



مجلة ريناد سلسلة أبحاث أكاديمية مصمتة

في العلوم القانونية والاجتماعية والعلوم الإنسانية

REVUE RINAD
UNE SÉRIE DE RECHERCHES
JURIDIQUES, SOCIALES ET
HUMAINES



العدد رقم 24 / مارس / 2026

مديرة المجلة: الدكتورة سامية رماش

جميع حقوق الطبع محفوظة للمجلة والناشر ©

الرقم المعياري الدولي: ISSN: 3085-4695

رقم الإيداع القانوني: 2024PE0042

مجلة ريناد "سلسلة أبحاث أكاديمية معمقة في العلوم القانونية والاجتماعية والعلوم الإنسانية"

- المديرية المسؤولة: الدكتورة سامية رماش
- الطبع والإخراج: المطبعة الأورومتوسطية بفاس
- رقم الإيداع القانوني: ISSN 3085-4695_ 2024PE0042
- العدد: 23
- السنة: 2026
- للتواصل مع المجلة:
- 0655011187 : 
- revuerinad@gmail.com : 

جميع حقوق الطبع محفوظة للناسر والمجلة ©

اللجان العلمية للمجلة

اللجنة التقنية

رئيسة التحرير

بشرى النية

أستاذة التعليم العالي تخصص القانون الخاص/
كلية الحقوق- جامعة محمد الخامس أكاد - الرباط

مديرة المجلة

سامية رماش

دكتورة في المالية العمومية/
مساعدة إدارية بوزارة الداخلية
أستاذة زائرة بكلية الحقوق بفاس

تنسيق

عبد النور قنيسي

دكتور في القانون الخاص/
أستاذ محاضر بكلية الشريعة بفاس

حمزة الرندي

دكتور في القانون العام/
إطار بوزارة الداخلية

لجنة التحكيم الخاصة بالعلوم القانونية

الاسم	التخصص
نورا خير	أستاذة جامعية بالمعهد الملكي لتكوين الأطر بالرباط (تخصص القانون)
نعيمه أزويري	أستاذة جامعية بكلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة
اسيا ايت علي	أستاذة جامعية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق الدار البيضاء
وداد العيدوني	أستاذة جامعية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عبد المالك السعدي بطنجة
هدى وحتاش	أستاذة جامعية متخصصة في القانون العام بجامعة القاضي عياض بمراكش
أمينة الخلوفي	أستاذة جامعية متخصصة في القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة.
سلوى الإدريسي	محامية بهينة فاس
عبد الكريم جلام	أستاذ جامعي بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - مراكش (تخصص العلوم القانونية)
فريد بنته	أستاذ جامعي، متخصص في المالية العامة والقانون الجنائي، بكلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة
عدي البشير	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص، بكلية الحقوق، جامعة ابن زهر بأكادير
خالد عثمانى	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص، بكلية الحقوق، جامعة أبي شعيب الدكالي بالجديدة
عادل العابد	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص بكلية الحقوق - جامعة القاضي عياض بمراكش
محمد ادريس الماحي	أستاذ جامعي بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية - جامعة النيل الأزرق بالسودان/ نائب عميد الكلية
عبد الإلاه محبوب	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص / كلية الحقوق بتطوان
إبراهيم أيت وركان	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص / كلية الحقوق / جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

سعيد سيتر	أستاذ جامعي متخصص في القانون العام/ كلية الحقوق/ جامعة الحسن الأول بالسطات
محمد برهان الدين	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص/ كلية الحقوق/ جامعة القاضي عياض بمراكش
عبد النور قندسي	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص/ كلية الشريعة بفاس
عبد العاطي الزياتي	أستاذ جامعي بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين أنزكان أكادير
يوسف الشكر	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص/ كلية الحقوق- جامعة محمد الخامس أكادال – الرباط
عادل الوريقي	أستاذ محاضر بوزارة الصحة / تخصص قانون عام
سمير الستاوي	أستاذ زائر بماستر قانون المقابلة بكلية الحقوق السويسي – الرباط محامي عام بمحكمة النقض ومسؤول برئاسة النيابة العامة –الرباط
مريم الأنصاري	إطار برئاسة النيابة العامة – دكتورة متخصصة في المجال الجنائي
إسماعيل اليحيوي	مفتش الشغل / باحث في المادة الاجتماعية بالحسيمة
عشعاش ملود	مفتش الشغل/ دكتور متخصص في القانون الخاص
مصطفى الفوركي	دكتور متخصص في القانون الخاص
حمزة الرندي	دكتور متخصص في القانون العام / إطار بوزارة الداخلية
حفيظ الزهري	دكتور متخصص في القانون العام
سفيان مشرف	دكتور متخصص في القانون العام
براء هلاي	أستاذ زائر وباحث بسلك الدكتوراه بكلية الحقوق أكادال – الرباط
حمزة الكندي	دكتور متخصص في العلوم القانونية والسياسية
محمد لطرش	دكتور متخصص في الدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان
عبد العزيز الهلاي	دكتور متخصص في القانون العام والعلوم السياسية
محمد احديدو	دكتور متخصص في القانون العام والعلوم السياسية
كريم احليحل	دكتور متخصص في القانون الخاص/ أستاذ زائر بجامعة عبد المالك السعدي/ كلية الحقوق بتطوان/ عدل بدائرة محكمة الاستئناف بتطوان

محمد المعروفي	دكتور متخصص في العلوم القانونية والسياسية/ متصرف من الدرجة الثانية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
فاطمة العطلاتي	دكتورة متخصصة في القانون الإداري
سكينة الإدريسي المنصوري	دكتورة متخصصة في القانون العام
سارة نايت با علي	دكتورة متخصصة في القانون العام
يسرى جاي قريشي	دكتورة متخصصة في القانون العام
يونس باعدي	دكتور متخصص في العلوم الجنائية
عبد الرزاق صمادي	دكتور متخصص في القانون العام والعلوم السياسية
أسامة النجاري	دكتور متخصص في القانون الخاص
عبد الإله شني	دكتور متخصص في القانون الخاص
أشرف ركراكي	دكتور متخصص في القانون الخاص
هشام بلوا	دكتور متخصص في القانون العام والعلوم السياسية
المهدي سحاب	دكتور متخصص في القانون الخاص
عبد العالي مغشيش	دكتور متخصص في القانون الخاص/ إطار بوزارة العدل
مروان عباسي	دكتور متخصص في القانون الخاص
إبراهيم خليل الضاضي	دكتور متخصص في القانون العام والعلوم الإدارية
وجدان هليشو	باحثة في العلوم الاقتصادية
كنزة حسوني	باحثة في العلوم الاقتصادية والتدبير
زكرياء حلوي	دكتوراه في القانون العام تخصص علوم سياسية وعلاقات دولية جامعة محمد الأول بوجدة
حفيفة العدراري	دكتورة متخصصة في القانون الخاص
عادل أرجدال	دكتور متخصص في المالية العمومية والقانون والقضاء الإداري
بدر الحيمودي	دكتور متخصص في القانون الخاص/ قانون الأعمال
محمد الخروبي	دكتور متخصص في القانون الخاص/ رئيس المنتدى القانوني للدراسات والأبحاث الأكاديمية

لجنة التحكيم الخاصة بالعلوم الإنسانية

الاسم	التخصص
إسماعيل حلال	أستاذ جامعي متخصص في الفلسفة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناس
ناريمان العكري	دكتورة متخصصة في الفلسفة / أستاذة مادة الفلسفة
سامي دقاقي	أستاذ جامعي متخصص في علم النفس / المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين / الدار البيضاء
عزيز فارح	دكتور متخصص في علم النفس / أخصائي ومعالج نفسي
سعيد عقاوي	دكتور متخصص في علم الاجتماع / خبير في القياس ومناهج التقويم
خريصي عبد الحكيم	دكتور متخصص في علم الاجتماع
إبراهيم الهيباوي	دكتور متخصص في علم الاجتماع
نهى الحلس	أستاذة جامعية بالمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة متخصصة في التراث والعمارة
سعيد الأشعري	أستاذ جامعي متخصص في التراث الثقافي / كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة
وسام شهير	أستاذ جامعي متخصص في الدراسات الإفريقية / كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة
عبد الملك قلعي	أستاذ زائر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، دكتور متخصص في التواصل والدراسات الأمازيغية/ محرر صحفي
داود الهكيوي	أستاذ جامعي باحث في الأدب والنقد العربيين
خديجة إيكور	أستاذة التعليم العالي لمادتي الصرف والنحو بكلية الآداب والعلوم الإنسانية/ جامعة شعيب الدكالي بالجديدة
زينب بن الشتيوي	أستاذة جامعية متخصصة في علوم التربية/ أستاذة مكونة للأساتذة المتدربين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بأكادير.
ريم محمد طيب الحفوظي	أستاذة جامعية، متخصصة في اللغة العربية والأدب الحديث، جامعة الموصل – العراق
أحمد خلدي	أستاذ جامعي متخصص في اللسانيات بجامعة محمد الخامس بالرباط.
عبد الإلاه مطيع	أستاذ جامعي محاضر مؤهل بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الرباط سلا القنيطرة/ تخصص الديداكتيك وتنظيم الحياة المدرسية

فضيل نصري	دكتور متخصص في اللغة العربية / مفتش التعليم الثانوي التأهيلي
المهدي الشواي	دكتور متخصص في اللغة العربية/ أستاذ مادة اللغة العربية
يوسف اعسيلة	أستاذ زائر بالمدرسة العليا للأساتذة بفاس/ دكتوراه تخصص ديداكتيك اللغة العربية
سعيد الشرعي	دكتور متخصص في تفاعل الآداب عربي مشرق أندلسي مغربي
سعيد ابناي	دكتور متخصص في اللغة العربية وآدابها (البلاغة وتحليل الخطاب)/ أستاذ اللغة العربية بسلك التعليم الثانوي التأهيلي بمراكش
عماد الأزرق	دكتور متخصص في اللغة العربية وآدابها/ أستاذ مادة اللغة العربية
ياسين عميمي	دكتور متخصص في علوم اللغة العربية
أحمد نصر الحكماوي	دكتور متخصص في علوم اللغة العربية
محمد الغمروسي	دكتور متخصص في الأدب العربي
سفيان البوحياوي	دكتور متخصص في الأدب والفنون
سارة اضوالي	أستاذة الثانوي التأهيلي/ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق، تخصص النحو والبلاغة
أسماء الورياشي	دكتورة متخصصة في اللغة العربية
عبد الله الحتوك	دكتور متخصص في اللغة العربية/ أستاذ اللغة العربية بالسلك الثانوي التأهيلي/ أستاذ زائر بالمدرسة العليا للأساتذة بفاس وكلية الشريعة.
إدريس رمصيص	أستاذ متخصص في اللغة العربية
محمد بوغوتة	دكتور متخصص في اللغة الأمازيغية وديداكتيكها
سعيد بلفقيه	دكتور في علوم التربية وباحث في قضايا الشباب والمجتمع المدني، كوتش معتمد في التنمية الذاتية ومؤطر معتمد في التأطير السوسيو تربوي
عبد الله العبادي	أستاذ بالجامعة الأفروآسيوية، مفكر وكاتب صحافي
هدى البكاي لهبيل	إعلامية بالإذاعة الوطنية، باحثة في مجال الصحافة والإعلام الحديث ومهتمة بالشأن الثقافي
إلياس الهاني	أستاذ بجامعة أهومي البريطانية، متخصص في الفكر الإسلامي
لقاء خليل إسماعيل الغزالي	أستاذة جامعية، متخصصة في التاريخ الإسلامي، مديرة تربوية نينوى، العراق
عبد الله منيوي	دكتور متخصص في الفقه المقارن بالقانون/ أستاذ مادة التربية الإسلامية بفاس

عبد الصادق بوشريط	دكتور متخصص في الدراسات الإسلامية
رشيد زاح	دكتور متخصص في الدراسات الإسلامية/ باحث في الشؤون التربوية
عبد الإله بنالشلح	أستاذ ودكتور باحث في الفقه والأصول
محمد الاجواد	دكتوراه تخصص الحديث الشريف وعلومه
يوسف العلمي	دكتور متخصص في العلوم الشرعية
بوعبيد الأزدهار	دكتور متخصص في العلوم الشرعية/ أستاذ زائر بالمدرسة العليا للتربية والتكوين ببني ملال
عبد العزيز لعبيدي	دكتور متخصص في الفقه المقارن بالقانون
طارق البوداني	دكتور متخصص في الفقه وأصوله/ أستاذ رسمي بالتعليم العمومي/ السلك التأهيلي، الدرجة الممتازة
رضوان بلحاج	دكتور متخصص في العلوم الشرعية والقانونية
هشام الحايك	دكتور في الدراسات الإسلامية، تخصص الفقه والأصول
الجيلالي الأخضر	دكتور متخصص في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والشرعية والتدبير
نعيمة توح	أستاذة جامعية متخصصة في اللغة الفرنسية والأدب الفرنسي بكلية العلوم بوجدة
شيماء يوسف	أستاذة التعليم العالي بالمدرسة العليا لإدارة الأعمال والمعلومات والاتصالات بوجدة، وأستاذة مساعدة بجامعة محمد الأول كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة، متخصصة في اللغة الفرنسية، أستاذة مادة اللغة الفرنسية بالمعهد الفرنسي بوجدة.
عبد الإله نجدي	دكتور متخصص في علوم اللغة وديداكتيك اللغة الفرنسية والهندسة البيداغوجية
عمر الإسماعيلي	دكتور متخصص في علوم التربية وديداكتيك اللغة الفرنسية/ أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي و أستاذ زائر بالمدرسة العليا للأساتذة بمكناس
عمر فتاح	دكتور متخصص في علوم اللغة الفرنسية
رفيق أوباثير	دكتور متخصص في اللغة الفرنسية/ أستاذ بالمدرسة العليا للتربية والتكوين بوجدة
منصور دماش	دكتور متخصص في اللغة الفرنسية / أستاذ اللغة الفرنسية
عبد الإله بوعلي	دكتور متخصص في اللغة الفرنسية/ أستاذ زائر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة
عبد الإله نجدي	دكتور متخصص في علوم اللغة وديداكتيك اللغة الفرنسية والهندسة البيداغوجية

عزیز الیحيایو الإدريسي	دكتور متخصص في مادة التاريخ
أسامة الیحيایو	دكتور متخصص في مادة التاريخ/ أستاذ عرضي بالمدرسة العليا للتربية بوجدة وأستاذ التعليم الثانوي التأهيلي مادة التاريخ والجغرافيا
ميلود سوالمة	دكتور متخصص في مادة التاريخ
لبنى قهوجي	دكتوراه تخصص تاريخ معاصر/ باحثة في التاريخ والتراث
جواد أبو زيد	أستاذ جامعي متخصص في الجغرافيا البشرية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة المولى اسماعيل بمكناس
ياسين ايت حسو	دكتوراه تخصص الجغرافيا الطبيعية
نور الدين طاهير	دكتوراه تخصص الجغرافيا البشرية
محمد الزبير	دكتوراه تخصص جغرافيا وإعداد المجال
محمد الكريمي	دكتوراه تخصص الجغرافيا
محمد المعمرى	دكتوراه تخصص الجغرافيا الطبيعية والعلوم البيئية

لجنة التحرير والمراجعة:

الاسم	التخصص
رشيد اللاوي	باحث متخصص في اللغة العربية/ أستاذ السلك الثانوي في مادة اللغة العربية
وداد المرنيسي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
سهام حفيظي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
محمد ياسين الرغبي	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون عام
أحمد الهرط	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون عام/ تخصص المالية العمومية
نور الدين سنون	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص القانون الخاص
فاطمة الزهراء رماش	باحثة في علم النفس
أمين الطاهري	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون خاص
سلمى الوارتي	باحثة في القانون الخاص
عبد المجيد المسكيني	دكتور باحث في العلوم الشرعية
نصيف ريдаوي	باحث في الفكر الإسلامي
هاجر زركان	باحثة متخصصة في القانون الرقمي بالجامعة الأورومتوسطية بفاس
مروة النحيلي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون خاص باللغة الفرنسية
فؤاد مستفيد	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص التاريخ
محمد سعدوني	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص/ الدراسات الأدبية واللسانية وعلوم الإعلام والتواصل
محمد مجن	باحث بسلك الدكتوراه تخصص الحديث وفقهه
محمد فنان	باحث بسلك الدكتوراه شعبة اللغة العربية وآدابها
عبد المجيد طبازة	باحث في القانون الخاص / تخصص المعاملات العقارية
عبد الله ابوشريف	أستاذ وباحث بسلك الدكتوراه / تخصص القانون العام والعلوم السياسية والمالية العامة

عز الدين الغوساني	باحث بسلك الدكتوراه / تخصص القانون العام/ جامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال
عثمان تالمة	باحث بسلك الدكتوراه / تخصص القانون العام – السياسات العمومية الترابية
عبد المجيد النوري	باحث بسلك الدكتوراه / تخصص القانون الخاص

الفهرس

مقالات العلوم القانونية باللغة العربية

الاسم	العنوان	الصفحة
-أحميدوش مدني -عبد الله أبو شريف	حماية القاضي الإداري للمال العام	20
سعد الهاشمي علوي	التسويق الترابي مدخل للتنمية المحلية	41
- زبيدة نكاز - محمد السعيد	آفاق الرقابة السياسية الخارجية على النشاط المالي للجماعات الترابية	62
- مبارك حامد الزين الخضر - عبد الرحيم محجوب احمد - عبد العزيز محمد طاهر حمد	إعداد القوائم المالية في ظل اساس الاستحقاق والسياسات المتحفظة وانعكاسها على القرارات الاستثمارية (دراسة ميدانية على عينة من الشركات المساهمة العاملة بمدينة الأبيض)	77
فاطمة الزهراء ادريسي عايدي	حقوق الانسان: أية حماية؟	104
فاطمة الزهراء أخانه	الرهانات الشبابية في أفق انتخابات 2026 بالمغرب: بين تحديات المشاركة السياسية ومتطلبات التمكين الديمقراطي	119
سيروة رشيدة	الأثر الحضاري للتحكيم في السيرة النبوية على التشريع المغربي في ضوء القانون 95.17	130
عبد الله أبو شريف	الابتكار والرقمنة والتقويم الإلكتروني في وحدة المالية العامة بالتعليم العالي بالمغرب	151
- شمس الدين عبد الرحمن - مزمل رابح - مبارك صالح الصديق علي - إبراهيم سليمان محمود - شامية	دور الابتكار التسويقي في تحقيق الميزة التنافسية في الشركات الصناعية دراسة ميدانية على المنشآت الغذائية العاملة بولاية الجزيرة، مدينة ودمدني (2023م – 2024م)	171
عثمان ازيرار	الإطار القانوني والاجتماعي لحماية القاصرين المهاجرين غير المصحوبين في التشريع الإسباني	202

233	المجلس الأعلى للحسابات: قراءة في الأدوار والصلاحيات	الشلالي الشلالي
251	حراك "جيل زد" بالمغرب: قراءة في ضوء التحليل النسقي لديفيد إيستون	المهدي سهيمي
265	برنامج عمل الجماعة ودوره في تنزيل المشاريع التنموية المحلية	طها - ءامنة
297	أشكال العقوبات البديلة ودور النيابة العامة في تفعيل مضامينها	سعيد الحافظي
318	الحماية القضائية للحقوق البينية بين القانون الوطني والقانون الدولي للبيئة دراسة تحليلية مقارنة في الآليات، الاجتهاد، ومبادئ الوقاية والمسؤولية	عبد الإله الولهاني
336	السيادة الرقمية في ظل تغول الذكاء الاصطناعي	أحمد المودن
353	إنهاء عقد توطين المقررات الاجتماعية: بين القواعد العامة وخصوصية العقد	أميمة الصوصي علوي عبد السلام الادريسي
372	مبدأ الشرعية الجنائية في القانون المغربي دراسة تحليلية على ضوء النص التشريعي والاجتهاد القضائي والفقه الجنائي	يونس الراي
390	القوة الناعمة كدرع أمني: الدور الإماراتي في تجفيف منابع الفكرية للإرهاب	عبد الحافظ سالم أحمد محمد
398	آليات ضبط الممارسات التنافسية في المعاملات البنكية وفق التشريع المغربي	مصطفى الدرزي
420	سلطة النيابة العامة في إقامة وتحريك الدعوى العمومية قبل وأثناء المحاكمة	محمد الحراق
437	"الإطار التشريعي والمؤسساتي للتحول الرقمي بالمغرب"	منى جباري

مقالات العلوم الإنسانية باللغة العربية

الاسم	العنوان	الصفحة
حميد الزاوي خنفرات الحسين	الاستثمار الهوياتي في الإعلام الرقمي وأثره في تثبيت الذات المغربية	453
أيوب لغزاونة	مفهوم الأصل والفرع في علوم اللغة العربية	485
عزيز زروقي	الثقافة والمتقف	497
سعيد السعيد	الفعل المضارع بين الصيغة الصرفية والتركيب في معلقة طرفة بن العبد.	518
لحسن بوشال	السرد البصري بين السينما والقصة المصورة: البنىات المشتركة وآليات الاشتغال	533
فتيحة سحيمي	الخطاب النسوي في المغرب بين الماضي والحاضر، قراءة في التحولات الثقافية في سياق العصر الرقمي	547

مقالات باللغة الفرنسية والإنجليزية

Nom	Titre	Page
Rachid MAAZOUZ Rajaa ACHIQ	LES EFFETS D'UNE FORMATION EN COMMUNICATION NON VIOLENTE SUR L'AUTORÉGULATION ET L'ESTIME DE SOI CHEZ DES JEUNES AYANT DES COMPORTEMENTS ADDICTIF	573
-Mohamed LAMAAMRI -Nezha LGHABI -Noureddyne El Harchaoui	Analyse Spatio-temporelle Et Caractérisation De La Sècheresse Hydrologique Dans Le Bassin Versant De La Moyenne Moulouya A L'aide De L'indice SDI	594

افتتاحية العدد تقدمها الدكتورة سامية رماش

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه،
أما بعد:

الحمد لله الذي سخر لنا إصدار العدد رقم 24 من مجلة ريناد في العلوم القانونية والإنسانية، راجية من المولى أن تشكل إضافة نوعية وتغني الحقل المعرفي في مجال القانون والعلوم الإنسانية، تطل عليكم مجلة ريناد في عددها رقم 24 لترسي ثوابت المساهمة الفاعلة في دعم البحث والنشر العلمي، بسلسلة أبحاث قانونية وبمواضيع اجتماعية تلامس المستجدات الآنية، ودراسات تنهل من مشارب متنوعة وبلغات مختلفة.

نتمنى أن يفتح هذا العدد آفاقا للمعرفة والبحث العلمي، باعتبارها أحد الغايات التي تسعى إليها المجلة موازاة مع تقوية الروابط العلمية مع كافة الفاعلين في الحقل القانوني والعلوم الإنسانية، وكل المهتمين من خلال تبادل الأفكار والمعارف، وفي الأخير تدعو المجلة الأكاديميين والباحثين وسائر المهتمين بالتخصصات القانونية والعلوم الإنسانية، لإثراء المجلة بأبحاثهم ومساهماتهم من أجل أن تكون لبنة متميزة في مجال البحث العلمي وتستمر في رسالتها العلمية.

شروط وضوابط النشر بمجلة ريناد في العلوم القانونية والإنسانية

- ✓ احترام قواعد النشر والالتزام بالأمانة العلمية
- ✓ ضرورة إدراج الإحالات بالمقال
- ✓ ملائمة موضوع المقال أو المساهمة العلمية مع مجال وتوجه المجلة
- ✓ إرفاق المقال بالبيانات التعريفية الأساسية لكاتبه
- ✓ ضرورة وضع ملخص للمقال
- ✓ يجب إرسال المقال بصيغة الورد (word)
- ✓ جميع المقالات يجب إرسالها حصرا إلى البريد الإلكتروني للمجلة: revuerinad@gmail.com
- ✓ جميع الآراء والمعلومات الواردة بالمقال وما به من سرقات علمية، تحت مسؤولية الكاتب الشخصية
- ✓ الآراء الواردة في المقالات لا تعبر إلا على آراء أصحابها
- ✓ يتم التواصل مع صاحب المقال وإعلامه بقبول أو رفض نشر مقاله في جميع الحالات وفي أقرب وقت
- ✓ يمكن التواصل مع المجلة على رقم الواتساب التالي: 0655011187

وقل علم ربنا

Qabllas.com

مقالات باللغة العربية (العلوم القانونية)

حماية القاضي الإداري للمال العام

د. أحمد دوش مدني¹

د. عبد الله أبو شريف

Abstract:

This study examines the role of the administrative judge in protecting public funds, exploring the theoretical and legislative frameworks governing public finance management. It analyzes jurisprudential trends and national/international experiences, highlighting the judge's powers and limitations in safeguarding public resources.

مقدمة:

يقرر ابن خلدون في مقدمته قاعدة فقهية مالية مفادها ان المال عصب الحياة، وضامن قوة الأمم ودوامها العمري — بعد الله سبحانه وتعالى، ولا يتطلب منا إثبات صدقية ذاك التقرير أكثر من التفكير في نظر الميزانية العامة والميزانيات الفرعية القطاعية وفي التداويات المعاصرة هي تريق سياسة الدولة العامة² والعمومية والقطاعية والترابية المأذون فيها من الأمة.

ولما كانت الأمة³ هي المالكة للأموال العامة ذات السلطان الأكبر وصاحبة السيادة العليا عليها⁴ ممتعا اياها بحمايتها العمرية، ومعلقة للتصرفات القانونية الصادرة عن الفاعلين⁵ المؤهلين قانونا على شرط واقف هو المصلحة والمنفعة العامة⁶، كأساس تكتسب بموجبه استعمالاتهم للمال العام للشرعية

¹ د أحمد دوش مدني أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس
د عبدالله أبو شريف أستاذ وباحث في القانون العام والعلوم السياسية — المالية العامة وقضايا التربية والتكوين والبحث العلمي — جامعة الحسن الثاني
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء — المحمدية
² حيث إن برامجها ومشاريعها وعملياتها وسطورها حتى وإن استوفت كافة الشروط التشريعية والتنظيمية والمسطرية، لا تُرتب آثارها القانونية ولا يسري مفعولها في واقع الحياة، إلا بجران سيولة المالية العمومية.
³ مدخل الى فلسفة القانون ، روسكو باوند ترجمة صلاح دباغ مراجعة احمد مسلم تقديم فهد الزميع مكتبة العربي مركز نهوض للدراسات والبحوث
الكويت لبنان ط1 السنة 2021 بيروت لبنان ، ينظر اراء فلاسفة العقد الاجتماعي في اصل السيادة ج لون وج جاك روسو ص44، 45، 46
⁴ الفصل2 من الوثيقة الدستورية 2011 ظهر شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور، ج.ر عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011)، ص: 3600.
⁵ ولا يعفي قيام الفاعل المؤهل بالواجب والامساك عن الممنوع من الأفعال والممارسات المتعلقة بالمال العام تحقيقا لغاية المصلحة والمنفعة العامة، قلت لا يعفيه من الخضوع للمساءلة والمحاسبة، مادامت الممارسات ذات الصلة بالنشاط الإداري عرضة لدخول الفساد والانحراف عليها، ، بمقتضى طبيعتها البشرية أي ذاك النقص المتطلع للكسب غير المشروع، ولا سيما إذا تعلق الأمر بالمال العام الموجود تحت تصرفها وأيام المغرب قديما وحديثا غنية بالشواهد والأدلة التاريخية المثبتة للانحراف المالي الواقع على المال العام .
⁶ القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم. 1.15.62 صادر في 14 شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6370 بتاريخ 1 رمضان 1436 (18 يونيو 2015)، ص: 5810

والمشروعية، في سائر مراحل دورته: رسما وصنعا وتنفيذا وتقييما وتقويما ابراء لذمتهم من ذلك الواجب أمام الأمة وأمام القانون.

وحيث ان النصوص التشريعية والتنظيمية بطبيعتها في حماية المال العام متناهية، ووقائع الممارسات المالية المنحرفة غير متناهية، فقد تعهد المشرع نصوصه بالتحيين: حذف ونسخا، وتتميما وتعديلا، كلما جد سلوك مالي منحرف طارئ فاقتضت الضرورة الغير المتوقعة ذلك، مع حمل المتدخلين في حماية المال العام كل فيما يخصه على ممارسة فضيلة الاجتهاد المثمر عند الاقتضاء ببذل الجهد والوسائل والآليات التكميلية التي يتوصل بها أو من خلالها إلى القيام بواجب المحافظة عليه: حماية وتحصينا، ورعاية وتثمينا، حالا وتوقعا.

يندرج تحت مقدمة مقالتنا سؤالاً جوهرياً نصه: هل يحمي القاضي الإداري المال العام؟

وقد تفاوتت مراتب الاجتهاد الفقهي والقضائي بشأنه متباينة بين الاثبات والنفي، مثلما تباينت تفسيراتهم للنصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة له، وهو تباين معلل عند التفكير والتأمل باختلاف مطالع النظر وتفاوت مدارك الاحاطة التي تؤسس لمرجعيات منها ما تمت الإشارة إليه لاحقا وكثير منها يحتاج إلى تكاثف المساهمات البحثية لكشف الغطاء عنها.

وهي مرجعيات لها دفعاتها المؤسسة التي صيغت في سياقات سياسية مختلفة نعدم إليها في حينها لتفكيكها وإعادة ترتيبها في وفق إجراءات نظرية لها بعض الخصوصية في معالجة السؤال المتعلق بدور القاضي الإداري في حماية المال العام

وبالتأمل يظهر ان من أبواب القانون موسوم بالحقوق والحريات، يتصدره مبحث حماية المال العام والمرتب لسؤال من يحمي المال العام ؟

سنباشر تحرير الكلام في هذا المبحث القانوني المتعلق بالأموال العامة¹ من أجل مسك الخلفيات النظرية والفكرية التي حكمت صاغة النصوص التشريعية والتنظيمية طرق جمعها وانفاقها وطرق تثمينها وحفظها /حمايتها، سواء في مدرستنا المغربية² العريقة المغبونة والمهملة عند التناول والمستضعفة عند المقارنة ثم نخرج على كبرى المدارس الاستعمارية فرنسا وانجلترا وروايتها المشهورة بشأن ما سمي

¹ لا يمكن التسليم بما انتهى إليه التفكير في هذا المبحث بطريقة أحادية نمطية تجعل التفكير في الأموال نمطي ومتكرر بشكل يبعث على الشك حين تهمل التجارب والمساهمات الإنسانية المختلفة في كفاءات التعاطي مع الأموال العامة في دورات الحياة ومنها تلك المتعلقة بالأموال وحمايتها غير ان القرن الذي عرف هيمنة

² اختلف النظر الفقهي القانوني منذ القديم في مباحث الدولة والقانون حتى تم قصره في توجهات فكر القرن 19 و مشروع الدولة الوطنية والقومية والديموقراطية التي رسمتها باعتبارها ابرز نتائج انطلاقة من بعض مميزات الفكر القانوني اللاتيني ثم الفكر العرفي الانجلوساكسوني حيث ازيحت أنظمة مالية محلية لفائدة إرساء نظامها القانوني في العديد من دول المعمور في ظروف تاريخية عنيفة، وبناء عليه تعين استصحاب مبدأ الشك وأخذ مسافة من كل مكتوبات القرن 19 ولاسيما ما يتصل بالعلوم الاجتماعية والإنسانية الأكاديمية وما استكتب فيها وعنها طيلة القرن 19 المظلم بالتقوير.

بالمدرسة المدنية مع قانون الامبراطور نابليون بونابارت ثم مدرسة السوابق القضائية وأصل العرف الانجلوساكسوني، والتي في ضوءها تقرر جوابها عن سؤال من يحمي المال العام ؟

في هذا الكشف البحثي سنعمد الى ما تيسر لنا من الرصيد المعرفي المتراكم بشأن حدود صلاحيات القاضي الإداري في حماية المال العام — مجال الصفقات العمومية، بموجب ولاية القضاء الإداري في مباحث ثلاثة أساسية:

1. المبحث الأول: الكشف عن المدلول الفقهي والتشريعي للمصطلحات الأساسية.
2. المبحث الثاني: الاتجاهات الفقهية في شأن حماية القاضي الإداري للمال العام
3. المبحث الثالث: تدخل القاضي الإداري لحماية المال العام في التجارب الوطنية والدولية

هناك مبحث نظري متعلق بكلمة العقل في المواضيع والقضايا والوقائع المبحوث فيها ومنها ما يتعلق بموضوعنا حماية القاضي الإداري للمال العام غير انه انتهى مهملا¹ من قبل الاكاديميين بالدرجة الأولى ولحلحلة حالة الانغلاق

المبحث الأول: الكشف عن المدلول الفقهي والتشريعي للمصطلحات الأساسية

لابد ان تكون بواسطة المادة اللغوية فهي المبتدأ والخبر، لكونها متضمنة لحقائق المعاني الاصلية عن مسمى حماية القاضي الإداري للمال العام والتي جرى بها التعبير فيما بعد عن المعاني الاصطلاحية والتشريعية² من قبل المشرع والفقهاء.

المدلول الفقهي والتشريعي للمصطلحات³ الأساسية

يقول⁴ سقراط: Socrates إذا أردت أن نتحدث معي فعليك تحديد مدلول مصطلحاتك... نقلها أفلاطون في محاوراته لسقراط ضمن محاوره أوثيفرون Euthyphro ومينون. Meno؛ ويتقرر في

¹ ولعل تفسير ذلك من جهة ما لسلطة المذكرات والدوريات الموجهة لأعمالهم من تأثير، باعتبارهم موظفين مكلفين بمهام معرفية وعلمية تجعلهم في علاقة خدمية تبعية، ومن هنا يظهر أصل الترك والإهمال للمبحث النظري ومرجعياتها مرسومة في فكر القرن 19 ذي النزعة الرأسمالية الليبرالية للهيمنة والسيطرة على المعرفة والعلم وجعله يصطبغ بمبادئها وقيمها ليكون معبرا عنها أو انعكاسا لها، ويبقى طوق النجاة أيها القارئ العزيز من ظلمات فكر التنوير للقرن 19 ارجاع العقل لمكانته كسلطة قاضية على المعرفة والعلوم في المنازعات النظرية التي اختص بها بالأصالة والابتداء وعدم الانصياع وراء مطالب السوق والجدوى والبرغماتية وغيرها من أوهام السوق الموعول في الانانية والهيمنة والسيطرة التي تحيد بنا عن طريق الوصول للحقائق وادراكها.

² فيما يتعلق بحماية القاضي الإداري للمال العام وهو طريق لغوي لا ينفك باحث عنه حتى ولو كان فيه طول واطناب فذاك مما لا يؤخذ عليه الباحثين المتيمين بالمعرفة والمتعشقين للمزيد منها ، وأما من غلبت على تفكيره ونفسيته طباع السوق وأحوال الإنتاجية فلا عبرة بما يقول...فهو موكول إلى ما ألزم به فكره ونفسه.

³ يمكن استصحاب هاته القواعد التشريعية في بيان مدلولات المصطلحات في ضوء ظهور الالتزامات والعقود الذي هو بمثابة الشريعة العامة والقانون تعبير عن اتفاق وتواضع الأمة بشكل مباشر او غير مباشر : الفصل 461 : اذا كانت الفاظ العقد صريحة، امتنع البحث عن قصد صاحبها الفصل 462 البحث عن مدلول المشرع دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ ولا عند تركيب الجمل بنود العقد يؤول بعضها البعض لكل منها المدلول الذي يظهر في مجموع العقد... 465 اذا أمكن حمل عبارة بند على معنيين كان حمله على المعنى الذي يعطيه بعض الأثر أولى من حمله على المعنى الذي يجرده عن كل أثر . 466 يروم فهم الالفاظ المستعملة حسب معناها الحقيقي، ومدلولها المعتاد في ابرام العقد ، الا اذا أتيت قصد استعمالها في معنى خاص، واذا كان في اللفظ معنى خاص، واذا كان في اللفظ معنى اصطلاحى، افترض انه استعمل فيه.

⁴ أفلاطون محاورات سقراطية ترجمة : أحمد لطفي السيد دار المعارف القاهرة؛

ضوء مقتضى هذه المقولة القيام بتحديد مدلول إطلاق المبحوث فيه، وعليه يكون سؤال هذا المطلب: ماذا يراد في مدلول الفقه واصطلاح القانون بالمصطلحات التالية: حماية - القاضي الإداري - المال - العام.

أولاً : مفردة حماية PROTECTION تختلف معاني الحماية¹ والحماية من حمى الشيء يحميه حماية أي منعه من الاعتداء عليه وحفظه وصانه من الأذى ودفع عنه الضرر والفساد ووقاه من الخطر ونقول حمى القاضي مال الأمة إذا نصرها في مالها ومنع عنه ما يضره من التصرفات الفاسدة، وتختلف معاني الحماية بحسب سياقات استعمالها فنقول حماية سياسية وتجارية وعسكرية وقضائية، وتستعمل الحماية للأشياء التي يمكن حصرها عادة.

ثانياً : القاضي² من قضى بمعنى حكم وفصل بين الخصوم، نقول قضى القاضي الإداري ببطلان مسطرة صفقة التوريدات أو ببطلان المسطرة التفاوضية؛ وقد قال الفقيه ابن رشد: القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام، أي ما ينطقه القاضي يعد حكماً³ ملزماً لأطراف الدعوى. وقيل القاضي الإداري هو الذي يضطلع بمهمة الفصل في النزاعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها متى تصرفت بصفقتها سلطة عامة، وهو مؤتمن على مبدأى المشروعية والشرعية وضامن لحماية الحقوق والحريات ضد تعسف الإدارة؛ وقد رسم المشرع المغربي مدلول القاضي بصفة عامة على من يتولى وظيفة حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون ملتزماً بأخلاقيات المهنة.

ثالثاً : الإداري⁴ من أدار يدير إدارة، وهو في سياقه متصل بعمل الإدارة بالتصرف في المال العمومي حيث ينظر القاضي في أعمالها ويقضي في مشروعاتها؛ وتعريف القاضي الإداري بالاختصاص

¹ من الناحية الإعرابية مبتدأ مرفوع علامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره وهو مضاف وفائدة النحو انه قانون الكلام به يحاكم واليه يرجع للكشف عن المضمرات والمشرع أحال عليه في الفصل من الوثيقة الدستورية لسنة 2011 ويوم وقع إهماله بأفكار مطالب السوق والفائدة ضاعت حينئذ كثير من الحقائق... فتأمل. — ابن منظور لسان العرب مادة حمى ج 14 ص 198 طبعة الأولى دار صادر بيروت وينظر القاموس المحيط للفيروز ابادي ص 1276 الطبعة السادسة مؤسسة الرسالة بيروت 1419

² من الناحية الإعرابية القاضي مضاف إليه مجرور وعلامة جره الكسرة الظاهرة في آخره والمقدرة على الباء
³ حميدوش مدني القاضي الإداري وحماية الحقوق والحريات بالمغرب مطبعة الأمنية الرباط ط 2007 ص 30-23
⁴ من الناحية الإعرابية وقعت نعتاً مجروراً للقاضي وعلامة جره الكسرة الظاهرة في آخره حميدوش مدني، المحاكم المالية في المغرب دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، مطبعة فضالة المحمدية السنة 2003، الطبعة الأولى ص 17-18 وفي هذا الصدد اهتم فوستر 1977 بالمفاهيم وخصائص المفاهيم وعلاقات المفاهيم ونظم ووصف المفاهيم وطبيعة المصطلحات وعلاقتها الممكنة والعلامات والرموز... التوحيد المعياري الدولي للمصطلحات في الصناعة، خاصة الهندسة الكهربائية 1931 في ألمانيا أحد المراجع الهامة في الأسس اللغوية للمصطلح؛ علي القاسمي مجلة اللسان العربي ع 18 لسنة 1980 ص 9

المفهوم القانوني الذي ينص فيه المشرع على مراده من مصطلح معين، ما يجعل لذلك المفهوم مكانة اعتبارية سامية بمقتضى الإلزام الذي خصه به، في مواجهة غيره من المفاهيم بغض النظر عن مسألة الصواب والخطأ والصحة والبطلان التي قد تعتريه وتجري عليه. تقع المصادقة من القانون أو التشريع الوطني لأي دولة من الدول في تحديد ملول معين فيكون محط تواضع من الشعب أو الأمة لدولة من الدولة فيتأرجح ساعتها بين النظري والقانوني. كيف يتم التعامل مع مصطلحات حماية القاضي الإداري للمال لعام مثلاً ؟ إذا كان مصدر التواضع والاتفاق القانون أو التشريع أي الإرادة المباشرة أو الغير المباشرة للشعب أو الأمة لدولة من الدول **يقع هذا في ثلاث حالات : 1 الحالة الأولى :** في حال وجود طرف أجنبي باحثاً أو عالماً أو مفكراً... يقع في صورتين : **الصورة الأولى :** أن يقوم الباحث بتوظيفه على سبيل المقارنة القانونية... فيكون على درجة متساوية من القانون أو التشريع الذي قرن به لتساوي الارادتين المعبرتين عنهما. **الصورة الثانية** إذا كانت المقارنة نظرية فهو مثله مثل أي مصطلح نظري لأنه غير ملزم للباحث وغير مخاطب به .

2 الحالة الثانية : أن يكون مصطلح محل اتفاقية أو معاهدة أو قانوناً دولياً فهو ملزم له سواء أكان الباحث مغرباً أو اجنبياً **الحالة الثالثة :** إذا كان الباحث مغرباً فمصطلحات حماية القاضي الإداري ... في مدلول القانون أو التشريع يخاطبه ويحملة على الالتزام بمقتضياته ولا يكون بمرتبة المصطلحات النظرية.

أي بالمجال الذي كلفه به القانون في نطاق الاختصاصات المخولة له بموجب القانون 41.90 ولاسيما المادتين 8 و 44 منه وقانون 80.03¹ هو المختص بالنظر في طلبات الإلغاء والمنازعات المتعلقة بالعقود ودعاوى التعويض والمنازعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية بالمعاشات والانتخابات والضرائب ونزع الملكية وتحصيل الديون لفائدة الخزينة العامة والنزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة، ويختص بفحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

رابعاً : المال² في السياق هو كل ما يمكن للأمة³ وسائر الأشخاص الاعتبارية امتلاكه من أموال عقارية ومنقولة مخصصة لتحقيق المنفعة العامة سواء بطبيعتها أو بتهيئة الإنسان لها أو بنص تشريعي صريح، ويرد المال العام في التشريع على أنه مجموع الموارد المالية والعينية التي تملكها أو تعبئها الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وتخصص لتحقيق المنفعة العامة وفق قواعد الشفافية والمحاسبة التي يقرها الدستور وتخضع في تدبيرها لأحكام القانون التنظيمي للمالية ولمقتضيات نظام المحاسبة العمومية؛ وفي مدلول التشريع الجنائي⁴: المال العام هو الذي حاز محل الجريمة الواقعة عليه صفة العموم بطبيعته وحكمه فتتمتع بالحماية الجنائية المقررة للأموال العامة بما فيها الأموال⁵ التي للدولة سهم أو صفة. **خامساً : العام⁶ في اصطلاح اللغويين** هو اللفظ الموضوع وضعا واحدا دالا على كثير غير محصور وهو في السياق مستغرق لكل ما يقع عليه مسمى المال العام.

فبالجملة الحماية مبتدأ مرفوع والقاضي مضاف إليه مجرور والإداري نعت مجرور، للمال حرف جر والمال اسم مجرور وهو مضاف والعام نعت للمال، والجملة متعلقة بخبر محذوف تقدير الكلام فيه: حماية القاضي للمال العام واجبة، وبذلك يكون البناء اللغوي منسجما مع المعنى التشريعي الذي ينزع إليه المشرع ليختار مفرداته ليعبر بها عن ارادته ولتكون وعاء لاختياراته التشريعية والسياسية.... وبعد تحرير

¹ دستور 1962 الفصل 84 يعين القضاة بمرسوم ملكي باقتراح المجلس الأعلى للقضاء، تعديل 1970: الفصل 78 يعين القضاة بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء تعديل 1972 الفصل 78 يعين القضاة بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء تعديل 1992: يعين الملك القضاة بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء دستور 1996 يعين الملك القضاة بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء من الناحية الإعرابية اللام حرف جر والمال اسم مجرور باللام وعلامة جره الكسرة الظاهرة في آخره وهو مضاف.
² ينظر عبدالرحمن ابن خلدون، المقدمة، تحقيق حامد أحمد الطاهر، دار الفجر للتراث، القاهرة ط السنة 2004، ص 14-56: (العالم بستان سياحه الدولة، والدولة سلطان تحيا به السنة، والسنة سياسة يسوسها الملك، والملك نظام يعضده الجند، والجند أعوان يكفلهم المال، والمال رزق تجمعه الرعية، والرعية عبيد يكتفهم العدل، والعدل مألوف به قوام العالم، والعالم بستان).
³ مثال جريمة اختلاس أموال عمومية: الفصول 241-242 من مجموعة القانون الجنائي: ثبوت سوء النية الجرمية والعمدية والقصدية الى ارتكاب الفعل الجرمي المحظور: في الفعل الذي يقوم به الموظف لكي تكون امام جريمة اختلاس قائمة طبقا لمقتضيات الفصول السابقة فيكفي ثبوت الإهمال الخطير للموظف في اختلاس وتبديد او اتلاف الأموال العامة، اختلاس الجاني لمال مرصود لمصلحة عامة بصفته الاعتبارية لفائدته الشخصية
⁴ الصفقات العمومية: يقصد بالصفقة في مدلول المرسوم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية المادة 4 منه كل عقد بعوض يبرم بين صاحب مشروع وشخص ذاتي أو اعتباري يدعى مقاولاً أو مورداً أو خدماتياً يهدف إلى تنفيذ أشغال أو تسليم توريدات أو القيام بخدمات.
⁵ من الناحية الإعرابية نعت للمال وعلامة جره الكسرة، والعام اللفظ الذي يستغرق أفراد، أفاظ العموم خمسة: كل والجميع وهي تفيد العموم فيما يضافان اليه وكافة قاطبة وعامة، ثم المعرف بالإضافة: أموالكم...جمع مضاف شامل مستغرق لمسمى الأموال أو لما تتضمنه وكذلك الجمع: قوم والأسماء الموصولة ومن وما والذين واللاتي

دلالة المصطلحات يتكشف سؤال منهجي متعلق بإرادة المشرع¹ ومنظوره² للقضاء: هل يعتبر المشرع القضاء مهمة أم يعده وظيفة؟

يتأرجح القضاء بين المهمة³ أو الوظيفة التي يمارسها القاضي الإداري⁴ لضمان احترام مبدأ المشروعية في تدبير الموارد والنفقات العمومية وصون المال العام من كل تصرف غير مشروع.

1. القضاء مهمة Mission فقط تفيد صلاحية وتكليفًا بواجب معين محدد بنطاق زمني ومكاني،

وتشير إلى بعدها

القيمي كرسالة سامية تروم العدالة والإنصاف وصيانة الحقوق، ولفهم القضاء مهمة يجب ربطه بسياقه التاريخي: ففي التجربة الانجلوساكسونية حيث نشأ في البيئة العرفية القبلية ومنها تبلورت المدرسة الأنجلوساكسونية Common law التي تعتمد السوابق القضائية والأعراف⁵ وتقر بأن القضاء مصدر من مصادر القانون وأن القاضي يخلق القاعدة القانونية عبر الاجتهاد تبعاً للمقولة اعطني قاض عادل وقانون ظالم اعطيك حكماً عادلاً⁶ والعكس كذلك

2. القضاء وظيفة Job فقط ينظر إلى القضاء باعتباره واجبا إداريا مهنيا داخل مؤسسة الدولة يقوم

على خدمة

مقابل أجر وتراتبية في الترقى الوظيفي مع الانضباط الإداري في تنفيذ القانون، وهو مذهب المدرسة اللاتينية⁷ الرومانية Civil law التي تجعل السيادة للنص التشريعي حيث القاضي يطبق القانون المكتوب لضمان المشروعية واحترام القانون.

3. القضاء مهمة ووظيفة معا يجمع بعض الأنظمة القانونية بين التصورين مثل المدرسة التوفيقية

في الدول

¹ قانون 41.90 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية، ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 الموافق 10 سبتمبر 1993 بتنفيذ القانون 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية.

² قانون 80.03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية، ظهير شريف رقم 1.06.07 صادر في 15 محرم 1427 الموافق 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون 80.03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية.

³ وفي الفصل 117 من الدستور يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون.

⁴ ظهير شريف 1.16.41 الصادر في جمادى الآخر 1437 الموافق 24 مارس 2016 بتنفيذ القانون التنظيمي 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة. المادة 40 من النظام الأساسي للقضاة اليمين على ممارسة مهامه بحياد وتجرد وإخلاص وتقان والمحافظة على الوفاء والكرامة وعلى سر المداولات بما يصون هيئة القضاء واستقلاله وأن يلتزم بالتطبيق العادل للقانون وأن يسلك في ذلك مسلك القاضي النزيه - المادة 41 يجب على كل قاض أن يسهر، خلال مزاولة مهامه القضائية، على حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون يلتزم القاضي باحترام المبادئ والقواعد الواردة في مدونة الاخلاقيات القضائية كما يحرص على احترام تقاليد القضاء واعرافه والمحافظة عليها، ويمنع عليه ارتداء البذلة خارج قاعات الجلسات

⁵ وقد عرفت إنجلترا منذ القرن الخامس الميلادي الاحتكام إلى الأعراف المحلية في المنازعات قبل أن تتبلور السوابق القضائية بعد الغزو النورماندي سنة 1066، حيث استنبط القضاء أحكاما استقر عليها العمل القضائي وليس ما نص عليه المشرع.

⁶ تنسب للقاضي المصري عبدالرزاق السنهوري باشا أحد أساطين القانون في العالم

⁷ ومن هذا السياق جاء قانون الألواح الاثني عشر ثم مجموعة الإمبراطور جستنيان ومنها التطور المدني الأوروبي الذي بلغ ذروته مع مدونة نابليون بونابرت التي جعلت التشريع المصدر الأساسي للقانون.

الاسكندنافية، بينما تأخذ التجربة المغربية بالمذهبيين¹ مع ميل إلى النموذج الفرنكوفوني نتيجة ترسبات الفترة الاستعمارية وتداعياتها العميقة في العقلية الإدارية والتشريعية والتنفيذية وهذا ظاهر في منطوق القانون الأساسي للقضاة الذي ينتسب لقانون الوظيفة العمومية غير ان بفحص فصوله ومواده وباقي مقتضياته تظهر نزعتا الفرنكوفونية ولاسيما في مدونة أخلاقيات القضاء.

ولعل هذا ما سيقودنا لإعادة طرح سؤال يعيد تقليب وجوه النظر في فلسفة المشرع في القضاء الإداري من جهة حمايته للمال العام، لنقف عند الاتجاهات الفقهية التي تعرضت لهاته المسألة وبسطت الحديث فيها طلبا للرأي المنصف والحقيقة الموضوعية، وهذا ما سنحاول الوقوف عنده في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: التوجهات الفقهية في شأن حماية القاضي الإداري للمال العام

على إثر ما انتهينا إليه في بحثنا لمسألة دور القاضي هل هو وظيفة أم مهمة ورسالة أم هما معا، وقفنا عند محدداتهما الفلسفية² والمذهبية المتأرجحة بين المذهب الوضعاني ذي النزعة النصية³ المكتوبة التي مثلتها المدرسة المدنية اللاتينية الرومانية ومثلها القانون المدني لنابليون 1804، ثم المذهب الواقعي الغائي ذي النزعة الاجتهادية العرفية، ثم المذهب الوسطي التوفيقى الذي حاول الجمع بينهما. ومن هنا نخلص إلى وجود خلاف فقهي مؤثر في الإجابة عن سؤال: من يحمي المال العام؟ وهو خلاف دائر بين ثلاثة توجهات رئيسية.

1. التوجه الأول: خرج هذا التوجه من رحم المدرسة اللاتينية الرومانية المدنية ذات النزعة العقلانية

الشكلانية، وتعتبر

عنه مدرسة الشراح على المتون ويمثلها الفرنسيون مثل Delvincourt و Demolombe

و Aubry و Blondeau و Laurent و Batiffol⁴ ويتمسكون بسلطان إرادة واضع القانون المعبر عنها

¹ ولعل تعريف ابن رشد للقضاء بكونه الإخبار عن حكم شرعي يدل على أن القاضي موقع للحكم وممض له وليس منشأ له، مع بقاء مجال الاجتهاد مفتوحا فيما لا نص فيه أو في تنزيل النص وتكييفه، لأن النصوص محدودة والنوازل غير محدودة. تبصرة الحكام ج1 ص15
وقد حكم هذا التوجه المدرسة¹ القضائية والفقهية المغربية لقرون طويلة في تنظيمها القضائي القائم على الولاية القضائية العامة والتقاضى على درجتين وقضاة الحواضر والبادي وهيئات الفقهاء.

² وما ذهب إليه سقراط ليس غير مسبق ، بل هو مقرر في جميع الحضارات بلغات وتعبيرات مختلفة غير أن التفكير النمطي الذي رسمه فكر القرن 19 للمؤسسات قد قرن العلمية بأحكام القياس النوعي المتعلقة : بمتقدم وحديث ومتطور وجديد.... قرنها قلت بمعالم منهجية حيث جعل بعض رموز الفكر اليوناني في طليعة الأفق التفكيرى للباحثين حتى يحوز عملهم البحثي أو التدريسي... حكم القياس الكيفي/النوعي والمتأمل يدرك العلاقة بين فكر القرن 19 المتصل بالفكرة اليونانية عن الديمقراطية التي كانت أطروحة الأنظمة القانونية لكلا المدرستين الفرنسية والانجليزية دون ان تثار في شأنها فكرة القطعية الاستيمولوجية من جهة أنها قديمة والتي لا تجد حرجا في اعمالها بشكل انتقائي مع يتعارض ولا يتماشى مع أفكار السوق ومطالبه، والحال أن التدقيق اللغوي للمفردات المشكلة للمقالة أو البحث هو بحث وتحرير علمي أصيل ومنهجي ، درجت عليه كثير من الحقول المعرفية لما قبل القرن 19 في كل الحضارات قبل ان يسحقها بمطالب السوق ويفعل بها فعل السوق تجاه المنافسين الاغيار لما يعمد الى أعمال قبضته على السوق بالاحتكار والهيمنة والسيطرة وابتلاعها بأساليب ماهرة وغير مشروعة...في محاولة منه لطمس معالم البنيات العلمية والفكرية لتلك الحقول وإعادة تطويع نظرياتها وأجهزتها المفاهيمية والياتها لتكون خادمة لأطروحاته ومبادئه السوقية مصطبغة بها لكي تحظى بشهادة القبول

³ عباس مبروك الغزيري ، دور القضاء في تفسير القانون السنة 2006 جامعة المنوفية طبعة دون ذكر دار النشر ص 6-7-10، 44 وظيفة القاضي هي الحكم بين المتنازعين طبقا للقانون

⁴ H : Batiffol , questions de l'interprétations juridique . A.P.D 1972 P 9

في العقد الاجتماعي بالأمر والنهي باعتبارها اليقين القانوني الثابت، ولا إرادة فوق إرادته، فالجميع مستسلمون لها ومنقادون لإرادتها وبناء عليه:

أ. يقتصر دور القاضي الإداري على التطبيق السليم للقانون؛

ب. اجتهاده بالتفسير أو التأويل يقع في ضوء القانون؛

ت. القاضي الإداري لا يخرج عن روح إرادة واضع القانون والنص التشريعي؛

ث. العرف لا يلغي التشريع لأن التشريع هو العدالة وليس فوقه عدالة.

يثار هنا سؤال متعلق بخلفيات هذا التوجه فكثير من المصادر تغفل إقامة الأدلة المفسرة له لأسباب تتعلق بنمطية التفكير العلمي التي فرضتها السلطة الأكاديمية في مناهج التدريس والتأطير والبحث، مما أدى إلى بحوث تجزئية فاقدة للبوصلة العلمية، ويمكن الاستعانة بالسياق في تفسير هذا التوجه النصي لمدونة نابليون، خلافا لمقولة: كل شيء في النص ولا شيء خارجه. فالسياق يفسر النص والنص يفسره سياقه كما يقرر¹ Gillian Brown و George Yule

إذا تأملنا حدود الإمبراطورية الفرنسية لسنة 18 ماي 1804 التي شملت بلجيكا ومعظم أوروبا القارية وهولندا وأجزاء من ألمانيا وإيطاليا مع وجود عسكري واسع في إسبانيا، فإن هذا التنوع البشري والجغرافي اقتضى أمرين:

1. فرض الإرادة السياسية والعسكرية بقانون القوة؛

2. فرض الإرادة التشريعية والقضائية بقوة مدونة نابليون 1804.

وهذا يفسر تقديم نص المدونة على العرف والعادات في المنازعات القضائية، فاستقر هذا التوجه بقوة الإلزام القانوني نهجا لشرح القاعدة القانونية وإسقاط العرف المخالف لها في العمل القضائي ثم في التداول الأكاديمي.

وقد نص الفصل 475 من ظهير الالتزامات والعقود على أنه لا يسوغ للعرف والعادة أن يخالف القانون إذا كان صريحا، كما نص الفصل 476 على أنه يجب على من يتمسك بالعادة أن يثبت وجودها،

¹ في كتابهما Discourse Analysis، حيث إن الخطاب ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار في سياقه لأنه يؤدي دورا فعالا في تأويله، كما اعتبر John Lyons أن النص يفسر بعضه بعضا بالرجوع إلى السياق. Gillian Brown, George Yule, Discourse Analysis, Published by Press Syndicate of the University of Cambridge 1983
جون لاينز، اللغة والمعنى والسياق، ترجمة عباس صادق عبد الوهاب، وزارة الثقافة والاعلام العراقية 1987 دار الشؤون الثقافية العامة آفاق عربية، ط1 السنة 1987 ص215 John Lyons, Language, Meaning and Context, London Fontana Linguistics
1982- لمزيد توسع ينظر أيضا فان ديك، النص بنياته ووظائفه، مدخل إلى علم النص، ترجمة محمد العمري، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء ط1997

ولا يصح التمسك بها إلا إذا كانت عامة أو غالبية ولم تكن مخالفة للنظام العام أو للأخلاق الحميدة، وقد كان لهذا التوجه أثر في المغرب منذ مؤتمر الجزيرة الخضراء سنة 1906 ثم معاهدة الحماية سنة 1912 حيث عملت سلطات الحماية على تفكيك المنظومة القضائية القائمة وإحلال منظومتها القانونية الوضعية المدونة.

2. **التوجه الثاني:** تمخض هذا التوجه عن المدرسة الأنجلوساكسونية وهو ذو نزعة تجريبية

Empiricism وبراغماتية

مع أوستن، حيث يعتبر القاضي الإداري الأقدر على التفاعل مع الوقائع والنوازل المتجددة التي لا تسعف القدرة التجريدية للقانون في الإحاطة بها.

فلا يمكن للمحدود، أي القانون، أن يحيط باللامحدود، أي الوقائع لذلك تقع حماية المال العام في دائرة السلطة التقديرية للقاضي، فيمارس تفسير وتأويل النصوص بما يحقق حماية المال العام والمصلحة العامة بشكل براغماتي قائم على النتائج.

ويمثل هذا التوجه بريطانيا والولايات المتحدة، كما يعد المذهب الاجتماعي التاريخي أحد تجلياته

مع Puchta و Savigny

التوجه الثالث: هو توجه توفيقى يحاول الجمع بين محاسن التوجهين¹ السابقين مع الأخذ بعين الاعتبار لدور السلطة التنفيذية في حماية المال العام. وينطلق من مبدأ التوازن والتعاون بين السلط التشريعية والتنفيذية والقضائية في حماية المال العام، وهو توازن أملت سياقات ما بعد خروج الاستعمار الفرنسي والإنجليزي من العديد من الدول مع استمرار البنية القانونية التي أرساها² المستعمر.

وعلى مستوى القواعد الدستورية يظهر التوجه التوفيقى في ثلاثة أوجه:

¹ ويقتضي الإنصاف أيضا النظر إلى التاريخ القضائي المغربي وعدم الاقتصار على الإحالة الدائمة على التجربة الفرنسية. فالتاريخ القضائي ليس سردا لوقائع مضت، بل هو تجارب وأقضية ونوازل تشكل أساس الفهم القضائي للحاضر واستشراف المستقبل، فالانقطاع عن التاريخ القضائي يؤدي إلى تزييف الوعي، لأن الذاكرة القضائية حين تفرغ من العبر والحكمة العملية يملؤها الغير بسرديته، كما قرر ابن خلدون أن المغلوب مولع بتقليد الغالب.

موسوعة المعيار المغرب والجامع المغرب أبو العباس أحمد بن يحيى للونشريسي توفي سنة 914 هـ فيه ثروة فقهية وسوابق اجتهادية لمدارس فقهية قضائية مغربية متعددة من فاس ومراكش وسبتة وغرناطة وقرطبة وتلمسان وبجاية والقيروان تمتد لثمانية قرون من الاقضيات التي فصل فيها القضاة طبقا لقانون الشريعة فقدموا لها الحلول والبدايل مما ينم عن صناعة فقهية وقضائية نادرة ومن ذلك معين الحكام في نوازل القضايا والاحكام لابراهيم حسن المكنى ابن الرقيق لسنة 1049 هـ 1639 م

² في اخر المقال كان لا بد من هذا الاستطراد ضروري في تعقب المغالطات نضع لفظة انصاف في حق المدرسة القضائية المغربية التي دفنها الاستعمار وطمس هويتها وأهملها كأنها خربة

الوجه الأول: النصوص الدستورية التي رسمت القاضي موظفا يمارس المجلس الأعلى للسلطة القضائية سلطته في التعيين والترقية والتأديب، وذلك بنص الفصول 109 و 110 و 113، وهو ما يعبر عن التوجه اللاتيني الذي ينظر إلى القضاء كوظيفة.

الوجه الثاني: إن الحماية مصدرها القانون سواء للمال العام أو للقاضي الإداري، وهو ما يظهر في الفصل 6 من الدستور الذي يقرر علوية القانون على جميع الأشخاص والسلطات العمومية بما فيها السلطة القضائية.

كما نص الفصل 117 من دستور 2011 على أن القاضي يتولى حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون، فقله **يتولى القاضي** يفيد الإسناد والتكليف والاختصاص، وهو تعبير عن الفقه اللاتيني المدني الذي ينظر إلى القضاء كوظيفة مؤسساتية مسندة بنص قانوني، حيث ينفذ القاضي إرادة المشرع التي تحمي المال العام، فالسلطة التشريعية¹ التأسيسية أي الأمة تنفرد أصالة بوضع القواعد والمبادئ السامية التي تمتع المال العام بالحماية من جهتين : اكساب المال صفة العام وصفة المنفعة العامة، وبهاتين الصفتين يتحقق تحصينه من الانحراف المالي أو الإداري، والقانون وحده هو الذي:

1— يعاقب على المخالفات؛ 2— يزرع الجرائم؛ 3— يقي من الانحراف أو اداري في الحال أو الاستقبال

أما القاضي فيجسد هذه الحماية واقعا بتنزيل القواعد القانونية على الوقائع والنوازل المعروضة دون إنشاء التزامات مالية خارج النص التشريعي، وقد أكدت فصول الدستور² حدود هذا الدور:

- ا. الفصل 118: حق التقاضي مضمون للدفاع عن الحقوق والمصالح التي يحميها القانون؛
- ب. الفصل 124: تصدر الأحكام باسم الملك وطبقا للقانون؛
- ج. الفصل 125: يوجب تعليل الأحكام ويقيد الاجتهاد القضائي بالشروط المنصوص عليها في القانون.

¹ فيكون القاضي حينئذ فاعلا بحكم مركزه ومنصبه المسند له وليس بحكم مبادرته وهي منسجمة مع مقولة القاضي فم القانون ولسانه فهو ينفذ إرادة المشرع التي تحمي المال العام وكأنه في تعبير الشاعر الاخطل بن غيات بن غوث التغلبي : إن الكلام لفي الفؤاد وإنما.....جعل للسان على الفؤاد دليلا

والقاضي يقوم بتجسيد هاته الحماية للمال العام واقعا وماديا أي يخرج الإرادة العامة المضمنة في القواعد والمبادئ من حيز الاطلاق والتجريد والتعميم إلى حيز الاقرار والحكم على أرض الواقع مثلما يتولى اللسان اخراج الكلام الذي في الفؤاد فينطق ويكون الحروف فيسمع فالقاضي الإداري يقوم بتنزيلها من علويتها على الوقائع والنوازل المعروضة ذات الصلة بالمال العام أفعالا وأقولا دون ان يتعدها لإنشاء قواعد قد ترتب التزامات مالية خارج النص التشريعي.

² ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور، ج.ر عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011)، ص: 3600.

غير أن القاضي الإداري يملك مع ذلك مكنة الاجتهاد المستمدة من روح القانون لاستدراك ما قد يعجز النص عن استيعابه من وقائع ونوازل جديدة تهدد المال العام، وأما عبارة **يحمي** القاضي فهي أقرب إلى الفقه الأنجلوساكسوني الذي يفيد الفعل المباشر للقاضي وإنشاء القاعدة القانونية من خلال الاجتهاد. ورغم أن المشرع الدستوري لم ينص على ذلك صراحة، فإن غياب مدونة جامعة للقانون الإداري يجعل القاضي الإداري مضطرا إلى ممارسة الاجتهاد القضائي واستخراج آليات حماية المال العام من مبادئ مثل التناسب وتعليل القرار المالي وحماية المصلحة العامة.

وقد عرف هذا التوجه توسعا في السنوات الأخيرة بفعل تحولات اقتصادية ومالية واتفاقيات دولية أثرت في السياسات العمومية ومنها السياسة القضائية، مما عزز الاتجاه نحو التوفيق بين المدرسة اللاتينية والمدرسة الأنجلوساكسونية في تحديد دور القاضي بوصفه وظيفة ومهمة في آن واحد، مع الحفاظ على التوازن بين السلط التشريعية والتنفيذية والقضائية في حماية المال العام.

المبحث الثالث: تدخلات القاضي الإداري لحماية المال العام في التجارب الوطنية والدولية

أظهر تحليل السوابق القضائية بالمقارنة أن تدخل القاضي الإداري لحماية المال العام من الانحراف أو سوء التدبير يتخذ صورا متعددة تختلف باختلاف النظم القانونية، غير أن الهدف النهائي يظل واحدا وهو ضمان احترام قواعد المشروعية والشفافية والمنافسة العادلة في تدبير الموارد العمومية وصيانة المال العام حيث بان وتعين، ويمكن أخذ ثلاثة أمثلة في ضوء التوجهات السابقة.

أولا: تدخلات القاضي الإداري لحماية المال العام في التجربة الفرنكوفونية /المدرسة اللاتينية

المدنية

تدرس في ضوء واقعة الطعن من قبل شركة **Société Tropic Travaux Signalisation** بعد إبرام عقد الصفقة الإدارية وقرار مجلس الدولة الفرنسي (**Conseil d'État**) في شأنها والآثار المترتبة عن الاجتهاد القضائي الجديد في المادة الإدارية والصفقات¹ العمومية.

1. نص الواقعة: شاركت شركة Société Tropic Travaux Signalisation في

مناقصة عمومية بشأن صفقة لإنجاز أشغال عمومية فرست عليها الصفقة وتم توقيع العقد. غير أن شركة منافسة غير فائزة طعنت في مسطرة إسناد الصفقة أمام مجلس الدولة الفرنسي بدعوى وجود خروقات مست مبدأ الشفافية والمساواة، رغم أن الاجتهاد القضائي السابق لم يكن يخول لغير الفائز حق الطعن بعد توقيع العقد بدعوى أنه ليس طرفا فيه.

¹ فالصفقات العمومية آلية قانونية لتدبير سياسات عامة أو قطاعية أو ترابية بغية تحقيق مصلحة ومنفعة ذات طابع عام، ويقوم مجلس الدولة الفرنسي بمراقبة مشروعية الصفقات العمومية سواء في مرحلة إبرام العقد أو بعد إبرامه

2. الإشكال القضائي: هل يجوز للأطراف غير الفائزة بالصفقة والتي لا تعتبر طرفا في العقد أن

تطعن في مشروعية العقد حتى بعد إبرامه؟

3. قرار مجلس الدولة الفرنسي: بتاريخ 16 يوليو 2007¹ أصدر مجلس الدولة الفرنسي قرارا يقضي بمنح حق الطعن في العقود الإدارية للمتنافسين غير الفائزين وليسوا طرفا في العقد الذين لم يمنح لهم العقد وذلك استنادا إلى مقتضيات المادتين: L.551-1 و L.551-13 من قانون القضاء الإداري الفرنسي (Code de justice administrative) وهو حق خول لهم الطعن بالدفع بالإسناد غير المشروع للصفقة (le référé précontractuel et contractuel).

← الآثار القانونية المترتبة عن هذا القرار:

1. توسيع القضاء الإداري لدائرة حق الطعن في مشروعية العقود الإدارية لفائدة غير الناجحين في نيل الصفقة حتى بعد إبرامها. (le référé contractuel) بموجب مقتضيات المادتين 2: L.551-1 و L.551-13

2. فتح الاجتهاد القضائي الإداري لإمكانية التدخل بالرقابة القضائية حتى بعد إبرام العقد لضمان الشفافية بوقف

الصفقة مؤقتا في حالة: 1 — وقف الصفقة مؤقتا في حالة خرق قواعد المنافسة 2 — إلغاء قرار منح الصفقة 3 — إلزام الإدارة باحترام القانون

3. تعزيز وتقوية النزاهة على مستوى اسناد الصفقات بالحد من الاسناد المشوب بعيب المشروعية

تفسير الاجتهاد الفقهي والقضائي

أولا: يستند هذا القرار إلى خلفيات المدرسة المدنية الفرنسية ذات الأصول اللاتينية، من خلال إعمال مقتضيات المادتين L.551-1 و L.551-13 باعتبار النص ميزانا توزن به الصفقة العمومية ومدى مشروعيتها قبل العقد وبعده، لأن العدالة والمساواة عند إطلاقهما من قبل المشرع لا يقبلان التجزيء.

¹ Conseil d'État, Assemblée, 16 juillet 2007, *Société Tropic Travaux Signalisation*, n° 291545 لسنة 2008 المعروف Smirgeomes الذي رتب تقييد إمكانية الطعن بوجود ضرر حقيقي ناتج عن علاقة سببية مع خرق لقواعد المنافسة
² Code de justice administrative le référé précontractuel et contractuel _ L.551-1 –Le président du tribunal administratif, ou le magistrat qu'il délègue, peut être saisi en cas de manquements aux obligations de publicité et de mise en concurrence auxquelles est soumise la passation d'un contrat relevant de la commande publique, préalablement à sa signature. Il peut, lorsqu'il constate un manquement à ces obligations, ordonner à l'auteur de ce manquement de se conformer à ses obligations, suspendre la procédure de passation du contrat ou annuler des décisions qui s'y rapportent L.551-13 –Le président du tribunal administratif ou le magistrat qu'il délègue peut être saisi, après la conclusion d'un contrat relevant de la commande publique, dans les conditions prévues aux articles L. 551-14 à L. 551-17, en cas de manquements aux obligations de publicité et de mise en concurrence

وعليه فإن هذه القرارات ليست إنشاء لقواعد قانونية جديدة وإنما توسع في تفسير النصوص القانونية

المنظمة للطعن في مشروعية العقود الإدارية. (Code de justice administrative).

ثانياً: إن تدخل القاضي الإداري لحماية المال العام يتم عبر تنزيل المبادئ التي أقرها المشرع، وخاصة مبادئ العدالة والمساواة، على الوقائع المعروضة، حتى بعد إبرام العقد، وذلك لضمان الشفافية والعدالة، وتتجلى هذه الحماية عبر:

1— وقف الصفقة مؤقتاً عند خرق قواعد المنافسة 2— إلغاء قرار منح الصفقة 3 — إلزام الإدارة باحترام القانون

وهو ما يعكس منطق الاجتهاد القضائي لمدرسة الشراح على المتن التي تجعل النص مركز العملية القضائية.

ثالثاً: إن قواعد النزاهة والمنافسة المتكافئة متضمنة في المادتين 1-551 L و 13-551 L، ودور القاضي الإداري يتمثل في مراقبة مسطرة إسناد الصفقات والحد من الإسناد المشوب بعيب المشروعية تحقيقاً للصفقة العادلة وحماية للمال العام واحتراماً لسيادة القانون.

ثانياً: تدخلات القاضي الإداري لحماية المال العام في التجربة الأنجلوساكسونية ومدرسة السوابق الاجتهادية

نص الواقعة: تدرس هذه التجربة في ضوء قضية Uniplex(2010) (UK) Ltd التي شاركت في مناقصة عمومية أطلقتها NHS Business Services Authority بالمملكة المتحدة، قامت الشركة غير الفائزة بالطعن في مسطرة الإسناد بدعوى خرق قواعد المنافسة المنصوص عليها في التوجيهات الأوروبية. غير أن الجهة المتعاقدة دفعت بعدم قبول الطعن شكلاً بدعوى تقديمه خارج الأجل القانوني، وتعد هذه القضية من القضايا المرجعية في قانون الصفقات العمومية بالمملكة المتحدة، حيث أكدت المحكمة أن المتنافسين يملكون حق الطعن خلال فترة معقولة وأن عبء الإثبات يقع على الجهة المتعاقدة لتبرير قراراتها.

الإطار القانوني تخضع الصفقات العمومية¹ في إنجلترا إلى التوجيهات الأوروبية المنظمة للصفقات

العمومية Public Contracts Regulations 2015. رقم 102

¹ Public Contracts Regulations 2015 (SI 2015 No. 102— The Public Procurement (Amendment etc.) (EU Exit) Regulations 2020.
G. Eveillard, Le recours Tropic et la contestation de la validité des contrats administratifs, RFDA 2007.

1. أسباب الطعن ثلاثة: 1 — خرق مبدأ المساواة 2 — عدم احترام قواعد الإشهار
3 — تقييم غير عادل للعروض

2. وسائل الحماية القضائية: 1 — وقف توقيع العقد Automatic suspension
2 — إلغاء الإجراءات 3 — التعويض عن الأضرار

3. رقابة القاضي أثناء تنفيذ العقد: — الحد من التعديلات الجوهرية إذا تم تعديل العقد بشكل
جوهري بعد توقيعه فإنه يعتبر عقدا جديدا يجب أن يخضع لمسطرة منافسة جديدة. على الأساس
القانوني Regulation 72 of the Public Contracts Regulations 2015 :

التقاضي بسبب خرق التزامات التنفيذ: يمكن رفع دعوى مدنية في الحالات التالية:

1 — فشل الإدارة في مراقبة تنفيذ العقد أو مخالفة بنوده. 2 — إخلال المقاول بالتزاماته مثل
التأخير أو الغش أو خرق الجودة.

الشفافية المالية : يلزم القضاء المدني السلطات العامة بنشر بعض الوثائق والتقارير، وقد
يقضي بعدم مشروعية إنفاق المال العام في حالة الغش أو سوء التسيير.

4. حدود الرقابة القضائية في النظام الإنجليزي : تتميز المدرسة الأنجلوساكسونية بعدة
خصائص:

1 — لا توجد محاكم إدارية مستقلة. 3 — تمارس الرقابة القضائية بواسطة المحاكم
المدنية مثل High Court – Technology and Construction Court. 3 — القضاء
أكثر حذرا في التدخل في التقدير الإداري لكنه صارم في مراقبة المساطر وقواعد المنافسة والشفافية.
4 — التدخل القضائي لا يتم تلقائيا بل بناء على دعوى من الطرف المتضرر.

الإحالة إلى محكمة العدل الأوروبية : تمت إحالة القضية إلى محكمة¹ العدل الأوروبية (CJEU)
بموجب الإحالة التمهيدية وفقا للمادة 267 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي. وصدر الحكم بتاريخ 28 :
يناير 2010 — القضية (C-406/08)

الإشكال القانوني : هل يجوز للقانون البريطاني ربط بداية احتساب أجل الطعن في الصفقات
العمومية باليوم الذي يفترض فيه علم الطاعن بالخرق أم باليوم الفعلي لعلمه به؟

¹ Court of Justice of the European Union _ CJEU

حكم¹ محكمة العدل الأوروبية : استنادا إلى المادة 1 من التوجيه EEC 665-89 قضت المحكمة

بما يلي:

- لا يجوز للدول الأعضاء اعتماد قواعد غامضة² أو غير دقيقة في تحديد آجال الطعن.
- الغموض في الأجل ينتهك مبدأ الفعالية القانونية **effectiveness** لأنه يضع المتقاضى في وضع غير متكافئ.
- يجب أن يبدأ أجل الطعن من اليوم الذي يعلم فيه المتنافس فعليا بالخرق أو يتم إخباره بنتيجة إسناد الصفقة بطريقة قانونية.

الآثار القانونية للحكم

1. تمتنع جميع المتنافسين بالحماية القانونية، ولا سيما غير الفائزين بالصفقة، مع تمكينهم من الطعن بعد الإبرام دون فقدان الأجل بسبب الغموض.
2. فرض الشفافية على الجهات المتعاقدة في إعلام المتنافسين بنتائج الإسناد وتعليلها.
3. تأثير الحكم في تعديل التشريع البريطاني المتعلق بالصفقات العمومية **Public Contracts Regulations** لملاءمته مع توجيهات الاتحاد الأوروبي **Directive 89-665 EEC**.
4. إلزام المشرع البريطاني بتوضيح قواعد حساب الآجال في **Public Contracts Regulations 2006** ثم لاحقا في **Public Contracts Regulations 2015**.
5. التأكيد على أن آجال الطعن تبدأ فقط عند إخطار المتنافس رسميا بنتيجة الإسناد مع تعليل واضح.

وقد أظهرت القراءة المتأنية أن هذه الحماية لا تقوم على تصور واحد لدور القاضي، بل تتأرجح بين ثلاثة تصورات فقهية رئيسية: تصور يجعل القاضي منفذا لإرادة المشرع، وتصور يمنحه دورا اجتهاديا واسعا، وتصور توفيقى يسعى إلى تحقيق التوازن بين احترام النص القانوني والتفاعل الانى مع الوقائع والمستجدات وهو التوجه المعتمد في التشريع والممارسة القضائية المغربية؛ كما أبانت الدراسة أن

¹ رابط الحكم الرسمي على EUR-LEX بوابة قوانين الاتحاد الأوروبي

eur_lex.europa.eu/legal_content/EN/TEX :62008CJ0406

² A national limitation period must be clear, precise, and predictable in its application to ensure legal certainty and effective protection of rights under EU procurement law.

التجارب القضائية المقارنة، سواء في المدرسة اللاتينية أو الأنجلوساكسونية، قد طورت آليات مختلفة للرقابة القضائية¹ على الصفقات العمومية باعتبارها أحد أهم مجالات إنفاق المال العام، وقد أسهمت هذه الاجتهادات القضائية في توسيع نطاق ومدلول حماية المال العام عبر تكريس مبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة أمام الطلب العمومي؛ وبظل السؤال الاستشراقي المطروح هو:

إلى أي حد يستطيع القاضي الإداري، في ظل علوية القانون من جهة واتساع مجالات التدبير الإداري والمالي من جهة أخرى، تطوير اجتهاده القضائي بما يضمن حماية فعالة للمال العام دون الإخلال بالتوازن الدستوري بين السلط؟

¹ احميدوش مدني، المحاكم المالية في المغرب دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، مطبعة فضالة المحمدية السنة 2003، الطبعة الأولى ص439

المصادر والمراجع:

1. ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور، ج.ر عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011)، ص: 3600.
2. القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 15.62.1 صادر في 14 شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6370 بتاريخ 1 رمضان 1436 (18 يونيو 2015)، ص: 5810
3. قانون 41.90 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية، ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 الموافق 10 سبتمبر 1993 بتنفيذ القانون 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية.
4. قانون 80,03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية، ظهير شريف رقم 1.06.07 صادر في 15 محرم 1427 الموافق 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون . 80,03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية.
5. ظهير شريف 1.16.41 صادر في جمادى الآخر 1437 الموافق 24 مارس 2016 بتنفيذ القانون التنظيمي 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.
6. احمدوش مدني، المحاكم المالية في المغرب دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، مطبعة فضالة المحمدية السنة 2003، الطبعة الأولى
7. احمدوش مدني القاضي الإداري وحماية الحقوق والحريات بالمغرب مطبعة الأمانة الرباط ط 2007
8. مدخل الى فلسفة القانون ،روسكو باوند ترجمة صلاح دباغ مراجعة احمد مسلم تقديم فهد الزميع مكتبة العربي مركز نهوض للدراسات والبحوث الكويت لبنان ط1 السنة 2021 بيروت لبنان
9. — ابن منظور لسان العرب مادة حمى ج14 ص198 طبعة الأولى دار صادر بيروت
10. القاموس المحيط للفيروز ابادي ص 1276 الطبعة السادسة مؤسسة الرسالة بيروت 1419
11. علي القاسمي مجلة اللسان العربي ع18 لسنة 1980
12. عباس مبروك الغزيري ،دور القضاء في تفسير القانون السنة2006 جامعة المنوفية طبعة دون ذكر دار النشر

13. جون لاينز ،اللغة والمعنى والسياق ،ترجمة عباس صادق عبدالوهاب ،وزارة الثقافة والاعلام العراقية 1987 دار الشؤون الثقافية العامة آفاق عربية، ط1 السنة 1987
14. النص بنياته ووظائفه، مدخل الى علم النص ،ترجمة محمد العمري ،افريقيا الشرق، الدار البيضاء ط1997
15. موسوعة المعيار المعرب والجامع المغرب أبو العباس احمد بن يحيى للونشريسي توفي سنة 914هـ
16. غوستاف لوبون حضارة العرب
17. عبدالسلام أحمد فيغو اثر فقه الامام مالك في القانون المدني الفرنسي مجلة الحقوق العدد 14 السنة 2013 مطبعة دار الافاق المغربية للنشر والتوزيع الدار البيضاء المغرب
18. محمد زبير اثر الفقه المالكي في القانون المدني الفرنسي مجلة كلية الدعوة الإسلامية عدد 22 طرابلس ليبيا
19. وخالد السيد قانون نابليون تأثر بالفقه الإسلامي مجلة المحامي العدد الأول ذو القعدة 1419 هـ ص18-20
20. لابن الثاني للفرنسي جان جاك امانويل سديو صاحب كتاب HISTOIRE DES ARABES مترجم للعربية خلاصة تاريخ العرب مبارك باشا فيغو
21. ¹ عبدالرحيم بن سلامة، نظرية العقد في الشريعة والقانون ،مجلة الملحق القضائي ع 30
22. – John Lyons ,Language, Meaning and Context, London Fontana Linguistics 1982
23. H :Batiffol ,questions de l'interprétations juridique .A.P.D 1972
24. . Gillian Brown, George Yule, Discourse Analysis, Published by Press Syndicate of the University of Cambridge 1983
25. A national limitation period must be clear, precise, and predictable in its application to ensure legal certainty and effective protection of rights under EU procurement law.

26. Public Contracts Regulations 2015 (SI 2015 No. 102— The Public Procurement (Amendment etc.) (EU Exit) Regulations 2020.

27. G. Eveillard, Le recours Tropic et la contestation de la validité des contrats administratifs, RFDA 2007.

28. Code de justice administrative le référé précontractuel et contractuel _ L.551-1 – L.551-13

1. رابط الحكم الرسمي على EUR-LEX بوابة قوانين الاتحاد الأوروبي
eur_lex.europa.eu/legal_content/EN/TEX :62008CJ0406

في شأن الاستطراد في تعقب المغالطات ووضع لفئة انصاف في حق المدرسة القضائية المغربية: ولعل من حق بلدنا علينا شيء من الانصاف تجاه المدرسة المغربية العريقة في مجال التقاضي، برد بعض المغالطات المتوارثة في كنانيش البحوث الأكاديمية من كون :

← كون محكمة النقض الفرنسية كانت تشكل أعلى هيئة قضائية بالنسبة للمحاكم التي أحدثتها إبان الحماية

← أن محكمة النقض المغربية المجلس الأعلى سابقا استلهمت نظرياتها وقواعدها الإدارية وخاصة الغرفة الإدارية من الاجتهادات القضائية الفرنسية؟...إلى غير ذلك من المغالطات ؟

من واجب الانصاف النظر إلى التاريخ القضائي المغربي برمته ثم بعد ذلك نحكم عليه بلا تعسف ولعل عجز البعض عن ثني الركب للأيام ذوات العدد للرجوع إلى مضانها وفك لغتها التي كتب بها والتي قطعت سلطات الاستعمار أوصالها محدثة القطيعة التدريجية معها مما أوصل الباحث إلى حالة من الجهل المركب بالقضاء والقضاء الإداري؛ والجهل بذاك ليس معناه انقطاع المعرفة بالماضي القضائي فقط بل هو تعطيل للعقل عن فهم حاضر القضاء الإداري ثم استشراف مستقبله بروية وتأن واتزان. فالتاريخ القضائي ليس سردا لوقائع مضت وإنما هو أيام مليئة بالتجارب والأقضية والنوازل¹ والوقائع والحوادث جرى النطق فيها بالحكم في قضايا عامة وخاصة والتي من شأن الجهل بها أن العيش في حالة صفرية في كل مرة ويكرر الأخطاء نفسها ويظنها جديدة مثلما نظر لها توماس كون في بنية الثورات العلمية في مسمى الباراديغم. كيف ذلك ؟

¹ موسوعة المعيار المعرب والجامع المغرب أبو العباس احمد بن يحيى للونشريسي توفي سنة 914هـ فيه ثروة فقهية وسوابق اجتهادية لمدارس فقهية قضائية مغربية متعددة من فاس ومراكش وسبتة وقرطبة وتلمسان وبجاية والقيروان تمتد لثمانية قرون من الاقضية التي فصل فيها القضاة طبقا لقانون الشريعة فقدموا لها الحلول والبدائل مما ينم عن صناعة فقهية وقضائية نادرة ومن ذلك معين الحكام في نوازل القضايا والاحكام لابراهيم حسن المكني ابن الرفيع لسنة 1049 هـ 1639 م

يسقط عنده معيار الفهم للتاريخ القضائي الإداري فيفسر الواقع القضائي اليوم تفسيراً سطحياً مثل إحالة تاريخ دولتنا المغربية العظيمة وقضائها العظيم على دولة نشأت في ظروف ملتبسة كانت في يوم من الأيام حدودنا في عمق إقليم لابواتيه حيث ننشر عدالة شريعتنا وحكمتنا المغربية الرائدة حينئذ ، وقبل ان يكون ثمة شيء اسمه فرنسا أو اسبانيا أو البرتغال ، هاتين الأخيرتين كانتا ولايتين مغربيتين؟ وكانت حدودنا الجنوبية ضاربة في أعماق أفريقيا جنوب نهر السينغال وفي مالي وهران فهل يا ترى كانت بلادنا بسلطاتها النافذة تحكم هاته المناطق الشاسعة وديموغرافيتها المتنوعة الهائلة بلا قوانين ولا تشريعات وبلا تدابير إدارية وسياسية وبلا تنظيم قضائي متماسك ومتكامل وبلا ثقافة ولا بناء معرفي وعلمي وبلا رؤية استراتيجية؟ أليس العمران القائم لأكثر من 1200 سنة ناطق بالعبرة المغربية في بناء صرح العدالة؟ ليست الوثائق التاريخية¹ وترتيباتها العجيبة والأختام والرسائل والعقود و موسوعات النوازل الفقهية التي هي بعمر دولتنا العظيمة أليست ناطقة بحقائق العدالة والانصاف وشاهدة على الصناعة القضائية التي بلغت من القوة والتمرس والمجد ما يجعلها محط أحقاد مركبة ومتوارثة من مجموع دول الإغيار كفرنسا وغيرها التي استغلت قانون ضعف وانهايار الدول حيث تولت بشكل ممنهج تدمير كل ما يمت بصلة لدولة المغرب العظيمة لتحل محلها نظمها وتشريعاتها وفلسفتها السياسية بموجب قانون الغالب في الفصل الأول¹ من معاهدة الحماية لسنة 1912 بالإضافة إلى اتفاقيات اذعان جرى إرسالها وتوطيئها عبر عقود متلاحقة تمهيدا لتفكيك البنى الاجتماعية والقضائية لفائدة المستعمر....

المنقطع عن تاريخ أمته القضائي أكثر عرضة لتزييف وعيه لأن الذاكرة القضائية حين تفرغ من العبر والعواقب والحكمة العملية المستنبطة من تلك الأيام حينئذ يملؤها الغير أي الفرنسي بما شاء بسرديته السياسية والقضائية كمنتصر غالب متقدم والمغلوب على رأي ابن خلدون مولع بتقليد الغالب الذي عمل طيلة قرن على تطويع شعوب المستعمرات وترسيخ أنظمتها القانونية بها... النفس تبدأ في اعتقاد الكمال في من غلبها بما وقر عندها من تعظيمه او لما تغالط به من ان انقيادها ليس لغلب طبيعي انما هو لمال الغالب . وهذا عجز نفسي ومعرفي يفسر لنا الهزيمة النفسية والعاله التي تكرست في كل مقالة وفي كل درس ومحاضرة... بقاعدة الإحالة في القضاء الإداري المغربي على الفرنسي ليغلق دونك باب النظر والاجتهاد في تجربة عمرها 1200 سنة؟ نشفق على من يرى في مجلس الدولة الفرنسي و اجتهاداته كأنها كنيسته البابوية الكبرى التي يعمد إلى قرارات مجلس الكهنوت القضائي حافي المعرفة منكسر العين ذليل النفس ليعمد اجتهاده الزائف بها ؟ ولا يكلف نفسه إعمال عقله المعطل بشأنها وكيف جرى التفكير فيها ؟ متجاهلاً أن تقنيها كمدرسة مدنية منذ مدونة نابليون

¹ علم التوثيق نشأ بجانب الصناعة القضائية والـف فيه القضاة مادة غزيرة مثل كتاب الفائق او اللائق لمعلم الوثائق لابن عرضون أحمد بن الحسن الشفشاوني المغربي كتاب الوثائق لإبراهيم بن عبدالرحمن الغرناطي 751هـ - 1350
² المنح السامية في النوازل الفقهية والمعيان الجديد النوازل الصغرى ثم النوازل الكبرى للوزاني وهي ثروة فقهية قضائية عجيبة تحتاج الى عمل جماعي لاستخراج كنوز من القواعد الفقهية والقضائية المتقدمة

المدنية سنة 1804¹ إنما اعتمد فيها على نتائج الترجمة التي قام بها اثناء² احتلال مصر حيث اتخذ متن خليل وشروحه مثل المدونة الكبرى لسحنون المالكي³ وهذا اعتراف من لوي ببيير أوجين سديو لوي Eugene Sedillot Louis Pierre في مجال التشريع والقضاء سيديو الفرنسي⁴ 1875—1808 م والمذهب المالكي هو الذي استوقف نظرنا .. وقد عهدت الحكومة الفرنسية الى الدكتور بيرون ان يترجم إلى الفرنسية المختصر في الفقه لخليل بن إسحاق المتوفى سنة 1374⁵ مثل مبدأ سلطان الإرادة فيقع عنده التقديس للأشخاص الجالسين على كرسي القضاء بمجلس لدولة مثل تقديس الجالسين على كرسي البابوية الرسولي ؟

فالحاصل انه في حالة استيلا ب كلي جرى فيه فقدان الاتصال بالذات⁶ القضائية وهويتها المغربية ثم الهيام في قرارات مجلس الدولة الفرنسي إلى درجة القابلية للدخول في الجهالة وممارستها بدرجة عالية من الدعاية والتضليل بوعي أو بغير وعي.

كان لابد من هذا الاستطراد ضروري في تعقب المغالطات وهو منهج لنا نعمله كلما اقتضى الأمر ذلك فنحن في حل من الاغلال الاكاديمية وفي حل من مطلب تقديم الحلول والبدائل وكأننا موظفون بمكتب دراسات قضائية علينا عبء او التزام الإجابة على الإشكالات الموجودة على أجندات وجداول الاعمال المسؤولين القضائيين.

نمارس المعرفة والعلم والتأمل والتفكر ونترك للغير القراءة والفهم وابداء الرأي بالحجة وحسن الفهم.

¹ صدر في طبعته الأولى سنة 1804 تحت تسمية القانون المدني للفرنسيين لتصدر طبعته الثانية سنة 1807 تحت مسمى مدونة نابليون Code Napoléon وفي سنة 1816 صدرت طبعته الثالثة حيث أعادت له تسميته الاصلية القانون المدني ثم جاء مرسوم امبراطوري سنة 1852 أعاد له تسميته قانون نابليون والمثير للانتباه انه لم تلغى تلك التسمية الى اليوم كما أشار الى ذلك أعمال الندوة التي عقدتها كلية الحقوق ببورت العربية بمناسبة مائتي 200 عام على اصدار التقنين المدني الفرنسي 1804-2004 منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة 1 الأولى 2005 ص 51-72

² غوستاف لوبون حضارة العرب
³ عبدالسلام أحمد فيغو اثر فقه الامام مالك في القانون المدني الفرنسي مجلة الحقوق العدد 14 السنة 2013 مطبعة دار الافاق المغربية للنشر والتوزيع الدار البيضاء المغرب ص 15-34 وكذلك محمد زبير اثر الفقه المالكي في القانون المدني الفرنسي مجلة كلية الدعوة الإسلامية عدد 22 طرابلس ليبيا ص 60-79 وخالد السنيدي قانون نابليون تأثر بالفقه الإسلامي مجلة المحامي العدد الأول ذو القعدة 1419 هـ ص 18-20

⁴ الابن الثاني للفرنسي جان جاك امانويل سديو صاحب كتاب HISTOIRE DES ARABES مترجم للعربية خلاصة تاريخ العرب مبارك باشا

⁵ فيغو ص 20 والزبير مرجع سابق 66-67

⁶ عبدالرحيم بن سلامة، نظرية العقد في الشريعة والقانون، مجلة الملحق القضائي ع 30 ص 60-69

التسويق الترابي مدخل للتنمية المحلية

سعد الهاشمي علوي

طالب باحث بسلك الدكتوراه قانون عام
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

الملخص:

يتناول هذا المقال دور اللاتمرکز الإداري في تعزيز جاذبية الاستثمار وتحقيق التنمية الترابية بالمغرب، في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تفرض اعتماد أساليب حديثة لتدبير السياسات العمومية. ويبرز أن نظام اللاتمرکز الإداري يشكل آلية أساسية لتحسين تدبير المشاريع الاستثمارية على المستوى المحلي، من خلال تقريب الإدارة من المجالات الترابية ومنحها مرونة أكبر في اتخاذ القرار وتسريع الإجراءات المرتبطة بالاستثمار، بما يعزز جاذبية مختلف جهات المملكة.

وفي هذا السياق، اعتمد المغرب ميثاق اللاتمرکز الإداري الذي يقوم على توزيع الاختصاصات بين الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية، مع تمكين هذه الأخيرة من صلاحيات أوسع في تدبير المشاريع الاستثمارية، خاصة على المستوى الجهوي. كما يشير المقال إلى أن اشتداد المنافسة في ظل العولمة لم يعد يقتصر على المقاولات الخاصة، بل أصبح يشمل أيضاً الجماعات الترابية، مما يفرض عليها تبني آليات جديدة مستلهمة من منطق التدبير المقاولاتي.

وتبعاً لذلك، يبرز التسويق الترابي كآلية استراتيجية لتعزيز التنافسية الترابية وجذب الاستثمارات من خلال تمكين مؤهلات المجال الترابي والترويج لها. غير أن تحقيق هذه الأهداف يظل رهيناً بوجود إطار قانوني ومؤسسي منظم يضمن تنافساً عادلاً وفعالاً بين مختلف الجماعات الترابية. ومن هذا المنطلق، يعالج المقال الموضوع من خلال التطرق إلى الإطار القانوني لسياسة التسويق الترابي وتحفيز الاستثمار، ثم الإطار المؤسسي للفاعلين المتدخلين في هذا المجال.

مقدمة:

إن الحديث عن تعزيز الاستثمارات في المغرب يعني الحديث عن عوامل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، وبالتالي أضحي من الضروري التفكير في أساليب جديدة لإدارة عمليات استقطاب و تشجيع الاستثمارات بطريقة تحقق الأهداف المنشودة.

من هنا تكمن أهمية نظام اللاتمرکز الإداري في تحقيق التنمية المحلية التي تنعكس بشكل أو بآخر على المستوى الوطني، خاصة وأنها نظام إداري يشجع الاستثمار بكل مرونة، و لا سيما على مستوى المجالات الترابية. فإقرار نظام اللاتمرکز الإداري في المغرب يهدف في المقام الأول إلى تحسين إدارة الاستثمارات لمحلية، وهو ما يعني زيادة قدرة الإدارة ومرونتها وسرعتها في تدبير المشاريع الاستثمارية، مما يعزز جاذبية المناطق المحلية للاستثمار على مختلف جهات المملكة.

وعلى غرار سائر الدول سار المغرب بدوره في هذا الاتجاه من خلال إصدار ميثاق اللاتمرکز الإداري، الذي يتضمن توزيع الاختصاصات بين الإدارة المركزية والهيئات الغير مركزية، حيث أعطيت لهذه الأخيرة صلاحيات تدبير المشاريع الاستثمارية على المستوى المحلي مما أكدت عليه اللجنة الوزارية للاتمرکز الإداري في تقريرها الصادر في يوليو 2020، إذ أشادت على ضرورة الاهتمام الكبير بإجراءات الاستثمار والاختصاصات المتعلقة بها وتضمنها ضمن اختصاصات الهيئات الغير المركزية، خاصة على المستوى الجهوي.

وتأثرا بمختلف التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها العصر أصبح لزاما على الجماعات الترابية _على رأسها الجهات _ أن تكتسح ميكانيزمات القطاع الخاص لتصبح بدورها مقولة حقيقية، تفرض تواجدها في عالم الاقتصاديات كشریک فعلي من خلال تدخلها بشكل مضبوط و بطرق قانونية عن طريق دعم قدرتها على الإشراف على المشاريع و التفاعل مع محيطها في سبيل تحقيق التنمية الترابية الشاملة.

أصبحت المنافسة اليوم على المستوى العالمي حتمية لا مفر منها في خضم العولمة، وبالتالي لم تعد حكرا على المقاولات الخاصة بل أصبحت تشمل القطاع العام و من خلاله الهيئات الترابية المحلية و على رأسها الجماعات الترابية بامتداد مجالاتها، و بالتالي أضحت سياسة التسويق الترابي من الدعامات الأساسية في كسب رهان التنافسية الترابية و التنمية المحلية و في نفس السياق هو إجابة عن إشكالية التنمية الترابية و الرفع من قيمة و جاذبية التراب¹.

خاصة بعدما تناولت العديد من الدراسات التسويق الترابي من زاوية العلوم الاقتصادية على اعتبار أن مفهوم التسويق يجعل من التراب بمختلف مكوناته بضاعة يتم التسويق لها، مما يعزز التنافسية الترابية. وهو الأمر الذي يمكن من تحقيق العديد من المكاسب التي قد تؤهل كل من الاقتصاد المحلي والوطني

¹: حمادة سهام، آليات التسويق الترابي و دورها في تشجيع الاستثمار (جهة فاس مكناس نموذجا)، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام و العلوم السياسية ، 2022/2023. ص 25.

و بالتالي هذه المكتسبات لا يمكن أن تتحقق إلا في إطار قانوني و مؤسساتي يسمح لعملية التنافس أن تكون بين مختلف الجماعات الترابية في إطار نزيه و شريف و التي لم تكن لتتحقق دون وجود تنظيمها محكما لها.

وهو ما يجعل هذا الفصل يقارب في مبحثين رئيسيين، إذ سيتم تخصيص (المطلب الأول) للإطار القانوني لسياسة للتسويق الترابي وتحفيز الاستثمار، ثم سيتناول (المطلب الثاني) الإطار المؤسساتي للمتدخلين في التسويق الترابي.

المطلب الأول: الإطار القانوني للتسويق الترابي وآليات تشجيع الاستثمار.

من أجل دعم سياسة التسويق الترابي عمل المغرب على اتخاذ مجموعة من التدابير وسن رزمة من التشريعات المحفزة لاستقطاب الاستثمارات وهو ما جعله وجهة جذابة للمستثمرين لاختيارهم الاستقرار داخل التراب الوطني وتقوية حضورهم في الاقتصاد الوطني.

ويعتبر الإطار التشريعي من أهم المحفزات للمستثمرين على القيام باستثمار داخل دولة معينة من عدمه، وبالتالي تلعب القوانين المشجعة للاستثمارات دورا فعالا ومتميزا في مجال التسويق الترابي.

من هذا الباب سيتم التطرق خلال هذا المبحث إلى كل من الإطار القانوني و المؤسساتي للتسويق الترابي غاية جذب الاستثمارات.

__ الفقرة الأولى: القوانين المنظمة لسياسة التسويق الترابي

باعتبار مجال التعمير محدد أساسي و معيار لجاذبية المجال، سيتم من خلال هذا المطلب الوقوف على أهم النصوص المنظمة لمجال التعمير و الإسكان لضبط النمو العمراني السريع و تحسين تنظيم المجال وتسويقه بشكل جيد لضمان ديناميته، على وسائل و أدوات قانونية تتدخل في ضمان مجال منظم بشكل عقلائي يشجع المستثمرين على الانفتاح على إحداث مشاريع بمناطق جديدة تترجم في القوانين التالية.

أولاً: القانون المتعلقة بمجال التعمير.

قطاع العمران أو التعمير هو أهم قطاع يقيس مدى تطور الدولة أو مدى تخلفها لكون أن العمارة هي المرآة التي تعكس جاذبية التراب واستقطابه للاستثمارات. " من هذا الباب فالقانون 12-90 الصادر سنة 1992 المتعلق بالتعمير¹ أدخل قواعد قانونية جديدة تتعلق بمخطط توجيه التهيئة العمرانية، وهو الوثيقة الحديثة للتخطيط الحضري والتي تمت إضافتها لباقي وثائق التعمير الأخرى أي تصميم التهيئة وتصميم التنطيق التي قام المشرع بمراجعة مساطر إعدادها والمصادقة عليها. كما قام بتوسيع نطاق تطبيق قانون التعمير ليشمل المجموعات العمرانية والمناطق العمرانية الجديدة، والأراضي القروية المجاورة للجماعات الحضرية الممتدة إلى مسافة 15 كلم، و بعض المناطق القروية ذات الصبغة الخاصة بهدف تهيئتها و مواكبتها لمستلزمات النمو الحضري بمقتضى "نظام قانوني خاص"² وحرص كذلك على

¹ ظهير شريف رقم 1.92.31 صادر في 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ، الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 15 يوليوز 1992، ص 887.

الفقرة 4 من المادة الرابعة من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير .²

على تحقيق الجودة المعمارية و جمالية المدن عن طريق إلزامية الاستعانة بمهندس معماري "حر" و بمهندسين مختصين.¹

وهو ما أعطى سلطات واسعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير فيما يتعلق بإعداد الوثائق و المصادقة عليها ، في حين منح للمجالس الجماعية خصائص لا تتعدى السلطة الاستشارية حتى و إن كانوا رؤساء المجالس الجماعية هم من يقومون بمهام الشرطة الإدارية الخاصة بالتعمير.² و هو القانون الذي جاء غاية ضبط النمو الحضري لمواكبة تطور الحواضر، بالإضافة إلى دوره الفعال في تمكين السلطات الحد من انتشار السكن غير المنظم و العشوائي و تقرير الجزاءات الملزمة للخروقات التي تعرفها مضامين السلامة و مجال التعمير .

و يحرص قانون التعمير على عدة أهداف من ضمنها:³
❖ متابعة تحقيق هدف مزدوج ، يجمع بين الجودة المعمارية و سلامة البناء و جودته (عن طريق تدخل المهندس المعماري و المهندسين المختصين)؛

❖ إرساء نظام زجري أكثر فعالية (يمكن على الخصوص في بعض الحالات من هدم البنايات غير القانونية) على المستوى المسطري أو حجم الغرامات ؛

و تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون تم من خلاله تحديد وثائق التعمير قصد تخطيط المدن و تهيئتها، بحيث أنه وفر لها الأساس القانوني للمخططات التوجيهية.⁴

ورافق صدوره صدور القانون المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، لكون أن التجزئة العقارية تكتسي أهمية كبيرة في تحديد المعالم العمرانية للمجال من مختلف الجوانب التوجيهية و التهيئة و كذلك من الناحية الشكلية لكونها تعمل على تحسين صورته وتجنبه من مشاهد التشوه العمراني الغير منظمة، إذ أن عمليات تقسيم الأراضي المحيطة بالمناطق المبنية هي التي تعطي الانطلاقة لميلاد أحياء جديدة، فالتجزئة العقارية هي التي تلعب الدور الحاسم في تحديد معالم المدن و الأحياء الجديدة ، لأنها تعتبر في واقع الحال تصميم تهيئة مصغر يقوم به الخواص بدل الدولة ، الشيء الذي جعل صدور القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات ، يوازي صدور القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير .

وقد حاول المشرع المغربي في القانون رقم 25-90 المتضمن 78 مادة مفصلة، سد الثغرات والنواقص التي عرفت القوانين السابقة بحيث أعطى للإدارة إمكانات لمحاربة مراوغة وتملص المجزئين من المراقبة الإدارية و إحداث التجزئات و التقسيمات العشوائية .

وهو ما تمثل في التخلي عن شرط المساحة و توسيع مفهوم التجزئة مع إلزامية التحفيظ العقاري للأراضي المراد تجزئتها، وكذلك إلزامية اللجوء إلى مهندس معماري حر، و منح سلطة الترخيص الإداري لرئيس الجماعة الحضرية أو القروية (الإدارة اللامركزية) والسماح للمجزئ بتجهيز مشروعه على مراحل حتى يتمكن من بيع القطع الأرضية المجهزة و إتمام ما تبقى في المشروع ، و إحداث لجنة

راجع المادة 50 و المادة 54 من قانون 90-12 المتعلق بالتعمير.¹
محمد محجوبي، "قراءة علمية في قوانين التعمير المغربية" الطبعة الأولى ، دار النشر المغربية ، الدار البيضاء ، 2006 ، ص 9.²
كلية العلوم ضوء، المجال، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، جامعة الحسن الثاني، الدار البي فتيحة بشتاوي "التسويق الترابي و دينامية القانونية المحمدية، 2015، 37.³
للمزيد من المعلومات راجع المطلب الثاني بالمبحث الثاني للفصل الأول لأطروحة فتيحة بشتاوي، مرجع سابق.⁴

التسلم المؤقت للتجزئة و تعيين أعضائها و إعادة هيكلة التجزئات غير القانونية من طرف الإدارة على حساب المجزئ و مالكي القطع الأرضية مناصفة.¹

و قد عرفت المادة 1 من قانون 25-90² التجزئة العقارية إذ تم الاعتراف من خلال هذه المادة بشكل رسمي وجود تجزئات غير قانونية ، و تعامل مع هذه الوضعية المشرع باعتماد مقاربتين:³

➤ إعادة هيكلة التجزئات غير القانونية من خلال تسوية الأوضاع العالقة لتأهيل المدن المغربية؛
➤ منح الإدارة وسائل فعالة لمراقبة و تفادي إحداث تجزئات غير قانونية في المستقبل .

و لمحاربة هذا النوع من التجزئات هناك مجموعة من الإجراءات الواجب على المجزئين القيام بها لتتم مراقبة أعمالهم و تتم تحت إجراءات قانونية ، و هي وجوب الحصول على إذن إداري مسبق لإجراءات التجزئة ، إذ بمجرد الحصول على رخصة التجزئة ، يصبح المجزئ ملزما بتجهيز التجزئة بالتجهيزات الضرورية لتوفير سكن صحي ملائم ، إضافة إلى إلزامية تدخل التقنيين المختصين ، من مهندسين معماريين و مهندسي المساحة و مهندسين مختصين ، و ذلك للرفع عن مستوى تخطيط و وضع التجزئات حسب تصور معماري معين ، مع إلزامية التحفيظ لكون أن التحفيظ هو المظهر القانوني للعقار و الحصن الحصين له من كل الشوائب .⁴

و على الرغم من صدور قوانين سنة 1992 المنظمة لمجال التعمير والإسكان والتجزيء إلا أن السلطات العمومية قد عجزت عن معالجة كل المشاكل التي يعاني منها القطاع وبالتالي تم صدور بعض النصوص التشريعية الفريدة وأخرى تنظيمية، اعتمدت عليها الإدارة للتحكم في مشاكل النمو الحضري نظرا لوعي الدولة بالأهمية التي يكتسبها مجال التعمير في تشجيع الاستثمار.

ففي سنة 1993 تم تعميم تجربة الوكالات الحضرية على كافة المدن الكبرى مثل الرباط وسلا وفاس ومراكش وأكادير وطنجة،⁵ وتتمثل المهام الأساسية لهذه الوكالات في إعداد مشاريع المخططات التوجيهية ومتابعة تنفيذها، وإبداء الرأي في جميع عمليات البناء والتجزئات، ومساعدة رؤساء المجالس الجماعية في مجال شرطة التعمير.

ثم في سنة 2000 تم صدور منشور الوزير الأول رقم 2000/14 المتعلق بتبسيط مسالك و مساطر دراسة طلبات رخص البناء و إحداث التجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات. وقد عمل هذا المنشور على تسطير مجموعة من القواعد من شأنها تجاوز الجمود الذي يعرفه قطاع التعمير، نذكر منها:⁶

● اتخاذ رئيس المجلس الجماعي قرار تسليم الرخصة على ضوء الاستثمارات المطلوبة قانونا ، دون الإخلال بالأراء الملزمة كالرأي العام الذي تبديه الوكالة الحضرية .

الهادي مقداد "محاضرات مادة قانون البيئة و التعمير "، مرجع سابق ، ص 21 و 22.¹
ظهير شريف رقم 1.92.7 صادر في 7 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات ، الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 15 يوليوز 1992 ص 880.²
فتيحة بشتاوي "التسويق الترابي و دينامية المجال "مرجع سابق، ص 39.³
المرجع نفسه، ص 40.⁴
ظهير شريف رقم 1.93.51 صادر في 10 شتنبر 1993 يعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية ، الجريدة الرسمية عدد 4220 بتاريخ 19 شتنبر 1993 ، ص 1624.⁵
6 فتيحة بشتاوي "التسويق الترابي و دينامية المجال "، مرجع سابق ، ص 42.

● تفادي رفض الإدلاء برأي أو تسليم رخصة بحجة غياب وثيقة من الوثائق المكونة للملف .
و في سنة 2003 تم إصدار الدورية عدد 27 و التي كانت مشتركة بين كل من وزارة الداخلية و
الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان و التعمير ، و التي همت شروط الاستفادة من
المشاريع التنموية من استثناء في مجال التعمير .و التي يقصد بها تلك الملفات الاستثمارية التي لها
انعكاسات مهمة على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي و العمراني .

والتي حددت المشاريع الاستثمارية التي يمكن أن تستفيد من الاستثناءات في مجال التعمير كتلك
التي لها انعكاسات على المستويات التالية:1

✚ المستوى الاقتصادي : كخلق رواج اقتصادي و إتاحة فرص عديدة للتشغيل أثناء إنجاز المشروع
أو أثناء اشتغاله أو جلب استثمارات مالية أجنبية مهمة ...؛
✚ المستوى الاجتماعي : كإنجاز برامج سكنية اجتماعية أو برامج سكنية تدخل في إطار محاربة
السكن غير اللائق....؛
✚ المستوى العمراني : كإنجاز بنية تحتية خارج الموقع ...

وفي سنة 2005 تم إعداد مشروع مدونة التعمير بهدف جمع شتات النصوص القانونية المنظمة
للتعمير، و خلق منظومة قانونية متكاملة ، إلا أن هذا المشروع لم يستطع الخروج إلى حيز الوجود بسبب
تضارب المصالح بين مختلف المتدخلين في القطاع ، و عمد المشرع إخراج نصوص قانونية جزئية كحل
بديل إذ عمل على تنظيم عمليات حماية المدن العتيقة و القصبات و القصور من عوامل التدهور و تآكل
البنيات بواسطة القانون رقم 94.12 المتعلق بحماية المباني الأيالة للسقوط و التجديد الحضري²، و قام
بتعديل المقترضات المتعلقة برقع مخالفات التعمير من أجل إصلاح منظومة الرقابة التي لم تتماشى مع
مسايرة التطور العمراني، و بالتالي تم إصدار بتاريخ 26 غشت 2016 القانون رقم 66-12 المتعلق
بمراقبة و زجر المخالفات في مجال البناء والتعمير.³

و كل هذه التدابير اتخذت في إطار تعزيز جاذبية المجالات الترابية وتقوية تنافسيتها و للحفاظ على
مآثر حضاراتها التاريخية العميقة.

ثانيا: القوانين المتعلقة بتشجيع الاستثمار وآليات الرفع من جاذبية الاستقبال.

إن إقبال المستثمرين لإنجاز مشاريعهم فوق مجال معين يرتبط بالأساس بخصائص المجال و جودة
بيئته و مدى استقرار نظامه القانوني، هو الشيء الذي يلزم إلى التطرق لمختلف التشريعات المساهمة في
إغراء و جذب كل من المنشآت الإنتاجية أو السكان المتواجدين به للاستقرار فيه، و ممارسة مختلف
الأنشطة فوق نفوذه .

المرجع نفسه، ص 43. 1.
ظهير شريف رقم 1.16.48 صادر في 27 أبريل 2016 بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بحماية المباني الأيالة للسقوط و تنظيم عمليات
التجديد الحضري ، الجريدة الرسمية عدد 6465 بتاريخ 16 ماي 2016 ، ص 3772. 2.
ظهير شريف رقم 1.16.124 صادر في 25 غشت 2016 بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة و زجر المخالفات في مجال التعمير و
البناء ، الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 19 شتنبر 2016 ، ص 6630. 3.

فالمناخ الجذاب للمشاريع الاستثمارية لا بد أن يتوفر على محفزات قيمة لتشجيع المستثمر على اتخاذه كوجهة مربحة وذو قيمة لمشروعه.

وهو ما جعل المشرع المغربي يقوم بإصدار مجموعة من القوانين والنصوص التشريعية في مجالات مختلفة تعزز من جاذبية التراب المغربي.

أ. ميثاق الاستثمار

إن مسألة تشجيع الرأسمال الخاص كانت و لا زالت هدفا محوريا للدولة منذ البدايات الأولى للاستقلال و هو ما شكل صدور أول قانون للاستثمار سنة 1958 و هو ما شك و الذي اعتبر إعلان صريح عن توجه الدولة نحو جلب و دعم الاستثمار الخاص ، و هو ما يفيد على أن تشجيع الاستثمار الخاصة الوطنية و الأجنبية هي دائما محور أساسي في السياسة الاقتصادية للدولة ، الشيء الذي يفسر توالي إصدار العديد من القوانين المحفزة للاستثمارات و التي ركزت في مجملها على توفير الامتيازات الجبائية والجمركية لفائدة المستثمرين الخواص بحثهم على الاستثمار بالمغرب ، إذ أن قوانين الاستثمار التي اعتمدها المغرب في سياسته الاقتصادية لتحريك جميع الميادين الاقتصادية كانت إطارا تشريعيًا منظمًا للاستثمارات و كانت كذلك تعبر عن اختيارات و توجهات الدولة في مجال تحفيز و تشجيع الاستثمارات الخاصة الوطنية و الأجنبية.¹

و بالتالي السياسة التي كان ينفجها المغرب لجلب الاستثمارات كانت تلزم على الدولة إعادة النظر في مضامينها خاصة بعد عدم استطاعتها تحقيق نتائج إيجابية ، و لا سيما بعد التوجيهات الملكية التي وجهها صاحب السمو "الملك محمد السادس" للبرلمان في خطابه عند افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى للولاية الحادية عشر ، إذ قام بدعوة السلطة التشريعية إلى وضع ميثاق جديد و محفز للاستثمار في أسرع وقت ممكن . و هو ما نتج عنه صدور تشريع جديد للاستثمارات في صيغة قانون إطار رقم 03-22 بمثابة ميثاق للاستثمار. خاصة بعد انصرام أكثر من 26 سنة على صدور القانون الإطار رقم 18-95.²

و هو الإصلاح المهم، الذي يشمل نظام دعم الاستثمار والتدابير الرامية إلى تعزيز جاذبية المملكة، ليندرج ضمن الإصلاحات المهيكلية ، في مجال التنمية التي باشرها المغرب،

و من أهم الإصلاحات التي تضمنها هذا القانون تتعلق بما يلي:³

- تفعيل الجهوية المتقدمة ؛
- صدور الميثاق الوطني للاتمرکز الإداري ؛
- إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار ؛
- تبسيط المساطر و الإجراءات الإدارية ؛
- إحداث لجان جهوية موحدة للاستثمار ؛

فتيحة بشتاوي "التسويق الترابي و دينامية المجال " مرجع سابق ، ص 48.¹
ظهير شريف رقم 2.95.213 صادر في 14 جمادى الآخرة 1416 (8 نوفمبر 1995) بتنفيذ القانون الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق للاستثمارات ص 3030 .²

ظهير شريف رقم 1.22.76 صادر في 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون – الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار 7900 .³

- تنمية الشراكة بين القطاعين العام و الخاص ؛
- صدور القانون الإطار المتعلق بالإصلاح الضريبي ؛
- الشروع في إصلاح عميق لقطاع المؤسسات و المقاولات العمومية .
و طبقا لمقتضيات المادة الأولى من قانون 22-03 نجدها تنص على ما يلي "تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 71 من الدستور، يحدد هذا القانون الإطار، كما يلي، الأهداف الأساسية لعمل الدولة في مجال تنمية الاستثمار و تشجيعه:

- إحداث مناصب شغل قارة ؛
- تقليص الفوارق بين أقاليم و عمالات المملكة في مجال جذب الاستثمارات ؛
- توجيه الاستثمار نحو قطاعات الأنشطة ذات أولوية و مهن المستقبل ؛
- تعزيز جاذبية المملكة من أجل جعلها قطبا قاريا و دوليا للاستثمارات الأجنبية المباشرة ؛
- تشجيع الصادرات و تواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي ؛
- تشجيع تعويض الموارد بالإننتاج المحلي ؛
- تحقيق التنمية المستدامة ؛
- تحسين مناخ الأعمال وتسهيل عملية الاستثمار ؛
- الرفع من مساهمة الاستثمار الخاص ، الوطني و الدولي ،في مجموع الاستثمارات المنجزة ."
والجماعات الترابية بشكل عام و الجهات على وجه الخصوص في هذا الجانب تقوم في حدود اختصاصاتها على المساهمة في تحقيق هذه الأهداف المنصوص عليها في المادة 1 في مجال دعم المقاولات و جذب الاستثمارات طبقا لأحكام المادة الرابعة من نفس القانون الإطار ¹.
ونظرا للتمكن من بلوغ هذه الأهداف عملت الدولة على تنزيل أنظمة لدعم الاستثمار تتشكل على النحو التالي:

🚩 نظام أساسي يتضمن:

- المنح المشتركة للاستثمار المشار إليها في المادة 12
- منحة إضافية للاستثمار تسمى "منحة التربة" ، تمنح لمشاريع الاستثمار المنجزة في الأقاليم والعمالات، وعندما ينجز مشروع استثماري في دائرة النفوذ الترابي لإقليمين أو عاملتين أو أكثر يتم منح المنحة بالتناسب مع مبلغ الاستثمار الإجمالي المنجز في كل إقليم أو عمالة من الأقاليم أو العمالات المعنية.
- منحة إضافية للاستثمار، تسمى "منحة قطاعية" ، تمنح لفائدة مشاريع الاستثمار المنجزة في قطاعات الأنشطة ذات الأولوية المشار إليها في المادة 14 من نفس القانون .
🚩 أنظمة خاصة تخصص لمشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي، و للمقاولات الصغيرة جدا والصغرى و المتوسطة، ولتشجيع المقاولات المغربية على التواجد على الصعيد الدولي ².
وهو ما يهدف إلى رفع حصة الاستثمار الخاص من الثلث إلى الثلثين بحلول عام 2035، وهو ما يفيد على أن المنحة الترابية تصل إلى حدود 10% من مبلغ الاستثمار المنجز في 36 عمالة وإقليم من

المادة الرابعة من قانون إطار 22-03 بمثابة ميثاق للاستثمارات "تساهم الجهات في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه،
¹ في إطار الاختصاصات الموكولة إليها في مجال دعم المقاولات وجذب الاستثمارات".
المادة 8 من قانون إطار 22-03 بمثابة ميثاق للاستثمارات ².

بينها العرائش و المضيق و وزان و تطوان و الشاون و الناظور و بركان و بولمان و صفرو و تازة و الحاجب و أيفران وصولا إلى سيدي بنور و اسفي و اليوسفية و الحوز و إنزكان آيت ملول و العيون و وادي الذهب.¹

في حين تصل المنحة إلى 15% بالنسبة للاستثمار المنجز في 24 إقليم و عمالة من بينها الحسيمة و توريرت و الدريوش و جرادة و جرسيف و وجدة و أنكاد و فكيك و مولاي عقوب و تونات و الرشيدية و ميدلت و تنغير و زاكورة و طاطا و بوجدور و طرفاية و السمارة و أو سرد .

كما أن المنحة القطاعية قد تصل نسبتها إلى 20 % لمشاريع الاستثمار المنجزة في قطاعات الصناعة الفلاحية الغذائية أو الصناعة الدوائية أو صناعة المستلزمات الطبية و تصل تقريبا إلى 40 % بالنسبة لمشاريع الاستثمار في الأنشطة الصناعية الأخرى.²

بحيث وقع رئيس الحكومة السيد عزيز أخنوش على القرارات المتعلقة بتنفيذ نظام الدعم الأساسي للاستثمار بتاريخ 23 فبراير 2023.

ليهم القرار الأول تطبيق أحكام المادة 6 من قانون 03.22 في حين هم القرار الثاني المادتين الأولى و السابعة من نفس المرسوم ليهم القرار الثالث تطبيق أحكام المادة الثامنة .

و جدير بالذكر أن القانون-الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار، يهدف بالأساس إلى بلوغ الاستثمار الخاص ثلثي الاستثمار الإجمالي في أفق 2035، وفقا لمضامين النموذج التنموي الجديد، حيث تندرج أهداف هذا الميثاق في: إحداث مناصب شغل قارة، وتقليص الفوارق بين أقاليم و عملالات المملكة في جذب الاستثمارات، ثم توجيه الاستثمار نحو القطاعات ذات الأولوية ومهن المستقبل، بالإضافة إلى تحسين مناخ الأعمال وتسهيل عملية الاستثمار، وكذا تعزيز جاذبية المملكة من أجل جعلها قطبا قاريا ودوليا للاستثمارات الأجنبية المباشرة، ثم تشجيع الصادرات وتواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي وتشجيع تعويض الواردات بالإنتاج المحلي.³

وقد قامت وزارة الاستثمار بتحديد مهن وأنشطة من قبيل أن تكون موضوع منحة في إطار النظام الخاص لمشاريع الاستثمارات ذات الطابع الاستراتيجي و التي تشمل ما يلي :

- التكنولوجيا الحيوية ،
- الأمن السيبراني ،
- البلوكشين ،
- الحوسبة السحابية ،
- مراكز البيانات ،
- الذكاء الاصطناعي ،

للمزيد من المعلومات المرجو مراجعة الموقع :

www.cg.gov.ma¹

المرجع نفسه²

³ الحكومة تستكمل الترسانة القانونية الخاصة بتنفيذ نظام الدعم الأساسي للاستثمار و نظام دعم الاستثمارات الإستراتيجية في الأجل المحددة (بلاغ صحفي) للمزيد من المعلومات المرجو مراجعة الموقع

www.cg.gov.ma

- المعطيات الخضمة،
- ألعاب الفيديو ،
- وتكنولوجيا النانو....

و تطبيقا لأحكام المادتين 12 و 15 من القانون الإطار السالف الذكر رقم 22-03 فمنح الاستثمار لا تتم الاستفادة منها إلا وفق المعايير و النسب المدرجة في الجدول أسفله¹:

ويتم استثناء المنح الواردة في الخانة 1 إذ يمكن الجمع بين منح الاستثمار المشتركة .

و يستفيد الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأجانب، سواء كانوا مقيمين بالمغرب أو غير مقيمين، والأشخاص الذاتيين المغاربة المستقرين بالخارج، الذين ينجزون في المغرب استثمارات ممولة بعمالات أجنبية، برسم الاستثمارات المذكورة، من نظام للتحويل يضمن لهم الحرية الكاملة في ما يلي:

__تحويل الأرباح الصافية دون تحديد للمبلغ أو المدة ؛

__تحويل حصة تفويت الاستثمار أو تصفيته، كلا أو بعضا، بما في ذلك فائض القيمة².

كما تتم حماية الملكية الفكرية للمستثمرين طبقا لأحكام المادة 32 من نفس القانون وعلاوة على ذلك يمكن للمستثمرين تسوية نزاعاتهم مع الدولة بطرق ودية قبل اللجوء للقضاء طبقا لمقتضيات المادة 37 من قانون إطار 22-03 والتي تنص على ما يلي ،"يمكن أن تتضمن اتفاقيات الاستثمار بنودا تنص على أنه سيتم، قبل إقامة أي دعوى قضائية أو اللجوء إلى التحكيم، إجراء تسوية ودية لأي خلاف يتعلق بالاستثمار، قد ينشأ بين الدولة المغربية والمستثمر".

بالإضافة لهذه النصوص القانونية ، صدرت مجموعة من القرارات المكملة لها و التي تهدف كلها إلى تحسين مجال الاستثمار و تشجيع و تنشيط عملية استقطابها بالمغرب الشيء الذي يجعل اقتصاد المغرب مجال حر منفتح على مختلف دول العالم الخارجي ، من خلال دعم وتقوية قيم و قواعد المنافسة على جميع مستويات التوزيع و الإنتاج من أجل شفافية المعاملات ، و محاربة كل التصرفات و السلوكيات التي تحد من المنافسة الحرة³.

الفقرة الثانية: آليات التمويل لتحقيق التنمية المحلية

تنقسم هذه الآليات إلى آليات التمويل الداخلي (أولا)، ثم آليات التمويل الخارجي (ثانيا).

أولا: التمويل الداخلي

تعود مهمة التمويل الداخلي على عاتق الوزارات المعنية بتدبير المجال و تسويقه لكونها تمول الدراسات و المشاريع التي تهتم مختلف المجالات المتعلقة بتطوير المجال الترابي على حساب الميزانية العامة للدولة إذ يتم فتح لها كل سنة باب ميزانية الاستثمار الذي يشكل موردها الأساسي .

المادة 7 من المرسوم رقم 2.23.1 صادر في 25 رجب 1444 (16 فبراير 2023) يتعلق بتنفيذ نظام الدعم الأساسي للاستثمار و نظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي صفحة 2208.¹
المادة 31 من قانون -إطار 22-03 بمثابة ميثاق للاستثمار²
فتيحة بشتاوي "التسويق الترابي و دينامية المجال" مرجع سابق ، ص 54.³

و الدولة قد نهجت في السنوات الأخيرة سياسة إنشاء الصناديق لتخفيف العبء على ميزانية الدولة، باعتبار هذه الصناديق تعود مصادر تمويلها على حساب الهيآت و المنظمات الخاصة كما أنها تتوصل بهبات و مساهمات من طرف الدولة و الجماعات الترابية في بعض الأحيان و تخصص مواردها لميدان معين و مضبوط و هو الشيء الذي ييسر مهمة التصرف فيها و تدبيرها . و من بين هذه الصناديق يتم التركيز على التالي:

➤ صندوق التضامن من أجل السكن:

لقد تم إحداث صندوق التضامن من أجل السكن و الذي تم تغييره حسب قانون مالية 2023 إلى "صندوق التضامن للسكنى و الاندماج الحضري" بتوجيهات ملكية إثر خطاب جلالة الملك محمد السادس بمناسبة 20 غشت 2001 "ذكرى ثورة الملك و الشعب" ، ليتمكن هذا الصندوق للرفع من الموارد المالية الجديدة المخصصة للسكن في إطار البحث عن آلية جديدة و أسلوب ناجع للحصول على موارد مالية قارة و مضمونة كسياسة فعالة للقضاء التدريجي على معضلة السكن الغير اللائق و توفير سكن اجتماعي للفئات الاجتماعية ذات الدخل الضعيف و المحدود و هو ما مكن من تعزيز الاعتمادات المرصودة لوزارة الإسكان و التعمير في إطار ميزانية الدولة العامة ، و تتكون موارده من :¹

- الرسم الخاص على الإسمنت والحديد والرمل ومواد البناء،
- الاعتمادات المخصصة في إطار الميزانية العامة للدولة،
- المساهمات والهبات.

والسلطة الحكومية المكلفة بالإسكان هي الأمر بالصرف إذ تحدد قوانين المالية سنويا الاعتمادات المسموح بها في إطار برنامج الاستعمال.

وقد أعلن رئيس الحكومة السيد عزيز أخنوش، عن تقديم مساعدات مالية مباشرة للمقبلين على اقتناء السكن خلال السنة المقبلة، وخاصة الأسر حديثة التكوين والشباب المقبل على الزواج.

وقد قررت الحكومة اعتماد الدعم المالي المباشر لاقتناء السكن بديلا للإعفاءات الضريبية التي كانت تخصص للمنعشين العقاريين، وبررت قرارها بأن الإعفاءات يصعب تقييم أثرها الاقتصادي والاجتماعي.

وحسب تأكيدات وزيرة الاقتصاد والمالية "نادية فتاح علوي" أنه تم تخصيص لهذا الصندوق الذي يدرج ضمن الحسابات الخصوصية للخزينة موارد تصل إلى ملياري درهم برسم سنة 2023.

➤ صندوق الحسن الثاني للتنمية:

صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، تم إحداثه طبقا للإرادة الملكية و يعتبر هو فكرة خلاقة في مجال توظيف المال العام ، و جاء إحداثه كتجسيد لروح المادة 18 من ميثاق الاستثمار السابق التي قد نصت على " إحداث صندوق يتحمل المصاريف المترتبة عن الامتيازات الواردة بالمادة 17 من نفس الميثاق و تتشكل موارده من المحاصيل المالية الناتجة عن عمليات الخصخصة التي تقوم بها الدولة ، و باعتباره مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي فهو خاضع لوصاية الدولة، إذ يعتبر رئيس الحكومة أمر بالصرف".

فتيحة بشتاوي "التسويق الترابي و دينامية المجال" مرجع سابق ، ص 66 .¹

و تم اعتبار هذا الصندوق أداة قوية تدعم الاستثمار في المغرب باعتبار أن تمويله بالأساس على إنجاز البنيات التحتية الخاصة باستقبال الاستثمارات الصناعية، و كذلك لكونه يمول جزئيا المشاريع ذات الأولوية.¹

وتتجلى مهام هذا الصندوق في المهام التالية:

❖ تقديم المساعدة المالية لفائدة،

_برامج السكن و البنية التحتية الطرقية و الري و تهيئة الملك الغابوي و إقامة بنيات الاستقبال لفائدة الاستثمارات الصناعية و السياحية و بناء المركبات الرياضية و الثقافية و إحداث البنيات التحتية لموانئ الصيد الصغيرة و تطوير تكنولوجيات الإعلام،

_ أعمال النهوض بالتشغيل و لاسيما من قبل جمعيات السلفات الصغيرة ،

_ و بصورة عامة لفائدة كل مشروع يساهم في إنعاش الاستثمار و التشغيل ،

❖ القيام بتوظيفات مالية في شكل قيم للخرينة و سندات للديون القابلة للتداول و قيم منقولة، و ذلك في إطار احترام قواعد للحيلة تحدد بنص تنظيمي.

❖ إنجاز أو طلب إنجاز دراسات بمبادرة منه، أو بناء على طلب من الإدارات المعنية ، لأجل التمكن من تحديد المشاريع أو الأعمال ذات الأهمية بالنسبة إلى المهام المنوطة به.²

والمساعدات التي يمنحها هذا الصندوق تكون إما مساعدة مباشرة للمستثمرين أو في شكل مساعدة غير مباشرة، و تتمثل في تمويل جزء من عملية بناء محلات جاهزة للاستعمال داخل المناطق المهيأة ، وجميع المشاريع الاستثمارية المقترحة فهي تخضع لعملية فحص الجدوى لتقرير مدى فعاليتها و مردوديتها الاقتصادية و الاجتماعية ، على أن تخضع المشاريع المتمتعة بمساهمة الصندوق لمراقبة هذا الأخير، و ذلك فيما يخص مدى استعمال المساهمات في الإطار المحدد ضمن المشروع و ضمن الأجل المحددة لذلك.³

و تماشيا مع توجه الدولة الجديد حول الميثاق الوطني لإعداد التراب الوطني ، فقد تم إدخال مجموعة من الإصلاحات اللازمة على طرق تنظيم و اشتغال الموارد الممولة لها والتي تتمثل أساسا في :

✓ الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية ؛

✓ صندوق التجهيز الجماعي ؛

✓ الصندوق الوطني لإعداد التراب ؛

✓ صندوق التضامن الجهوي .

أما بخصوص القطاع البنكي فهو لعب بدوره دورا أساسيا و محوريا في عمليات التمويل الداخلي لكونها خصصت حصصا مهمة لإنتاج العديد من المشاريع الاستثمارية و على هذا المنوال فقد دعى الميثاق الوطني لإعداد التراب إلى إحداث أبناءك جهوية لإنعاش المبادرة، و التي تحدد مهامها في تمويل المقاولات الصغيرة و المتوسطة، و تحفيز الإدماج الذاتي لحاملي الشهادات .

ظهير شريف رقم 1.02.02 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بتنفيذ القانون رقم 36.01 القاضي بإحداث صندوق

الحسن الثاني لتنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، الجريدة الرسمية عدد 4977 ص 243.¹
المادة الأولى و الثالثة من مرسوم رقم 2.02.93 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) الجريدة الرسمية عدد 4988 بتاريخ 6 محرم 1423 (21 مارس 2002) ص 667.²

فتيحة بشتاوي، مرجع سابق ، ص 68.³

و الخواص هم بدورهم لهم حصة في عملية التمويل الداخلي لكونهم يتمكنوا هم لآخرين بتمويل بعض المشاريع الاستثمارية و تنشيط الحركة الاقتصادية داخل المجال ، أما الجماعات الترابية فهي تعد المحرك الاقتصادي و الاجتماعي الهام لكونها تمثل عنصر فعال ضمن المشاركين الأساسيين في الاستثمارات و التنمية المجالية ، بحيث تقوم بالمساهمة في التخطيط المحلي و إنجاز البنيات التحتية و التجهيزات و كل ما له صلة بالتأهيل الحضري¹.

ثانيا: التمويل الأجنبي

يعتبر التمويل الخارجي من أهم المعطيات التي يلجأ إليها المغرب لكونها هي أهم وسيلة في تمويل الاستثمار العمومي والتي تتم إما عن طريق الاقتراض أو الإعانات، و يبقى القطاع العمومي هو الذي يمكنه الحصول على التمويل الأجنبي، سواء في إطار التعاون اللامركزي الثنائي أو المتعدد الأطراف بين الجماعات الترابية أو غيرها من الأسواق الدولية .

فالاعتماد على القروض الخارجية هو محور أساسي في توجيه و إرشاد الاستثمار العمومي خاصة و أن السوق الداخلية لا تسمح باستعمال جميع قرارات الإنتاج، و لكون ليس هناك خيارا استراتيجيا و مهما آخر للتمويل، و نظرا للأخذ بعين الاعتبار الاختلالات الاقتصادية و المالية التي تطبع هيكلتها لا تترك فرصة سوى اللجوء لمصادر خارجية في عملية التمويل².

و على سبيل المثال نذكر اتفاقية القرض الموقعة بين الوكالة الخاصة طنجة المتوسط و البنك الأوروبي للاستثمار، والتي تدخل ضمن مخطط التمويل الذي قامت الوكالة باختياره من أجل بناء مشروع طنجة المتوسط الثاني في إطار توسعة المركب المينائي طنجة المتوسط و هو قرض طويل الأمد و تبلغ قيمته 200 مليون درهم³.

المطلب الثاني: الإطار المؤسسي لتسويق الترابي و سياسة تشجيع الاستثمار.

التسويق الترابي هو الآلية التي تجعل من الجماعات الترابية مقاولات حقيقية ذات مردودية مباشرة تمكن من مواكبة الدولة في حل الرهانات المطروحة عليها .

والجهات على الصعيد المحلي تعتبر هي النخبة الممثلة لمؤسسات الدولة، ولهذا سنحاول من خلال هذا المبحث أن يتم الإلمام بدراسة الإطار المؤسسي للتسويق الترابي بمختلف الفاعلين والمتدخلين في سياسته سواء كانوا بصفة مباشرة و رسمية أو بصفة غير رسمية.

و بالتالي سيتم من خلال هذا المبحث معالجة في (الفقرة الأولى) المتدخلون المركزيين في سياسة التسويق الترابي ، و (الفقرة الثانية) سيعالج المتدخلون المحليون في سياسة التسويق الترابي .

المرجع نفسه ، ص 69.

² ABOUCH Mohamed « la problématique du développement financier au Maroc » REMALD n° 29 ; 1999 p 26 ; 27 .

علي الناجي ، "إستراتيجية التسويق الترابي و رهان التنمية المحلية" مرجع سابق ، ص 71.

الفقرة الأولى: المتدخلون المركزيين في سياسة التسويق الترابي .

إن المتدخلون المركزيين ينقسمون إلى فئتين منهم المتدخلين بصفة مباشرة و منهم متدخلون بصفة غير مباشرة و هو ما سيتم التطرق إليه في هذه الفقرة .

أولاً: الهيئات الحكومية ذات الاختصاص المباشر

يمكن حصر هذه المؤسسات في كل من الوزارة المكلفة بالإسكان و سياسة المدينة (أ) ووزارة النقل و اللوجستيك (ب) و وزارة السياحة (ت) ثم وزارة التجارة (ث) .

أ. وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

وزارة الإسكان وسياسة المدينة هي مؤسسة حكومية تلعب دوراً رائداً في سياسة التسويق الترابي لكونها من أهم المؤسسات المركزية المنوط بها مهمة إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميادين إعداد التراب الوطني و التعمير و الهندسة المعمارية ،و تتمكن من تأهيل التراب و تحقيق تنمية شمولية مندمجة ، من خلال الاشتغال على عدة محاور ذات الارتباط المباشر بالبنيات المساعدة على التسويق الترابي التي يعتبر حلها السري هو بلوغ الأهداف الإستراتيجية للتنمية الجهوية.¹

كما تساهم، في حدود المهمة المذكورة، في إعداد السياسة الحكومية في مجال التنمية القروية، بتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية.

وتتولى لهذه الغاية القيام بالمهام التالية:²

- وضع السياسة الحكومية في ميدان إعداد التراب على المستوى الوطني والجهوي؛
- دعم التقائية واندماجية السياسات العمومية بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية؛
- وضع استراتيجيات وبرامج عمل للنهوض بميادين التعمير والهندسة المعمارية بتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية المعنية والسهر على تنفيذها ؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تغطية التراب الوطني بوثائق التعمير وتطوير مجالات ترابية مندمجة ومستدامة وتنافسية بتنسيق مع جميع المتدخلين في الميادين؛
- وضع وتنفيذ السياسات والبرامج الرامية للنهوض بجودة وسلامة المباني والمشهد الحضري ورد الاعتبار للتراث المعماري والمحافظة عليه، بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية ؛
- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بميادين إعداد التراب الوطني والتعمير والهندسة المعمارية والعمل على تحيينها؛

¹ موقع الوزارة الإلكتروني : <https://www.muat.gov.ma>

للمزيد من المعلومات المرجو مراجعة موقع الوزارة

² <https://www.muat.gov.ma>

• السهر على تكوين وتأهيل الأطر التقنية في ميادين التعمير وإعداد التراب الوطني والهندسة المعمارية.

و على هذا المنوال تعتبر جميع الأهداف المعلنة من قبل الوزارة ، و كذا البرامج و المخططات التي سطرت مركزيا لها كانت بمثابة خطة مدروسة تهدف للم شتات البرامج القطاعية الأخرى ، و هو ما جعلها تتخصص بصناعة القوالب الترابية التي تسقط فيها البرامج القطاعية الأخرى ، بعد التنسيق و العمل المشترك مع باقي المؤسسات ، و على غرار ذلك فقد نهجت الوزارة مقاربة التعاقد كذلك لتتمكن من تنفيذ السياسة العمومية بالجهات ، و لا يمكننا أن ننكر أنها ذاك الجسر الذي يربط بين التخطيط القطاعي و التخطيط الترابي ، و لكونها أداة للبحث عن الانسجام بين مختلف التدخلات العمومية .¹

ولتفعيل هذا التوجه المرتكز على سياسة التعاقد بين الدولة و الجهات، تم الاعتماد على مجموعة من الأدوات و الآليات التي تتجلى في تعميم المخططات الجهوية لإعداد التراب على مختلف جهات المملكة بشراكة مع وزارة الداخلية و المجالس الجهوية، و كذا متابعة إنجاز الدراسات الإستراتيجية و المشاريع الترابية.²

وهي السياسة التي تعتبر نقطة التحول الحاسم في مجال التنمية الترابية لاعتمادها على التوجهات و المقاربات الصحيحة و لكونها عملت على التدخل بالآليات الملائمة و الفعالة، وهو الشيء الذي جعلها تنتقل من مرحلة التفكير الاستراتيجي إلى مرحلة التنزيل و التفعيل بكل جرأة و ثقة، وبالتالي اعتمدت على نهج تشاركي وفق حكمة محلية ناجعة تفتح آفاق الالتفائية و الاندماج و التتبع و التقييم.³

ب. وزارة النقل واللوجستيك

وزارة النقل و اللوجستيك هي مؤسسة حكومية مهمتها السهر على إعداد و تنفيذ السياسة الحكومية المتعلقة بميادين النقل الطرقي و الملاحة البحرية و الطيران المدني و السكك الحديدية، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى القطاعات الوزارية الأخرى و المؤسسات و الهيئات المعنية بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل .

و تتكلف الوزارة بالمهام التالية:⁴

- إعداد و تنفيذ السياسة الحكومية المتعلقة بالنقل الطرقي و السكك الحديدية و بالنقل البحري ،
- بلورة السياسة الحكومية في مجال النقل الجوي و المنشآت المطارية و الملاحة الجوية و تنسيق تنفيذها ،
- بلورة السياسة الحكومية في مجال السلامة الطرقية و تنفيذها ،
- إعداد السياسة الحكومية في مجال السلامة الطرقية و تنسيق تنفيذها ،
- إعداد السياسة الحكومية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية و السهر على تنفيذها ،

محمد الدريش "التسويق الترابي و رهان التنمية المحلية" مرجع سابق ، ص 85.¹

المرجع نفسه ، ص 86.²

للمزيد من المعلومات المرجو مراجعة موقع الوزارة

www.marocurba.gov.ma³

للمزيد من المعلومات المرجو مراجعة الموقع التالي

www.transport.gov.ma⁴

- وضع و تنفيذ إستراتيجية التعاون بين الوزارة و مختلف الفاعلين و بحث عن سبل تطوير علاقات التعاون في مختلف أنشطة الوزارة على الصعيدين الوطني و الدولي ،
كما يمكن أن تقوم وزارة النقل و اللوجيستيك أيضا، في حدود المجالات التي تدخل في اختصاصاتها و لحساب قطاعات وزارية أخرى أو لحساب الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة أو الشركات التابعة للدولة ، ما تطلبت ذلك بما يلي :

- إجراء دراسات ذات طابع تقني أو الإشراف عليها أو مراقبتها،
- إنجاز أعمال تقنية أو المراقبة من الوجهة التقنية لأعمال منح الامتياز فيها أو عهد إلى الغير بتسييرها .

ت. وزارة السياحة

لقد تم تحديد المهام التي تناط بوزارة السياحة في المادة الأولى من مرسوم رقم 2.08.651 في 15 يونيو 2009 و المتعلق بتنظيم وزارة السياحة ومهامها ، و الذي ينص على ما يلي : " تناط بالسلطة المكلفة بالسياحة مهمة إعداد و تنفيذ السياسة الحكومية في ما يخص السياحة " .

و لهذا الغرض، و بتنسيق مع الإدارات المعنية فإن وزارة السياحة تتكلف ب:¹

- إعداد و تنفيذ و تتبع إستراتيجية التنمية السياحية ،
- إنجاز الدراسات و الأبحاث اللازمة لتنمية السياحة على المستويين الوطني و الجهوي
- إعداد النصوص التشريعية و القانونية و التنظيمية المتعلقة بالأنشطة السياحية و السهر على تنفيذها،
- تأطير و ضمان دعم مهني قطاع السياحة و الأنشطة السياحية طبقا للقوانين المعمول بها ،
- توجيه و مراقبة المصالح الخارجية و تقييم الوسائل اللازمة لتسييرها ،
- المشاركة في إعداد و تسيير إستراتيجية التكوين الفندقي و السياحي ،
- السهر على إنشاء و تعزيز العلاقات في إطار العلاقات الثنائية مع المنظمات المعنية ،
- مراقبة مؤسسات التكوين التابعة لوزارة السياحة .

و من أجل التسويق الترابي لبلادنا فقد نهجت وزارت السياحة مجموعة من الآليات من قبيل خارطة الطريق لبلوغ هدف 26 مليون سائح في أفق سنة 2030. و بالتالي فالهدف الأساسي للوزارة هو استقطاب 17,5 مليون سائح بحلول سنة 2026 و هو ما يعادل نمو سنوي بنسبة 10% و تحقيق 120 مليار درهم من مداخيل الأسفار بالعملة الصعبة و إلى جانب خلق 200 ألف منصب شغل مباشر و غير مباشر.²

وسيتم تطوير تسع سلاسل موضوعاتية للاستجابة للمتطلبات الجديدة للسياح، بما فيها " Océan Waves" (أمواج المحيط) للرياضات المائية، و "Nature Trekking and Hiking" (التجوال والحركة) للسياحة الخضراء، و "City Break" (استراحة المدينة) للإقامات الحضرية قصيرة المدى، و "Beach&Sun" (الشاطئ والشمس) الذي يهتم العرض الساحلي، و " Désert & Oasis

للمزيد من المعلومات المرجو مراجعة الموقع التالي

www.mtaess.gov.ma¹

تصريح وزيرة السياحة فاطمة الزهراء عمور ، للمزيد من المعلومات المرجو مراجعة الموقع www.mapnews.ma²

"Adventure" (مغامرات الصحراء والواحة) لقضاء العطل بالصحراء، وسياحة الأعمال للتظاهرات المهنية، والجولات الثقافية لخوض التجارب الغامرة، وشاطئ البحر للسياحة الداخلية الصيفية، والطبيعة والاستكشاف لتجارب تتناسب مع السياح المحليين.

وإضافة إلى السلاسل الموضوعاتية التسع، سيتم أيضا بلورة خمس سلاسل أفقية تهدف إلى تعزيز التراث غير المادي للمغرب. وتشمل هذه العروض فن الطبخ والمنتجات المحلية، والمهرجانات والمواسم، والتنمية المستدامة، والصناعة التقليدية، والمعارف المحلية، فضلا عن أماكن الإيواء البديلة المسؤولة والأصيلة.¹

ث. وزارة الصناعة والتجارة

تتولى وزارة الصناعة والتجارة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في ميدان الصناعة والتجارة و التكنولوجيات الحديثة مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى قطاعات وزارية أخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل .

و بهذه الصفة تتولى الوزارة القيام بالمهام التالية :²

- إعداد استراتيجيات تنمية مجالات الصناعة والتجارة و التكنولوجيات الحديثة و البريد ، و بلورتها في برامج عملية ؛
- المصادقة على استراتيجيات تنمية الاستثمارات و تحسين تنافسية المقولة الصغرى و المتوسطة و بلورتها في برامج عملية ؛
- قيادة و تنفيذ استراتيجيات تنمية مجالات الصناعة و التجارة و التكنولوجيات الحديثة و البريد ؛
- المساهمة في تدبير العلاقة مع المؤسسات و المنظمات الدولية و الوطنية فيما يتعلق بمجالات الصناعة و التجارة و التكنولوجيات الحديثة ؛
- القيام بالإحصائيات و الدراسات المتعلقة بمجالات الصناعة و التجارة و التكنولوجيات الحديثة؛
- تأمين اليقظة كاستراتيجية و تتبع استراتيجيات مجالات الصناعة و التجارة و التكنولوجيات الحديثة و تقييمها ؛
- الارتقاء بالابتكار في ميادين الصناعة و التكنولوجيات الحديثة و تطويره ؛³
- تنمية فضاءات المستقبل الصناعية و التجارية و التكنولوجية و أقطاب التنافسية و تنسيقها ؛
- المساهمة في تحديد مخططات التكوين في مجالات الصناعة و التجارة و التكنولوجيات الحديثة والمشاركة في تتبع تنفيذها؛
- إعداد الإطار التشريعي و التنظيمي لقطاعات الصناعة و التجارة و التكنولوجيات الحديثة؛
- تقنين قطاع البريد؛
- تنمية الشراكات و تنسيق برامج التعاون و تفعيلها ؛

تصريح وزيرة السياحة فاطمة الزهراء عمور ، للمزيد من المعلومات المرجو مراجعة الموقع

www.mapnews.ma¹

للمزيد من المعلومات المرجو مراجعة موقع الوزارة

www.mcinet.gov.ma²

³ موقع الوزارة :

www.mcinet.gov.ma

- الارتقاء بالجودة والسلامة في مجالات الصناعة و التجارة و التكنولوجيات الحديثة؛
- القيام بالمراقبة في مجالات الميترولوجيا و الاعتماد و الجودة و السلامة بالمقولة و مراقبة السوق و حماية المستهلك ؛

- تأمين التواصل في مجالات الصناعة و التجارة و التكنولوجيات الحديثة.
و هو ما يجعل الوزارة تلعب دورا يقتدى به على مستوى خلق البنيات الصناعية من أجل التسويق للمغرب، و جلب الاستثمارات الوطنية و الأجنبية إلى المناطق الحرة و الأقطاب الصناعية و مناطق ترحيل الخدمات.¹

الفقرة الثانية: المؤسسات الحكومية ذات الاختصاص الثانوي

إن الحديث عن المؤسسات الحكومية المركزية ذات التدخل الثانوي في سياسة التسويق بالمغرب لا يجعلها أقل أهمية من سابقتها السالفة الذكر، و إنما فقط لاعتبارات منهجية و هو ما يحيل إلى التطرق لدور وزارة الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات في سياسة التسويق الترايبي.

بحيث تلعب هذه الأخيرة دورا مهما في عملية التسويق الترايبي خاصة و أنها تتولى مهمة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال التنمية الفلاحية. وتسهر، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى باقي القطاعات الوزارية، على القيام بالمهام التالية:²

- وضع وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال الإعداد الفلاحي؛
- دراسة وإعداد إستراتيجية التدخل لتطوير وتنظيم البنيات العقارية للقطاع الفلاحي؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لترشيد استعمال الموارد المائية الموجهة للري؛
- إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال تشجيع الإنتاج الفلاحي وتأهيل التنظيمات المهنية الفلاحية في إطار سلاسل الإنتاج؛
- الإشراف على وضع الآليات الكفيلة بتشجيع الاستثمار في المجال الفلاحي؛
- إنجاز الدراسات والبحوث اللازمة لتطوير الفلاحة على الصعيدين الجهوي و الوطني ؛
- إعداد النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالأنشطة الفلاحية؛
- جمع وتحليل و نشر الإحصائيات و المعلومات الفلاحية؛
- إعداد وتنفيذ إستراتيجية تطوير التعليم العالي الفلاحي والبحث الزراعي والتكوين التقني والمهني الفلاحي؛
- المساهمة في المفاوضات المتعلقة بالتجارة الحرة في الميدان الفلاحي وتدبير الاتفاقيات في هذا الشأن؛³
- الإشراف على جميع الدراسات المستقبلية الرامية إلى البحث عن الأسواق لترويج المنتجات النباتية والحيوانية ؛

المرجع نفسه.¹

للمزيد من المعلومات المرجو زيارة موقع الوزارة :

www.agriculture.gov.ma²

الموقع الرسمي لوزارة الفلاحة ،

www.agriculture.gov.ma³

- الإعداد والمساهمة في إنجاز دراسات ومشاريع الصناعات الغذائية الفلاحية لتحويل و تجميع المنتجات النباتية والحيوانية ؛
- تتبع ودراسة تطور الأسواق الوطنية والدولية وأسعار المنتجات الفلاحية وتكاليف الإنتاج واقتراح تدابير التدخل الملائمة؛
- إعداد السياسة الحكومية في مجال السلامة الصحية للنباتات والحيوانات والمنتجات الغذائية، عبر أنحاء المملكة وبالنقط الحدودية؛
- اقتراح السياسة الحكومية في مجال التنمية القروية والسهل على تنفيذها، بتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية.

حددت اختصاصات قطاع الفلاحة بالمرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات و تنظيم المديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع الفلاحة - كما تم تغييره وتتميمه.¹

و تهدف الوزارة إلى تشجيع المستثمرين المحليين و الأجانب إلى الاستثمار في المجال الفلاحي بالمغرب في إطار رؤية تسويقية جيدة للتراب المغربي ، بحيث حملة وزارة أخنوش على تنزيل مخطط " الجيل الأخضر 2020-2030 " الذي عرض على صاحب الجلالة الملك محمد السادس في فبراير سنة 2020 ، و التي تروم إلى إطلاق جيل جديد من المخططات الإستراتيجية القطاعية ، و هو ما يركز بالأساس على العنصر البشري لتحريك الوضع الاقتصادي في القطاع الفلاحي و هو ما سيقوم بتحفيز مختلف المستثمرين و يضمن دينامية متطورة و متوازنة للمجال الفلاحي بالمغرب.²

إن إستراتيجية التسويق الترابي هي آلية مهمة للتدبير العمومي على مستوى المجال الترابي و لا سيما بعد أن أصبح المغرب يندمج تدريجيا في الاقتصاد العالمي، خاصة و أن سياسة التسويق وأهدافها تسعى جاهدة إلى تحسين جودة الموارد الترابية المحلية بشكل أفضل خاصة و أنها تساعد على أخذ صورة شامل وكاملة للوضع الحالي و تصور صورة المستقبل.

ونظرا للأهمية التي تحضى بها سياسة التسويق الترابي فمن الطبيعي أن نجد آلياتها تتعدد في مختلف المستويات سواء كانت قانونية وتمويلية كما أن مسألة تعدد المتدخلين فيها لا يبرهن إلا على أهميتها المتزايدة. بحيث أن الوقوف عند مختلف الآليات المؤطرة لها والفاعلين المتدخلين فيها أكد على أن كل صنف منها يتوخى هدفا محدد و ضروري إلا أن جميع أصنافها تتحد في غايتها المتمثلة في تسويق التراب بأفضل صورة ممكنة و ضمان تنافسيته على الصعيد المحلي والوطني والدولي.

¹ مرسوم رقم 2.09.168 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) يتعلق بتحديد اختصاصات و تنظيم المديريات المركزية لوزارة الفلاحة و الصيد البحري .
موقع الوزارة :

www.agriculture.gov.ma²

➤ لائحة المراجع:

- علي الناجي، "إستراتيجية التسويق الترابي و رهان التنمية المحلية "مرجع سابق فتيحة بشتاوي "التسويق الترابي و دينامية المجال".
- فتيحة بشتاوي "التسويق الترابي ودينامية المجال"، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، كلية العلوم القانونية المحمدية، 2015، 1.37
- محمد الدريش "التسويق الترابي و رهان التنمية المحلية".
- محمد محجوبي، " قراءة علمية في قوانين التعمير المغربية " الطبعة الأولى ، دار النشر المغربية ، الدار البيضاء ، 2006 ،
- الهادي مقداد "محاضرات مادة قانون البيئة و التعمير".
- حمادة سهام، آليات التسويق الترابي و دورها في تشجيع الاستثمار (جهة فاس مكناس نموذجا)، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام و العلوم السياسية ، 2022/2023.
- ظهير شريف رقم 1.93.51 صادر في 10 شتنبر 1993 يعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالة الحضرية، الجريدة الرسمية عدد 4220 بتاريخ 19 شتنبر 1993، ص 1624.
- مرسوم رقم 2.09.168 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) يتعلق بتحديد اختصاصات و تنظيم المديريات المركزية لوزارة الفلاحة و الصيد البحري .
- ظهير شريف رقم 1.16.48 صادر في 27 أبريل 2016 بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بحماية المباني الآيلة للسقوط و تنظيم عمليات التجديد الحضري ، الجريدة الرسمية عدد 6465 بتاريخ 16 ماي 2016 ، ص 3772.
- قانون 90-12 المتعلق بالتعمير.
- ظهير شريف رقم 1.92.7 صادر في 7 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات، الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 15 يوليوز 1992 ص 880.
- ظهير شريف رقم 1.92.31 صادر في 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 15 يوليوز 1992، ص 887.
- ظهير شريف رقم 2.95.213 صادر في 14 جمادى الآخرة 1416 (8 نوفمبر 1995) بتنفيذ القانون الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق للاستثمارات ص 3030 .
- ظهير شريف رقم 1.02.02 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بتنفيذ القانون رقم 36.01 القاضي بإحداث صندوق الحسن الثاني لتنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، الجريدة الرسمية عدد 4977 ص 243.
- ظهير شريف رقم 1.22.76 صادر في 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون – الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار 7900.

- المرسوم رقم 2.23.1 صادر في 25 رجب 1444 (16 فبراير 2023) يتعلق بتنفيذ نظام الدعم الأساسي للاستثمار و نظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي صفحة 2208.
- ظهير شريف رقم 1.16.124 صادر في 25 غشت 2016 بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة و زجر المخالفات في مجال التعمير و البناء ، الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 19 شتنبر 2016 ، ص 6630.
- المادة 8 من قانون إطار 22-03 بمثابة ميثاق للاستثمارات المادة الأولى و الثالثة من مرسوم رقم 2.02.93 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) الجريدة الرسمية عدد 4988 بتاريخ 6 محرم 1423 (21 مارس 2002) ص 667.
- المادة الرابعة من قانون إطار 22-03 بمثابة ميثاق للاستثمارات "تساهم الجهات في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، في إطار الاختصاصات الموكولة إليها في مجال دعم المقاولات وجذب الاستثمارات".
- ABOUCH Mohamed « la problématique du développement financier au Maroc » REMALD n° 29 ; 1999 p 26 ;27 .
- <https://www.muat.gov.ma>
- www.agriculture.gov.ma
- www.cg.gov.ma
- www.mapnews.ma
- www.marocurba.gov.ma
- www.mcinet.gov.ma
- www.mtaess.gov.ma
- www.transport.gov.ma

آفاق الرقابة السياسية الخارجية على النشاط المالي للجماعات الترابية

الدكتورة زبيدة نكاز

أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاجتماعية بفاس

محمد السعيد

طالب باحث بسلك الدكتوراه في القانون العام
مختبر الدراسات الرقمية والاستراتيجية والعلوم الإدارية والمالية
جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس

المخلص:

يتناول هذا الموضوع إشكالية فعالية الرقابة السياسية على تدبير المالية المحلية داخل الجماعات الترابية بالمغرب، في ظل التوجه نحو ترسيخ اللامركزية والجهوية المتقدمة. ورغم الأهمية التي تكتسبها هذه الرقابة في تعزيز الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة، فإنها تعاني من محدودية في الأداء ترجع إلى تداخل عوامل مؤسسية وبشرية وتنظيمية، مما يستدعي تأهيل الموارد البشرية وتحسين الكفاءات القانونية والتقنية للفاعلين المحليين.

وتعتبر المجالس المنتخبة الفاعل الأساسي في الرقابة السياسية، بحكم اختصاصها في اعتماد الميزانية وتتبع تنفيذها، غير أن فعالية هذا الدور تظل رهينة بمدى قدرتها على المراقبة القبلية والمواكبة، وليس فقط الاكتفاء بالتقييم البعدي. كما أن هذه الرقابة لا تقتصر على المستوى المحلي، بل تمتد لتشمل آليات أخرى مكتملة، أبرزها الرقابة البرلمانية ورقابة الرأي العام المحلي.

ففيما يخص الرقابة البرلمانية، يضطلع البرلمان بدور محوري في مراقبة المال العام، سواء بشكل مباشر عبر آلياته الرقابية كالمساءلة واللجان، أو بشكل غير مباشر من خلال سن التشريعات المؤطرة للتدبير المالي الترابي. وتساهم هذه الرقابة في تعزيز الشفافية وحماية المال العام، رغم محدوديتها المرتبطة باستقلالية الجماعات الترابية.

أما رقابة الرأي العام المحلي، فتتمثل أحد أهم تجليات الديمقراطية التشاركية، حيث يمارس المواطنون دوراً رقابياً من خلال تتبع تدبير الشأن المحلي والمطالبة بالمساءلة. غير أن فعالية هذه الرقابة تبقى رهينة

بتوفر شروط أساسية، كحق الوصول إلى المعلومة، ووجود قنوات تواصل فعالة، وتوسيع آليات المشاركة المواطنة. كما أن محدودية الوسائل القانونية والمؤسسية المتاحة للمواطنين تقلل من أثر هذه الرقابة على أرض الواقع.

ويخلص الموضوع إلى أن تحقيق رقابة سياسية فعالة على المالية الترابية يقتضي تكامل مختلف الآليات الرقابية، سواء المؤسساتية أو الشعبية، إلى جانب تطوير الإطار القانوني وتعزيز الشفافية، بما يضمن حماية المال العام وتحقيق تنمية محلية مستدامة.

الكلمات المفتاحية: الرقابة السياسية، الرقابة الخارجية، النشاط المالي، الجماعات الترابية، المال العام، التدبير المالي المحلي

مقدمة

يشكل تدبير الشأن المحلي أحد المرتكزات الأساسية لبناء دولة القانون وتعزيز مبادئ الحكامة الجيدة، خاصة في ظل التوجه نحو ترسيخ اللامركزية والجهوية المتقدمة بالمغرب. وفي هذا الإطار، تبرز الرقابة بمختلف أشكالها كآلية ضرورية لضمان حسن تدبير الموارد العمومية وتحقيق النجاعة في الأداء المالي والتنمية الترابية، بما ينسجم مع تطلعات المواطنين وانتظاراتهم.

إذا كان من الصعب تقبل ضعف الفعالية وغياب النجاعة في ممارسة الرقابة السياسية على الجماعات الترابية بالمغرب، فإن ذلك يعزى إلى تعدد العوامل المتشابكة التي تؤثر في أدائها، سواء كانت مؤسساتية أو بشرية أو تنظيمية. ويحتّم هذا الوضع ضرورة الارتقاء بمستوى الموارد البشرية المتدخلة في تدبير الشأن المحلي، من منتخبين وموظفين ورجال سلطة، من أجل تمكينهم من امتلاك الكفاءة القانونية والتقنية التي تضمن أداءً رقابياً فعالاً، سواء بالنسبة للجهات الخاضعة للرقابة أو الممارسة لها¹.

وتعد الرقابة السياسية إحدى الركائز الأساسية في ترسيخ مبادئ الديمقراطية المحلية وتعزيز الممارسة اللامركزية، إذ تمنح الحق في تتبع ومساءلة تدبير النشاط المالي للجماعات الترابية، باعتبار المجالس المنتخبة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في اعتماد الميزانية ومراقبة تنفيذها. كما أن هذه المجالس، من خلال انتخاب رئيسها الذي يتولى تنفيذ القرارات المالية وصرف النفقات، تتحمل مسؤولية

¹-عماد أبركان، "نظام الرقابة على الجماعات الترابية بالمغرب ومتطلبات الملائمة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، 2015/2014، ص 110.

الإشراف على إعداد برامج التنمية الترابية سواء على مستوى الجهة أو العمالة أو الإقليم أو الجماعة، لتكون هذه البرامج الإطار المرجعي الذي يوجه العمل المالي والتنمية المحلية بمختلف مستوياتها¹.

إن الحديث عن فعالية الرقابة السياسية يقتضي التوقف عند مدى قدرة المجالس المنتخبة على أداء أدوارها الجوهرية في دراسة المقررات المالية والتصويت عليها، وكذا تتبع مراحل إعداد الميزانية الترابية. كما يفرض التساؤل حول حدود تدخل هذه الهيئات المنتخبة في مراقبة تنفيذ البرامج المالية والتنمية، ومدى التزام الأجهزة التنفيذية بما هو مقرر، بطريقة آنية ومواكبة لعملية التنفيذ، قبل الوصول إلى مرحلة الرقابة اللاحقة التي تكتفي بتقييم النتائج بعد إنجازها².

وفي هذا السياق، يبرز من الضروري استحضار الأشكال الأخرى للرقابة السياسية التي تتجاوز نطاق المجالس الترابية المنتخبة، باعتبارها تكمل الرقابة الداخلية وتدعم منظومة المساءلة المالية. ومن أبرز هذه الأشكال رقابة البرلمان على النشاط المالي للجماعات الترابية، إضافة إلى رقابة الرأي العام المحلي، التي تتجسد من خلال تتبع المواطنين والمواطنات لتدبير الشأن الترابي ومساءلة ممثليهم

وبناء على ما سبق، سيتم معالجة هذا الموضوع ضمن إشكالية جوهرية نبسطها كما يلي: إلى أي حد تساهم آليات الرقابة السياسية، سواء من خلال رقابة البرلمان أو رقابة الرأي العام المحلي، في تحقيق فعالية تدبير المالية المحلية وتعزيز المساءلة داخل الجماعات الترابية بالمغرب؟

يمكن الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال مبحثين بحيث يخصص **المبحث الأول** للرقابة البرلمانية على النشاط المالي الترابي على أن يتم تعريج الحديث في **المبحث الثاني** لرقابة الرأي العام المحلي على تدبير مالية الجماعات الترابية.

المبحث الأول: الرقابة البرلمانية على النشاط المالي الترابي

تشكل الرقابة البرلمانية على النشاط المالي الترابي إحدى الركائز الأساسية لضمان حسن تدبير المال العام وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة، خاصة في ظل المكانة التي أولاها دستور 2011 للبرلمان باعتباره مؤسسة دستورية تضطلع بوظيفتي التشريع والرقابة. ولا تقتصر هذه الرقابة على المستوى المركزي فحسب، بل تمتد لتشمل الجماعات الترابية، رغم ما تتمتع به من استقلال مالي إداري، بما يضمن خضوع تدبيرها المالي للضوابط القانونية والتنظيمية المؤطرة له.

¹- محمد حنين، "تدبير المالية العمومية الرهانات والاكراهات"، دار القلم للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى، السنة 2005، ص 183.

²- فاطمة السعيد مزرور، "الإدارة المحلية اللامركزية بالمغرب"، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، السنة 2004، ص 241.

وتأسيسا على ذلك، فإن ممارسة البرلمان لرقابته على النشاط المالي الترابي تستند إلى إطار دستوري وتشريعي يحدد نطاق تدخله ويضبط آلياته، كما تتجسد من خلال مجموعة من الوسائل والإجراءات التي تمكنه من تتبع وتقييم تدبير الموارد المالية للجماعات الترابية، بما يحقق الشفافية ويحمي المال العام الترابي من كل أشكال الاختلال.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الإطار الدستوري والتشريعي المؤطر للرقابة البرلمانية على المال العام الترابي (المطلب الأول)، قبل الوقوف عند مختلف آليات هذه الرقابة وأهدافها في مجال تدبير مالية الجماعات الترابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار الدستوري والتشريعي للرقابة البرلمانية على المال العام الترابي

يحتل البرلمان المغربي، بموجب دستور 2011، مكانة مركزية في البناء الدستوري للمملكة، حيث يأتي في المرتبة الثانية بعد المؤسسة الملكية، باعتباره الركيزة الأساسية للنظام الديمقراطي التمثيلي. وقد منحه المشرع الدستوري صلاحيات جوهرية في مجال تدبير الشؤون العامة للدولة، من خلال ممارسته لاختصاصات تشريعية ورقابية تهدف إلى تكريس مبادئ الديمقراطية النيابية الفعلية وتعزيز مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة¹.

وتعد المؤسسة البرلمانية الهيئة التمثيلية العليا للمواطنين، إذ تناط بها مهمة التعبير عن الإرادة الشعبية والاستجابة لتطلعات المواطنين وحماية مصالحهم، وذلك استنادا إلى الصلاحيات الدستورية الممنوحة لها. ويستمد البرلمان المغربي مشروعياته في ممارسة وظيفته الرقابية من مصدرين متكاملين؛ أولهما التفويض الشعبي الممنوح له عبر صناديق الاقتراع باعتباره الممثل الشرعي للإرادة العامة، وثانيهما الأساس الدستوري الذي يحدد بوضوح صلاحياته ومجالات تدخله الرقابي.

وفي هذا الإطار تضمن الدستور المغربي تضمّن مجموعة من المقتضيات التي تخول للبرلمان، من خلال ممثلي الأمة، صلاحية ممارسة الرقابة على تدبير المال العام الترابي، رغم الطابع القانوني المستقل للجماعات الترابية باعتبارها أشخاصا معنوية عامة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري. ويتيح هذا الإطار الدستوري للبرلمان إمكانية ضبط آليات التسيير المالي للجماعات الترابية، وضمان خضوعها لمبادئ

¹-محمد حنين، مرجع سابق، ص 184.

الحكمة الرشيدة والشفافية والمساءلة المالية، بما يرسخ التوازن بين الاستقلال المالي للجماعات الترابية وضرورة الرقابة الديمقراطية على أدائها¹.

كما يشكل الفصل 71 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 إحدى الركائز التشريعية الأساسية التي تمنح البرلمان سلطة وضع الإطار القانوني المنظم للجماعات الترابية، من خلال سن القوانين التي تحدد نظامها واختصاصاتها، وضبط دوائرها الترابية، إلى جانب التشريع في ما يتعلق بنظامها الانتخابي ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية. كما يمتد الاختصاص التشريعي للبرلمان إلى المجال الجبائي، عبر سن القواعد المنظمة للضرائب وتحديد نسبها وطرق تحصيلها، مما يتيح له إرساء الضوابط القانونية الكفيلة بضمان التدبير الرشيد للموارد المالية الترابية، والحد من أي اختلالات قد تمس المال العام المحلي أو تخل بمبادئ الشفافية والمساءلة المالية².

ومن هذا المنطلق، يمكن للبرلمان أن يمارس، من خلال صلاحياته التشريعية، رقابة غير مباشرة على الوحدات الترابية المنتخبة، عبر إصدار تشريعات مالية دقيقة وواضحة ترسخ مبادئ الشفافية والانضباط المالي، وتحد من الغموض القانوني أو إمكانية التحايل في تطبيق النصوص، بما يضمن التزام الجماعات الترابية بقواعد الحكامة المالية السليمة وصون المال العام من أي انحراف أو اختلال³.

المطلب الثاني آليات الرقابة البرلمانية على التدبير المالي للجماعات الترابية وأهدافها

إذا كانت الوظيفة التشريعية تمثل الركيزة الأساسية لعمل البرلمان، وتمنحه صفته كسلطة تشريعية أصيلة، فإن هذا الدور لا يختزل في التشريع فحسب، بل يمتد ليشمل الوظيفة الرقابية التي تكتسي أهمية خاصة في مراقبة أداء الحكومة وتدبير الشأن العام. وتعد مراقبة المال العام أبرز مظاهر هذه الرقابة، لما تحققه من ضمانات لحسن تدبير الموارد العمومية وترشيد إنفاقها في إطار من الشفافية والحكمة المالية الجيدة، وبما يحقق الصالح العام ويعزز الثقة في المؤسسات المنتخبة⁴.

وفي هذا السياق، تعتبر الرقابة على النشاط المالي الترابي من أبرز المهام الرقابية التي يمارسها البرلمان على المستوى المحلي، حيث يقوم بتنفيذ آلياته الرقابية كلما رصد أي انحراف أو تجاوز يمس

¹-صلاح النشاط، " التدبير المالي الترابي بالمغرب الحكامة ومعالجة الاختلالات المالية بالجماعات الترابية "، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، سطات، السنة الجامعية 2012-2013، ص 458.

²-الفصل 71 من دستور 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان الموافق لـ 29 يوليو 2011.
³-نجيب جيري، إشكالية منظومة الرقابة بين التقنين والتفعيل، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 105-106، يوليو-أكتوبر 2012، ص 118.

⁴-عبد النبي كياس، "توزيع السلطات في النظام السياسي المغربي على ضوء دستور 1996"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس، أكدال الرباط السنة الجامعية 2010-2011، ص 277.

المال العام الترابي، بما يضمن حماية الموارد المالية للجماعات الترابية وترشيد استعمالها بما يخدم التنمية المحلية ويعزز الثقة في التدبير العمومي.

فالرقابة البرلمانية على التدبير المالي للجماعات الترابية تعد ضرورة أساسية لترسيخ السيادة الشعبية وتحقيق التوازن بين السلطات المحلية والمواطنين، فضلا عن مساهمتها في حماية المال العام من كل أشكال الإسراف وسوء التدبير. ويمتد الهدف الجوهرى لهذه الرقابة إلى ضمان سلامة السياسات المالية العمومية المعتمدة من طرف الجماعات الترابية، والتأكد من خضوعها للقواعد القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، بما يعزز أسس الحكامة الترابية الرشيدة ويقوي الثقة في التدبير المحلي¹.

كما تسهم الرقابة البرلمانية على النشاط المالي للجماعات الترابية في إرساء دينامية سياسية وطنية شاملة، إذ إن الأحزاب الممثلة في البرلمان ليست بالضرورة ممثلة داخل المجالس الترابية المنتخبة، مما يخلق نوعا من التوازن السياسي والرقابي المتبادل بين المستويات المختلفة للتدبير العمومي. فعندما يقوم النواب البرلمانيون بممارسة دورهم الرقابي من خلال تتبع ورصد الاختلالات أو مظاهر الفساد المالي لدى المسؤولين المحليين، تتحرك الأحزاب الممثلة داخل المجالس الترابية لتقوم بدورها في المراقبة والتصدي للانحرافات داخل الجماعات التي تديرها هيئات سياسية أخرى، وهو ما يؤدي إلى نشوء حلقة من الرقابة المتبادلة تشمل المنتخبين والأحزاب السياسية والبرلمان والجماعات الترابية على حد سواء، وتعزز بذلك قيم الشفافية والمساءلة الديمقراطية².

وينبثق الهدف الجوهرى للرقابة البرلمانية من سعيها إلى ضمان حسن تدبير السياسات المالية للأشخاص المعنوية العامة، والتأكد من مدى التزامها بالنصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة لها. ويعد التطبيق السليم لهذه القواعد والضوابط القانونية والمحاسبية ركيزة أساسية في حماية المال العام وضمان استعماله في الأغراض التنموية المقررة له³.

كما ينص الدستور المغربي على حق اللجان الدائمة في كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين في طلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، وذلك بحضور الوزراء المعنيين وتحت مسؤوليتهم المباشرة، قصد مساءلتهم واستجوابهم حول مختلف القضايا المرتبطة بأداء مهامهم والتدبير المالي والإداري للقطاعات التي يشرفون عليها⁴. وتعتبر هذه الآلية إحدى أهم وسائل

1-صلاح النشاط، مرجع سابق، ص 459.

2-عبد النبي كياس، مرجع سابق، ص 277.

3- نجيب جيري، "اللامركزية الترابية بالمغرب ونظم الرقابة على المالية المحلية"، دار النشر والمعرفة، مطبعة المعارف الجديدة، السنة 2018، ص 71.

4-عماد أبركان، مرجع سابق، ص 119.

الرقابة البرلمانية الحديثة، لما توفره من إمكانية تقييم الأداء العمومي ومساءلة المسؤولين التنفيذيين بشأن طرق تدبير المال العام، سواء على المستوى المركزي أو الترابي، مما يعزز مبادئ الشفافية والنجاعة وربط المسؤولية بالمحاسبة في تدبير الشأن العام.

المبحث الثاني: رقابة الرأي العام المحلي على تدبير مالية الجماعات الترابية

إن الرقابة السياسية على تنفيذ الميزانية المحلية لا يمكن حصرها في الدور الذي تضطلع به المجالس الجماعية أو في الحدود التي ترسمها النصوص القانونية المنظمة لمساطر الرقابة المالية، ذلك أن تتبع حسن تدبير المال العام المحلي لا يعد مسؤولية حصرية للهيئات التداولية، بل يمتد ليشمل مختلف الفاعلين المحليين، وفي مقدمتهم الرأي العام المحلي باعتباره شريكا أساسيا في مراقبة السياسات المالية الترابية¹.

فإذا كانت المجالس المنتخبة هي الجهة التي تعتمد الميزانية وتراقب تنفيذها من الناحية القانونية والسياسية، فإن المواطنين أنفسهم، باعتبارهم المعنيين المباشرين بنتائج هذا التدبير، يمتلكون من الناحية الواقعية والموضوعية حقا في ممارسة رقابة شعبية ذات طابع سياسي غير مؤسساتي على أعمال التسيير المالي المحلي، وعلى تدبير الميزانية الترابية من قبل الأجهزة اللامركزية².

وتتجلى أهمية هذه الرقابة الشعبية في كونها آلية موازية للرقابة المؤسساتية، تختلف عن الآليات التقنية والمحاسبية التقليدية، إذ تمارس عبر المتابعة والملاحظة والتقييم المستمر لأداء الهيئات المنتخبة ومشاريعها التنموية، مما يجعلها إحدى الدعائم الجوهرية لترسيخ الديمقراطية المحلية التشاركية، وأداة فعالة في دعم الحكامة المالية والتنمية الترابية المستدامة³.

وعليه، يمكن تناول موضوع رقابة الرأي العام المحلي على تدبير المالية الترابية وذلك من خلال التطرق لعلاقة الرأي العام المحلي بتدبير المالية الترابية (المطلب الأول)، ثم دراسة الآليات الكفيلة بضمان ممارسة فعالة لهذه الرقابة الشعبية على التدبير المالي الترابي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مكانة الرأي العام المحلي في مراقبة التدبير المالي للجماعات الترابية

تعد رقابة الرأي العام المحلي من أبرز مظاهر الديمقراطية التشاركية التي أقرها الدستور المغربي الجديد، إذ تشكل وسيلة فعالة لمواكبة ومراقبة التدبير المالي للجماعات الترابية، سواء بطريقة مباشرة عبر

¹- عبد اللطيف بروجو، "مالية الجماعات المحلية بين واقع الرقابة ومتطلبات التنمية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 70، سنة 2011، ص 188.

²- جمال العماري، الرقابة على أنشطة الجماعات الترابية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 598-352 الطبعة الأولى، سنة 2012، ص 25.

³- كريم الحرش، "الحكامة المحلية بالمغرب سلسلة اللامركزية والإدارة المحلية"، عدد 2، مطبعة كوب بريس الرباط - الطبعة الأولى / غشت 2009، ص 41.

المشاركة الشعبية، أو بطريقة غير مباشرة من خلال المجتمع المدني ووسائل الإعلام. فهذه الرقابة تعبّر عن إرادة المواطنين في تتبع طرق صرف المال العام المحلي وضمان توجيهه نحو تحقيق التنمية المستدامة والعدالة المجالية¹.

تستند هذه الرقابة إلى مبدأ الديمقراطية التمثيلية المتعددة المستويات، والتي تتجسد في انتخاب المجالس المحلية وهيئاتها التنفيذية من طرف السكان، باعتبارهم أصحاب المصلحة في تسيير شؤونهم وتدبير المرافق العمومية. ومن هذا المنطلق، يمثل تتبع الرأي العام المحلي لتنفيذ الميزانية أداة رقابية ذات طابع سياسي، تجسد الإرادة الشعبية في مراقبة الهيئات المنتخبة ومحاسبتها على تدبيرها المالي².

ويرتبط تفعيل هذه الرقابة بوجود تواصل فعال بين الجماعات الترابية والمواطنين، إذ يعتبر هذا التواصل ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المحلية وضمان شفافية التدبير المالي. فكلما كان الحوار والتفاعل بين المنتخبين والسكان أكثر انفتاحاً وتنظيماً، كلما زادت فعالية الرقابة الشعبية، وتمكن الرأي العام من تكوين مواقف واعية ومدعومة بالمعلومة الدقيقة حول كيفية إدارة المال العام المحلي³.

وفي هذا السياق، جاء الدستور المغربي لسنة 2011 ليؤسس لمنهجية التدبير التشاركي كركيزة أساسية للتدبير الترابي، إذ نص على أن "مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى تضع آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها"، كما منحهم الحق في تقديم العرائض للمطالبة بإدراج نقاط تدخل في جدول أعمال المجالس المنتخبة⁴. وقد شكل هذا المقتضى تحولا نوعيا نحو إشراك المواطنين في الرقابة على التدبير المالي المحلي وترسيخ ثقافة المساءلة المجتمعية.

وتعتبر الشفافية والحق في المعلومة من أهم الشروط التي تمكن الرأي العام من أداء دوره الرقابي، فكلما كانت البيانات المالية متاحة وسهلة الولوج، تمكن المواطن من مراقبة التصرفات المالية للمسؤولين الترابيين. غير أن فعالية هذه الرقابة تختلف باختلاف الوعي المجتمعي ومدى انتشار ثقافة المشاركة، حيث

¹-كريم الحرش، "الميثاق الجماعي الجديد على ضوء القانون رقم 78.00 وتعديلاته : دراسة قانونية"، سلسلة اللامركزية والإدارة المحلية، عدد 1 مطبعة طوب بريس - الرباط 2009، ص57.

²-محمد البعكوبي، "الديمقراطية الإدارية بالمغرب المجلة المغربية للأظمة القانونية والسياسية"، العدد 5، 2004، ص 77.

³-enmansour (ABD), "Gouvernance urbaine et démocratie locale au Maroc in "la chose locale au Maroc de la démocratie représentative a la gestion participatives", revue Massamik, N° 11-12/2009, p 12.

⁴-الفصل 139 من دستور 2011، السالف الذكر.

تبرز بقوة في الجماعات الحضرية التي تعرف حركية مدنية وإعلامية نشطة، في حين تظل محدودة في الجماعات القروية التي تعاني من ضعف الوعي والاهتمام بالشأن العام¹.

كما تلعب الأقلية المعارضة داخل المجالس المنتخبة دوراً محورياً في تنوير الرأي العام المحلي ومؤسسات المجتمع المدني، من خلال فضح مكامن الخلل المالي والإداري داخل الجماعات الترابية، وتسليط الضوء على مظاهر الانحراف وسوء التسيير، مما يسهم في خلق وعي جماعي بأهمية الرقابة الشعبية ودورها في حماية المال العام².

إن رقابة الرأي العام المحلي، بمختلف أشكالها وآلياتها، تعد رقابة للملاءمة في المقام الأول، إذ تسعى إلى تقييم مدى انسجام التدبير المالي المحلي مع أولويات التنمية واحتياجات الساكنة، أكثر من اقتصرها على رقابة المشروعية القانونية. وهي بذلك تشكل امتداداً للرقابة السياسية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين الفعالية الاقتصادية والمساءلة المجتمعية، وتجسد إحدى أهم تجليات الديمقراطية التشاركية التي جاء بها الدستور المغربي الجديد³.

وفي ظل محدودية فعالية بعض أجهزة الرقابة الرسمية، أصبحت رقابة الرأي العام المحلي تمثل آلية بديلة أكثر قرباً من الواقع الترابي وأكثر قدرة على كشف الاختلالات المالية في وقتها المناسب. فهي تعبر عن نبض المجتمع، وتمثل صمام أمان لحماية المال العام من كل أشكال الهدر وسوء التدبير، وتجعل المسؤولين الترابيين أكثر حرصاً على احترام القوانين والمبادئ الأخلاقية في التسيير المالي.

المطلب الثاني: مقومات وآليات ممارسة الرأي العام المحلي لدوره الرقابي على مالية الجماعات الترابية

تعد رقابة الرأي العام المحلي على تدبير الميزانية الترابية وتنفيذها من أبرز مظاهر الديمقراطية التشاركية الحديثة، إذ تمنح المواطنين إمكانية تتبع التدبير المالي المحلي والتأثير في مساراته، بما يعزز من دورهم في مراقبة الشأن العام على المستوى الترابي. وتتبع أهمية هذه الرقابة من كونها إحدى الآليات

¹- مسير محمد حسين، "الإعلام والاتصال بالجمهور والرأي العام"، مطبعة الإعلام، الطبعة الأولى، القاهرة 1993، ص 22.
²- عبد العالي الفيلالي، "الجماعة الترابية بالمغرب بين الحكامة المالية وتجويد آليات الرقابة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2014-2015، ص 190.
³- Marvalle (D) "des chambres régional des comptes vues un élu, RFFP, N° 13, 1986, p 235.

الأساسية لترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة التي تقوم على الشفافية، والمسؤولية، وربط القرار العمومي بالمساءلة الشعبية¹.

وتستند هذه الرقابة إلى مجموعة من المبادئ التي تشكل أساس الحكامة المحلية، وعلى رأسها حق المواطنين في الإعلام والإخبار، وتمكينهم من الولوج إلى المعطيات المتعلقة بميزانية الجماعات الترابية وبرامجها المالية². فبدون هذا الحق، تفقد الرقابة فعاليتها ومضمونها العملي، لأن المواطن لن يتمكن من تكوين مواقف نقدية مبنية على معطيات دقيقة وموضوعية. لذلك يعتبر الحق في الحصول على المعلومة أحد الركائز الجوهرية التي تمنح الرأي العام القدرة على تقييم الأداء المالي المحلي، وتتبع أوجه صرف المال العام، وكشف الاختلالات المحتملة في التدبير المالي³.

غير أن الممارسة العملية تكشف أن النصوص القانونية المنظمة لحق الاطلاع والحصول على المعلومة ما تزال تعاني من تضيق في نطاقها، حيث يقتصر حق المواطن على الاطلاع على جداول أعمال الدورات وملخصات المقررات، في حين يحرم من الوصول إلى المحاضر التفصيلية التي توضح مضمون النقاشات والمداولات التي تتم داخل المجالس الترابية⁴. وهو ما يجعل المتابعة الفعلية لأشغال هذه المجالس محدودة الأثر، ويضعف من قدرة الرأي العام المحلي على ممارسة رقابة حقيقية وفعالة على النشاط المالي للجماعات الترابية⁵.

وفي المقابل، يعتبر حق اللجوء إلى هيئات الرقابة الإدارية والمالية والقضائية من أهم الوسائل القانونية التي يمكن أن يستند إليها المواطنون في مراقبة التسيير المالي للجماعات الترابية. فهذه الآلية تمثل بعدا مؤسسيا للرقابة الشعبية، تمكن الرأي العام من الإسهام في ضبط الاختلالات المالية والإدارية التي قد تشوب التدبير المحلي. غير أن هذا الحق لا يزال محصورا في حالات محددة، حيث تمارس سلطة تأديب الميزانية والشؤون المالية فقط من طرف وكيل الملك أو رئيس المجلس الجهوي للحسابات، دون منح المواطنين إمكانية مباشرة أي مسطرة رقابية.

¹-يوسف الخزاعي، "الحكامة المحلية ورهان التنمية القروية، مقارنة سوسيو سياسية لصناعة القرار المحلي"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، السنة الدراسية 2006 - 2007، ص 2.

²-بسيوني ابراهيم حمادة، "دور وسائل الاتصال في صنع القرار في الوطن العربي"، مركز دراسات الوحدة العربية، طبعة 1993، ص 64.

³-حسن مصدق، "أزمة الدولة - الأمة وفاق نماذج الشرعية السياسية الجديدة عند يورغنهابرماس"، يورغنهابرماس ومدرسة فرانكفورت النظرية النقدية التواصلية، المركز الثقافي، بيروت 2005، ص 181 - 182.

⁴-عبد العالي الفيلالي، مرجع سابق، ص 191.

⁵-مذني احميدوش، المحاكم المالية في المغرب دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، مطبعة فضالة المحمدية، الطبعة الأولى، السنة 2003، ص 52.

أما في ما يتعلق برقابة تنفيذ الميزانية الترابية، فإن الاختصاص في تحريكها يبقى محصوراً في سلطات الوصاية ممثلة في وزير الداخلية أو الوالي أو العامل، وهو ما يجعل رقابة الرأي العام تفتقر إلى الآليات الإجرائية الكفيلة بترجمتها إلى ممارسة مؤسسية ذات أثر مباشر¹.

وعليه، فإن فعالية رقابة الرأي العام المحلي على التدبير المالي للجماعات الترابية لا تزال رهينة بإرادة سياسية وتشريعية حقيقية تعمل على توسيع مجال المشاركة المواطنة، وضمان الشفافية في تدبير المال العام. فبدون تطوير الإطار القانوني والمؤسسي لهذه الرقابة، ستظل في حدودها النظرية، عاجزة عن تحقيق دورها كآلية ديمقراطية قادرة على حماية المال العام وتعزيز الثقة بين المواطن والإدارة الترابية.

وارتباطاً بما سبق، فإن محدودية الآليات القانونية والمؤسسية المتاحة للرأي العام المحلي في مراقبة التدبير المالي للجماعات الترابية، تبرز الحاجة إلى آليات تقنية ورقابية مهنية أكثر عمقاً، قادرة على تعزيز الشفافية وضمان النجاعة في تدبير المال العام. وفي هذا السياق، يبرز الاقتصاص المالي والإداري كأداة مركزية لدعم الرقابة السياسية والشعبية، لما يوفره من معطيات دقيقة وتوصيات موضوعية تسهم في تحسين الحكامة الترابية وترسيخ مبادئ المساءلة.

¹-أشرف ابن كيران، "تدبير مالية الجماعات الترابية والتنمية المستدامة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، طنجة، سنة 2016-2017، ص 299.

خاتمة:

وفي ختام هذا الموضوع، يتضح أن الرقابة السياسية على تدبير المالية داخل الجماعات الترابية تشكل ركيزة أساسية لترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وتعزيز الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة. غير أن محدودية فعاليتها في الواقع العملي تعكس وجود مجموعة من الإكراهات المرتبطة بضعف الأداء المؤسساتي، ونقص التأهيل البشري، وضيق الآليات القانونية والتنظيمية المؤطرة لها.

كما أن تعدد الفاعلين في مجال الرقابة، سواء على المستوى البرلماني أو المحلي أو الشعبي، لا يحقق بالضرورة النجاعة المطلوبة ما لم يتم تفعيل التكامل والتنسيق بينهم، بما يضمن مراقبة شاملة وفعالة لمختلف مراحل تدبير المال العام الترابي. وفي هذا الإطار، تبرز أهمية تعزيز دور البرلمان في مراقبة السياسات المالية الترابية، إلى جانب تمكين الرأي العام المحلي من الوسائل القانونية والعملية التي تسمح له بممارسة رقابة مواطنة حقيقية.

وعليه، فإن تحقيق رقابة سياسية فعالة يظل رهيناً بإرادة إصلاحية شاملة تقوم على تطوير الإطار القانوني، وتوسيع مجال المشاركة المواطنة، وضمان الحق في الوصول إلى المعلومة، فضلاً عن تأهيل الموارد البشرية وتحديث آليات التدبير والرقابة. وهو ما من شأنه أن يساهم في حماية المال العام، وتعزيز الثقة في المؤسسات المنتخبة، وتحقيق تنمية ترابية مستدامة تستجيب لتطلعات المواطنين.

لائحة المراجع:

- عماد أبركان، "نظام الرقابة على الجماعات الترابية بالمغرب ومتطلبات الملائمة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، 2015/2014.
- محمد حنين، "تدبير المالية العمومية الرهانات والاكراهات"، دار القلم للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى، السنة 2005 .
- فاطمة السعيد مزرورع، "الإدارة المحلية اللامركزية بالمغرب"، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، السنة 2004.
- صلاح النشاط، "التدبير المالي الترابي بالمغرب الحكامة ومعالجة الاختلالات المالية بالجماعات الترابية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، سطات، السنة الجامعية 2012-2013.
- دستور 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان الموافق لـ 29 يوليو 2011.
- نجيب جيري، اشكالية منظومة الرقابة بين التقنين والتفعيل، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 105-106، يوليو-أكتوبر 2012 .
- عبد النبي كياس، "توزيع السلطات في النظام السياسي المغربي على ضوء دستور 1996"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس، أكادال الرباط السنة الجامعية 2010-2011.
- نجيب جيري، "اللامركزية الترابية بالمغرب ونظم الرقابة على المالية المحلية"، دار النشر والمعرفة، مطبعة المعارف الجديدة، السنة 2018.

- عبد اللطيف بروحو، "مالية الجماعات المحلية بين واقع الرقابة ومتطلبات التنمية"، المجلة المغربية

للإدارة المحلية والتنمية، عدد 70، سنة 2011.

- جمال العماري، الرقابة على أنشطة الجماعات الترابية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية

والتنمية، العدد 352-598 الطبعة الأولى، سنة 2012.

-كريم الحرش، "الحكامة المحلية بالمغرب سلسلة اللامركزية والإدارة المحلية"، عدد 2 ، مطبعة

كوب بريس الرباط - الطبعة الأولى / غشت 2009.

-كريم الحرش، "الميثاق الجماعي الجديد على ضوء القانون رقم 78.00 وتعديلاته : دراسة

قانونية"، سلسلة اللامركزية والإدارة المحلية، عدد 1 مطبعة طوب بريس - الرباط 2009.

-محمد اليعكوبي، "الديمقراطية الإدارية بالمغرب المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية"،

العدد 5، 2004.

-مسير محمد حسين، "الإعلام والاتصال بالجماهير والرأي العام"، مطبعة الإعلام، الطبعة الأولى،

القاهرة 1993.

-عبد العالي الفيلاي، "الجماعة الترابية بالمغرب بين الحكامة المالية وتجويد آليات الرقابة"، أطروحة

لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2014-2015.

-يوسف الخزاعي، "الحكامة المحلية ورهان التنمية القروية، مقارنة سوسيو سياسية لصناعة القرار

المحلي"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية

والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، السنة الدراسية 2006 – 2007.

-بسيوني ابراهيم حمادة، "دور وسائل الاتصال في صنع القرار في الوطن العربي"، مركز دراسات

الوحدة العربية، طبعة 1993.

-حسن مصدق، " أزمة الدولة - الأمة وفاق نماذج الشرعية السياسية الجديدة عند يورغنهابرماس"،

يورغنهابرماس ومدرسة فرانكفورت النظرية النقدية التواصلية ، المركز الثقافي ، بيروت 2005 .

-مدني احميدوش، المحاكم المالية في المغرب دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، مطبعة فضالة

المحمدية، الطبعة الأولى، السنة 2003.

-أشرف ابن كيران، " تدبير مالية الجماعات الترابية والتنمية المستدامة "، أطروحة لنيل الدكتوراه

في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، والاجتماعية، طنجة، سنة

2016-2017.

مراجع بلغة أجنبية:

-enmansour (ABD), "Gouvernance urbaine et démocratie locale au Maroc in "la chose locale au Maroc de la démocratie représentative a la gestion participatives", revue Massamik, N° 11- 12/2009.

-Marvalle (D) "des chambres régional des comptes vues un élu, RFFP, N° 13, 1986.

إعداد القوائم المالية في ظل اساس الاستحقاق والسياسات المتحفظة وانعكاسها على القرارات الاستثمارية (دراسة ميدانية على عينة من الشركات المساهمة العاملة بمدينة الأبيض)

- 1- د. مبارك حامد الزين الخضر
قسم المحاسبة والتمويل – كلية الاقتصاد والدراسات التجارية - جامعة كردفان – السودان.
- 2- د. عبد الرحيم محجوب احمد
قسم المحاسبة والتمويل – كلية الاقتصاد والدراسات التجارية - جامعة كردفان – السودان.
- 3- د. عبد العزيز محمد طاهر احمد
قسم المحاسبة والتمويل – كلية الاقتصاد والدراسات التجارية - جامعة كردفان – السودان.

Preparation of Financial Statements under the Accrual Basis and Conservative Accounting Policies and Their Impact on Investment Decisions

(A Field Study on a Sample of Joint- Stock Companies Operating in the City of
El Obeid)

1- Dr. MOBARK HAMID ELZEIN ELKHIDIR

Department of Accounting and Finance – University of Kordofan – El-obeid
– Sudan.

2- Dr. Abdelrahim Mahgoub Ahmed Mohammed

Department of Accounting and Finance – University of Kordofan – El-obeid
– Sudan.

3- Dr. Abdalaziz Mohammed Tahir Ahmed

Department of Accounting and Finance – University of Kordofan – El-obeid
– Sudan.

المستخلص:

تناولت الدراسة إعداد القوائم المالية في ظل اساس الاستحقاق والسياسات المتحفظة وانعكاسها على القرارات الاستثمارية، وتمثلت مشكلة الدراسة في ما اثر تطبيق اساس الاستحقاق والسياسات المتحفظة على القرارات الاستثمارية؟ وهدفت الدراسة الى معرفة اثر تطبيق اساس الاستحقاق والسياسات المتحفظة في اعداد القوائم المالية و انعكاسها على القرارات الاستثمارية، واختبرت الدراسة الفرضيات التالية: تطبيق اساس الاستحقاق يؤثر على القرارات الاستثمارية، تطبيق السياسات المتحفظة يؤثر على القرارات الاستثمارية، اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وتم استخدام برنامج التحليل الإحصائي spss في تحليل بيانات الدراسة الميدانية، وتوصلت الدراسة الى عدة نتائج منها: يساهم التكامل بين اساس الاستحقاق والسياسات المتحفظة في تعزيز الثقة في التقارير المالية مما يدعم كفاءة القرارات الاستثمارية، واوصت الدراسة بعد توصيات منها: ضرورة تعزيز الالتزام بتطبيق اساس الاستحقاق عند إعداد القوائم المالية بما

يضمن دقة القياس وعدالة عرض النتائج المالية، أهمية تبني سياسات محاسبية متحفظة تعكس المخاطر المحتملة بصورة واقعية وتدعم مصداقية المعلومات المالية.

الكلمات المفتاحية: القوائم المالية، أساس الاستحقاق، السياسات المتحفظة، القرارات الاستثمارية.

ABSTRACT:

This study examined the preparation of financial statements under the accrual basis and conservative policies and their impact on investment decisions. The study's problem was represented in: What is the impact of applying the accrual basis and conservative policies on investment decisions? The study aimed to know the impact of applying the accrual basis and conservative policies in preparing financial statements and their impact on investment decisions. The study tested the following hypotheses: Applying the accrual basis affects on investment decisions; Applying conservative policies affects on investment decisions. The study followed the descriptive analytical approach and used the SPSS statistical analysis program to analyze the field study data. The study reached several results, including: The integration of the accrual basis and conservative policies contributes to enhancing confidence in financial reports, which supports the efficiency of investment decisions. The study recommended several recommendations, including: The necessity of strengthening adherence to applying the accrual basis when preparing financial statements to ensure accurate measurement and fair presentation of financial results; The importance of adopting conservative accounting policies that realistically reflect potential risks and support the credibility of financial information.

Keywords: Financial statements, Accrual bases, Conservative policies, Investment decisions.

المقدمة:

تعد القوائم المالية من أهم الوسائل التي يعتمد عليها مستخدمو المعلومات المحاسبية في تقييم الاداء المالي واتخاذ القرارات الاقتصادية، وخاصة القرارات الاستثمارية، وتكمن أهمية هذه القوائم في مدى دقتها وموضوعيتها على عكس الصورة الحقيقية للوضع المالي والتشغيلي للمنشأة. ومن أبرز العوامل المؤثرة في محتوى القوائم المالية وطريقة عرضها الاساس المحاسبي المستخدم في إعدادها، والسياسات المتبعة، وخصوصاً السياسات المتحفظة.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الوقوف على أثر تطبيق اساس الاستحقاق والسياسات المتحفظة على القرارات الاستثمارية وتحدد مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس الآتي:

ما أثر تطبيق اساس الاستحقاق والسياسات المتحفظة على القرارات الاستثمارية؟ ويتفرع عن السؤال الرئيس أسئلة فرعية يمكن صياغتها على النحو التالي:

1. ما تأثير تطبيق اساس الاستحقاق على القرارات الاستثمارية بشركات المساهمة؟
2. ما تأثير تطبيق السياسات المتحفظة على القرارات الاستثمارية بشركات المساهمة؟

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة من أهمية اساس الاستحقاق والسياسات المتحفظة، ومدى تأثيرهما في إعداد القوائم المالية على جودة المعلومات المحاسبية، مما يساعد المستثمرين في اتخاذ قرارات أكثر دقة، ويدعم الشفافية والافصاح المالي في بيئة الاعمال.

أهداف الدراسة:

يتمثل الهدف العام للدراسة في معرفة اثر تطبيق اساس الاستحقاق والسياسات المتحفظة في اعداد القوائم المالية ونعكاسها على القرارات الاستثمارية ويتفرع منه الأهداف التالية:

1. دراسة واقع تطبيق اساس الاستحقاق على القرارات الاستثمارية.
2. التعرف علي تطبيق السياسات المتحفظة على القرارات الاستثمارية.
3. تقييم اثر تطبيق اساس الاستحقاق والسياسات المتحفظة على القرارات الاستثمارية.

فرضيات الدراسة:

تتطلب عملية الدراسة عن إجابات لمشكلة الدراسة وضع عدة فرضيات تتمثل في الآتي:

الفرضية الاولى:

تطبيق اساس الاستحقاق يؤثر على القرارات الاستثمارية بشركات المساهمة.

الفرضية الثانية:

تطبيق السياسات المتحفظة يؤثر على القرارات الاستثمارية بشركات المساهمة.

منهجية الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وتم استخدام برنامج التحليل الإحصائي spss في تحليل بيانات الدراسة الميدانية.

أدوات الدراسة:

المصادر الاولى: الاستبانة.

المصادر الثانوية: الكتب، والمراجع، والدوريات العلمية المحكمة، والرسائل الجامعية، والشبكة الدولية للمعلومات.

حدود الدراسة:

الحدود المكانية: ولاية شمال كردفان – الابيض – الشركات المساهمة.

الحدود الزمانية: 2026م.

هيكل الدراسة:

تكونت الدراسة من مقدمة ومحوران وخاتمة تتمثل في الآتي:

المحور الأول: الاطار النظري للدراسة.

المحور الثاني: الدراسة الميدانية.

الخاتمة وتشتمل علي النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة:

تناول هذا الجزء الدراسات التي سبقت هذه الدراسة في مجال القرارات الاستثمارية أو في مجال المحاسبة عموماً ولكن بالتطبيق في الشركات المسامة، وذلك على النحو التالي:

دراسة Tment 2020م

تناولت الدراسة اثر جودة التقارير المالية وكفاءة القرارات الاستثمارية في الأسواق الناشئة، وقياس مدى تأثير الشفافية على تقليل فجوة المعلومات، تمثلت مشكلة الدراسة ضعف كفاءة الاستثمار نتيجة انخفاض جودة التقارير في بعض الأسواق الناشئة، اختبرت الدراسة فرضيات منها: توجد علاقة إيجابية بين جودة التقارير وكفاءة قرارات الاستثمار، يسهم الإفصاح العالي في خفض الإفراط أو النقص في الاستثمار، وتوصلت الدراسة الى عدة نتائج منها: تحسن ملحوظ في كفاءة الاستثمار مع ارتفاع جودة التقارير، انخفاض ظاهرة الإفراط الاستثماري في الشركات ذات الإفصاح المرتفع، واوصت الدراسة بعدة توصيات منها: تعزيز تطبيق المعايير الدولية وتقوية آليات الحوكمة.

ويرى الباحثين ان هذه الدراسة تناولت اثر جودة التقارير المالية وكفاءة القرارات الاستثمارية في الأسواق الناشئة، بينما الدراسة الحالية تناولت اعداد القوائم المالية في ظل اساس الاستحقاق والسياسات المتحفظة وانعكاسها على القرارات الاستثمارية.

دراسة احمد 2021م:

تناولت الدراسة أثر جودة التقارير المالية على كفاءة القرارات الاستثمارية: دراسة تطبيقية على الشركات المقيدة بالبورصة المصرية، تمثلت مشكلة الدراسة في ضعف مستوى جودة التقارير المالية في بعض الشركات المدرجة مما قد يؤدي إلى قرارات استثمارية غير رشيدة، اختبرت الدراسة الفرضيات التالية: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين جودة التقارير المالية وكفاءة القرارات الاستثمارية، تؤثر الملاءمة في التقارير المالية إيجابياً على تقييم البدائل الاستثمارية، تسهم قابلية المقارنة في تعزيز ثقة المستثمرين عند اتخاذ القرار، توصلت الدراسة الى عدة نتائج منها: وجود علاقة إيجابية معنوية بين جودة التقارير وكفاءة الاستثمار، الشركات ذات الإفصاح الأعلى تحقق قرارات استثمارية أكثر كفاءة، ضعف الالتزام بالمعايير يقلل من فعالية القرار، واوصت الدراسة بعدة توصيات منها: تعزيز تطبيق معايير التقارير المالية الدولية، تدريب المستثمرين على تحليل التقارير المالية.

ويرى الباحثين ان هذه الدراسة تناولت أثر جودة التقارير المالية على كفاءة القرارات الاستثمارية، بينما الدراسة الحالية تناولت اعداد القوائم المالية في ظل اساس الاستحقاق والسياسات المتحفظة وانعكاسها على القرارات الاستثمارية.

دراسة لبنا 2022م:

تناولت الدراسة دور التحليل المالي في ترشيد القرارات الاستثمارية في الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان، تمثلت مشكلة الدراسة في قصور استخدام أدوات التحليل المالي الحديثة في تقييم الفرص الاستثمارية، اختبرت الدراسة الفرضيات التالية: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين استخدام التحليل المالي وكفاءة القرارات الاستثمارية، يؤثر تحليل الربحية في تحسين اختيار البدائل الاستثمارية، يسهم تحليل السيولة والملاءة في تقليل المخاطر الاستثمارية، وتوصلت الدراسة الى عدة نتائج منها: وجود تأثير إيجابي لاستخدام التحليل المالي على جودة القرار، ارتفاع دقة التنبؤ الاستثماري في الشركات التي تعتمد التحليل المتقدم، واوصت الدراسة بعدة توصيات منها: إدخال أدوات التحليل المالي المتقدم، تعزيز الشفافية في عرض المؤشرات المالية.

ويرى الباحثين ان هذه الدراسة تناولت دور التحليل المالي في ترشيد القرارات الاستثمارية في الشركات الصناعية في بورصة عمان، بينما الدراسة الحالية تناولت اعداد القوائم المالية في ظل اساس الاستحقاق والسياسات المتحفظة وانعكاسها على القرارات الاستثمارية.

دراسة خالد وعلي (2023م)

تناولت الدراسة تقييم جودة الافصاح عن الاصول الراسمالية الحكومية المصرية على اساس الاستحقاق المحاسبي، وهدفت الدراسة الى تطوير استخدام اساس الاستحقاق المحاسبي في الافصاح عن الاصول الراسمالية الحكومية بغرض توفير معلومات تتناسب مع مستخدمي المعلومات، وتوصلت الدراسة الى عدة نتائج منها: توفير معلومات مالية وغير مالية عن الاصول الراسمالية الحكومية، بما يتناسب مع طبيعة فئاتها وخصائصها المختلفة ويلبي حاجات المستخدمين من المعلومات المتعلقة بهذه الاصا، واوصت الدراسة بعدة توصيات منها: توفير معلومات مالية ذات جودة عن هذه الاصول من وجهة نظر المستخدمين الامر الذي ينعكس على ادراكهم للجدوى المتوقعة من هذه المعلومات.

ويرى الباحثين ان هذه الدراسة تناولت تقييم جودة الافصاح عن الاصول الراسمالية الحكومية المصرية على اساس الاستحقاق المحاسبي، بينما الدراسة الحالية تناولت اعداد القوائم المالية في ظل اساس الاستحقاق والسياسات المتحفظة وانعكاسها على القرارات الاستثمارية.

دراسة طارق(2024م)

تناولت الدراسة اثر التحول الرقمي على اعداد التقارير المالية الحكومية على اساس الاستحقاق، وهدفت الدراسة الى تحديد اثر التحول الرقمي على اعداد التقارير المالية الحكومية على اساس الاستحقاق، وتوصلت الدراسة الى عدة نتائج منها: التحول الرقمي له اثره على اعداد التقارير المالية الحكومية من حيث التحول من الاسلوب النقدي الى اساس الاستحقاق حيث يساهم في الاسراع الى التحول لكسب المزايا الناتجة عن تطبيقه، وأوصت الدراسة بعدة توصيات منها: ضرورة عمل دراسات مقارنة لاخذ تجربة العديد من الدول التي اعتمدت اعداد التقارير المالية الحكومية على اساس الاستحقاق.

ويرى الباحثين ان هذه الدراسة تناولت اثر التحول الرقمي على اعداد التقارير المالية الحكومية على اساس الاستحقاق، بينما الدراسة الحالية تناولت اعداد القوائم المالية في ظل اساس الاستحقاق والسياسات المتحفظة وانعكاسها على القرارات الاستثمارية.

الإطار النظري للدراسة:

تناول الباحثين الإطار النظري للدراسة من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: الاطار النظري للدراسة.

أولاً: القوائم المالية:

1. مفهوم القوائم المالية:

تتبلور نتائج المحاسبة المالية في مجموعة مترابطة ومتكاملة من القوائم المالية التي تتكون من نوعين، القوائم المالية الاساسية واخرى مكملة، وتعد القوائم المالية جزءاً من التقارير المالية التي من المفترض ان تقوم المؤسسة باعدادها استجابة لازدياد اغراض المستخدمين لها. كماتعد القوائم المالية من اهم المصادر التي يعتمد عليها المحلل المالي كونها تزوده بالمعلومات والبيانات المالية التي تمثل جميع العمليات التي تقوم بها المؤسسة(لويضة، 2013م).

وقد عرفت القوائم المالية بانها: عبارة عن اداة محاسبية يستخدمها المحاسبون لاطهار نتيجة نشاط المؤسسة، او مركزها المالي عن فترة مالية ماضية، او توقع هذه النتيجة والمركز المالي عن فترة مالية مقبلة (القاضي، 2000م).

وورد في تعريف اخر بانها: "اداة لتوصيل نتائج القياس والنشاط المحاسبي لتحقيق اهداف المحاسبة المالية"(قلي، 2003م).

يستنتج الباحثين ان القوائم المالية متصلة مع بعضها البعض ولا يمكن ان يتم تناولها كل قائمة على حدة على الرغم من احتوائها على معلومات تختلف عن الاخرى وكل قائمة تلبي احتياجات المستفيدين منها.

2. خصائص القوائم المالية:

الخصائص النوعية هي صفات تجعل المعلومات الواردة في القوائم المالية مفيدة للمستخدمين. كما توصف القوائم المالية غالباً بأنها تظهر بصورة صادقة وعادلة او تمثل بعدالة المركز المالي والاداء والتغيرات في المركز المالي للمنشأة. ومع ان هذا الاطار لا يتعامل مباشرة مع هذه المفاهيم الا ان تطبيق الخصائص النوعية الاساسية ومعايير المحاسبة المناسبة يترتب عليه عادة قوائم تظهر بصورة صادقة وعادلة او تمثل بعدالة هذه المعلومات وتتمثل الخصائص النوعية في الاتي(لطفى، 2007م).

أ. القابلية للفهم.

ب. الملاءمة.

ج. المصادقية.

د. القابلية للمقارنة.

يستنتج الباحثين ان القوائم المالية توفر معلومات تتصف بالعدالة وتعبر بصورة صادقة وتظهر التغيرات التي تطرأ على حقوق الملاك وهذه المعلومات تكون متماثلة مع معلومات المنشأة الاخرى.

ثانياً أساس الاستحقاق:

1. مفهوم اساس الاستحقاق:

تعرف المحاسبة على اساس الاستحقاق بانها طريقة محاسبية يتم بموجبها تسجيل الايرادات حال اكتسابها وقبل استلام المدفوعات الخاصة بها اضافة الى تسجيل المصروفات عند تكبدها أي قبل ان تدفع الشركة المال مقابلها مما يعني الاعتراف بالايرادات التي اكتسبتها وتسجيلها في الدفاتر المحاسبية بغض النظر عن وقت استلام المبالغ النقدية، كما ويتبع اساس الاستحقاق مبدأ المطابقة الذي ينص على تسجيل الايرادات والمصروفات في الوقت الذي تحدث فيه المعاملة ويؤثر استخدام اساس الاستحقاق على الميزانية

العمومية حيث يتم تسجيل الذمم الدائنة والذمم المدينة على الرغم من عدم وجود ايصالات نقدية او مدفوعات نقدية تقابلها (القرني، 2021م).

2. أهداف تطبيق أساس الاستحقاق:

يهدف تطبيق أساس الإستهقاق الى العديد من الاهداف منها: (معيوف، 2023م).

1. ايجاد منهج محاسبي متكامل يتسم بالدقة ويعطي صورة شاملة لتنفيذ البرامج والانشطة الحكومية.
2. ايجاد علاقات كمية وقيمية بين التكلفة والانجازات المقابلة لها، مما يساعد على رقابة التكلفة وخفضها من جهة، وزيادة حجم الانجاز ورفع مستواه من جهة أخرى.
3. يعمل تلقائياً على اظهار ارصدة الاصول الثابتة والمخزون وقياس استهلاكاتها بحيث يعكس تتبع عمليات استخدام تلك الاصول.
4. توفير المعلومات اللازمة لاجراء المقارنات السنوية بين نتائج التنفيذ على مدى عدة سنوات مالية، مما يسمح بترشيد قرارات الموازنة والتخطيط.
5. جعل التقارير المالية التي تعد في نهاية كل سنة مالية شاملة ومتماشية مع مبادئ المحاسبة المالية.
6. المساعدة في تقييم اداء هيئات ومؤسسات القطاع العام من ناحية مركزها المالي وتدفقاتها النقدية، وتقييم اداء الحكومة من ناحية تكلفة الخدمات المقدمة وفعاليتها وانجازها.

ثالثاً: السياسات المتحفظة:

1. مفهوم السياسات المتحفظة:

هي استراتيجيات أو اختيارات تتبعها الإدارة ضمن المبادئ المحاسبية المقبولة، وتكون تميل الى الحذر أو التشدد في التقديرات أو التقييمات المالية، بما يتماشى مع مبدأ التحفظ (Wahlen، 2017م).

2. أهمية السياسات المتحفظة:

أ. حماية المستثمرين والدائنين: تساعد السياسات المتحفظة في تقديم صورة أكثر واقعية وربما متحفظة عن الوضع المالي، مما يحمي مصالح الأطراف ذات العلاقة (Basu، 2007).

ب. تقليل المخاطر: التحفظ يحد من احتمالية المبالغة في تقدير الأرباح أو الأصول، وبالتالي يقلل من المخاطر الناتجة عن القرارات غير المستندة إلى بيانات دقيقة.

ج. تعزيز المصادقية: البيانات المالية المتحفظة يُنظر إليها على أنها أكثر مصداقية لأنها تأخذ في الحسبان أسوأ الاحتمالات.

د. الامتثال للمعايير المحاسبية: يدعم التحفظ مبادئ مثل الحيطة والحذر والاعتراف بالمصروفات فور تحققها، مما يساعد على الالتزام بالمعايير الدولية أو الأمريكية.

3. السياسات المتحفظة في الممارسة المحاسبية:

تشمل بعض السياسات المحاسبية المتحفظة ما يلي:

- الاعتراف بالخسائر المحتملة قبل تحققها) مثل: مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.

- تأجيل الاعتراف بالإيرادات حتى التأكد من تحقيقها فعلاً.

- تسجيل الأصول بالقيمة الأدنى بين التكلفة وسعر السوق.

- إنشاء مخصصات لمواجهة الالتزامات المحتملة أو الانخفاض في قيمة الأصول.

رابعاً: القرارات الاستثمارية:

1. مفهوم القرارات الاستثمارية:

يعرف القرار الاستثماري على أنه تصرف يتعلق بتحويل الموارد المالية إلى أصول ثابتة (سلع انتاجية) خلال فترة زمنية معينة، من خلال دراسة وتقييم البدائل الاستثمارية وإجراء عملية المفاضلة بينها (الصالح، 2017م).

أهمية القرارات الاستثمارية:

يحظى القرار الاستثماري بأهمية بالغة، وهذا لعدة مبررات منها: (مسعود، 2010م).

أ. ارتباط قرار الاستثمار ببقاء ونمو المؤسسة على المدى الطويل، إذ يعتبر المحرك الرئيس والوحيد للمحافظة على وجودها.

ب. محاولة التحكم في تأثير البيئة الاقتصادية والمالية على المؤسسة.

ج. التسيير الأمثل للموارد المختلفة (بشرية، مادية، مالية...).

د. إنعكاس القرار الاستثماري على صورة المؤسسة، فكلما كان المشروع الاستثماري يلبي ما يحتاجه السوق من منتجات أو خدمات ذات جودة عالية وأسعار تنافسية، كلما تحسنت صورة المؤسسة التجارية مما يزيد في ربحيتها بحيث تعطي مصداقية أكثر لها لدى المؤسسات المقرضة.

المحور الثاني: الدراسة الميدانية:

هدف الباحثين من إجراء الدراسة الميدانية الى إختبار فرضيات الدراسة بهدف تحديد طبيعة العلاقة بين اعداد القوائم المالية في ظل اساس الاستحقاق والسياسات المتحفظة وانعكاسها على القرارات الاستثمارية.

أولاً: مجتمع وعينة الدراسة:

لدراسة اعداد القوائم المالية في ظل اساس الاستحقاق والسياسات المتحفظة وانعكاسها على القرارات الاستثمارية، بالتطبيق على عينة من الشركات المساهمة العاملة بمدينة الابيض تم إختيار العاملين في المجال المصرفي (مدير فرع، نائب مدير فرع، مراقب صالة، رئيس قسم، مراجع داخلي) كمجتمع للدراسة بعدد 40 عامل، الإستبانة كانت أداة جمع البيانات، وتم استخدام أسلوب الحصر الشامل، حيث تم توزيع (40) إستبانة على مجتمع الدراسة، وتم إسترداد (38) استبانة، بنسبة إسترداد 95%.

ثانياً: الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل بيانات الدراسة:

لتحليل بيانات عبارات الإستبانة تم استخدام برنامج SPSS الإصدار 22، ولتحليل ومعالجة بيانات الدراسة إحصائياً تم استخدام عدد من الأساليب الإحصائية منها ما يلي:

1. الأساليب الإحصائية الوصفية بشكل عام للحصول على قرارات عامة عن خصائص وملامح تركيبة مجتمع الدراسة وتوزيعه وقد تضمنت الأساليب التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة.

2. اختبار جودة التوفيق (كأي تربيع) لاختبار التجانس أو التماثل لإجابات أفراد العينة حتى نستطيع الإعتماد على إجاباتهم، ويعمل اختبار مربع كاي عن طريق مقارنة قيمة خطأ الاختبار مع الخطأ المسوح به 5%.

3. الوسط الحسابي لقياس الأهمية النسبية للعبارات واختبار فرضيات البحث.

4. الوسيط لتحديد الإجابة من ناحية ترتيبية.

ثالثاً: أداة الدراسة:

الإستبانة كانت الأداة الرئيسية التي أعتمدت عليها الدراسة في جمع البيانات التي تعتمد عليها الدراسة في مناقشة الفرضية.

تم تقسيم الإستبانة إلى قسمين، الأول تناول خمسة أسئلة تمثل البيانات الشخصية التي تعمل على وصف عينة الدراسة (العمر، المؤهل العلمي، التخصص العلمي، المسمى الوظيفي، سنوات الخبرة) وقد احتوى كل سؤال على خيارات للإجابة عليه؛ والقسم الثاني تناول 12 عبارات متعلقة بفرضيات الدراسة. عبارات الدراسة صممت على أساس مقياس ليكارت الخماسي، وتم وضع أوزان للمقياس على النحو التالي:

أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق مطلقاً
5	4	3	2	1

وبما أن مقياس المتغير ترتيبي والارقام تعبر عن الأوزان، يتم حساب الوسط المرجح بالأوزان ويتم أولاً حساب طول الفترة وهي عبارة عن قسمة حاصل 4 على 5، حيث 4 تمثل مجموع الفروق بين مسافات المقياس حسب مقياس ليكارت، و5 تمثل عدد الاختيارات. وعند قسمة 4 على 5 ينتج طول الفترة ويساوي 0.80 ويصبح التوزيع كالتالي:

المتوسط المرجح	من 1 إلى	من 1.80 إلى	من 2.60 إلى	من 3.40 إلى	من 4.20 إلى
	1.79	2.59	3.39	4.19	5
مستوى الموافقة	لا أوافق بشدة	لا أوافق	محايد	موافق	موافق بشدة

الأهمية النسبية:

تعتبر الأهمية النسبية عن مدى أهمية عبارات أداة الدراسة، ويتم حذف العبارات ذات الأهمية النسبية الضعيفة لأنها لا تخدم هدف الدراسة.

تحتسب النسبة المئوية للأهمية النسبية عن طريق المعادلة التالية:

$$\text{النسبة المئوية للأهمية النسبية} = \frac{\text{الوسط الحسابي للعبارة}}{5} \times 100$$

- حيث 5 تمثل وزن أوافق بشدة

ويتم حساب طول الفترة للأهمية النسبية عن طريق قسمة حاصل 0.8 على 5، حيث 0.8 تمثل مجموع الفروق بين مسافات المقياس، و 5 تمثل عدد الاختيارات. وعند قسمة 0.8 على 5 ينتج طول الفترة ويساوي 0.16 ويصبح التوزيع كالتالي:

35 - 20	51 – 36	67 - 52	83 – 68	100 – 84	النسبة المئوية للأهمية
ضعيفة جداً	ضعيفة	متوسطة	عالية	عالية جداً	درجة الأهمية

رابعاً: ثبات وصدق أداة الدراسة:

معامل الثبات لإختبار مدى توافر الثبات والاتساق الداخلي لأداة الدراسة، ويبين هذا المعامل استقرار المقياس وعدم تناقضه مع نفسه، واي يُعطي نفس النتائج إذا أُعيد تطبيقه على نفس العينة. تم إحتساب معامل ثبات ألفا كرنباخ (Alpha-Cronbach) ومعامل الثبات يأخذ قيمة تتراوح بين الصفر والواحد صحيح، فإذا كان هناك ثبات تام تكون قيمة المعامل تساوي الواحد صحيح والعكس صحيح. وكلما اقتربت قيمة المعامل من الواحد كان الثبات مرتفعاً وكلما اقتربت من الصفر كان الثبات منخفضاً. أما معامل الصدق يقصد به أن الأداة تقيس ما وضعت لقياسه. تم حساب معامل الثبات ومعامل الصدق لعبارات فرضيات الدراسة كما في الجدول رقم(1).

جدول رقم(1): معامل المصادقية ألفا كرنباخ لعبارات المتغيرات الدراسة

الفرضيات	عدد العبارات	معامل الثبات ألفا كرنباخ	معامل الصدق
الفرضية الأولى	6	0.888	0.942
الفرضية الثانية	6	0.798	0.893
كل العبارات	12	0.903	0.950

المصدر: إعداد الباحثين من بيانات الدراسة الميدانية، 2026م

من الجدول رقم(1) وجد عند إجراء اختبار الثبات على إجابات المستجيبين للإستبانة لجميع عباراتها وبلغت قيمة ألفا كرنباخ(0.903) وتعنى هذه القيمة توافر درجة عالية جداً من الثبات الداخلي الاستبانة وأنها تُعطي نفس النتائج إذا تم التكرار. وتعتبر القيمة المقبولة إحصائياً لمعامل ألفا كرنباخ 60% مما يمكن من الاعتماد على هذه الإجابات في تحقيق أهداف الدراسة وتحليل نتائجها. أما مقياس

المصادقية فهو الجذر التربيعي لمقياس الثبات الذي كانت قيمته (0.950) وتعتبر الأداة ذات مصداقية عالية لأن قيمة مقياس المصادقية قريب من الواحد.

خامساً: وصف عينة الدراسة:

أشتملت الاستبانة على عبارات لمعرفة السمات الشخصية لعينة الدراسة وكانت النتائج كما في الجدول التالي:

جدول رقم(2): السمات الشخصية لعينة الدراسة

البيان		التكرارات	النسبة
العمر	30 سنة فأقل	5	%13.2
	31 - 40	22	%57.9
	41-50	4	%10.5
	51-60	5	%13.2
	61 سنة فأكثر	2	%5.3
المؤهل العلمي	بكالوريوس	25	%65.8
	دبلوم عالي	4	%10.5
	ماجستير	8	%21.1
	دكتوراه	1	%2.6
التخصص العلمي	محاسبة	18	%47.4
	ادارة اعمال	9	%23.7
	اقتصاد	7	%18.4
	نظم معلومات ادارية	2	%5.3

دراسات مصرفية ومالية	2	5.3%
اخرى حددها	0	0.0%
المسمى الوظيفي		
مدير فرع	2	5.3%
نائب مدير فرع	2	5.3%
مراقب صالة	5	13.2%
رئيس قسم	13	34.2%
مراجع داخلي	3	7.9%
اخرى حددها	13	34.2%
سنوات الخبرة		
اقل من 5 سنوات	8	21.1%
من 5 و اقل من 10 سنة	15	39.5%
من 11 و اقل من 15 سنة	7	18.4%
من 16 و اقل من 20 سنة	0	0.0%
20 سنة فاكثر	8	3.5%

المصدر: إعداد الباحثين من بيانات الدراسة الميدانية، 2026م.

الجدول رقم(2): يوضح السمات الشخصية لأفراد عينة الدراسة وجاءت كما يلي:

1. العمر: ان 13.2% من افراد العينة اعمارهم اقل من 30 سنة، وان 57.9% من افراد العينة اعمارهم ما بين 31 الى 40 سنة، وان 10.5% من افراد العينة اعمارهم ما بين 41 الى 50 سنة، وان 13.2% من افراد العينة اعمارهم ما بين 51 الى 60 سنة، وان 5.3% اعمارهم اكثر من 60 سنة وهذا يعط إجابات علمية يمكن الاعتماد عليها في تحليل البيانات.

2. المؤهل العلمي: إن 65.8% من أفراد العينة مؤهلهم العلمي بكالوريوس، و 10.5% من أفراد العينة مؤهلهم العلمي دبلوم عالي، و 21.1% من أفراد العينة مؤهلهم العلمي ماجستير، و 2.6% من أفراد العينة مؤهلهم العلمي دكتوراه مما يعني أن 100% من العينة هم جامعيين وهذا يعط إجابات علمية يمكن الاعتماد عليها في تحليل البيانات.

3. التخصص العلمي: إن 47.4% من أفراد العينة كان تخصصهم العلمي محاسبة، و 23.7% من العينة تخصصهم العلمي إدارة أعمال، و 18.4% تخصصهم العلمي اقتصاد، و 5.3% من العينة تخصصهم العلمي نظم معلومات إدارية، و 5.3% من أفراد العينة تخصصهم العلمي دراسات مصرفية ومالية مما يعكس تنوع في التخصصات، وهذا يعط إجابات علمية يمكن الاعتماد عليها في تحليل البيانات.

4. المسمى الوظيفي: إن 5.3% من أفراد العينة مدير فرع، و 5.3% من أفراد العينة نائب مدير فرع، و 13.2% من العينة مراقب صالة، و 34.2% من العينة رئيس قسم، و 7.9% من العينة مراجع داخلي، و 34.2% من العينة لهم مسميات وظيفية أخرى مما يعني تنوع المسمى الوظيفي لأفراد العينة وهذا التنوع يؤدي إلى تباين في إجابات أفراد العينة مما يخدم غرض الدراسة.

5. عدد سنوات الخبرة: كانت نسبة أفراد العينة الذين خبراتهم العملية أقل من 5 سنوات 21.1%، ونسبة الأفراد الذين تقع خبرتهم العملية من 5 وأقل من 10 سنوات 39.5% من العينة، و 18.4% من العينة خبرتهم من 10 وأقل من 15 سنة، و 0.0% من أفراد العينة خبرتهم العملية من 16 وأقل من 20 سنة، و 3.5% من أفراد العينة خبرتهم أكثر من 20 سنة. وهذا يعنى أن معظم أفراد العينة خبرتهم العملية أكثر من 5 سنوات، ومع وجود 39.5% من العينة من أصحاب الخبرة العملية الطويلة، وهذا يدعم تحقيق أهداف الدراسة.

التحقق من فرضيات الدراسة

يتم مناقشة فرضيات الدراسة من خلال استخدام الأهمية النسبية ومستوى الموافقة واختبار جودة التوفيق والوسيط.

تستخدم الأهمية النسبية لقياس أهمية إجابات أفراد العينة للعبارة، مستوى الموافقة لمعرفة مدى موافقة أفراد العينة عن عبارات الفرضيات. أما اختبار جودة التوفيق (كأي تربيع) يستخدم لاختبار التجانس أو التماثل لإجابات أفراد العينة حتى نقيس مدى الاعتماد على إجاباتهم في اختبار الفرضيات،

وحذف العبارات التي لم تجتاز هذا الاختبار. ويستخدم اختبار الوسيط لتحديد الرأي الذي يمكن الاعتماد عليه في مناقشة الفرضية.

الأهمية النسبية ومستوى الموافقة واختبار جودة التوفيق لعبارات الفرضية الأولى:

جدول رقم (3): الأهمية النسبية ومستوى الموافقة واختبار جودة التوفيق لعبارات الفرضية الأولى

العبارات	العدد	كأي تربيع	درجة الحرية	الاحتمالية كأي تربيع	الانحراف معياري	الوسط حسابي	مستوى الموافقة	الأهمية النسبية	درجة الأهمية
تعتمد دقة القرارات الاستثمارية على مدى التزام المنشأة بتطبيق أساس الاستحقاق عند اعداد القوائم المالية.	38	32.31	3	.000	.68721	4.47	%89	عالية جداً	موافق بشدة
يؤدي تطبيق أساس الاستحقاق إلى توفير معلومات مالية أكثر واقعية تساعد في اتخاذ قرارات استثمارية رشيدة.	38	24.52	3	.000	.78617	4.24	%85	عالية جداً	موافق بشدة
يسهم تطبيق أساس الاستحقاق في إظهار الأداء المالي الحقيقي للمنشأة مقارنة بأساس النقدي.	38	28.31	3	.000	.69391	4.29	86%	عالية جداً	موافق بشدة
يساعد تطبيق أساس الاستحقاق في تقييم العوائد المستقبلية المتوقعة من الاستثمار بدقة أكبر	38	23.68	3	.000	.78572	4.37	87%	عالية جداً	موافق بشدة
يؤدي تطبيق أساس الاستحقاق إلى تحسين ثقة	38	25.57	3	.000	.77661	4.21	%84	عالية جداً	موافق بشدة

المستثمرين في القوائم المالية للمنشأة.								
يساهم تطبيق أساس الاستحقاق في تقليل مخاطر القرارات الاستثمارية الخاطئة.	38	13.00	2	.002	.61106	4.29	%86	عالية جداً
موافق بشدة								

المصدر: إعداد الباحثين من بيانات الدراسة الميدانية، 2026م

من الجدول رقم(3): الذي يبين الأهمية النسبية ومستوى الموافقة واختبار جودة التوفيق لعبارات الفرضية الأولى وجد الآتي:

1. العبارة الأولى من عبارات الفرضية الأولى ذات أهمية نسبية عالية جداً، لأن درجة الأهمية أكبر من 68%، ومستوى الموافقة موافق بشدة لأن المتوسط المرجح يساوي 4.47 وهذه القيمة أكبر من 3.40. وعند النظر إلى اختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة مربع كاي كانت 32.31 عند درجة حرية 3 بمعنوية 0.0000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من لذلك نجد أن العبارة الأولى للفرضية الأولى يمكن الاعتماد عليها في مناقشة الفرضية.

2. العبارة الثانية من عبارات الفرضية الأولى ذات أهمية نسبية عالية جداً، لأن درجة الأهمية أكبر من 84%، ومستوى الموافقة موافق بشدة لأن المتوسط المرجح يساوي 4.24 وهذه القيمة أكبر من 4.20. وعند النظر إلى اختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة مربع كاي كانت 24.52 عند درجة حرية 3 بمعنوية 0.0000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من لذلك نجد أن العبارة الأولى للفرضية الأولى يمكن الاعتماد عليها في مناقشة الفرضية.

3. العبارة الثالثة من عبارات الفرضية الأولى ذات أهمية نسبية عالية جداً، لأن درجة الأهمية أكبر من 68%، ومستوى الموافقة موافق بشدة لأن المتوسط المرجح يساوي 4.29 وهذه القيمة أكبر من 4.20. وعند النظر إلى اختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة مربع كاي كانت 28.31 عند درجة حرية 3 بمعنوية 0.0000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من لذلك نجد أن العبارة الأولى للفرضية الأولى يمكن الاعتماد عليها في مناقشة الفرضية.

4. العبارة الرابعة من عبارات الفرضية الأولى ذات أهمية نسبية عالية جداً، لأن درجة الأهمية أكبر من 84%، ومستوى الموافقة موافق بشدة لأن المتوسط المرجح يساوي 4.37 وهذه القيمة أكبر من

4.20. وعند النظر إلى اختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة مربع كاي كانت 23.68 عند درجة حرية 3 بمعنوية 0.0000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من لذلك نجد أن العبارة الأولى للفرضية الأولى يمكن الاعتماد عليها في مناقشة الفرضية.

5. العبارة الخامسة من عبارات الفرضية الأولى ذات أهمية نسبية عالية جداً، لأن درجة الأهمية أكبر من 68%، ومستوى الموافقة موافق بشدة لأن المتوسط المرجح يساوي 4.21 وهذه القيمة أكبر من 3.40. وعند النظر إلى اختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة مربع كاي كانت 25.57 عند درجة حرية 3 بمعنوية 0.0000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من لذلك نجد أن العبارة الأولى للفرضية الأولى يمكن الاعتماد عليها في مناقشة الفرضية.

6. العبارة السادسة من عبارات الفرضية الأولى ذات أهمية نسبية عالية جداً، لأن درجة الأهمية أكبر من 68%، ومستوى الموافقة موافق بشدة لأن المتوسط المرجح يساوي 4.29 وهذه القيمة أكبر من 3.40. وعند النظر إلى اختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة مربع كاي كانت 13.00 عند درجة حرية 2 بمعنوية 0.0000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من لذلك نجد أن العبارة الأولى للفرضية الأولى يمكن الاعتماد عليها في مناقشة الفرضية.

مناقشة الفرضية الأولى: تطبيق اساس الاستحقاق يؤثر على القرارات الاستثمارية بشركات المساهمة.

تتكون الفرضية الأولى من ست عبارات من عبارات الاستبانة، وبعد تحليل توزيع هذه العبارات من خلال الجدول التكراري والأهمية النسبية ومستوى الموافقة واختبار جودة التوفيق (كأي تربيع) اتضح أن كل العبارات يمكن الاعتماد عليها في مناقشة الفرضية، الجدول رقم(4) يبين تجميع عبارات هذه الفرضية.

جدول رقم(4): تجميع عبارات الفرضية الأولى

بيان	التكرارات	النسبة %
موافق بشدة	99	43.4
موافق	108	47.4
محايد	14	6.1
غير موافق	7	3.1

100	228	المجموع
درجة الأهمية	الأهمية النسبية	الوسط الحسابي
عالية جداً	86%	4.31
	موافق بشدة	مستوى الموافقة
إحتمالية كأي تربيع	درجة الحرية	كأي تربيع
0.000	3	152.877
احتمالية الوسيط	-	الوسيط
0.000		4

المصدر: إعداد الباحثين من بيانات الدراسة الميدانية، 2026م

من الجدول رقم(4): وجد أن 43.4% من أفراد العينة وافقوا بشدة على جميع عبارات الفرضية الأولى، 47.4% من أفراد العينة وافقوا على كل العبارات، و6.1% من أفراد العينة كانوا محايدين، و3.1% من العينة لم يوافقوا على جميع العبارات. وهذا يعني أن 82.5% من أفراد العينة وافقوا على جميع عبارات الفرضية الأولى. وعند النظر إلى الأهمية النسبية فكانت عالية جداً، لأن نسبة درجة الأهمية كانت أكبر من 84%، ومستوى الموافقة موافق بشدة لأن المتوسط المرجح يساوي 4.31% وهذه القيمة أكبر من 4.20. أما اختبار جودة التوفيق كانت فيه قيمة مربع كاي تساوي 152.877 عند درجة حرية 3 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد البحث. جاءت قيمة الوسيط 4 عند معنوية 0.000 وهذه القيمة تشير إلى الموافقة، من ذلك نجد أن الفرضية الأولى: تطبيق اساس الاستحقاق يؤثر على القرارات الاستثمارية بشركات المساهمة. قد تحققت.

الأهمية النسبية ومستوى الموافقة واختبار جودة التوفيق لعبارات الفرضية الثانية:

جدول رقم (5): الأهمية النسبية ومستوى الموافقة واختبار جودة التوفيق لعبارات الفرضية الثانية

العبارات	العدد	كأي تربيع	درجة الحرية	الاحتمالية كأي تربيع	الانحراف معياري	الوسط حسابي	مستوى الموافقة	الأهمية النسبية	درجة الأهمية
يؤدي تطبيق السياسات المحاسبية المتحفظة إلى تقليل الأرباح المعلنة مما يؤثر على قرارات المستثمرين.	38	13.63	2	.001	.59455	4.39	%88	عالية جداً	موافق بشدة
يسهم التحفظ المحاسبي في تقديم صورة مالية أكثر أماناً تقلل من المجازفة في القرارات الاستثمارية.	38	12.05	2	.002	.64504	4.45	%89	عالية جداً	موافق بشدة
يساعد تطبيق السياسات المتحفظة في الحد من تضخيم الإيرادات والأرباح عند تقييم فرص الاستثمار.	38	29.15	3	.000	.69185	4.18	%84	عالية جداً	موافق بشدة
يؤدي التحفظ المحاسبي إلى زيادة موثوقية المعلومات المالية المستخدمة في اتخاذ القرارات الاستثمارية.	38	13.63	2	.001	.60168	4.45	%89	عالية جداً	موافق بشدة

38	يؤثر تطبيق السياسات المتحفظة على رغبة المستثمرين في الدخول في مشروعات ذات مخاطر مرتفعة.	32.31	3	.000	.68721	4.47	%89	عالية جداً	موافق بشدة
38	يسهم التحفظ المحاسبي في تعزيز ثقة المستثمرين في القوائم المالية للمنشأة.	27.47	3	.000	.81940	4.37	%87	عالية جداً	موافق بشدة

المصدر: إعداد الباحثين من بيانات الدراسة الميدانية، 2026م.

من الجدول رقم(5): الذي يبين الأهمية النسبية ومستوى الموافقة واختبار جودة التوفيق لعبارات الفرضية الثانية وجد الآتي:

1. العبارة الأولى من عبارات الفرضية الثانية ذات أهمية نسبية عالية جداً، لأن درجة الأهمية أكبر من 84%، ومستوى الموافقة موافق بشدة لأن المتوسط المرجح يساوي 4.39 وهذه القيمة أكبر من 4.20. وعند النظر إلى اختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة مربع كاي كانت 13.63 عند درجة حرية 2 بمعنوية 0.001 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من لذلك نجد أن العبارة الأولى للفرضية الثانية يمكن الاعتماد عليها في مناقشة الفرضية.

2. العبارة الثانية من عبارات الفرضية الثانية ذات أهمية نسبية عالية جداً، لأن درجة الأهمية أكبر من 68%، ومستوى الموافقة موافق بشدة لأن المتوسط المرجح يساوي 4.45 وهذه القيمة أكبر من 3.40. وعند النظر إلى اختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة مربع كاي كانت 12.05 عند درجة حرية 2 بمعنوية 0.002 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من لذلك نجد أن العبارة الثانية للفرضية الثانية يمكن الاعتماد عليها في مناقشة الفرضية.

3. العبارة الثالثة من عبارات الفرضية الثانية ذات أهمية نسبية عالية جداً، لأن درجة الأهمية أكبر من 84%، ومستوى الموافقة موافق بشدة لأن المتوسط المرجح يساوي 4.18 وهذه القيمة أكبر من 3.40. وعند النظر إلى اختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة مربع كاي كانت 29.15 عند درجة حرية 3

بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من لذلك نجد أن العبارة الثالثة للفرضية الثانية يمكن الاعتماد عليها في مناقشة الفرضية.

4. العبارة الرابعة من عبارات الفرضية الثانية ذات أهمية نسبية عالية جداً، لأن درجة الأهمية أكبر من 68%، ومستوى الموافقة موافق بشدة لأن المتوسط المرجح يساوي 4.45 وهذه القيمة أكبر من 3.40. وعند النظر إلى اختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة مربع كاي كانت 13.63 عند درجة حرية 2 بمعنوية 0.001 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من لذلك نجد أن العبارة الرابعة للفرضية الثانية يمكن الاعتماد عليها في مناقشة الفرضية.

5. العبارة الخامسة من عبارات الفرضية الثانية ذات أهمية نسبية عالية جداً، لأن درجة الأهمية أكبر من 68%، ومستوى الموافقة موافق بشدة لأن المتوسط المرجح يساوي 4.47 وهذه القيمة أكبر من 3.40. وعند النظر إلى اختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة مربع كاي كانت 32.31 عند درجة حرية 3 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من لذلك نجد أن العبارة الخامسة للفرضية الثانية يمكن الاعتماد عليها في مناقشة الفرضية.

6. العبارة السادسة من عبارات الفرضية الثانية ذات أهمية نسبية عالية جداً، لأن درجة الأهمية أكبر من 68%، ومستوى الموافقة موافق بشدة لأن المتوسط المرجح يساوي 4.37 وهذه القيمة أكبر من 3.40. وعند النظر إلى اختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة مربع كاي كانت 27.47 عند درجة حرية 3 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من لذلك نجد أن العبارة السادسة للفرضية الثانية يمكن الاعتماد عليها في مناقشة الفرضية.

مناقشة الفرضية الثانية: تطبيق السياسات المتحفظة تؤثر على القرارات الاستثمارية بشركات المساهمة.

تتكون الفرضية الثانية من ست عبارات من عبارات الاستبانة، وبعد تحليل توزيع هذه العبارات من خلال الجدول التكراري والأهمية النسبية واختبار جودة التوفيق (كأي تربيع) اتضح أن كل العبارات يمكن الاعتماد عليها في مناقشة الفرضية، الجدول رقم (6) يبين جميع عبارات هذه الفرضية.

جدول رقم(6): تجميع عبارات الفرضية الثانية

النسبة %	التكرارات	بيان
47	108	موافق بشدة
45.6	104	موافق
6	13	محايد
1	2	غير موافق
0.4	1	غير موافق بشدة
100	228	المجموع
درجة الأهمية	الأهمية النسبية	الوسط الحسابي
عالية جداً	88%	4.39
	موافق بشدة	مستوى الموافقة
احتمالية كأي تربيع	درجة الحرية	كأي تربيع
.000	4	268.998
احتمالية الوسيط	-	الوسيط
0.000		4

المصدر: إعداد الباحثين من بيانات الدراسة الميدانية، 2026م

من الجدول رقم(6): وجد أن 47% من أفراد العينة وافقوا بشدة على جميع عبارات الفرضية الثانية، 45.6% من أفراد العينة وافقوا على كل العبارات، و6% من أفراد العينة كانوا محايدين، و1.4% من العينة لم يوافقوا على عبارات الفرضية الثانية. وهذا يعني أن 85% من أفراد العينة وافقوا على جميع عبارات الفرضية الثانية. وعند النظر إلى الأهمية النسبية وجدناها عالية جداً، ومستوى الموافقة موافق بشدة لأن المتوسط المرجح يساوي 4.39 وهذه القيمة أكبر من 4.20. لأن نسبة درجة الأهمية كانت أكبر من 84%، أما اختبار جودة التوفيق كانت فيه قيمة مربع كاي تساوي 268.998 عند درجة حرية 4 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات

أفراد الدراسة. جاءت قيمة الوسيط 4 عند معنوية 0.000 وهذه القيمة تشير إلى الموافقة، من ذلك نجد أن الفرضية الثانية تطبيق السياسات المتحفظة تؤثر على القرارات الاستثمارية بشركات المساهمة. قد تحققت.

الخاتمة:

تشتمل على النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

من خلال عرض الإطار النظري وإجراء الدراسة الميدانية على وزارة المالية – ولاية شمال كردفان توصل الباحثين إلى النتائج التالية:

1. يساهم تطبيق اساس الاستحقاق في تعزيز دقة قياس الاداء المالي مما يدعم كفاءة القرارات الاستثمارية.
2. تساهم السياسات المتحفظة في تعزيز مصداقية المعلومات المالية مما دعم كفاءة القرارات الاستثمارية.
3. يساهم التكامل بين اساس الاستحقاق والسياسات المتحفظة في تعزيز الثقة في التقارير المالية مما يدعم كفاءة القرار الاستثماري.
4. يساهم تطبيق اساس الاستحقاق في إظهار الأداء المالي الحقيقي للمنشأة مقارنة بأساس النقدي.
5. يؤدي التحفظ المحاسبي إلى زيادة موثوقية المعلومات المالية المستخدمة في اتخاذ القرارات الاستثمارية.

ثانياً: التوصيات:

من خلال نتائج الدراسة يوصي الباحثين بالآتي:

1. ضرورة تعزيز الالتزام بتطبيق اساس الاستحقاق عند إعداد القوائم المالية بما يضمن دقة القياس وعدالة عرض النتائج المالية.
2. أهمية تبني سياسات محاسبية متحفظة تعكس المخاطر المحتملة بصورة واقعية وتدعم مصداقية المعلومات المالية.

3. تعزيز نظم الرقابة الداخلية والمراجعة الدورية لضمان سلامة تطبيق السياسات المحاسبية وتحقيق جودة التقارير المالية.

4. تشجيع متخذي القرار على الاعتماد على القوائم المالية المعدة وفق أسس مهنية سليمة عند ترشيد القرارات الاستثمارية.

المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

- احمد مصطفى حسن، أثر جودة التقارير المالية على كفاءة القرارات الاستثمارية: دراسة تطبيقية على الشركات المقيدة بالبورصة المصرية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية التجارة، 2021م.

- امين السيد احمد لطفي، اعداد وعرض القوائم المالية في ضوء معايير المحاسبة، (الاسكندرية: الدار الجامعية للنشر، 2007م).

- بهلول لويضة، دور المعلومات المالية في توجيه قرارات التمويل في المؤسسة، (الجزائر: جامعة 08 ماي 45، رسالة ماجستير غير منشورة، 2013م).

- جميلة بنت محمد القرني و مها بنت فيصل الصائغ، مدى فاعلية تطبيق اساس الاستحقاق المحاسبي في القطاع العام بالمملكة العربية السعودية، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية، المجلد 7، العدد 11، 2021م.

- حسين القاضي، المحاسبة الدولية، (عمان: الدار العلمية الدولية، 2000م).

- خالد محمد عبد المنعم وعلي محمد عبد الحميد، تقييم جودة الافصاح عن الاصول الراسمالية الحكومية المصرية على اساس الاستحقاق المحاسبي، المجلة الاكاديمية للبحوث التجارية المعاصرة، المجلد 3، العدد، 2023م.

- خديجة علي معيوف وآخرون، متطلبات تطبيق اساس الاستحقاق في النظام المحاسبي الحزمي الليبي، المجلة الافريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 2، العدد 3، 2023م.

- طارق محمد عبدالوهاب، اثر التحول الرقمي على اعداد التقارير المالية الحكومية على اساس الاستحقاق، المجلة العلمية العلمية للدراسات التجارية والبيئية ، المجلد 15، العدد الاول، 2024م.

- لينا عبد الكريم الخطيب، دور التحليل المالي في ترشيد القرارات الاستثمارية في الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، كلية الأعمال، 2022م.
- مريم ياسمين إصالح، تأثير سعر الفائدة على القرارات الاستثمارية بالمؤسسات الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، 2017م.
- معايير المحاسبة الدولية (IAS 1)، - (IAS 37)
- نصر الدين بن مسعود، دراسة وتقييم المشاريع الاستثمارية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، 2010م.
- يحيى احمد مصطفى قللي، اساسيات المحاسبة الادارية، (القاهرة: اترك للنشر والتوزيع، 2003م).

ثانياً: المراجع الاجنبية:

- Wahlen, J. M., Baginski, S. P., & Bradshaw, M. T. (2017). Financial Reporting, Financial Statement Analysis, and Valuation. Cengage Learning.
- Basu, S. (1997). The conservatism principle and the asymmetric timeliness of earnings. Journal of Accounting and Economics, 24(1), 3–37.
- Nguyen, T. H., Financial Reporting Quality and Investment - Dissertation, -Efficiency: Evidence from Emerging Markets, PhD University of Melbourne, Faculty of Business and Economics, 2020

حقوق الإنسان: أية حماية؟

فاطمة الزهراء ادريسي عايدي

دكتورة في القانون العام

ملخص:

حظي موضوع حقوق الانسان باهتمام دولي متزايد خاصة بعد اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948، الذي يعد مرجعا أساسيا لحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تم التأكيد على هاته الحقوق في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

بالمغرب، حظيت حقوق الانسان باهتمام النخب والفاعلين السياسيين، فصادق على عدد هام من المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة المتعلقة بهذه الحقوق وحمايتها، كما سن ترسانة قانونية مهمة، وأوكل لعدة مؤسسات وهيئات لحماية الحقوق والحريات، من بينها القضاء الدستوري والإداري.

الكلمات المفتاحية: الحقوق والحريات – حقوق الانسان – الحماية.

مقدمة:

تعتبر حقوق الانسان من أسمى القيم التي تقوم عليها المجتمعات الحديثة، باعتبارها مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها كل إنسان، ولأهميتها أصبحت مدخلا مهما لبناء مقومات الدولة الديمقراطية.

وقد حظيت حقوق الانسان باهتمام دولي متزايد خاصة بعد اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948 الذي يعد مرجعا أساسيا لحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. الشيء الذي يجعل من حماية حقوق الانسان معيارا أساسيا لقياس مدى تقدم الدول واحترامها لسيادة القانون.

و تم التأكيد على حقوق الإنسان في الإسلام واعتبارها من الركائز التي بنيت عليها الشريعة الإسلامية، حيث تم التنصيص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية، وهي تشمل مختلف الجوانب التي تحفظ كرامة الإنسان وتصور حقوقه، بصرف النظر عن دينه أو عرقه أو جنسه، وبذلك يكون الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الانسان في أكمل صورة وأوسع نطاق¹.

1 - عطية حمودة، الوجيز في حقوق الانسان، دار بافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص: 25،

وبالمغرب حظي موضوع حقوق الانسان باهتمام النخب والفاعلين السياسيين باختلاف مواقعهم السياسية واتجاهاتهم الفكرية والأيدولوجية¹، و ترتبط مسألة تطور حقوق الانسان بالمغرب بتبادل التأثير والتأثر بين رسم السياسات الداخلية والخارجية، بحكم كونها نتاج تفاعل القوى المشكلة للمجتمع المدني من جهة ومكونات المجتمع السياسي من جهة أخرى، حيث يمكن الرجوع بجذور المطالبة بحقوق الانسان إلى بداية القرن العشرين من خلال مشروع دستور 1908 ، مروراً بدستور 1962 ودستور 1970 ودستور 1972 ، وكذلك دستوري 1992 و1996 اللذين كرسا البعد الحقوقي كما هو متعارف عليه عالمياً، عبر التصديق والانضمام إلى المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الانسان وإدراجها في السياسات العمومية الوطنية²، وتوج هذا المسار بدستور 2011 بالتنصيص على تثبيت المملكة المغربية باحترام منظومتها حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، كما هي متعارف عليها دولياً والنهوض بهما وتطويرهما ومراعاة الطابع الكوني لحقوق الانسان، فأصبحت قضايا حقوق الانسان معطى ثابتاً في السياسات العامة³.

فتبني سياسة حقوقية في بلد ما يعد مدخلاً أساسياً لبناء صرح الديمقراطية ودولة الحق والقانون، وحماية حقوق وحريات المواطنين والمواطنات، فلا يمكن الحديث عن صيانة الحقوق والحريات دون نهج سياسة حقوقية واضحة المعالم.

وانطلاقاً مما تقدم، تطرح إشكالية مدى مساهمة الآليات القانونية والمؤسسية في حماية الحقوق والحريات، هذه الإشكالية تتفرع عنها مجموعة من الأسئلة:

- ما مدى فعالية النصوص القانونية في حماية الحقوق والحريات؟

- ما دور القضاء في حماية الحقوق والحريات؟

للإجابة على هذه الإشكالية والأسئلة المتفرعة عنها ستكون من خلال مطلبين، بحيث سيتم التطرق لحماية حقوق الانسان من خلال المعاهدات والمواثيق الدولية والوطنية في (المطلب الأول)، وفي (المطلب الثاني) سيخصص لدور القضاء الدستوري والإداري في حماية حقوق الانسان.

1 - عمر بندورو، حقوق الانسان والحريات الأساسية، دار القلم، الرباط، طبعة 2007، ص: 125.
2- عبد العزيز العروسي، حقوق الانسان بالمغرب: ملاءمة دستورية وقانونية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة مواضيع الساعة، عدد 103، الطبعة الاولى 2018، ص: 30.
3 - عبد الغني السرار، السياسة العامة في مجال حقوق الانسان، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، السنة الجامعية: 2018-2019، ص: 4.

المطلب الأول: حماية حقوق الانسان من خلال المعاهدات والمواثيق الدولية والوطنية

تقاس عالمية حقوق الانسان من منظور قانوني، بمدى ضمان احترامها والالتزام بأحكامها من طرف المنظومات القانونية الداخلية للدول، وبالتصديق أو عدمه على الآليات الاتفاقية المتعلقة بها، وكذا بالتحفظات أو عدمها اتجاه بعض مقتضياتها¹، وقد صادق المغرب على مجموعة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان (الفقرة الأولى)، وسن عدة قوانين وطنية (الفقرة الثانية)، وآليات لحماية هذه الحقوق (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: حماية حقوق الانسان من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية

إن القواعد الدولية لحقوق الانسان إذا لم ترصد لها آليات حماية دولية لضمان تنفيذها وتحمل الدول الأطراف لالتزاماتها القانونية المتعاقد بشأنها، فإنها تصبح مهددة في وجودها، ذلك أن الاستراتيجية الدولية لحماية حقوق الانسان، لم تتوقف عند إنشاء هيئة الأمم المتحدة، وتأكيد احترام وفرض حماية منظومة الحقوق والحريات الأساسية، وجعلها في خدمة الانسان، بل واكبتها العديد من الجهود لإحداث أجهزة ومؤسسات متخصصة تابعة للأمم المتحدة، يعهد إليها بمهام التتبع والمراقبة والرصد والضغط.

وقد عهد ميثاق الأمم المتحدة بممارسة الاختصاصات المتعلقة بحقوق الانسان إلى كل من مجلس الامن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، لضمان الاحترام الكوني الفعال لهذه الحقوق².

وبالنسبة للمغرب فقد صادق على عدد من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي في إطاره يعد الافراد متمتعين بحقوقهم وفقا للإعلان العالمي لحقوق الانسان،

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

¹- Mohammed Mougit ; les droits de l'homme sont – ils universels ? in la Communie internationale et le droit de la personne humaine ; publication Fondation du Roi Abdul Aziz Al Saoud pour les études islamiques et les sciences humaines ; casablanca,2001 ; p:112.

²- عبد العزيز العروسي، حقوق الانسان بالمغرب: ملاءمات دستورية وقانونية، مرجع سابق، ص: 145.

- اتفاقية حقوق الطفل،
 - الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،
 - البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة،
 - بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،
 - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية،
 - الاتفاقية المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال،
 - البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
 - البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبات والمعاملات القاسية، اللاإنسانية أو المهينة،
 - البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،
 - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،
 - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،
 - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- وقد لعبت آليات الأمم المتحدة الخاصة بمعاهدات حقوق الانسان، بما فيها مجلس حقوق الانسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان دورا حاسما في تعزيز ومواكبة احترام المعايير الدولية لحقوق الانسان.
- كما واصل المغرب انخراطه الفعلي في بناء وتعزيز المنظومة الدولية لحقوق الانسان من خلال مساهمته في مسار بلورة إعداد مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات والقرارات والاعلانات الدولية في مجال حقوق الانسان ، ومن خلال الدور البارز الذي لعبه في إحداث مجلس حقوق الانسان ومساهمته المباشرة في إعداد وتفعيل العديد من المبادرات الدولية، كمبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب التي أطلقتها الحكومة المغربية بشكل مشترك مع حكومات كل من اندونيسيا وتشيلي والدانمارك وغانا في مارس

2014، والتي تهدف إلى تحقيق التصديق العالمي على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفق سنة 2024¹.

الفقرة الثانية: حقوق الانسان في دستور 2011

حمل دستور 2011 مجموعة من المستجدات ذات الصلة بحقوق الانسان، ويمكن إجمالها فيما يلي:

ترسيخ احترام حقوق الانسان كما هي متعارف عليها عالميا وذلك من خلال:

- التأكيد في ديباجة الدستور على حماية منظومتي حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما والاسهام في تطويرهما.

- إعطاء مكانة سامية للاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها، في مقابل التشريعات الوطنية، في نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة².

كما سن المغرب ترسانة قانونية لحماية حقوق الانسان، وأدخل عدة إصلاحات تشريعية، وذلك عبر:

- دستور 2011 الذي أكد على حقوق وحريات الانسان وأقر المساواة والمناصفة (الفصل 19)، وحق كل مواطن في التنمية والعيش الكريم، ويؤكد كذلك على التزام المغرب بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان.

- مدونة الاسرة التي عرفت عدة إصلاحات عززت حقوق المرأة والطفل، وكذلك قانون الأطفال المهملين الذي تضمن عدة مقتضيات هامة تصب في المصلحة الفضلى للأطفال المهملين.

- القانون الجنائي والمسطرة الجنائية كقانونين ينظمان الأفعال وعقوباتها ويضبطان إجراءات المحاكمة العادلة، عبر مجموعة من المبادئ وذلك: مبدأ قرينة البراءة، الحق في الدفاع، إقرار مبدأي عدم رجعية القانون وفورية المحاكمة، الاشعار بالتهمة، الحق في توكيل محام للدفاع عن المتهم.

- مدونة الشغل تتضمن عدة حقوق من حماية الحرية الشخصية للأجير، وكذلك حمايته من الطرد التعسفي، وضمان حقوقه في عقد العمل وظروف اشتغاله.

¹ - وزارة الدولة المكلفة بحقوق الانسان، منجز حقوق الانسان بالمغرب - التطور المؤسساتي والتشريعي وحصيلة تنفيذ السياسات العمومية بعد دستور 2011 ، يوليو 2019 ، ص: 212 .

² - إدريس لكريني، "الإصلاح الدستوري وحقوق الانسان"، مجلة مسالك في الفكر والاقتصاد والسياسة، عدد 19-20، 2012، ص: 99.

- القانون رقم 08-09 لحماية المعطيات الشخصية، يهدف حماية خصوصية الافراد من الاستخدام غير المشروع لبياناتهم. وتم إحداث اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، التي تراقب تطبيق القانون، وتلقي الشكاوى وتقوم بالتحريات اللازمة، من أجل ضمان الحقوق الخصوصية للأفراد. بالإضافة إلى مدونة الحريات العامة والقانون المنظم للسجون.....

الفقرة الثالثة: مؤسسات وهيئات حماية حقوق الانسان

تضمن دستور 2011 مجموعة من المقتضيات المتعلقة بالحقوق والحريات بعض منها سبق وأقره دستور 1996 إضافة إلى بعض الحقوق التي لم تكن موجودة من قبل¹، هذا التكريس الدستوري لحماية الحقوق والحريات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وكذلك النفسية والجسدية، يشكل ضمانا لها، وضمان لحق المواطن في العيش الكريم. وافرد الدستور مؤسسات لحماية الحقوق والحريات كلها تصب في اتجاه ضمان حقوق وحريات الانسان، ويتجلى ذلك في:

- المجلس الوطني لحقوق الانسان²:

يجسد إحداث هذه المؤسسة التزام المغرب بحماية حقوق الانسان والحريات العامة، وتثبته بالالتزامات الحقوقية الدولية، وقد تأسست هذه المؤسسة في سياق التحول السياسي الذي عرفه المغرب سنة 1990، لتكون إحدى المؤسسات الأساسية المساهمة في عملية الانتقال الديمقراطي³، و يعد تأسيسه تكريسا لمسلسل تعزيز دولة الحق والقانون والمؤسسات وحل محل المجلس الاستشاري لحقوق الانسان، وهو مؤسسة وطنية تعددية، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الانسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات، وذلك في نطاق الحرص التام على المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال.

وعلى هذا الأساس، فالمجلس له الحق في إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأن انتهاكات حقوق الانسان، تلقائيا أو بناء على شكاية الافراد المعنيين بهذا الانتهاك.

¹- الشريف تيشيت، "الحقوق والحريات الأساسية في ظل دستور 2011"، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 39-40، ص: 50.
²- ظهير شريف رقم 17-18-1 الصادر في 22 فبراير 2018 بتنفيذ القانون رقم 15-76 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الانسان
³- إبراهيم الزيتوني، دور المجلس الوطني لحقوق الانسان في حماية الحقوق والحريات، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج 27-28، 2014، ص: 42.

– مؤسسة الوسيط:

مؤسسة الوسيط أو ديوان المظالم كما كانت تسمى وقت تأسيسها، تعتبر إحدى المؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الانسان¹، وفي إطار علاقتها بالمجلس الوطني لحقوق الانسان، يمكن القول إن طبيعة العلاقة بينهما هي علاقة تكامل، فالأولى تتولى النظر في انتهاكات حقوق الانسان، والثانية تتولى إنصاف الافراد في علاقاتهم مع الإدارة، وذلك من خلال التدخل بمبادرة منها أو بناء على شكايات أو تظلمات تتوصل بها من جراء أي تصرف صادر عن الإدارة، سواء أكان قرارا ضمنيا أو صريحا، أو عملا أو نشاطا من أنشطتها يكون مخالفا للقانون، خاصة إذا كان متسما بالتجاوز في استعمال السلطة، أو منافيا لمبادئ العدل والانصاف².

ومؤسسة الوسيط مستقلة غير تابعة لأية وزارة، ولا تتلقى الأوامر من أية سلطة حكومية، ولا تخضع سوى لسلطة رئيسها، الذي يعين من الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والنزاهة والتثبت بسيادة القانون، ومبادئ العدل والانصاف، فهي تختص بتلقي الشكايات وتظلمات المرتفقين اتجاه الإدارة ومعالجتها وإجراء الأبحاث والتحريات في شأنها.

– مجلس الجالية المغربية بالخارج:

يعمل على تأمين الحفاظ على حقوق الجالية المغربية المتواجدة بالخارج وصيانة مصالحهم، والمساهمة في التنمية البشرية والمستدامة في وطنهم المغرب.

– الهيئة المكلفة بالمنصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، التي تسهر على ضمان احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل 19 من دستور 2011، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الانسان.

المطلب الثاني: دور القضاء الدستوري والإداري في حماية حقوق الإنسان

من بين أهم الأسس التي تتيح للقضاء الدستوري مجالا خصبا لتوسيع أدواره في حماية الحقوق والحريات الدستورية، هي امتلاكه ناصية تأويل الدستور مما يكسبه أهمية مميزة ضمن الهيئات المؤسسية المنوطة بها هذه الحماية (الفقرة الأولى)، وهذا ما يجعل من المرجعية الدستورية أهم مدخل يعتمد عليه القضاء الإداري في أحكامه بخصوص تفعيل الحقوق والحريات (الفقرة الثانية).

¹ - جواد الرباع ويونس عدي، "المسألة الحقوقية في المغرب: بين النص الدستوري والواقع الراهن، دراسة في السياق واعتبارات التسلط"، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، عدد 26، فبراير 2025، ص: 477.

² - زكرياء أقنوش، المسألة الحقوقية بالمغرب من خلال دستور 2011، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج 27-28، 2014، ص: 32.

الفقرة الأولى: حماية القضاء الدستوري للحقوق والحريات

يشكل القضاء الدستوري آلية حامية للحقوق والحريات عبر السهر على عدم انتهاكها وخرقها، فهو بمثابة الحارس للدستور، والضامن لتوازن السلط، إذ يمارس الرقابة على دستورية القوانين (أولاً)، وتمتد هاته الرقابة على حماية الحقوق المدنية والسياسية (ثانياً)، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ثالثاً).

أولاً: الرقابة على دستورية القوانين

إن الرقابة على دستورية القوانين تهدف إلى منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور، وبالتالي فهي وسيلة لحماية الدستور من أي خرق أو اعتداء وإلى وضع مبدأ سموه على غيره من النصوص القانونية الأخرى موضع التطبيق الفعلي¹.

وتعد المحكمة الدستورية هي الجهة المختصة بمراقبة دستورية القوانين، فحسب الفصل 130 من دستور 2011، فهي تتألف من اثني عشر عضواً، يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ستة أعضاء يعينهم الملك من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة أعضاء ينتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس، وإذا تعذر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء داخل الاجل القانوني للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم.

يعين الملك رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الذين تتألف منهم، كما يتم اختيار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة 15 سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة².

إن تكريس دستور 2011 للمحكمة الدستورية، وإنطتها بمهمة الرقابة القضائية عن طريق الدفع على دستورية القوانين، أي إنشاء قضاء دستوري متخصص في المغرب، يعد تطوراً دستورياً وديموقراطياً مهماً، في مواجهة السلطات العامة في الدولة وكافة الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، إعلاء للشرعية الدستورية وضماناً لحقوق الأفراد وحرياتهم³. وبالرجوع للفصل 133 من الدستور نجده ينص

1 - محمد الراحي، "دور القضاء الدستوري في بناء دولة القانون بالمغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، بسات، السنة الجامعية: 2016-2017، ص: 15.

2 - محمد المساوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، طبعة 2017، ص: 142.

3 - عبد الحق بلقيش، "القضاء الدستوري بالمغرب، دراسة مقارنة"، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد 37-38، 2016، ص: 45.

على أنه تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع بعدم دستورية قانون أثير أثناء النظر في قضية، وهو ما يعني أن الامر يتعلق بنزاع معروض على القضاء.

إن قرارات المحكمة الدستورية لها حجية مطلقة وليست حجية نسبية، تنصرف إلزاميتها ونفاذيتها على كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية، وبالتالي يمنع على أي جهة أن تنفذ أو تطبق قانون صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته، بمعنى أن هذه الحجية موسومة بقوة النفاذ، حيث يصبح القانون المقضي بعدم دستوريته في حكم المعدوم، كأن لم يكن، حيث لا يمكن لأي محكمة أيضا أن تطبقه في أي نازلة¹.

وبذلك فإن الرقابة على دستورية القوانين أهم الآليات التي تساهم من جهة في تفعيل القضاء الدستوري لأدواره الدستورية، ومن جهة أخرى في حماية أهم مجالات عمله المتمثلة في حماية الحقوق والحريات، وإذا كانت أساليب الرقابة متعددة حسب مختلف الأنظمة الدستورية، إلا أنها بشكل عام تنقسم إلى أسلوب الرقابة القبلية والتي تتميز ببسط الرقابة قبل دخول القانون حيز التطبيق، فهي عملية وقائية تجنب تطبيق قانون غير دستوري، وأسلوب الرقابة البعدية التي تعتبر إحدى آليات مشاركة المواطن في تعزيز حقوقه وحرياته الدستورية من خلال تقديم دفوعاته بهذا الخصوص، وإن كانت هذه الرقابة تعتبر بعدية ولاحقة على دخول القانون حيز النفاذ إلا أنها تمكن أيضا من تعزيز سمو القاعدة الدستورية، وبالتالي منع القاعدة القانونية العادية من الاستمرار في تطبيقها رغم مخالفتها للقاعدة الدستورية².

وعليه، يساهم أسلوب الدفع بعدم دستورية قانون أحد أهم مداخل تحقيق العدالة الدستورية من خلال السماح للمواطن بولوجها للترافع والدفاع عن حقوقه المحصنة دستوريا، وهكذا فمن الجدير التذكير بأن لجوء المواطن إلى القضاء الدستوري عن طريق تقنية الدفع، إذا كان يعتبر حقا معترفا له في غالبية الدول عبر العالم، فإن اعتماد المشرع الدستوري للرقابة اللاحقة على دستورية القوانين من خلال منح المواطنين الحق في الدفع، يشكل بحق نقلة نوعية لتحقيق عدالة دستورية مواطنة.

فيصبح المواطن من خلال ذلك في قلب معادلة تحصين حقوقه وحرياته، ويصبح فاعلا ومحركا للدعوى اعتبارا لكونه يحتك بمختلف التشريعات بما يترتب عن ذلك من غرس ثقافة مجتمعية تتفاعل مع القضاء الدستوري بشكل إيجابي³.

1- طارق التلمساني، "ما بين طبيعة واختصاصات المحكمة الدستورية"، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد: 37-38، 2016، ص: 81.

2 - أنور عشية، "دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، السنة الجامعية: 2020-2021، ص: 96.

3- عادل بوزيان، بوراس عبد القادر، أثر الدفع بعدم الدستورية في تحقيق الأمن القضائي لحقوق المواطنة- دراسة مقارنة لدساتير الدول المقارنة، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 2، 2018، ص: 138.

ثانيا: حماية الحقوق المدنية والسياسية

يقصد بالحقوق المدنية تلك الحقوق والامتيازات التي يخولها القانون للأفراد بهدف تحقيق مصالحهم الخاصة والفردية، كحرية التجول والاستقرار بجميع أنحاء التراب، والحق في الزواج وعيش حياة كريمة، والمساواة أمام القانون، واحترام حرمة السكن، وسرية المراسلات والمكالمات، وعدم الاسترقاق أو التعذيب، وقد تم التفصيل في هذه الحقوق بشكل كبير في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة سنة 1966.

وتعني الحقوق السياسية الحريات التي لها ارتباط بحق المشاركة السياسية، وممارسة الشعائر الدينية، والحق في التعبير، والحق في التجمع السلمي، وتكوين الجمعيات والاحزاب والنقابات والانضمام إليها، والمشاركة في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين¹.

وفي إطار حماية الحقوق السياسية للمواطنين ، فقد أصدر القضاء الدستوري عدة قرارات ، تحمي حقوق الافراد ، من بينها ما ذهبت المحكمة الدستورية في قرار رقم 120/2021 بتاريخ 8 أبريل 2021 (25 من شعبان 1442)، معتبرة أن القانون التنظيمي رقم 06-21 المعروض على نظر المحكمة الدستورية ، القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية ، وعليه ، فيما يخص المواد 8 (فقرة سادسة مضافة) و 24 (الفقرة الثالثة) و 153 (الفقرة السادسة)، حيث أن هذه المواد تنص في فقراتها المذكورة أعلاه، على أنه: "في حالة انصرام الاجل المخصص لإيداع التصريحات بالترشيح ، تعتبر صحيحة لائحة الترشيح التي تبين بعد تسليم الوصل النهائي لوكيلها، أن أحد مترشحيها غير مؤهل للانتخاب". وعلى أنه: «تخصص المقاعد لمترشيحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أن مترشيحي كل من اللائحة التي تبين بعد تسجيلها وجود مترشح بها غير مؤهل للانتخاب ... والمرتبين في المراتب الدنيا بالنسبة للمترشح غير المؤهل، يرتفون بحكم القانون أسماء المترشحين المنتخبين"، وعلى أنه: "لا يترتب على إلغاء انتخاب عضو برسم الدائرة الانتخابية الجماعية الملحق بها المقعد المخصص للنساء، بسبب مرتبط بعدم أهليته للانتخاب، إلغاء انتخاب المترشحة المعلن عنها برسم المقعد الملحق المعني، ما لم يتعلق الامر بمانع قانوني يحول دون انتخابها".

وحيث إن الاحكام المشار إليها، حصرت أثر انعدام الاهلية في المترشح المعني، وعدم امتداد الأثر المذكور إلى اللائحة المعنية أو الدائرة الانتخابية الجماعية الملحق بها المقعد المخصص للنساء، كما أنها لم تمس بضمانات المنازعة في قرار قبول الترشيح أمام القضاء الإداري المختص، بمناسبة الطعن في

¹- عبد الغني السرار، السياسة العامة في مجال حقوق الانسان، مرجع سابق، ص: 229.

نتيجة الانتخاب، المكفولة بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 11-59، وببإقي أحكامه ذات الصلة. وحيث إنه بمقتضى ذلك، فإن المشرع اعتبر، وفق تقديره، أن الاهلية، في النظام الانتخابي للجماعات الترابية، مرتبطة بالشخص المعني ولا تطال اللائحة المعنية أو المقعد الملحق المعني.

وحيث إنه، تبعا لذلك، ليس في المواد المعروضة، ما يخالف الدستور.

وبذلك تكون المحكمة الدستورية في قرارها عملت على حماية الحق السياسي لطالبه.

ثالثا: حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

من ضمن القرارات المميزة والتي عرفت نقاشا واسعا والتي يمكن من خلالها تلمس بعض جوانب الحماية للحقوق الاقتصادية وإن بطريقة غير مباشرة ، وذلك في قراره المرتبط بقانون المالية لسنة 2009¹ المتعلق بالمادة الثامنة من القانون المذكور التي تنص على أنه يمكن التثبت من مخالفات السير والجولان عبر أجهزة الرادار وهو ما اعتبرته فرق المعارضة مخالفا للمادة الثالثة من القانون التنظيمي لقانون المالية بعلّة تضمينها وسائل تحصيل جديدة مستقلة عن القانون المذكور ، وقد صرح المجلس الدستوري، بعدم دستورية المادة الثامنة وذلك لمجموعة من العلل من بينها "... مخالفتها للمادة 3 من القانون التنظيمي لقانون المالية بعلّة أنها مرتبطة بمنظومة قانونية جديدة لم تبت بعد فيها المؤسسة التشريعية ، وأنها تتضمن مقتضيات تشرع لوسائل جديدة ترمي إلى التثبت من مخالفات السير والجولان ، كما أنها تتنافى مع روح العدالة والمبادئ العامة للقانون"، وما يلاحظ هنا تبني المجلس للحيثية المضمنة برسالة الإحالة من فرق المعارضة ، كما أن المجلس لم يحدد المقصود بروح العدالة وإن كان عليه الاستناد لفصول الدستور الخاصة بالحقوق الاقتصادية².

إن القضاء الدستوري باعتباره دوما الجهة المرجعية في بسط جوانب الحماية على كتلة الحقوق الدستورية ضد أي تعسف قد يطالها من جانب القواعد القانونية الدنيا، وذلك بالأخذ بمبدأ العدالة الاجتماعية كهدف لا يمكن المساس به أو الانتقاص منه بأي شكل من الأشكال، كما استحضرت المحكمة الدستورية المقتضيات الدستورية أثناء نظرها في دستورية القانون رقم 16-26 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية ، إذ اعتبرت المحكمة الدستورية "أن اللغة الامازيغية باعتبارها لغة رسمية للمملكة تعتبر ملكا لجميع المغاربة

¹- قرار رقم 728/ 08 المجلس الدستوري، الصادر في ملف عدد 1120/ 08، بتاريخ 29 ديسمبر 2008، منشور بالموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري المغربي.

²- أنور عشيبية، "نور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات"، مرجع سابق، ص: 294.

وليست حكرا على مجال جغرافي معين".... وحيث أنه يستفاد من مبادئ وأحكام الدستور المشار إليها، وانسجاما معها، أن الدستور استعمل من جهة أولى عند إقراره بالطابع الرسمي للغة الامازيغية، ومن جهة ثانية رصيذا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء ، مما يجعل حق استعمالها والتواصل بها حقا شخصيا مكفولا للمواطنين وللمواطنات ، دون استثناء أو تمييز أو تقييد بمنطقة جغرافية أو وضع معين، وأرسى من جهة ثالثة ، مبدأ تساوي اللغتين العربية والامازيغية في طابعهما الرسمي ، وميز من جهة رابعة ، بشكل واضح ، بين مستوى من الالتزام يهم اللغة الامازيغية الرسمية، يتمثل في طابعها الرسمي وإدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية وحمايتها وتنميتها، وبين مستوى ثان من الالتزامات ، نص عليه في الفقرة الخامسة من الفصل الخامس ، يتعلق بحماية اللهجات والتعبيرات الثقافية المستعملة بالمغرب¹.

الفقرة الثانية: حماية القضاء الإداري للحقوق والحريات

تعتبر المرجعية الدستورية أهم مدخل يعتمد القضاء الإداري في أحكامه بخصوص تفعيل الحقوق والحريات، بل أن هذه المرجعية هي التي تسمح له بالتعريض على المرجعية الإسلامية والمرجعية الكونية، فغالبا ما يتم التذكير بهما من خلال ديباجة الدستور، انطلاقا من اعتبار تلك الديباجة تشكل جزءا لا يتجزأ من الدستور.

والأكيد أن الدستور باعتباره الوثيقة القانونية الأسمى في التشريع الداخلي تنص على الاعتراف للمواطنين بالحقوق الأساسية، ومن ثم فإن القضاء يعتمد في أحوال كثيرة سنداً لأحكامه.

وهناك أمثلة متعددة يتبين فيها اعتماد القضاء الإداري أساسا على نصوص الدستور لمراقبة الأعمال الإدارية في مجال الحقوق والحريات، سواء تعلق الأمر بالحقوق المدنية والسياسية(أ)، أو بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية²(ب).

أ- على مستوى الحقوق المدنية والسياسية يمكن الوقوف على ما يلي:

- بمناسبة البت في طلبات إلغاء القرارات الإدارية الراضية تمكين المواطنين من جوازات السفر، تم الاعتماد على الفصل 9 من دستور 1972 فيما يخص حرية المواطنين في التجول على أساس ألا يوضع

¹- قرار المحكمة الدستورية عدد 2019/97، م،د ملف عدد 2019/ 47 صادر بتاريخ 05- 09- 2019 ، منشور بالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية المغربية.

²- حميد ولد البلاد، مرتكزات حقوق الانسان في تطبيقات القضاء الإداري، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد: 133، مارس - أبريل، 2017، ص: 71.

قيد لممارستها إلا بموجب القانون، ولذلك يكون غير مشروع كل قرار إداري رفض بدون أي سبب تمكين مواكن من الحصول على جواز السفر¹.

- بالنسبة لحرية تأسيس الجمعيات، اعتمد القاضي الإداري على تنصيص الدستور على أن حرية تأسيس الجمعيات مكفولة بموجب الفصل 29 من الدستور، الذي ينص على أن "حرية تأسيس الجمعيات والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات والانتماء النقابي والسياسي مضمونة، ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات²، وفي مناسبة أخرى، اعتبر القاضي الإداري أن الأصل هو الحق في تأسيس جمعيات الأشخاص بكل حرية ودون سابق إذن بشرط مراعاة مقتضيات الفصل 5 من ظهير 15-11-1985 كما تم تعديده وتنظيمه التي تضع التزامات على عاتق المصريح وأخرى على عاتق السلطة المحلية المكلفة بتلقي التصريح وتسليم الوصل المؤقت وبعد استيفاء باقي الشروط القانونية تسليم الوصل النهائي للتأسيس وجوبا داخل أجل أقصاه 60 يوما، وإلا جاز للجمعية أن تمارس نشاطها وفق الأهداف المسطرة في قوانينها، كما يسلم وصل مختوم ومؤرخ في الحال عن كل تصريح بالتغيير أو بعدمه³.

- بالنسبة لحرية تأسيس الأحزاب السياسية، فإن المرجعية الدستورية تكون حاضرة في تأسيس الاحكام القضائية، من خلال التأكيد على المكانة الدستورية للحرية موضوع النزاع، وهو ما أورده محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في قرارها عدد 471 بتاريخ 11 فبراير 2013 في الملف عدد 449-12-5 من أنه "وحيث تطبيقا لذلك الالتزام في شقه المتعلق بحرية تأسيس الأحزاب السياسية (المادة 20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 21 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، فقد نص الفصل 7 من الدستور المغربي على أن تؤسس الأحزاب السياسية وتمارس أنشطتها بحرية في نطاق احترام الدستور والقانون وأسند أمر تحديد قواعد تأسيسها وأنشطتها ومعايير تخويلها الدعم المالي للدولة وكيفية مراقبة تمويلها إلى قانون تنظيمي، اعتبارا لتراتبية ولضمانات مراقبة دستوريته قبل نفاذه"⁴.

- بالنسبة لمبدأ المحاكمة العادلة سنده في نصوص الدستور، بعدما انتقل إليه من مقتضيات المواثيق الدولية، فإن القضاء الإداري يؤسس قضاؤه عليه، من خلال التأكيد على أنه "إن ضمان حقوق الدفاع وفق الأسس الدولية (المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 14 من العهد الدولي للحقوق

¹ - قرار المجلس الأعلى عدد 127 بتاريخ 11 يوليوز 1985، منشور بالمجلة المغربية للقانون عدد 4 شتنبر - أكتوبر، 1986، ص: 222.
- قرار المجلس الأعلى عدد 373 صادر بتاريخ 12 دجنبر 1991، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 46، نونبر 1992، ص: 209.
² - قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 26 يوليوز 2016 في الملف عدد 299-7205-2016، غير منشور، أورده حميد ولد البلاد، في مرتكزات حقوق الانسان في تطبيقات القضاء الإداري، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 133، ص: 72.
³ - حكم المحكمة الإدارية بالرباط، ملف رقم 130-5-2012، بتاريخ 24-10-2012، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 111، يوليو-غشت، 2013، ص: 221.
⁴ - حميد ولد البلاد، مرتكزات حقوق الانسان في تطبيقات القضاء الإداري، مرجع سابق، ص: 72.

المدنية والسياسية)، والوطنية الدستورية النازمة له يقتضي قراءة الفصول 23 و120 و121 من الدستور بترابط متين بينها ، لان قواعد التفسير تقتضي بتفسير النصوص بعضها ببعض باستحضار للمرجعية الدولية طبقا لما جاء في تصدير الدستور المعتبر جزء لا يتجزأ منه له نفس الحجية والقوة القانونية ، لكون أن هذا الحق لا يعني مباشرة الشخص بنفسه حق الدفاع عن نفسه، وإنما يعني حق الدفاع وفق الإجراءات المنظمة قانونا ، لا سيما وأن المشرع الدستوري نص على مجانية التقاضي والمساعدة القانونية ، في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي ، بغية كفالة جدية الحق في الدفاع وفاعليته باعتباره من مقومات المحاكمة العادلة ، مما كان يستلزم من الطاعن تنصيب محام للدفاع عنه في القضايا التي استوجب المشرع إجبارية المحامي فيها مادام لم يسلك مسطرة المساعدة القضائية¹.

ب - على مستوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

نفس النهج يعتمد القضاء الإداري بخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهو يؤكد دائما على ضرورة حماية حق الملكية لأنه حق مقدس لا يمكن لأي طرف ولو كانت له طبيعة الشخص المعنوي العام أن يتجاوزته أو يخرقه سيما وأن مصدره الدستور كأسمى قانون في البلاد².

وكذلك، في إطار ضمان الحقوق الاقتصادية، فقد ذهب القاضي الإداري أيضا إلى التأكيد على عدم إفصاح الإدارة عن الأسباب الواقعية والقانونية المبررة لقراراتها، وانتهاكها لحرية المبادرة والمقولة والتنافس الحر المكرسة دستوريا طبقا للفصل 35 من الدستور، يجعل المقرر الإداري الضمني برفض الترخيص غير مؤسس لعيبي السبب ومخالفة القانون، مما يكون القرار ملغيا³.

تتعدد الاحكام والقرارات القضائية الضامنة للحقوق والحريات، التي تركز الحق في التعليم والثقافة، كأحد الحقوق الأساسية الرامية إلى التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية، حيث اعتبر القاضي الإداري في قرار المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 25 يونيو 1998، أن ".... حق التعليم، حق دستوري أساسي لا ينبغي أن يطله أي تضيق بل يتعين أن يشمل جميع المراحل بالنسبة لمن تتوفر فيهم الرغبة وشروط المواصله، انسجاما مع قيمنا الثقافية التي تجعل من طلب العلم فضيلة.

ويتضح من كل ما تقدم أن قرار رفض إعادة تسجيل الطاعن ومن في وضعه وإحاقه بمدرجات الجامعة لا يمكن أن يجد سنده في مقتضيات مرسوم 19-02-1997 فيكون القرار بالتالي مستندا إلى

1 - حكم المحكمة الإدارية بالرباط ، ملف رقم 392-2012-5، بتاريخ 12-12-2012 ، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 111 ، يوليو غشت 2013، ص: 218 .

2 - قرار رقم 4200 صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 21 أكتوبر 2015 في الملف عدد 1164 - 7206-2014، أورده حميد ولد البلاد، في مرتكزات حقوق الانسان في تطبيقات القضاء الإداري، مرجع سابق، ص.73.

3 - حكم المحكمة الإدارية بالرباط، قسم قضاء الإلغاء بتاريخ 10-12-2012 ملف رقم 5-304-2012، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 111 يوليو غشت 2013، ص.212.

سبب خاطئ، وموسوما بالتعسف والتجاوز في السلطة الذي يستوجب إلغاؤه مع كل ما يترتب عن ذلك قانوناً¹.

كما تمتد قرارات القضاء الإداري لضمان الحق في الأجر باعتباره من الحقوق الأساسية للموظف بموجب المواثيق الدولية والقوانين الوطنية التي أقرت ضمانات حمائية غايتها تحصين هذا الحق، وكل إجراء يستهدف توقفه يتعين أن يتم وفقاً للضوابط القانونية المقررة، كما أن وضع الإدارة وتفعيلها لمناشير أو دوريات داخلية بغية تنظيم أو ضبط صرف الأجور لمن له الحق فيها، يتعين أن يتم في ظل استحضار تلك الضمانات وعدم المساس بها.

فكان قرار القاضي الإداري بإلغاء القرار الإداري الصادر عن الإدارة بشأن توقيف الراتب الشهري للطاعن².

1 - المحكمة الإدارية بأكادير، ملف عدد 98/66 قضية الطالب الجامعي عبد اللطيف الحرش ضد رئيس جامعة القرويين بفاس وقيدوم كلية الشريعة بآيت ملول، أشار إليه الحسن سيمو، م س، ذ، ص 62: أورده عبد العزيز العروسي في حقوق الإنسان بالمغرب، مرجع سابق، ص: 572.
2 - المحكمة الإدارية بالرباط، حكم رقم 4092 بتاريخ 03-07-2014، ملف رقم 637-7110-2013، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 125 نونبر-دجنبر 2015، ص: 409.

الرهانات الشبابية في أفق انتخابات 2026 بالمغرب: بين تحديات المشاركة السياسية ومتطلبات التمكين الديمقراطي

Youth Stakes in the Horizon of the 2026 Elections in Morocco: Between the Challenges of Political Participation and the Requirements of Democratic Empowerment

فاطمة الزهراء أخانة

دكتورة في القانون العام

Abstract

This article analyzes the stakes related to youth political participation in the horizon of the 2026 elections. The study relies on an analytical approach combining theoretical literature on youth participation with an examination of the Moroccan political context. It argues that low electoral participation among young people is linked to several factors including declining trust in political institutions, limited youth integration within political parties, and socio-economic inequalities. However, digital transformation and social media also provide new opportunities for youth mobilization and political engagement. The article concludes that strengthening youth participation in the 2026 elections requires integrated public policies focused on civic education, political party reform, and the expansion of participatory democracy mechanisms.

Keywords: Youth, Political Participation, Elections, Participatory Democracy, Morocco

الملخص

يهدف هذا المقال إلى تحليل الرهانات المرتبطة بالمشاركة السياسية للشباب في أفق الانتخابات المرتقبة لسنة 2026، في ضوء التحولات السياسية والمؤسسية التي يشهدها المغرب خلال العقد الأخيرين، ويستند البحث إلى مقارنة تحليلية تجمع بين الأدبيات النظرية المتعلقة بالمشاركة السياسية للشباب وبين قراءة السياق المغربي من خلال المعطيات الدستورية والمؤسسية والبرامج العمومية

الموجهة للشباب، كما يتضح أن ضعف المشاركة الانتخابية لدى فئة الشباب يرتبط بعوامل متعددة، من بينها أزمة الثقة في المؤسسات التمثيلية، وضعف إدماج الشباب داخل الأحزاب السياسية، إضافة إلى التفاوتات الاجتماعية والمجالية التي تحد من فرص المشاركة السياسية الفاعلة . وفي المقابل، تتيح التحولات الرقمية وصعود وسائل التواصل الاجتماعي إمكانات جديدة لتعزيز التعبئة السياسية للشباب وإعادة تشكيل الفضاء العمومي السياسي. وبالتالي فإن تعزيز مشاركة الشباب في انتخابات 2026 يتطلب اعتماد سياسات عمومية مندمجة تقوم على التربية على المواطنة، وإصلاح الأحزاب السياسية، وتوسيع آليات الديمقراطية التشاركية، بما يسمح بإدماج الأجيال الجديدة في مسارات صنع القرار العمومي.

الكلمات المفتاحية: الشباب، المشاركة السياسية، الانتخابات، الديمقراطية التشاركية، المغرب

مقدمة

يشكل الشباب أحد أهم الفاعلين الاجتماعيين والسياسيين في المجتمعات المعاصرة، بالنظر إلى ما يمتلكونه من طاقات بشرية وقدرات ابتكارية وإمكانات دينامية تتيح لهم الإسهام في إعادة تشكيل المجال العمومي وتوجيه مسارات التحول الديمقراطي والتنمية المستدامة، وتؤكد العديد من الأدبيات في علم السياسة وعلم الاجتماع السياسي أن مستوى انخراط الشباب في الحياة السياسية يعد مؤشرا أساسيا على مدى حيوية النظام الديمقراطي وقدرته على تجديد نخبته السياسية وضمان استمرارية مؤسساته التمثيلية¹.

وفي السياق المغربي، يكتسي موضوع المشاركة السياسية للشباب أهمية خاصة، بالنظر إلى التركيبة الديموغرافية للمجتمع التي يغلب عليها الطابع الشبابي، حيث تشكل الفئات العمرية الشابة نسبة مهمة من مجموع السكان، وقد أصبح إدماج هذه الفئة في مسارات اتخاذ القرار العمومي أحد الرهانات الكبرى للسياسات العمومية، خاصة بعد التحولات السياسية والمؤسسية التي عرفها المغرب خلال العقد الأخير، والتي توجت بإقرار دستور 2011 الذي أكد على توسيع مجال المشاركة المواطنة وتعزيز الديمقراطية التشاركية وإشراك الشباب في إعداد السياسات العمومية وتقييمها.

غير أن الواقع العملي يكشف عن وجود مفارقة واضحة بين الأهمية التي تحظى بها فئة الشباب في الخطاب السياسي الرسمي والبرامج الحكومية، وبين مستوى مشاركتهم الفعلية في الحياة السياسية والمؤسسات التمثيلية، فقد أظهرت عدة دراسات وطنية ودولية أن نسبة مهمة من الشباب تعبر عن نوع

¹ - Verba, S., Schlozman, K., & Brady, H. (1995). « Voice and Equality: Civic Voluntarism in American Politics ». Harvard University Press. P38 .

من العزوف السياسي وعدم الثقة في الفاعلين والمؤسسات السياسية، وهو ما ينعكس بشكل واضح في نسب المشاركة الانتخابية أو الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية¹.

وفي ظل اقتراب الاستحقاقات الانتخابية المرتقبة سنة 2026، يبرز موضوع الرهانات الشبابية كأحدى القضايا المحورية في النقاش العمومي والسياسي، وذلك بالنظر إلى الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه الفئة في تجديد النخب السياسية وتعزيز الشرعية الديمقراطية للمؤسسات التمثيلية، فالشباب لا يمثلون فقط كتلة انتخابية مهمة، بل يشكلون أيضا فاعلين أساسيين في إعادة تشكيل المجال السياسي من خلال أشكال جديدة من التعبئة والمشاركة السياسية، خاصة عبر الفضاء الرقمي وشبكات التواصل الاجتماعي.

ومن هذا المنطلق، تطرح الانتخابات المقبلة مجموعة من التساؤلات الجوهرية المرتبطة بمدى قدرة النظام السياسي المغربي على إدماج الشباب في الحياة السياسية، ومدى استعداد الأحزاب السياسية لتجديد نخبها وفتح المجال أمام الكفاءات الشابة، إضافة إلى قدرة السياسات العمومية على الاستجابة لتطلعات هذه الفئة الاجتماعية التي تواجه تحديات متعددة مرتبطة بالتشغيل والتعليم والإدماج الاجتماعي.

وعليه، فإن تحليل الرهانات المرتبطة بالشباب في أفق انتخابات 2026 بالمغرب، من خلال مقاربة تحليلية تستند إلى الأدبيات النظرية في علم السياسة وتقارير المؤسسات الوطنية والدولية، كما يهدف إلى إبراز التحديات التي تواجه المشاركة السياسية للشباب من جهة، واستشراف آفاق تعزيز تمكينهم السياسي والمؤسساتي بما يساهم في تجديد النخب السياسية وتعزيز جودة الديمقراطية التمثيلية من جهة أخرى.

وانطلاقا من ذلك، يمكن صياغة الإشكالية المركزية لهذا المقال على النحو التالي:

إلى أي حد يمكن للشباب أن يشكلوا فاعلا محوريا في الاستحقاقات الانتخابية لسنة 2026 بالمغرب، وما هي أهم التحديات والرهانات المرتبطة بتعزيز مشاركتهم السياسية وتمكينهم داخل المؤسسات التمثيلية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، سيتم اعتماد تصميم تحليلي يقوم على محورين رئيسيين:

المحور الأول: تحديات المشاركة السياسية للشباب في السياق الانتخابي بالمغرب.

المحور الثاني: آفاق تمكين الشباب وتعزيز حضورهم السياسي في أفق انتخابات 2026.

¹ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، (2018)، "إدماج الشباب عبر المشاركة المواطنة"، الرباط، ص 41.

الإطار المفاهيمي: الشباب والمشاركة السياسية

قبل تحليل الرهانات المرتبطة بالشباب في أفق الانتخابات المقبلة، من الضروري الوقوف عند بعض المفاهيم الأساسية المؤطرة لهذا الموضوع، وعلى رأسها مفهوم الشباب والمشاركة السياسية.

يشير مفهوم الشباب إلى فئة اجتماعية تتميز بخصائص ديموغرافية وثقافية محددة، غير أن تحديدها يختلف باختلاف المقاربات المعتمدة، فوفقا لتعريف منظمة الأمم المتحدة، يشمل مفهوم الشباب الفئة العمرية الممتدة بين 15 و24 سنة، بينما تعتمد بعض الدراسات الاجتماعية تعريفاً أوسع يمتد إلى حدود 35 سنة بالنظر إلى التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي تؤخر انتقال الأفراد إلى مرحلة الاستقرار المهني والاجتماعي¹.

أما في السياق المغربي، فإن مفهوم الشباب غالبا ما يشمل الفئات العمرية الممتدة بين 18 و35 سنة، وهي الفئة التي تستهدفها العديد من البرامج والسياسات العمومية المتعلقة بالتشغيل والإدماج الاجتماعي والمشاركة المواطنة.

من جهة أخرى، يشير مفهوم المشاركة السياسية إلى مختلف الأنشطة التي يقوم بها المواطنون بهدف التأثير في عملية اتخاذ القرار السياسي، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وتشمل هذه المشاركة مجموعة من الأشكال التقليدية مثل التصويت في الانتخابات والانخراط في الأحزاب السياسية والمشاركة في الحملات الانتخابية، إضافة إلى أشكال جديدة من المشاركة غير التقليدية مثل الاحتجاجات الاجتماعية والمشاركة الرقمية عبر شبكات التواصل الاجتماعي².

وفي هذا السياق، تعتبر المشاركة الانتخابية أحد أهم مظاهر المشاركة السياسية في الأنظمة الديمقراطية، حيث تمكن المواطنين من اختيار ممثليهم داخل المؤسسات التمثيلية والمساهمة في توجيه السياسات العمومية، غير أن هذه المشاركة لا تقتصر على عملية التصويت فقط، بل تشمل أيضا الانخراط في النقاش العمومي والمساهمة في صياغة البرامج السياسية ومراقبة أداء المؤسسات المنتخبة.

ومن ثم، فإن تحليل الرهانات الشبابية في أفق الانتخابات المقبلة يقتضي دراسة العلاقة بين الشباب والمؤسسات السياسية، والوقوف عند العوامل التي تشجع أو تعيق انخراط هذه الفئة في الحياة السياسية.

¹ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، (2020)، "تقرير التنمية البشرية العربية: الشباب وآفاق التنمية"، ص 12.

² - Norris, P. (2002). "Democratic Phoenix: Reinventing Political Activism". Cambridge: Cambridge University Press. P 56.

المحور الأول: تحديات المشاركة السياسية للشباب في السياق الانتخابي

أولاً: إشكالية العزوف السياسي لدى الشباب

تعد ظاهرة العزوف السياسي لدى الشباب من أبرز التحديات التي تواجه الأنظمة الديمقراطية في العديد من دول العالم، بما في ذلك المغرب، ويقصد بالعزوف السياسي انخفاض مستوى اهتمام المواطنين بالشأن العام وضعف مشاركتهم في الأنشطة السياسية التقليدية، وعلى رأسها المشاركة في الانتخابات والانخراط في الأحزاب السياسية.

وقد أظهرت عدة دراسات أن نسبة مهمة من الشباب المغربية لا تبدي اهتماماً كبيراً بالمشاركة في الانتخابات، وهو ما يتجلى في ضعف الإقبال على التسجيل في اللوائح الانتخابية أو المشاركة في التصويت خلال الاستحقاقات الانتخابية، ويعزى هذا العزوف إلى مجموعة من العوامل المتداخلة، من بينها ضعف الثقة في المؤسسات السياسية والشعور بعدم جدوى المشاركة السياسية في التأثير على السياسات العمومية¹. كما يرتبط العزوف السياسي لدى الشباب بتحولات أعمق في طبيعة العلاقة بين المواطنين والمؤسسات السياسية، فالشباب اليوم يميلون إلى تبني أشكال جديدة من التعبير السياسي خارج الأطر التقليدية، مثل الحركات الاجتماعية أو المبادرات المدنية أو الحملات الرقمية عبر شبكات التواصل الاجتماعي.

ويرى عدد من الباحثين أن هذا التحول لا يعكس بالضرورة انعدام الاهتمام بالسياسة، بل يعبر عن تغير في أنماط المشاركة السياسية، حيث أصبح الشباب يفضلون أشكالاً أكثر مرونة واستقلالية من المشاركة مقارنة بالأشكال التقليدية المرتبطة بالأحزاب السياسية².

ثانياً: محدودية انفتاح الأحزاب السياسية على الشباب

تشكل الأحزاب السياسية إحدى القنوات الرئيسية لتأطير المواطنين وضمان مشاركتهم في الحياة السياسية، غير أن العديد من الدراسات تشير إلى أن الأحزاب المغربية تواجه صعوبات في استقطاب الشباب وإدماجهم في هياكلها التنظيمية، ففي كثير من الأحيان، تظل القيادة الحزبية محصورة في النخب السياسية التقليدية، مما يقلل من فرص وصول الشباب إلى مواقع القرار داخل الأحزاب، كما أن ضعف

¹ - مرجع سابق، "المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي"، 2018، ص 52.

² - Dalton, R. (2008) : « Citizen Politics: Public Opinion and Political Parties in Advanced Industrial Democracies », Washington: CQ Press, P 76.

برامج التكوين السياسي وقلة الاهتمام بتأهيل القيادات الشابة يساهمان في تعزيز الفجوة بين الأحزاب والشباب¹.

إضافة إلى ذلك، فإن الخطاب السياسي الحزبي لا يزال في كثير من الأحيان بعيدا عن انشغالات الشباب اليومية المرتبطة بالتنشغيل والتعليم والعدالة الاجتماعية، الأمر الذي يضعف جاذبية العمل الحزبي لدى هذه الفئة.

المحور الثاني: آفاق تمكين الشباب وتعزيز حضورهم السياسي في أفق انتخابات 2026

إن تعزيز المشاركة السياسية للشباب في الاستحقاقات الانتخابية المقبلة بالمغرب لا يمكن أن يتحقق بشكل تلقائي أو عفوي، بل يتطلب تبني مقاربة شمولية تقوم على تمكين الشباب سياسيا ومؤسساتيا، وتوفير الشروط اللازمة لإدماجهم الفعلي في الحياة السياسية، ويقتضي ذلك تفعيل مجموعة من الآليات الدستورية والمؤسساتية، وتطوير السياسات العمومية الموجهة للشباب، إضافة إلى تحديث أساليب العمل السياسي والحزبي بما يتلاءم مع التحولات التي يعرفها المجتمع المغربي. وفي هذا الإطار، يمكن رصد مجموعة من المداخل الأساسية التي يمكن أن تسهم في تعزيز تمكين الشباب السياسي في أفق انتخابات 2026².

أولاً: التمكين الدستوري والمؤسساتي للشباب

شكل دستور سنة 2011 محطة مفصلية في مسار تعزيز المشاركة السياسية للشباب بالمغرب، حيث نص بشكل صريح على ضرورة إشراك هذه الفئة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فقد أكد الفصل 33 من الدستور على ضرورة اتخاذ السلطات العمومية التدابير الكفيلة بتوسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، كما نص على إحداث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعي باعتباره مؤسسة تعنى بتقديم الآراء والاستشارات المتعلقة بقضايا الشباب والسياسات العمومية المرتبطة بهم³.

ويمثل هذا التنصيص الدستوري اعترافا بمؤسساتيا بأهمية الشباب كفاعل رئيسي في مسار التنمية والديمقراطية، غير أن تفعيل هذه المقتضيات الدستورية يظل رهينا بمدى قدرة المؤسسات السياسية على ترجمتها إلى سياسات عمومية فعالة، فإحداث آليات مؤسساتية لتمثيل الشباب داخل المؤسسات الاستشارية

¹- محمد ضريف، الأحزاب السياسية المغربية والتحولات الديمقراطية، الرباط: إفريقيا الشرق، 2021، ص 104.

²- Putnam, 2000, p. 67؛ Norris, 2002, p. 112.

³- الحبيب المالك، المؤسسات السياسية والقضايا الديمقراطية في المغرب، الرباط، 2019، ص 12.

أو المنتخبة يمكن أن يسهم في تعزيز حضورهم في المجال العمومي، ويتيح لهم إمكانية المساهمة في صياغة السياسات العمومية التي تمس قضاياهم بشكل مباشر¹.

وفي هذا السياق، يمكن اعتبار تجربة اللوائح الوطنية للشباب في الانتخابات التشريعية السابقة إحدى المبادرات التي هدفت إلى تعزيز تمثيلية الشباب داخل المؤسسة التشريعية، فقد مكنت هذه الآلية عدداً من الشباب من الولوج إلى البرلمان، مما ساهم في إدخال دماء جديدة إلى الحقل السياسي وإتاحة الفرصة أمام جيل جديد من الفاعلين السياسيين للمشاركة في العمل التشريعي والرقابي، غير أن هذه التجربة أثارت أيضاً نقاشاً واسعاً حول مدى نجاعتها في تحقيق تمثيلية حقيقية للشباب، حيث يرى بعض الباحثين أن اعتماد مثل هذه الآليات ينبغي أن يكون مصحوباً بإصلاحات أعمق داخل الأحزاب السياسية لضمان تكوين وتأهيل القيادات الشابة وتمكينها من الوصول إلى مواقع القرار داخل التنظيمات الحزبية².

وعليه، فإن تمكين الشباب سياسياً يتطلب ليس فقط توفير آليات قانونية لتمثيلهم داخل المؤسسات المنتخبة، بل أيضاً تطوير منظومة متكاملة للتكوين السياسي وتعزيز قدراتهم القيادية، بما يمكنهم من الاضطلاع بأدوار فعالة في تدبير الشأن العام³.

ثانياً: إصلاح المنظومة الحزبية وتعزيز تأطير الشباب

تعد الأحزاب السياسية أحد أهم الفاعلين في النظام الديمقراطي، حيث تضطلع بدور أساسي في تأطير المواطنين وتنظيم المشاركة السياسية وتكوين النخب السياسية، غير أن العديد من الدراسات تشير إلى وجود فجوة متزايدة بين الأحزاب السياسية والشباب، وهو ما ينعكس في ضعف انخراط هذه الفئة في العمل الحزبي⁴.

ويعزى هذا الوضع إلى مجموعة من العوامل، من بينها ضعف آليات التأطير السياسي داخل الأحزاب، وغياب برامج واضحة لتكوين القيادات الشابة، إضافة إلى استمرار هيمنة النخب التقليدية على مواقع القرار داخل التنظيمات الحزبية، ويؤدي هذا الوضع إلى تقليص فرص بروز قيادات سياسية شابة قادرة على تجديد الخطاب السياسي واستقطاب فئات أوسع من الشباب للمشاركة في الحياة السياسية⁵.

ومن أجل تجاوز هذه الإشكالات، يتعين على الأحزاب السياسية تبني استراتيجيات جديدة تهدف إلى تعزيز انفتاحها على الشباب، من خلال تطوير آليات فعالة لتأطيرهم وتكوينهم سياسياً، وتشجيع

1 - مرجع سابق، "المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي"، 2018، ص 44.

2 - مرجع سابق، ضريف، 2021، ص 113.

3 - Verba, Schlozman & Brady, 1995, p. 214.

4 - Dalton, 2008, p. 91.

5 - مرجع سابق، ضريف، 2021، ص 126.

مشاركتهن في صياغة البرامج السياسية واتخاذ القرار داخل الهياكل الحزبية، كما يمكن للأحزاب أن تلعب دورا مهما في تأهيل الشباب للمشاركة في الانتخابات من خلال تنظيم دورات تكوينية وبرامج تأطيرية تهدف إلى تطوير مهارات القيادة والتواصل السياسي لدى الشباب¹.

إضافة إلى ذلك، يتعين على الأحزاب السياسية تحديث خطابها السياسي بما يتلاءم مع تطلعات الشباب، وذلك من خلال التركيز على القضايا التي تهتم هذه الفئة مثل التشغيل والتعليم والعدالة الاجتماعية والتحول الرقمي، فكلما استطاعت الأحزاب السياسية تقديم برامج سياسية تستجيب لانشغالات الشباب، زادت قدرتها على استقطاب هذه الفئة وتعزيز مشاركتها في الحياة السياسية².

ثالثا: دور التربية على المواطنة في تعزيز المشاركة السياسية للشباب

تلعب التربية على المواطنة دورا أساسيا في تعزيز ثقافة المشاركة السياسية لدى الشباب، حيث تساهم في تنمية الوعي السياسي وتعزيز قيم الديمقراطية والمواطنة الفاعلة. وفي هذا الإطار، يمكن للمؤسسات التعليمية أن تضطلع بدور محوري في إعداد الشباب للمشاركة في الحياة السياسية من خلال إدماج مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان في المناهج الدراسية³.

فالتنشئة السياسية تعد أحد العوامل الأساسية التي تؤثر في أنماط المشاركة السياسية للأفراد، حيث تساهم في تشكيل مواقفهم تجاه المؤسسات السياسية وتحدد مدى استعدادهم للانخراط في العمل العام. ومن ثم، فإن تعزيز التربية المدنية داخل المؤسسات التعليمية يمكن أن يساهم في تكوين جيل جديد من المواطنين الواعين بحقوقهم وواجباتهم، والقادرين على المشاركة الفعالة في الحياة السياسية⁴.

كما يمكن للمجتمع المدني أن يلعب دورا مهما في تعزيز ثقافة المشاركة لدى الشباب من خلال تنظيم برامج تكوينية وورشات تحسيسية حول أهمية المشاركة السياسية والمواطنة الفاعلة، وقد أظهرت العديد من التجارب الدولية أن إشراك الشباب في الأنشطة المدنية والتطوعية يمكن أن يساهم بشكل كبير في تعزيز اهتمامهم بالشأن العام وتشجيعهم على الانخراط في العمل السياسي⁵.

رابعا: التحول الرقمي وإعادة تشكيل المشاركة السياسية للشباب

شهدت أنماط المشاركة السياسية خلال العقدين الأخيرين تحولات مهمة بفعل التطور التكنولوجي وانتشار وسائل الاتصال الرقمية، فقد أصبحت شبكات التواصل الاجتماعي فضاءات جديدة للتعبير السياسي

¹ - (Verba et al., 1995, p. 245).

² - (Norris, 2002, p. 154).

³ - (Putnam, 2000, p. 186).

⁴ - (Dalton, 2008, p. 142).

⁵ - (UNDP, 2020, p. 37).

والتعبئة الاجتماعية، حيث تمكن الشباب من المشاركة في النقاش العمومي والتأثير في الرأي العام بطرق غير تقليدية¹.

وفي المغرب، لعبت الوسائط الرقمية دوراً متزايد الأهمية في إعادة تشكيل المجال العمومي، حيث أصبحت منصات التواصل الاجتماعي فضاءات للنقاش السياسي وتبادل الآراء حول القضايا العامة، وقد ساهم هذا التحول في تمكين الشباب من التعبير عن مواقفهم السياسية خارج الأطر التقليدية المرتبطة بالأحزاب السياسية أو المؤسسات الرسمية².

غير أن هذا التحول يطرح أيضاً مجموعة من التحديات المرتبطة بانتشار المعلومات المضللة وخطابات الكراهية، الأمر الذي يقتضي تطوير سياسات عمومية تهدف إلى تعزيز التربية الإعلامية والرقمية لدى الشباب، كما يتعين على الأحزاب السياسية والمؤسسات الرسمية الاستفادة من الإمكانيات التي توفرها الوسائط الرقمية لتعزيز التواصل مع الشباب وتشجيع مشاركتهم في الحياة السياسية³.

وفي هذا السياق، يمكن أن تشكل الحملات الانتخابية الرقمية إحدى الأدوات الفعالة لتعزيز مشاركة الشباب في الانتخابات المقبلة، حيث تمكن الأحزاب السياسية والمرشحين من الوصول إلى فئات واسعة من الشباب والتفاعل معهم بشكل مباشر⁴.

خامساً: السياسات العمومية الموجهة للشباب وتعزيز الثقة في المؤسسات

لا يمكن فصل المشاركة السياسية للشباب عن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي يعيشونها، حيث تشير العديد من الدراسات إلى وجود علاقة وثيقة بين مستوى الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للشباب وبين درجة مشاركتهم في الحياة السياسية، فكلما شعر الشباب بأن السياسات العمومية تستجيب لتطلعاتهم وتحسن من أوضاعهم المعيشية، زادت احتمالات انخراطهم في العمل السياسي والمشاركة في الانتخابات⁵.

وفي هذا الإطار، تكتسي السياسات العمومية الموجهة للشباب أهمية خاصة في تعزيز ثقتهم في المؤسسات السياسية، وتشمل هذه السياسات مجموعة من البرامج والمبادرات التي تهدف إلى تحسين فرص التشغيل وتعزيز ريادة الأعمال وتوسيع فرص التعليم والتكوين⁶.

1 - (Norris, 2002, p. 210).

2 - مرجع سابق، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، 2018، ص 63.

3 - (Dalton, 2008, p. 176).

4 - (Norris, 2002, p. 233).

5 - (Verba et al., 1995, p. 318).

6 - (Putnam, 2000, p. 204).

كما أن الاستثمار في الرأسمال البشري للشباب يمثل أحد الشروط الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز الاستقرار الاجتماعي والسياسي. ومن ثم، فإن تعزيز مشاركة الشباب في الانتخابات المقبلة يتطلب تبني سياسات عمومية شمولية تهدف إلى تحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية وتمكينهم من الاندماج الفعلي في المجتمع¹.

خاتمة

يتضح من خلال التحليل السابق أن الرهانات المرتبطة بالشباب في أفق انتخابات 2026 بالمغرب تتجاوز مجرد مسألة المشاركة الانتخابية لتشمل إشكالية أعمق تتعلق بطبيعة العلاقة بين الشباب والمؤسسات السياسية، فرغم التقدم الذي تحقق على المستوى الدستوري والمؤسسي منذ اعتماد دستور 2011، ما تزال المشاركة السياسية للشباب تواجه مجموعة من التحديات البنيوية المرتبطة بضعف الثقة في الفاعلين السياسيين، ومحدودية انفتاح الأحزاب السياسية على القيادات الشابة، إضافة إلى تأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية في توجهات الشباب السياسية².

وفي المقابل، تتيح التحولات التي يعرفها المجتمع المغربي مجموعة من الفرص لتعزيز تمكين الشباب السياسي، خاصة في ظل التطور المتزايد للوسائط الرقمية واتساع فضاءات المشاركة المدنية، كما أن الانتخابات المرتقبة سنة 2026 يمكن أن تشكل محطة مهمة لإعادة بناء الثقة بين الشباب والمؤسسات السياسية، وذلك من خلال تجديد النخب السياسية وتعزيز حضور الشباب داخل المؤسسات المنتخبة.

وعليه، فإن نجاح هذه الاستحقاقات الانتخابية في تحقيق مشاركة شبابية واسعة يظل رهينا بمدى قدرة الفاعلين السياسيين والمؤسسيين على تبني مقاربة شمولية تقوم على تمكين الشباب سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، بما يساهم في تعزيز جودة الديمقراطية التمثيلية وترسيخ قيم المواطنة الفاعلة.

وانطلاقاً من النتائج التي توصل إليها هذا المقال، يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات التي قد تسهم في تعزيز مشاركة الشباب في الاستحقاقات الانتخابية المقبلة:

- تعزيز انفتاح الأحزاب السياسية على الشباب من خلال تطوير آليات فعالة لتأطيرهم وتكوينهم سياسياً.
- تفعيل المؤسسات الدستورية المعنية بقضايا الشباب وتعزيز دورها في صياغة السياسات العمومية.
- إدماج التربية على المواطنة والمشاركة السياسية بشكل أوسع داخل المناهج التعليمية.

¹ - (UNDP, 2020, p. 52).

² - مرجع سابق، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، 2018، ص 71.

- الاستفادة من الإمكانيات التي توفرها الوسائط الرقمية لتعزيز التواصل بين الشباب والفاعلين السياسيين.
- تطوير السياسات العمومية الموجهة للشباب بهدف تحسين فرص التشغيل والإدماج الاجتماعي.
- تشجيع المبادرات الشبابية في مجال العمل الجماعي والمشاركة المدنية.

المراجع

- دستور المملكة المغربية، 2011.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إدماج الشباب عبر المشاركة المواطنة، الرباط، 2018.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية العربية: الشباب وآفاق التنمية، 2020.
- محمد ضريف، الأحزاب السياسية المغربية والتحول الديمقراطي، الرباط: إفريقيا الشرق، 2021.
- الحبيب المالك، المؤسسات السياسية والقضايا الديمقراطية في المغرب، الرباط، 2019.

مراجع أجنبية:

Dalton, R. (2008). *Citizen Politics: Public Opinion and Political Parties in Advanced Industrial Democracies*. Washington: CQ Press.

Norris, P. (2002). *Democratic Phoenix: Reinventing Political Activism*. Cambridge: Cambridge University Press.

Putnam, R. (2000). *Bowling Alone: The Collapse and Revival of American Community*. New York: Simon & Schuster.

Verba, S., Scholzman, K., & Brady, H. (1995). *Voice and Equality: Civic Voluntarism in American Politics*. Harvard University Press.

الأثر الحضاري للتحكيم في السيرة النبوية على التشريع المغربي في ضوء القانون 95.17

سيروة رشيدة

طالبة باحثة بسلوك الدكتوراه، كلية الشريعة أيت ملول أكادير، المغرب

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة الأثر الحضاري للتحكيم في السيرة النبوية على التشريع المغربي، من خلال تحليل مقارنة بين المبادئ المؤسسة للتحكيم في العهد النبوي ومقتضيات القانون المغربي رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية. وقد انطلق البحث من تأصيل مفهوم التحكيم لغويا وفقهيا، باعتباره ولاية خاصة مستمدة من رضا الخصوم للفصل في النزاعات المتعلقة بالأموال وما في معناها مع بيان مشروعيته في القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الصحابة.

كما أبرز البحث المبادئ الحضارية للتحكيم النبوي وفي مقدمتها الرضائية والعدل والحياد والاعتماد على وسائل الإثبات كالشهادة والاستناد إلى الفراسة في استجلاء الحقيقة، إضافة إلى إلزامية الحكم بعد صدوره. وتم دعم ذلك بنماذج تطبيقية من السيرة، كتحكيم النبي صلى الله عليه وسلم في وضع الحجر الأسود وتحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة، بما يعكس نضجا مؤسسيا مبكرا لفكرة العدالة الاتفاقية.

وفي الشق المقارن، تناول البحث تنظيم التحكيم في القانون المغربي رقم 95.17، مركزا على مبادئ سلطان الإرادة والسرعة والسرية وحياد المحكم وحجية الحكم التحكيمي، ليخلص إلى أن المشرع المغربي لم يؤسس نظاما منقطعاً عن جذوره الحضارية، بل أعاد صياغة القيم النبوية في قالب قانوني حديث ينسجم مع المعايير المعاصرة للتحكيم .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه محمد (ص)، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

يعد التحكيم من أقدم وسائل فض النزاع، ومن أبرز مظاهر تحقيق العدالة في المجتمعات الإنسانية قبل قيام الدولة و نشوء القضاء المؤسسي، حيث شكل عبر التاريخ آلية رئيسة لحسم الخصومات على أساس الرضا والقبول المتبادل بين الأطراف، ولما جاء الإسلام، أقر هذا النظام الى جانب وسائل أخرى لفض النزاعات، ومنحه بعدا شرعيا وأخلاقيا، وهو ما يفسر المكانة التي حظي بها في الفقه الاسلامي¹، وكثرة الوقائع التطبيقية له في العهد النبوي والعهد الراشدي² وقد جسد النبي صلى الله عليه و سلم في ممارساته التحكيمية نموذجا رفيعا في تحقيق العدل والحياد والحكمة، ومن أبرز ذكر تحكيمه في وضع الحجر الاسود عند إعادة بناء الكعبة، حين ارتضته قبائل قريش حكما لما عرف عنه من أمانة ونزاهة، فابتكر حلا جمع بين حفظ كرامة الاطراف وتحقيق العدالة دون إقصاء لأي قبيلة³. كما أقر الإسلام التحكيم في أهم الروابط الإنسانية، ومن ذلك قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا) وهو نص يؤسس لشرعية التحكيم باعتباره وسيلة حضارية لتسوية النزاعات بعيدا عن الخصومة القضائية⁴، وقد أكد المفسرون أن هذه لأية ترسخ مبدأ الوساطة والتحكيم والصلح كبدائل حضارية للنزاع⁵، وفي العصر الحديث ، ومع تصعد المعاملات الاقتصادية و التجارية، أصبح التحكيم ضرورة لتحقيق الأمن القانوني وتعزيز "جاذبية الاستثمار ، فضلا عن دوره في تخفيف العبء عن القضاء وإرساء ثقافة الحوار و التوافق ، وقد تبنى المشرع المغربي هذا المنهج ، فأصدر القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم و الوساطة الاتفاقية⁶ الذي جمع بين المعايير الدولية الحديثة و مبادئ المرجعية الدينية الحضارية ويظهر الأثر المباشر للتحكيم النبوي على هذا القانون إذ استلهم المشرع مبادئ السيرة النبوية في الفصل العادل بين الاطراف ، احترام الحياد، وتشجيع الوساطة و الصلح قبل اللجوء الى القضاء ، وبذلك، يمثل القانون 95.17 ترجمة عملية للمبادئ النبوية و يعكس خصوصية النموذج المغربي في توظيف المرجعية الحضارية للسيرة النبوية لضمان فعالية و استدامة تسوية النزاعات.

1 دور القضاء في التحكيم : دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على الماجستير د: يوسف عبد اللطيف الجبر .
جامعة نايف العربية للعلوم

² مجلة العلوم التربوية و الدراسات الانسانية (القضايا و الوقائع التي وقع فيها التحكيم العهد النبوي) الباحث . فواز بن عبد الكريم آل قاسم

3 ابن هشام. السيرة النبوية الجزء 1

4 القرآن الكريم سورة النساء الآية 35

5 القرطبي، الجامع الأحكام القرآن. ج 5 ص 178

6 الظهير الشريف رقم 1.22.39 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتنفيذ القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم و الوساطة
الإنفاذية، الجديدة الرسمية عدد 13-103 ذو القعدة 1443 (13 يونيو 2022)

وانطلاقاً من هذا، تهدف الدراسة إلى تحليل أثر التحكيم النبوي في توجيه فلسفة التشريع المغربي في تسوية النزاعات، والكشف عن مدى حضور القيم النبوية للعدل والإنصاف والصلح في بنيته القانونية المعاصرة.

أهمية الموضوع.

تتجلى أهمية هذا الموضوع في قدرته على الربط بين الاصاله والحدثه، من خلال إعادة قراءة أحكام التحكيم في السيرة النبوية ومقارنتها بمقتضيات القانون المغربي رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، مما يبرز قدرة السيرة النبوية على مواكبة حاجيات العصر وتعزيز دورها كمصدر حضاري لتأصيل الآليات البديلة في البيئة القانونية المغربية.

كما تكمن الأهمية في إبراز القيمة العلمية والفكرية للبحث، إذ يقدم دراسة تحليلية متكاملة تجمع بين البعد الفقهي والتشريعي، من خلال دراسة التحكيم النبوي كنموذج حضاري للعدل والإنصاف، ومقارنته بالتشريع المغربي الحديث، بما يتيح فهم مدى توافق المبادئ النبوية مع المعايير الحديثة للتحكيم. وبذلك يسهم هذا البحث في تجديد الفهم للعلاقة بين السيرة النبوية والنظام القانوني المغربي المعاصر، ويوضح كيف يمكن للموروث الحضاري أن يكون مصدراً علمياً وملهماً لتطوير آليات فض النزاعات، بما يعزز فعالية العدالة ويكفل تحقيق التوازن بين المرجعية الدينية والاحتياجات القانونية الحديثة.

الإشكالية.

على الرغم من أن التحكيم قد تطور في العصر الحديث ليصبح أداة مركزية لتسوية النزاعات إلا أن مبادئه الحضارية والفقهية تعود إلى نماذج قديمة، أبرزها التحكيم النبوي، وتظهر السيرة النبوية نموذجاً حياً للفصل العادل بين الأطراف، قائماً على قيم العدالة والحياد والرضائية، وهو ما يعكس أسساً حضارية يمكن الاستفادة منها في صياغة وتنظيم آليات التحكيم الحديثة.

ومع تبني القانون المغربي رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية للوسائل البديلة لتسوية النزاعات، أصبح من الضروري دراسة مدى تأثير مبادئ التحكيم النبوي على الإطار القانوني المغربي، وفهم كيفية استلزام هذه المبادئ لتعزيز العدالة والفعالية في ممارسة التحكيم بالمغرب، ومن هنا تبرز الإشكالية التي تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عليها.

وهي كالتالي:

إلى أي حد أسهم نموذج التحكيم في السيرة النبوية بما يحمله من قيم العدالة والحياد والرضائية في تشكيل الإطار القانوني للتحكيم في التشريع المغربي ولاسيما في قانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية:

وتتفرغ عن هذه الإشكالية مجموعة من الاسئلة الفرعية أهمها:

- (1) ما أوجه التشابه والاختلاف بين التحكيم النبوي والتحكيم في التشريع المغربي
- (2) ماهي المرتكزات القانونية التي يقوم عليها نظام التحكيم في القانون المغربي رقم 95.17
- (3) كيف نظم الفقه الاسلامي هذه المبادئ وحق لها إلى قواعد فقيه ملزمة في مجال التحكيم؟
- (4) ماهي المبادئ الأساسية التي يركز عليها التحكيم في السيرة النبوية؟
- (5) هل يقتصر تأثير التشريع المغربي بالسيرة النبوية على المبادئ العامة أم يمتد إلى الآليات والإجراءات؟

(6) كيف يمكن تفعيل النموذج النبوي للتحكيم في تطوير الممارسة التحكيمية بالمغرب؟

المنهج المعتمد:

نظرا لأن هذا الموضوع يسعى إلى دراسة التحكيم من منظور فقهي وتشريعي فإننا سنعتمد على مجموعة من المناهج المتكاملة:

- **المنهج الوصفي:** لتتبع تطور نظام التحكيم في التشريع المغربي والوقوف على خصائصه ومبادئه الأساسية.
- **المنهج التحليلي:** لتحليل النصوص الفقهية والتشريعية.
- **المنهج المقارن:** لمقارنة المبادئ والقيم المؤسسة للتحكيم في السيرة النبوية بمقتضيات القانون المغربي 95.17
- **المنهج النقدي:** لتقييم الأثر الحضاري للتحكيم في السيرة النبوية على التشريع المغربي على ضوء القانون 95.17
- **المنهج التاريخي:** لتتبع تطور التحكيم منذ السيرة النبوية مروراً بالفقه الاسلامي وصولاً إلى التشريع المغربي الحديث.

التصميم المعتمد:

لمعالجة الإشكالية المطروحة، اعتمد هذا البحث مقاربة تحليلية تركز على دراسة مقارنة بين التحكيم النبوي والتحكيم في التشريع المغربي ولضمان وضوح المنهجية وتسلسل الأفكار، ارتأيت تقسيم البحث إلى مطلبين رئيسيين.

- **المطلب الأول:** تحكيم السيرة النبوية
- **المطلب الثاني:** تحكيم التشريع المغربي في ضوء القانون 95.17

المطلب الأول: التحكيم في السيرة النبوية.

يعتبر التحكيم في السيرة النبوية وفي الإسلام عموما نموذجا عدليا متكاملا قائما على الرضا والعدل وحجية القرار، وقد شكل أساسا اعتمد عليه الفقه المالكي والتشريع الإسلامي، مما يجعله مرجعية لتطوير التحكيم المعاصر، وسنتطرق لتعريفه لغويا وفي الاصطلاح الفقهي وكذا إلى مشروعيته.

الفقرة الأولى: مفهوم التحكيم ومشروعيته.

أولا: التحكيم في اللغة والاصطلاح الفقهي.

للتحكيم في لغة العرب معان عديدة احتوتها قواميس اللغة العربية:

ففي مقاييس اللغة: (حكم) الحاء و الكاف و الميم أصل واحد، وهو المنع وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم و سميت حكمة... لأنها تمنعها، يقال حكمت ... وأحكمتها، ويقال: حكمت ... وأحكمتها، إذا أخذت على يديه¹.

ففي الصحاح: الحكم: مصدر قولك حكم بينهم يحكم أي قضى، وحكم له وحكم عليه، والحكم أيضا: الحكمة من العلم، والحكيم: العالم وصاحب الحكمة، والحكيم: المتقن للأمور، وقد حكم بضم الكاف أي صار حكيما....، وحكمت الرجل تحكيما:

إذا منعته مما أراد، ويقال أنها: حكمته في مالي إذا جعلت إليه الحكم فيه، فاحتكم على في ذلك و احتكموا إلى الحاكم و تحاكموا بمعنى، و المحاكمة المخاصمة إلى الحاكم²:

وفي القاموس المحيط : الحكم، بالضم: القضاء، ج : أحكام، و قد حكم عليه الأمر حكما و حكومة، ومن بينهم كذلك، والحاكم : منفذ الحكم، كالحكم محركة، ج : حكام، وحكمة إلى الحاكم : دعاه وخاصمه، وحكمة في الأمر، تحكيما : أمره أن يحكم فاحتكم، وتحكم: جاز فيه حكمه، و الاسم : الاحكومة والحكومة ... ، والحكمة بالكسر: العدل، والعلم، والحلم، و النبوة، والقرآن، والإنجيل ، وأحكمه : أتقنه فاستحكم، ومنعه عن الفساد، كحكمه حكما، وعن الأمر رجعه فحكم، ومنعه مما يريد، كحكمه و حكمه، و الفرس: جعل لجامه حكمة ، كحكمه، والحكمة، محركة : ما أحاط بحنكي الفرس من لجامه وفيما الغداران، ومن الإنسان : مقدم وجهه ورأسه ، وشأنه، وأمره³

وفي لسان العرب والحاكم :منفذ الحكم، والجمع حكام، وهو الحكم، وحاكمه إلى الحكم ، دعاه، وفي الحديث : (وبك حاكمت) أي رفعت الحكم إليك ولا حكم إلا لك، وقيل: بك خاصمت في طلب الحكم و إبطال من نازعني في الدين، وهي مفاعلة من الحكم، وحكموه بينهم : أمره أن يحكم ، و يقال : حكمنا فلان فيما بيننا ، أي أجزنا حكمه بيننا .. ، ويقال : حكمته في مالي إذا جعلت إليه الحكم فيه فاحتكم علي

¹ مقاييس اللغة لابن فارس. مادة حكم. 91/2

² الصحاح الجوهري، مادة حكم. 1408/2

³ القاموس المحيط للفيروز آبادي مادة حكم. ص 1107.

في واحتكم فلان في مال فلان إذا جاز فيه حكمه ، و المحاكمة : المخاصمة إلى الحاكم، واحتكموا إلى الحاكم و تحاكموا : بمعنى¹ وفي القرآن الكريم : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)² .

اللام لتأكيد القسم اي فوربك يا محمد لا يكونون مؤمنين حتى يجعلوك حكما بينهم ويرضوا بحكمك فيما تنازعوا فيه واختلفوا من الأمور³.

وحكم كل مادتها مثل "الحكم" و "التحكيم" و "الحكمة" و "التحكم" وكل هذا مأخوذ من الحكمة وهي حديدة اللجام الذي يوضع في فم الفرس يمنعه به صاحبه أن يشرذ، ويتحكم فيه يمينا ويسارا. فكذاك "الحكمة" تعوق كل واحد عن شروده في أخذ حق غيره، فالتحكيم و الحكم، و الحكمة ، كلها توحى بأن تضع الشيء في موضعه الصحيح⁴ "يحكموك: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ }⁵ أحكم الشيء إحكاما ، أتقنه فالشيء محكم ، و هي محكمة .

والسورة المحكمة والآية المحكمة هي المتقنة الواضحة.

يحكم : " ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ آيَاتِهِ " ⁶

تحاكموا إلى الحاكم : رفعوا أمرهم إليه ليفضل بينهم ، تحاكموا : { يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا }⁷ الحكم بفتح الحاء و الكاف : من يطلب منه الفصل بين المختلفين أو بين المتنازعين⁸.

وفي مختار الصحاح: ح ك م: (الحكم) القضاء وقد (حكم) بينهم يحكم بالضم (حكما) و (حكم) له وحكم عليه، و (الحكم) أيضا الحكمة من العلم، و (الحكيم) العالم وصاحب الحكمة، والحكيم أيضا المتقن للأمور، وقد (حكم) من باب ظرف أي صار حكيما و (أحكمه فاستحكم) أي صار (محكما)، و (الحكم) بفتحيتين الحاكم، و (حكمه) في ماله تحكيما إذا جعل إليه الحكم فيه (فاحتكم) عليه في ذلك، واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا بمعنى. والمحاكمة المخاصمة إلى الحاكم. وفي الحديث "إن الجنة للمحكمين" وهم قوم من أصحاب الأخدود حكموا وخيروا بين القتل و الكفر فاختراروا الثبات على الإسلام مع القتل⁹

و في المعجم الوسيط: (حكم) بالأمر حكما قضى يقال حكم له و حكم عليه و حكم بينهم و الفرس جعل للجامه حكمة و فلانا منعه عما يريد ورده (حكم) حكما صار حكيما (أحكم) الفرس حكمه و يقال

¹ لسان العرب لابن منظور، مادة حكم. 142/12

² سورة النساء. الآية 65.

³ صفوة التفاسير لمحمد علي الصابوني. 262/1

⁴ تفسير الشعراوي، 4/2376

⁵ سورة النساء، الآية 65

⁶ سورة الحج الآية 52

⁷ سورة النساء الآية 60

⁸ معجم و تفسير لغوي لكلمات القرآن لحسن عز الدين الجمل مادة حكم 436/435/1

⁹ مختار الصحاح للرازي ، مادة حكم ، ص 62 .

أحكم فلانا عن الأمر و التجارب فلانا جعلته حكيما و الشيء و الأمر أتقنه (حاكمه) إلى الله تعالى و إلى الكتاب و إلى الحاكم خاصمه و دعاه إلى حكمه والمذنب استجوبه فيما جناه. (حكمه) حكمه و يقال حكم فلانا عما يريد وفلانا في الشيء والأمر جعله حكما¹

التحكيم في الاصطلاح الفقهي:

تحدث ابن فرحون عن مصطلح التحكيم في عدة مواطن من كتاب التبصرة، منها قوله:
« فصل : وأما ولاية التحكيم بين الخصمين فهي ولاية مستفادة من احاد الناس شعبة من القضاء متعلقة بالأموال دون الحدود و اللعان و القصاص ، كما هو مشروح في الفصل الثامن من الركن الأول»².
ويقول في موطن آخر:

« الفصل الثامن : في التحكيم : ومعناه أن الخصمين إذا حكما بينهما رجلا و ارتضياه لأن يحكم بينهما ، فإن ذلك جائز في الاموال و ما في معناها ، ولا يقيم المحكم حدا ، ولا يلاعن بين الزوجين ، ولا يحكم في قصاص ، أو قذف ، أو طلاق أو عتاق أو نسب أو ولاء »³
ويقول في موطن آخر:

« مسألة : قال اللخمي : إنما يجوز التحكيم إذا كان المحكم عدلا و من أهل الاجتهاد أو عاميا واسترشد العلماء ، فإن حكم و لم يسترشد العلماء، فإن حكم، ولم يسترشد رداً، وإن وافق قول قائل؛ لأن ذلك تخاطر منهما و غرر»⁴.

وَقَالَ الْمَازَرِيُّ: لَا يُحْكَمُ إِلَّا مَنْ يَصِحُّ أَنْ يُؤْلَى الْقَضَاءُ. قَالَ: وَإِذَا كَانَ الْمُحَكَّمُ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ مَالِكِيًّا، وَلَمْ يَخْرُجْ بِاجْتِهَادِهِ عَنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ لَزِمَ حُكْمُهُ، وَإِنْ خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْ إِذَا كَانَ الْخَصَامُ بَيْنَ مَالِكِيِّينَ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُحْكَمَاهُ عَلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا شَافِعِيَّيْنِ أَوْ حَنَفِيَّيْنِ وَحْكَمَاهُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْ حُكْمُهُ إِنْ حَكَمَ بَيْنَهُمَا بغير ذلك.

مسألة: وإذا حكم الخصمان عبداً أو امرأة أو صبيّاً أو معنوياً أو مؤسساً أو كافراً أو مجنوناً فإن أحكام المجنون والمؤسس والكافر لا تلزم بلا خلاف، واختلف فيمن عداهم، قال أصبغ: ورب غلام لم يبلغ له علم بالقضاء... مسألة: فإذا حكم أحد الخصمين صاحبه فحكم لنفسه أو عليها جاز ومضى ما لم يكن جوراً بيناً، وليس تحكيم الخصم خصيمه كتحكيم خصم القاضي. قال أصبغ: لا أحب ذلك، فإن وقع مضى، وليذكر في حكمه رضاه بالتحاكم إليه ⁵

1 المعجم الوسيط (معجم اللغة العربية بالقاهرة) باب الحاء 190/1

2 تبصرة الحاكم لابن فرحون ، 17/1

3 المرجع السابق، 50/1

4 التبصرة للخيمي 11 / 5337

5 تبصرة الحكام لابن فرحون، 50/1-51

وفي مختصر خليل: «وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر وغير مميز، في مال. وجرح لاجد ولعان، وقتل. وولاء، ونسب، وخلاق وعتق، ومعني إن حكم صوابا، وأدي، وصبي، وعبد، وامرأة وفاسق، ثالثها: إلا الصبي، و رابعها: إلا وفاسق»¹

وفي مواهب الجليل «ص: (وتحكيم غير خصم) ش: وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: وَقَلَوْ حَكَمَ خَصْمُهُ فَثَالِثُهَا يُمَضِي مَا لَمْ يَكُنْ الْمُحَكَّمُ الْقَاضِي، قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: هَذِهِ الْأَقْوَالُ صَحِيحَةٌ، حَكَاهَا غَيْرُ وَاحِدٍ، وَأَشَارَ بَعْضُهُمْ أَوْ صَرَحَ بِنَفْيِ الْخِلَافِ فِي أَنَّ حُكْمَهُ غَيْرُ مَاضٍ، وَحَكَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَمُضِي، لَكِنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ إِلَى نَفْيِ الْخِلَافِ انْتَهَى وَنَقَلَهُ فِي التَّوْضِيحِ، وَجَزَمَ ابْنُ فَرَحُونَ فِي تَبَصُّرِنَا بِالْجَوَازِ فَقَالَ مَسْأَلَةٌ: فَإِذَا حَكَّمَ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ صَاحِبَهُ فَحَكَمَ لِنَفْسِهِ أَوْ عَلَيْهَا جَارَ وَمَضَى مَا لَمْ يَكُنْ جَوْرًا بَيِّنًا، وَلَيْسَ تَحْكِيمُ الْخَصْمِ خَصِيمَهُ كَتَحْكِيمِ خَصْمِ الْقَاضِي. قَالَ أَصْبَغُ: لَا أَجِبُ ذَلِكَ، فَإِنْ وَقَعَ مَضَى، وَلَيَذْكُرُ فِي حُكْمِهِ رِضَاهُ بِالتَّحَاكُمِ إِلَيْهِ، وَقِيلَ لَا يَجُوزُ حُكْمُ الْقَاضِي لِنَفْسِهِ وَقِيلَ يَجُوزُ، انْتَهَى، فَتَأَمَّلْهُ. وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ هَذَا بَعْدَ الْوُقُوعِ، وَانْظُرْ هَلْ يَجُوزُ ابْتِدَاءً، وَانْظُرْ قَوْلَ ابْنِ فَرَحُونَ: جَازٌ وَمَضَى، هَلْ مَعْنَاهُ جَازٌ ابْتِدَاءً، أَوْ بَعْدَ الْوُقُوعِ وَالنَّزُولِ؟ فَتَأَمَّلْهُ.

ص: (وجاهل) ش: قال في التوضيح: قال ابن راشد، وأشار المازري واللخمي إلى أن الجاهل يتفق على بطلان حكمه، لأن تحكيمه خطر وغرر ثم قال في التوضيح. ونص اللخمي على أنه لا يلزم حكم المحكم إذا كان ملكيا والخصمان كذلك إذا خرج عن قول مالك وأصحابه، وإن لم يخرج باجتهاده عن ذلك لزم انتهى وفي التبصرة لابن فرحون: إذا حكم الحاكم فليس لأحد أن ينقض حكمه وإن خالف مذهبه إلا أن يكون جورا بينا، لم يختلف فيه أهل العلم. وقال اللخمي: إنما يجوز التحكيم إذا كان المحكم عدلا من أهل الاجتهاد أو عاميا واسترشد العلماء، فإن حكم ولم يسترشد وإن وافق قول قائل. لأن ذلك تخاطر منهما، وقال المازري لا يحكم إلا من يصح أن يولي القضاء، قال: فإذا كان المحكم من أهل الاجتهاد مالكيًا ولم يخرج باجتهاده عن مذهب مالك لزم حكمه، وإن خرج لم يلزم إذا كان الخصمان مالكيين لأنهما لم يحكماه على أن يخرج عن قول مالك وأصحابه، وكذلك إذا كانا شافعيين أو حنفيين وحكماه على مثل ذلك لم يلزم حكمه إن حكم بينهما بغير ذلك انتهى، فتأمل آخر كلامه مع أوله، والظاهر أن الأخير مقيد للأول، وظاهر قوله: إذا كان مالكيًا ولم يخرج عن مذهب مالك لزم حكمه سواء كان الخصمان كذلك أم لا.

ومفهوم قوله: إذا كان الخصمان مالكيين أنهما لو كانا شافعيين وحكم بينهما بمذهبهما وترك مذهبه لزم حكمه، فتأمل، والله أعلم، وقال في الذخيرة بعدما نقل كلام اللخمي. وهذا الكلام يقتضي أن مراده بالاجتهاد الاجتهاد في مذهب معين. لا للاجتهاد على الإطلاق. انتهى. وفي العمد. وإذا حكما رجلا ورضيا

¹ مختصر خليل ص 259

بحكمه لزمهما حكمه إذا كان جائزا شرعا وإن خالف حكم البلد، بخلاف التحكيم في الشهادة. فله الرجوع عنه¹.

خلاصة واستنتاج:

بناء على ما تقدم بيانه يمكن أن يقال في تعريف التحكيم: هو تولي غير القاضي أمر الفصل بين الخصمين في الاموال وما في معناها، لافي الحدود وما في معناها، كالبيع والاجارة، والرهن ونحو ذلك

ثانيا: مشروعية التحكيم

يعتبر التحكيم وسيلة من وسائل فض المنازعات والخلافات بين الناس. وقد استمد الفقهاء مشروعيتها من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله المصطفى صلى الله عليه وسلم وإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

من القرآن الكريم:

لعل أوضح آية في كتاب الله عز وجل دالة على مشروعية التحكيم قوله سبحانه:

{ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا }² وفي هذه الآية الكريمة تتجلى مشروعية التحكيم ، حيث جاء الخطاب فيها صريحا إلى الحكّمين أو الزوجين بصيغة الأمر الدالة هنا على الندب ، وهذا هو الأصل في جواز التحكيم، فقد أمر الله تعالى ببعث حكم من أهل الزوج و حكم من أهل الزوجة حفاظا على بقاء عقد الزوجية و تثبيتها لأواصر الرحمة و المودة بين الطرفين ، و إذا كان ذلك مأمورا به و مندوبا إليه في النواة الأولى من المجتمع الإسلامي وهي العلاقة الزوجية ، فإن جوازه فيما يقع بين أفراد المجتمع المسلم من منازعات و خلافات يكون على سبيل الأولى ، و ذلك كله حرصا على استقرار المجتمع المسلم و إزالة أسباب الخلاف و النزاع ، هذا فيما يتعلق بشأن العلاقة الاسرية ، أما فيما يتعلق بشأن الأموال و ما إليها فيقول الله تعالى:

{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا }³ أمر الله من يحكم بين الناس أن يحكم بالعدل ، و الحكم بين الناس له طرق، منها : الولاية العامة و القضاء ، ومنها : تحكيم المتخاصمين لشخص في قضية خاصة ، فكل من يحكم يجب عليه أن يعدل⁴.

من السنة النبوية:

قال البخاري في صحيحه : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي أمامة ، هو ابن سهل بن حنيف ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : لما نزلت بنو قريظة على

1 مواهب الجليل في مختصر خليل 324/325/6

2 سورة النساء الآية 35

3 سورة النساء الآية 38

4 تفسير المنار لمحمد رضا. 139/5

حكم سعد هو ابن معاذ ، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم – فكان قريبا منه - فجاء على حمار ، فلما دنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قوموا إلى سيدكم) فجاء فجلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : " إن هؤلاء نزلوا على حكمك " . قال: فأني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية، قال: " لقد حكمت فيهم بحكم الملك " ¹

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: " يستفاد من الحديث لزوم حكم المحكم برضا الخصمين " ² . وقال مسلم في صحيحه: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و محمد بن المثنى وابن بشار – وألفاظهم متقاربة – قال أبو بكر حدثنا غندر عن شعبة وقال الأخران حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة – عن سعد بن إبراهيم قال سمعت أبا أمامه بن سهل بن حنيف قال سمعت أبا سعيد الخدري قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأَنْصار " قوموا إلى سيدكم – أو خيركم « . ثم قال: " إن هؤلاء نزلوا على حكمك " قال تقتل مقاتلتهم و تسبى ذريتهم قال: فقال النبي - صلى الله عليه وسلم – " قضيت بحكم الله – وربما قال – قضيت بحكم الملك ولم يذكر ابن المثنى وربما قال " قضيت بحكم الملك " ³.

وقال النووي رحمه الله تعالى: قوله: " نول أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ " فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهماتهم العظام وقد اجمع العلماء عليه و لم يخالف منه إلا الخوارج فإنهم أنكروا على علي التحكيم و أقام الحجة عليهم و فيه جواز مصالحة أهل قرية أو حصن على حكم حاكم مسلمين عدل صالح للحكم امين على هذا الامر و عليه الحكم بما فيه مصلحة للمسلمين و إذا حكم بشيء لزم حكمه ولا يجوز للأمام و لا لهم الرجوع عنه و لهم الرجوع قبل الحكم ⁴ .

وقال أبوداود في سنته: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن ابي عميس أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال: اشترى الأشعث رقيقا من رفيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفا، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: فاختر رجلا يكون بيني وبينك.

قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك قال عبد الله: فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان وفي سنن أبي داود أيضا: حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد يعني ابن المقدام بن شريح عن أبيه عن جده شريح عن أبيه هاني أنه لما وفد إلى

¹ صحيح البخاري الجهاد و السير. باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم الحديث 2878

² فاح الباري 165/6

³ صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب جواز قتال من نقض العهد الحديث 1768

⁴ المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ص 1137

رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع قومه سمعهم يكونونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكني أبا الحكم؟ " فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما أحسن هذا فمالك من الولد؟ " قال: لي شريح ومسلم وعبد الله، قال: " فمن أكبرهم؟ " قال قلت: شريح، قال " فأنت أبو شريح " ¹.

قال صاحب عون المعبود: الحكم هو الحاكم الذي لا يرد حكمه وهذه الصفة لا تليق بغير الله تعالى ومن أسمائه الحكم (فقال أن قومي) : استئناف تعليل (ما أحسن هذا) : أي الذي ذكرته من وجه التكنية وأتى بصيغة التعجب مبالغة في حسنه لكن لما كان فيه من الإبهام ما سبق أراد تحويل كنيته إلى ما يناسبه فقال فمالك الخ : (فانت أبو شريح : أي رعاية للأكبر سنا ² من الاجماع

العمل بالتحكيم وقع لجمع كبير من الصحابة ولم ينكره أحد فقد حكموا وحكموا : ففي الحاوي الكبير للماوردي " إذا حكم خصمان رجلا من الرعية ليقضي بينهما فيما تنازعا في بلد فيه قاض أو ليس فيه قاض ، جاز ، لأن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب تحكما إلى زيد بن ثابت ، ولأنه لما حكم علي بن أبي طالب في الإمامة كان التحكيم فيما عداها ، أولى ، وهكذا حكم أهل الشورى فيها عبد الرحمن بن عوض ³.

وفي المبسوط للسرخسي : " وذكر عن أبي البحتري أن أعرابيا أتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال : إن بني عمك عدوا على إبلي فقطعوا ألبانها وأكلوا فصلانها ، فقال له عثمان رضي الله عنه : إذن تعطيك إبلا مثل إبلك وفصلانا مثل فصلانك ، قال : إذن تتقطع ألبانها ويموت فصلانها حتى تبلغ الوادي، فغمزه بعض القوم بعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فقال : بيني وبينك عبد الله ، فقال عثمان رضي الله عنه نعم ، فقال عبد الله رضي الله عنه ، أرى أن يأتي هذا ولديه فيعطي ثمنه إبلا مثل إبله وفصلانا مثل فصلانه فرضي عثمان رضي الله عنه بذلك و أعطاه ⁴ ثم علق السرخسي على هذا الأثر يعد ذلك بقوله : " ثم فيه دليل جواز التحكيم ، وأن الإمام إذا كان يخاصمه غيره فله أن يحكم برضى الخصم من ينظر بينهما كما فعله عثمان رضي الله عنه ⁵.

فائدة: ما تقدم كله بحث في جواز التحكيم وأنه مندوب إليه، ومع هذا فقد يكون واجبا وقد يكون حراما، وذلك بحسب الاحوال والمواطن.

1 سنن أبي داود، كتاب الادب، باب في تفسير الاسم القبيح رقم الحديث 4955

2 عون المعبود. شرح سنن داود ص 2271

3 الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 325/16

4 المبسوط للسرخسي 53-52 / 11

5 المبسوط للسرخسي. 53/11

ومن الأحوال التي تستدعي الوجوب ما إذا اشتد الشقاق ولم يكن هناك سبيل سوى التحكيم. وفي حاشية البيجوري: "فإن اشتد الشقاق بينهما بعث القاضي وجوبا حكمين مسلمين حرين عدلين عارفين بالمقصود منهما لينظر في أمرهما، و يسن كون حكم الزوج من أهله وكون حكم الزوجة من أهلها¹. وفي نهاية المحتاج : (فإن اشتد الشقاق) أي الخلاف (بعث القاضي) وجوبا للآية لأنه من باب دفع الظلمات ، وهو من الفروض العامة على القاضي (حكما) ويسن كونه (من أهله وحكما) ويسن كونه (من أهلها)².

ومن الاحوال التي تستدعي الحرمة ما إذا رأى الامام المصلحة في منعه

الفقرة الثانية: المبادئ الحضارية للتحكيم في السيرة النبوية

أولاً: مبدأ الاعتماد على الشهادة

تعتبر الاستعانة بشهادة الشهود أحد المبادئ الأساسية في التحكيم النبوي. حيث يستخدم الشاهد لإثبات الحقوق وحسم النزاعات عند الحاجة. وقد أشار ابن القيم في كتابه الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية الى ان الشهادة تعتبر أداة معتبرة في القضاء الشرعي. سواء اكانت شهادة الرجل الواحد او شهادة النساء المنفردات.

ففي فصل الحكم بشهادة الرجل الواحد. أشار الرجل ابن القيم:

انه يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف صدقه في غير الحدود. ولم يوجب الله على الحكام الا يحكموا الا بشاهدين أصلاً. وانما امر صاحب الحق ان يحفظ حقه بشاهدين، او بشاهد او امرأتين. وهذا لا يدل على ان الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك. بل قد حكم النبي عليه السلام بالشاهد واليمين، وبالشاهد فقط³.

قال ابن عباس رضي الله عنه "قضى الرسول الله يشاهد ويمين"⁴. رواه مسلم

وقال أبو هريرة رضي الله عنه "قضى رسول الله باليمين مع الشاهد الواحد"⁵.

وقال جابر بن عبد الله "قضى رسول الله باليمين مع الشاهد"⁶. رواه الشافعي.

امل في فصل: إجازة القضاء بشهادة النساء

فقال ابن القيم: انه يجوز القضاء بشهادة النساء منفردات في غير الحدود والقصاص عند جماعة من

الخلف والسلف⁷.

¹ حاشية البيجوري، 231/2

² نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. 392/6

³ سيد عمران. الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية لبن القيم الجوزية (ص 61)

⁴ أخرجه مسلم في كتاب الاقضية باب " القضاء باليمين والشاهد"(244\3ج)

⁵ أخرجه أبو داود في كتاب "الاقضية باب القضاء باليمين والشاهد"(1563\3) حديث رقم 3610

⁶ أخرجه ابن ماجه في كتاب الاحكام "باب القضاء بالشاهد واليمين" 343/2 حديث رقم 2369

⁷ سيد عمران الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية. البن لقيم الجوزية ص 71

قال أبو عبيد: "ان سكرانا طلق امراته ثلاثا. فرفع ذلك الى عمر وشهد عليه أربع نسوة. ففرق بينهما عمر"

ثانيا: مبدأ العدل والانصاف

يؤكد التحكيم النبوي على ان العادلة والانصاف هما أساس كل حكم شرعي. وبالتالي فالمحكم مطالب ان يكون مستقلا عن طرفي النزاع. لا يخضع للهوى او المصالح الشخصية بل يكون ملتزما بمنهج الشريعة في الحكم والتحكيم.

فابن القيم يرى في كتابه الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية في فصل "العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية" ان الغاية من التحكيم بعد إقامة العدل بين الناس والقسط ويشدد على ان أي طريقة تحقق هذا الهدف تعد من الدين وليست مخالفة له فله سبحانه أرسل رسله وانزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فان ظهرت امارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان. فثم شرع الله ودينه. والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم واعدل ان يخص طرق العدل اماراته واعلامه بشيء ثم ينفي ما هو اظهر منها واغوى دلالة وابين امارة. فلا يجعله منها. ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها. بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق ان مقصوده إقامة العدل بين عباده. وقيام الناس بالقسط فهي من الدين وليست مخالفة له¹

ثالثا: مبدأ استخدام الفراسة

التحكيم النبوي اعتمد على الفراسة كأداة لفهم حال الخصوم والتمييز بين الحق والباطل. فقد جاء في فصل: حذاق الحكام والولاة انه لم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والامارات فاذا ظهرت لم يقدموا عليه شهادة تخالفها ولا اقرارا ومن فراسة الحاكم: ما ذكره حماد بن سلمة عن حميد الطويل ان اياس بن معاوية اختصم اليه رجلان. استودع أحدهما صاحبه وديعة. فقال صاحب الوديعة: استحلف بالله مالي عنده وديعة. قال اياس: بل استحلفه بالله مالك عنده وديعة ولا غيرها.

هذا من أحسن الفراسة. فانه إذا قال " ماله عندي ووديعة" احتمل النفي واحتمل الإقرار. فينصب "ماله" بفعل محذوف مقدر. أي دفع ماله الى. واعطاني ماله. او يجعل "ما" موصولة والجار والمجرور صلتها ووديعة خبر عن "مال" فاذا قال ولا غيرها "تعين النفي".

¹ سيد عمران الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية ص 18

ومن انواع الفراسة: ما ارشدت اليه السنة النبوية¹ من التخلص من المكروه بأمر سهل جدا.

ومن تعريف بقول او فعل فمن ذلك: ما رواه الإمام احمد في مسنده عن ابي هريره (ض)

قال: قال رجل: يا رسول الله ان لي جارا يؤذيني. قال: ((انطلق فاخرج متاعك الى الطريق))

فانطلق فاخرج متاعه. فاجتمع الناس اليه، فقالوا: ماشانك؟ فقال: ان لي جارا يؤذيني فجعلوا يقولون: اللهم العنه. اللهم اخرجه. فبلغه ذلك فاتاه فقال: ارجع الى منزلك. فو الله لا اؤذك ابدا² فهذه وامثالها هي الحيل التي أباحتها الشريعة. وهي تحيل الانسان بفعل مباح على التخلص من ظلم غيره واذاه لا الاحتيال على اسقاط فرائض الله واستباحة محارمه.

ويذكر كتاب الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية مبادئ أخرى يمكن الرجوع اليها لمزيد من الاطلاع على القيم الحضارية للتحكيم النبوي.

الفقرة الثالثة: تطبيقات التحكيم في السيرة النبوية

أولاً: تحكيم النبي(ق) في بناء الكعبة وفيه أربعة فروع.

الفرع الأول: نص القضية

عن علي بن ابي طالب (ض) " لما ان هدم البيت بعد جرهم بنته قريش. فلما اردوا وضع الحجر تشاجروا من يضعه " فاتفقوا ان يضعه اول من يدخل من هذا الباب. فدخل رسول الله(ص) من باب بني شيبه. فامر بثوب فوضع الحجر في وسطه وامر كل فخذ ان يأخذ بطائفة من الثوب. فيرفعوه واخذ رسول الله(ص) فوضعه³

الفرع الثاني: أطراف التحكيم في هذه القضية

المحكم: النبي(ص)

الطرفين المحكمين " المتنازعين": قبائل قريش

الفرع الثالث: سبب التحكيم

تنازع واختلاف قبائل قريش وافخاذها في وضع الحجر الأسود مكانه. كل قبيلة تريد هي من تضعه لتتال الشرف في ذلك.

¹ سيد عمران الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية ص 28. ص33ص36

² اخرجه أبو داود في 339/4ص حديث رقم 5153 من طريق ابن عجلان

³ اخرجه البيهقي في السنن الكبرى (116\5). رقم (9208). جماع أبواب دخول مكة.باب دخول المسجد من باب بني شيبه

الفرع الرابع: بيان الحكم في القضية

حكم النبي (ص) ان يؤتى يثوب فوضع الحجر في وسطه وامر كل فخذ ان يأخذ بطائفه من الثوب فيرفعه و اخذه الرسول (ص) فوضعه بيده وهذا يدل على ذكائه (ص) وفطنته ورجاحة عقله¹.

ثالثا: تحكيم سعد بن معاذ في بني فريضة وفيه أربعة فروع،

الفرع الأول: نص القضية

عن ابي سعيد الخدري قال: ان أناسا نزلوا على حكم سعد بن معاذ فأرسل اليه فجاء على حمار، فلما بلغ قريبا من المسجد، قال النبي (ص): قوموا الى خيركم. او سيدكم. فقال: يا سعد ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال: فإنني احكم فيهم ان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، قال: حكمت بحكم الله. او بحكم الملك²

الفرع لثاني: أطراف التحكيم في هذه القضية

المحكم: هو سعد بن معاذ

الطرفين المحكمين (المتنازعين): هما النبي (ص) وبني قريظة

الفرع الثالث: سبب التحكيم

هو نقض اليهود للعهد الذي عاهدهم عليه رسول الله (ص). وانتهت هذه الغزوة باستسلام بني قريظة بشرط التحكيم فحكم عليهم سعد بن معاذ الذي طلب بنو قريظة من رسول الله ان يحكمه فيهم لأنه كان حليفا لهم في الجاهلية

الفرع الرابع: بيان الحكم في القضية

حكم فيهم سعد بن معاذ (ض) الذي ارتضياه بني قريظة والنبي(ص) حكما بينهما. بقتل الرجال وسبي الذراري وتقسيم أموالهم وارضيتهم على المسلمين³

من أبرز امثلة التحكيم النبوي في السيرة. تحكيم النبي (ص) في بناء الكعبة وتحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة، حيث اظهر النبي (ص) حكمته وحياديته في حل النزاعات وضمان العدالة وتعكس هذه الأمثلة منهجية التحكيم النبوي كأسلوب عملي لحفظ الحقوق وإرساء قواعد العدل بين الاطراف المتنازعة.

¹ الباحث فواز بن عبد الكريم. القضايا والوقائع التي وقع فيها التحكيم العهد النبوي مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية ص 73
² أخرجه البخاري في صحيحه رقم 3804. كتاب مناقب الأنصار باب مناقب سعد بن معاذ 35/5
³ الباحث فواز بن عبد الكريم القضايا والوقائع التي وقع فيها تحكيم، مجلة العلوم التربوية والدراسات العدد 29 مارس 2023 ميلادية ص 73

وهو ما تناوله الباحث فواز بن عبد الكريم في بحثه القضايا والوقائع التي وقع فيها التحكيم الذي نشر في مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية 2709-0302.

المطلب الثاني: التحكيم في التشريع المغربي

الفقرة الأولى: تعريف التحكيم

عرف المشرع المغربي التحكيم طبقاً للمادة الأولى من القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية بما يلي:

"التحكيم": عرض نزاع على هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناءً على اتفاق تحكيم¹

ومن خلال هذا التعريف الذي وضعه المشرع المغربي، يلاحظ أن التحكيم يتميز بكونه آلية تجمع بين عنصرين أساسيين:

العنصر الإرادي: لأن التحكيم لا يقام إلا باتفاق صريح بين الأطراف، سواء قبل نشوء النزاع (شرط تحكيم) أو بعده (عقد التحكيم - مشاركة التحكيم)

العنصر القضائي: لأن النتيجة النهائية للتحكيم تتمثل في صدور حكم ينهي النزاع ويُلزم الأطراف تماماً كما هو الحال في أحكام القضاء².

الفقرة الثانية: مبادئ التحكيم في القانون 95.17

لم يكتفِ المشرع المغربي في قانونه 95.17 بتنظيم إجراءات التحكيم، بل أسسه على مجموعة من المبادئ التي تمنحه الطابع القضائي والعدلي، ومن هنا تأتي أهمية الوقوف على هذه المبادئ قبل الانتقال إلى تحليل أثر التحكيم النبوي على التشريع المغربي.

أولاً: مبدأ السرعة

صار التحكيم آلية جديدة لتجاوز عيوب القضاء في إيجاد صيغة توافقية وحلول عملية كفيلة بضمان إنهاء النزاع الحاصل بأسرع وقت، ونسوق لذلك ما تضمنته المادة 48 من قانون التحكيم كمثال لقصر مددها إذ جاء فيها ما يلي:

¹ المادة 1 من قانون التحكيم والوساطة الاتفاقية 95.17
² د. إبراهيم العسري، الوجيز في شرح قانون التحكيم المغربي، الطبعة الأولى 2025 صفحة 9

"إذا لم يحدد اتفاق التحكيم للهيئة التحكيمية أجلاً لإصدار الحكم التحكيمي، فإن مهمة المحكمين تنتهي بعد مضي ستة (6) أشهر على اليوم الذي قبل فيه آخر محكم مهمته¹

ثانياً: مبدأ سلطان الإرادة

يعتمد التحكيم على مبدأ سلطان الإرادة، حيث يتمتع المتنازعون بالحرية في اللجوء إلى التحكيم على غرار الصلح أو الوساطة كوسائل بديلة لفض منازعتهم، سواء قبل نشوء النزاع عن طريق تضمين عقودهم لشرط التحكيم أو الوساطة، أو بعد نشوئه عن طريق الاتفاق عليه في عقد مستقل، أو أثناء تنظيم العملية التحكيمية في سائر مراحلها وبالطريقة التي تخدم معاملاتهم، والتوافق أخيراً على الحل الموضوعي للنزاع².

توافق أساسه مبدأ سلطان الإرادة الذي يعتبره الفقه أهم شيء في مسطرة التحكيم، والمتصفح لنصوص قانون التحكيم المغربي سيجد المشرع غالباً ما يسند سلطة تنظيم إجراءات التحكيم للأطراف، غير أن تلك الحرية ليست على إطلاقها بل ترد عليها مجموعة من القيود التي يفرضها القضاء³.

ثالثاً: مبدأ السرية

تعتبر ميزة سرية إجراءات التحكيم أحد أهم الركائز التي يبنى عليها نجاح ومستقبل الوسائل البديلة، خصوصاً في المجال التجاري، لأن التجار عموماً يفضلون عدم نشر خلافاتهم أمام العموم، لما لذلك من تأثير على سمعتهم التجارية، وثقة المتعاملين معهم، وتهديد مباشر لقدرتهم التنافسية⁴.

لذلك يكون صحيحاً القول بأن السرية هي ضمان نجاح التحكيم، وفي هذا الصدد جاء في المادة 31 من قانون التحكيم المغربي ما يلي:

"يلزم المحكمون بكتمان السر المهني تحت طائلة تطبيق لمقتضيات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي"⁵

وبالتالي فإن مبادئ السرية، وسلطان الإرادة، والسرعة في الفصل التي أتى بها المشرع المغربي في القانون 95.17، ليست وليدة التشريع الحديث بل تجد أصلها في ممارسة التحكيم في السيرة النبوية.

¹المادة 48 من قانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية
²إبراهيم العسري: "الوجيز في شرح قانون التحكيم المغربي"، الطبعة الأولى 2025 صفحة 50
³الحسين دكاو: "حدود مبدأ سلطان الإرادة في التحكيم: دراسة في ضوء قانون".
⁴محمد سلام: "الطرق البديلة لتسوية النزاعات ودورها في تخفيف العبء على القضاء وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، مطبعة الأمنية، الرباط 2008، الصفحة: 322
⁵المادة 31 من قانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية

وهذا يدل على أن المشرع المغربي وهو ينظم التحكيم المعاصر، إنما يستبطن في اختياراته روحا حضارية أصيلة استمدتها من النموذج النبوي.

الفقرة الثالثة: أثر التحكيم النبوي على التشريع المغربي

يشكل التحكيم النبوي نموذجا حضاريا في فض النزاعات، وقد أسس النبي (ص) منهاجا متوازنا يجمع بين الرضا، والعدل، والحياد، وسرعة الفصل وحماية الحقوق. وقد تجسدت هذه المبادئ في التشريع المغربي الحديث من خلال القانون 95.17، حيث تبني المشرع المغربي نفس الروح العملية للتحكيم النبوي وإن صيغت نصوصه بلغة قانونية حديثة.

أولاً: الرضا والاختيار الحر

في السيرة النبوية: كان تحكيم النبي (ص) في نزاع الحجر الأسود مثالا على أن التحكيم لا يقع إلا برضا جميع الأطراف، كما روي في السيرة النبوية لابن هشام والطرق الحكمية لابن القيم¹.

في القانون 95.17: المادة الأولى من القانون 95.17 تنص على أن التحكيم هو عرض نزاع على هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق تحكيم².

بمعنى أن التحكيم لا ينعقد إلا على أساس اتفاق الأطراف.

ثانياً: العدل والحياد

في السيرة النبوية: حكم النبي (ص) بين بني قريظة واليهود دون محاباة، موضحاً أن القرار يجب أن يكون قائماً على العدل.

في القانون 95.17: يؤكد القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية في المواد 16، 17، و 18 على وجوب حياد المحكم.

ثالثاً: حماية الحقوق ومنع الظلم

في السيرة النبوية: يرفض النبي (ص) أي حكم فيه ظلم أو جور، وتثبت قاعدة "البينة على من ادعى" لضمان الحقوق.

¹ فواز بن عبد الكريم، القضايا والقائع التي وقع فيها تحكيم، مجلة العلوم التربوية والدراسات العدد 29 مارس 2023 ميلادية ص72
² المادة 1 من قانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية

في القانون: نظم القانون رقم 95.17 مراقبة القضاء للحكم التحكيمي بشكل رئيسي عبر المواد المتعلقة بالطعن بالبطلان، وتحديدًا المادة 62¹ وما يليها، وتمنح هذه المواد صلاحية مراقبة مدى احترام الحكم للنظام العام والإجراءات القانونية واتفاق التحكيم، مما يضمن الحقوق والعدالة.

رابعاً: إلزامية الحكم

- في السيرة النبوية: كل تحكيم أصدره النبي (ص) كان ملزماً للخصوم ولا يجوز مخالفته.
- في القانون المغربي: نصت المادة 53² من القانون 95.77. على أن الحكم التحكيمي المودع وفقاً للإجراءات القانونية يحوز حجية الأمر المقضي به

خاتمة:

انطلاقاً من النماذج التي تم الإشارة إليها في هذا البحث، يتبين أن التحكيم في السيرة النبوية لم يتم توظيفه كآلية لفض النزاع فحسب، بل كأداة لإرساء العدل، وتحقيق السلم، وصيانة الحقوق، ضمن منظومة تقوم على الرضا والإنصاف وسرعة الحسم، ويعتبر التحكيم النبوي نموذجاً حضارياً سابقاً لعصره، أسس لفكرة العدالة الاتفاقية التي أصبحت اليوم من ركائز الأنظمة القانونية الحديثة.

وفي التشريع المغربي، يظهر بجلاء أن المشرع من خلال القانون 95.17 قد كرس هذه الفلسفة ذاتها، إذ جعل من إرادة الأطراف، وسرعة الفصل في النزاعات، وضمان الثقة والسرية، أسساً جوهرية للنظام التحكيمي المعاصر، وهكذا يبرز التحكيم في بعده النبوي والتشريعي معا حيث يربط بين المرجعية الإسلامية ومتطلبات الدولة القانونية الحديثة، مؤكداً أن السيرة النبوية لا تزال تمدّ التشريع بروح العدالة والنجاعة، وتمنحه بعداً أخلاقياً وإنسانياً يرسخ مشروعيته وفعاليته في المجتمع.

¹المادة 62: يكون الطعن بالبطلان في الحالات التالية
² المادة 53: تحوز احكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه وتكون واجبة النفاذ مع مراعاة احكام هذا القانون

لائحة المراجع:

- أخرجه ابن ماجة في كتاب الاحكام "باب القضاء بالشاهد واليمين 343/2 حديث رقم 2369
- أخرجه أبو داود في 339/4 ص حديث رقم 5153 من طريق ابن عجلان
- أخرجه أبو داود في كتاب "الاقضية باب القضاء باليمين والشاهد" (3\1563) حديث رقم 3610
- أخرجه البخاري في صحيحه رقم 3804. كتاب مناقب الأنصار باب مناقب سعد بن معاذ 35/5
- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (5\116). رقم (9208). جماع أبواب دخول مكة. باب دخول المسجد من باب بني شيبه
- أخرجه مسلم في كتاب الاقضية باب " القضاء باليمين والشاهد" (6\244\3ج)
- الباحث فواز بن عبد الكريم القضايا والوقائع التي وقع فيها تحكيم، مجلة العلوم التربوية والدراسات العدد 29 مارس 2023 ميلادية ص73
- الباحث فواز بن عبد الكريم. القضايا والوقائع التي وقع فيها التحكيم العمدة النبوي مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية.
- تبصرة الحاكم لابن فرحون ، 17/1
- تبصرة الحكام لابن فرحون، 50/1-51
- التبصرة للخيمي 11 / 5337
- تفسير المنار لمحمد رضا. 139/5
- حاشية البيجوري، 231/2
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي، 16/325
- الحسين دكاويو: "حدود مبدأ سلطان الإرادة في التحكيم: دراسة في ضوء قانون".
- د. إبراهيم العسري، الوجيز في شرح قانون التحكيم المغربي، الطبعة الأولى 2025.
- دور القضاء في التحكيم: دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على الماجستير د: يوسف عبد اللطيف الجبر. جامعة نايف العربية للعلوم
- سنن أبي داود، كتاب الادب، باب في تفسير الاسم القبيح رقم الحديث 4955
- سيد عمران الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية.
- الصحاح الجوهري، مادة حكم. 1408/2
- صحيح البخاري الجهاد و السير. باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم الحديث 2878
- صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب جواز قتال من نقض العهد الحديث 1768
- صفوة التفاسير لمحمد علي الصابوني. 262/1

- الظهير الشريف رقم 1.22.34 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتنفيذ القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم و الوساطة الاتفاقية، الجريدة الرسمية عدد 7099- 13 ذو القعدة 1443 (13 يونيو 2022)
- عون المعبود. شرح سنن داوود ص 2271
- فاح الباري 165/6
- فواز بن عبد الكريم، القضايا والوقائع التي وقع فيها تحكيم، مجلة العلوم التربوية والدراسات العدد 29 مارس 2023 ميلادية.
- القاموس المحيط للفيروز آبادي مادة حكم. ص 1107.
- قانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية
- القرطبي، الجامع الأحكام القرآن. ج 5.
- لسان العرب لابن منظور، مادة حكم. 142/12
- المبسوط للسرخسي 11 / 52-53
- مجلة العلوم التربوية و الدراسات الانسانية (القضايا و الوقائع التي وقع فيها التحكيم العهد النبوي) الباحث . فواز بن عبد الكريم آل قاسم
- محمد سلام": الطرق البديلة لتسوية النزاعات ودورها في تخفيف العبء على القضاء وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، مطبعة الأمنية، الرباط 2008.
- مختار الصحاح للرازي ، مادة حكم .
- مختصر خليل.
- المعجم الوسيط (معجم اللغة العربية بالقاهرة) باب الحاء 190/1
- معجم و تفسير لغوي لكلمات القرآن لحسن عز الدين الجمل مادة حكم 436/435/1
- مقاييس اللغة لابن فارس. مادة حكم. 91/2
- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ص 1137
- مواهب الجليل في مختصر خليل 324/325/6
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. 392/6

الابتكار والرقمنة والتقويم الإلكتروني في وحدة المالية العامة بالتعليم العالي بالمغرب

عبد الله¹ أبوشريف

Abstract

This study explores the integration of digitalization, artificial intelligence, and e-assessment in the teaching of Public Finance in Moroccan higher education institutions. The research examines the legislative framework governing digitalization, proposes scenarios for developing digital resources, and discusses the prospects of e-assessment in Public Finance. The study aims to contribute to the innovation of Public Finance education, aligning with the objectives of quality, equity, and equal opportunities.

منذ نهاية القرن 19 وبداية القرن 20 احدثت ثورة الفيزياء² نحو الكمومية (Quantum Physics) تحولات جذرية في العديد من الحقول المعرفية أثمرت نتائج هائلة اثرت في حقول معرفية شتى وكان من تداعياتها ما يصطلح عليه اليوم بالرقمنة والذكاء الاصطناعي التي عرفت طريقها الى الحجرات الدراسية والمختبرات ومناهج التدريس ومحتوياته ومضامينه ضمن خوارزميات متطورة بمختلف الاسلاك التعليمية من الطور الأولي إلى الطور الجامعي

وتعد وحدة المالية العامة من الوحدات الجامعية التي تفرض بطبيعتها التقنية مواكبة بالابتكار البيداغوجي الرقمي عبر مدخل الذكاء الاصطناعي³ نظرا لتعدد روافدها المضامنية القانونية من مؤسسات وقطاعات اقتصادية ومالية واجتماعية متعددة ومتشابكة تستدعي التفكير في سبل الارتقاء بها في ضوء ما نص عليها القانون الاطار 51.17 والرؤية الاستراتيجية⁴ وحافطة المشاريع

¹ أستاذ وباحث في القانون العام والعلوم السياسية — المالية العامة — باحث في قضايا التربية والتكوين والبحث العلمي جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية

والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء — المحمدية المغرب

² فليب فرانك فلسفة العلم، ترجمة علي علي ناصف المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ط 1 السنة 1983 ص 5

³ المرسوم 2.20.474 المؤطر لشروط وكيفية التعليم بتاريخ 24 غشت 2021 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7019 بتاريخ 6 شتنبر 2021.

⁴ ظهير شريف رقم 1.14.100 صادر في 16 من رجب 1435 - 16 ماي 2014 بتنفيذ القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي

ولعل التقويم احد مراحلها الأساس الموجهة لعمليات تخطيط وتدبير وحدة مادة علم المالية العامة وقد عرف مستجدات تتعلق بالتقويم باعتباره مكونا محوريا وهو ما سنسعى لتقديم سيناريوهات وتصورات بشأنه حيث عرف تطورا موازيا لنمط التقويم التقليدي فظهر التفكير في نمط التقويم الاليكتروني المدعوم بخوارزميات الذكاء الاصطناعي مما يستدعي التفكير¹ في سيناريوهات مبتكرة بشأن علم المالية العامة تخطيطا وتدبيراً وتقويماً في كافة مباحثها: الميزانية والداخل والمداخيل والموارد ومراقبة المالية العامة والحكامة² وغيرها من المعطيات المتجددة التي تفرض إعادة تحيين بنيتها المعرفية والمنهجية بتوظيف اليات الذكاء الاصطناعي في عمليات التدريس والتأطير والإشراف والاحتضان لضمان تحقيق اهداف منظومة التربية والتكوين ولاسيما ما يتعلق بالجودة والانصاف وتكافؤ الفرص.

إشكالية البحث:

ماهي افاق ومداخل الابتكار في مادة وعلم المالية العامة ومباحثها المعرفية الأساس ولاسيما مرحلة التقويم الاليكتروني؟

الأسئلة الفرعية:

1. ما الإطار التشريعي المؤطر للرقمنة والابتكار بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ؟
2. ما هي التصورات الممكنة لتطوير مباحث المالية العامة على مستوى الموارد الرقمية ؟
3. ماهي افاق الابتكار في مرحلة التقويم الاليكتروني بمادة المالية العامة؟

خطة لبحث:

1. المبحث الأول: الإطار التشريعي للرقمنة في مؤسسات التعليم العالي
2. المبحث الثاني: تطوير المباحث المعرفية لوحدة المالية العامة رقميا
3. المبحث الثالث: آفاق الابتكار في التقويم الإلكتروني لمادة المالية العامة

المبحث الأول: الإطار التشريعي والمالي للرقمنة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

إذا كان التحول الرقمي في قطاع التعليم والتعليم العالي يعرف زحف اليات التعليم والتعلم التكنولوجية ذات خوارزميات مبرمجة على التفاعل الموصوف بالذكاء الفائق والسريع، فإن التأطير التشريعي لهذا

¹ القانون 59.24 المتعلق بالتعليم العالي المادة 1 و4 و83 و102 والاستراتيجية الوطنية للتحوّل الرقمي ، المغرب الرقمي 2030 وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة المملكة المغربية ص4
² ظهير شريف رقم 1.21.58 صادر في 3 ذي الحجة 1442 -14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 54.19 بمثابة المرافق العمومية

التحول بجل المرافق العمومية ومنها المرفق الجامعي حيث عرف سن نصوص¹ مهدت الطريق القانوني الذي يؤطر التحول الرقمي ويستشرف الابتكار المفتوح على آفاق الابداع الرقمي والخوارزمي الخلاقة في المجال العلمي والمعرفي كموضوع وغاية ونتيجة، فالجامعة بوصفها مؤسسة عمومية للتعليم والتكوين والبحث العلمي، مثلها مثل العديد من المؤسسات القطاعية بادرت تشريعيا الى إرساء القواعد الكبرى لضبط مدخلات ومخرجات التكنولوجيا والاتصال مثل الرقمنة والذكاء الاصطناعي بحصر آليات التمويل والتنفيذ وكذا الغايات والاهداف.

وبناء عليه تكون عمليات بحث التقويم الإلكتروني كآلية ديداكتيكية طارئة في تدريس وحدة المالية العامة لا يمكن أن تنفصل عن تحليل الإطار القانوني والمؤسساتي الذي يرسم حدود التحول الرقمي في التعليم العالي بالمغرب.

إن التشريع التربوي في هذا المجال لا يشغل بمعزل عن التحولات العلمية التي شهدتها العالم منذ الثورة المعرفية الكبرى في مطلع القرن العشرين، حين فتحت الفيزياء الكمية² أفقا جديدا لفهم الطبيعة والواقع. فقد أشار الفيزيائي فيرنر هايزنبرغ إلى أن المعرفة العلمية التجريبية تقوم على مبدأ الاحتمال لا اليقين المطلق، وهو ما انعكس لاحقا على مناهج التفكير في مختلف الحقول المعرفية، بما فيها العلوم الاجتماعية³ والاقتصادية وإذا كانت الفيزياء قد أعادت صياغة فهمنا للعالم المادي، فإن الثورة الرقمية أعادت صياغة طرائق التعاطي مع المعرفة ونقلها وتدبيرها وتقويمها.

وفي هذا السياق، أصبحت الرقمنة في التعليم العالي ليست مجرد خيار تقني، بل تحولت إلى ضرورة تشريعية وبيداغوجية، خصوصا في ظل اتساع مجالات المعرفة وتعدد ولعل وحدة المالية العامة من بين أكثر الوحدات الجامعية ارتباطا بهذا التحول، نظرا لطبيعتها المركبة التي تدخل وتخرج منها القرارات ذات التأثير العميق في كافة المجالات من القانون والاقتصاد والاجتماع والإدارة والحكمة⁴ والثقافة والبيئة... ومختلف وجوه الحياة العامة والخاصة.

ولذلك فإن إدماج التقنيات⁵ الرقمية في تخطيط وتدبير وتقييم المعارف والمهارات والقيم المتعلقة بها بات مما لا ينفك الفاعل التربوي عنه لعدة أسباب يتداخل فيها السياسي بالاقتصادي... ولعل التقويم

¹ المرسوم 2.20.474 المؤطر لشروط وكيفيات التعليم بتاريخ 24 غشت 2021 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7019 بتاريخ 6 شتنبر 2021. القانون 59.24 المتعلق بالتعليم العالي المادة 1 و4 و83 و102 والاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي، المغرب الرقمي 2030 وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة المملكة المغربية

² كارل بوبر منطق البحث العلمي ترجمة وتقديم محمد البغدادى بدعم من مؤسسة الفكر العربي مركز دراسات الوحدة المنظمة العربية للترجمة 2007 ط 10 ص 25 مقدمة المترجم

³ Werner Heisenberg, Physics and Philosophy, Harper & Row, 1958, p. 39

⁴ ظهير شريف رقم 1.21.58 صادر في 3 ذي الحجة 1442 - 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 54.19 بمثابة المرافق العمومية

⁵ سليمان العمراني: قراءة في المرسوم المحدث للجنة وطنية للتنمية الرقمية، "الأيام" عدد: 1060

الإلكتروني بالتعليم العالي مادة مقالنا تمثل الية لتقريب المسافات وضبط المعارف والمهارات المنتسبة لحقل المالية العامة من الميزانية والجباية والنفقات العمومية والرقابة المالية....

وقد أشار لورانس¹ ليسينغ إلى أن التكنولوجيا الرقمية تعيد تشكيل العلاقة بين القانون والتنظيم الاجتماعي، مما يفرض على المشرع تطوير قواعد جديدة لمواكبة التحولات التقنية قصد تحقيق الجودة² المطلوبة.

أولاً: الأساس التشريعي للتحول الرقمي في التعليم العالي

يتأسس تنظيم التعليم في المرجعية الدستورية المغربية على قاعدة الحق في التعليم باعتباره أحد الحقوق الأساسية للمواطنين فقد نص دستور المملكة³ المغربية لسنة 2011 في الفصل 31 على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات من الحق في تعليم عصري وميسر الولوج وذي جودة.

وتشكل هذه المقتضيات الدستورية⁴ الأساس الذي تستند عليه مختلف السياسات العمومية المتعلقة بالتربية والتكوين والبحث العلمي الهادفة إلى تطويره وتجويده بكل السبل والإمكانات المتاحة، بما في ذلك الاستفادة من نتائج الأبحاث في تكنولوجيا المعلومات والاتصال التي اثمرت ما يسمى بالرقمنة في التدريس والتكوين والبحث العلمي غير أن التحول الحقيقي نحو الرقمنة في المنظومة التربوية المغربية بدأ يتبلور بصورة أكثر وضوحاً مع إقرار الرؤية الاستراتيجية 2015-2030⁵ والتي تم تضمينها في القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والذي يعد بمثابة الوثيقة المرجعية الكبرى لإصلاح الجاري في منظومة التربية والتكوين.

فقد نصت العديد من مقتضيات مواده على ضرورة إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصال⁶ في مختلف مكونات العملية التعليمية للارتقاء بالمعارف والمهارات والملكات الى مستويات عليا لتحسين جودة التعليم وتحقيق⁷ مبدأ تكافؤ الفرص حيث تشير المواد من 33 إلى 38 من القانون الإطار 51.17 إلى أهمية

¹ Lawrence Lessig, *Code and Other Laws of Cyberspace*, Basic Books, 1999, p. 6.

² الجودة : تمكين المتعلم من تحقيق كامل إمكاناته عبر أفضل تملك للكفايات لمعرفة والتواصلية والعملية والعاطفية والوجدانية والابداعية قانون إطار 51.17 المادو 2 : المتعلم هو كل مستفيد من الخدمات التعليمية أو التكوينية أو هما معا والتي تقدمها مؤسسات التربية والتعليم والتكوين بمختلف اصنافها وبأي شكل من الاشكال سواء بصفته تلميذا أو طالبا أو متدربا أو بأي صفة أخرى

³ ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 الموافق 29 يوليو 2011 بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر

⁴ ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 الموافق 29 يوليو 2011 بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر

⁵ ظهير شريف رقم 1.14.100 صادر في 16 من رجب 1435 - 16 ماي 2014 بتنفيذ القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي

⁶ سليمان العمراني: قراءة في المرسوم المحدث للجنة وطنية للتنمية الرقمية، "الأيام" عدد: 1060

⁷ شكري مصطفى المنظومة التربوية المغربية في حاضنة الرؤية الاستراتيجية : سياقات ومستجدات قضايا التربية والتعليم في سنة 2016، المغرب في سنة 2016 المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات 72

توظيف الوسائط الرقمية في التعليم والتكوين والبحث العلمي، والعمل على تطوير موارد رقمية بيداغوجية، وتعزيز استعمال المنصات التعليمية والتكنولوجيات الحديثة في عمليات التدريس والتقييم.

ويستنبط من هذه مراد المشرع المغربي انه لم يعد ينظر إلى التكنولوجيا كوسيط ديداكتيكي او بيداغوجي مساعد، بل كركيزة أساسية في تحديث المنظومة¹ التعليمية.

وهنا تتجلى العلاقة العميقة بين التشريع التربوي والتحول الرقمي؛ فالقانون لا يكفي بتنظيم الواقع التعليمي القائم، بل يسعى أيضا إلى استشراف المستقبل التربوي والتعليمي... وكأن المشرع، يحاول استشراف مآلات التعليم في زمن تغول التكنولوجيا كوسيط رقمي بين الانسان والمعرفة.

إن التأمل في سياقات إدماج الرقمنة في التعليم العالي لا يقتصر على تطوير الوسائل التقنية، بل يمتد إلى إعادة صياغة فلسفة التعليم² ذاتها وتكييفها مع الفواعل الدولية ذات العلة الاصلية.

وفي هذا السياق يؤكد جاك ديلور³ أن التعليم في القرن الحادي والعشرين ينبغي أن يقوم على أربعة أعمدة أساسية:

1 — التعلم للمعرفة 2 — التعلم للعمل 3 — التعلم للعيش المشترك 4 — والتعلم للحياة

ثانيا: الاساس المالي لتغطية نفقات رقمنة التعليم العالي

إذا كان التشريع التربوي يمثل الإطار النظري للتحويل الرقمي، فإن التمويل العمومي يشكل الوقود الذي يسمح لهذا التحول بجعلها قابلة للتنفيذ والتنفيذ الفعلي على أرض الواقع، فالرقمنة ليست مجرد فكرة تكنولوجية بيداغوجية وديداكتيكية، بل قرار استثماري يتطلب رصد اعتمادات مالية مهمة لتطوير البنية التحتية الرقمية، وإنشاء المنصات التعليمية، وتكوين الأساتذة والطلبة في استعمال التكنولوجيات الحديثة.

وفي هذا السياق يكتسي القانون التنظيمي رقم 130.13 المتعلق بقانون المالية أهمية خاصة، لأنه وضع إطارا حديثا لتدبير المالية العمومية في المغرب يقوم على منطق الحكامة⁴ والنجاعة والشفافية ومن بين المستجدات التي جاء بها هذا القانون اعتماد مقاربة البرمجة متعددة السنوات وربط الميزانية بالأهداف

¹ محمد الدريج، قراءة نقدية في تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، مجلة علوم التربية ع64 السنة 2016 ص60-72 بتصرف

² شكري مصطفى المنظومة التربوية المغربية في حاضنة الرؤية الاستراتيجية : سياقات ومستجدات قضايا التربية والتعليم في سنة 2016، المغرب في سنة 2016 المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات 72 بتصرف

³ Jacques Delors, Learning: The Treasure Within, UNESCO Publishing, 1996, p. 85.

⁴ ظهير شريف رقم 1.21.58 صادر في 3 ذي الحجة 1442 -14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 54.19 بمثابة المرافق العمومية

والنتائج، وهو ما يفتح المجال أمام تمويل المشاريع الرقمية في قطاع التعليم ضمن برامج محددة ذات أهداف قابلة للتقييم منها المخطط الرقمي لوزارة التعليم العالي.

كما يتيح هذا القانون إمكانية إحداث حسابات خصوصية للخرينة أو صناديق خاصة لتمويل مشاريع محددة، وهو ما يمكن أن يشكل آلية مالية لدعم مشاريع الرقمنة في الجامعات، سواء عبر تطوير المنصات التعليمية أو دعم البحث العلمي في مجال الذكاء الاصطناعي والتعلم الرقمي.

ومن زاوية تحليلية أعمق، يمكن القول إن العلاقة بين الرقمنة والمالية العمومية ليست علاقة تقنية فحسب، بل علاقة بنوية فالتحول الرقمي¹ في التعليم يتطلب موارد مالية، لكنه في الوقت ذاته يساهم في تطوير أساليب تدبير المالية العمومية من خلال تعزيز الشفافية والنجاعة في صرف الاعتمادات. ومن هنا تبدو مادة المالية العامة وكأنها مرآة تعكس هذا التفاعل بين القانون والاقتصاد والتكنولوجيا.

وقد أشار الاقتصادي الأمريكي جوزيف ستيجليتز إلى أن المالية العامة ليست مجرد دراسة للنفقات والإيرادات الحكومية، بل هي تحليل لدور الدولة في تحقيق الكفاءة الاقتصادية والعدالة² الاجتماعية إذا أسقطنا هذا التصور على قطاع التعليم، فإن تمويل الرقمنة يصبح جزءا من الدور الاستراتيجي للدولة في ضمان تعليم حديث قادر على مواكبة التحولات العالمية.

ثالثا: مركز التقويم الإلكتروني ضمن الإصلاح³ التشريعي للتعليم العالي

إن الحديث عن الرقمنة وادماج⁴ تكنولوجيا الاتصال في منظومة التربية والتكوين بمؤسسات التعليم العالي لا يتم دون التوقف عند مسألة التقويم، باعتباره محطة للتقييم والقياس بين الأهداف والكفايات المسطرة والنتائج المتوصل إليها من خلال جودة التعلم وفعالية البرامج الدراسية، فالتقويم هو الميزان الذي توزن به مخرجات العمليات التعليمية في محطات التخطيط والتدبير للمعارف والمهارات والقيم ذات الصلة بالمالية العمومية؛ حيث تتولى الرقمنة دور الوساطة في إيجاد فضاء افتراضي مختلف عن الفضاء العمومي المادي لتقام فيه موازين بشروط إضافية وتعديل وحذف.

وقد أصبح التقويم الإلكتروني أحد أبرز مظاهر التحول الرقمي في التعليم، إذ يسمح بإجراء الاختبارات عبر المنصات الرقمية، وتحليل نتائج الطلبة باستخدام أدوات تحليل البيانات التعليمية، كما يتيح إمكانية

¹ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، نحو تحول رقمي مسؤول ومدمج، إحالة ذاتية، 2021، ص 5.

² Joseph Stiglitz, Economics of the Public Sector, W.W. Norton & Company, 3rd Edition, 2000, p. 5

³ يراد في مدلول هذه المقالة بالإصلاحات معنيين معنى عام : يطلق الإصلاح على مختلف القرارات المتخذة من قبل الدولة في مختلف المجالات لتصحيح أوضاع غير قانونية لإرجاعها إلى ما كانت عليه أو إسقاط ما يخالف سيادة القانون ومعنى خاص منفصل عن المعنى العام بالجزء لا ينفك عنه بالكل عند إطلاق الإصلاح وهو متعلق بالانحراف المالي الذي يخالف القانون ونحن عند إطلاقنا للمالي فلا نكاد نميزه عن الاقتصادي والاجتماعي... إلا بقدر يسير حيث لا يستقل مجال من المجالات عن المالي فهو عصب وترياق حياته وبه تتحقق أهدافه وتترتب نتائجه

⁴ سليمان العمراني: قراءة في المرسوم المحدث للجنة وطنية للتنمية الرقمية، "الأيام" عدد: 1060

اعتماد أساليب تقييم متنوعة موازية للامتحان الكتابي ، مثل المشاريع الرقمية والمحاكاة الافتراضية وتحليل الحالات.

وفي وحدة/مجزوءة المالية العامة يكتسي التقييم الإلكتروني أهمية نوعية، من جهة كون هذه الوحدة تم تضمينها مصطلحات/ مفاهيم موهلة في التقنية تتعلق بإعداد وتخطيط وتدبير وتصفية الميزانية العمومية والجباية والنفقات العمومية وحكمة¹ المالية العامة والرقابة، ومن خلال استخدام المنصات الرقمية يمكن تصميم اختبارات تقييمية إلكترونية عن بعد تفاعلية تحاكي الواقع المالي للدولة وتضع الطالب في وضعيات دالة، بحيث يطلب من الطالب مثلاً تحليل مشروع ميزانية افتراضية أو تقييم أثر سياسة مالية معينة...

إن هذا النوع من التقييم الإلكتروني من حيث المنهج يتقاطع مع المنهج العلمي في العلوم البحتة إلى حد بعيد المختبرات العلمية في العلوم الطبيعية؛ فكما يختبر الطالب الفرضيات العلمية في المختبر، يمكنه في وحدة المالية العامة اختبار الفرضيات المالية داخل بيئة رقمية تحاكي الواقع الاقتصادي إذا ما اعتبرنا المالية العامة حقل معرفي تجريبي عند من يقول ويجيز ذلك.

وقد أكد بنجامين بلوم في نظريته حول تصنيف الأهداف التعليمية أن التقييم ينبغي أن يقيس مستويات متعددة من التعلم، تبدأ من المعرفة والفهم وتصل إلى التحليل والتركيب² والتقييم وتتيح الأدوات الرقمية اليوم إمكانية قياس هذه المستويات بصورة أكثر دقة بفضل التحليل الآلي لبيانات التعلم.

رابعاً: الرقمنة كمدخل لإعادة تشكيل الفلسفة التشريعية للتعليم العالي

إن إدماج³ الرقمنة في التعليم العالي لا يقتصر على تحديث الوسائل التقنية أو تطوير طرق التدريس، بل يمتد إلى إعادة صياغة الفلسفة التشريعية التي تحكم مؤسسة التعليم العالي في عالمين متوازنين مادي وافتراضي، حيث، أصبحت منصات للتعليم المفتوح لتداول المعارف الرقمية في فضاء افتراضي سائل هلامي مفتوح على نطاق زمني ومكاني ممتد وواسع ومن هذا المنظور يمكن القول إن التشريع التربوي المعاصر يسعى إلى تحقيق نوع من التوازن⁴ بين ثلاثة مكونات أساسية لمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي:

¹ وفي المقارنة مع إنجلترا، يظهر أن هذه الأخيرة نجحت في تفعيل هذه المبادئ من خلال منظومة Ofsted للتقييم المستقل، و School Governors Boards التي تمثل المجتمع المحلي وتشارك في مراقبة أداء المدرسة، مما جعل نظامها مثلاً للحكمة التربوية اللامركزية المتوازنة.

² Benjamin Bloom, Taxonomy of Educational Objectives, Longmans, Green & Co, 1956, p. 201.

³ سليمان العمراني: قراءة في المرسوم المحدث للجنة وطنية للتنمية الرقمية، "الأيام" عدد: 1060

⁴ محمد الدريج، قراءة نقدية في تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، مجلة علوم التربية ع 64 السنة 2016 ص 60-72 بتصرف

1. المكون القانوني المحدد للقواعد المنظمة للعمليات التعليمية والتعلمية والبحث العلمي.
 2. المكون المالي الذي يغطي¹ النفقات اللازمة لتنفيذ السياسات التربوية والتعليمية ...
 3. المكون التكنولوجي الذي يمكن من تملك الأدوات الرقمية لتطوير التعليم والتقويم.
- وهذه المكونات الثلاثة تتكامل وتتمايز انسجاما حيث إذا اختل أحدها اختل توازن المنظومة بأكملها؛ فالرقمنة دون تمويل كاف تبقى مجرد شعار، والتمويل دون إطار قانوني واضح قد يؤدي إلى سوء التدبير، أما القانون والتمويل دون ابتكار تكنولوجي فلن يحققا التحول المنشود.
- وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار الإطار التشريعي والمالي للرقمنة في التعليم الجامعي بمثابة الأرضية التي تقوم عليها مختلف مبادرات الابتكار البيداغوجي، بما في ذلك تطوير تدريس المالية العامة واعتماد التقويم الإلكتروني فيها.
- وإذا كان هذا المبحث قد حاول رسم ملامح الإطار القانوني والمالي الذي يوطر هذا التحول، فإن السؤال الذي يفرض نفسه في المرحلة التالية هو: كيف يمكن ترجمة هذا الإطار التشريعي إلى ممارسات بيداغوجية رقمية داخل وحدة المالية العامة نفسها؟

المبحث الثاني: نحو تطوير المباحث المعرفية في وحدة المالية العامة رقميا

إذا كان الإطار القانوني والمالي للرقمنة لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي يمثل الأرضية الصلبة التي تقام عليها البنيات المؤسساتية لاشتغال الأشخاص الذاتية والاعتبارية، فإن تطوير المباحث المعرفية لوحدة المالية العامة عبر ادماج التكنولوجيا الرقمية يمثل القناة والفضاء الافتراضي الرحب للابتكار والابداع الخلاق والاجتهاد المثمر كما عبر عن ذلك القانون الاطار 51.17 والقانون 59.54² للتعليم العالي والبحث العلمي، فالقانون قد يرسم الاتجاه، والميزانية قد توفر الإمكان، لكن الابتكار البيداغوجي هو الذي يمنح العملية التعليمية روحها الحقيقية.

¹ يشير تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2023 إلى وجود ضعف في تتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الأعلى للتربية والتكوين، حيث لم يتم تفعيل سوى 40% منها حتى منتصف 2024. كما كشف عن اختلالات في تدبير الموارد البشرية، وتباين في الكفاءة بين الأطر، ما يستدعي إرساء نظام معلوماتي موحد للتتبع والتقييم، وربط التمويل بالنتائج (Performance-Based Funding) وأكد التقرير على ضرورة اعتماد التدبير التعاقدية (Contractual Management) بين الوزارة والأكاديميات، وهي آلية مطبقة بنجاح في إنجلترا عبر Performance Agreements بين وزارة التعليم والمدارس.

² القانون 59.24 المتعلق بالتعليم العالي المادة 6 منه لقانون 59.24 المتعلق بالتعليم العالي المادة 6 منه ينظر كذلك أدلة الكفايات الرقمية، هندسة المحتوى والتدريب، 2022، ص 6. إدارة التعليم، تكنولوجيا التعليم والمنصات، العدد 4، 2022، ص 8.

وقد لاحظ توماس¹ كون أن التحولات الكبرى في النماذج المعرفية لا تتم بسلسلة تامة، بل تمر غالبا بمراحل من التوتر بين القديم والجديد وينطبق هذا التحليل إلى حد بعيد على التحول الرقمي في التعليم العالي، حيث تتقاطع الطموحات التكنولوجية مع حدود الواقع المؤسسي والاقتصادي.

ومن هذا المنطلق، فإن إدماج تكنولوجيا الرقمنة في تدريس المالية العامة والتعاطي معها ومع اشكالاتها لا ينبغي أن يفهم بوصفه مجرد تحويل للدروس الورقية إلى ملفات ومادة معرفية رقمية، بل باعتباره إعادة صياغة شاملة للبنى المعرفية والمنهجية لوحدة المالية العامة من أجل الارتقاء بالقدرات وصقل المهارات وتعزيز القيم الفردية والجماعية.

فكما أحدثت الفيزياء الكمية في مطلع القرن العشرين تحولا في فهمنا للطبيعة ولحدود الذرة الى ما وراء الذرة، كذلك يمكن ان تفتح تكنولوجيا الاتصال والرقمنة² اليوم أفقا بحثيا جديدا لتجديد وتعميق فهمنا لتكنولوجيا الاتصال أولا وطريقة اشتغالها وغاياتها قبل الشروع في توظيفها في طرائق التعليم والتعلم، تحت كافة الضمانات المتعلقة بالسيادة³ الوطنية والاستقلالية⁴ المفترضة في العالم الافتراضي الأخذ في التمدد والزحف العابر للحدود والقارات... بشكل يبعث على الشك والريبة

وقد أشار الفرنسي إدغار موران⁵ إلى أن المعرفة المعاصرة تتجه نحو التشبيك والترابط بين الحقول العلمية، بحيث لم يعد ممكنا فهم أي ظاهرة بمعزل عن سياقها المعرفي الأوسع وإذا أسقطنا هذا التصور على مادة المالية العامة، فإن تطويرها رقميا يقتضي إعادة ربط مفاهيمها القانونية والاقتصادية والإدارية ضمن بيئة تعليمية رقمية تتيح للطلاب ادراك الوحدة المعرفية وتجربتها الوطنية المتميزة والمتغيرة ثم رؤية علاقاتها المتشابكة بين مختلف المرجعيات المالية العمومية الأخرى.

أولا: التحول من المعرفة الخطية إلى المعرفة الشبكية في تدريس وحدة المالية العامة

جرى بشكل اعتيادي في تدريس معارف ومهارات وقيم وحدة المالية العامة أن تقدم موضوعاتها في صورة متسلسلة تبدأ بالمفاهيم والمصطلحات الأساسية لعلم المالية العامة كمفهوم الميزانية العامة ثم تنتقل إلى تدريجيا المداخل العمومية والنفقات العمومية والرقابة المالية وحكمة المالية العامة.

¹ Thomas Kuhn, *The Structure of Scientific Revolutions*, University of Chicago Press, 1962, p. 12

² القانون 59.24 المتعلق بالتعليم العالي المادة 6 منه لقانون 59.24 المتعلق بالتعليم العالي المادة 6 منه ينظر كذلك أدلة الكفايات الرقمية، هندسة المحتوى والتدريب، 2022، ص 6. إدارة التعليم، تكنولوجيا التعليم والمنصات، العدد 4، 2022، ص 8.

³ مدخل الى فلسفة القانون، روسكو باوند ترجمة صلاح دباغ مراجعة احمد مسلم تقديم فهد الزميع مكتبة العربي مركز نهوض للدراسات والبحوث الكويت لبنان ط1 السنة 2021 بيروت لبنان، ينظر اراء فلاسفة العقد الاجتماعي في اصل السيادة ج لوك وج جاك روسو ص44، 45، 46 والفصل 2 من الوثيقة الدستورية 2011

⁴ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار - تقرير حول استراتيجية التحول الرقمي الجامعي 2020-2030، الرباط، 2025.

⁵ Edgar Morin, *La Méthode: La connaissance de la connaissance*, Seuil, 1986, p. 17.

غير أن مستجدات تكنولوجيا الرقمنة قد تسمح بإعادة تنظيم هذه المعرفة المالية وفق منطق الشبكات المعرفية، حيث يمكن للطالب الانتقال بين المفاهيم عبر روابط رقمية تبرز العلاقات النسقية المضمرة بينها وإعادة تشكيلها وفق رؤية الباحث والمبحث فيه.

إن هذه المقاربة تشبه إلى حد بعيد طريقة عمل الدماغ البشري الذي لا يخزن المعلومات المتعلقة بالمالية العامة في شكل خطوط مستقيمة بل في شبكات مترابطة من الخلايا العصبية، ولذلك فإن تصميم موارد رقمية لتدريس المالية العامة ينبغي أن يعتمد على بناء خرائط معرفية رقمية توضح الترابط بين مفاهيم الميزانية والجبايات والنفقات والرقابة المالية....

وقد أكد الباحث التربوي ديفيد جوناسن¹ أن التعلم القائم على الخرائط المفاهيمية يساعد المتعلمين على بناء فهم أعمق للمفاهيم المعقدة لأنه يكشف العلاقات بينها بصورة بصرية وصوتية معا بشكل واضح وفي هذا السياق يمكن تطوير منصات تعليمية رقمية لوحدة المالية العامة تحتوي على خرائط مفاهيمية تفاعلية تسمح للطالب بالتنقل بين عناصر النظام المالي للدولة، بحيث يرى كيف ترتبط السياسة الضريبية بتمويل النفقات العمومية؟ وكيف تؤثر قواعد الميزانية على مستوى العجز المالي؟ وكيف تتدخل أجهزة الرقابة لضمان حسن تدبير المال العام.

إن هذا النوع من التطوير يماثل النظر إلى المدينة من أعلى برج مرتفع؛ فبدلاً من رؤية الشوارع منفصلة عن بعضها، يرى الناظر شبكة الطرق بأكملها فيدرك علاقاتها واتجاهات السير والجولان وكذلك تسمح الرقمنة للطالب بأن يرى بنية المالية العامة في بنيتها و كليتها لا في أجزائها المنفصلة.

ثانياً: الموارد الرقمية² التفاعلية كمدخل لتحديث تدريس المالية العامة

إن تطوير المباحث المعرفية للمالية العامة رقمياً يقتضي توفير موارد بيداغوجية رقمية تتجاوز النصوص المكتوبة إلى أشكال تفاعلية متعددة، مثل المحاكاة الرقمية ودراسة الحالة الافتراضية والرسوم البيانية التفاعلية.

ومن أبرز الأدوات التي يمكن توظيفها في هذا السياق محاكاة الميزانية العمومية، وهي برامج رقمية تسمح للطالب بمحاكاة عملية إعداد ميزانية الدولة.

¹ David Jonassen, *Computers as Mindtools for Schools*, Prentice Hall, 2000, p. 86.

² القانون 59.24 المتعلق بالتعليم العالي المادة 6 منه لقانون 59.24 المتعلق بالتعليم العالي المادة 6 منه ينظر كذلك أدلة الكفايات الرقمية، هندسة المحتوى والتدريب، 2022، ص 6. إدارة التعليم، تكنولوجيا التعليم والمنصات، العدد 4، 2022، ص 8.

ففي هذه البيئة الافتراضية يمكن للطالب أن يختار مستويات الضرائب أو يحدد حجم الإنفاق العمومي، ثم يلاحظ الآثار المترتبة على العجز المالي أو الدين العمومي، إن هذا النوع من التعلم القائم على المحاكاة يعيد إلى الأذهان ما أشار إليه الفيلسوف الأمريكي جون¹ ديوي حين أكد أن التعلم الحقيقي يتحقق من خلال التجربة كتعبير عن الاتجاه التجريبي في دراسة العلوم الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية والقانونية ومنها علم المالية العامة

وفي مادة المالية العامة، تمثل المحاكاة الرقمية نوعاً من المختبر المالي الافتراضي الذي يسمح للطالب بفهم العلاقات المعقدة بين السياسات المالية والنتائج الاقتصادية. فبجانب حفظ وضبط القواعد النظرية للميزانية، يصبح الطالب قادراً على اختبارها عملياً داخل بيئة² رقمية تفاعلية.

كما يمكن إدماج الرسوم البيانية التفاعلية في تدريس موضوعات مثل تطور النفقات العمومية أو هيكلية المداخل الضريبية، بحيث يستطيع الطالب تحليل البيانات المالية من خلال أدوات بصرية تساعده على فهم الاتجاهات الاقتصادية والمالية.

وقد أشار الاقتصادي ريتشارد ما سغريف³ إلى أن دراسة المالية العامة تتطلب فهماً دقيقاً للبيانات الاقتصادية لأن السياسات المالية لا يمكن تحليلها بمعزل عن المؤشرات الكمية التي تعكس آثارها وهنا تتجلى قيمة الأدوات الرقمية التي تسمح بتحليل البيانات المالية بصورة فورية وتفاعلية، مما يساهم في تطوير مهارات التفكير والتحليل الاقتصادي لدى الطلبة.

ثالثاً: الذكاء الاصطناعي كأداة كوسيط لفهم المفاهيم التقنية في المالية العامة

لقد أدى التطور المتسارع في مجال الذكاء الاصطناعي ذات النفس التصديري للأسواق الاستهلاكية التقليدية إلى ظهور تطبيقات تعليمية قادرة على تحليل أنماط التعليم والتعلم وتقديم دعم معرفي تعزيزي مخصص لكل متعلم. وفي سياق تدريس المالية العامة يمكن توظيف هذه التقنيات لإنشاء مساعد افتراضي ذكي يجيب عن أسئلة الطلبة ويقدم شروحات مبسطة للمفاهيم التقنية بناءً على برمجة الأستاذ المكلف بالوحدة التدريسية للمالية العامة.

فمثلاً يمكن للطالب أن يطرح سؤالاً حول الفرق بين العجز الهيكلي والعجز الظرفي في الميزانية، فيقوم النظام الذكي بتحليل السؤال وتقديم شرح مدعوم بالأمثلة والرسوم البيانية تكون تحت توجيه مبرمج

¹ John Dewey, *Experience and Education*, Macmillan, 1938, p. 25.

² القانون 59.24 المتعلق بالتعليم العالي المادة 6 منه لقانون 59.24 المتعلق بالتعليم العالي المادة 6 منه ينظر كذلك أدلة الكفايات الرقمية، هندسة المحتوى والتدريب، 2022، ص 6. إدارة التعليم، تكنولوجيا التعليم والمنصات، العدد 4، 2022، ص 8.

³ Richard Musgrave, *The Theory of Public Finance*, McGraw-Hill, 1959, p. 6.

من المسؤول عن المادة المعرفية للمالية العامة، حيث إن هذه الأدوات تمكن من وجود استاذ المالية العامة دائم الحضور افتراضيا داخل المنصة التعليمية، يرافق الطالب في رحلته المعرفية ويوجهه كلما واجه صعوبة في الفهم والتحليل....

وقد أكد الباحث إريك برينجولفسون¹ أن الذكاء الاصطناعي يمتلك قدرة كبيرة على دعم عمليات اتخاذ القرار وتحليل البيانات المعقدة، وهو ما يجعله أداة واعدة في تطوير التعليم والبحث العلمي.

وفي سياق المالية العامة، يمكن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي² لتحليل بيانات الميزانيات العمومية أو تتبع تطور السياسات الضريبية عبر الزمن، وهو ما يساعد الطلبة على فهم الديناميات الحقيقية للمالية العمومية.

رابعاً: الصف المقلوب كمنهجية بيداغوجية رقمية

من بين النماذج البيداغوجية التي برزت مع انتشار التعليم الرقمي نموذج الصف المقلوب (Flipped Classroom)، الذي يقوم على نقل عملية تلقي المحتوى المعرفي إلى خارج قاعة الدرس عبر الموارد الرقمية، بينما تُخصص الحصص الحضورية للنقاش والتحليل والتطبيق، وقد أظهرت العديد من الدراسات التربوية أن هذا النموذج يعزز مشاركة الطلبة في عملية التعلم ويزيد³ من قدرتهم على التحليل النقدي للمفاهيم

وفي مادة المالية العامة يمكن تطبيق هذا النموذج من خلال توفير محاضرات رقمية قصيرة تشرح المفاهيم الأساسية مثل مبادئ الميزانية أو أنواع الضرائب، ثم يُطلب من الطلبة الاطلاع عليها قبل الحصة. وعند اللقاء الحضورى أو الافتراضى يتم توجيه النقاش نحو تحليل حالات واقعية مثل السياسات الضريبية أو إصلاحات الميزانية في دولة معينة.

إن هذا الأسلوب يحول الطالب من متلقٍ سلبي للمعرفة إلى مشارك فعلي في إنتاجها، وهو ما يتماشى مع الفلسفة الحديثة للتعليم التي ترى في المتعلم محور العملية التعليمية.

¹ Erik Brynjolfsson & Andrew McAfee, *The Second Machine Age*, W.W. Norton & Company, 2014, p. 89

² القانون 59.24 المتعلق بالتعليم العالي المادة 6 منه لقانون 59.24 المتعلق بالتعليم العالي المادة 6 منه ينظر كذلك أدلة الكفايات الرقمية، هندسة المحتوى والتدريب، 2022، ص 6. إدارة التعليم، تكنولوجيا التعليم والمنصات، العدد 4، 2022، ص 8.

³ Jonathan Bergmann & Aaron Sams, *Flip Your Classroom*, ISTE Press, 2012, p. 34.

خامساً: إعادة بناء المنهج المعرفي للمالية العامة في العصر الرقمي

إن إدماج¹ الرقمنة في تدريس المالية العامة لا يعني مجرد إضافة أدوات تقنية إلى المنهج القديم، بل يتطلب إعادة بناء المنهج المعرفي لمادة المالية العامة بحيث يصبح أكثر تفاعلاً مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي.

فالمعرفة المالية اليوم لم تعد مقتصرة على دراسة القواعد القانونية للميزانية والضرائب، بل أصبحت مرتبطة بتحليل البيانات الضخمة والتنبؤ بالاتجاهات الاقتصادية باستخدام الخوارزميات.

وقد أشار عالم الاجتماع مانويل² كاستلز إلى أن المجتمع المعاصر يقوم على ما سماه مجتمع الشبكات حيث تصبح المعلومات المورد الأساسي للقوة الاقتصادية والسياسية وفي هذا المجتمع الشبكي، تصبح الرقمنة في تدريس المالية العامة ضرورة لفهم كيفية تدبير الموارد العمومية في اقتصاد يعتمد بشكل متزايد على البيانات الرقمية.

ومن هذا المنظور يمكن تصور تطوير المناهج الجامعية للمالية العامة بحيث تشمل موضوعات جديدة مثل المالية الرقمية، والضرائب على الاقتصاد الرقمي، وتحليل البيانات المالية باستخدام الذكاء الاصطناعي.

إن هذا التوسع المعرفي يشبه إلى حد بعيد فتح نوافذ جديدة في بناية قديمة؛ فالبنية الأساسية تبقى قائمة، لكن النوافذ الجديدة تسمح بدخول ضوء مختلف يكشف زوايا لم تكن مرئية من قبل.

يتضح من خلال ما سبق أن تطوير المباحث المعرفية لوحدة المالية العامة رقمياً لا يقتصر على إدخال أدوات تكنولوجية جديدة، بل يتطلب تحولاً عميقاً في فلسفة التعليم ومنهجيته. فالرقمنة تتيح بناء بيئات تعليمية تفاعلية تقوم على المحاكاة وتحليل البيانات والتعلم التشاركي، مما يفتح آفاقاً جديدة لفهم المالية العمومية في سياقها المعاصر.

غير أن هذا التطور المعرفي يظل ناقصاً إذا لم يُواكَب بتجديد في آليات التقويم التي تقيس مدى تحقق أهداف التعلم. فإذا كان التعليم الرقمي قد أعاد تشكيل طرق تقديم المعرفة، فإن التقويم الإلكتروني يمثل الحلقة التي تضمن انسجام هذه الطرق مع معايير الجودة الأكاديمية.

¹ سليمان العمراني: قراءة في المرسوم المحدث للجنة وطنية للتنمية الرقمية، "الأيام" عدد: 1060

² Manuel Castells, *The Rise of the Network Society*, Blackwell Publishers, 1996, p. 21.

ومن هنا يبرز السؤال الذي يقودنا إلى المبحث الموالي :كيف يمكن للرقمنة والذكاء الاصطناعي أن يسهما في ابتكار نماذج جديدة للتقويم في مادة المالية العامة داخل مؤسسات التعليم العالي؟

المبحث الثالث: آفاق الابتكار في التقويم الإلكتروني لمادة المالية العامة

أشار عالم الاجتماع ماكس¹ فيبر إلى أن المؤسسات البيروقراطية تميل إلى الاستقرار التنظيمي لأنها ترى في القواعد القائمة ضمانا للانضباط الإداري، فإذا كانت الرقمنة قد أعادت تشكيل بنية المعرفة داخل الجامعة، فإن أثرها الأكثر حسما يظهر في التقويم؛ لأن التقويم يمثل الحلقة التي يلتقي عندها التخطيط البيداغوجي مع مخرجات التعلم. فكل درس في المالية العامة، مهما بلغت دقته العلمية، يظل ناقصاً إذا لم يُقاس أثره في فهم الطالب للمفاهيم المالية المعقدة مثل العجز الميزانياتي أو العدالة الضريبية أو الرقابة على المال العام.

وقد عرّف الباحث التربوي بنجامين² بلوم التقويم بأنه عملية منظمة تهدف إلى تحديد مدى تحقق الأهداف التعليمية لدى المتعلمين غير أن هذا التعريف، الذي وضع في منتصف القرن العشرين، كان يفترض بيئة تعليمية تعتمد على الامتحانات الورقية والاختبارات الموحدة.

أما في عصر الرقمنة فقد تحولت عملية التقويم إلى منظومة³ معرفية أكثر تشبيكا، حيث أصبح من الممكن تتبع⁴ مسار تعلم الطالب عبر المنصات الرقمية وتحليل أنماط تفاعله مع الموارد التعليمية. وهكذا لم يعد التقويم مجرد لحظة زمنية محددة في نهاية الفصل الدراسي، بل أصبح عملية مستمرة ترافق التعلم والتعلم في سيرورة مستمرة.

في هذا السياق، يمكن تشبيه التقويم الإلكتروني في مادة المالية العامة بالبوصلة التي ترافق السفينة طوال الرحلة، لا بالميناء الذي تصل إليه في نهايتها. فالأستاذ لا ينتظر نهاية الفصل ليعرف مستوى الطلبة، بل يحصل على مؤشرات مستمرة حول تقدمهم في فهم⁵ المفاهيم المالية.

¹ Max Weber, *Economy and Society*, University of California Press, 1978, p. 973.

² Benjamin Bloom, *Taxonomy of Educational Objectives*, Longmans, Green & Co, 1956, p. 201

³ محمد الدريج، قراءة نقدية في تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، مجلة علوم التربية ع64 السنة 2016 ص60-72 بتصرف
⁴ يشير تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2023 إلى وجود ضعف في تتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الأعلى للتربية والتكوين، حيث لم يتم تفعيل سوى 40% منها حتى منتصف 2024. كما كشف عن اختلالات في تدبير الموارد البشرية، وتباين في الكفاءة بين الأطر، ما يستدعي إرساء نظام معلوماتي موحد للتتبع والتقييم، وربط التمويل بالنتائج. (Performance-Based Funding) وأكد التقرير على ضرورة اعتماد التدبير التعاقدية (Contractual Management) بين الوزارة والأكاديميات، وهي آلية مطبقة بنجاح في إنجلترا عبر Performance Agreements بين وزارة التعليم والمدارس.

⁵ اهتم فوستر 1977 بالمفاهيم وخصائص المفاهيم وعلاقات المفاهيم ونظم ووصف المفاهيم وطبيعة المصطلحات وعلاقتها الممكنة والعلامات والرموز... التوحيد المعياري الدولي للمصطلحات في الصناعة، خاصة الهندسة الكهربائية 1931 في ألمانيا أحد المراجع الهامة في الأسس اللغوية للمصطلح؛ علي القاسمي مجلة اللسان العربي ع18 لسنة 1980 ص8 و9

أولاً: التحول من التقويم الختامي إلى التقويم المستمر الرقمي

في النموذج التقليدي، كان التقويم يعتمد أساساً على الامتحان النهائي الذي يحدد نجاح الطالب أو رسوبه. غير أن هذا النموذج يواجه انتقادات عديدة لأنه يقيس المعرفة في لحظة محدودة ولا يعكس بالضرورة تطور تعلم الطالب خلال الفصل الدراسي.

أما التقويم الإلكتروني فيسمح بتطبيق مفهوم التقويم المستمر (Continuous Assessment) عبر مجموعة من الأنشطة الرقمية مثل الاختبارات القصيرة والواجبات التفاعلية وتحليل الحالات المالية. وقد أشار الباحث ديفيد¹ نيكول إلى أن التقويم المستمر المدعوم بالتكنولوجيا الرقمية يعزز استقلالية الطالب ويشجعه على تنظيم تعلمه الذاتي وفي مادة المالية العامة يمكن تصميم أنشطة تقييمية رقمية على مراحل، مثل:

1. اختبار اليكتروني قصير حول مفاهيم الميزانية العامة.
 2. تحليل اليكتروني للبيانات المالية الحقيقية وللتقارير المرفقة بقانون المالية.
 3. دراسة حالة حول أثر سياسة ضريبية معينة على فئة أو قطاع أو شريحة معينة.
- بهذه الطريقة يصبح التقويم جزءاً من عملية التعليم والتعلم نفسها، لا مجرد أداة للحكم النهائي على الطالب فقط

ثانياً: التقويم التكيفي المدعوم بالذكاء الاصطناعي

من أهم الابتكارات التي أتاحتها الرقمنة² في مجال التقويم ما يعرف بـ التقويم التكيفي، وهو نظام يعتمد على خوارزميات الذكاء الاصطناعي لتعديل مستوى الأسئلة وفق أداء الطالب أثناء الاختبار. فإذا أجاب الطالب عن سؤال معين بصورة صحيحة، يقدم له النظام سؤالاً أكثر عمقاً. أما إذا أخطأ في الإجابة، فينتقل النظام إلى سؤال أبسط يساعد على تحديد مستوى فهمه بدقة. وقد بينت الدراسات في مجال القياس التربوي أن الاختبارات التكيفية توفر تقديراً أدق لمستوى المتعلم مقارنة بالاختبارات التقليدية.

¹ David Nicol & Debra Macfarlane-Dick, Formative Assessment and Self-Regulated Learning, *Studies in Higher Education*, Vol. 31, No. 2, 2006, p. 205

² تكنولوجيا التعليم والمنصات، العدد 4، 2022، ص 8.

وفي سياق المالية العامة يمكن توظيف هذا النظام¹ لتقييم فهم الطالب لمفاهيم مثل:

1. توازن الميزانية العامة. 2- دور السياسة الضريبية في إعادة توزيع الدخل. 3- الرقابة المالية على الإنفاق العمومي.

وهكذا يصبح التقويم أشبه بحوار معرفي بين الطالب والنظام الرقمي، حيث تتدرج الأسئلة في العمق بحسب مستوى الفهم.

ثالثاً: المحاكاة الرقمية كأداة للتقويم التطبيقي

من أبرز الابتكارات الممكنة في تقويم مادة المالية العامة اعتماد المحاكاة الرقمية التي تحاكي الواقع المالي للدولة.

فبدلاً من طرح أسئلة نظرية مجردة، يمكن تصميم سيناريو افتراضي يضع الطالب في موقع صانع القرار المالي. على سبيل المثال:

يُطلب من الطالب إعداد مشروع ميزانية افتراضية لدولة تواجه عجزاً مالياً مرتفعاً، مع ضرورة اختيار السياسات المناسبة لتحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات وطرح بدائل للاشكالات الاجتماعية.... إن هذا النوع من التقويم يشبه تدريب الطيارين في أجهزة المحاكاة قبل قيادة الطائرات الحقيقية؛ فهو يسمح للطلاب بتجربة اتخاذ القرار المالي داخل بيئة افتراضية آمنة، وقد أكد جون ديوي أن التعلم القائم على التجربة يمثل أعمق أشكال الفهم لأنه يربط² المعرفة بالواقع العملي

رابعاً: تحليل بيانات التعلم في تقييم أداء الطلبة

أحد أهم مكاسب التقويم الإلكتروني هو القدرة على تحليل بيانات التعلم. فكل تفاعل يقوم به الطالب داخل المنصة الرقمية – مثل مشاهدة محاضرة أو حل تمرين – يتم تسجيله في قاعدة بيانات يمكن تحليلها لاحقاً.

ويطلق على هذا المجال اسم تحليل التعلم (Learning Analytics).

وقد عرفه الباحث جورج سيمنز³ بأنه عملية قياس وجمع وتحليل بيانات المتعلمين بهدف تحسين بيئة التعلم

¹ . القانون 59.24 المتعلق بالتعليم العالي المادة 6 منه وتكنولوجيا التعليم والمنصات، العدد 4، 2022، ص 8.

² John Dewey, *Experience and Education*, Macmillan, 1938, p. 25.

³ George Siemens & Phil Long, "Penetrating the Fog: Analytics in Learning and Education", *EDUCAUSE Review*, Vol. 46, No. 5, 2011, p. 32.

وفي مادة المالية العامة يمكن لهذه التحليلات أن تكشف

1. المواضيع التي يواجه فيها الطلبة صعوبة أكبر.

2. الوقت الذي يحتاجه الطلبة لفهم المفاهيم¹ المالية.

3. العلاقة بين التفاعل مع الموارد الرقمية ونتائج الامتحانات.

وهكذا يصبح التقويم أداة لفهم عملية التعلم نفسها، لا مجرد وسيلة لقياس نتائجها فقط

إن الهدف الأسمى من تدريس المالية العامة ليس مجرد حفظ القواعد القانونية للميزانية أو الضرائب فقط، بل تنمية القدرة على تحليل السياسات المالية ونقدها، وفي هذا السياق يمكن للتقويم الإلكتروني أن يشجع الطلبة على تحليل السياسات المالية الواقعية.

ومن ثم فإن التقويم الإلكتروني يمكن أن يتحول إلى أداة لتدريب الطلبة على التفكير النقدي في السياسات المالية.

يتضح من خلال هذا التحليل أن الرقمنة والتقويم الإلكتروني في وحدة المالية العامة لا يمثلان مجرد تحديث تقني في أساليب التدريس، بل يعكسان تحولا عميقا في فلسفة التعليم العالي فقد أظهر الإطار القانوني – ولا سيما القانون الإطار 51.17 والقانون التنظيمي للمالية 130.13 والقانون 59.24 نوعا ما إرادة تشريعية واضحة لجعل الرقمنة رافعة أساسية لتطوير منظومة التعليم العالي. كما بينت التجارب البيداغوجية أن الأدوات الرقمية تتيح إمكانيات واسعة لتطوير الموارد التعليمية وتبني نماذج تقويم مبتكرة تعتمد على الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات.

غير أن هذه الإمكانيات تظل رهينة بقدرة المؤسسات الجامعية على تجاوز التحديات المرتبطة بالبنية التحتية الرقمية والتأهيل البيداغوجي للأساتذة وضمان العدالة في الوصول إلى التكنولوجيا.

ومن هنا يظل السؤال الاستشرافي مفتوحا:

هل ستتحج الجامعات في تحويل الرقمنة والذكاء الاصطناعي إلى أدوات حقيقية لتجديد تدريس المالية العامة وتعزيز جودة التقويم الجامعي، أم أن هذه الأدوات ستظل مجرد تقنيات مضافة إلى نموذج تعليمي تقليدي لم يتغير في جوهره بعد؟

¹ اهتم فوستر 1977 بالمفاهيم وخصائص المفاهيم وعلاقات المفاهيم ونظم ووصف المفاهيم وطبيعة المصطلحات وعلاقتها الممكنة والعلامات والرموز... التوحيد المعياري الدولي للمصطلحات في الصناعة، خاصة الهندسة الكهربائية 1931 في ألمانيا أحد المراجع الهامة في الأسس اللغوية للمصطلح؛ علي القاسمي مجلة اللسان العربي ع18 لسنة 1980 ص89

إن الإجابة عن هذا السؤال لن يحدد فقط مستقبل التقويم في مادة المالية العامة، بل قد يرسم أيضاً ملامح مؤسسات التعليم العالي في عصر الجامعة الرقمية

المصادر والمراجع:

1. ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 الموافق 29 يوليو 2011 بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر
2. ظهير شريف رقم 1.14.100 صادر في 16 من رجب 1435 - 16 ماي 2014 بتنفيذ القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي
3. ظهير شريف رقم 1.21.58 صادر في 3 ذي الحجة 1442 - 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 54.19 بمثابة المرافق العمومية
4. المرسوم 2.20.474 المؤطر لشروط وكفايات التعليم بتاريخ 24 غشت 2021 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7019 بتاريخ 6 شتنبر 2021.
5. القانون 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي بالمغرب
6. الاستراتيجية الوطنية للتحويل الرقمي ، المغرب الرقمي 2030 وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة المملكة المغربية ص4
7. بلاغ وزارة الداخلية ووزارة التربية الوطنية والتكوين العالي والبحث العلمي، بتوقيف الدراسة ابتداء من يوم الإثنين 16 مارس 2020 /مذكرة رقم 20.221 الصادرة يوم 23 مارس 2020 بشأن استعمال خدمات مسطرة teams المدمجة في منظومة مسار التعليم عن بعد/ بلاغ وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الصادر بتاريخ 06 أبريل 2020 /بلاغ وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي بتاريخ 09 أبريل / 2020 بلاغ وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي 02 أبريل 2020 /بلاغ وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي بتاريخ 18 مارس 2020
8. الاستراتيجية الوطنية للتحويل الرقمي ، المغرب الرقمي 2030 وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة المملكة المغربية
9. سليمان العمراني: قراءة في المرسوم المحدث للجنة وطنية للتنمية الرقمية، "الأيام" عدد: 1060

10. محمد الدريج، قراءة نقدية في تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، مجلة علوم التربية 64 السنة 2016
11. شكري مصطفى المنظومة التربوية المغربية في حاضنة الرؤية الاستراتيجية : سياقات ومستجدات قضايا التربية والتعليم في سنة 2016، المغرب في سنة 2016 المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات
12. كارل بوبر منطق البحث العلمي ترجمة وتقديم محمد البغدادي بدعم من مؤسسة الفكر العربي مركز دراسات الوحدة المنظمة العربية للترجمة 2007 ط 10
13. فليب فرانك فلسفة العلم، ترجمة علي علي ناصف المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ط 1 السنة 1983
14. أدلة الكفايات الرقمية، هندسة المحتوى والتدريب، 2022،
15. إدارة التعليم، تكنولوجيا التعليم والمنصات، العدد 4، 2022،
16. تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، نحو تحول رقمي مسؤول ومدمج، إحالة ذاتية، 2021.
17. دليل الحوكمة الرقمية، التشريعات التعليمية والنزاهة، ط1، 2023،
18. وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، الاستراتيجية الوطنية المغرب الرقمي 2030"، 2024،
19. وزارة الانتقال الرقمي، معايير السيادة المعلوماتية ومؤشرات الأداء، 2024،
20. Werner Heisenberg, Physics and Philosophy, Harper & Row, 1958
21. Lawrence Lessig, Code and Other Laws of Cyberspace, Basic Books, 1999
22. David Jonassen, *Computers as Mindtools for Schools*, Prentice Hall, 2000,
23. Edgar Morin, *La Méthode: La connaissance de la connaissance*, Seuil, 1986,
24. Thomas Kuhn, *The Structure of Scientific Revolutions*, University of Chicago Press, 1962

25. Benjamin Bloom, *Taxonomy of Educational Objectives*, Longmans, Green & Co, 1956
26. Joseph Stiglitz, *Economics of the Public Sector*, W.W. Norton & Company, 3rd Edition, 2000
27. Manuel Castells, *The Rise of the Network Society*, Blackwell Publishers, 1996,
28. Jonathan Bergmann & Aaron Sams, *Flip Your Classroom*, ISTE Press, 2012,
29. Erik Brynjolfsson & Andrew McAfee, *The Second Machine Age*, W.W. Norton & Company, 2014
30. Richard Musgrave, *The Theory of Public Finance*, McGraw-Hill, 1959
31. David Nicol & Debra Macfarlane-Dick, *Formative Assessment and Self-Regulated Learning*, *Studies in Higher Education*, Vol. 31, No. 2, 2006
32. Max Weber, *Economy and Society*, University of California Press, 1978
33. David Nicol & Debra Macfarlane-Dick, *Formative Assessment and Self-Regulated Learning*, *Studies in Higher Education*, Vol. 31, No. 2, 2006

دور الابتكار التسويقي في تحقيق الميزة التنافسية في الشركات الصناعية دراسة ميدانية على المنشآت الغذائية العاملة بولاية الجزيرة، مدينة ودمدني (2023م - 2024م)

د. شمس الدين عبد الرحمن مزمل رابح
معهد فنون المعارف العالي للتدريب واللغات المملكة العربية السعودية

د. مبارك صالح الصديق علي
الكلية التطبيقية - جامعة الباحة - المملكة العربية السعودية

د. إبراهيم سليمان محمود شامية
دكتوراه الفلسفة في إدارة الأعمال (فلسطينية الجنسية)

الملخص:

هدفت الدراسة لمعرفة دور الابتكار التسويقي في تحقيق الميزة التنافسية في الشركات الصناعية دراسة ميدانية على المنشآت الغذائية العاملة بولاية الجزيرة، مدينة ودمدني (2023م-2024م)، وتم جمع البيانات من مصادرها الأولية والثانوية حيث تم توزيع (90) استبانة على هذه الشركات، وتم استرداد (70) استبانة، وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وأهم النتائج التي توصلت إلى الدراسة: إلى أن هنالك دور للإبتكار في المنتج لتحقيق الميزة التنافسية ويتمثل هذا الدور في التنسيق بين مختلف الأقسام في الشركات لتطوير المنتجات، والحصول على حصة سوقية معينة، كما توصلت إلى هنالك دور للإبتكار في الترويج لتحقيق الميزة التنافسية ويتمثل هذا الدور في الإشهار للمنتج من خلال وضع العلامات التجارية على المواقع المشهور، وإدامة الصلة بين الشركة ومستهلكيها من خلال الإتصال المباشر وغير المباشر. وأهم التوصيات التي توصلت إليها الدراسة: بضرورة إحداث تغيير في منافع المنتج الوظيفية حتى يؤدي وظيفته بصورة أفضل، و إجراء تغييرات في طرق تسعير المنتجات، كما أوصت بضرورة الإعتماد على الموقع الإلكتروني في توزيع المنتجات، و مراعاة المرونة في حجم المنتج بإنتاج أحجام مختلفة الوزن والأسعار.

الكلمات المفتاحية: الابتكار التسويقي، الميزة التنافسية، المنشآت الغذائية.

Abstract:

The study aimed to determine the role of marketing innovation in achieving competitive advantage in industrial companies. A field study on food establishments operating in Al-Jazirah State, Wad Madani City (2023-2024). Data were collected from primary and secondary sources, where (90) were distributed A questionnaire was distributed to these companies, and (70) questionnaires were returned. The descriptive analytical method was used, and the most important results that the study reached were: that there is a role for product innovation to achieve competitive advantage, and this role is represented in the coordination between the different departments in the companies to develop products and obtain a certain market share. It also concluded that innovation plays a role in promoting a competitive advantage. This role is manifested in advertising the product by placing brands on popular websites, and maintaining the connection between the company and its consumers through direct and indirect communication. The most important recommendations reached by the study are: the need to make a change in the functional benefits of the product so that it performs its function better, and to make changes in the methods of pricing the products. It also recommended the need to rely on the website in distributing the products, and to take into account the flexibility in the size of the product by producing different sizes, weights and prices.

Keywords: Marketing innovation, competitive advantage, food establishments.

مقدمة:

تتزايد سرعة الابتكارات وظهور منتجات جديدة أصبح المستهلك يطالب بتوفير حاجات جديدة في ظل وجود أعداد كبيرة من المنافسة وتطور هائل في التكنولوجيا والعمليات الابتكارية، حيث أصبحت المؤسسات الاقتصادية بحاجة دائمة إلى تطوير مخرجاتها وأساليب عملها لتحسين نتائجها ومواجهة المنافسة وتحقيق ميزة تنافسية، ويعتبر الابتكارية من أهم العناصر التي تمكنها من تحقيق ذلك إلا أن هذا الأخير قد يكون في عدة مجالات ففي ظل الدور الفعال الذي يلعبه التسويق في العمل على تلبية حاجات ورغبات المستهلك وتسارع المؤسسات نحو إرضاءه بشتى الطرق أصبح من المهم أن تتميز المؤسسة في مجال التسويق أي يجب على المؤسسات الراغبة في تحقيق الميزة التنافسية العمل على ابتكار منتجات جديدة وبيئة عمل جديدة والبحث عن أساليب وطرق جديدة في عملية المزيج التسويقي (ابتكار خدمة، ابتكار سعر، ابتكار ترويج ابتكار توزيع) أو ما يسمى بالابتكار التسويقي إذ يعد أهم الاستراتيجيات التي تساهم في اكتساب المؤسسة لميزة تنافسية تمكنها من النجاح والاستمرارية.

مشكلة الدراسة:

في ظل التطور الكبير في التكنولوجيا والعمليات الابتكارية ودور التسويق في العمل على تلبية حاجات ورغبات المستهلك وتزايد حدة المنافسة أصبحت كل المؤسسات مطالبة بأن تنتظر إلى الأمام وتنمي استراتيجيات طويلة الأجل لمقابلة الظروف المتغيرة والمتجددة ولا يكون ذلك إلا من خلال تبني استراتيجية الابتكار التسويقي تمكنها من تحقيق ميزة تنافسية، ولذلك فإن المشكلة الرئيسية لهذه الدراسة تتمحور حول السؤال الرئيس التالي:

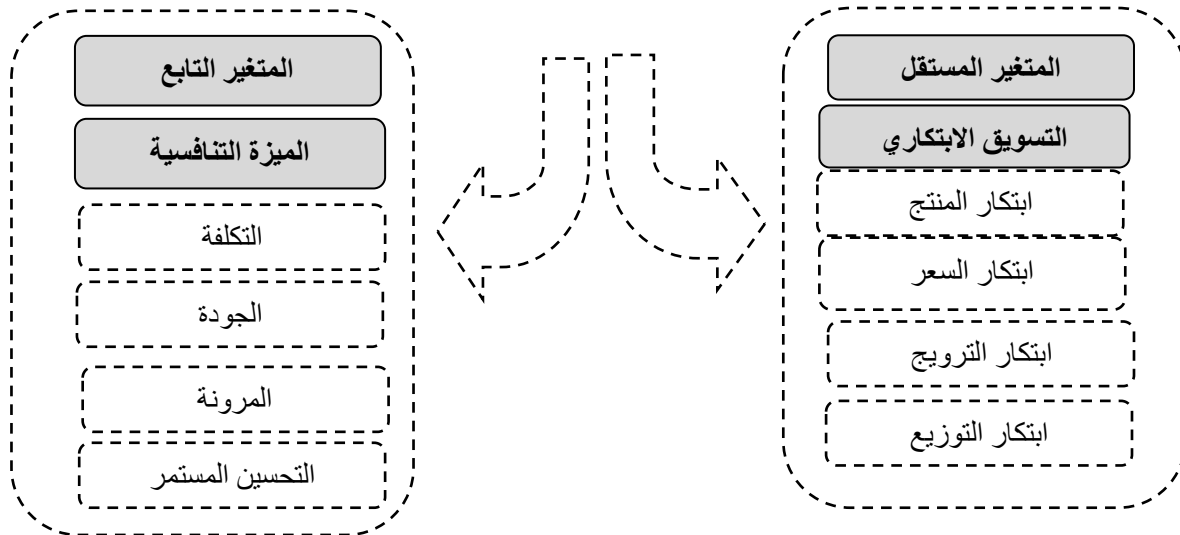
ما هو دور الابتكار التسويقي في تحقيق الميزة التنافسية للشركات الصناعية؟

ويتفرع من السؤال الرئيسي التساؤلات التالية:

1. ما هو دور المنتج لتحقيق الميزة التنافسية من خلال (التكلفة، الجودة، المرونة، التحسين المستمر).
2. ما هو دور الابتكار في السعر لتحقيق الميزة التنافسية من خلال (التكلفة، الجودة، المرونة، التحسين المستمر).
3. ما هو دور الترويج لتحقيق الميزة التنافسية من خلال (التكلفة، الجودة، المرونة، التحسين المستمر).
4. ما هو دور التوزيع لتحقيق الميزة التنافسية من خلال (التكلفة، الجودة، المرونة، التحسين المستمر).

متغيرات وأنموذج الدراسة:

على ضوء المشكلة المطروحة تم تكوين نموذج فرضي للدراسة تتضمن متغيرات الابتكار التسويقي والمتغير التابع الميزة التنافسية والذي يوضحه الشكل رقم (1-1)



المصدر / إعداد الباحثون من أدبيات الدراسة
2025

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الموضوع من خلال كونه الركيزة الأساسية للشركة التي تعتمد عليها من أجل البقاء والاستمرارية وحتى النجاح في عالم يتميز بشدة المنافسة إضافة إلى دوره في تطوير الشركة وكذا تحقيق ميزة تنافسية لها تمكنها من تحقيق أهدافها.

فرضيات الدراسة:

1. توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الابتكار في المنتج وتحقيق الميزة التنافسية لدى الشركات الصناعية.
2. توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الابتكار في السعر وتحقيق الميزة التنافسية لدى الشركات الصناعية.
3. توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الابتكار في الترويج وتحقيق الميزة التنافسية لدى الشركات الصناعية.

4. توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الابتكار في التوزيع وتحقيق الميزة التنافسية لدى الشركات الصناعية.

الطريقة والاجراءات:

منهج الدراسة: من أجل تحقيق أهداف الدراسة قام الباحثون باستخدام المنهج الوصفي التحليلي ويعرفه الحمداني(2006،100) بأنه "المنهج الذي يسعى لوصف الظواهر أو الأحداث المعاصرة، أو الراهنة فهو أحد أشكال التحليل والتفسير المنظم لوصف ظاهرة أو مشكلة، ويقدم بيانات عن خصائص معينة في الواقع، وتتطلب معرفة المشاركين في الدراسة والظواهر التي ندرسها والأوقات التي نستعملها لجمع البيانات".

مجتمع الدراسة: تمثل مجتمع الدراسة في العاملين في شركة الببسي وشركة دال للصناعات الغذائية. واستخدم الباحثون مصدرين أساسيين للمعلومات:

1. المصادر الثانوية: حيث اتجه الباحثون في معالجة الإطار النظري للدراسة إلى مصادر البيانات الثانوية والتي تتمثل في الكتب والمراجع العربية والأجنبية ذات العلاقة، والدوريات والمقالات والتقارير، والأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة، والبحث والمطالعة في مواقع الإنترنت المختلفة.

2. المصادر الأولية: وذلك بالبحث في الجانب الميداني بتوزيع استبيانات لدراسة بعض مفردات الدراسة، وحصر وتجميع المعلومات اللازمة في موضوع البحث، ومن ثم تفرغها وتحليلها الإحصائي واستخدام الاختبارات الإحصائية المناسبة بهدف الوصول لدلالات ذات قيمة ومؤشرات تدعم موضوع الدراسة.

أداة الدراسة: الاستبانة لجمع البيانات: والاستبانة هي الأداة الرئيسة الملائمة للدراسة الميدانية للحصول على المعلومات والبيانات التي يجري تعبئتها من قبل المستجيب، وهي مجموعة من الأسئلة والاستفسارات المتنوعة، والمرتبطة بعضها ببعض الآخر بشكل يحقق الهدف أو الأهداف التي يسعى إليها بضوء موضوعه والمشكلة التي اختارها (المحمودي،2019:126).

الأساليب الإحصائية: تم استخدام برنامج التحليل الإحصائي SPSS لتحليل بيانات الدراسة التي يتم جمعها من خلال استمارة الاستبيان وذلك باستخدام أدوات التحليل الإحصائي المتمثلة في الاحصاءات الوصفية واختبار الفروض الإحصائية.

حدود الدراسة:

الحدود المكانية: شركة الببسي وشركة دال للصناعات الغذائية.

الحدود الزمانية: العام 2023 – 2024م.

الإطار النظري:

المطلب الأول: الابتكار التسويقي:

يعتبر الابتكار والإبداع حاجة ملحة في عالم الأعمال اليوم ، لمواجهة تحدي المنافسة خاصة مع تطور تكنولوجيا المعلومات ومفاهيم التسويق المعاصرة الموجهة نحو الزبون بدلا من المنتج، والصراع من أجل النمو والبقاء من خلال التطوير والتجديد والابتكار في مختلف المؤسسات، ولقد توجهت الأنظار إلى الابتكار الذي يتضمن سلسلة من البحث الهادف والمنظم عن مواقع التغيير والتجديد، وبهذا فهو يحمل تغيير القيمة التي يتطلع إليها الزبون أو العميل، ومع إحترام المنافسة بين العديد من المؤسسات بفعل عدة عوامل قصر دورة حياة المنتجات ، فأصبح على المؤسسات أن تأخذ ذلك بعين الاعتبار من أجل تحقيق أهدافها.

مفهوم الابتكار:

أوضح أبو النصر (2004م) أن الابتكار يعتبر أحد المعايير التي تقاس بها درجة تفوق المؤسسات، ويعتبر أيضاً من العوامل التي تضمن بقاءها وتطورها، حيث يعرف الابتكار على أنه " قدرة عقلية يحاول فيها الإنسان أن ينتج ويطبق (فكرة، وسيلة، أداة، طريقة..) لم تكن موجودة من قبل أو تطوير رئيس لها دون تقليد بما يحقق نفعاً للجميع.

كما يعرفه جاسم (2007م) على أنه " جهود المؤسسة في إيجاد وتطبيق حلول وأفكار جديدة لم يسبقها إليها أحد والذي يؤدي إلى إنتاج منتجات جديدة وعمليات وتكنولوجيات جديدة أو محسنة ويعد الابتكار أحد المكونات الرئيسة لاستراتيجية الريادة وأحد أهم مصادر التميز". وتجدر الإشارة إلى أن هناك من لا يفرق بين الإبداع والابتكار حيث يعرف الإبداع على أنه " العملية التفكيرية التي تساعدنا على توليد أفكار جديدة".

أنواع الابتكار:

يقول (البكري، 2006م) أن أنواع الابتكار تختلف من باحث إلى آخر ، ومن بين أهم التصنيفات هناك من يقسم الابتكار إلى الأنواع التالية:

1. ابتكار منتج : إنتاج منتجات جديدة أو محسنة.

2. **إبتكار عملية:** تطوير عمليات تصنيع جديدة.
3. **إبتكار تنظيمي:** تقديم مشروع جديد ، ونظام جديد للاتصالات الجديدة، وتقديم الإجراءات المحاسبية الجديدة.
4. **إبتكار إداري:** تطبيق أنظمة إدارية جديدة مثل أنظمة إدارة الجودة الشاملة وعمليات إعادة الهندسة.
5. **إبتكار تجاري أو تسويقي:** تقديم سياسات وطرق تسويقية جديدة تختلف عن المنافسين أو تختلف عما هو موجود.

وفي ضوء ما سبق يرى الباحثون أن الابتكار يمثل فكرة جديدة يتم تنفيذها من خلال تطوير الإنتاج أو العمليات أو الخدمات، ويمكن أن يتراوح أثر الابتكار في المؤسسات من إحداث تحسينات تقود إلى خلق شيء جديد ذو قيمة، وإحداث تطوير جوهري وهائل.

أهداف الابتكار التسويقي:

يهدف الابتكار التسويقي بدرجة أولى إلى إرضاء الزبائن بشكل أفضل من المنافسين من خلال البراعة في تحديد وتلبية حاجاتهم ورغباتهم بشكل دقيق، والمواءمة بينها وبين قدرات وإمكانيات المؤسسة، كما يسعى إلى أن يخلق الطلب وإن كان الهدف الأساسي للتسويق هو تلبية الحاجات والرغبات الحالية للزبائن بما يتلاءم مع قدرات وأهداف المؤسسة، فإن الابتكار التسويقي يسعى إلى اكتشاف الحاجات الكامنة لهم وتلبيتها، فالحاجات الحالية هي تلك الموجودة في أذهانهم حيث يستطيعون التعبير عنها بسهولة ويمكن من خلال بحوث التسويق تحديد هذه الحاجات أما الحاجات الكامنة فتعني تلك التي لا يمكن إدراكها في الوقت الحالي لذا فهم غير قادرين على التعبير عنها، وبذلك فإن تحديد هذا النوع من الحاجات يتطلب استخدام وسائل وطرق في بحوث التسويق وهذا جانب من جوانب الابتكار في المجال التسويقي التميمي(2007م).

المطلب الثاني: الميزة التنافسية:

مفهوم التنافسية:

بدأ مفهوم التنافسية بالانتشار بعد ظهور كتابات M. Porter والتي تتعلق بالتنافسية واستراتيجيات التنافس، حيث لم يتفق العلماء على تقديم تعريف محدد لها، كما أن مفهوم التنافسية يختلف وفقا لمستوى التحليل، وهو إما على مستوى المنشأة أو المؤسسة، أو على مستوى القطاع أو على مستوى الدولة، حيث يمكن تعريف التنافسية على ثلاثة مستويات كما يلي:

1. **على مستوى المنشأة أو المؤسسة:** تعرف تنافسية المؤسسة على أنها " هي القدرة على تزويد المستهلك بمنتجات وخدمات بشكل أكثر كفاءة وفعالية من المنافسين الآخرين. (رزيق وفارس، 2002م).

كما تعرف تنافسية المؤسسة بأنها " مجموعة من القدرات التي تمكن من المحافظة على مكانتها أو التطور في مجال تنافسي شديد التأثير والتغير، ويتكون من قوى تنافسية تتصارع معها من أجل القيام بمهامها والوصول إلى أهدافها، (سلطان ، 2007م).

2. **على مستوى القطاع:** تعرف التنافسية على مستوى القطاع الصناعي على أنها قدرة منشآت أو مؤسسات قطاع صناعي معين في دولة ما على تحقيق نجاح مستمر في الأسواق الدولية دون الاعتماد على الدعم والحماية الحكومية، (سلطان ، 2007م).

3. **على مستوى الدولة:** حيث يعرف تقرير المنافسة العالمية تنافسية الدولة أو البلد بأنها " القدرة على تحقيق معدلات مرتفعة ومستديمة في دخل الفرد الحقيقي مقاساً بنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي " أو هي " قدرة الدولة على إنتاج سلع وخدمات تنجح في امتحان أو اختبار الأسواق العالمية وفي نفس الوقت تحافظ وتوسع الدخل الحقيقي للمواطنين " ومن خلال ما سبق يتضح أن تنافسية الدولة تسعى لتحقيق معدل مرتفع ومستدام لدخل الفرد فيها. ويمكن القول بأن هناك علاقة بين هذه المستويات الثلاثة هي علاقة تكاملية بحيث أن أحدهما يؤدي إلى الآخر، فلا يمكن الوصول إلى تنافسية قطاع أو صناعة دون وجود مؤسسات ذات قدرة تنافسية قادرة على قيادة القطاع لاكتساب قدرة تنافسية على الصعيد الدولي، وبالتالي للوصول إلى معيشة أفضل على صعيد الدولة إلا أن وجود مؤسسة أو صناعة ذات قدرة تنافسية لا يؤدي إلى امتلاك تلك الدولة لهذه الميزة حكماً وقطعاً، وفي المقابل فإن تحقيق الدول لمعدل مرتفع ومستمر لدخل الفرد يعد دليلاً على أن النشاطات الاقتصادية المختلفة تمتلك في مجملها ميزة تؤهلها للمنافسة على الصعيد الدولي، (سلطان، 2007م).

أنواع التنافسية:

أوضح الإجمالية (بوشناف، 2002م) أن هنالك عدة أنواع من التنافسية ، فهي تقسم بحسب العديد من المعايير وهي :

1. حسب معيار الموضوع: حيث تنقسم إلى نوعين:

- أ. **تنافسية المنتج:** تعتبر تنافسية المنتج شرطاً لازماً للتنافسية لكنه ليس بكافٍ وغالباً ما يتم الاعتماد على سعر التكلفة كأداة وحيدة لتقويم تنافسية هذا الأخير ، وبعد هذا أمر غير صحيح ، باعتبار أن هناك مؤشرات أخرى قد تكون أكثر دلالة كالجودة وخدمات ما بعد البيع.
- ب. **تنافسية المؤسسة:** يتم تقويمها على أساس أشمل منه في المنتج ، فمن الناحية المالية مثلاً يتم تقويم المنتج بالاستناد إلى الهامش الذي يحققه، بينما تنافسية المؤسسة يتم تقويمها على أساس هوامش كل المنتجات والأعباء.
- ت. حسب معيار السعر أو مصدر التنافسية: وفق هذا المعيار يمكن التمييز بين:
- **تنافسية سعرية:** تقوم على أساس التمكن من الإنتاج بتكلفة أقل، مما يتيح لحاملها إمكانية التصدير واختراق الأسواق والسيطرة عليها بصورة أفضل.
 - **التنافسية غير السعرية:** وفي هذه الحالة يمكن التمييز بين تنافسية نوعية وتنافسية تكنولوجية حيث:
 - **التنافسية النوعية:** وتشمل إضافة إلى النوعية والملائمة وتسهيلات التقديم وعنصر الابتكار، فالمؤسسة ذات المنتجات المبتكرة وذات النوعية والأكثر ملائمة للمستهلك تحوز على سمعة حسنة في السوق، تمكنها من تصدير منتجاتها حتى ولو كانت أعلى سعراً من منتجات المنافسين.
 - **تنافسية تكنولوجية:** حيث تتنافس من خلالها المؤسسات باستخدام النوعية في الصناعات عالية التكنولوجيا، (مجاهدي و براهمي، 2005م).
- خصائص الميزة التنافسية:**

يمكننا أن ندرج أربعة خصائص للموارد والقدرات بمثابة محددات هامة للحصول على درجة تواصل الميزة التنافسية وهي كالتالي:

1. **خاصية الإستمرارية:** تعتمد الميزة التنافسية على استهلاك أو تقادم الموارد إذ يساهم تزايد معدلات التغيير التكنولوجي إلى تقصير المدى الزمني للإنتفاع بمعظم المعدلات الرأسمالية، وبصفة عامة نقول أن القدرات والكفاءات تتمتع بالإستمرارية أكثر من المواد المعتمد عليها.
2. **التقليد أو النقل الحرفي للإستراتيجية:** تعتمد مقدرة المؤسسة في مواصلة ميزتها التنافسية على مدى سرعة المؤسسات المنافسة لها من تقليدها ، وحتى تتمكن هذه الأخيرة لا بد عليها من التغلب على أمرين، فالأول يتمثل في مشكل المعلومات، أي ما هي الميزة التي تتمتع بها الشركة المنافسة؟ وأما الثاني فيتمثل في مشكل نقل الإستراتيجية أي الحصول على الموارد المطلوبة للتقليد.

3. إمكانية تحويل المواد: إذا استطاعت شركة الحصول على الموارد لتقليد الميزة التنافسية للمؤسسة الناجحة ، هذا ما يجعل دورة حياة الميزة أفضل عمرا، لكن هناك احتمال عدم تحويل الموارد الموجودة بشكل كبير.

4. إمكانية تحقيق التنمية الذاتية من الموارد والكفاءات: إذا اعتمدنا في كفاءاتنا على روتينات تنظيمية بدرجة عالية من التعقيد من الحصول على الميزة التنافسية، فإنه يصعب على المؤسسة المقلدة على تنمية هذه الكفاءات ذاتيا ومثال ذلك جدولة الوقت المحدد، حلقات أو دوائر الجودة.(يمينة ، 2006م).

دور الابتكار التسويقي في تحقيق الميزة التنافسية: تعمل المؤسسات في الوقت الحالي في ظل العديد من الظروف المتغيرة مما يفرض عليها تحديات كبيرة لم تشهدها من قبل الأمر الذي يتطلب ضرورة مواجهتها من خلال وجود وإحداث قدرات ابتكارية ، حيث أنها الضامن لبقائها واستمرارها في ظل هذه التحديات، وهذه القدرات تعمل على تطوير وتحسين المنتج من جهة ، وتحسين تجهيزاتها وسياساتها الانتاجية والتسويقية والإدارية من جهة أخرى وبصورة مستمرة ، حيث أن جمود المؤسسة والاعتماد على ما هو تقليدي يعرضها إلى تدهور تنافسياتها من حيث الأسعار والجودة بالإضافة إلى تقليص حصتها السوقية وكل ذلك يؤثر على إمكانية تحقيقها لميزة تنافسية،(بن قايد، 2010م).

دور الابتكار في المنتجات في خلق ميزة تنافسية: أصبح ابتكار منتجات (سلع أو خدمات) جديدة أو تحسين وتطوير المنتجات الحالية ضروري من أجل تحسين تنافسية المؤسسة وقدراتها على خلق ميزة تنافسية، كما أن ابتكار منتجات جديدة أو إدخال تحسينات على القديمة بطريقة مختلفة عن المنافسين حتى تصبح أكثر جودة له أثر كبير على الحصة السوقية وربحية المؤسسة، (جعيص، 2007م).

مساهمة الابتكار في التسعير في تحقيق ميزة تنافسية للمؤسسة: تتفاوت أهمية الابتكار في التسعير من مؤسسة إلى مؤسسة أخرى ، ويعد من الجوانب الحساسة التي تواجه المؤسسات التي تقدم خدمات، ويجب أن يسهم السعر المحدد لمنتج ما بتحقيق أهدافه التسويقية بإيصال منتجاتها إلى الزبائن الذين هم في حاجة للمنتج بأقل التكاليف وبما يشبع حاجاتهم، وعليه تتداخل أهمية السعر بجوانب التكاليف وربحية المؤسسة وظروف المنافسة، (السرحان، 2008م).

الابتكار في الترويج كأساس لاكتساب ميزة تنافسية: الترويج بصفة عامة تسعى المؤسسة من خلاله إلى تزويد العملاء بالمعلومات عن المنتجات سواء كانت سلع أو خدمات من حيث خصائصها، كيفية الاستفادة منها، أسعارها، حيث نجد أن العديد منها تحاول دائما تطبيق عروض ترويجية جديدة أو تحسين

عروضها الحالية بطريقة مختلفة عن منافسيها بهدف التميز عنهم وإقناع العملاء بأن منتجاتها مختلفة ومتميزة عن منتجات غيرها من الشركات أو المؤسسات الأخرى، (أبو جمعة ، 2011م).

الدراسات السابقة:

1. دراسة عمر (2025م).

هدفت الدراسة الى تحديد العلاقة بين عناصر الابتكار التسويقي والاداء التسويقي لمجموعة من الشركات التجارية العاملة لمدينة زاخو والذي استخدم في البحث المنهج الوصفي التحليلي لاختبار عينة مكونة من (60) فرداً من اصحاب الشركات التجارية والعاملين في الشركات المبحوثة، وقد تم تحليل ومعالجة مخرجات الاستبانة إحصائياً وعرضها بواسطة برنامج (SPSS- 20) الإحصائية باستخدام النسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وعلاقتي الارتباط والتأثير، وقد أظهرت نتائج التحليل الوصفي للمتغير الرئيسي وهو عناصر الابتكار التسويقي أن درجة الاتفاق الكلية وصلت إلى (73.64%)، ودرجة الاتفاق الكلية للمتغير المعتمد وهو الاداء التسويقي وصلت إلى (72,78%)، وبناءً على اختبار فرضيات البحث والنتائج الواردة فقد توصل البحث إلى (وجود علاقة ارتباط معنوي بين عناصر الابتكار التسويقي والاداء التسويقي)، وإلى (وجود علاقة تأثير معنوي لعناصر الابتكار التسويقي والاداء التسويقي).

2. دراسة قسوم (2019م).

هدفت الدراسة إلى التعرف على درجة اهتمام مؤسسة موبيليس بالابتكار التسويقي ولفت انتباههم أكثر لأهميته كمصدر أساسي لتحقيق ميزة تنافسية، وكذا إبراز العلاقة التي تربط بين الابتكار التسويقي وتحقيق ميزة تنافسية للشركة الجزائرية للهاتف النقال موبيليس. وتم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن الابتكار في مجال التوزيع والترويج له تأثير كبير في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة، وأن الابتكار التسويقي يعمل على تحقيق رضا العميل وكسب ولائه ، وبالتالي ضمان استمرارية تعامله مع المؤسسة.

3. دراسة خلوط (2014).

هدفت الدراسة إلى التعرف على أهمية التسويق الإبتكاري ومحاولة الكشف عن مفهومه والآثار الناتجة عن تطبيقه، وكذا توضيح ماهية التسويق الإبتكاري وأهميته في خلق الزبون والمحافظة عليه وتحقيق ولائه. وتم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن التسويق الإبتكاري يتضمن كذلك وضع جميع الجهود التسويقية لابتكار مزيج تسويقي متكامل يساهم في إرضاء الزبائن وتحقيق ميزة تنافسية

للمنظمة، وتوصلت إلى أن تقييم أفراد عينة الدراسة لواقع ممارسة التسويق الابتكاري في مؤسسة اتصالات الجزائر وقع في مجال التقييم الجيد، حيث أنهم يوافقون على أن المؤسسة تقدم مزيج تسويقي مبتكر ومناسب يلبي حاجياتهم.

4. دراسة بو عزة (2012م).

هدفت الدراسة في معرفة كيف يساهم التسويق بالعلاقات في تحقيق ميزة تنافسية في مؤسسة اتصالات الجزائر. وتوضيح العلاقة بين المؤسسة والزبون والمساهمة في طرح تصورات لتبيين أثر التسويق بالعلاقات بمؤسسة اتصالات الجزائر. توصلت الدراسة إلى أن التسويق بالعلاقات يعتبر وسيلة تهدف إلى جذب الزبائن والمحافظة عليهم ببناء علاقات قوية وطويلة ، أن التسويق بالعلاقات يقوم بجذب مستهلكين جدد والحفاظ على الحاليين ، يتم تطبيق إدارة العلاقة مع الزبون باكتساب أكبر عدد من المعلومات وكذا الاهتمام بكيفية بناء هذه العلاقة الوطيدة معهم. أوصت الدراسة بالقيام ببحوث تسويقية خاصة بالزبائن بصفة دورية ومستمرة ، الاهتمام بمعالجة الشكاوى ، ضرورة تطوير برامج تعنى بإدارة العلاقة مع الزبون ، تدريب العمال بشكل متواصل، الاهتمام بشكل أكثر بالجانب الترويجي والتعريف الجيد بخدمات المؤسسة.

5. دراسة العزاوي (2009م).

هدفت الدراسة في معرفة مدى تأثير جودة الخدمة الصحية بالابتكار التسويقي في الشركة المبحوثة والعلاقة التي تربط بينهما. هدفت الدراسة إلى معرفة أثر الابتكار في المجال التسويقي في جودة الخدمة الصحية في القطاع الحكومي. توصلت الدراسة إلى أن مفهوم التسويق الابتكاري أصبح من المفاهيم ذات الأثر الواسع خصوصا مع تطوير الابتكار والإبداع وامتد إلى ما له علاقة بالحصة السوقية والاستراتيجيات التسعيرية وفعالية الأداء والاهتمام بمواصفات السلعة والتوجه نحو الزبون. أوصت الدراسة بضرورة إعطاء الابتكار التسويقي بعدا استراتيجيا في أداء الشركة باعتباره ينعكس على قدرات العاملين فيها بزيادة تعاملهم مع متطلبات السوق، إعطاء بعد الجودة دلالة خاصة باعتبار أن جودة الخدمات الصحية ينعكس على صحة المواطن بفعالية.

6. دراسة سامية (2008م) .

هدفت الدراسة إلى الوقوف على مدى التغيير والتطور في الأوضاع العالمية الجديدة، والتعرف على مدى التغيير والتطور الذي خضع له التسويق من حيث وظائفه وتعدد مجالات تطبيقه وتنوع أدواره واعتماده كأسلوب معالجة المشاكل، والتعرف على دور التسويق في حل إشكالية التنافسية وبناء المزايا التنافسية واستدامتها ، ومعرفة أهم محددات الميزة التنافسية لصناعة الدواء في الجزائر وقد تم التوصل

إلى العديد من النتائج منها تبين أن الجزائر لا تمتلك بعض المحددات والمقومات التي تعمل على إيجاد ميزة تنافسية في صناعة الدواء، ومن ثم فيمكن وصف الصناعة بأنها غير قادرة حالياً على المساهمة وبشكل كافي في الاقتصاد الجزائري، كما تبين أن مجمع صيدال يلعب دور محوري في تدعيم القدرة التنافسية لهذه الصناعة مستقبلاً، عدم قدرة المجمع على الاحتفاظ بتفوقه نتيجة المنافسة الشديدة للأدوية المستوردة، أوصت الدراسة باعتماد التسويق كأسلوب معالجة لهذه الإشكالية من خلال دوره في بناء مزايا تنافسية.

جدول (1): توزيع عينة الدراسة

الوظيفة	التكرار	النسبة
مدير عام	13	18.6%
مدير قسم	7	10.0%
محاسب	8	11.4%
فني	13	18.6%
موظف	12	17.1%
مهندس	12	17.1%
آخر	5	7.1%
المجموع	70	100%

المصدر: إعداد الباحثون من واقع بيانات المسح الميداني 2025م

جدول رقم (2) توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً للمستوى التعليمي

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة
دبلوم تقني	12	17.1%
بكالوريوس	31	44.3%
الدبلوم فوق الجامعي	11	15.7%
ماجستير	8	11.4%
دكتوراه	8	11.4%
المجموع	70	100%

المصدر: إعداد الباحثون من واقع بيانات المسح الميداني 2025م

حسب الجدول رقم (2) يتضح أن (17.1%) من أفراد العينة هم من حملة شهادة (الدبلوم التقني)، و(44.3%) هم من حملة (البكالوريوس)، و(15.7%) من أفراد العينة هم من حملة (الدبلوم فوق الجامعي)، بينما (11.4%) من أفراد العينة هم من حملة شهادة (الماجستير) و(11.4%) من أفراد العينة هم من حملة شهادة (الدكتوراه)

جدول رقم (3) توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً للتخصص

التخصص	التكرار	النسبة
محاسبة	20	28.6%
إدارة	16	22.9%
اقتصاد	15	21.4%
هندسة	9	12.9%
آخر	10	14.3%
المجموع	70	100%

المصدر: إعداد الباحثون من واقع بيانات المسح الميداني 2025م

حسب الجدول رقم (3) إلى أن (28.6%) من أفراد العينة تخصصهم (محاسبة)، بينما (22.9%) من أفراد العينة تخصصهم (إدارة أعمال)، و(21.4%) من أفراد العينة تخصصهم (اقتصاد)، و(12.9%) من أفراد العينة تخصصهم (هندسة)، و(14.3%) من أفراد العينة هم من أصحاب التخصصات الأخرى.

جدول رقم (4) توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً لعدد سنوات الخبرة

عدد سنوات الخبرة	التكرار	النسبة
أقل من 5 سنوات	5	7.1%
5 سنوات وأقل من 10 سنوات	16	22.9%
10 سنوات وأقل من 15 سنة	33	47.1%
15 سنة فأكثر	16	22.9%
المجموع	70	100%

المصدر: إعداد الباحثون من واقع بيانات المسح الميداني 2025م.

حسب جدول رقم (4) أن تركيبة أفراد عينة الدراسة تشير إلى أن (7.1%) من أفراد العينة سنوات خبرتهم العملية (أقل من 5 سنوات)، و(22.9%) من أفراد العينة سنوات خبرتهم (5 سنوات وأقل من 10 سنوات)،

و (47.1%) سنوات خبرتهم العملية (10 سنوات وأقل من 15 سنة)، و (22.9%) سنوات خبرتهم العملية (15 سنة فأكثر).

تحليل محاور الدراسة:

الجزء الأول: الابتكار التسويقي:

جدول رقم (5) الابتكار في المنتج

الترتيب	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	درجة الموافقة					التكرار والنسب	العبارة	
			غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة			
2	.13175	3.72	4	6	12	31	17	ك	تقدم الشركة منتجات مبتكرة باستمرار.	1
			5.7	8.6	17.1	44.3	24.3	%		
1	.14094	3.97	5	3	10	23	29	ك	تقوم الشركة بإجراء تعديلات في منتجاتها.	2
			7.1	4.3	14.3	32.9	41.4	%		
5	.15329	3.50	8	9	8	30	15	ك	يتم تطوير منتجات الشركة بالاعتماد على الخبرات والمهارات المحلية والأجنبية.	3
			11.4	12.9	11.4	42.9	21.4	%		
3	.16946	3.70	9	6	11	15	29	ك	يتم التنسيق بين مختلف الأقسام لتطوير منتجات الشركة.	4
			12.9	8.6	15.7	21.4	41.4	%		
4	.16973	3.57	9	8	13	14	26	ك	يتم إحداث تغيير في منافع المنتج الوظيفية حتى يؤدي وظيفته بصورة أفضل.	5
			12.9	11.4	18.6	20.0	37.1	%		
5	.18399	3.50	12	9	9	12	28	ك	يتم عمل تغييرات في مظهر المنتج من حيث التصميم أو الحجم أو اللون.	6
			17.1	12.9	12.9	17.1	40.0	%		
	3.66							المتوسط الحسابي العام		

المصدر: إعداد الباحثون من واقع بيانات المسح الميداني 2025م

يشير الجدول رقم (4) إلى المتوسطات الحسابية لعبارات الابتكار في المنتج ، ويتضح من نتائج الجدول أن عبارة تقوم الشركة بإجراء تعديلات في منتجاتها تأتي في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي بلغ (3.97)، تليها في المرتبة الثانية عبارة تقدم الشركة منتجات مبتكرة باستمرار بمتوسط حسابي بلغ (3.72)، تليها في المرتبة الثالثة عبارة يتم التنسيق بين مختلف الأقسام لتطوير منتجات الشركة بمتوسط حسابي بلغ (3.70)، تليها في المرتبة الرابعة عبارة يتم إحداث تغيير في منافع المنتج الوظيفية حتى يؤدي وظيفته بصورة أفضل بمتوسط حسابي بلغ (3.57)، تليها في المرتبة الخامسة عبارتي يتم عمل تغييرات في مظهر المنتج من حيث التصميم أو الحجم أو اللون، وعبارة يتم تطوير منتجات الشركة بالاعتماد على الخبرات والمهارات المحلية والأجنبية بمتوسط حسابي بلغ (3.50).

جدول رقم(5) الابتكار في السعر

الترتيب	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	درجة الموافقة					التكرار والنسب	العبارة	
			موافق بشدة	موافق	محايد	موافق	موافق بشدة			
4	.17151	3.64	10	8	4	23	25	ك	تقوم الشركة بإجراء تغييرات في طرق تسعير منتجاتها.	1
			14.3	11.4	5.7	32.9	35.7	%		
1	.14287	3.81	5	7	6	30	22	ك	تقوم الشركة باقتراح تقديم طرق تسعير جديدة لمنتجاتها.	2
			7.1	10.0	8.6	42.9	31.4	%		
3	.15570	3.68	6	8	13	18	25	ك	يتم تحديد كمية الإنتاج وتخطيط الطاقة الإنتاجية لتحقيق التوازن بين الأسعار والكميات المنتجة.	3
			8.6	11.4	18.6	25.7	35.7	%		
2	.16798	3.71	9	8	3	24	26	ك	الحصول على حصة سوقية معينة.	4
			12.9	11.4	4.3	34.3	37.1	%		
6	.17355	3.48	9	11	13	11	26	ك		5

			12.9	15.7	18.6	15.7	37.1	%	القدرة على مواجهة أسعار المنافسين وتحقيق ميزة تنافسية في السعر.	
5	.14730	3.60	6	8	12	26	18	ك	إشباع حاجات المستهلك مع مراعاة مستوى داخله	6
			8.6	11.4	17.1	37.1	25.7	%		
3.65			المتوسط الحسابي العام							

المصدر: إعداد الباحثون من واقع بيانات المسح الميداني 2025م.

يشير الجدول رقم (5) إلى المتوسطات الحسابية لعبارات الابتكار في السعر، ويتضح من نتائج الجدول أن عبارة تقوم الشركة باقتراح تقديم طرق تسعير جديدة لمنتجاتها دقيقة تأتي في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي بلغ (3.81)، تليها في المرتبة الثانية عبارة الحصول على حصة سوقية معينة بمتوسط حسابي بلغ (3.71)، تليها في المرتبة الثالثة عبارة يتم تحديد كمية الإنتاج وتخطيط الطاقة الإنتاجية لتحقيق التوازن بين الأسعار والكميات المنتجة بمتوسط حسابي بلغ (3.68)، تليها في المرتبة الرابعة عبارة تقوم الشركة بإجراء تغييرات في طرق تسعير منتجاتها بمتوسط حسابي بلغ (3.64)، تليها في المرتبة الخامسة عبارة إشباع حاجات المستهلك مع مراعاة مستوى داخله بمتوسط حسابي بلغ (3.60). تليها في المرتبة السادسة عبارة القدرة على مواجهة أسعار المنافسين وتحقيق ميزة تنافسية في السعر بمتوسط حسابي بلغ (3.48)

جدول رقم (6) الابتكار في الترويج

م	العبارة	التكرار والنسب	درجة الموافقة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه العام
			موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة			
1	تعتمد الشركة على وسائل مختلفة للتعريف بمنتجاتها	ك	35	9	8	9	9	3.74	.17935	4
		%	50.0	12.9	11.4	12.9	12.9			
2		ك	31	12	10	8	9	3.68	.17451	5

			12.9	11.4	14.3	17.1	44.3	%	يتم إخبار وإقناع وتذكير الأفراد بقبول وإبادة الشراء وبالتوجيه أو باستخدام منتج أو فكرة.	
6	.15728	3.48	8	11	6	29	16	ك	تطرح الشركة عروض جديدة على منتجاتها بشكل مستمر.	3
			11.4	15.7	8.6	41.4	22.9	%		
3	.16137	4.05	5	8	7	8	42	ك	يتم الإشهار للمنتج من خلال وضع العلامات التجارية على المواقع المشهور	4
			7.1	11.4	10.0	11.4	60.0	%		
2	.12384	4.35	2	3	8	12	45	ك	تقوم الشركة بتنظيم المسابقات وتقديم الهدايا.	5
			2.9	4.3	11.4	17.1	64.3	%		
1	.05654	4.67	0	0	0	23	47	ك	يساهم الترويج في التأثير على المستهلك وسلوكه الشرائي.	6
			0	0	0	32.9	67.1	%		
3.99			المتوسط الحسابي العام							

المصدر: إعداد الباحثون من واقع بيانات المسح الميداني 2025م

يشير الجدول رقم (6) إلى المتوسطات الحسابية لعبارات الابتكار في الترويج ، ويتضح من نتائج الجدول أن عبارة يساهم الترويج في التأثير على المستهلك وسلوكه الشرائي تأتي في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي بلغ (4.67)، تليها في المرتبة الثانية عبارة تقوم الشركة بتنظيم المسابقات وتقديم الهدايا بمتوسط حسابي بلغ (4.35)، تليها في المرتبة الثالثة عبارة يتم الإشهار للمنتج من خلال وضع العلامات التجارية على المواقع المشهور بمتوسط حسابي بلغ (4.05)، تليها في المرتبة الرابعة عبارة تعتمد الشركة على وسائل مختلفة للتعريف بمنتجاتها بمتوسط حسابي بلغ (3.74). تليها في المرتبة الخامسة عبارة يتم إخبار وإقناع وتذكير الأفراد بقبول وإبادة الشراء وبالتوجيه أو باستخدام منتج أو فكرة بمتوسط حسابي بلغ (3.68)، تليها في المرتبة السادسة عبارة تطرح الشركة عروض جديدة على منتجاتها بشكل مستمر بمتوسط حسابي بلغ (3.48).

جدول رقم (7) الابتكار في التوزيع

م	العبارة	التكرار والنسب	درجة الموافقة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه العام
			موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة			
1	ابلاغ إدارة الانتاج أو التصميم برغبات المستهلكين واراائهم.	ك	13	18	16	12	11	3.14	.16060	6
		%	18.6	25.7	22.9	17.1	15.7			
2	تقوم الشركة بابتكار طرق توزيع جديدة	ك	26	29	15	0	0	4.15	.09017	1
		%	37.1	41.4	21.4	0	0			
3	تعتمد الشركة على الموقع الإلكتروني في توزيع منتجاته.	ك	26	13	14	10	7	3.58	.16468	5
		%	37.1	18.6	20.0	14.3	10.0			
4	تستخدم الشركة مراكز التوزيع في الأماكن العامة في إطار ما يعرف بالتسويق المباشر.	ك	22	23	13	5	7	3.68	.15165	4
		%	31.4	32.9	18.6	7.1	10.0			
5	يتم إدامة الصلة بين الشركة ومستهلكيها من خلال الإتصال المباشر وغير المباشر.	ك	36	15	7	4	6	4.07	.15406	2
		%	54.3	21.4	10.0	5.7	8.6			
6	تحافظ الشركة على الحصة السوقية من خلال تهيئة المنتجات في كل الظروف وفي كل الأسواق.	ك	30	18	5	7	10	3.72	.17496	3
		%	42.9	25.7	7.1	10.0	14.3			
المتوسط الحسابي العام								3.72		

المصدر: إعداد الباحثون من واقع بيانات المسح الميداني 2025م.

يشير الجدول رقم (7) إلى المتوسطات الحسابية لعبارات الابتكار في التوزيع ، ويتضح من نتائج الجدول أن عبارة تقوم الشركة بابتكار طرق توزيع جديدة تأتي في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي بلغ (4.15)، تليها في المرتبة الثانية عبارة يتم إقامة الصلة بين الشركة ومستهلكيها من خلال الإتصال المباشر وغير المباشر بمتوسط حسابي بلغ (4.07)، تليها في المرتبة الثالثة عبارة تحافظ الشركة على الحصة السوقية من خلال تهيئة المنتجات في كل الظروف وفي كل الأسواق بمتوسط حسابي بلغ (3.72)، تليها في المرتبة الرابعة عبارة تستخدم الشركة مراكز التوزيع في الأماكن العامة في إطار ما يعرف بالتسويق المباشر بمتوسط حسابي بلغ (3.68)، تليها في المرتبة الخامسة عبارة تعتمد الشركة على الموقع الإلكتروني في توزيع منتجاته بمتوسط حسابي بلغ (3.58)، تليها في المرتبة السادسة عبارة ابلاغ إدارة الانتاج أو التصميم برغبات المستهلكين ورائهم بمتوسط حسابي بلغ (3.14).

الجزء الثاني: الميزة التنافسية:

جدول رقم (8) التكلفة

الترتيب	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	درجة الموافقة					التكرار والنسب	العبارة	م
			موافق بشدة	موافق	محايد	موافق	موافق بشدة			
5	.15536	3.61	7	7	14	20	22	ك	تستثمر الشركة في المواد الخام الأقل تكلفة وأكثر جودة.	1
			10.0	10.0	20.0	28.6	31.4	%		
3	.15650	3.90	7	3	12	16	32	ك	تمنح الشركة رواتب وأجور منخفضة مقارنة بالمنافسين	2
			10.0	4.3	17.1	22.9	45.7	%		
6	.14035	3.57	4	9	18	21	18	ك	يتم البيع المباشر للزبون مما لتقليص عدد منافذ التوزيع.	3
			5.7	12.9	25.7	30.0	25.7	%		

2	.15224	3.97	7	3	6	23	31	ك	تستخدم الشركة الطاقات البديلة للكهرباء.	4
			10.0	4.3	8.6	32.9	44.3	%		
4	.13891	3.80	5	6	7	32	20	ك	تم اختيار موقع الشركة قريباً من مناطق التسويق لتقليل تكاليف الترحيل.	5
			7.1	8.6	10.0	45.7	28.6	%		
1	.11497	4.12	0	4	16	17	33	ك	تمتلك الشركة عربات نقل لنقل البضائع وذلك لتخفيض تكاليف الترحيل.	6
			0	5.7	22.9	24.3	47.1	%		
		3.83	المتوسط الحسابي العام							

المصدر: إعداد الباحثون من واقع بيانات المسح الميداني 2025م

يشير الجدول رقم (8) إلى المتوسطات الحسابية لعبارات التكلفة ، ويتضح من نتائج الجدول أن عبارة تمتلك الشركة عربات نقل لنقل البضائع وذلك لتخفيض تكاليف الترحيل تأتي في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي بلغ (4.12)، تليها في المرتبة الثانية عبارة تستخدم الشركة الطاقات البديلة للكهرباء بمتوسط حسابي بلغ (3.97)، تليها في المرتبة الثالثة عبارة تمنح الشركة رواتب وأجور منخفضة مقارنة بالمنافسين بمتوسط حسابي بلغ (3.90)، تليها في المرتبة الرابعة عبارة تم اختيار موقع الشركة قريباً من مناطق التسويق لتقليل تكاليف الترحيل بمتوسط حسابي بلغ (3.80)، تليها في المرتبة الخامسة عبارة تستثمر الشركة في المواد الخام الأقل تكلفة وأكثر ج بمتوسط حسابي بلغ (3.61)، تليها في المرتبة السادسة عبارة يتم البيع المباشر للزبون مما لتقليص عدد منافذ التوزيع بمتوسط حسابي بلغ (3.57)

جدول رقم (9) الجودة

الترتيب	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	درجة الموافقة					التكرار والنسب	العبرة	م
			غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة			
5	.16450	3.70	7	8	13	13	29	ك	جودة التصميم للمنتج مما يجعله مقبول في السوق.	1
			10.0	11.4	18.6	18.6	41.4	%		
6	.16391	3.65	8	8	9	20	25	ك	تقليص زمن التسليم للعميل	2
			11.4	11.4	12.9	28.6	35.7	%		
1	.13480	4.05	4	3	9	23	31	ك	تقليص زمن العميل في التحويلات المالية من خلال وجود حسابات بنكية في عدد من المصارف.	3
			5.7	4.3	12.9	32.9	44.3	%		
2	.13025	3.82	2	4	24	14	26	ك	مواكبة سرعة التطوير	4
			2.9	5.7	34.3	20.0	37.1	%		
3	.16461	3.75	5	13	7	14	31	ك	جودة الخدمة المقدمة للعميل داخل الشركة	5
			7.1	18.6	10.0	20.0	44.3	%		
4	.14629	3.74	6	6	9	28	21	ك	تعتني الشركة باستقطاب الأفراد ذوي المؤهلات العلمية والكفاءة العملية.	6
			8.6	8.6	12.9	40.0	30.0	%		
		3.79	المتوسط الحسابي العام							

المصدر: إعداد الباحثون من واقع بيانات المسح الميداني 2025م.

يشير الجدول رقم (9) إلى المتوسطات الحسابية لعبارات الجودة ، ويتضح من نتائج الجدول أن عبارة تقليص زمن العميل في التحويلات المالية من خلال وجود حسابات بنكية في عدد من المصارف

تأتي في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي بلغ (4.05)، تليها في المرتبة الثانية عبارة مواكبة سرعة التطوير بمتوسط حسابي بلغ (3.82)، تليها في المرتبة الثالثة عبارة جودة الخدمة المقدمة للعميل داخل الشركة بمتوسط حسابي بلغ (3.75)، تليها في المرتبة الرابعة عبارة تعنتي الشركة باستقطاب الأفراد ذوي المؤهلات العلمية والكفاءة العملية بمتوسط حسابي بلغ (3.74)، تليها في المرتبة الخامسة عبارة جودة التصميم للمنتج مما يجعله مقبول في السوق بمتوسط حسابي بلغ (3.70)، تليها في المرتبة السادسة عبارة تقليص زمن التسليم للعميل بمتوسط حسابي بلغ (3.65).

جدول رقم (10) المرونة

الترتيب	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	درجة الموافقة					التكرار والنسب	العبارة	م
			غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة			
5	.15635	3.35	7	13	15	18	17	ك	الإستجابة السريعة للتغيير في طلب العملاء	1
			10.0	18.6	21.4	25.7	24.3	%		
1	.13993	3.85	4	5	14	21	26	ك	مرونة المنتجات لتتماشى مع ظروف العملاء المادية.	2
			5.7	7.1	20.0	30.0	37.1	%		
4	.16717	3.41	9	11	13	16	21	ك	مراعاة المرونة في حجم المنتج بإنتاج أحجام مختلفة الوزن والأسعار	3
			12.9	15.7	18.6	22.9	30.0	%		

2	.15455	3.54	8	8	9	28	17	ك	4	مساعدة الشركة على التكيف مع أي تغييرات وتحديات في السوق.
			11.4	11.4	12.9	40.0	24.3	%		
3	.15721	3.45	7	9	20	13	21	ك	5	بيع المنتج بالأجل
			10.0	12.9	28.6	18.6	30.0	%		
		3.52	المتوسط الحسابي العام							

المصدر: إعداد الباحثون من واقع الدراسة الميدانية 2025م.

يشير الجدول رقم (10) إلى المتوسطات الحسابية لعبارات المرونة ، ويتضح من نتائج الجدول أن عبارة مرونة المنتجات لتتماشى مع ظروف العملاء المادية تأتي في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي بلغ (3.85)، تليها في المرتبة الثانية عبارة مساعدة الشركة على التكيف مع أي تغييرات وتحديات في السوق بمتوسط حسابي بلغ (3.54)، تليها في المرتبة الثالثة عبارة بيع المنتج بالأجل بمتوسط حسابي بلغ (3.45)، تليها في المرتبة الرابعة عبارة تعتني الشركة باستقطاب الأفراد ذوي المؤهلات العلمية والكفاءة العملية بمتوسط حسابي بلغ (3.74)، تليها في المرتبة الخامسة عبارة جودة التصميم للمنتج مما يجعله مقبول في السوق بمتوسط حسابي بلغ (3.70)، تليها في المرتبة السادسة عبارة تقليص زمن التسليم للعميل بمتوسط حسابي بلغ (3.65).

جدول رقم (11) التحسين المستمر

م	العبرة	التكرار والنسب	درجة الموافقة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
			موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة			
1	تطوير منتجات جديدة بها سمات وخصائص تفتقر إليها المنتجات المتواجدة في السوق.	ك	24	19	13	8	6	3.67	.15460	2
		%	34.3	27.1	18.6	11.4	8.6			
2	غربة الأفكار من خلال تقييمها والمفاضلة بينها لإستخلاص أفضلها في ضوء إمكانيات الشركة.	ك	27	13	15	10	5	3.67	.15726	6
		%	38.6	18.6	21.4	14.3	7.1			
3	التطوير الأولي للمنتج وإجراء الاختبارات العلمية عليه، مع وضع كل التصورات حول وضعه الجديد.	ك	18	16	20	8	8	3.40	.15551	5
		%	25.7	22.9	28.6	11.4	11.4			
4	التركيز على العميل من خلال معرفة احتياجاته ورغباته.	ك	24	21	5	11	9	3.57	.17094	3
		%	34.3	30.0	7.1	15.7	12.9			
5	توليد الأفكار الجديدة سواء من مصادر داخلية أو خارجية.	ك	22	17	12	14	5	3.52	.15726	4
		%	31.4	24.3	17.1	20.0	7.1			
6	سرعة الإستجابة لإحتياجات العميل من خلال تقليص الوقت المستغرق بالنسبة للسلعة حتى تسليمها.	ك	59	11	0	0	0	4.84	.04381	1
		%	84.3	15.7	0	0	0			
المتوسط الحسابي العام								3.78		

المصدر: إعداد الباحثون من واقع الدراسة الميدانية 2025م.

يشير الجدول رقم (11) إلى المتوسطات الحسابية لعبارات الجودة ، ويتضح من نتائج الجدول أن عبارة سرعة الإستجابة لإحتياجات العميل من خلال تقليص الوقت المستغرق بالنسبة للسلعة حتى تسليمها تأتي في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي بلغ (4.84)، تليها في المرتبة الثانية عبارتي تطوير منتجات جديدة بها سمات وخصائص تفتقر إليها المنتجات المتواجدة في السوق، وغرلة الأفكار من خلال تقييمها والمفاضلة بينها لإستخلاص أفضلها في ضوء إمكانيات الشركة بمتوسط حسابي بلغ (3.67)، تليها في المرتبة الثالثة عبارة التركيز على العميل من خلال معرفة احتياجاته ورغباته بمتوسط حسابي بلغ (3.57)، تليها في المرتبة الرابعة عبارة توليد الأفكار الجديدة سواء من مصادر داخلية أو خارجية بمتوسط حسابي بلغ (3.52)، تليها في المرتبة الخامسة عبارة لتطوير الولي و إجراء الاختبارات العلمية عليه، مع وضع كل التصورات حول وضعه الجديد بمتوسط حسابي بلغ (3.40).

تحليل واختبار الفرضيات: تم استخدام اختبار t للعينة الواحدة لاختبار فرضيات الدراسة وفيما يلي توضيح لنتائج اختبار البحث بأختبار t للعينة الواحدة.

الفرضية الصفريّة: متوسط درجة الإجابة يساوي 3 وهي تقابل محايد.

الفرضية البديلة: متوسط درجة الإجابة لا يساوي 3.

إذا كانت (sig أكبر من 0.05) حسب برنامج الحزم الإحصائية فإنه لا يمكن رفض الفرض الصفري ويكون محايد في هذه الحالة متوسط آراء الأفراد حول ظاهرة موضوع الدراسة لا يختلف جوهرياً عن درجة المحايدة وهي 3 أما إذا كانت (sig أقل من 0.05) فيتم رفض الفرض الصفري وقبول الفرض البديل .

1. الفرضية الأولى: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الابتكار في المنتج وتحقيق الميزة التنافسية لدى الشركات الصناعية:

جدول رقم (12) اختبار t للفروق في العلاقة بين الابتكار في المنتج وتحقيق الميزة التنافسية لدى الشركات الصناعية

درجات الحرية	قيمة (t) المحسوبة	المتوسط	الاحتمال (P.value)
39	5.324	4.18	0.000

المصدر: إعداد الباحثون من واقع الدراسة الميدانية 2025م

من الجدول رقم (12) بلغت قيمة مربع كأي المحسوبة (5.324). وهذه القيمة تدل على أنه توجد علاقة

ذات دلالة إحصائية بين الابتكار في المنتج وتحقيق الميزة التنافسية لدى الشركات الصناعية.

2. الفرضية الثانية: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الابتكار في السعر وتحقيق الميزة التنافسية

لدى الشركات الصناعية:

جدول رقم (13) اختبار t للفروق في توجد العلاقة بين الابتكار في السعر وتحقيق الميزة التنافسية

لدى الشركات الصناعية

درجات الحرية	قيمة (t) المحسوبة	المتوسط	الاحتمال (P.value)
39	7.582	4.14	0.000

المصدر: إعداد الباحثون من واقع الدراسة الميدانية 2025م.

من الجدول رقم (13) بلغت قيمة مربع كأي المحسوبة (7.582). وهذه القيمة تدل على أنه توجد

علاقة ذات دلالة إحصائية بين الابتكار في السعر وتحقيق الميزة التنافسية لدى الشركات الصناعية.

3. الفرضية الثالثة: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الابتكار في الترويج وتحقيق الميزة التنافسية

لدى الشركات الصناعية:

جدول رقم (14) اختبار t للفروق العلاقة بين الابتكار في الترويج وتحقيق الميزة التنافسية لدى

الشركات الصناعية

درجات الحرية	قيمة (t) المحسوبة	المتوسط	الاحتمال (P.value)
39	2.302	4.13	0.026

المصدر: إعداد الباحثون من واقع الدراسة الميدانية 2025م.

من الجدول رقم (14) بلغت قيمة مربع كأي المحسوبة (2.302). وهذه القيمة تدل على أنه توجد علاقة

ذات دلالة إحصائية بين الابتكار في الترويج وتحقيق الميزة التنافسية لدى الشركات الصناعية.

4. الفرضية الرابعة: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الابتكار في التوزيع وتحقيق الميزة التنافسية لدى الشركات الصناعية:

جدول رقم (15) اختبار t للفروق في العلاقة بين الابتكار في التوزيع وتحقيق الميزة التنافسية لدى الشركات الصناعية

درجات الحرية	قيمة (t) المحسوبة	المتوسط	الاحتمال (P.value)
39	2.302	4.02	0.026

المصدر: إعداد الباحثون من واقع الدراسة الميدانية 2025م.

من الجدول رقم (15) بلغت قيمة مربع كأي المحسوبة (2.302). وهذه القيمة تدل على أنه توجد توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الابتكار في التوزيع وتحقيق الميزة التنافسية لدى الشركات الصناعية.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

1. توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الابتكار في المنتج وتحقيق الميزة التنافسية لدى الشركات الصناعية.
2. توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الابتكار في السعر وتحقيق الميزة التنافسية لدى الشركات الصناعية.
3. توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الابتكار في الترويج وتحقيق الميزة التنافسية لدى الشركات الصناعية.
4. توجد توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الابتكار في التوزيع وتحقيق الميزة التنافسية لدى الشركات الصناعية.
5. وجود دور للإبتكار في المنتج لتحقيق الميزة التنافسية.
6. وجود دور للإبتكار في السعر لتحقيق الميزة التنافسية.
7. وجود دور للإبتكار في الترويج لتحقيق الميزة التنافسية.
8. وجود دور للإبتكار في التوزيع لتحقيق الميزة التنافسية.
9. وجود دور للتكلفة في تحقيق الميزة التنافسية في الشركات الصناعية.
10. وجود دور للجودة في تحقيق الميزة التنافسية في الشركات الصناعية.
11. وجود دور للمرونة في تحقيق الميزة التنافسية في الشركات الصناعية.
12. وجود دور للتحسين المستمر في تحقيق الميزة التنافسية في الشركات الصناعية.

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة تطوير منتجات الشركة بالإعتماد على الخبرات والمهارات المحلية والأجنبية.
2. إحداث تغيير في منافع المنتج الوظيفية حتى يؤدي وظيفته بصورة أفضل.
3. ضرورة مواجهة أسعار المنافسين وتحقيق ميزة تنافسية في السعر.
4. بإجراء تغييرات في طرق تسعير منتجاتها.
5. تطرح الشركة عروض جديدة على منتجاتها بشكل مستمر.
6. إبلاغ إدارة الإنتاج أو التصميم برغبات المستهلكين ورائهم.
7. الإعتماد على الموقع الإلكتروني في توزيع المنتجات.
8. الإستثمار في المواد الخام الأقل تكلفة وأكثر جودة.
9. اختيار موقع الشركة قريباً من مناطق التسويق لتقليل تكاليف الترحيل.
10. جودة التصميم للمنتج مما يجعله مقبول في السوق.
11. تقليص زمن التسليم للعميل.
12. الإستجابة السريعة للتغيير في طلب العملاء.
13. مراعاة المرونة في حجم المنتج بإنتاج أحجام مختلفة الوزن والأسعار.
14. التطوير الأولي للمنتج وإجراء الاختبارات العلمية عليه، مع وضع كل التصورات حول وضعه الجديد.
15. توليد الأفكار الجديدة سواء من مصادر داخلية أو خارجية.

المصادر والمراجع:

1. أبو النصر، مدحت (2004م)، التفكير الابتكاري والإبداعي ، المجموعة العربية للتدريب والنشر ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الثانية
2. أبو جمعة، نعيم حافظ (2011)، التسويق الابتكاري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة.
3. البكري، تامر ياسر (2009م)، استراتيجيات التسويق ، جبهة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى البرزنجي.
4. بن فايد، زغدار أحمد (2010م)، المنافسة – التنافسية والبدائل الاستراتيجية ، دار جرير للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى
5. بو عزة ، هاجر (2012م) بعنوان: أثر التسويق بالعلاقات في تحقيق الميزة التنافسية ، رسالة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح ، باتنة ، الجزائر.
6. التيمي ، وفاء صبحي صالح (2007)، أثر الابتكار التسويقي في جودة الخدمات المصرفية ، دراسة ميدانية في المصارف التجارية الأردنية ، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية ، العلوم الإنسانية ، مج 1 .
7. جاسم ، محمد نجيب (2007) ، دور المزيج التسويقي السياحي في تحقيق الميزة التنافسية ، دراسة استطلاعية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر
8. جعجع، زكريا عزام (2007)، عبد الباسط حسونة ، مصطفى الشيخ ، مبادئ التسويق الحديث، بين النظرية والتطبيق، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى.
9. الحمداني، موفق (2006). "مناهج البحث العلمي/الكتاب الأول: أساسيات البحث العلمي"، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، مؤسسة الوراق، عمان.
10. خلوط زهوة (2014)، التسويق الابتكاري وأثره على بناء ولاء الزبون ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أمحمد بوقره ، بومرداس.
11. رزيق ، محمود جاسم، وفارس، عبد الله (2002م)، إدارة التوزيع المتكامل ، اليازوري للنشر والتوزيع والتوزيع، عمان ، الأردن
12. سامية لحول (2008م) : بعنوان: التسويق والمزايا التنافسية ، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر.
13. السرحان ، احمد (2008)، ابتكار الأفكار الإعلانية ، عالم الكتب للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى.
14. عبد الله ، النسور (2008) ، الأداء التنافسي لشركات صناعة الأدوية الأردنية في ظل الانفتاح الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد والتخطيط ، جامعة تشرين ، الجمهورية العربية السورية.

15. العزاوي، نجم، جواد، عباس. (2009) "تطور إدارة الموارد البشرية، المفهوم، الإستراتيجية، الموقع التنظيمي"، عمان، دار اليازوري، الأردن.
16. عمر، عبدو محمد (2025م)، عناصر الابتكار التسويقي واثرها على لاداء التسويقي/ دراسة استطلاعية على عينة من الافراد العاملين لعدد من الشركات التجارية في مدينة زاخو، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإدارية، جامعة زاخو، العراق.
17. قسوم هاجر(2019م) ، دور الابتكار التسويقي في تحقيق الميزة التنافسية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر ، بسكرة
18. مجاهدي ، محي الدين وبراهيمي بو قلاب (2005) ، الخيار الاستراتيجي وأثره في تحقيق الميزة التنافسية ، الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى.
19. المحمودي، محمد سرحان(2019). مناهج البحث العلمي، ط3، دار الكتب، صنعاء، اليمن.

الإطار القانوني والاجتماعي لحماية القاصرين المهاجرين غير المصحوبين في التشريع الإسباني

عثمان ازيرار

طالب باحث في سلك الدكتوراه - قانون عام -
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة محمد الأول - وجدة المغرب -

ملخص:

تعد حماية القاصرين المهاجرين غير المصحوبين من أبرز التحديات القانونية والاجتماعية في الهجرة غير النظامية، خصوصاً في إسبانيا. حيث يواجه هؤلاء القاصرون وخاصة الأطفال المغاربة منهم، العديد من المخاطر مثل الاستغلال والتشرد بعد عبورهم الحدود بدون مرافق بالغ مسؤول عنهم، بالإضافة إلى التحديات القانونية المرتبطة بتحديد سنهم وحقوقهم.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل التشريعات الإسبانية مثل القانون 1996/1 وقانون 2000/4، التي تضمن حقوق القاصرين وفقاً لمبدأ "المصلحة الفضلى للطفل" كما ورد في المعايير الدولية. كما تركز الدراسة على السياسات الاجتماعية والإدارية المتبعة لإدماج هؤلاء القاصرين في المجتمع الإسباني، مع تحسين الرعاية الاجتماعية والتعليمية. كما تطرقت الدراسة إلى التحديات القانونية المتمثلة في إشكالية تحديد السن بدقة، بالإضافة إلى القضايا المتعلقة بتعيين الأوصياء القانونيين. كما تناولت جهود الحكومة الإسبانية في تقديم الدعم الاجتماعي والتعليم للقاصرين المهاجرين غير المصحوبين. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي لتحليل التشريعات والإجراءات الحكومية، وتختتم بتقديم توصيات تهدف إلى تعزيز السياسات المتبعة وحماية حقوق هذه الفئة الهشة بشكل أكثر فعالية.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية والاجتماعية - القاصر المهاجر - غير المصحوب - التشريع

الإسباني.

Summary:

The protection of unaccompanied migrant minors is one of the most prominent legal and social challenges in irregular migration, particularly in Spain. These minors, especially Moroccan children, face many risks such as exploitation and homelessness after crossing borders without an adult responsible for them. Additionally, there are legal challenges related to determining their age and their rights.

This study aims to analyze Spanish legislation such as Law 1/1996 and Law 4/2000, which guarantee the basic rights of minors in accordance with the principle of "the best interests of the child" as outlined in international standards. The study also focuses on the social and administrative policies implemented to integrate these minors into Spanish society, including improvements in social and educational care. The study addresses the legal challenges related to accurately determining age, as well as issues related to the appointment of legal guardians. It also examines the Spanish government's efforts to provide social support and education for unaccompanied migrant minors. The study uses a descriptive methodology to analyze legislation and government procedures and concludes with recommendations aimed at enhancing the policies in place and more effectively protecting the rights of this vulnerable group.

Keywords: legal and social protection – migrant minor – unaccompanied – Spanish legislation.

مقدمة:

تُعدّ الهجرة من أقدم الظواهر الإنسانية المرتبطة بوجود الإنسان، إذ أسهمت عبر العصور في تشكيل المجتمعات وبناء الدول. ومع تطور السياقات الاقتصادية والاجتماعية، أصبحت الهجرة الدولية خيارًا يلجأ إليه العديد من الأفراد سعيًا لتحسين أوضاعهم المعيشية أو بحثًا عن فرص أفضل للحياة. غير أنّ هذه الظاهرة اكتسبت في العصر الحديث أبعادًا أكثر تعقيدًا، خاصة مع تنامي الهجرة غير النظامية، التي تتخذ في كثير من الأحيان شكل تهريب للأشخاص عبر الحدود بطرق غير قانونية. ولا تقتصر خطورة هذه الظاهرة على تعريض حياة الأفراد للمخاطر، بل تمتد لتُفرز تحديات إنسانية وقانونية عميقة، لاسيما فيما يتعلق بفئة القاصرين المهاجرين غير المصحوبين.

وتُعدّ هجرة القاصرين غير المصحوبين من أبرز القضايا القانونية والاجتماعية المعقدة التي تطرح تحديات جسيمة أمام الدول المستقبلة، خاصة في السياق الأوروبي الذي يُعد وجهة رئيسية لهذه الفئة، ولا سيما القادمين من دول شمال إفريقيا، وعلى رأسها المغرب. ويُقصد بالقاصر غير المصحوب كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، يعبر الحدود الدولية دون مرافقة شخص راشد مسؤول عنه قانونًا، وهو ما يجعله في وضعية هشّة تستوجب توفير حماية خاصة وفقًا للمعايير الدولية والتشريعات الوطنية.

وفي هذا الإطار، تكتسي قضية القاصرين المهاجرين غير المصحوبين أهمية متزايدة، خصوصًا في إسبانيا التي تواجه ضغوطًا متنامية في هذا المجال، الأمر الذي يستدعي اعتماد سياسات فعّالة في الاستقبال والحماية، منسجمة مع الالتزامات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989¹، فضلًا عن التشريعات الأوروبية ذات الصلة. ومع ذلك، يواجه النظام القانوني الإسباني جملة من الإشكالات، من أبرزها محدودية تفعيل مبدأ "المصلحة الفضلى للطفل"، خاصة فيما يتعلق بإجراءات تحديد السن القانوني للقاصرين المهاجرين، إلى جانب التحديات المرتبطة بنظام الوصاية وآليات الإدماج الاجتماعي.

وفي سياق تناول هذه الإشكالات، عالجت العديد من الدراسات السابقة موضوع الحماية القانونية والاجتماعية لهذه الفئة، من قبيل دراسة "الحماية القانونية للقاصرين المهاجرين غير المصحوبين في إسبانيا"²، ودراسة "اندماج السكان المهاجرين في إسبانيا: القيود وإمكانات الأحكام القانونية"³، حيث ركّزت على تحليل التحديات التي تواجه القاصرين في الدول الأوروبية عمومًا، وفي إسبانيا على وجه الخصوص،

¹ - اتفاقية حقوق الطفل، وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، متاح على إرابط التالي: <https://bit.ly/4dgraMK> (تاريخ آخر زيارة 22.02.2025).

² - GONZÁLEZ, Begoña Flores. La protección jurídica de los menores inmigrantes no acompañados en España/The legal protection of separated foreign children in Spain. Revista de Derecho Civil, 2018, vol. 5, no 2, p. 321-362.

³ - RIVERA VARGAS, Pablo. Integración de la población migrante en España: limitaciones y posibilidades de las disposiciones jurídicas. Revista de Ciencias Sociales, 2004, vol. 12, p. 143-165.

كما ناقشت مدى فعالية القوانين الدولية والوطنية في ضمان حمايتهم. غير أنّ هذه الدراسات لم تُولّ عناية كافية لتقييم فعالية التشريعات الإسبانية من حيث تطبيقها العملي على أرض الواقع، وهو ما يبرز وجود فجوة واضحة في الأدبيات القانونية ذات الصلة.

وانطلاقاً من ذلك، تتحدد إشكالية هذا البحث في استكشاف مدى فعالية الحماية القانونية والاجتماعية المقررة لفائدة القاصرين المهاجرين غير المصحوبين في إسبانيا. كما يطرح البحث تساؤلات فرعية تتعلق بالتحديات التي تعيق تفعيل مبدأ "المصلحة الفضلى للطفل" في مختلف الأقاليم الإسبانية، فضلاً عن مدى نجاعة البرامج الاجتماعية الحكومية في تحقيق إدماج فعال لهذه الفئة داخل المجتمع الإسباني.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني والإداري الذي يؤطر حماية القاصرين المهاجرين غير المصحوبين في التشريع الإسباني، مع إبراز أبرز الإكراهات التي تعترض التنزيل الفعلي لهذه الحماية. كما تسعى إلى تقييم فعالية السياسات العمومية المعتمدة في مجال الرعاية والإدماج الاجتماعي، إلى جانب تقديم مقترحات وتوصيات من شأنها تعزيز الحماية القانونية والاجتماعية لهذه الفئة، بما ينسجم مع الالتزامات الدولية والتشريعات الوطنية.

ولتحقيق هذه الأهداف، تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال فحص النصوص القانونية المؤطرة لحماية القاصرين المهاجرين غير المصحوبين في إسبانيا، وتحليل السياسات الاجتماعية والإجراءات الإدارية المعتمدة في إدماجهم. كما سيتم الوقوف على مدى تفعيل مبدأ "المصلحة الفضلى للطفل" عبر مختلف الأقاليم الإسبانية، قصد رصد مكامن القوة والقصور في هذه السياسات.

وبالنظر إلى طبيعة الموضوع، تم تقسيم الدراسة إلى محورين رئيسيين:

يتناول المحور الأول الإطار القانوني لحماية القاصر المهاجر غير المصحوب في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الإسباني. في حين يخصص المحور الثاني لدراسة الحماية الاجتماعية، بما تشمله من آليات الاستقبال ونظام الوصاية وسياسات الإدماج الاجتماعي والتعليمي، وذلك وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول: الإطار القانوني لحماية القاصر المهاجر غير المصحوب وفق التشريع الإسباني

والدولي

المطلب الثاني: الحماية الاجتماعية للقاصر المهاجر غير المصحوب في إسبانيا

المطلب الأول: الإطار القانوني لحماية القاصر المهاجر غير المصحوب

تعد حماية القاصرين المهاجرين غير المصحوبين من القضايا الحقوقية ذات الأولوية على المستوى الدولي، حيث تتداخل فيها الأبعاد القانونية والإنسانية لضمان توفير بيئة آمنة لهذه الفئة الهشة. ونظرًا للطبيعة الخاصة للقاصرين، فإن التشريعات الوطنية والدولية تفرض التزامات واضحة على الدول المستقبلية لضمان حقوقهم الأساسية في الحماية والرعاية والإدماج الاجتماعي، وفقًا لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل المعترف به دوليًا.

في هذا السياق، يتطلب تحليل الإطار القانوني لحماية القاصر المهاجر غير المصحوب تحديد المرجعيات القانونية الدولية التي ترسخ هذه الحماية (الفرع الأول)، ثم الوقوف على كيفية تبني التشريعات الوطنية، وخصوصًا التشريع الإسباني لهذه المبادئ في سياساته وإجراءاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية القانونية للمهاجر القاصر وفقًا للتشريع الدولي

تشكل الحماية القانونية للقاصرين غير المصحوبين أحد المحاور الأساسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث تولي المنظومة القانونية الدولية اهتمامًا خاصًا لهذه الفئة من المهاجرين نظرًا لضعفهم وحاجتهم إلى حماية خاصة.

وتتمظهر هذه الحماية القانونية الدولية في مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق التي تنظم حقوق القاصرين (ثانيًا)، مع التركيز على مبدأ المصلحة الفضلى للقاصر كعنصر محوري في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بهم (أولًا)، بالإضافة إلى الأحكام القضائية الدولية ذات الصلة (ثالثًا).

أولاً: التعريف القانوني للقاصر غير المصحوب ومبدأ المصلحة الفضلى

يتداخل الوضع القانوني للقاصرين المهاجرين مع مجموعة متنوعة من القوانين المدنية والإدارية، الوطنية والإقليمية، والدولية. ويرجع ذلك إلى التعقيد المتعدد الأبعاد لظاهرة هجرة القاصرين غير المصحوبين، مما يجعلها قضية ذات جوانب مختلفة تتطلب مقاربة شاملة. حيث يُعرّف القانون الدولي القاصر غير المصحوب بأنه أي شخص يقل عمره عن 18 عامًا ويهاجر دون مرافقة شخص بالغ مسؤول قانونيًا عنه، سواء كان ذلك وليًا شرعيًا أو وصيًا قانونيًا. ويستند هذا التعريف إلى عدة نصوص قانونية دولية، أبرزها: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989¹، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ نصت

¹ - اتفاقية حقوق الطفل، وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، متاح على رابط التالي: <https://bit.ly/4dqraMK> (تاريخ آخر زيارة 22.02.2025).

المادة الأولى منها على أن "الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"¹.

كما قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر²، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين³، تعريفاً للقاصر غير المصحوب في إرشاداتها المتعلقة بحماية الأطفال اللاجئين، حيث أكدت الأخيرة على حاجة هؤلاء الأطفال إلى حماية خاصة، نظراً لعدم وجود شخص بالغ مسؤول عنهم.

وبالإضافة إلى ذلك اعتبرت المادة الثانية من التوجيه الأوروبي EU/95/2011 المعروف باسم "توجيه التأهيل" (Qualification Directive)، والذي ينص على أن القاصر غير المصحوب هو الطفل الذي يدخل أراضي الاتحاد الأوروبي دون مرافق بالغ مسؤول عنه بموجب القانون⁴.

هذا، وأعدت المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، التأكيد على أن حماية الأطفال غير المصحوبين يجب أن تستند إلى مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، وفقاً للمادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل⁵.

وفي ذات السياق، نجد التشريعات الوطنية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تأخذ بذات التعريف، كما هو الحال في القانون الإسباني 2000/4 بشأن حقوق وحرّيات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي⁶، المعدل بالقانون 2000/8⁷، الذي ينص على أن القاصرين غير المصحوبين هم "الأطفال المولودون خارج إسبانيا والذين لم يبلغوا سن الرشد ويصلون إلى الأراضي الإسبانية دون مرافقة شخص بالغ مسؤول عنهم قانونياً".

وبخصوص مبدأ المصلحة الفضلى للقاصر، فقد ورد بوضوح في المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، والتي تنص على أنه "في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم، أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، ينبغي أن تكون مصلحة الطفل الفضلى الاعتبار الأول"⁸. ويعتبر هذا المبدأ

1 - المادة 1 من: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، مرجع سابق.
2 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICR)، متاح على الرابط التالي: <https://bit.ly/4bQ9dWE> (تاريخ آخر زيارة 20.02.2025).
3 - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، متاح على الرابط التالي: <https://bit.ly/4cUBj4b> (تاريخ آخر زيارة 20.02.2025).
4 - التوجيه الأوروبي EU/95/2011، صدر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في 13 ديسمبر 2011، متاح على الرابط التالي: <https://bit.ly/4uTdvV5> (تاريخ آخر زيارة 20.02.2025).
5 - التعليقات العامة للجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6 الدورة التاسعة والثلاثون، 2005، متاح على رابط التالي: <https://bit.ly/40CDXEs> (تاريخ آخر زيارة 20.02.2025).
6 - القانون الأساسي 2000/4 الصادر في 11 يناير 2000، بشأن حقوق وحرّيات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي.
7 - القانون الأساسي 2000/8 الصادر في 22 ديسمبر 2000، والذي يعدل القانون الأساسي 2000/4.
8 - المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل 1989، مرجع سابق.

موجهاً عامًا لجميع القرارات المتعلقة بالقاصرين، بما في ذلك القاصرين المهاجرين غير المصحوبين، حيث يتطلب من الدول ضمان حصولهم على الحماية والرعاية المناسبة.

ثانيًا: الإطار القانوني الدولي لحماية القاصرين غير المصحوبين

تستند الحماية القانونية للقاصرين غير المصحوبين إلى عدة اتفاقيات ومواثيق دولية، من أبرزها:

- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 (UNCRC).

تُعد هذه الاتفاقية المرجع الأساسي لحماية حقوق القاصرين، حيث تلزم الدول الأطراف بتوفير الحماية القانونية والاجتماعية لهم، بغض النظر عن وضعهم القانوني أو جنسيتهم، ومن بين المواد ذات الصلة بالقاصرين غير المصحوبين نجد:

- المادة 20 التي تنص على أن أي طفل محروم من بيئته العائلية له الحق في حماية ورعاية بديلة تقدمها الدولة¹.

- المادة 22 التي تلزم الدول بتوفير حماية خاصة للأطفال اللاجئين وضمان وصولهم إلى الخدمات الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية².

- المادة 10 التي تشدد على ضرورة تسهيل إجراءات لَم الشمل العائلي للقاصرين غير المصحوبين متى كان ذلك ممكنًا³.

- اتفاقية اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها لعام 1967.

تؤكد هذه الاتفاقية، لا سيما في المادة 33، على مبدأ "عدم الإعادة القسرية - Non-Refoulement"، والذي يمنع الدول من ترحيل اللاجئين بمن فيهم القاصرون غير المصحوبين إلى بلدان قد يتعرضون فيها للخطر أو الاضطهاد⁴.

- الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان (ECHR).

يوفر هذا الميثاق إطارًا قانونيًا ملزمًا للدول الأوروبية لضمان حماية حقوق القاصرين غير المصحوبين. ومن أبرز أحكامه ذات الصلة:

1 - المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل 1989، مرجع سابق.

2 - المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل 1989، مرجع سابق.

3 - المادة 10 من اتفاقية حقوق الطفل 1989، مرجع سابق.

4 - اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها الأمم المتحدة في 28 يوليو 1951، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 22 أبريل 1954. يمكن الاطلاع على النص الرسمي للاتفاقية عبر الموقع الرسمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR): <https://tinyurl.com/yc6cszsh> (تاريخ آخر زيارة 18.02.2025).

- المادة 3 التي تحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، مما يمنع الدول من إعادة القاصرين إلى بيئات خطيرة¹.

- المادة 8 التي تحمي حق القاصرين في الحياة الأسرية، مما يؤثر على قرارات لَمّ الشمل وإعادة التوطين².

- لائحة " دبلن " Dublin Regulation " بشأن اللجوء.

تُنظم هذه اللائحة إجراءات اللجوء داخل الاتحاد الأوروبي، حيث تمنع المادة 8 منه نقل القاصرين غير المصحوبين بين الدول الأعضاء إلا إذا كان لديهم أفراد عائلة في دولة أخرى، مما يهدف إلى توفير الاستقرار وحماية المصلحة الفضلى لهم³.

ثالثاً: الأحكام القضائية الدولية المتعلقة بحماية القاصرين غير المصحوبين

أكدت المحاكم الدولية، مثل محكمة العدل الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على ضرورة توفير حماية متكاملة للقاصرين غير المصحوبين، وخاصة فيما يتعلق بتحديد السن والاحتجاز، وإجراءات الترحيل، وذلك في بعض القضايا المعروضة عليها:

• قضية N.D و N.T ضد إسبانيا (2020).

في هذه القضية أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إسبانيا بسبب عمليات الطرد الفوري للقاصرين غير المصحوبين من جيب مليلية إلى المغرب دون فحص طلبات لجوئهم، مؤكدة أن هذا الإجراء ينتهك المادة 4 من البروتوكول رقم 4 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁴.

• قضية Mubilanzila Mayeka و Kaniki Mitunga ضد بلجيكا (2006).

¹ - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR)، تم تبنيها من قبل مجلس أوروبا في 4 نوفمبر 1950، دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953، متاح على الرابط التالي: <https://tinyurl.com/4xnfduhb> (تاريخ آخر زيارة 18.02.2025).

² - المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR)، مرجع سابق.

³ - لائحة دبلن هي مجموعة من القوانين التي تبناها الاتحاد الأوروبي لتحديد الدولة العضو المسؤولة عن معالجة طلبات اللجوء المقدمة داخل الاتحاد. تم اعتماد النسخة الأولى من هذه اللائحة، المعروفة باسم "اتفاقية دبلن"، في 15 يونيو 1990. تم تحديث هذه الاتفاقية لاحقاً، وكان آخر تحديث هو "لائحة دبلن الثالثة" (رقم 2013/604)، التي اعتمدت في يونيو 2013، متاح على الرابط التالي: <https://tinyurl.com/3nx3wrnv> (تاريخ آخر زيارة 18.02.2025).

⁴ - في عام 2014 حاول (D.N من مالي) و (N.T من ساحل العاج) تسلق السياج الحدودي الفاصل بين المغرب وإسبانيا عبر المدينة المحتلة "مليلية" للدخول إلى الأراضي الإسبانية، بعد تسلق السياج، تم اعتقالهم من قبل حرس الحدود الإسباني تم ترحيلهم فوراً إلى المغرب دون إجراءات قانونية مناسبة، ودون إتاحة الفرصة لهم لطلب اللجوء أو تقديم أي طلبات قانونية أخرى.

أقرت المحكمة أن بلجيكا انتهكت حقوق طفل لاجئ غير مصحوب بسبب احتجازه في مركز للمهاجرين وترحيله دون مراعاة المصلحة الفضلى له، وهو ما يتعارض مع المادة 3 من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان¹.

أما المؤسسات القضائية الإسبانية فقد أكدت في العديد من قراراتها، أن مبدأ المصلحة الفضلى يجب أن يوجه جميع الإجراءات المتعلقة بالقاصرين، بما في ذلك قرارات اللجوء والتوطين، كما يتضح ذلك في بعض القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية الإسبانية في هذا الشأن²، والمبدأ نفسه نجده في القرار الشهير رقم 2022/6480، الصادر عن المحكمة العليا الإسبانية القاضي بإعادة 12 قاصرا مغربيا إلى مدينة سبتة المحتلة بسبب عدم احترام مبدأ المصلحة الفضلى للطفل من طرف السلطات الإسبانية وذلك باتخاذها قرار اقتيادهم الى الحدود المغربية قصد الترحيل³.

على هذا الأساس، يشكل القانون الدولي ركيزة أساسية لحماية القاصرين غير المصحوبين، حيث تضع الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية اللاجئين، والميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان معايير واضحة لضمان حقوق هذه الفئة. ورغم التزام الدول الأوروبية، بما فيها إسبانيا، بهذه المواثيق فإن التطبيق العملي يواجه تحديات تتعلق بتباين السياسات الداخلية، وعدم الاتساق في إجراءات الحماية، مما يستدعي تعزيز آليات المتابعة والمراقبة لضمان تحقيق المصلحة الفضلى للقاصر في جميع مراحل الهجرة.

الفرع الثاني: الإطار القانوني لحماية القاصر المهاجر غير المصحوب في إسبانيا

يواجه القاصر المهاجر غير المصحوب ازدواجية قانونية تتمثل في كونه طفلاً بحاجة إلى حماية ورعاية من جهة، ومهاجراً غير نظامي قد يكون معرضاً لإجراءات الهجرة والترحيل من جهة أخرى، هذه الازدواجية تؤدي إلى تضارب في تطبيق القوانين، حيث يتعين على السلطات أن توازن بين التزامات

1 - هذا الحكم يتناول قضية احتجاز وترحيل طفلة غير مصحوبة تبلغ من العمر خمس سنوات من قبل السلطات البلجيكية، وما ترتب على ذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان، يمكن الاطلاع على النص الكامل لحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Mubilanzila Mayeka و Kaniki Mitunga ضد بلجيكا (2006) عبر الرابط التالي: <https://tinyurl.com/y35jtzbt> (تاريخ اخر زيارة 17.02.2025).

2 - قرار المحكمة الدستورية الإسبانية رقم 2007/236، الصادر في 7 نوفمبر 2007، في هذا القرار تناولت المحكمة مسألة ترحيل قاصر غير مصحوب، وأكدت على أن مبدأ المصلحة الفضلى للطفل يجب أن يكون الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات والقرارات التي تؤثر عليه، بما في ذلك قضايا اللجوء والتوطين، القرار متاح على الرابط التالي: <https://tinyurl.com/yc4fxwef> (تاريخ اخر زيارة 17.02.2025).
- قرار المحكمة الدستورية الإسبانية رقم 2008/183، الصادر في 22 ديسمبر 2008، ناقشت المحكمة في هذا القرار حقوق القاصرين غير المصحوبين، مشددة على ضرورة مراعاة مصالحهم الفضلى عند اتخاذ قرارات تتعلق بإقامتهم أو ترحيلهم، وضمان توفير الحماية اللازمة لهم وفقاً للمعايير الدولية، القرار متاح على الرابط التالي: <https://tinyurl.com/5cehzcns> (تاريخ اخر زيارة 17.02.2025).

- قرار المحكمة الدستورية الإسبانية رقم 2013/17، الصادر في 31 يناير 2013، في هذا القرار أكدت المحكمة على أهمية تقييم مصلحة القاصر الفضلى بشكل فردي في كل حالة، خاصة في سياق طلبات اللجوء المقدمة من القاصرين غير المصحوبين، وضمان توفير الضمانات الإجرائية لهم، القرار متاح على الرابط التالي: <https://tinyurl.com/ye7anr96> (تاريخ اخر زيارة 17.02.2025).

3 - قرار المحكمة العليا الإسبانية رقم 2022/6480، الصادر في 22 يناير 2024، قضت المحكمة أن السلطات تصرفت بشكل غير قانوني عندما أعادت أطفالاً مهاجرين غير مصحوبين بنزولهم إلى المغرب، وذلك في أعقاب مرور آلاف المهاجرين عبر أراضي المملكة المغربية للوصول إلى إسبانيا عام 2021، القرار متاح على الرابط التالي: <https://tinyurl.com/5n8j8tkm> (تاريخ اخر زيارة 17.02.2025).

حماية الطفولة المنصوص عليها في التشريعات الدولية، مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وبين سياسات الهجرة التي تهدف إلى ضبط الحدود وتنظيم تدفقات المهاجرين.

وبسبب هذا التعارض، تتداخل الأنظمة القانونية الوطنية مع التشريعات الدولية، مما يؤدي إلى تعقيدات قانونية في التعامل مع هؤلاء القاصرين، سواء فيما يتعلق بتحديد هويتهم وسنهم، أو في إجراءات التوطين والحماية، أو في قرارات الترحيل التي قد تتعارض مع مبدأ المصلحة الفضلى للقاصر المنصوص عليه في المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل.

تولي إسبانيا اهتمامًا خاصًا لحماية القاصرين المهاجرين غير المصحوبين، وذلك من خلال إطار قانوني متكامل يستند إلى التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، يهدف هذا الإطار إلى ضمان حقوق هؤلاء القاصرين وتوفير الرعاية اللازمة لهم، مع مراعاة مبدأ المصلحة الفضلى للطفل. ووفقًا للمادة 1 من القانون الأساسي 1996/1 لحماية الأطفال والمراهقين¹، فإن أحكامه تُطبق على القاصرين الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا والموجودين في الأراضي الإسبانية، من جهتها، كما تنص المادة 3 من القانون الأساسي لحماية الأطفال والمراهقين بالتأكيد على أن القاصرين يتمتعون بنفس الحقوق التي يعترف بها الدستور والمعاهدات الدولية وغيرها من الحقوق المضمنة في النظام القانوني دون أي تمييز، من بين أمور أخرى، بسبب الجنسية أو أي ظرف شخصي أو عائلي أو اجتماعي. مما يعني أن القانون الإسباني لا يميز بين القاصرين الإسبان والقاصرين الأجانب ولا يسمح بذلك.

وبعبارة أخرى، إن الحقوق الخاصة بالقاصر، التي تم تفصيلها في الفصل الثاني من الباب الأول من القانون الأساسي لحماية الأطفال والمراهقين، تُمنح بلا شك للقاصرين المهاجرين غير المصحوبين، طالما أنهم قاصرون بغض النظر عن جنسيتهم أو وضعهم الإداري، وبالتالي فإن القاصرين الأجانب غير المصحوبين هم أصحاب الحقوق المعترف بها في القانون المتعلق بحماية الأطفال والمراهقين، وب نفس الشروط التي يتمتع بها القاصرون الإسبان، وفيما يتعلق بالحقوق الأساسية وحقوق الشخصية؛ وبوجه عام فيما يتعلق بامتلاك الحقوق الفردية؛ لا يجوز التفريق بين القاصرين الإسبان والأجانب.

هذا مع الأخذ بعين الاعتبار، أن القانون الإسباني تجاوز منذ فترة طويلة المفهوم القديم الذي كان ينظر إلى القاصرين باعتبارهم أفرادًا غير قادرين، وهو تصور كان لحسن الحظ مؤقتًا في الواقع. حيث يُعترف في المذكرة التفسيرية للقانون الأساسي لحماية الأطفال والمراهقين بأن القاصرين هم أصحاب حقوق ويُمنحون قدرة تدريجية على ممارستها، وبالتالي فإن النقطة الأساسية من الناحية القانونية هي أن

¹- القانون الأساسي 1996/1 المتعلق بحماية الأطفال والمراهقين (LOPJM)، الصادر 15 يناير 1996.

القاصر يتمتع بأهلية التصرف، على الرغم من أن أهليته قد تكون مقيدة في بعض الحالات من أجل حمايته بسبب عدم نضجه، لهذا السبب يُعد القانون الأساسي لحماية الأطفال والمراهقين الحقوق التي يتمتع بها القاصرون بصفتهم أصحاب حقوق في الفصل الثاني من الباب الأول.

ومع ذلك، ترى الآراء القانونية أن قائمة الحقوق الواردة في هذا القانون ليست شاملة، بل حتى إنها محدودة¹، ومن بين الحقوق التي تم النص عليها بشكل صريح نجد:

• الحق في الشرف، الخصوصية والصورة الشخصية في المادة 3.

• الحق في الحصول على المعلومات في المادة 4.

• الحق في الحرية الفكرية في المادة 6.

• الحق في المشاركة، التجمع وتكوين الجمعيات في المادة 7.

• الحق في حرية التعبير في المادة 8.

• الحق في أن يُسمع ويُصغى إليه في المادة 9.

ويكتسب الحق في أن يُسمع ويُصغى إليه أهمية خاصة باعتباره حقًا محددًا أو أصيلاً للقاصرين، والذي تم تعزيزه بعد التعديل الذي أدخله القانون الأساسي 2015/8 الصادر في 22 يوليو 2015، الخاص بتعديل نظام حماية الطفولة والمراهقة².

هذا، ويُعترف بهذا الحق للقاصر ضمن الأسرة وكذلك في الإجراءات الإدارية والقضائية التي قد يكون طرفًا فيها³، بالإضافة إلى ذلك، ووفق المادة (9.2) من نفس القانون، فإن القاصر الذي يتمتع بقدر كافٍ من النضج يمكنه ممارسة هذا الحق بنفسه أو من خلال شخص يعينه لتمثيله، حيث ينص الجزء الأخير من نفس المادة على أنه "يُعتبر القاصر ناضجًا بما فيه الكفاية إذا كان قد أتم 14 عامًا".

وبناء عليه، يُعد الحق في أن يُسمع ويُصغى للقاصر حقًا ذا أهمية خاصة في قضايا الهجرة، حيث يدخل حيز التنفيذ في عملية الهجرة نفسها التي يمر بها القاصرون الأجانب غير المصحوبين الذين يصلون إلى إسبانيا في وضع غير نظامي، وكذلك في القرارات الإدارية التي تتخذها المؤسسات العامة المعنية بحماية هؤلاء القاصرين، والتي تفترض الوصاية أو على الأقل الحضانة الإدارية المؤقتة من قبل هذه

¹ -MACHIN ALVAREZ, Macarena. Estudio comparado de los modelos de intervención con niñas, niños y adolescentes migrantes no acompañados en Cádiz (España) y Tapachula (México): incoherencias y proteccionismo de base. Revista sobre la infancia y la adolescencia, 2024, p. 32.

² - القانون الأساسي 2015/8 الخاص بتعديل نظام حماية الطفولة والمراهقة، الصادر في 22 يوليو 2015،

³ - المادة 9.1 من القانون الأساسي 2015/8، مرجع سابق.

المؤسسات، وهذا يعني أن رأي القاصر له أهمية أساسية عند تقييم ما هو في مصلحته الفضلى عند اتخاذ القرارات المتعلقة به.

وهذا ما يتضح أيضا من مواد القانون الأساسي 1/1996، حيث تنص المادة (2.5) منه على أن " كل إجراء يُتخذ لصالح مصلحة القاصر الفضلى يجب أن يُعتمد مع ضمانات إجرائية مناسبة، ولا سيما: حقوق القاصر في الحصول على المعلومات، وفي أن يُسمع ويُصغى إليه، وفي المشاركة في الإجراءات وفقًا للتشريعات المعمول بها"¹.

كما تنص المادة (10) من نفس القانون على ضمانات لحماية حقوق القاصرين. إلى جانب كون المادة (10.1) توريد توضحا على أن "القاصرون لهم الحق في تلقي المعلومات بتنسيق مناسب والحصول على المساعدة اللازمة من السلطات العامة أو من خلال مؤسساتها المتعاونة، من أجل ضمان ممارسة حقوقهم واحترامها". هذا، بالإضافة إلى ما تنص عليه المادة (10.2) بعد تعديلها بموجب قانون حماية الطفولة والمراهقة، على أن القاصر يمكنه:

- طلب الحماية والوصاية من الهيئة العامة المختصة.
 - إبلاغ النيابة العامة بأي وضع قد ينتهك حقوقه حتى تتخذ الإجراءات اللازمة.
 - تقديم شكاوى إلى "المدافع عن الشعب" أو إلى الهيئات الإقليمية المكافئة.
- وفي ذات السياق، تجدر الإشارة إلى ما ورد في المادة (10.3) من القانون الأساسي 1/1996، بصيغتها الحالية وفقًا لتعديل، إذ تُعرّف القاصرين الأجانب غير المصحوبين بأنهم "مجموعة شديدة الضعف"، وهو ما يلزم الإدارات العامة برعايتهم.

بالإضافة إلى القانون الأساسي 1/1996 لحماية الأطفال والمراهقين، نجد القانون 2000/4 بشأن حقوق وحريات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي²، يركز أيضا على حقوق الأجانب في إسبانيا، ويشمل فصولاً خاصة بحماية القاصرين غير المصحوبين، بنصه على ضرورة توفير الحماية والرعاية المناسبة لهؤلاء القاصرين، بما في ذلك الإقامة والتعليم والرعاية الصحية.

كما نجد التعديل القانوني 2015/26³، الذي عزز حماية المهاجرين القاصرين، والذي يلزم السلطات باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين، بما في ذلك تعيين وصي قانوني لهم وتوفير الإقامة المناسبة.

¹ - المادة 2.5 من القانون الأساسي 1/1996، مرجع سابق.
² - القانون الأساسي 2000/4 بشأن حقوق وحريات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي، الصادر في 11 يناير 2000.
³ - القانون الأساسي رقم 2015/26، مرجع سابق.

على هذا الأساس، يتضح أن الإطار القانوني لحماية القاصر المهاجر غير المصحوب في إسبانيا، باعتباره نهجا متكاملًا يجمع بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لضمان حقوق هذه الفئة الهشة. ورغم أن القوانين الأساسية، مثل 1/1996 والقانون 2000/4، تؤكد على مبدأ المصلحة الفضلى للطفل وتكفل له حقوقه الأساسية دون تمييز، إلا أن التطبيق العملي لهذه القوانين يواجه تحديات تتعلق بازدواجية وضع القاصر كمهاجر غير نظامي وطفل بحاجة إلى الحماية. ومع ذلك، فقد جاءت التعديلات القانونية اللاحقة، مثل القانون 2015/8 والقانون 2015/26، لتعزيز هذه الحماية، خاصة فيما يتعلق بتعيين الأوصياء القانونيين، وضمان حقوق القاصرين في المشاركة واتخاذ القرار بشأن مستقبلهم، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في إطار المطلب الثاني منه في هذا المقال.

المطلب الثاني: الحماية الاجتماعية للقاصر المهاجر غير المصاحب في إسبانيا

يصل معظم القاصرين غير المصاحبين إلى إسبانيا عبر البحر الأبيض المتوسط أو الحدود البرية لمدينتي سبتة ومليلية، وفقًا لتقرير وزارة الداخلية الإسبانية لعام 2023 حيث تم تسجيل 11,200 قاصر غير مصحوب دخلوا إسبانيا عبر الطرق غير النظامية⁽¹⁾، كما تشير بيانات المفوضية الإسبانية لمساعدة اللاجئين (CEAR) إلى أن 70% من القاصرين المهاجرين غير المصحوبين يأتون من المغرب، والجزائر، وغينيا⁽²⁾.

ولعل هذا ما يدفعنا للوقف على نظام استقبال القاصرين غير المصحوبين في إسبانيا (أولاً) ومن ثم إبراز السياسات الحكومية للإدماج الاجتماعي (ثانياً).

الفرع الأول: نظام استقبال القاصرين غير المصحوبين في إسبانيا

يبدأ نظام الاستقبال عندما تتعرف الشرطة الوطنية أو الحرس المدني أو أي جهاز أمني آخر على القاصر غير المصحوب، في هذه المرحلة يتم افتراض أن الشخص المعني تحت سن 18 عامًا حتى يثبت العكس، فبمجرد التعرف على القاصر يتم إخطار النيابة العامة لشؤون القصر، ثم يتم إبلاغ خدمة حماية الطفل بحالة القاصر، حيث يتم نقله إلى مركز استقبال أو مركز حماية.

ومن هذا المنطلق، يُعد تحديد عمر القاصر أحد أهم الخطوات في نظام الاستقبال، حيث يعتمد عليه القرار النهائي بشأن ما إذا كان الشخص سيُعامل كقاصر مؤهل للحماية أو كمهاجر بالغ قد يواجه الترحيل،

¹ - التقرير الصادر عن وزارة الداخلية الإسبانية لعام 2023، متاح على الرابط التالي: https://www.inclusion.gob.es/web/opi/estadisticas/catalogo/stock_menores?tab=ultimos-datos (تاريخ آخر زيارة 18.02.2025)
² - التقرير الصادر عن المفوضية الإسبانية لمساعدة اللاجئين (CEAR)، متاح على الرابط التالي: <https://tinyurl.com/45v63xpp> (تاريخ آخر زيارة 18.02.2025)

وتواجه هذه المرحلة تحديات كبيرة، لاسيما في ظل عدم وجد إجراءات موحدة على المستوى الأوروبي، وهو ما يؤدي إلى تناقضات في التطبيق والممارسات بين مختلف الأقاليم الإسبانية.

ووفقاً للمادة 35.3 من القانون الأساسي 2000/4 الخاص بحقوق وحريات الأجانب في إسبانيا، يُسمح للسلطات بإجراء اختبارات طبية لتحديد العمر عند الاشتباه في كون الشخص قد تجاوز سن 18 عامًا في حالة عدم توفر وثائق رسمية، كما تنص المادة 190 من اللائحة التنفيذية لقانون الهجرة الإسباني، على أن الوثائق القانونية هي الوسيلة الأساسية لتحديد عمر القاصر ولكن في حالة عدم توفرها، يُلجأ إلى الفحوصات الطبية بناءً على إذن من النيابة العامة لشؤون القاصرين.

ويعتمد هذا الاختبار على تصوير الأشعة السينية لليد والمعصم الأيسر، حيث تتم مقارنة النتائج بمرجع قياسي لتحديد العمر التقريبي بناءً على نضج العظام، لكن يُعد هذا الاختبار غير دقيق، حيث يمكن أن يكون هامش الخطأ عامين أو أكثر، مما يؤدي إلى أخطاء في تصنيف القاصرين، لأن معدل نمو العظام يعتمد على عوامل جينية وغذائية وظروف معيشية. وعليه، يعد هذا الإجراء غير مناسب بشكل كاف لتقييم القاصرين من خلفيات ثقافية أو عرقية مختلفة. كما أكد ذلك تقرير المدافع عن الشعب الإسباني، أن هذا الاختبار لا يجب الاعتماد عليه وحده لاتخاذ قرارات مصيرية بشأن الأطفال المهاجرين¹.

وفي الحالات الأخرى، يتم اللجوء إلى اختبار الحمض النووي لا سيما عند نقاط الحدود البحرية مثل "الخوزيرات Algeciras، تاريفا Tarifa، مورتيل Motril، مالغا Málaga"، وكذلك في المدن المحتلة ذات الحدود البرية مع المغرب "سبتة Ceuta و مليلة Melilla"، حيث يتم أخذ عينات بيولوجية من الشخص المشتبه به ومقارنتها مع قاعدة بيانات حكومية أو عائلية، وفي حالة عدم وجود أقارب بيولوجيين داخل إسبانيا تكون النتائج أقل فائدة في تحديد العمر. على هذا الأساس يتم في بعض الحالات اللجوء إلى طريقة تقييم نمو الأسنان وعلامات البلوغ الجسدي كوسيلة إضافية لتحديد العمر التقريبي، لكن تواجه هذه الطريقة عدم اتفاق علمي قاطع بشأن دقة هذه الاختبارات، لأن الاختلافات العرقية والثقافية تؤثر على توقيت البلوغ ونمو الأسنان مما يجعل النتائج في غالب الأحيان غير متسقة².

وبناء عليه، فإنه بالرغم من اعتماد إسبانيا على هذه الفحوصات لتحديد العمر، فإن هناك العديد من التحديات القانونية والأخلاقية المرتبطة بهذه الإجراءات، نذكر منها:

¹ - التقرير الصادر عن المدافع عن الشعب الإسباني، متاح على الرابط التالي: <https://tinyurl.com/24jbcacy> (تاريخ اخر زيارة 2025.02.18)

² - RUBIO TORRANO, Enrique. Menor de edad extranjero no acompañado y con pasaporte, en situación irregular en España. Aranzadi Civil-Mercantil, Revista doctrinal, 2014, vol. 2, no 8, p. 11-13.

- عدم التكرار التلقائي: وفقاً لمبادئ عدم إعادة الفحوصات تلقائياً، إذا كان القاصر لديه وثائق رسمية أو سبق أن خضع لاختبارات تحديد العمر في مراكز حماية القاصرين، فلا يجب أن يُطلب منه إعادة الفحوصات مرة أخرى، ومع ذلك لا يتم دائماً الالتزام بهذا المبدأ في الواقع.

- موافقة القاصر: تنص اتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة على أنه يجب أخذ موافقة القاصر قبل إجراء أي فحوصات طبية لتحديد العمر، مع تقديم شرح واضح لأغراضها وعواقبها القانونية.

- الإجراءات غير الموحدة: رغم أن هناك إرشادات وطنية في إسبانيا، إلا أن تنفيذها يختلف بين الأقاليم الإسبانية، حيث أن بعض المناطق أكثر تشدداً من غيرها فيما يخص تقدير العمر واتخاذ القرارات بناءً عليه¹.

وتأسيساً عليه، فإن قرار تحديد العمر يؤثر بشكل مباشر على مستقبل القاصر في إسبانيا، حيث يحدد ما إذا كان سيحصل على الحماية القانونية الكاملة أم سيواجه الترحيل.

وهكذا، إذا اعتُبر الشخص قاصراً، يتم نقله إلى نظام الحماية، ويُمنح له تصريح إقامة مؤقت يتجدد تلقائياً حتى بلوغه سن 18 عاماً، ويحصل على مكان في مركز إيواء القاصرين ويتمتع بحقوق مثل التعليم والرعاية الصحية.

أما إذا اعتُبر الشخص بالغاً، فإنه سيعتبر مهاجراً غير نظامي مما قد يؤدي إلى احتجازه أو ترحيله، ويُحرم من الدخول إلى نظام الحماية الخاص بالقاصرين مما يجعله عرضة لمواجهة صعوبات قانونية في تقديم طلبات اللجوء أو تسوية وضعيته القانونية.

وبعبارة أخرى، فإنه بعد التأكد بأن الشخص قاصر، يتم نقله إلى مركز استقبال للقاصرين غير المصحوبين، حيث يتم تسجيله رسمياً في السجل الوطني للقاصرين الأجانب غير المصحوبين². إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال إخضاع القاصر لعقوبات الترحيل أو التعامل معه كمهاجر غير نظامي، بل يجب أن يحصل على نفس الحماية التي يتمتع بها القاصرون الإسبان، وفقاً لما تنص عليه المواد 172 من القانون المدني والمادة 18 من القانون الأساسي لحماية الأطفال والمراهقين.

وبعد ذلك، يتم تعيين وصي قانوني للقاصر لمتابعة قضيته وضمان تمتعه بجميع حقوقه القانونية والاجتماعية، حيث يُعد تعيين الوصي القانوني للقاصرين غير المصحوبين في إسبانيا أحد الأسس القانونية

¹- JAVIER, Francisco. La protección de los menores en situación de riesgo y desamparo en España y en Italia. Con especial atención a los menores inmigrantes. Editorial de la Universidad de Granada, Granada, 2008, p. 381.

² - المادة 60.2 من القانون الأساسي 2000/4، مرجع سابق.

الرئيسية لحماية حقوق الطفل وضمان تنفيذ مبدأ المصلحة الفضلى، كما تنص عليه المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة.

وبناء على ذلك، يتم تنظيم عملية تعيين الأوصياء القانونيين بموجب القوانين الإسبانية التي تحكم حماية القاصرين ورعاية الأطفال المهاجرين غير المصحوبين، والتي تنص على أن كل طفل يصل إلى إسبانيا بدون والديه أو ممثل قانوني يجب أن يتم تعيين وصي له، سواء كان ذلك عبر نظام الحماية المؤسسية أو من خلال التعيين الفردي لوصي مدني¹.

وتماشيا مع ما تم ذكره يتم تعيين الأوصياء القانونيين للقاصرين غير المصحوبين بإحدى الطريقتين:

• الوصاية المدنية: تُطبق هذه الوصاية عندما يكون هناك فرد من العائلة أو شخص موثوق به يمكنه تولي رعاية القاصر، بحيث يتم تعيين الوصي المدني وفقاً للمواد 222-228 من القانون المدني الإسباني. وفي هذه الحالة يجب على الوصي تقديم ضمانات قانونية وإثبات قدرته على توفير بيئة آمنة للقاصر، حيث يتم منح هذه الوصاية بعد موافقة النيابة العامة لشؤون القاصرين.

• الوصاية المؤسسية: تُطبق عندما لا يكون هناك فرد من العائلة قادراً على تولي رعاية القاصر. وفي هذه الحالة يتم تعيين الوصي القانوني من قبل السلطات الإقليمية للحماية الاجتماعية، كما تم تنظيم هذه الوصاية وفقاً للمادة 172 من القانون المدني الإسباني. حيث تصبح الحكومة الوصي القانوني المباشر على القاصر، وتتولى مؤسسة خدمات حماية الطفل مسؤولية متابعة القاصر وتمثيله قانونياً في جميع الإجراءات، وفي معظم الحالات يتم تعيين السلطات الإقليمية كأوصياء قانونيين على القاصرين غير المصحوبين، لتكون بذلك هذه الجهات مسؤولة عن:

- إصدار تصاريح الإقامة للقاصر ومتابعة وضعه القانوني.
- توفير السكن المناسب والرعاية الصحية والتعليم.
- تمثيل القاصر في المحاكم والقضايا القانونية.
- دعم القاصر في عملية الاندماج الاجتماعي من خلال برامج التدريب والتعليم.

1 - المادة 18 من القانون الأساسي (LOPJM 1/1996)، مرجع سابق، "تلتزم الدولة بتوفير الرعاية القانونية والإدارية الكاملة للقاصرين غير المصحوبين، بما في ذلك تعيين أوصياء لحمايتهم".
- المادة 172 من القانون المدني الإسباني، تنص على أن "جميع القاصرين غير المصحوبين في إسبانيا الذين لا يتمتعون برعاية أسرية يجب أن يتم تعيين وصي قانوني لهم يتولى مسؤولية رعايتهم وتمثيلهم قانونياً".
- المواد 222-228 من القانون المدني الإسباني، "تنظم كيفية تعيين الأوصياء المدنيين في حال وجود فرد من العائلة أو شخص مؤهل لرعاية القاصر".
- المادة 35.3 من القانون الأساسي 2000/4، مرجع سابق، "تؤكد على ضرورة تعيين وصي قانوني لكل قاصر غير مصحوب فور تحديد هويته لضمان تمتعه بكامل حقوقه".

- وعند بلوغ القاصر سن 18 عامًا، يتم اتخاذ قرارات بشأن مستقبله مثل إصدار تصريح إقامة دائم أو دعم ذلك.

وبناء عليه، فإنه رغم كل هذه الاجراءات المتعلقة بتعيين الوصاية على القاصر غير المصحوب، فإن نظام الوصاية القانونية للقاصرين غير المصحوبين في إسبانيا يواجه مجموعة من التحديات القانونية والإدارية التي تؤثر بشكل مباشر على جودة الحماية التي يحصل عليها هؤلاء الأطفال. فعلى الرغم من أن الإطار القانوني الإسباني يتضمن مجموعة من البنود التي تضمن حماية حقوق القاصرين، إلا أن التنفيذ على أرض الواقع يواجه صعوبات تؤدي إلى تفاوت واضح في مستوى الرعاية والخدمات المقدمة عبر مختلف الأقاليم الإسبانية.

ويُعزى ذلك إلى مجموعة من العوامل، بما في ذلك التفاوت في تطبيق القوانين نتيجة نقص الموارد البشرية والمالية، والتأخير في الإجراءات القانونية، بالإضافة إلى وجود تضارب بين القوانين المحلية والدولية، وهو ما يؤدي في كثير من الحالات إلى مشاكل معقدة تعرقل فعالية النظام وتجعله عرضة للانتقادات من قبل المنظمات الحقوقية الدولية¹.

هذا، وبالنظر إلى ازدياد عدد القاصرين غير المصحوبين الذين يصلون إلى إسبانيا كل عام، فإن السلطات الإسبانية تعاني من نقص حاد في عدد الأوصياء القانونيين المؤهلين الذين يمكنهم تمثيل القاصرين والدفاع عن حقوقهم. فوفقا للمادة 172 من القانون المدني الإسباني، يجب أن يكون لكل قاصر وصي قانوني يتولى مسؤوليته، ولكن بسبب النقص في عدد الأوصياء يظل بعض القاصرين دون تمثيل قانوني لفترات طويلة، مما يجعلهم عرضة لسوء المعاملة والاستغلال. كما أنه في بعض المناطق قد يستغرق تعيين وصي قانوني عدة أشهر أو حتى سنوات، وهو ما يتعارض مع المبادئ الدولية لحقوق الطفل التي تنص على ضرورة توفير الحماية القانونية الفورية².

بالإضافة إلى ما سبق، يعتبر إصدار تصاريح الإقامة أحد أهم التحديات التي تواجه القاصرين غير المصحوبين، حيث تستغرق الإجراءات القانونية في بعض الأحيان أكثر من عامين قبل أن يحصل القاصر على وثائق إقامة رسمية، وهذا التأخير يعرض القاصرين لمجموعة من المخاطر القانونية والاجتماعية، بحيث لا يمكنهم العمل أو السفر أو الاستفادة من بعض الخدمات الاجتماعية الأساسية إلا بعد الحصول

¹ - GONZÁLEZ CÓRDOBA, Isabel. Protección jurídica del menor inmigrante. Revista de Estudios de Juventud, nº 66, 2004, p. 23.

²- FRANCISCO, Cristóbal. Protección jurídica del menor inmigrante. Colex, Madrid, 2001, p. 96.

على وثائق إقامة رسمية، كما أن بعض القاصرين يُحرمون من التعليم والخدمات الصحية نتيجة عدم حصولهم على وثائق قانونية، ولعل هذا ما يزيد من احتمال تعرضهم للاستغلال أو التشرد¹.

الفرع الثاني: السياسات الحكومية لإدماج القاصرين المهاجرين غير المصحوبين

يُعد القانون العضوي 2000/4 الصادر في 11 يناير²، الإطار التشريعي الأساسي الذي ينظم سياسة الهجرة في إسبانيا، حيث يحدد حقوق وحرّيات الأجانب وآليات اندماجهم الاجتماعي. وقد خضع هذا القانون لعدة تعديلات بموجب تشريعات لاحقة، استجابةً لتزايد تدفقات الهجرة في السنوات الأخيرة، إلى جانب التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها البلاد.

ويتميز هذا النظام القانوني والسياسي في إسبانيا بتوزيع واضح للمسؤوليات والصلاحيات في مجال إدماج المهاجرين، حيث يعتمد على التعاون والتنسيق بين الإدارة العامة للدولة والمجتمعات المستقلة والبلديات لضمان تنفيذ سياسات دمج فعالة وشاملة.

في هذا الصدد، ينص القانون الحالي المتعلق بالأجانب على أن السلطات العامة يجب أن تعزز الاندماج الكامل للأجانب في المجتمع الإسباني. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الإدارات العامة أن تضع الدمج كهدف تسعى لتحقيقه بين المهاجرين والمجتمع المضيف، كما يجب تطبيق هذا الهدف بشكل شامل على جميع السياسات والخدمات العامة مع تعزيز المشاركة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية لهؤلاء المهاجرين. حيث ينص هذا القانون بشكل صريح على أن الإدارات العامة للدولة والمجتمعات المستقلة والبلديات ستتعاون وتنسق إجراءاتها في هذا المجال.

من الجدير بالذكر، أن إسبانيا تعتمد نموذجًا لامركزيًا في إدارة سياسات الهجرة، حيث تتولى الدولة حصرًا تنظيم مسائل الجنسية والهجرة الخارجية ووضع الإقامة وحقوق اللجوء، في المقابل تقع مسؤولية الجوانب الأخرى المتعلقة بالاندماج، مثل الخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية والثقافة والتعليم، على عاتق المجتمعات المستقلة (المناطق ذات الحكم الذاتي)، مما يعكس توزيعًا واضحًا للصلاحيات بين مختلف مستويات الإدارة.

وفيما يتعلق بسياسات الأطفال والشباب المهاجرين في إسبانيا فهناك ثلاثة أطر قانونية رئيسية، يلتقي فيها الإطار القانوني الدولي والإطار القانوني الوطني والإطار القانوني الذاتي الخاص بالمجتمعات

¹- MUÑOZ, Francisco Javier Jiménez. Breves observaciones acerca de la guarda de hecho, en el derecho común y los derechos catalán y aragonés. Hacia una visión global de los mecanismos jurídico-privados de protección en materia de discapacidad. El Justicia de Aragón, Zaragoza, 2010, p. 623.

² - القانون الأساسي 2000/4 ، مرجع سابق.

المستقلة. والفكرة الأساسية في هذا الإطار القانوني هي أن وضع القاصر كطفل له الأولوية على وضعه كمهاجر، وهذا يعني أنه وفقاً للتشريع الإسباني يتمتع جميع القاصرين بحقوقهم المعترف بها كأطفال، بغض النظر عن وضعهم القانوني كمهاجرين.

أما على المستوى الوطني، فقد أطلقت وزارة الدولة للإدماج والضمان الاجتماعي والهجرة في إسبانيا سنة 2020 من خلال المديرية العامة للدمج والمساعدة الإنسانية، خطة تهدف إلى إدماج السكان المهاجرين ضمن سياسات حكومية تُعرف بـ "الخطة الاستراتيجية للمواطنة والاندماج". وقد شكّلت هذه الخطة إطاراً مرجعياً لتوجيه سياسات وإجراءات الإدماج الاجتماعي للمهاجرين في إسبانيا.

وفي سنة 2023 تم تطوير إطار جديد تحت مسمى "الإطار الاستراتيجي للمواطنة والإدماج ومكافحة العنصرية وكرهية الأجانب (2023-2027)"، بهدف تنسيق وتوحيد الإجراءات المختلفة المتعلقة بالاندماج، من خلال منهجية تحليلية ونموذج مرجعي لضمان فعالية التدابير المتبعة. حيث يتضمن هذا الإطار وثيقة توجيهية تسعى إلى تعزيز مجتمع أكثر تماسكاً وشمولية وتنوعاً وعدالة، من شأنه أن يُسهم في تحقيق النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل وتعزيز التنمية، مع التأكيد على رفض العنصرية وكرهية الأجانب ومحاربة أشكال التمييز والتعصب المختلفة.

على هذا الأساس، يعد هذا الإطار امتداداً للمبادرات السابقة، مثل "الخطط الاستراتيجية للمواطنة والاندماج"، حيث يهدف إلى مواكبة التغيرات الاجتماعية وظروف الهجرة والتعامل مع التحديات المستجدة والتوجهات المستقبلية في إدارة الهجرة والتنوع المجتمعي. وذلك تنفيذاً للالتزام الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي باعتماد خطط وطنية لمكافحة العنصرية قبل نهاية عام 2022، إلى جانب تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بإدماج المهاجرين وحماية حقوق الإنسان.⁽¹⁾

أما داخل المجتمعات المستقلة، فإن وزارة السياسة الاجتماعية هي التي تقوم بتطوير الأدوات والسياسات الموجهة نحو السكان المهاجرين. ولكن هناك مجالات أخرى مثل التعليم أو الخدمات الصحية التي لديها أيضاً استراتيجياتها الخاصة لتنفيذ سياسات الدمج، حيث تمتلك جميع المجتمعات المستقلة تقريباً "خطط دمج المهاجرين بصفة عامة والقاصرين بصفة خاصة" أو "خطط إدارة للهجرة" يتم تحديثها بوتيرة مختلفة إما كل سنتين أو كل أربع سنوات كما يوضحها الجدول التالي:

¹ - الإطار الاستراتيجي للمواطنة والإدماج، ومكافحة العنصرية وكرهية الأجانب (2023-2027).

الجدول رقم 1: قائمة لبعض خطط ادماج المهاجرين التي تتضمن برامج خاصة بالمهاجرين القاصرين غير المصاحبين حسب الأقاليم المستقلة في اسبانيا.

المجتمعات المستقلة	خطة الهجرة والإدماج
كاتالونيا	<u>خطة المواطنة والهجرة 2020-2017</u> . ⁽¹⁾
الأندلس	<u>الخطة الشاملة الثالثة للهجرة في "الأندلس" - أفق 2016</u> . ⁽²⁾
مدريد	<u>خطة الهجرة لإقليم "مدريد" 2021-2019</u> . ⁽³⁾
فالنسيا	<u>خطة الإدماج والتعايش 2011-2008</u> . ⁽⁴⁾
غاليسيا	<u>استراتيجية الإدماج الاجتماعي في "غاليسيا" 2020-2014</u> . ⁽⁵⁾
قشتالة وليون	<u>الخطة الاستراتيجية الرابعة للتماسك الاجتماعي مع المهاجرين والتعايش بين الثقافات في "قشتالة وليون" 2021-2018</u> . ⁽⁶⁾
بلاد الباسك	<u>خطة العمل في مجال المواطنة والتعددية الثقافية والهجرة</u> . ⁽⁷⁾
قشتالة-لامانشا	<u>خطة الإدماج الاجتماعي للمهاجرين في منطقة "مورسيا" 2006-2009</u> . ⁽⁸⁾

- 1 - (الصفحة 20): تاريخ آخر زيارة 13/02/2025
<https://tinyurl.com/83fv7pnp>
- 2 - (الصفحة 88): تاريخ آخر زيارة 2025/02/13
<https://tinyurl.com/5a7kxrmr>
- 3 - (الصفحة 39): تاريخ آخر زيارة 2025/02/13
<https://tinyurl.com/bddxy752>
- 4 - (صفحة 31): تاريخ آخر زيارة 2025/02/13
<https://tinyurl.com/5rt2cmnn>
- 5 - (الصفحة 92): تاريخ آخر زيارة 2025/02/13
<https://tinyurl.com/hz3jkzjx>
- 6 - (الصفحة 54): تاريخ آخر زيارة 2025/02/13
<https://tinyurl.com/32dma2v4>
- 7 - (الصفحة 43): تاريخ آخر زيارة 2025/02/13
<https://tinyurl.com/44ernpdb>
- 8 - (الصفحة 83): تاريخ آخر زيارة 2025/02/13
<https://tinyurl.com/mkc74z6a>

أراغون	<u>الخطة الثالثة للإدماج والتعايش بين الثقافات في "أراغون" 2014-2016.</u> ⁽¹⁾
أستورياس	<u>خطة الإدماج الاجتماعي الإقليمية.</u> ⁽²⁾
لاريوخا	<u>الخطة الثانية الشاملة للهجرة في "لاريوخا" 2009-2012.</u> ⁽³⁾

وفي إطار هذه الخطط، يتم وضع استراتيجيات وسياسات عامة لتعزيز إدماج المهاجرين على مستوى المجتمعات المستقلة، حيث تتضمن بعض المبادرات تدابير مخصصة للأطفال المهاجرين، لكنها تركز في الغالب على صفتهم كتلاميذ وإعطاء الأولوية للجانب التعليمي. ويعود ذلك إلى غياب سياسات أو مؤسسات تعليمية متخصصة على المستوى الوطني تهدف إلى تعزيز الإدماج الاجتماعي والمدرسي للمهاجرين القصر الأجانب غير المصحوبين في إسبانيا.

أما في الوضع الحالي فيتم تطبيق التشريعات المعمول بها والتي تكفل لجميع القاصرين الأجانب حتى سن 16 عامًا الحق في التعليم وفقًا لنفس الشروط التي يتمتع بها القاصرون الإسبان. ورغم ذلك، بادرت بعض المجتمعات المستقلة إلى اتخاذ خطوات متقدمة في هذا المجال عبر إطلاق مبادرات لتعزيز الإدماج الاجتماعي والتعليمي للقاصرين المهاجرين غير المصحوبين. حيث نجد من بين هذه المبادرات، "الاستراتيجية الكاتالونية لاستقبال وإدماج الأطفال والشباب المهاجرين غير المصحوبين"، والتي تهدف إلى دعم اندماج هؤلاء القاصرين في المجتمع الكاتالوني، من خلال توفير بيئة تعليمية ملائمة وفرص متساوية، مما يساهم في تسهيل اندماجهم الاجتماعي وتعزيز فرصهم المستقبلية.

وبناء عليه، تعتبر سياسات الدمج المتعلقة بتعليم الأطفال المهاجرين من مسؤوليات كل واحدة من المجتمعات المستقلة، باستثناء المدينتين المحتلتين سبتة ومليلية اللتين تخضعان لمباشرة لوزارة التعليم. لهذا يتضح أنه يمكن أن تختلف التشريعات بشكل كبير من مجتمع مستقل إلى آخر بسبب اللامركزية في النظام التعليمي الإسباني.

ومن هذا المنظور، يتمتع جميع الأطفال في إسبانيا والشباب المولودين خارجها، ممن تقل أعمارهم عن 18 عامًا بالحق في التعليم الإلزامي وما بعد الإلزامي، وذلك بغض النظر عن وضعهم القانوني أو بلد

¹-(الصفحة 63): تاريخ آخر زيارة 2025/02/13

<https://tinyurl.com/4m74b6a9>

²-(الصفحة 81): تاريخ آخر زيارة 2025/02/13

<https://tinyurl.com/2d7nzkyj>

³-(الصفحة 92): تاريخ آخر زيارة 2025/02/13

<https://tinyurl.com/5n6rp72w>

ميلادهم، وقد تم تأكيد على هذا الحق وضمانه من خلال مجموعة من القوانين التعليمية التي خضعت لتعديلات على مر السنين¹.

وبموجب التشريعات التعليمية، يُنظر إلى الأطفال المهاجرين على أنهم تلاميذ ذوو احتياجات تعليمية خاصة، مما يستدعي تنفيذ تدابير محددة لتلبية متطلباتهم الأكاديمية والاجتماعية، وتشمل هذه التدابير التكيف المنهجي للمناهج الدراسية وإعداد مواد تعليمية ملائمة، وتنظيم مجموعات تعليمية مرنة، وإطلاق أنشطة لا منهجية لتعزيز اندماجهم. بالإضافة إلى إنشاء فصول خاصة لتعليم اللغة للمهاجرين، بهدف تسهيل اندماجهم في النظام التعليمي، وضمان تكافؤ الفرص لهم.

وهكذا، فبناءً على ما ورد في قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإسباني (CES) في هذا الموضوع²، يمكن تصنيف هذه الإجراءات في أربع كتل رئيسية:

1- الدعم اللغوي:

يتم إدراج الأطفال المهاجرين حديثي الوصول، الذين يعانون من ضعف في لغة البلد المضيف، في "فصول لغوية خاصة" تهدف إلى تعزيز اكتسابهم للغة التعليم بأسرع وقت ممكن، تمهيداً لانضمامهم إلى الفصول الدراسية التقليدية، ويتم تخصيص هذه الفصول بشكل منفصل لبعض المواد الدراسية، إلا أن اللامركزية في السياسة التعليمية الإسبانية تؤدي إلى تباينات كبيرة بين المجتمعات المستقلة، حيث تقتصر هذه الفصول في بعض المناطق على تلاميذ المرحلة الثانوية فقط.

علاوة على ذلك، تختلف مدة البرامج اللغوية بشكل كبير حسب المنطقة، إذ تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين، هذا وبالرغم من أن انطباع المدرسين والتلاميذ على الفصول إيجابي في العموم، إلا أن هناك انتقادات تتعلق بمحدودية شموليتها، حيث يُنظر إليها أحياناً على أنها شكل من أشكال الفصل الأكاديمي، إضافة إلى استخدام مناهج تعليمية قديمة ووجود نقص واضح في تدريب المدرسين، مما يُبرز فجوة بين الخطاب التعليمي والواقع الفعلي³.

2 - مشاركة العائلات:

1 - المادة 09 من القانون الاساسي 2000/4، مرجع سابق.

2 - تاريخ آخر زيارة (13.02.2025).

<https://www.ces.es/informes>

3- RODRÍGUEZ IZQUIERDO, Rosa María. Políticas de Inclusión Lingüística en España Destinadas al Alumnado de Nacionalidad Extranjera de Reciente Incorporación al Sistema Educativo: Dilemas y Tensiones en Tiempos de Crisis. Universidad Pablo de Olavide, Vol. 26, No. 154, noviembre 2018, p. 6.

متاح على الرابط التالي: <https://tinyurl.com/5fnvumjn> (تاريخ اخر زيارة 20.02.2025).

يتم تعزيز مشاركة العائلات في المدارس من خلال طرق مختلفة، مثل المقابلات الشخصية مع الطاقم التعليمي، وجمعيات الآباء والمجالس المدرسية. غير أنه في حالة العائلات المهاجرة لا نجد إطاراً تشريعياً محدداً لضمان مشاركتهم، ونتيجة لذلك تقع مسؤولية اتخاذ الإجراءات المناسبة على عاتق كل مدرسة على حدة.

3 - المناهج الدراسية والتطوير المهني للمدرسين:

في إطار تعزيز التعليم بين الثقافات، أطلقت معظم المجتمعات المستقلة في إسبانيا دورات تدريبية للمدرسين متعلقة بالتعامل مع أبناء المهاجرين بكل اصنافهم العرقية والثقافية داخل الصف الدراسي، إلا أن المشاركة فيها لا تزال محدودة. وعلى الرغم من تضمين موضوعات مثل "التنوع الثقافي" و"التعليم بين الثقافات" في المناهج التعليمية للمرحلتين الابتدائية والثانوية، إلا أن هذه الموضوعات غالباً ما تكون مقترنة فقط بتدريس اللغات والتعددية اللغوية، دون اتباع نهج شمولي حقيقي يعالج قضايا الإدماج بشكل أوسع.

من جهة أخرى، لا يُعتبر "الأطفال المهاجرين غير المصحوبين" فئة مستقلة في النظام التعليمي، بل يتم تصنيفهم ضمن فئة "التلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة"، وهذا يعني أن استراتيجيات الدعم الموجهة لهم تعتمد على نفس الإجراءات المخصصة لهذه الفئة، مما يستدعي تطوير مناهج وأساليب تعليمية وتنظيمية تتناسب مع وضعهم الخاص، لضمان تقدمهم الأكاديمي وتكيفهم الاجتماعي¹.

4- قضايا الهدر المدرسي:

أكد تقرير صادر عن وزارة الإدماج والضمان الاجتماعي والهجرة، على الحاجة الملحة لمواجهة مشكلة الهدر المدرسي المرتفع بين التلاميذ من أصول أجنبية، خاصة في الصفين الثالث والرابع من التعليم الثانوي الإلزامي.

ووفقاً لأحدث الإحصاءات، فإن معدل الهدر المدرسي بين التلاميذ الأجانب في هذه المستويات يفوق نظيره بين التلاميذ الإسبان بنسبة 20%، حيث يبلغ 31% مقارنة بـ 11% لدى التلاميذ الإسبان.

وأشار التقرير ذاته إلى أن هذه الأرقام تعكس تحدياً مستمراً يتطلب استجابة فورية، مؤكداً على ضرورة إعطاء الأولوية للإدماج التعليمي لضمان تكافؤ الفرص لجميع التلاميذ بغض النظر عن جنسياتهم، كما أشار إلى أن الشباب المهاجرين يواجهون تحديات أكبر في الالتحاق بالتدريب المهني والدراسات

¹ -FÁBREGA RUIZ, Cristóbal Francisco. Protección jurídica del menor inmigrante. Colex, Madrid, 2001, p. 12.

الجامعية، مما يقلل من فرصهم في التطور المهني والشخصي وبذلك الاندماج الاجتماعي والمهني، الذي يعتبر شرطاً أساسياً لحصولهم على الإقامة الدائمة بعد بلوغ سن الرشد القانوني. بحيث إذا كان القاصر مسجلاً لدى سلطات حماية الطفولة وتم الاعتراف بوضعه كمهاجر غير مصحوب رسمياً، فإنه يحصل تلقائياً على تصريح إقامة عند بلوغه سن 18 عاماً، ويمكن تجديد هذا التصريح بشرط إثبات توفره على موارد مالية كافية، مثل الحصول على عمل، أو متابعة التعليم، أو الاستفادة من برامج التدريب المهني.

كما كشف التقرير أن معدل التحاق الطلاب الأجانب بالمؤسسات التعليمية أقل بنسبة 17% مقارنة بنظرائهم المحليين، الأمر الذي يؤدي إلى حرمان أكثر من 222 ألف شاب من فرص متكافئة للاندماج في النظام التعليمي¹.

ولمواجهة هذه التحديات، تم إطلاق ميثاق مكافحة التمييز في المدارس خلال العام الدراسي 2018-2019، حيث وقع عليه السياسيون والنقابات التعليمية، متضمناً 189 إجراءً لمكافحة الفصل الأكاديمي، وفي إطار هذا الميثاق تم تعديل نظام القبول المدرسي في منطقة "كاتالونيا" و "جزر البليار"، بهدف تسهيل عملية تسجيل وقبول التلاميذ الأجانب، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين داخل المدارس الحكومية.

وبناء على ما سبق، يتضح أن إسبانيا تعتمد إطاراً قانونياً شاملاً لإدماج القاصرين المهاجرين غير المصحوبين، يركز على ضمان حقوقهم وفقاً لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل، وتشمل السياسات الحكومية برامج للإدماج الاجتماعي والتعليمي، مع تعزيز التعاون بين الدولة والمجتمعات المستقلة لضمان تنفيذ استراتيجيات فعالة.

وفي مقابل ذلك، نلاحظ أنه رغم الجهود المبذولة، فإنه لا تزال هناك تحديات كبيرة، أبرزها صعوبات الاندماج المدرسي، حيث يواجه الأطفال المهاجرون عقبات في التعليم والتدريب المهني والاندماج الاجتماعي. على هذا الأساس، فإنه من أجل العمل على مواجهة هذه الإشكالات تم تطوير مبادرات مختلفة لتعزيز تكافؤ الفرص، خاصة من خلال إصلاحات في نظام التعليم وسياسات دعم القاصرين غير المصحوبين.

¹ - التقرير الصادر عن وزارة الإدماج والضمان الاجتماعي والهجرة الإسبانية، متاح على الرابط التالي: <https://tinyurl.com/57pxuv4f> (تاريخ آخر زيارة 20.02.2025).

خاتمة

تمثل قضية القاصرين المهاجرين غير المصحوبين واحدة من أبرز التحديات الإنسانية والاجتماعية التي تواجهها الدول المضيفة، خاصة في إسبانيا، في ظل تزايد ظاهرة الهجرة غير النظامية. ورغم الإطار القانوني الشامل الذي وضعته التشريعات الإسبانية والدولية لضمان حماية هذه الفئة الضعيفة، فإن هناك فجوات كبيرة بين النصوص القانونية والممارسات الفعلية على الأرض، مما يعرقل تحقيق مبدأ "المصلحة الفضلى للطفل" الذي يجب أن يكون مرشداً لجميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالقاصرين في كل الحالات.

تتفاقم هذه التحديات بسبب الفجوة بين الخطاب السياسي والواقع العملي، وعدم وعي القاصرين المهاجرين بحقوقهم، بالإضافة إلى القيود التي تعترض المنظمات الإنسانية. كما أن صعوبات الإدماج الاجتماعي والتعليم لا تزال بحاجة إلى إصلاحات أساسية لضمان تكافؤ الفرص لجميع الأطفال، بغض النظر عن وضعهم القانوني.

وفي ضوء هذه التحديات، فإن ضمان الحماية القانونية والاجتماعية الفعالة للقاصرين المهاجرين غير المصحوبين يتطلب تعزيز التعاون الدولي وتطوير سياسات أكثر شمولاً تحترم حقوق الأطفال. ومن الضروري سد الفجوة بين التشريعات والممارسات من خلال تعزيز آليات المتابعة والمراقبة، فضلاً عن تحسين برامج الإدماج ودعم المنظمات المدنية، وضمان وصول القاصرين إلى المساعدة القانونية بشكل فوري.

وفي هذا السياق، تقدم الدراسة مجموعة من التوصيات التي يمكن أن تسهم في تحسين التشريعات المتعلقة بحماية القاصرين المهاجرين غير المصحوبين، بالإضافة إلى تقديم حلول عملية لمعالجة التحديات القانونية والاجتماعية التي تواجه هذه الفئة، بما في ذلك:

- تعزيز الإطار القانوني: ضمان تطبيق مبدأ "المصلحة الفضلى للطفل" بشكل موحد في كافة الأقاليم الإسبانية، ومعالجة الثغرات القانونية المتعلقة بتحديد السن والوصاية.
- زيادة التوعية والتدريب: توفير برامج تدريب شاملة للمحامين والعاملين الاجتماعيين والسلطات المعنية لضمان فهم حقوق القاصرين المهاجرين وواجبات إسبانيا وفقاً للقانون الدولي.
- تحسين برامج الإدماج: تطوير سياسات أكثر فاعلية لإدماج القاصرين غير المصحوبين في المجتمع الإسباني، بما في ذلك تحسين الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية.

- دعم المنظمات غير الحكومية: تعزيز دور المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في تقديم الدعم والخدمات اللازمة لحماية القاصرين المهاجرين غير المصحوبين.

- تعزيز التعاون الدولي: تعزيز التعاون بين إسبانيا والدول المصدرة للمهاجرين لمعالجة الأسباب الجذرية للهجرة وتقديم حلول مستدامة لضمان حقوق القاصرين المهاجرين.

خلاصة القول، تعد الحماية القانونية والاجتماعية للقاصرين المهاجرين غير المصحوبين مسؤولية جماعية تتطلب التنسيق والتعاون بين الحكومات والمجتمع الدولي لضمان حقوقهم وحمايتهم من الاستغلال والمعاملة غير الإنسانية. ومن خلال تطبيق التوصيات المقترحة، يمكن تحقيق نتائج إيجابية ملموسة تسهم في تحسين الوضع القانوني والاجتماعي لهذه الفئة الضعيفة. كما أن توفير بيئة قانونية آمنة تضمن حقوق هؤلاء الأطفال وحمايتهم من المخاطر التي قد يواجهونها سيتيح لهم الفرصة للاندماج بشكل آمن في المجتمع المضيف. وفي هذا الإطار، تصبح الحماية الشاملة للقاصرين المهاجرين غير المصحوبين ليست فقط التزامًا قانونيًا، بل أيضًا التزامًا أخلاقيًا يستدعي تقديم الدعم المستمر لهم على المستويين الوطني والدولي، من خلال هذا التعاون المنظم، يمكن تحقيق مستقبل أفضل وأكثر أمانًا لهذا الجيل من الأطفال الذين يعانون من قسوة الظروف الاجتماعية والهجرات القسرية.

لائحة المراجع:

المقالات

باللغة الإسبانية:

- Cristóbal Francisco, *Protección jurídica del menor inmigrante*, Colex, Madrid 2001, p. 96.
- Enrique Rubio Torrano, *Menor de edad extranjero no acompañado y con pasaporte, en situación irregular en España*, *Aranzadi civil-mercantil*, Revista doctrinal, Vol. 2, N° 8, diciembre 2014, p. 11-13.
- Francisco Javier, *La protección de los menores en situación de riesgo y desamparo en España y en Italia. Con especial atención a los menores inmigrantes*, Editorial de la Universidad de Granada, Granada 2008, p. 381.
- Isabel González Córdoba, *Protección jurídica del menor inmigrante*, Revista de Estudios de Juventud, nº 66, 2004
- Jimenez munoz, *Breves observaciones acerca de la guarda de hecho en el Derecho civil común y en los Derechos catalán y aragonés, Hacía una visión global de los mecanismos jurídico privados de protección en materia de discapacidad*, El Justicia de Aragón, Zaragoza 2010, p. 623.
- Macarena Machin Alvarez, *Estudio comparado de los modelos de intervención con niñas, niños y adolescentes migrantes no acompañados en Cádiz (España) y Tapachula (México): incoherencias y proteccionismo de base*, Revista sobre la infancia y la adolescencia, 27–Octubre2024, P. 32.
- Rosa María Rodríguez Izquierdo, *Políticas de Inclusión Lingüística en España Destinadas al Alumnado de Nacionalidad Extranjera de Reciente Incorporación al Sistema Educativo: Dilemas y Tensiones en Tiempos*

de Crisis, Universidad Pablo de Olavide, Volumen 26 Número 154, noviembre 2018, P. 6- 7.

النصوص التشريعية

- القانون الأساسي 2015/8 الخاص بتعديل نظام حماية الطفولة والمراقبة. الصادر بتاريخ 22 يوليو 2015
<https://www.boe.es/eli/es/lo/2015/07/22/8>
- القانون الأساسي 2000/4 بشأن حقوق وحريات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي. الصادر بتاريخ 11 يناير 2000
<https://www.boe.es/eli/es/l/2000/01/11/4>
- القانون الأساسي 1996/1 المتعلق بحماية الأطفال والمراهقين (LOPJM). الصادر بتاريخ 15 يناير 1996
<https://www.boe.es/eli/es/lo/1996/01/15/1>

الاتفاقيات الدولية

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR)، تم تبنيها من قبل مجلس أوروبا في 4 نوفمبر 1950، دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953.
https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/convention_ara
- التعليقات العامة للجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6 الدورة التاسعة والثلاثون، 2005.
<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC184.pdf>
- التوجيه الأوروبي EU/95/2011، صدر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في 13 ديسمبر 2011.
<https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A32011L0095>
- اتفاقية حقوق الطفل، وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989.
<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child>
- اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها الأمم المتحدة في 28 يوليو 1951، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 22 أبريل 1954.
https://www.unhcr.org/ar/about-unhcr/who-we-are/1951-refugee-convention?utm_source=chatgpt.com

- لائحة دبلن، تم اعتماد النسخة الأولى من هذه اللائحة، المعروفة باسم "اتفاقية دبلن"، في 15 يونيو 1990. تم تحديث هذه الاتفاقية لاحقاً، وكان آخر تحديث هو "لائحة دبلن الثالثة" (رقم 2013/604)، التي اعتمدت في يونيو 2013.

<https://help.unhcr.org/greece/ar/applying-for-asylum/dublin-iii-family-reunification-and-other-legal-pathways/>

التقارير والقرارات الادارية

- التقرير الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICR).
<https://www.icrc.org/ar>
- التقرير الصادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR).
<https://www.unhcr.org/ar>
- التقرير الصادر عن وزارة الإدماج والضمان الاجتماعي والهجرة الإسبانية.
<https://infomigrante.es/2025/02/20/espana-en-alerta-por-el-aumento-del-abandono-escolar-entre-estudiantes-extranjeros/>
- التقرير الصادر عن المدافع عن الشعب الإسباني.
https://www.congreso.es/docu/docum/ddocum/dosieres/sleg/legislatura_10/spl_78/pdfs/98.pdf
- التقرير الصادر عن وزارة الداخلية الإسبانية لعام 2023.
<https://www.inclusion.gob.es/web/opi/estadisticas/catalogo/menores?tab=ultimos-datos>
- التقرير الصادر عن المفوضية الإسبانية لمساعدة اللاجئين (CEAR).
<https://www.cear.es/?s=MENORES>
- الإطار الاستراتيجي للمواطنة والإدماج، ومكافحة العنصرية وكرهية الأجانب (2023-2027).
<https://govern.cat/govern/docs/2016/10/21/13/30/331f595b-aebd-4109-a3cb-7d7349928604.pdf>
- خطة المواطنة والهجرة 2017-2020: (كاتالونيا).

<https://govern.cat/govern/docs/2016/10/21/13/30/331f595b-aebd-4109-a3cb-7d7349928604.pdf>

- الخطة الشاملة الثالثة للهجرة في أفق 2016: (الأندلس).

https://www.juntadeandalucia.es/export/drupaljda/PIPIA_III.pdf

- خطة الهجرة 2019-2021: (إقليم مدريد).

https://www.comunidad.madrid/transparencia/sites/default/files/plan/document/plan_de_inmigracion_2019-2021.pdf

- خطة الإدماج والتعايش 2008-2011: (فالنسيا).

<https://inclusio.gva.es/documents/610754/17349170/Plan%20Director%20de%20Inmigraci%C3%B3n%20y%20Convivencia%202008-2011/1354af9e-7b6d-4136-bc12-076d7c7b12ef>

- استراتيجية الإدماج الاجتماعي 2014-2020: (غاليسيا).

https://politicassocial.xunta.gal/sites/w_polso/files/arquivos/programas/estrategia_inclusion_social_galicia_2014-2020_version_2016_cas.pdf

- الخطة الاستراتيجية الرابعة للتماسك الاجتماعي مع المهاجرين والتعايش بين الثقافات 2018-2021: (قشتالة وليون).

<file:///C:/Users/Beheerder/Downloads/TEXTTO+DEFINITIVO.pdf>

- خطة العمل في مجال المواطنة والتعددية الثقافية والهجرة: (بلاد الباسك).

https://www.euskadi.eus/contenidos/informacion/planes_estrategicos_inmigracio/es_planes/adjuntos/vplaninterculturalidad.pdf

- الخطة الثالثة للإدماج والتعايش بين الثقافات 2014-2016: (راغون).

https://transparencia.aragon.es/sites/default/files/documents/iii_plan_de_inclusion_y_convivencia_intercultural_en_aragon.pdf

- خطة الإدماج الاجتماعي الإقليمية: (أستورياس).

[https://www.asturias.es/Asturias/descargas/PDF TEMAS/Asuntos%20Sociales/plan_inclusion_social.pdf](https://www.asturias.es/Asturias/descargas/PDF_TEMAS/Asuntos%20Sociales/plan_inclusion_social.pdf)

- الخطة الثانية الشاملة للهجرة 2009-2012: (لاريوفا).

<https://www.larioja-org.translate.google.com/servicios-sociales/es/haz-gestiones/actuaciones-estrategicas/planes-estrategicos/planes/ii-plan-integral-inmigracion-rioja-2009-2012? x tr sl=en& x tr tl=es& x tr hl=es>

الاحكام والقرارات القضائية

- حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Kaniki و Mubilanzila Mayeka Mitunga ضد بلجيكا (2006):

[https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:\[%22001-77447%22\]}](https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-77447%22]})

- قرار المحكمة الدستورية الاسبانية رقم 236/2007، الصادر في 7 نوفمبر 2007:

<https://www.boe.es/boe/dias/2008/01/22/pdfs/T00074-00078.pdf>

- قرار المحكمة الدستورية الاسبانية رقم 183/2008، الصادر في 22 ديسمبر 2008:

https://www.boe.es/diario_boe/txt.php?id=BOE-A-2009-1247

- قرار المحكمة الدستورية الاسبانية رقم 17/2013، الصادر في 31 يناير 2013:

<https://www.boe.es/buscar/doc.php?id=BOE-A-2013-2167>

- قرار المحكمة العليا الإسبانية رقم 6480/2022، الصادر في 22 يناير 2024:

<https://www.poderjudicial.es/cgpj/es/Poder-Judicial/Tribunal-Supremo/Noticias-Judiciales/El-Tribunal-Supremo-confirma-que-la-devolucion-de-menores-desde-Ceuta-a-Marruecos-en-agosto-de-2021-fue-ilegal-al-no-seguir-el-procedimiento-previsto-en-la-Ley-de-Extranjeria>

المجلس الأعلى للحسابات: قراءة في الأدوار والصلاحيات

الشلالي الشلالي

باحث في العلوم السياسية والعلاقات الدولية
مختص في دراسة صنع القرار
دكتور في القانون العام والعلوم السياسية
جامعة محمد الأول بوجدة.

مقدمة:

إن الحديث عن الأدوار الاستشارية للمجلس الأعلى للحسابات يقتضي حتما إماطة اللثام عن المحددات الأساسية والتجليات الدستورية لمفهوم "الحكمة" من خلال التجربة المغربية، حيث يوجد هذا المفهوم في وضعية انتقالية أو ما يمكن تسميته بـ "حكمة إنتقالية"، تسعى مختلف الهيئات والمؤسسات إلى بنائه وتمثله بشكل سليم يستجيب إلى المقتضى الدستوري لسنة 2011، الذي شكل منعطفاً أساسياً في رسم معالم بنيات مؤسساتية تمتلك القدرة على الفعل وفق مستلزمات النجاعة، غير أن الممارسة العملية أكدت بالملمس أن بلادنا لا تعيش في الوقت الراهن تجسيدا حقيقيا للحكمة، بأبعادها الإيجابية المتعددة، حكمة ممأسسة، قائمة الوجود - رغم تأكيد دستور 2011 على دسرة آلياتها، كخطوة أولى نحو ترسيخ أسسها ومبادئها في عمق التحول السياسي، الذي ما فتئت تعرفه بلادنا - وإنما يعيش في ظل التأسيس لنظام "حكمة" انتقالي/إرهاصي يعرف مخاضات النشأة والتبلور والتحول من تدبير فاقد لمقومات الحكمة إلى حكمة جيدة "Bonne Gouvernance".

ورغبة في تحقيق الانتقال نحو بناء مؤسساتي تشكل الحكمة نواته الصلبة، حرص المشرع المغربي على دسرة الآليات اللازمة لذلك، عبر تحديد اختصاصات بارزة لهيآت الحكمة في بعديها التقريبي والاستشاري، حيث أفرد لها عدة أبواب وفصول داخل الهيكلية الدستورية، باعتبارها هيآت للتشاور تعمل السلطات العمومية على إحداثها، قصد إشراك مختلف الفاعلين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها¹. وقد شغل المجلس الأعلى للحسابات حيزا مهما في هذا الإطار الدستوري ولاسيما الباب العاشر الذي حدد اختصاصاته وأدواره الاستشارية.

وقبل تناول الاختصاصات الاستشارية للمجلس الأعلى للحسابات، لابد من الإشارة إلى التطور التاريخي الذي عرفه المغرب في مجال الرقابة المالية منذ فترة الحماية، حيث عهدت الرقابة العليا على

¹ - الدستور المغربي ، صادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليو 2011 ، الفصل 13.

الأموال العمومية في المغرب إلى محكمة الحسابات الفرنسية منذ سنة 1924، ثم شكلت اللجنة المحلية للحسابات بموجب ظهير سنة 1932، حيث دورها اقتصر فقط على مراجعة بعض الحسابات الثانوية، وذلك في سياق الحد من سيادة المغرب في المجال المالي. ومع بداية الاستقلال حاول المغرب تكيف وتعديل إطاره القانوني ليواكب النظام الرقابي على المال العمومي من خلال إحداث اللجنة الوطنية للحسابات عوض اللجنة المحلية للحسابات بمقتضى ظهير 14 أبريل 1960.

وفي هذا السياق التشريعي تم إنشاء المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 14 شتنبر 1979 باعتباره هيئة عليا لمراقبة المال العام، غير أن حصيلته اتسمت بالضعف وعدم الفعالية، بسبب إكراهات داخلية وخارجية حالت دون تحقيق الغايات والأهداف المرجوة من إحداثه، مما شكل باعثا حقيقيا لترقيته إلى مستوى مؤسسة دستورية خلال المراجعة الدستورية لسنة 1996، وكذا إحداث مجالس جهوية للحسابات، وذلك قصد تعزيز الشفافية على التدبير المالي المحلي. انبثقت عنها مدونة المحاكم المالية بموجب الفصل 99 من الدستور المذكور، حيث تضم ثلاثة كتب تتعلق على التوالي باختصاصات المجلس الأعلى للحسابات و المجالس الجهوية للحسابات، والنظام الأساسي الخاص بقضاة المحاكم المالية.

هذا المسار التشريعي الذي تم تتويجه بالمستجدات الدستورية لسنة 2011، حيث أسهم بشكل بارز في دعم البنية المؤسساتية للمجلس الأعلى للحسابات، وكذا تنصيبه الصريح على الاستقلالية الممنوحة للمجلس الأعلى للحسابات (الفصل 147)، وهو بهذا يكون قد سار على نفس النهج الذي خطه عندما نص في الفصل 107 صراحة كذلك على استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، لكن هذه الاستقلالية ستطرح عدة تساؤلات عند العمل على تنزيلها، إذ أن استقلالية المجلس تبقى مرهونة بقيمة الموارد البشرية والمادية الموضوعة رهن إشارته، وطريقة تعيين الرئيس ومدة انتدابه وكفاءة قضاة المجلس وقيمة التدقيقات التي يقومون بها¹. وبذلك يختلف عن مقتضيات القانونية الواردة في دستور 1996 ولاسيما الفصل 96، الذي ارتقى بهذا المجلس إلى مصاف المؤسسات الدستورية، غير أنه لم ينص صراحة على هذه الاستقلالية، التي يتم استنتاجها ضمنا من خلال مفهوم الارتقاء الدستوري. كما سهر المشرع الدستوري أيضا على تحديد اختصاصاته على غرار باقي الهيئات الأخرى، وذلك تفاديا لتناول كل هيئة على اختصاصات هيئة أخرى، مع حرصه أيضا على تحديد مجالات وأشكال التعاون فيما بينها.

¹ - حفيظ بركة: المجلس الأعلى في دستور 2011، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج 19 - 20 / 2012، ص. 86.

وفي هذا السياق، يشكل القانون رقم 99 - 62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية¹ الإطار المنظم لاختصاصات المجلس الأعلى للحسابات، وكذا المقتضى القانوني المحدد لبنيته التنظيمية وطرق تسييره، التي أصبحت تستوجب إجراء تعديلات بشأنها وفق المقتضيات الدستورية الجديدة، وسنحاول من خلال هذه المساهمة المتواضعة تناول اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات، ولاسيما في جوانبها الاستشارية من خلال محورين اثنين:

المبحث الأول: المرتكزات القانونية للاختصاصات الاستشارية للمجلس الأعلى للحسابات؛

المبحث الثاني: دراسة بعض الآراء الاستشارية للمجلس الأعلى للحسابات.

¹ - الظهير الشريف رقم 124 - 02 - 1 صادر في فاتح ربيع الثاني 1423 (13 يونيو 2002) المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 15 غشت 2002، وكذا الظهير الشريف رقم 199 . 07 . 1 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06 - 52 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 99 . 62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

المبحث الأول: المجلس الأعلى للحسابات: البنية التنظيمية والاختصاصات

قبل تناول الوظائف الاستشارية للمجلس الأعلى للحسابات، لابد من الإشارة إلى البنية المؤسساتية للمجلس المذكور (المطلب الأول)، وكذا اختصاصاته بشقيها القضائي والإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: البنية التنظيمية والهيكلية المؤسساتية للمجلس الأعلى للحسابات

تتكون البنية المؤسساتية للمجلس الأعلى للحسابات مما يلي:

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات: يعين بظهير شريف، ويتولى الإشراف العام على أشغال المجلس وتنظيمه وتسيير إدارته، كما يتولى كافة التشكيلات المكونة للمجلس، ويعتبر أمرا بالصرف لميزانية المحاكم المالية ويصادق على البرنامج السنوي لأشغال المجلس وذلك بتنسيق مع الوكيل العام للملك فيما يتعلق بالاختصاصات القضائية للمجلس، ويتولى تنسيق أشغال المجالس الجهوية، ويقوم بتسيير الشؤون الإدارية للقضاة وباقي الموظفين الإداريين التابعين للمحاكم المالية، وله اختصاصات أيضا في مجال التأديب والشؤون المالية.

الكاتب العام للمجلس الأعلى للحسابات: يتولى ممارسة مجموعة من المهام تتلخص في مساعدة الرئيس الأول على تنسيق أعمال المجلس، وتنظيم جلسات التشكيلات التابعة له، كما يتولى تحت سلطة الرئيس مهمة تسيير المصالح الإدارية للمجلس وكتابة الضبط.

الوكيل العام للملك: يتولى مهام النيابة العامة، ويساعده في ذلك محامون عامون، كما يقوم بمهمة إيداع الاستنتاجات والملاحظات لدى هيئة المجلس، كما يقوم بتنسيق أعمال وأشغال النيابة العامة للمجالس الجهوية للحسابات.

كاتب الضبط: يتولى عملية الإشراف على كتابة الضبط، حيث يقوم بتسجيل وتدوين وتوثيق الحسابات والمستندات الحسابية التي تقدم إلى المجلس، كما يقوم بتبليغ قرارات وأحكام المجلس.

الخبراء: يستعين المجلس بخبراء لإجراء أبحاث ذات صبغة تقنية، يتم تعيينهم من طرف رئيس المجلس¹.

¹ - عبد الفتاح بلخال: علم المالية العامة والتشريع المالي المغربي، مطبعة فضالة، الدار البيضاء 2005، ص. 356 – 357 – 358.

بالإضافة إلى هذه المكونات المؤسساتية، يتألف المجلس كذلك من هيآت تتمثل أساسا في الجلسة العامة، هيئة الغرف المجتمعة، هيئة الغرف المشتركة، غرفة المشورة، غرف المجلس ولجنة البرامج والتقارير.

وللإشارة، فإنه رغم الثنائية التنظيمية للمجلس المكونة من الرئاسة والنيابة العامة، فإن النسق التنظيمي يتسم في مجمله بالتحكم شبه المطلق للرئاسة في حركة سير هذا التنظيم، ويقتصر دور النيابة العامة على مستوى الممارسة في سير الاختصاصات والإجراءات القضائية، ولاسيما في ميدان التأديب المالي، ويتوارى دورها في الاختصاصات غير القضائية في بعديها الإداري والاستشاري¹.

المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات

1- الاختصاصات القضائية للمجلس:

- **التدقيق والبت في الحسابات :** يتولى المجلس الأعلى للحسابات تدقيق حسابات مرافق الدولة والمؤسسات العمومية والمقاولات التي تملك الدولة أو المؤسسات العمومية رأسمالها بصفة كلية أو مشتركة بين الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية التي تتوفر على محاسب عمومي²، حيث تتم ممارسة هذا الاختصاص بشكل تلقائي ومستمر، ومن ثم فهو ذو طبيعة مادية بإجماع الفقهاء المختصين في المجال المالي، حيث تم إسناد مهمة البت في الحسابات في المغرب وعلى غرار فرنسا إلى جهازين مكلفين بالرقابة العليا على الأموال العمومية وفقا للقوانين المنظمة لهما والتي نصت أن الهيئة العليا " تراقب حسابات المحاسبين العموميين"³ والمقصود بالاختصاص المادي أن المجلس يراقب الحسابات بدون المحاسبين، وقد أكد رئيس المجلس الأعلى للحسابات مسألة الفصل من خلال إشارته لعدم علنية جلسات المجلس وكذا البت في الحسابات دون المحاسب⁴.

- **التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية:** يعتبر التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، أحد أوجه رقابة المشروعية أو المطابقة، وذلك لكونها تنصب أساسا على تصرفات الأمر بالصرف، حيث أشار القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية أنه تتم مقاضاة أشخاص أمام المجلس في إطار التأديب المالي،

1 - محمد براو: مهام واختصاصات المجلس الأعلى للحسابات، أية ملاءمة على ضوء التجربة والدستور والمعايير الدولية، المجلة المغربية للمالية العمومية، العدد 3 - 2003 .

2 - عسو منصور: قانون الميزانية العامة، مطبعة دار النشر المغربية، 2005، ص. 167 .

3 - أحمدوش مدني: المحاكم المالية في المغرب : دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى 1424 هـ / 2003 م مطبعة فضالة - المحمدية، ص. 252.

4 - El glaoui (a) : la cour des comptes au maroc, présentation, problèmes et perspectives, R F F P, n° 28/1989, p : 45.

إذ أصبح يخضع للعقوبات كل مراقب بالنفقات ، وكل موظف أو عون يعمل تحت إمرته إذا لم يقوموا بالرقابة التي هم ملزمون بالقيام بها وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

2 - الاختصاصات الإدارية:

وإلى جانب الاختصاصات القضائية يمارس المجلس صلاحيات إدارية، تتمثل في المراقبة الإدارية للتسيير، ومراقبة استخدام الأموال العامة والأموال التي يتم جمعها عن طريق التماس الإحسان العمومي وتقييم البرامج والمشاريع العمومية، فهي اختصاصات غير قضائية، حيث لا يتخذ المجلس عند ممارسته لهذه الاختصاصات جزاءات زجرية بل يكتفي بالتوجيه وتقديم النصح للمنظمات و الأجهزة العمومية الخاضعة لهذا النوع من الرقابة والكشف عن النقص الذي يعتري هذه الأجهزة في ميدان التسيير.

3- الاختصاصات الاستشارية

وبالإضافة إلى اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات القضائية والإدارية، يمارس كذلك اختصاصات ذات طبيعة استشارية تتمثل أساسا في تقديم مساعداته للبرلمان في المجالات الخاصة بمراقبة المالية العامة، والإجابة عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في المجال المالي¹، فضلا عن تقديم المجلس مساعداته للحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون²، وكذا تقديم مساعداته للهيئات القضائية.

أ - مساعدة المجلس الأعلى للحسابات للبرلمان:

تتجسد مساعدة المجلس الأعلى للحسابات للبرلمان في مجال مراقبة المالية العامة، حسب النص الدستوري لسنة 1996 من خلال مساعدته على تنفيذ الميزانية عبر التصريح العام بالمطابقة والتقرير حول تنفيذ القانون المالي³، غير أن الممارسة العملية أثبتت قصورا ملحوظا، يرجع في عمقه إلى تأخر الحكومة في إصدار مشاريع قوانين التصفية، مما جعل مساعدة المجلس الأعلى للحسابات للبرلمان ليست لها جدوى. وقد تم استدراك ذلك من خلال القانون التنظيمي الجديد للمالية وكذا مستجدات الدستور الجديد لسنة 2011، التي أسست لعمل تواصل مستمر بين المؤسساتين، والسعي نحو تجويد العمل التشريعي والرقابي، استنادا إلى الآراء والتوجيهات المتضمنة في تقارير المجلس الأعلى للحسابات .

1 - الدستور المغربي ، مرجع سابق ، الفصل 148.

2 - المرجع نفسه .

3 - ينص الفصل 97 من دستور 1996 على ما يلي: " يبذل المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان والحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصه بمقتضى قانون".

وتجدر الإشارة كذلك، إلى أن مدونة المحاكم المالية عملت بدورها على تنظيم هذه العلاقة من خلال تقديم توضيحات بشأن الطلبات المعروضة عليه من طرف رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، خلال دراسة التقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية والتصريح العام بالمطابقة المعدة من طرف المجلس طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المالية¹. ومن أجل إعداد التقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية، يوجه الوزير المكلف بالمالية إلى المجلس المعلومات والوثائق الكفيلة بالسماح له بتحليل شروط وتنفيذ قانون المالية، والتي تتعلق على الخصوص بما يلي:

وضعية الاعتمادات النهائية المنبثقة عن قانون المالية للسنة المعنية والقوانين التعديلية مفضلة حسب الأبواب والفصول والمواد والفقرات؛

وضعية الاقتطاعات من الاعتمادات المخصصة لفصل النفقات الطارئة؛

وضعية تحويلات الاعتمادات؛

وضعية الالتزام بالنفقات؛

وضعية الأوامر بالتحصيل؛

بيان تفصيلي لموارد الميزانية العامة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة والميزانيات الملحقة؛

وضعية الاعتمادات والإصدارات المتعلقة بالميزانية العامة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة والميزانيات الملحقة؛

الوضعية المتعلقة بتسيير الدين العمومي؛

القوائم التركيبية ووضعيات التسيير الوارد ببيانها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل².

كما يعتبر التصريح بالمطابقة من بين أدوات الاتصال الإلزامية بين المجلس الأعلى للحسابات والسلطة التشريعية، إذ يلتزم المجلس بتقديم التصريح للبرلمان وفقا لأحكام المادة 92 من القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية، كما ينص القانون التنظيمي للمالية الجديد لسنة 2015 في المادة 66 على ما يلي:

¹ - عاذلة الوردي: المجلس الأعلى للحسابات على المال العام بالمغرب، منشورات مجلة الحقوق المغربية، دار نشر المعرفة 2011، ص. 181.
² - المادة 95 من القانون رقم 99 - 62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

يحيل المجلس الأعلى للحسابات على البرلمان التقرير حول تنفيذ قانون المالية والتصريح العام بالمطابقة من الحسابات الفردية للمحاسبين والحساب العام للمملكة مع توجيه نسخة منها للحكومة¹، ويسعى المجلس الأعلى للحسابات من خلال إعداد وتقديم التصريح العام بالمطابقة إلى اكتشاف مختلف المخالفات المتعلقة بقواعد الميزانية ويقوم بتبليغها إلى البرلمان، على اعتبار المجلس مستشارا ومساعدة تقنيا للسلطة التشريعية.

وفي هذا السياق، نص الدستور الجديد على إمكانية لجوء البرلمان إلى آلية التعاون مع المجلس الأعلى للحسابات، حيث يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة؛ ويجيب عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة². كما يقدم الرئيس الأول للمجلس عرضا عن أعمال المجلس الأعلى للحسابات أمام البرلمان، ويكون متبوعا بمناقشة³.

وانطلاقا من هذه المقننات الدستورية، يتضح أن المشرع الدستوري أوجد أشكالا للتعاون بين السلطة التشريعية وبين المجلس الأعلى للحسابات باعتباره الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية في نطاق استقلاليتها عن كافة السلطات والهيئات الأخرى، غير أن هذا التعاون يظل مشروطا بعدم المساس بمبدأ استقلاليتها اتجاه بعضهما البعض، وذلك من خلال تحديده لأشكال التعاون فيما يلي:

تقديم المساعدة فيما يخص مجالات مراقبة المالية العامة؛

الإجابة عن الأسئلة والاستشارات المتعلقة بوظائف البرلمان في مجال التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة؛

تقديم الرئيس الأول للمجلس عرضا عن أعمال المجلس الأعلى للحسابات أمام البرلمان يكون متبوعا بمناقشة.

ويتبين من خلال ما سبق، أن دستور 2011 جعل من المجلس الأعلى للحسابات مستشارا دائما لفائدة البرلمان، متجاوزا بذلك العلاقة التقليدية التي ظلت سائدة بين المؤسسات، والتي تميزت بضعف التواصل والتنسيق، إذ ظل المجلس يفضل نقل المعلومة للجهاز التنفيذي منه للبرلمان، غير أن المقننات الدستورية الجديدة قد عملت على إرساء آليات للتعاون، والتي ستشكل لاحالة منطلقا لتحسين القوانين

1 - الظهير الشريف رقم 15-62-1 صادر في شعبان 1436 (2 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13.13 لقانون المالية.

2 - الدستور المغربي، مرجع سابق، الفصل 148، الفقرة الأولى منه.

3 - المرجع نفسه، الفصل 148، الفقرة الأخيرة.

المنظمة للمحاكم المالية، وفق رؤية تستهدف صوغ تجربة مغربية- مغربية في المراقبة وتوازن السلط، تؤسس لنموذج مغربي مستقل عن التجربة الفرنسية التي نتقاسم معها العديد من أوجه التشابه، ومن بينها مسألة تعيين الرئيس الأول من لدن رئيس الدولة على خلاف تجارب أخرى التي تبقى من اختصاص البرلمان⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن إبداء الرأي الاستشاري من طرف المجلس الأعلى للحسابات في علاقته بالبرلمان تشوبه بعض الصعوبات، قد تؤدي أحيانا إلى تداخل الوظائف الدستورية للمؤسسات والهيئات، كما هو الشأن في نازلة تقييم منظومة المقاصة، حيث قدم مجلس النواب طلبا في هذا الشأن للمجلس قصد تقييم منظومة المقاصة؛ حيث اعتبر هذا الطلب قد تجاوز الحدود الدستورية لأشكال التعاون والتفاعل بين المؤسسات اعتبارا لكون وظيفة تقييم السياسات العمومية في أي قطاع من القطاعات يندرج ضمن الاختصاصات المنوطة دستوريا بالبرلمان، والتي لا يجوز له تفويضها لأي هيئة أخرى؛ ويجب أن يقتصر تعاونه في مجالات حصرية تتعلق بطلب استشارات وأجوبة عن أسئلة تتعلق بالجوانب المالية لمنظومة المقاصة دون غيرها.

وتبعا لذلك، لا يجوز للمجلس الأعلى للحسابات تقييم منظومة المقاصة من زاوية اعتبارها من السياسات العمومية التي تقع على عاتق الحكومة، نظرا لكون هذا التقييم يعد من وظائف البرلمان وليس من وظائف المجلس الأعلى للحسابات التي تعتبر وظائفه محددة في دستور 2011؛ إذ على مستوى علاقة هذا المجلس بالبرلمان حدد الدستور وظائف هذا المجلس في تقديم الاستشارة والأجوبة عن تساؤلات البرلمان فيما يتعلق بممارسة هذا الأخير لوظيفته المتمثلة في تقييم منظومة المقاصة كسياسة عمومية، لا أن يحل محل مجلس النواب في القيام بهذه الوظيفة.

ب – مساعدة المجلس الأعلى للحسابات للحكومة :

لقد تضمنت مدونة المحاكم المالية عدة حالات للمساعدة منها ما يتعلق بإمكانية إدراج قضايا من اقتراح الحكومة ضمن برنامجها السنوي للرقابة وتقييم المشاريع العمومية، وذلك وفق منظور المراقبة في إطار توازن السلط، وكذا تطوير أداء مرافقها وتخليق سلوك مستخدميها، وأن تتحمل مسؤوليتها بخصوص الإدارات والمؤسسات التي لا تقدم توضيحات حول تقارير المجلس وتوصياته.

¹ - أحمد حسون : المجلس الأعلى للحسابات في دستور 2011 : التحول الكبير، بتاريخ 8-12-2016، www.marocdroit.com، الساعة 5h.

ومن هذا المنطلق، يعمل المجلس على تقديم المساعدة للحكومة، حيث نصت المادة 96 من مدونة المحاكم المالية على جواز إدراج المجلس ضمن برنامج أعماله بطلب من الحكومة القيام بمهام تقييم البرامج والمشاريع العمومية أو مراقبة تسيير أحد الأجهزة الخاضعة لمراقبته، وقد ركز المجلس رقابته بشكل أساسي على هياكل تسيير المشاريع ومساطر المراقبة الداخلية والنظام المحاسبي والتقارير المالية والمنجزات المحققة، وقد سمحت عمليات التدقيق المنجزة بتقديم توصيات من شأن تفعيلها تحسين تدبير مشاريع الدعم التقني، ولقد انصبت هذه التوصيات بكيفية أساسية على ما يلي¹:

ضرورة احترام مساطر المراقبة الداخلية باعتماد توزيع جيد للمهام وضبط المسؤوليات؛

ضرورة تبني البرمجة لتنفيذ أنشطة المشروع وتتبع المنجزات؛

ضرورة الإعلان عن المنافسة إبرام الصفقات لتنفيذ مختلف الأنشطة؛

ضرورة وضع التقديرات للوسائل المالية التي تسمح باستمرارية المشاريع المنتهية².

وقد أشارت المقترحات الدستورية الجديدة إلى أن المجلس الأعلى للحسابات يقدم مساعدته للحكومة، في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصه بمقتضى القانون³، لذلك فإن إبداء الرأي الاستشاري من طرف المجلس للحكومة يظل مرتعنا باختصاصاته المنصوص عليها قانونا، التي أصبحت في حاجة إلى تحيينها حسب أسس ومبادئ الحكامة الجيدة المتعلقة بتدبير الشأن العام.

ج - مساعدة المجلس للهيئات القضائية :

أقر دستور 2011 مقتضى ينص على تقديم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للهيئات القضائية ، ويهدف من وراء ذلك إلى تفعيل العلاقة التواصلية بين الرقابة المالية والقضاء، حيث يقتضي الأمر تعديل مدونة المحاكم المالية بكيفية تحدد طبيعة وآليات وحدود المساعدة التي ينبغي للمجلس أن يقدمها للقضاء، على أساس أن تكون المساعدة متبادلة، حيث يتحتم على القضاء إحالة الملفات التي لم يقع تكييفها جنائيا، والتي يمكن تكييفها من طرف المجلس في شكل خروقات مالية من قبيل التسيير بحكم الواقع، وكذا تنظيم دورات تكوينية وتدريبية وتواصلية مشتركة بين قضاة المحاكم المالية وقضاة القضاء العادي من أجل تبادل الخبرات والتجارب. وفيما يخص الملفات الجنائية المحالة من طرف المجلس الأعلى للحسابات على

1 - عاذلة الوردي: مرجع سابق، ص. 185.

2 - تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2006، ص. 388.

3 - الدستور المغربي، مرجع سابق، الفصل 148.

القضاء، فقد نص الدستور على ضرورة خلق نوع من التفاعل والتعاون بين المؤسستين مع إقرار مبدأ التبادل و نشر التقارير والمقررات القضائية ، وذلك تفعيلاً لأبرز المبادئ والمعايير المتعارف عليها عالمياً، ولاسيما المرتبطة منها باستقلال وشفافية وفعالية الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة.

وفي هذا الصدد، يمكن القول أن تجسير التعاون بين قاضي الحسابات والمحاكم العادية يبقى أمراً صعباً ومستعصياً في غياب الشروط الملائمة والمناسبة المحيطة بالنسق القضائي، والتي تسمح بتسهيل وخلق تعاون وتنسيق حقيقيين بين المجلس الأعلى للحسابات والمحاكم العادية¹.

وفي نطاق الوظائف الاستشارية، يمكن إجراء مقارنة بين مكانة المجلس الأعلى للحسابات في دستور المملكة المغربية ودستور الجمهورية الفرنسية، حيث يقتصر دستور الجمهورية الفرنسية على فصل واحد في موضوع المجلس الأعلى للحسابات، ويتعلق الأمر بالفصل 2 – 47 والذي يتكون من فقرتين فقط، تشير الفقرة الأولى إلى أن المجلس الأعلى للحسابات يقدم المساعدة للبرلمان في مراقبة عمل الحكومة، كما يقدم المساعدة للبرلمان والحكومة في مراقبة تنفيذ قوانين المالية وتطبيق قوانين تمويل الضمان الاجتماعي وكذا تقييم السياسات العمومية، ويساهم في إخبار المواطنين بواسطة تقاريره العمومية، وتشير الفقرة الثانية على أن حسابات الإدارات العمومية منتظمة وحقيقية، تعطي صورة واقعية عن نتيجة تدبيرها، عن أصولها ووضعيتها المالية². في حين أن الدستور المغربي أشار صراحة إلى أنه يقدم المساعدة للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العمومية بنفس الشيء بالنسبة للحكومات والهيئات القضائية.

المبحث الثاني: تقديم ودراسة بعض الآراء الاستشارية للمجلس الأعلى للحسابات:

لقد أثبتت النصوص القانونية أن تقديم الرأي الاستشاري يشكل إحدى الوظائف الرئيسية للمجلس الأعلى للحسابات، سواء لفائدة البرلمان أو الحكومة أو الهيئات القضائية، حيث أنجز عدة تقارير همت عدة مجالات سواء بطريقة تلقائية أو بطلب من جهة مؤسساتية محددة، وسنحاول إبراز هذه الأدوار الاستشارية من خلال القيام بدراسة تحليلية لتقرير المجلس الأعلى للحسابات حول "منظومة التقاعد بالمغرب"، التي حاول من خلاله القيام بعملية تشخيص أثمرت على بعض مقترحات الإصلاح، وقد قام بإنجاز هذه المهمة بطريقة تلقائية في إطار اختصاصاته الاستشارية، قصد الإسهام في النقاش العام حول إصلاح أنظمة التقاعد إلى جانب بعض الهيئات الاستشارية الأخرى، من بينها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي قدم

¹ -احميدوش المدني : المحاكم المالية في المغرب : دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، مطبعة فضالة، الطبعة الأولى، المحمدية، 2003، ص. 336.
² - l'article 47 – 2 de la constitution de la république française.

بدوره رأيا استشاريا بشأن نظام المعاشات المدنية¹ بطلب من رئيس الحكومة، وذلك عبر إحالة مشروع قانون عليه بتاريخ فاتح غشت 2014 ، ويتعلقان على التوالي بقانون نظام المعاشات المدنية، وقانون تحديد سن الإحالة على التقاعد الخاص بالموظفين والمستخدمين والمنخرطين في نظام المعاشات المدنية².

وسنقتصر في إجراء عملية المقارنة على الشق المتعلق بالصندوق المغربي للتقاعد، الوارد ضمن خلاصة التقرير المعد من طرف المجلس الأعلى للحسابات، وذلك على الشكل التالي:

المطلب الأول: تحديد نتائج التشخيص حول منظومة التقاعد

يتسم النظام الحالي للتقاعد بالمغرب بالسمات البارزة التالية:

تعدد الأنظمة وعدم تقاربها حيث تم إحداث كل نظام في مرحلة معينة بهدف تغطية فئة خاصة من الساكنة، وفق سياق خاص وفي إطار قانوني مختلف. كما أن أنظمة التقاعد الخمسة القائمة حاليا تخضع لقواعد ومبادئ للتسيير غير منسجمة؛

ضعف نسبة التغطية للساكنة النشيطة: فبالرغم من تنوع الأنظمة القائمة، فإنها لا تغطي سوى 33% من مجموع الساكنة النشيطة، أي ما يناهز 4,3 مليون نسمة من أصل 5,10 مليون نسمة؛

اختلالات هيكلية على مستوى بعض الأنظمة وعدم ديمومتها، إذ استنادا إلى بعض الدراسات الإكتوارية التي تستشراف أفق سنة 2060، فإن مجموع الديون غير المشمولة بالتغطية على صعيد مختلف الأنظمة إلى متم سنة 2011 بلغت 813 مليار درهم. وفي هذا الإطار، ينتظر أن يعرف الصندوق المغربي للتقاعد عجزا ماليا ابتداء من سنة 2014 ، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أفق سنة 2021 ، والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد خلال سنة 2022 . وتعتبر وضعية نظام المعاشات المدنية للصندوق المغربي للتقاعد الأكثر استعجالا وإثارة للقلق.

غياب جسور بين الأنظمة القائمة، مما يعيق حركية المأجورين ما بين القطاعين العام والخاص، ويساهم في عدم مرونة سوق الشغل؛

تعدد أنماط الحكامة، إذ يتم تدبير كل نظام وفق نموذج حكامه مختلف.

¹ - إلى جانب تقرير المجلس الأعلى للحسابات يوليوز 2013، أصدرت المندوبية السامية للتخطيط دراسة حول استدامة أنظمة التقاعد سنة 2012، وقد جاءت هذه الدراسة في إطار مهمة بناء على مقتضيات المادتين 75 و 76 من مدونة المحاكم المالية.

² - صدر رأي المجلس في الجريدة الرسمية عدد 6335 في فبراير 2015.

مقترحات الإصلاح:

تبعاً للنتائج التي أسفر عنها تشخيص أنظمة التقاعد، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بوضع إصلاح يركز على مرحلتين رئيسيتين:

المرحلة الأولى: الإصلاح المقياسي الذي يهدف بشكل أساسي إلى تقوية ديمومة أنظمة التقاعد وتخفيض ديون الأكثر هشاشة منها، خاصة نظام الصندوق المغربي

للتقاعد في أفق إصلاح هيكلي يشمل مجموع الأنظمة. بالموازاة مع ذلك، يشكل إصلاح المرحلة الأولى لتقارب المقاييس وانسجام أنظمة التقاعد الحالية في أفق قواعد التسيير وبالتالي تسهيل الاندماج على المدى الطويل.

ويتوجب أن يتم البدء في هذا الإصلاح على المدى القصير بنظام المعاشات المدنية للصندوق المغربي للتقاعد، وذلك برفع السن القانوني للإحالة على التقاعد إلى 65 سنة على مدى 10 سنوات مع منح المنخرطين إمكانية تمديد فترة نشاطهم حتى يتسنى لهم الاستفادة من تقاعد كامل في المعدل الأقصى. وفي حدود سن يتم تحديده، يجب أن يخضع الاستمرار في العمل لتأطير ملائم؛ وعاء احتساب الحقوق: يعني تغيير الوعاء بصفة تدريجية باعتماد معدل أجور فترة من 10 إلى 15 سنة الأخيرة من العمل عوض آخر أجرة؛ كما هو الشأن بالنسبة لمجموعة من الدول وكذلك بالنسبة لأنظمة تقاعد أخرى بالمغرب؛

نسبة القسط السنوي: 2 % بدلا من 2,5 % المعتمدة حاليا؛

نسبة المساهمة: 30 % موزعة على الشكل التالي:

24 % بالنسبة للنظام الأساسي اعتمادا على مبدأ التوزيع بدل 20% المعتمدة حاليا؛

6% تتعلق بالنظام الإضافي المبني على الرسالة يتحملها بشكل متساو كل من المشغل والأجير؛

ومن شأن إنشاء هذا النظام الإضافي مقرونا بآثار التخفيض الضريبي أن يجعل الإصلاح المقياسي المقترح قادرا على الحفاظ على مستوى المعاشات الحالي، وبالتالي المحافظة على القدرة الشرائية للمتقاعدين.

المرحلة الثانية: الإصلاح الهيكلي:

وإلى جانب الإصلاح المقياسي الذي اعتمده المجلس الأعلى للحسابات، اعتمد أيضا إصلاح هيكلي على مرحلتين، تتعلق الأولى بوضع قطبين للتقاعد عمومي وخاص، وذلك بدمج أنظمة تقاعد القطاع

العمومي، ثم مرحلة ثانية يتم خلالها اعتماد نظام تقاعد أساسي موحد، يسعى إلى توسيع تغطية التقاعد وتحسين الحكامة وإحداث هيئة مستقلة لليقظة، وتتبع نظام التقاعد نحو إصلاح هيكلي على مرحلتين، يقوم على إنشاء نظام أساسي موحد ومفتوح في وجه جميع النشطين المشغولين في القطاع العمومي والقطاع الخاص.¹

المطلب الثاني: مقترحات وتوصيات المجلس الأعلى بشأن إصلاح منظومة التقاعد

وبصفة إجمالية، سنحاول رصد التوصيات المقترحة من طرف المجلس الأعلى للحسابات من خلال المقترضات القانونية الجديدة لنظام المعاشات المدنية، وكذا تحديد سن الإحالة على التقاعد وشروط وكيفية احتساب راتب التقاعد، حيث يمكن إبداء الملاحظات التالية:

إن إبداء الرأي بشأن منظومة التقاعد تمت بطريقة تلقائية من طرف المجلس الأعلى للحسابات سنة 2013، وهذا ماجعل جل توصياته ومقترحاته وآراءه في المقترضات القانونية الواردة في نظام المعاشات لم تأخذ بعين الاعتبار، رغم إعداده تقرير تضمن المقترحات والتوصيات التي قدمها للحكومة حول إصلاح منظومة العدالة ورأيه في مشروع القانونين الخاصين بالتقاعد.

فوجد الحكومة عملت على إعداد مشروع سنة 2014 وإحالتها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي قصد إبداء الرأي بشأنهما.

ولهذا سنحاول إجراء مقارنة بين المجلس الأعلى للحسابات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، باعتبارهما هيئتان استشاريتان أسهمتتا في بلورة اقتراحات وتوصيات بشأن إصلاح منظومة التقاعد، لكن نستنتج ما يلي:

تقرير المجلس الأعلى للحسابات تم إنجازه في إطار مهمة تلقائية للمجلس نابعة من اختصاصاته الاستشارية المخولة له دستوريا، في حين صدور رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تم بناء على إحالة من لدن رئيس الحكومة وجاء في سياق يهتم فقط رأي المجلس فيما يتعلق بمشروع قانون "نظام المعاشات المدنية وقانون السن التي يجب أن يحال على التقاعد، في حين تقرير المجلس الأعلى للحسابات أنجز لتقييم وضعية أنظمة التقاعد، وذلك من أجل رصد الاختلالات التي تعاني منها الأنظمة

¹ - تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول "منظومة التقاعد بالمغرب: التشخيص ومقترحات الإصلاح"، يوليو 2013.

واقترح سبل تحسينها في 2013، أما مشروعي القانون قد تم إعدادهما خلال سنة 2014، أبدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رأيه بشأنها خلال شهر فبراير 2015؛

عمل المجلس الأعلى للحسابات على تقديم إصلاح تجزيئي لأنظمة التقاعد، سواء فيما يخص نظام المعاشات المدينة لكل صندوق على حدة، أو على مستوى السن القانوني للإحالة على التقاعد، في حين عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على نهج مقارنة شمولية تشاركية لإصلاح أنظمة التقاعد، وأن لا يقتصر فقط على الصندوق المغربي للتقاعد مع مراعاة مبدأ التدرج في الإصلاح ممتد على أفق زمني يتراوح ما بين 8 و10 سنوات للوصول على السن الأقصى المستهدف أي 65 سنة، إلى جانب اقتراح المجلس اعتماد وثيرة بطيئة جدا في وجه الراغبين في استباق هذا التدرج مباشرة بعد دخول الإصلاح حيز التنفيذ، في حين اقتراح المجلس الأعلى للحسابات البدء في هذا الإصلاح على المدى القصير (سنة 2013) لأجل تخفيض ديون الأنظمة الأكثر هشاشة منها، خاصة نظام الصندوق المغربي للتقاعد في أفق إصلاح هيكلي يشمل مجموع الأنظمة؛

اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على مقارنة شمولية تشاركية لإصلاح أنظمة التقاعد حيث شدد الرأي على عنصر الإصلاح الشامل لجميع الصناديق، وأن لا يقتصر فقط على الصندوق المغربي للتقاعد مع مراعاة مبدأ التدرج في الإصلاح بهدف تحقيق مبادئ التضامن والعدالة الاجتماعية؛

وقوف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على وضعيّة أنظمة التقاعد في المغرب، وأبرز الاختلالات التي تعاني منها، ولا سيما نظام المعاشات المدنية، معتمداً في ذلك على أعمال اللجنتين الوطنية والتقنية منذ سنة 2004، بالإضافة إلى التقارير التي أنجزتها مختلف المؤسسات الوطنية والدولية في الموضوع، خاصة تقرير المجلس الأعلى للحسابات الذي تم نشره سنة 2013؛

اعتماد التقريرين معا من خلال توصياتهما على الإصلاح المقياسي بهدف الحفاظ على القدرة الشرائية للمتقاعدين، وتحسين التوازن المالي للأنظمة من خلال تقليص عجزها؛

إن التصور الحكومي سار في اتجاه تبني تعديلات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ، من خلال المادة الأولى من قانون المعاشات المدنية التي نصت على التقاعد النسبي للموظفين ، و المستخدمين الذكور في 24 سنة عوض 21 سنة ، أما التقاعد النسبي بالنسبة للموظفات و المستخدمات الإناث حدد في 18 سنة من الخدمة الفعلية ، ويحتسب مبلغ معاش التقاعد النسبي قبل فاتح يناير 2017 بنسبة 2% ، وبنسبة 1,5% ابتداء من فاتح يناير 2017 ؛

اعتماد رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بشأن رفع سن التقاعد إلى 63 سنة على أساس 6 أشهر لكل السنة خلال 6 سنوات المقبلة بدل 65 سنة مع إمكانية إبقائه شأنًا اختياريًا بالنسبة للمنخرطين؛

إن الصبغة الاجتماعية لمنظومة التقاعد وحساسيتها المفرطة حتمت إحالتها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بحكم تركيبته التي تضم مكونات نقابية وفرقاء اجتماعيين؛

رغم الطابع التقني للرأي الاستشاري، فإنه يظل محكوما بهواجس سياسية تؤطر مضامينه أحيانا من خلال التوجيهات المتضمنة في مشاريع القوانين المحالة على الهيئة الاستشارية المقترحة من طرف طالب الاستشارة.

خاتمة:

نخلص من خلال ماسبق إلى أن المجلس الأعلى للحسابات يمكن اعتباره من بين الهيئات الاستشارية المهمة التي راكمت تجربة وخبرة في مجال المراقبة والتأطير المؤسسي في المجال المالي، وقد أسهم برأيه في إثراء النقاش حول قضايا متعددة، غير أن طبيعة الملفات موضوع الاستشارة تخضع لعدة اعتبارات لا يمكن اختزالها في الجوانب التقنية فقط، وبذلك يبقى الرأي الاستشاري النابع من طلبات المؤسسات الدستورية المعنية، له دور أساسي في توجيه عمل الهيئات الاستشارية، الشيء الذي يطرح مسألة الاستقلالية على محك الممارسة.

وتجدر الإشارة كذلك، إلى أن الممارسة الاستشارية للمجلس الأعلى للحسابات ترتبط أساسا بدرجة استقلاليته وتوفره على الخبرة اللازمة للقيام بوظائفه في سياق دستوري يسعى إلى دعم الحكامة المالية، وترسيخ أساليب النزاهة والشفافية، حيث خوله الدستور صلاحية نشر جميع أعماله بما فيها التقارير الخاصة والمقررات القضائية، بهدف تعزيز الدور الرقابي للمجلس الأعلى للحسابات، إضافة إلى دوره في مراقبة وتتبع التصريح بالامتلاكات وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية.

المراجع:

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

أحمد حسون : المجلس الأعلى للحسابات والبرلمان أية علاقة على ضوء الوثيقة الدستورية والتجارب المقارنة، جامعة الحسن الأول بسطات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سطات، 2014-12-4، : www.Marocdroit.com.

- احميدوش المدني : المحاكم المالية في المغرب دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، مطبعة فضالة، الطبعة الأولى، المحمدية، 2003.

- حفيظ بركة: المجلس الأعلى في دستور 2011 ، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج 19 – 20 / 2012.

- عادلة الوردي : رقابة المجلس الأعلى للحسابات على المال بالمغرب، دار نشر المعرفة، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، الطبعة الأولى، 2012.

- عبد الفتاح بلخال: علم المالية العامة والتشريع المالي المغربي، مطبعة فضالة، الدار البيضاء 2005.

- عسو منصور: قانون الميزانية العامة، مطبعة دار النشر المغربية 2005.

- محمد براو: الوجيز في شرح قانون المحاكم المالية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2004.

- محمد براو : مهام واختصاصات المجلس الأعلى للحسابات : أية ملاءمة على ضوء التجربة السابقة ومستجدات الدستور والمعايير الدولية ؟ المجلة المغربية للمالية العمومية، العدد 3، 2013.

- محمد بنحجي: المحاكم المالية بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية بالمغرب، العدد 230، 2010.

نجيب جيري: الرقابة المالية بالمغرب بين الحكامة المالية ومتطلبات التنمية، دار نشر المعرفة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2012.

الوثائق الرسمية:

- دستور المملكة المغربية 2011 .

- دستور المملكة المغربية 1996 .

- الظهير الشريف رقم 124 - 02 - 1 صادر في فاتح ربيع الثاني 1423 (13 يونيو 2002) (المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 15 غشت 2002.
 - الظهير الشريف رقم 199 . 07 . 1 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) (بتنفيذ القانون رقم 06 - 52 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 99 . 62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
 - ظهير شريف بتنفيذ قانون رقم 71.14 بتغيير وتنظيم القانون رقم 011.71 بتاريخ 30 ديسمبر 1971، المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، الجريدة الرسمية، عدد 6495 مكرر، بتاريخ 30 أغسطس 2016 .
 - ظهير بتنفيذ قانون رقم 72.14 المحدد بموجبه السن الذي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، الجريدة الرسمية، عدد 6495 مكرر بتاريخ 30 أغسطس 2016.
 - تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول "منظومة التقاعد بالمغرب: التشخيص ومقترحات الإصلاح"، يوليو 2013.
 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بشأن نظام المعاشات المدنية من خلال مشروع قانون أحالهما عليه رئيس الحكومة في فاتح غشت 2014، صادر بالجريدة الرسمية، عدد 6335، فبراير 2015.
- المراجع باللغة الفرنسية :

- Mohamed Harakat : gouvernance, gestion publique et corruption, el maarif aljadida Rabat, 2006.

- El glaoui (a): la cour des comptes au Maroc, présentation, problèmes et perspectives, R F F P, n° 28/1989.

حراك "جيل زد" بالمغرب: قراءة في ضوء التحليل النسقي لديفيد إيستون

المهدي سهيمي

طالب باحث بسلك الدكتوراه
مختبر الأبحاث في القانون العام والدراسات القانونية والسياسية
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة
-جامعة شعيب الدكالي-

ملخص:

يحلل هذا المقال حراك "جيل زد" بالمغرب من منظور المنهج النسقي كما بلوره "ديفيد إيستون"، باعتباره تعبيراً عن اختلال وظيفي في قنوات تحويل المطالب داخل النسق السياسي، وليس مجرد احتجاج معيشي ظرفي. ويبين أن المطالب الاجتماعية والاقتصادية، رغم طابعها غير المؤدلج، تحولت إلى مدخلات سياسية ضاغطة بفعل طرحها في الفضاء العمومي وتوجيهها إلى السلطات العمومية. كما يبرز أن استجابة النسق السياسي اتسمت بمنطق الاحتواء والتدبير الظرفي أكثر من الإصلاح البنوي، ما حد من قدرته على تجديد موارد الدعم، خاصة الدعم المنتشر المرتبط بالثقة في المؤسسات. ويخلص المقال إلى أن حراك "جيل زد" يشكل مؤشر إنذار نسقي يطرح رهانات إعادة بناء الوساطة السياسية ومراجعة أولويات السياسات العمومية.

الكلمات المفتاحية: الاحتجاج الاجتماعي- حراك جيل زد- المنهج النسقي-النسق السياسي- الوساطة السياسية.

Abstract:

This article analyzes the "gen Z" movement in Morocco through a systems approach as developed by David Easton, viewing social protest as an integral part of the political system rather than a temporary socio-economic reaction. It argues that the movement reflects a functional dysfunction in demand-conversion channels and a decline in political mediation, rather than a generalized crisis of legitimacy. Although its claims are mainly socio-economic and non-ideological, they have become political inputs through their public articulation and direct addressing of

public authorities. The article shows that the political system's response has largely relied on containment and short-term management, limiting the renewal of social support—particularly diffuse support related to institutional trust. Consequently, the movement represents a systemic warning that raises questions about political mediation and public policy priorities.

Keywords: Social Protest- Gen Z Movement -Systems Approach - Political System -Political Mediation.

المقدمة:

تشهد المجتمعات المعاصرة، خلال العقد الأخيرين، تصاعد ملحوظ في أشكال الاحتجاج الاجتماعي غير المؤطر حزبيا، خصوصا في السياقات التي تعرف توترا بين التحولات الاقتصادية وضعف قنوات التمثيل السياسي¹. في هذا الإطار، يمكن إدراج حراك "جيل زد" بالمغرب ضمن موجة احتجاجات معيشية، لا تستند إلى أبعاد إيديولوجية أو سياسية صريحة، بقدر ما هي تعبر عن مطالب اجتماعية واقتصادية مباشرة، تم طرحها في الفضاء العمومي خارج القنوات التمثيلية التقليدية.

غير أن المقاربات الاختزالية التي تنظر إلى هذا الاحتجاج بوصفه رد فعل ظرفي على غلاء المعيشة، أو باعتباره مجرد انفلات اجتماعي عابر، تظل قاصرة عن استيعاب الأبعاد السياسية العميقة، فالحرّاك، في جوهره، يكشف عن تصدع يحكم العلاقة بين الدولة والمجتمع، ويطرح سؤال جوهرى مرتبط بقدرة النظام السياسي على تحويل المطالب الاجتماعية إلى سياسات عمومية، بغية تجديد موارد النظام من الدعم والشرعية.

وانطلاقا مما سبق، يسعى هذا المقال المتواضع إلى تحليل حراك "جيل زد" من منظور المنهج النسقي كما بلوره "ديفيد إيستون" باعتباره مدخل تحليلي يسمح بفهم الاحتجاج كجزء من اشتغال النسق السياسي، لا كظاهرة خارجة عنه. وينطلق هذا المقال من فرضية مفادها أن هذا الحراك لا يعكس أزمة شرعية شاملة، بقدر ما يجسد اختلال وظيفي في قنوات تحويل المطالب، وتراجع في فعالية الوساطة السياسية.

¹ وهو ما يفيد، حسب "كارل شميت"، أننا لا نواجه مجرد أزمة تقنية أو مؤسساتية، بل إزاء أزمة وجودية عميقة تمس جوهر النظام السياسي ذاته. - كارل شميت، أزمة البرلمانات، ترجمة فاضل تكتتر، دراسات عراقية، الطبعة الأولى، 1993، ص: 53.

أولاً: إشكالية الموضوع

وانطلاقاً مما سبق، تتحدد إشكالية هذا الموضوع على النحو التالي:

إلى أي حد يمكن فهم حراك "جيل زد" كتعبير عن اختلال وظيفي في اليات اشتغال النسق السياسي، وليس مجرد احتجاج معيشي ظرفي؟

ثانياً: الأسئلة الفرعية

تتفرع عن إشكالية البحث مجموعة من الأسئلة الفرعية، نوردّها على النحو التالي:

1. كيف يتيح المنهج النسقي، كما بلوره "ديفيد إيستون"، فهم حراك "جيل زد" باعتباره جزءاً من اشتغال النسق السياسي لا ظاهرة احتجاجية معزولة؟
2. ما السياقات البنوية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي أسهمت في بروز حراك "جيل زد" وتحويل التذمر الاجتماعي إلى احتجاج في الفضاء العمومي؟
3. ما الخصائص النسقية لحراك "جيل زد"، وكيف تحولت مطالبه الاجتماعية والاقتصادية إلى مدخلات سياسية ضاغطة داخل النسق؟
4. إلى أي حد نجح النسق السياسي في استيعاب مدخلات حراك "جيل زد" عبر مخرجاته، وما حدود هذا الاستيعاب في تجديد موارد الدعم والشرعية؟

ثالثاً: خطة البحث

وللإجابة عن مختلف التساؤلات نقترح اعتماد التصميم التالي:

- ✓ المحور الأول: الإطار النظري والمنهجي للتحليل النسقي
- ✓ المحور الثاني: السياق البنوي لظهور حراك "جيل زد"
- ✓ المحور الثالث: خصائص حراك "جيل زد" ومطالبه ورهاناته
- ✓ المحور الرابع: طبيعة استجابة النسق السياسي وحدود استيعابه للمدخلات

المحور الأول: الإطار النظري والمنهجي للتحليل النسقي

سنعالج ضمن هذا المحور النسق السياسي موحدة للتحليل النسقي (أولاً)، ثم المدخلات والمخرجات ومنطق التحويل داخل النسق السياس (ثانياً)، ونعرج على الدعم والشرعية واستمرارية النسق السياسي (ثالثاً)، وأخيراً نتحدث عن الاحتجاج كآلية ضغط نسقي (رابعاً).

أولاً: النسق السياسي كوحدة لتحليل في علم السياسة

يشكل مفهوم النسق السياسي أحد الإسهامات المركزية لعالم السياسة "ديفيد إيستون" في القرن العشرين، فقد انتقد "ديفيد إيستون" المقاربات التي تحصر التحليل السياسي في دراسة المؤسسات أو النخب بمعزل عن المحيط الاجتماعي، وقد اختار النسق السياسي كوحدة أساسية للتحليل¹ قادرة على استيعاب تفاعلات السياسة مع المجتمع.

يقدم "ديفيد إيستون" تصورا نسقيا للسياسة باعتبارها "عملية دائمة لتوزيع القيم توزيعا سلطويا داخل المجتمع"². أي أن السياسة ليست مجرد بنى قانونية أو تنظيمية، بل عملية اجتماعية تتعلق باتخاذ قرارات ملزمة للجماعة.

ينطلق "إيستون" في بناء إطاره النظري من تصور أساسي يعتبر فيه النسق السياسي كنسق مفتوح داخل بيئة اجتماعية واقتصادية وثقافية يؤثر فيها ويتأثر بها. أي أن النسق لا يشتغل في فراغ³، بل يتعرض باستمرار لتأثيرات البيئة الداخلية والخارجية، وهو ما يجعل من التحولات الاجتماعية مصدر دائم للضغط السياسي.

ثانياً: المدخلات والمخرجات ومنطق التحويل داخل النسق

يقوم التحليل النسقي عند "ديفيد إيستون" على نموذج دينامي يقوم على التفاعل بين أربعة عناصر أساسية:

1- المدخلات؛

2- آليات التحويل؛

3- المخرجات؛

4- التغذية الراجعة.

المدخلات تتمثل بشكل أساسي في المطالب والدعم الصادرين عن المجتمع. ولا تتحول كل أشكال التذمر الاجتماعي إلى مطالب سياسية، فبعض المطالب تحل عبر التفاوض الخاص أو عبر أنساق أخرى

¹ Hanumanthappa, D. G. 2023. "An Overview of David Easton and the Political System." *International Journal of Political Science (IJPS)* 9 (1), p:14.

² David Easton, *The Political System: An Inquiry into the State of Political Science* (New York: Alfred A. Knopf, 1953), p:129.

³ Hanumanthappa, same reference, pp: 15.

(اقتصادية، اجتماعية)، ولا يصبح المطلب مدخل سياسي إلا عندما يطرح في الفضاء العمومي ويتطلب تسوية سلطوية، بعد عجز باقي الانساق عن الاستجابة¹.

أما الدعم فهو يمثل تلك الطاقة التي تمكن النسق من العمل، وقد يتخذ الدعم أحد الأشكال التالية:

1- الدعم السلوكي: يتمثل في الانتخاب، الامتثال للقوانين، والمشاركة السياسية.

2- الدعم النفسي: ويتمثل في الولاء والطاعة، والافتناع.

تنتقل هذه المدخلات إلى داخل النسق السياسي عبر قنوات التحويل، حيث تتم معالجتها وتحويلها إلى مخرجات في شكل قرارات، سياسات عمومية، خطابات رسمية. ويؤكد "إيستون" أن أهمية المخرجات لا تكمن فقط في مضمونها، بل في كونها تعبير مباشر عن كيفية استجابة النسق السياسي للمدخلات التي تلقاها من بيئته².

وتعاد هذه المخرجات إلى المجتمع عبر آلية التغذية الراجعة³ التي تؤثر بدورها في طبيعة المطالب ومستوى الدعم في المراحل اللاحقة.

يبرز هذا النموذج أن الاحتجاج الاجتماعي لا يوجد خارج النسق السياسي، بل يشكل إحدى القنوات غير المؤسسية لإدخال المطالب إلى دائرة صناعة القرار السياسي، خصوصا عندما يكون هناك خلل وظيفي في القنوات التمثيلية الرسمية.

ثالثا: الدعم والشرعية واستمرارية النسق السياسي

يمكن التمييز بين نوعين من الدعم الضروري لاستمرارية النسق السياسي، حسب "ديفيد إيستون" وهما الدعم الخاص والدعم المنتشر⁴.

فالدعم الخاص هو المرتبط بالرضا عن سياسات أو قرارات معينة، أما الدعم المنتشر فهو الذي يعكس مستوى الثقة العامة في النظام السياسي وقواعد اشتغاله. ويكتسي هذا التمييز أهمية بالغة في تحليل الحركات الاجتماعية الغير مؤدلجة، إذا غالبا ما تعبر عن تآكل في الدعم الخاص، أو في الدعم المنتشر،

¹ David Easton, "An Approach to the Analysis of Political Systems," *World Politics* 9, no. 3 (1957), pp: 386.

² David Easton, same reference, pp:389.

³ تمثل التغذية الراجعة حسب "ديفيد إيستون" تلك العملية التي تعود من خلالها نتائج المخرجات إلى النسق السياسي، فتؤثر في المدخلات اللاحقة. فمن خلال التغذية الراجعة:

- 1- يقيم الأفراد والجماعات نتائج السياسات؛
- 2- تتكون اتجاهات جديدة من الرضا والرفض؛
- 3- تعدل المطالب القديمة أو تصاغ مطالب جديدة؛
- 4- يعاد توزيع الدعم داخل النسق.

للاستزادة يراجع: David Easton, same reference, pp :389–390.

⁴ Easton, David. *A Systems Analysis of Political Life*. New York: Wiley, 1965, pp : 273–275.

دون أن تصل بالضرورة في الحالة المغربية إلى مستوى رفض النسق السياسي في حد ذاته. وبهذا فإن النسق السياسي من منظور نسقي لا يسعى إلى تحقيق التوازن، بل إلى الاستمرارية في ظل الضغوط، من خلال آلية التكيف مع المطالب المتغيرة ومحاولة امتصاص التوترات الاجتماعية¹.

رابعاً: الاحتجاج كآلية ضغط نسقي

تنسجم دراسة الحركات الاحتجاجية المعاصرة مع دعوة "ديفيد ايستون"، في كتاباته المنهجية، إلى علم سياسة منخرط في تحليل التوترات الاجتماعية، وقادر على مواكبة التغيرات أو التحولات البنيوية التي يعرفها المجتمع².

وبهذا يكون المنهج النسقي قد تجاوز المقاربات الاختزالية للاحتجاج، سواء تلك التي تفسره بوصفه انفلات اجتماعي، أو تلك التي تختزله في البعد الاقتصادي الصرف. فالاحتجاج وفق منظوره يفهم كآلية ضغط نسقي تعبر عن اختلال في قنوات تحويل المطالب، وإلى الصعوبة التي تعترض النسق في تحويل المدخلات إلى مخرجات سياسية مرضية بقصد تجديد موارده من الدعم.

المحور الثاني: السياق البنيوي لظهور حراك "جيل زد"

سنعالج ضمن هذا المحور المحددات الاجتماعية والاقتصادية وإنتاج المطالب (أولاً)، ثم السياق السياسي وأزمة الوساطة السياسية (ثانياً)، وكذا السياق الاتصالي وصعود الفضاء الرقمي كقناة بديلة (ثالثاً).

أولاً: المحددات الاجتماعية والاقتصادية وإنتاج المطالب

يأتي حراك "جيل زد" في سياق اجتماعي واقتصادي اتسم بتنامي الإحساس بالضغط المعيشي لدى فئات واسعة من المجتمع، نتيجة تظافر مجموعة من العوامل البنيوية. فقد ارتفعت معدلات البطالة في أوساط الشباب إلى 35 بالمئة، وحوالي ثلث الشباب غير منخرطين في سوق الشغل وغير ملتحقين بالتعليم³.

¹ جون ووتربوري، أمير المؤمنين: الملكية والنخبة السياسية المغربية، ترجمة عبد الغني أبو العزم وآخرين (الرباط: مؤسسة الغني، 2013)، ص: 43-44.

² إن المعرفة السياسية، ليست معرفة بريئة. فهي إما:

- أن تستخدم لفهم الواقع وتغييره نحو الأفضل؛

- أو أن توظف لتبرير أو إعادة إنتاج علاقات الهيمنة.

وهنا تبرز مسؤولية عالم السياسة، ليس فقط بوصفه باحثاً، بل بوصفه فاعلاً أخلاقياً داخل المجتمع.

Easton, David. 1969. "The New Revolution in Political Science." American Political Science Review 63 (4), pp:1051-1061.

³ ياسمين زغلول، فهم حراك "جيل زد" في المغرب، على موقع ديوان، تاريخ الاطلاع: 2025/12/23، على الساعة 21:00 ليلاً. <https://carnegieendowment.org>

هذا ناهيك عن ارتفاع كلفة المعيشة نتيجة تحرير الحكومة لأسعار المحروقات الأمر الذي مس بالأساس المواد الأساسية والخدمات الحيوية، وهو ما انعكس بشكل مباشر على القدرة الشرائية، خاصة لدى الفئات الهشة، كما أن رفع الدولة يدها عن قطاعات حيوية من قبيل الصحة والتعليم زاد من الإحساس بالتهميش مع ضعف دور الدولة التوزيعي.

ومن منظور علم السياسة، لا تكفي الصعوبات الاقتصادية في حد ذاتها لتفسير الانتقال من التذمر الاجتماعي إلى الاحتجاج السياسي، بل يتطلب ذلك تشكل إدراك جماعي بعدم الانصاف.

ويمكن أن يفهم هذا الوضع في ضوء مفهوم الحرمان النسبي¹ عند " صامويل" حيث يعكس الفجوة بين حجم التوقعات المجتمعية، وبين الواقع الملموس. أي أن المطالب لا تنبع فقط من تراجع مستوى المعيشة، بل من المقارنة بين التوقعات الاجتماعية وقدرة السياسات العمومية على الاستجابة لها².

ثانيا: السياق السياسي وأزمة الوساطة التمثيلية

يتقاطع البعد الاقتصادي مع سياق سياسي يتسم بتآكل قنوات الوساطة التقليدية، وعلى رأسها الأحزاب السياسية والمؤسسات التمثيلية³. فقد أبانت المؤسسات التقليدية عن محدودية في أداء وظائف التعبئة، والتأطير، ونقل المطالب الاجتماعية إلى دائرة صنع القرارات⁴، وهو الأمر الذي أسهم بشكل كبير في اتساع الهوة بين المجتمع والمؤسسات.

يلعب هذا المعطى دورا تفسيريا في الطابع غير المؤطر لحراك " جيل زد"، إذ إن غياب الثقة في الفاعلين الحزبيين يدفع فئات اجتماعية واسعة إلى البحث عن قنوات بديلة للتعبير عن مطالبها. وهذا البحث إنما يعكس في الواقع العملي من منظور نسقي اختلال وظيفي في قنوات تحويل المطالب داخل النسق السياسي.

ثالثا: الفضاء الرقمي كقناة بديلة للتعبئة والتنظيم

إلى جانب كل من المحددات الاقتصادية والسياسية، فقد لعب التحول الاتصالي دورا بارزا في بلورة حراك " جيل زد". فقد أتاحت الثورة الرقمية التي نشأ في صلبها شباب " جيل زد"، مسلحا بهواتفه الذكية

¹ للاستزادة أكثر يراجع: Samuel A. Stouffer, Edward A. Suchman, Leland C. DeVinney, Shirley A. Star, and Robin M. Williams Jr., *The American Soldier: Adjustment During Army Life*, vol. 1 (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1949), pp :230–270.

² المهدي سهيمي، البعد المالي في البرامج الانتخابية للأحزاب السياسية، المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 20، 2025، ص:33.

³ يتمثل الأمر في اختلال العلاقة بين الأحزاب التقليدية والناخبين.

⁴ للاستزادة يراجع: Fernando Casal Bértoa and José Rama Caamaño, "Sickness or Symptom? The Crisis of Representative Democracy and the Rise of Anti-Establishment Parties," paper presented at *Political Parties in the Age of Populism*, University of Birmingham, April 26–27, 2018.

⁴ بروز التنسيق الفئوي في قطاع التعليم خلال حراك الشغيلة التعليمية من أجل تحسين أوضاعها، كبديل عن التنظيمات النقابية.

ومنصات التواصل الاجتماعي¹، إمكانيات جديدة لتداول المعلومات، وصياغة الخطاب الاحتجاجي، وتعبئة المشاركين خارج الأطر التنظيمية التقليدية.

ويتميز الفضاء الرقمي بسرعة انتشار المعلومة، وبلا هرمية التنظيم، وبإعادة تحديد العلاقة بين الدولة والمجتمع، عبر كسر احتكار المؤسسات الرسمية. مما يمكن القول معه بأن الفضاء الرقمي أصبح وسيطا جديدا لإنتاج المدخلات السياسية، قبل انتقال الفعل إلى الشارع.

المحور الثالث: خصائص حراك "جيل زد" ومطالبه ورهائاته

سنعالج ضمن هذا المحور الخصائص النسقية لحراك "جيل زد" (أولا)، ثم بنية المطالب بوصفها مدخلات سياسية (ثانيا)، ثم رهانات الحراك داخل النسق السياسي (ثالثا).

أولا: الخصائص النسقية لحراك "جيل زد"

يتميز حراك "جيل زد" بمجموعة من الخصائص النسقية، من بين هذه الخصائص، نذكر:

- أ- غياب القيادة المركزية: يتجلى ذلك في غياب البنية التنظيمية أو الناطقين الرسميين، وهو ما يعكس تحولا في أنماط الفعل الجماعي من التنسيق العمودي² إلى التنسيق الأفقي.
- ب- غياب الأدلوجة: لا يستند حراك "جيل زد" إلى مرجعية إيدولوجية صريحة، كما أنه لا يندرج ضمن مشروع سياسي بديل، بل يعبر عن مطالب اجتماعية.
- ت- تداخل الرقمي والميداني: يعكس هذا التداخل تحول قنوات إدخال المطالب إلى النسق السياسي، من القنوات الرسمية إلى قنوات ضغط حديثة.

ثانيا: بنية المطالب بوصفها مدخلات سياسية

رغم الطابع الاقتصادي الظاهر لمطالب حراك "جيل زد"³، إلا أن تحليل طبيعتها من منظور نسقي يبرز أنها أصبحت تشكل مدخلات سياسية، بالنظر إلى كونها لم تظل حبيسة التذمر الاجتماعي الخاص، بل تم طرحها في الفضاء العمومي، وتوجيهها إلى السلطات العمومية باعتبارها الفاعل القادر على اتخاذ القرارات الملزمة.

¹ بدر زيتوني، من المواقع إلى الواقع: صهوة جيل زد، مقال على موقع الجزيرة www.aljazeera.net تاريخ الاطلاع 2025/12/20، على الساعة 20:00 مساء.

² يمكن تقديم حراك الريف كمثال أوضح للتنسيق العمودي.

³ يمكن الاطلاع على مطالب جيل زد من خلال المواقع التالية:

- سناء القويطي، تجدد احتجاجات جيل زد بالمغرب للمطالبة بإصلاحات حقيقية، مقال منشور على موقع الجزيرة نت.
- www.aljazeera.net تاريخ الاطلاع: 2025/12/23، على الساعة 19:00 مساء.
- وثيقة جديدة لجيل "زد" تدعو لإصلاحات اجتماعية واقتصادية ومكافحة الفساد، مقال منشور على جريدة هسبريس.

www.hespress.com تاريخ الاطلاع: 2025/12/22، على الساعة 20:00 مساء.

ويمكن تصنيف هذه المطالب المتداخلة إلى:

- أ- مطالب اجتماعية: تتمحور المطالب بين الحق في العيش الكريم وإصلاح الصحة والتعليم.
 - العيش الكريم: خلق فرص عمل، ضمان السكن اللائق، فك العزلة، تحسين النقل العمومي.
 - الصحة: صحة عمومية ومجانية، توظيف موارد بشرية كافية، تجهيز المستشفيات، توفير الأدوية بأسعار معقولة.
 - التعليم: تعليم عمومي مجاني وموحد، سد الخصاص من الأطر التربوية والإدارية، تحديث المناهج التعليمية، وتحسين البنية التحتية للمؤسسات التعليمية.
- ب- مطالب مؤسساتية: تتمحور هذه المطالب بين محاربة الاحتكار والريع، ضمان استقلالية القضاء وحياده، ضمان حرية التعبير، محاربة الفساد، وربط المسؤولية بالمحاسبة.
 - على العموم، فإن هذه المطالب الاقتصادية والاجتماعية والمؤسساتية أضحت تشكل مدخلات نسقية ضاغطة على صانع القرار السياسي. لأنها تحتاج تدخل سلطوي يقوم على إعادة توزيع القيم والموارد.

ثالثاً: رهانات الحراك داخل النسق السياسي

إن أهمية حراك " جيل زد " لا تتحدد بطبيعة مطالبه أو أشكال تعبيره، بل تتحدد أساساً في الرهانات النسقية التي يطرحها على النظام السياسي المغربي ككل، من خلال:

- أ- اختبار قدرة النسق على استيعاب المطالب: يتعلق هذا الرهان بطريقة التعامل مع المدخلات التي تؤثر في مستوى الدعم الخاص، وقد تمتد آثارها إلى التأثير على الدعم المنتشر، وذلك عبر استيعاب النسق للمطالب عبر مخرجات فعالة، وعدم الاكتفاء بالإجراءات الجزئية الظرفية أو الترفيعية.
- ب- طرح مسألة قنوات تحويل المطالب: كشف حراك " جيل زد " وقبله حراك " الريف " وكذلك الحركات الفئوية في قطاع التعليم والصحة عن محدودية الوساطة الحزبية والنقابية في نقل التوترات الاجتماعية إلى دائرة صناعة القرار السياسي¹، ما يدفع فئات اجتماعية غير مؤطرة إلى اللجوء إلى الاحتجاج كقناة بديلة في ظل انسداد القنوات التقليدية.

¹ بل على العكس لعبت الأحزاب السياسية المكونة للأغلبية الحكومية في حراك الريف بمنطق التعبئة المضادة عبر تخوينه وحاولت أمننته بدل نقل الاستماع إلى مطالبه ونقلها إلى دائرة اتخاذ القرارات السياسية.
للاستزدة يراجع: إسماعيل حمودي، " أمننة " حراك الريف ونتائجه السياسية، مقال منشور على موقع المعهد المغربي لتحليل السياسات، <https://mipa.institute> تاريخ الاطلاع: 2025/12/20، على الساعة 21:00 ليلاً.

ت- إعادة تحديد العلاقة بين الدولة والمجتمع: تنامي الاحتجاجات المعيشية الغير مؤجلة يشير إلى تحول عميق في أنماط التعبير السياسي، الأمر الذي أصبح فيه الرهان لا يقتصر فقط في تغيير النخب أو البرامج، بل تم تجاوز ذلك إلى إعادة التفاوض الضمني حول أولويات السياسات العمومية.

المحور الرابع: طبيعة استجابة النسق السياسي وحدود استيعابه للمدخلات

سنعالج ضمن هذا المحور مخرجات النسق السياسي بين الخطاب والتدبير العمومي (أولاً)، ثم أدوار الفاعلين المؤسساتيين وآليات الاحتواء (ثانياً)، وكذا حدود الاستيعاب والتغذية الراجعة داخل النسق السياسي.

أولاً: مخرجات النسق السياسي بين الخطاب والتدبير العمومي

إن طبيعة المخرجات هي التي تحدد لنا مدى استجابة النظام السياسي للمدخلات الاجتماعية وفقاً لآليات المنهج النسقي، سواء في شكل قرارات تنظيمية أو في شكل سياسات عمومية، أو في شكل خطابات رسمية. وبالقيااس على حراك " جيل زد " نجد ان المخرجات اتخذت شكلا تدبيريا أكثر من سياسات تصحيحية.

نستشف من الخطاب الرسمي الذي ركز على تفسير الظرفية الاقتصادية، وربط غلاء المعيشة بعوامل خارجية. مع التأكيد على محدودية هوامش التدخل¹.

يسعى هذا الخطاب إلى تهدئة التوتر الاجتماعي، ويحاول الحد من تسييس المطالب عبر إعادة تأطيرها في إطار تقني.

أما على مستوى السياسات العمومية، فقد تم اللجوء إلى إجراءات جزئية مؤقتة، استهدفت التخفيف من بعض الآثار دون إيجاد حلول جذرية. وبهذا تحاول المخرجات خفض نسبة الضغط.

ثانياً: أدوار الفاعلين المؤسساتيين وآليات الاحتواء

من خلال تحليل مخرجات النسق السياسي يتبين لنا تفاوت أدوار الفاعلين المؤسساتيين في التعاطي مع المدخلات. حيث لعبت الحكومة دوراً مركزياً في انتاج المخرجات، من خلال خطاب التدبير²

¹ وزير الشباب والثقافة، المهدي بن سعيد، مطالب جيل زاد في المغرب مشروعة، برنامج خاص على فرانس 24 ، رابط اللقاء: www.france24.com تاريخ الاطلاع: 2025/12/24، على الساعة 18:00 مساء.

² حوار وزير الإدماج الاقتصادي والشغل والكفاءات، على موقع هيسبريس . الموقع: <https://www.youtube.com/hespress> تاريخ الاطلاع: 2025/11/24، على الساعة 19:00 مساء.

- لقاء وزير الصحة والحماية الاجتماعية، على موقع القناة الثانية. الموقع: <https://www.youtube.com/2mtv> تاريخ الاطلاع: 2025/12/24، على الساعة 14:00 زوالاً.

وإجراءات التخفيف. بينما بقي دور البرلمان محدودا من حيث المبادرة التشريعية أو المراقبة السياسية المرتبطة بجوهر المطالب.

ويمكن القول بأن النسق السياسي عموما عمل بدرجة كبيرة على امتصاص الغضب عبر آليات الاحتواء، من قبيل:

- امتصاص الغضب عبر الخطب¹؛

- تجزئة المطالب؛

- التعامل الانتقائي مع بعض جوانب الأزمة.

وهي آليات تهدف إلى الحفاظ على الاستقرار، بدل إيجاد حلول جذرية قد تعيد توزيع موازين القوة داخل المجتمع.

ثالثا: حدود الاستيعاب والتغذية الراجعة داخل النسق السياسي

تكتسي التغذية الراجعة أهمية مركزية في المنهج النسقي بحيث تمكننا من تقييم فعالية المخرجات، إذ تسمح لنا بقياس أثر السياسات والخطابات على مستوى الدعم الاجتماعي.

وبالنسبة لنا في محاولة تقييم الأثر فإن مؤشرات التفاعل الاجتماعي تشير إلى أن المخرجات المنتجة لم ينتج عنها تجديد قوي لموارد الدعم، خاصة الدعم المنتشر المرتبط بالثقة في الفاعلين والمؤسسات. بالرغم من كون الناطق الرسمي باسم الحكومة تحدث على استعداد الحكومة إلى النقاش والتفاعل من داخل المؤسسات².

ومن الملاحظ أن غياب الاستجابات البنوية يساهم في إعادة انتاج المدخلات إما في الشكل نفسه أو في أشكال جديدة، وهو ما يعكس صراحة وجود خلل وظيفي في قنوات التحويل داخل النسق السياسي الذي يظل عرضة لتراكم الضغوط إذا استمرت فجوة الثقة وضعف الوساطة السياسية.

وعلى سبيل الختم، يمكن القول إن حراك "جيل زد" لا يمكن اختزاله في البعد الاقتصادي وحده، بل يشكل آلية ضغط سياسي تعبر عن توتر في العلاقة بين الدولة والمجتمع، إذ يعكس خلاا وظيفيا في قنوات

¹ الخطاب الملكي لافتتاح الدورة التشريعية أمام مجلسي البرلمان بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية الحادية عشر. منشور على موقع البرلمان: www.chambrederesrepresentants.ma تاريخ الاطلاع: 2024/12/25، على الساعة 02:00 صباحا.

² الناطق الرسمي باسم الحكومة يكشف مستجدات جيل زاد ، على موقع: <https://www.youtube.com/SNRTNews> تاريخ الاطلاع 2025/11/24، على الساعة: 17:00 مساء.

تحويل المطالب، وصعوبة متزايدة في استيعاب المطالب الاجتماعية المتنامية، في ظل أزمة الوساطة السياسية وهيمنة منطق الاحتواء الظرفي على حساب منطق الإصلاح البنوي.

ولذلك، يمكن التنبيه إلى أن حراك "جيل زاد" لا يشكل سوى مؤشر إنذار نسقي، ذلك أن المخرجات ذات الطابع الاحتوائي، الرامية إلى تخفيض منسوب الضغط والحفاظ على الاستقرار، تظل غير كافية لتجديد موارد الدعم الاجتماعي، خاصة الدعم المنتشر المرتبط بالثقة في المؤسسات. وبناء عليه، فإن قدرة النسق السياسي على التكيف، رغم حضورها على المدى القصير، تبقى محدودة ما لم ترفق بإعادة النظر في أولويات السياسات العمومية، وتعزيز آليات الوساطة السياسية.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع العربية

1- الكتب

- شميت، كارل. *أزمة البرلمانات*. ترجمة فاضل تجكتر. بغداد: دراسات عراقية، الطبعة الأولى، 1993.

- وتربوري، جون. *أمير المؤمنين: الملكية والنخبة السياسية المغربية*. ترجمة عبد الغني أبو العزم وآخرين. الرباط: مؤسسة الغني، 2013.

2- المقالات الأكاديمية والصحفية

- زيتوني، بدر. "من المواقع إلى الواقع: صحة جيل زاد". مقال منشور على موقع الجزيرة نت.

www.aljazeera.net

- سهيمي، المهدي. "البعد المالي في البرامج الانتخابية للأحزاب السياسية" *المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية*، العدد 20 (2025).

- القويطي، سناء. "تجدد احتجاجات جيل زاد بالمغرب للمطالبة بإصلاحات حقيقية". مقال منشور على موقع الجزيرة نت.

www.aljazeera.net

- حمودي، إسماعيل. "أمننة" حراك الريف ونتائجه السياسية". مقال منشور على موقع المعهد المغربي لتحليل السياسات.

<https://mipa.institute/>

- زغلول، ياسمين. "فهم حراك "جيل زاد" في المغرب". مقال منشور على موقع ديوان-

<https://carnegieendowment.org/>

3- الخطب الرسمية

- الخطاب الملكي لافتتاح الدورة التشريعية أمام مجلسي البرلمان، بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية الحادية عشرة. منشور على موقع مجلس النواب المغربي.

www.chambrederesrepresentants.ma

4- اللقاءات والحوارات الإعلامية

- بن سعيد، المهدي. "مطالب جيل زاد في المغرب مشروعة". برنامج خاص، قناة فرانس 24.

www.france24.com

- لقاء وزير الصحة والحماية الاجتماعية. القناة الثانية.

<https://www.youtube.com/2mtv>

- حوار وزير الإدماج الاقتصادي والشغل والكفاءات. موقع هسبريس.

<https://www.youtube.com/hespress>

5- المواقع الإلكترونية والتقارير الصحفية

- الناطق الرسمي باسم الحكومة. «يكشف مستجدات جيل زاد». قناة SNRT News.

<https://www.youtube.com/SNRTNews>

- وثيقة جديدة لجيل "زاد" تدعو لإصلاحات اجتماعية واقتصادية ومكافحة الفساد. مقال منشور على موقع هسبريس.

www.hespress.com

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

-- Bértoa, Fernando Casal, and José Rama Caamaño. "Sickness or Symptom? The Crisis of Representative Democracy and the Rise of Anti-Establishment Parties." Paper presented at *Political Parties in the Age of Populism*, University of Birmingham, April 26–27, 2018.

- Easton, David. *The Political System: An Inquiry into the State of Political Science*. New York: Alfred A. Knopf, 1953.

- Easton, David. "An Approach to the Analysis of Political Systems." *World Politics* 9, no. 3 (1957).

- Easton, David. "The New Revolution in Political Science." *The American Political Science Review* 63, no. 4 (December 1969).

- Hanumanthappa, D. G. 2023. "An Overview of David Easton and the Political System." *International Journal of Political Science (IJPS)* 9, no.1.

برنامج عمل الجماعة ودوره في تنزيل المشاريع التنموية المحلية

طها - ءامنة

TAHA - AMINA

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه
مجال القانون الإداري والعلوم الإدارية
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق
جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء

ملخص المقالة

إن مساهمتنا هاته جاءت كمحاولة لتسليط الضوء على مؤسسة الجماعة، باعتبارها نواة وقاعدة التنظيم الترابي بالمغرب ، ومن أهم عناصر المقاربة الجديدة التي تقوم على جعل الجماعة، شريكا أساسيا للدولة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية. لذا دفعت الرغبة في تطوير الأداء التنموي للتراب عموما ، المشرع إلى إصدار قوانين تنظيمية ترابية سنة 2015، ولا سيما القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات رقم 14-113، الذي يهمننا في هذه الدراسة. فهذا الأخير جاء بتصور جديد لدور الجماعات يقوم على اعتماد آليات الحكامة والتقنيات الحديثة للتدبير وتنشيط الاقتصاد الترابي المحلي عبر آلية جديدة تسمى "برنامج عمل الجماعة"، محاولين في هذا السياق الوقوف عند مراحل إعدادها وكذا مقارباته التشاركية والتعاقدية والبيئية. فإذا كانت الجماعات ، قد استطاعت أن تراكم تجربة كبيرة على مستوى التدبير اللامركزي للتنمية ، إلا أن العديد من الجماعات وخاصة الفقيرة منها لا زالت تواجه عدة إكراهات مالية وبشرية وعقارية تحول دون تنفيذ مشاريعها وبرامجها على أرض الواقع.

كلمات المفاتيح: برنامج عمل الجماعة، المشاريع التنموية

Summary of the article

Our contribution here is an attempt to shed light on the institution of the community, as the nucleus and basis of territorial organization in Morocco, and one of the most important elements of the new approach based on making the community a key partner of the state in order to achieve economic, social, cultural, and environmental development. Therefore, the desire to improve the overall development performance of

the territory prompted the legislator to issue territorial regulatory laws in 2015, in particular the Organic Law on Local Authorities No. 14-113, which is of interest to us in this study. The latter introduced a new vision of the role of local authorities based on the adoption of modern governance mechanisms and techniques for managing and stimulating the local economy through a new mechanism called the "local authority action program." In this context, we will examine the stages of its preparation as well as its participatory, contractual, and environmental approaches. Although communities have been able to accumulate considerable experience in decentralized development management, many communities, especially poor ones, still face financial, human, and real estate constraints that prevent them from implementing their projects and programs on the ground.

Keywords: Community Action Program, development projects

مقدمة:

يعتبر موضوع الجماعات من المواضيع التي كانت ولا زالت تشكل أهمية بالغة على مستوى التنظيم الإداري المغربي، والتي عرفت مجموعة من الإصلاحات والتعديلات منذ الاستقلال إلى اليوم . هذه الإصلاحات تحتل خلالها الجماعات مكانة متميزة باعتبارها الأداة الأساسية لتنشيط التنمية المحلية .

فنظام اللامركزية مرتبط إلى حد كبير بالتطور الذي تشهده الوحدات الترابية¹، كنظام لتوزيع الاختصاصات والموارد بين الدولة والجماعات الترابية، وقد عرف هذا النظام مراحل متوالية من الإصلاحات والتحديات إلى صدور دستور 2011، حيث كان من الضروري الانتقال إلى مرحلة جديدة من اللامركزية الترابية والديمقراطية التشاركية ، والتي تتمثل في دعم استقلالية الجماعات الترابية إداريا وممارسة اختصاصاتها في إطار مبدأ التدبير الحر مع تدعيم قواعد الحكامة المحلية².

فمن أهم الإصلاحات التي جاء بها القانون التنظيمي للجماعات رقم 113-14 هو التأكيد على الأساس الترابي للتنمية، واعتبارها الخلية الأساسية لها، إذ لم تعد الإدارة المركزية، تحتكر تنفيذ برامج التنمية على الصعيد المحلي، بل تغيرت النظرة، وأصبحت الجماعات تتوفر، بدورها، على عدة آليات للتدخل التنموي، وتدبير المرافق الاقتصادية، وتمويل مشاريع البنيات التحتية، ودعم قطاعات التنمية الاجتماعية والثقافية والبيئية، وإبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون الترابي، وهو ما جعل الهيئات اللامركزية المذكورة، تكتسي أهمية حيوية في الاستجابة للحاجيات التنموية الفعلية والحقيقية للسكان المحلية، بسبب مفهوم تنمية القرب، الذي تتحمل مسؤولية تجسيده على مستوى المحلي، بحيث ستمنح لها أدوارا واختصاصات وصلاحيات كبيرة في التنمية. وهكذا تشكل الجماعة أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة، وهي جماعة ترابية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، يركز تدبير شؤونها على مبدأ التدبير الحر الذي يخول بمقتضاه لكل جماعة في حدود اختصاصاتها، سلطة التداول بكيفية ديمقراطية، وسلطة تنفيذ مداولاتها ومقررتها، طبقا لأحكام القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات³، الذي جاء بمجموعة من المقتضيات المحسنة لتسيير المجالس المحلية، ولأجهزتها المساعدة. ومما تميز به هذا القانون المذكور، أنه جاء بتصوير جديد لدور الجماعات، يقوم على اعتماد آليات الحكامة والتقنيات الحديثة في التدبير الترابي، وعلى تضافر جهود الجماعات والفاعلين الخواص

¹ - Mechrafi Amal autonomie et développement local dans la nouvelle charte communale Revue Marocaine D'administration Locale et de Développement N 44 Année 2003 P 17

² - كريم لحرش : " الدستور الجديد للمملكة المغربية ، شرح وتحليل " ، سلسلة العمل التشريعي والاجتهادات القضائية، العدد 3، 2012، ص: 212

³ - ظهير شريف رقم 15-85-1 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات. ج.ر عدد 6380 بتاريخ 23 يوليو 2015.

على المستوى التنموي وبالتالي، التأسيس لمساهمتها في تنشيط الاقتصاد المحلي، وتوفير الموارد المالية، وترسيخا للمقتضيات الدستورية المعبر عنها في الفصل 139 منه، قام المشرع المغربي، بوضع آليات مشاركة المواطنين والمواطنات في التدبير الترابي، ذلك أن نجاح اللامركزية التنموية، وفق التوجه الترابي الجديد، أصبح يقوم على إنجاز السياسات التنموية المحلية، وفق مقارنة تأخذ بعين الاعتبار إرادة الساكنة في صياغة البرامج والمشاريع التنموية، وملاءمتها مع الحاجيات الخاصة بهم.

وتبعاً لذلك، يركز تنظيم الجماعة على مبدأ التضامن والتعاون بين الجماعات وبينها وبين الجماعات الترابية الأخرى، من أجل بلوغ أهدافها وخاصة إنجاز مشاريع مشتركة، وفق الآليات المنصوص عليها في القانون السالف الذكر، بالتخطيط والبرمجة وتبني إستراتيجية جيدة قوامها التنمية الترابية الشاملة، التي تأخذ بعين الاعتبار حاجيات السكان ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتوازنات البيئية¹.

إن من أهم الأهداف التي تتوخاها الدولة من وراء إحداثها وتنصيبها لأجهزة محلية منتخبة، تحقيق تنمية متوازنة على الصعيد المحلي، لذلك فإنه يجب على هذه الأجهزة أن توجه كل جهودها وثرواتها وإمكاناتها المادية والبشرية لإقامة وإحداث المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية وخدمات القرب الضرورية للسكان، وتفعيل السياسات الترابية، وهو ما أرساه دستور 2011 من الباب التاسع الخاص بالجهات والجماعات الترابية²، الذي بمقتضاه لم تعد مجرد هيئات إدارية، بل أصبحت كيانات ترابياً كذلك له وجود مادي وليس قانوني ومؤسسي فقط، حيث انتقلت من مجرد آلية أو جهاز من الأجهزة التنفيذية لسياسات الدولة إلى فاعل اقتصادي وسياسي، تتقاسم معها الدولة جانباً مهماً من وظائفها الأساسية³. لذلك راهنت الدولة على الجماعات لحل معضلة المشاكل المحلية عن طريق برامج تكتسي الدقة في تنفيذ وتقييم السياسات العمومية الترابية، برامج⁴ تكون إلزامية التنفيذ والتنزيل على أرض الواقع، الأمر الذي أصبحت مشاريع وأنشطة الجماعة مرتبطة إلزامياً ببرنامجه العمل⁵.

¹ - حاج علي ومحمد خرومي : "المدنية والعيش المشترك"، مطبعة شمس برينة سلا، 2020. ص. 35 و 36.
² - جاء في الفصل 137 من دستور 2011 على أنه : "تساهم الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية، من خلال ممثلها في مجلس المستشارين".
³ - عبد القادر الخاضري : "الجماعات الترابية بالمغرب من التسيير الإداري إلى تدبير اقتصاد التنمية : مقارنة قانونية وسياسية"، المجلة المغربية للسياسات العمومية عدد 16 طبعة، 2015. ص. 123.
⁴ - تحدد المادة 158 من القانون التنظيمي 113-14، مفهوم البرنامج الذي هو عبارة عن مجموعة متناسقة من المشاريع أو العمليات تقرر به أهداف محددة وفق غايات ذات منفعة عامة وكذا مؤشرات مرقمة لقياس النتائج المتوخاة، والتي ستخضع للتقييم قصد التحقق من شروط الفعالية والنجاعة والجودة المرتبطة بالإنجازات.
تضمن أهداف برنامج معين والمؤشرات المتعلقة به في مشروع نجاعة الأداء المعد من قبل الأمر بالصرف، ويقدم هذا المشروع للجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة.
يؤخذ بعين الاعتبار معيار النوع في تحديد الأهداف والمؤشرات المشار إليها أعلاه.
⁵ - ولعل هدف المشرع من إدراج " برنامج عمل الجماعة"، بدل اسم " المخطط الجماعي للتنمية"، هو محاولة تجاوز النقص، التي وسمت التجربة الجماعية في مجال التخطيط. فالبرنامج ينطوي على تدقيق أكبر، حيث هو " مجموعة متناسقة من المشاريع أو العمليات، تقرر به أهداف محددة،

وفي هذا الإطار، فإن القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات ، أوجب كل جماعة بأن تضع تحت إشراف رئيس مجلسها، برنامج عمل وتعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه، حيث يحدد هذا البرنامج الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة خلال مدة ست سنوات، ويتم إعداده في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس على أبعد تقدير بانسجام مع توجهات برنامج التنمية الجهوية ووفق منهج تشاركي وبتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية¹.

من هذا المنطلق، تكتسي دراسة موضوعنا أهمية قصوى، ليس فقط من الناحية النظرية عن طريق إطاره القانوني، بل إنها تنطوي على أهمية عملية سوف تتضح ملامستها من خلال تبيان طبيعة وحدود إسهامها في مراحل إعداد وتتبع وتقييم برنامج عملها وتنفيذه، وكذا الإكراهات والمعوقات التي تواجه الجماعة في تنفيذ برنامجها . لمعالجة موضوع البحث ارتأينا دراسته وفق المحاور التالية:

- المطلب الأول : الإطار القانوني والمؤسسي لبرنامج عمل الجماعة

- المطلب الثاني : مراحل إعداد برنامج عمل الجماعة الإكراهات التي تواجه تنفيذه

وفق غايات ذات منفعة عامة. وكذا، مرقمة لقياس النتائج المتوخاة، والتي ستخضع للتقييم، قصد التحقق من شروط الفعالية، والنجاعة، والجودة المرتبطة بالإنجازات".
¹ - المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 14 - 113 المتعلق بالجماعات والمقاطعات، مرجع سابق.

المطلب الأول: الإطار القانوني والمؤسسي لبرنامج عمل الجماعة

لقد أصبح المجال الترابي المحلي يواجه تحديات سكانية وعمرانية، ارتبطت أساسا بالانفجار العمراني والنمو الديمغرافي، وانتشار ظواهر مهمة لعل أهمها التمدن السريع، لذا طرحت إشكالية البحث عن إستراتيجية تنمية المدينة وعن خطط عمل للنمو المتوازن داخلها يتم إعدادها والمحافظة عليها، من خلال التدخل لتحسين نوعية الحياة للمواطنين جميعا. وهذا يفرض على الجماعات أن تحول دورها من الاقتصاد على إنجاز الوثائق والخدمات الإدارية إلى التدخل في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي على الصعيد المحلي، الأمر الذي أصبحت بموجبه الجماعات¹ تقوم بالاشتغال على القضايا ذات الصلة بتنشيط مجالها الحضري كوضع البرامج والمشاريع التنموية ذات الأولوية المقرر إنجازها بتراب الجماعة.

وهكذا برز مفهوم الحكامة كآلية للتدبير والتسيير وعقلنة التدبير العمومي من أجل تحقيق التنمية المستدامة². فقد لوحظ أن القانون التنظيمي المنظم للجماعات رقم 14-113 قد تراجع عن المخطط الجماعي للتنمية لينص على آلية برنامج العمل، فأكد أن هذا الأخير يعتبر أكثر واقعية وفاعلية من المخطط لاسيما مع هزالة تجربة المخططات الجماعية للتنمية³، والتي لا تتسم بطابع الإلزام فيما يخص تنفيذ أهدافها، خلافا لبرامج العمل الذي ينسجم أكثر مع مفاهيم الحكامة الجيدة للتدبير الحر، القائمة على منطلق التتبع والتقييم والتنفيذ.

الفقرة الأولى: الإطار القانوني لبرنامج عمل الجماعة.

تتراتب المنظومة القانونية المؤطرة لبرنامج عمل الجماعة حيث أن هناك معالم عامة جاءت في دستور 2011 ومقتضيات نص عليها القانون التنظيمي رقم 14-113 والمرسوم الذي ينظم مسطرة إعداد وتتبع وتقييم برنامج عمل الجماعة.

1 - فيصل العابدي، "الحكامة المالية والتنمية المستدامة"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة، 2016-2017، ص. 14.

2 - محمد السهلي، "اقتصاص وتدقيق مالية الجماعات الترابية بين الواقع والمأمول" رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس السنة الجامعية 2017-2018، ص 5.

3 - فمنذ صدور الميثاق الجماعي لسنة 1976 الذي يشكل تحولا حاسما في مسار الشأن الجماعي، حيث منحت للمجالس الجماعية بمقتضى المادة 30 صلاحية إعداد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتأكد ذلك مرة ثانية بمناسبة صدور الميثاق الجماعي لسنة 2002، وقد ترجمت في صدور الميثاق الجماعي المعدل بمقتضى القانون رقم 08-17 بتاريخ 23 فبراير 2009 الذي منح للمجلس الجماعي وفق المادة 36 منه في إطار الاختصاصات الذاتية مهمة إعداد المخطط الجماعي للتنمية وفق مقاربة جديدة تقوم على اعتماد مقاربة تشاركية من أجل تحقيق تنمية مندمجة ومستدامة، واستغلال إيجابي للموارد البشرية والمالية.

وهكذا، شكلت تعديلات سنة 2009 على المادة 38 من الميثاق الجماعي، نقلة نوعية على مستوى التخطيط التنموي الجماعي. فقد أدت إلى خلق ديناميكية حقيقية داخل الجماعات، استهدفت تعبئة جميع الفعاليات المحلية، للمساهمة في وضع تصور مستقبلي لمجالهم الترابي، وابتكار الحلول لمشاكله، وضمان تنفيذها.

- للمزيد من الإيضاح أنظر :

عبد الله كواعروس : " التدبير الجماعي وإشكالية التدخل التنموي"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة ابن زهر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير، السنة الجامعية 2017-2018، ص30.

أولا : دستور 2011:

جاء دستور 2011 بمجموعة من المقتضيات التي توطر برنامج عمل الجماعة، تبتدئ من وضع مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنين والجمعيات في إعداد برنامج التنمية وتتبعها¹. كما مكن المشرع المغربي هذه الوحدات الترابية من السلطة التنظيمية لأجل ممارسة صلاحياتها ضمن مجال اختصاصاتها وداخل دائرتها الترابية. أما فيما يخص التعاون والشراكة لأجل تعزيز برنامج عمل الجماعة بالوسائل المالية والتقنية ، فقد نص الفصل 144 من الدستور على أنه "يمكن للجماعات الترابية تأسيس مجموعات فيما بينها من أجل التعاضد في الوسائل والبرامج".

هكذا فقد ترجمت الوثيقة الدستورية أهداف مرجعية السياسات العامة الترابية بالفصل الأول من الدستور الحالي، الذي نص في فقرته الرابعة على أن التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة. فهذه الفقرة توضح بجلاء التوجهات الكبرى للسياسة الترابية للدولة، وطبيعة التنظيم الترابي الإداري المغربي والأسس العملية التي يجب أن تقوم عليها اللامركزية الترابية ولا مركزية السياسات العمومية للتنمية، والجهوية كمنهج وخيار للتدبير والحكم وإطارا لبلورة قواعد تدبيرية جديدة للمشاكل المتزايدة التي يعاني منها المجال، لاسيما في ظل المقتضيات والمبادئ المكرسة في دستور 2011²، الذي حث على ضرورة تغيير أنماط التدبير، كمبدأ الحكامة الجيدة، ومبدأ الشفافية والاستحقاق، وربط المسؤولية بالمحاسبة، فضلا عن خطب جلالة الملك محمد السادس التي ما فتئت تطالب بإدارة عمومية فاعلة في رسم السياسات وتصميم البرامج³، والمساهمة في تنفيذ المشروع التنموي الجديد.

- ثانيا : القانون التنظيمي رقم 14-113.

يجد برنامج عمل الجماعة مكانته ضمن الاختصاصات الذاتية للمجلس الجماعي المنصوص عليها بموجب القانون التنظيمي 14-113 الخاص بالجماعات من المادة 78 إلى المادة 86.

1 - الفصل 139 من الظهير الشريف 1-11-91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور 2011، ص 65.
2 - وفي هذا الصدد: عرف المغرب سنة 2011 صدور دستور جديد، أتى بمجموعة من المستجدات والتغييرات، مست أسس النظام السياسي والإداري القائم منذ سنوات عديدة. ومن أهم المجالات التي مسها التغيير والتعديل، ذلك المرتبط بالتنظيم الترابي. فبالنظر للأهمية البالغة التي أصبح يحتلها التراب في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فقد بات من الضروري العمل على جعل الهيئات اللامركزية في مستوى هذا الرهان الحيوي في بلد مثل المغرب، باعتبارها نواة وقاعدة التنظيم الترابي بالمغرب. وتظهر مؤسسة الجماعة في البناء الترابي، الهيئة اللامركزية الأكثر التصاقا بانشغالات المواطنين، بالنظر لقربها المجالي منهم، وكذا لأهمية التراكمات البشرية والمالية والقانونية التي تحققت في مجال تدبيرها التنموي للتراب، عبر مختلف التجارب الجماعية المتعاقبة منذ سنة 1960 إلى وقتنا الحاضر.
3 - أحمد بن عامر اليوبي، "السياسة العمومية في ميدان تدبير الموارد البشرية"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2020-2021، ص..

حيث نصت المادة 78 منه على أن الجماعة تضع تحت إشراف رئيس مجلسها برنامج عمل الجماعة وتعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه، يحدد هذا البرنامج الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة خلال مدة ست سنوات، يتم إعداد برنامج عمل الجماعة في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس على أبعد تقدير بانسجام مع توجهات برنامج التنمية الجهوية وفق منهج تشاركي¹، وبتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية.

- ثالثا : مقتضيات مرسوم 2-16-301 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

يعد هذا المرسوم الوثيقة المرجعية للجماعة لكونه يضع خطة واضحة للجماعة لكيفية إعداد برنامج عملها، وفي هذا الإطار تنص المادة 81 من القانون التنظيمي 113-14 على أنه "يحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده".

وعليه يعد المرسوم أعلاه الوثيقة المرجعية للجماعة لكونه يضع خطة واضحة للجماعة لكيفية إعداد برنامج عملها، مع الأخذ بعين الاعتبار:

- برمجة المشاريع والأنشطة ذات الأولوية المقرر أو المزمع إنجازها بتراب الجماعة بهدف تقديم خدمات القرب للمواطنين والمواطنات؛
- تحديد الأولويات التنموية بالجماعة؛
- السعي إلى تحقيق الانسجام والانتقائية مع توجهات برامج التنمية وبرنامج تنمية العمالة أو الإقليم عند وجودها؛
- اعتماد البعد البيئي لتحقيق التنمية المستدامة؛
- الأخذ بعين الاعتبار الإمكانات المادية المتوفرة للجماعة أو التي يمكن تعبئتها وكذا الالتزامات المتفق بشأنها بين الجماعة والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها والمقاولات العمومية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية بالجماعة².

الفقرة الثانية: الهيئات المتدخلة في إعداد برنامج عمل الجماعة.

يحتل برنامج عمل الجماعة مكانة متميزة من حيث إطاره القانوني، ويعد محددًا أساسيًا لتكريس دور الجماعة ضمن المنظومة المؤسساتية بالدولة، وإن كان المجلس الجماعي هو الفاعل الأساسي والمسؤول الأول عن تدبير الشؤون الترابية المحلية، لبرمجة المشاريع التنموية ذات الأولوية المقرر أو المزمع

¹ - جاء في نص دستور 2011، "إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة مركّزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة"، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطن.

² - المادة 3 من المرسوم رقم 2-16-301 الصادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

إنجازها بتراب الجماعة بهدف تقديم خدمات القرب للمواطنات والمواطنين. إلا أن التراب المجالي هو مجال لتدخل عدة فاعلين، سواء من داخل الإدارة أو خارجها وفق منهج تشاركي.

ويمكن تقسيم الهيئات المتدخلة في إعداد برنامج عمل الجماعة¹ إلى هيئات داخلية وهيئات خارجية وفق منهج تشاركي.

أولا : الهيئات الداخلية :

1- المجلس الجماعي:

بموجب المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 14-113 فإن المسؤول عن إعداد البرنامج هو رئيس المجلس الجماعي، حيث يقوم بعمليات التشاور مع المكتب المسير قبل اتخاذ قرار إعداد البرنامج، وكذا القيام بالعمليات الضرورية من تحسيس وتعبئة للمنتخبين والسكان بالأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة.² وعليه فالمجلس الجماعي يعد المحرك الأساسي لهذا البرنامج لكونه هو من يتخذ قرار الانطلاق ويحدد التوجهات الإستراتيجية والأهداف المرحلية، وهو من يقوم بالمصادقة النهائية على برنامج العمل، كما يقوم على عاتقه تنفيذه وتتبعه وتقييمه.

2- الإدارة الجماعية :

تتوفر الجماعة على إدارة يحدد تنظيمها واختصاصاتها بقرار لرئيس المجلس الجماعي.

تتألف وجوبا هذه الإدارة من مديرية للمصالح، غير أنه يمكن لبعض الجماعات التي تحدد لائحتها بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية التوفر على مديرية عام للمصالح.³

يساعد مجلس الجماعة مجموعة من الأطر والتقنيين المتخصصين في عدة ميادين كالتعمير، الأشغال العمومية، الأغراس، المعلومات... الخ. وعلى رأسهم المدير العام للمصالح أو مدير المصالح، فهم

¹ - جاء في المادة 9 من المرسوم أعلاه أنه: "يقوم مجلس الجماعة، أثناء إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة، بطلب المساعدة التقنية، عن طريق عامل العمالة أو الإقليم، من المصالح الخارجية للدولة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية. وتتمثل هذه المساعدة التقنية، على وجه الخصوص، في مايلي :

(أ) - مد الجماعة بالمعلومات والمعطيات والمؤشرات والوثائق المتوفرة حول المشاريع المنجزة والتي تعزز الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية والقطاع الخاص إنجازها فوق تراب الجماعة؛

(ب) - إمكانية تعبئة الموارد البشرية التابعة للمصالح الخارجية للدولة التي يمكنها المساهمة في إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة. يتعين على الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية مد الجماعة بالمعطيات والمؤشرات والوثائق المشار إليها في الفقرة أ من هذه المادة داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ التوصل بطلب المساعدة التقنية".

² - تنص المادة 78 من القانون التنظيمي للجماعات 14-113 في فقرته الثالثة على أنه: "...يتم إعداد برنامج عمل الجماعة في السنة الأولى من مدة انتخاب المجلس على أبعد تقدير بانسجام مع توجهات برنامج التنمية الجهوية وفق منهج تشاركي وبتنسيق من عامل العمالة أو الإقليم، أو من ينوب عنه، بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية.

³ - تنص المادة 128 من القانون التنظيمي رقم 14-113 على أنه: "يساعد المدير العام أو المدير، حسب الحالة، رئيس المجلس في ممارسة صلاحياته ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة الجماعة، وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره، ويقدم تقارير لرئيس المجلس كلما طلب منه ذلك".

مطالبون بالانخراط الفعلي في مسلسل إعداد برنامج عمل الجماعة حيث تشكل هذه المجموعة الجانب العملي والتقني للبرنامج، وذلك تحت إشراف رئيس الجماعة. وهنا يبرز دور التقني المتخصص في ميدان التعمير في جميع مراحل إعداد البرنامج نظرا لتكوينه في عدة تخصصات كالطوبوغرافية ودراسة وإنجاز التصاميم وإعداد الصفقات ومسك دفتر الورش وكذا تشخيص الوضعية الراهنة ، حيث يقوم بجمع المعطيات المرتبطة بمختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية بتراب الجماعة، وتشخيص حاجيات السكان، كما يساهم في إنجاز الدراسات الأولية وإعداد الملفات التقنية للمشاريع التي تدخل في برنامج عمل الجماعة. إضافة إلى مساهمته في متابعة تنفيذ تلك المشاريع ومراقبة الأشغال وقياس نسبة تقدمها، كما يقوم برفع التقارير إلى رؤسائه لإخبارهم بإكراهات التنفيذ.

ثانيا : الهيئات المتدخلة على المستوى الخارجي:

تحدث لدى مجلس الجماعة هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتنفيذ مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تسمى "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع"¹.

مما يعني ضرورة إشراك هيئات المجتمع المدني والسكان بكثافة بشرائنها في إعداد هذا البرنامج التنموي ومراقبة المديرين للشأن الجماعي من أجل تحقيق أقصى النتائج من خلال التركيز على مبادئ المرونة والشمولية والمصداقية. كما أن إدارة المجتمع أصبحت تعتمد على آليات الشراكة والإشراك وحسن التدبير²، الذي يركز على تعبئة الفاعلين السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين، سواء من القطاع العام أو الخاص، أو المجتمع المدني. فالتدبير³ العمومي المحلي هدفه إذن ، تطوير عمل مؤسسة الجماعة عبر استعمال مناهج مقاولاتية والارتقاء بالعمل الجماعي إلى تحقيق معدلات المردودية المطلوبة وتحسين جودة الخدمات واعتماد تنظيم فعال في الأداء يجنب العشوائية والاعتباطية ويرسخ ثقافة التدبير بالنتائج عبر الاستغلال الأمثل للموارد وإدماج مبدأ التقييم مما يسمح بإعادة التفكير في طرق اتخاذ القرار بغرض تكييف البرامج التنموية مع الإكراهات الجديدة التي تواجه الجماعة

¹ - المادة 120 من القانون التنظيمي رقم 14-113 السالف الذكر.

² - عبد العزيز رشدي: "تدبير المدن بالمغرب، أية حكمة وأية رهانات" منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية. الطبعة الأولى السنة 2019، مطبعة الأمانة-الرباط، ص 218.

³ - يصنف التدبير إلى ثلاث مستويات وهي : التدبير الإستراتيجي ، التدبير الإداري، التدبير العملياتي. ويعتبر كل من " أسيان" " وفوجير" أن التدبير العملياتي ، عمليا هو تدبير علائقي ، يقوم على تنشيط الفرق وقادة المقابلات والاجتماعات والتفاوض والتواصل، بشكل يومي، بالإضافة إلى تدبير الوقت. للمزيد من الإيضاح أنظر :

– Aman Abdelmajid « la formation intégrée méthode de gestion des compétences expérimentation dans les administrations publiques marocaines » thèse de doctorat Université Lyon 2001 P 113

- دور ولاية الجهات وعمال العملات أو الأقاليم :

يمثل ولاية الجهات وعمال الأقاليم والعملات المركزية في الجماعات الترابية، وفي هذا الإطار، أصبح الولاية والعمال كمثلين للإدارة الترابية، يضطلعون بأدوار مهمة على المستوى الاقتصادي والتنموي، حيث تم تحويلهم العديد من المهام التي كانت إلى عهد قريب مقصورة على الإدارة المركزية. هكذا انتقلت وظيفة الوالي أو العامل من فاعل لممارسة السلطة إلى أداة لخدمة التنمية، فإلى جانب الاختصاصات الممنوحة له في المجال الأمني، فإنه يعد محركاً أساسياً لعجلة التنمية. وفي هذا الاتجاه، جاء المفهوم الجديد للسلطة، كإطار لإعادة الاعتبار للإدارة الترابية بجعلها تتبوأ المكانة الخاصة بها، من خلال ممارسة سياسة القرب¹ في علاقتها مع محيطها الاجتماعي والاقتصادي بغية تحقيق الإقلاع التنموي²، كإشارة قوية لتحفيز الإدارة التنموية وإعادة التفكير في آليات ممارسة الشأن العام المحلي، حيث انتقلت وظيفة الولاية والعمال ورجال السلطة على حد سواء من الحرص على تحقيق الأبعاد السياسية دون غيرها، إلى المساهمة إلى جانب المنتخبين بتحقيق شروط قيام تنمية مدمجة في إطار الديمقراطية وحقوق الإنسان، على أساس أن التنمية ورفاهية المواطن هي قوام دولة الحق والقانون.³

الفقرة الثالثة: مقاربات برنامج عمل الجماعة

أولاً : مقارنة حقوقية تشاركية.

لقد أظهرت الطرق التقليدية في التدبير الإداري المحلي على عجزها للتصدي للمشاكل التي تعترض تحقيق التنمية الإدارية بصفة خاصة، والمساهمة في التنمية الاقتصادية بصفة عامة. والسبب في ذلك يرجع إلى نمطية أساليب التدبير القديمة، التي تتأسس على مقارنة، أصبحت متجاوزة في ظل التحديات الداخلية والخارجية، الأمر الذي يقتضي نهج مقاربات جديدة أكثر فعالية من قبيل المقاربة التشاركية⁴. ويعتبر التدبير التشاركي ضرورة ملحة وآلية من آليات الحكم الرشيد باعتباره من المبادئ العامة التي ينبغي احترامها لتكريس قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر⁵.

1 - الحاج شكرة : " سياسة القرب في إعداد التراب والتنمية المستدامة من خلال مشروع الميثاق الوطني لإعداد التراب"، مساهمة في كتاب بعنوان " من الحكومة إلى الحكامة"، منشورات المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، سلسلة التدبير الاستراتيجي، عدد 5، السنة 2004، ص : 26 و 27.

2 - محمد زين الدين: " المؤسسة الملكية في مغرب العهد الجديد"، قراءة دستورية سياسية في مسار عشرية ملك، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2009، ص: 23.

3 - عبد الواحد مبعوث : " رجال السلطة من الإدارة السياسية إلى تدبير التنمية المدمجة"، مجلة طنجيس للقانون والسياسة، العدد 4 السنة 2004، ص : 80.

4 - محمد بوكطب، "التدبير الحكامتي للإدارة الترابية بالمغرب"، منشورات مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، السنة 2008 ص 4847.

5 - تنص المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات على مايلي: " طبقاً لأحكام الفصل 146 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي:

- شروط تدبير الجماعة لشؤونها بكيفية ديمقراطية،

- قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر لشؤون الجماعة، وكذا بمراقبة تدبير البرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة

موازاة مع ذلك يعتبر برنامج عمل الجماعة الركيزة الأساسية للتدبير الحر حيث يمكن من كشف الآليات الآتية والمستقبلية والتنبؤ بالمتغيرات ثم تحديد رؤيا مشتركة للمستقبل، إنه مقارنة لتحسين التدبير من خلال التنسيق وتدبير المداخلات والتتبع وفق مؤشرات قابلة للمعانة والقياس، وإطارا للتشاور حول التنمية الحضرية بطريقة تشاركية، كما أنه مقارنة لتحسين التواصل بين الشركاء والسكان حول الأهداف الإستراتيجية¹. ولعل من أبرز المظاهر والتجليات التي تركز هذا النوع من التدبير التشاركي ما نجده ضمن مقتضيات القوانين التنظيمية الثلاثة المتعلقة بالجماعات الترابية، التي نصت على مجموعة من الآليات كالهيئات الاستشارية التي تم التنصيص على إحداثها على مستوى كل وحدة من وحدات الجماعات الترابية، وتهتم هذه الهيئات بقضايا محلية واجتماعية بالأساس كما تقوم على إشراك فعاليات المجتمع المدني². وعموما فإن البرمجة القائمة على مبدأ المشاركة، تشكل طريقة عمل فعالة تسهل وتوجه الحوار مع جميع المتدخلين، كما أنها تقدم إطارا للتشاور حول أفق التنمية بطريقة تشاركية تساهم بشكل منظم في إخبار الشركاء والسكان حول الأهداف الإستراتيجية، والمشاريع المقررة³.

ثانيا : مقارنة النوع الإجتماعي

لقد دعا المشرع الدستوري، بموجب الفصل السادس من الدستور، السلطات العمومية إلى توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنات والمساواة فيما بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية⁴. فالدستور المغربي الحالي إلى جانب هذه المبادئ الأساسية، جعل المشاركة والتعددية من مرتكزات الدولة الحديثة التي يسعى إلى تطوير مؤسساتها، كما أقر عددا من الأهداف الدستورية التي يدعو إلى بلوغها، والمتمثلة بصفة خاصة في السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء⁵، وتشجيع تكافؤ الفرص للولوج إلى الوظائف الانتخابية⁶.

1 - عبد العزيز رشدي: "تدبير المدن بالمغرب، أية حكمة وأية رهانات"، مرجع سبق ذكره، ص224

2 - أنظر المواد :

- المادة 117 من القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83، صادر في 20 من رمضان 1436 (يوليو 2015)، ج.ر عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

- المادة 111 من القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-84، صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ج.ر عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

- المادة 120 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85، صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ج.ر عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

3 - دليل عملي للتخطيط الاستراتيجي التشاركي، المملكة المغربية، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، دجنبر 2003، ص 2.

4 - إدريس فخوري: " آلية مشاركة المواطنين في تحديث المرفق العمومي في ضوء مضامين الدستور الجديد" المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، السلسلة العادية، العدد 124، السنة 2015، ص.287

5 - جاء في الفصل 19 من دستور 2011 على أنه : "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها. تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء. وتحث لهذه الغاية هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز"

6 - جاء في الفصل 30 من دستور 2011 : "لكل مواطن ومواطنة الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في لوج الوظائف الانتخابية".

وتوسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد. ويشترط لتحقيق هذا المبدأ، ربطه بمقاربة النوع الاجتماعي¹ كميكانيزم يأخذ بعين الاعتبار أدوار كل من الرجال والنساء في المجتمع، ويعمل على تحسين أوضاع النساء ، نظرا لأنهن كن الحلقة الأضعف في مسلسل التنمية المعاصرة².

إن إدماج مقاربة النوع في إعداد برنامج عمل الجماعة، يسمح بإدماج انشغالات وتجارب النساء والرجال في بلورة وإنجاز وتتبع وتقييم برنامج عمل الجماعة، حيث يستفيد منها الجميع، وتمكينهم منولوج بالتساوي إلى الخدمات والمرافق العمومية والتحليل المعتمد على النوع الاجتماعي، يأخذ بعين الاعتبار حاجيات ومساهمات الجنسين في إعداد مشاريع وبرامج التنمية³.

- ثالثا : مقاربة تعاقدية

يتم تفعيل برنامج عمل الجماعة، في إطار تعاقدى بين الدولة والجماعات وباقي المتدخلين، وتهدف هذه العقود بالأساس إلى ضمان تنفيذ وإنجاز برنامج عمل الجماعة في إطار المهام المسندة لكل طرف من الأطراف المتعاقدة ترسيخا لمبدأ التعاقد بين مختلف الجماعات الترابية والدولة وباقي الفاعلين العموميين، خاصة على مستوى إعداد التراب التي ترتبط بشكل وثيق بهذه المجالات كما تفترض الحكامة الجيدة العمل بمبدأ التعاقد، الذي أصبح وسيلة لإنجاح مشاريع التنمية، فهذا الأمر ما فتئ يكتسي أهمية قصوى، بالنظر إلى تعقد الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وإلى التغير الذي عرفته وظيفة الفاعلين السياسيين، بات من الضروري الاعتماد على مبدأ التعاقد لتحقيق حكمة محلية، حيث أنه من بين الآليات الأكثر ملائمة لتحقيق

1 - تنص المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113-14 على أنه "... يجب أن يتضمن برنامج عمل الجماعة تشخيصا لحاجيات وإمكانيات الجماعة وتحديدًا لأولوياتها وتقييما لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى وأن يأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع".

2 - أحمد الدحماني: "التنمية المحلية بالمغرب بين توجهات دستور 2011 ومتطلبات الحكامة الجيدة" - دراسة حالة - أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، مختبر الدراسات الدستورية والمالية والتنمية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس السنة الجامعية، 2018-2019، ص 141

3 - برز مصطلح التنمية، بصورة أساسية، بعد الحرب العالمية الثانية، وكان أول حقل معرفي ارتبط بهذا المفهوم، هو المجال الاقتصادي، وذلك، للدلالة على "مجموعة التغيرات الجذرية في مجتمع معين، بهدف إكسابه قدرة على التطور الذاتي المستمر والتحسين المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراد"، قبل أن ينتقل إلى المجال السياسي، خلال ستينيات القرن الماضي، حيث ظهر تعبير التنمية السياسية للدلالة على "عملية التغيير الاجتماعي متعدد الجوانب، التي تستهدف بلوغ مستوى الدول الديمقراطية". ولا حقا، تطور مفهوم التنمية، ليرتبط بالعديد من الحقول المعرفية الأخرى، فأصبح هناك مصطلح التنمية الثقافية، بمعنى "الرفع من مستوى الثقافة في المجتمع وترقية الإنسان"، كما ظهر مفهوم التنمية البشرية، الذي يهتم "بدعم قدرات الأفراد، وقياس مستوى معيشتهم، وتحسين أوضاعهم داخل المجتمع". كما تم إدخال البعد البيئي في التنمية، نتيجة ضغوطات العديد من الهيئات الدولية، التي نادت، نتيجة تناقص الموارد الطبيعية وتفاقم التلوث، بضرورة منح الأولوية لحماية البيئة.

أن التنمية، وفق هذه السيرورة، أضحت عملية شمولية، لم تعد تقبل الاختزال، كما في السابق. فهي لا بد أن تتأسس على نظرة تكاملية"، ولا سيما، فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية، والثقافية، والبيئية. لأن قصرها على أحد هذه الجوانب، دون غيرها، إنما هو "من قبيل السير على ساق واحدة، الأمر الذي يجعل العملية التنموية، تسير بصورة عرجاء شواء، من جهة، ولا تستطيع التقدم إلى الأمام بالسرعة المطلوبة، من جهة ثانية".

أنظر بهذا الشأن : عبد السلام فراعي: " التنمية المحلية: دوافعها وأقطابها"، أشغال ندوة التدخلات الاقتصادية للجماعات المحلية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد 9، السنة 1993، ص 49.

محمد شاووش، " أبعاد التنمية ورهان الحكامة وإعداد التراب المحلي"، المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، عدد 38، السنة 2014، ص 12 وما بعدها.

التعاون، وتوحيد الجهود عبر توفير الشروط الموضوعية والذاتية، لتعبئة كل الأطراف المهمة والمتدخلة من أجل انصهارها في العمل الجاد الهادف إلى تحقيق التنمية على جميع المستويات. وهنا نجد أن دستور 2011 يشير إلى أن الجماعات والأقاليم المحلية هي جماعات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومن نتائج هذا الاعتراف إمكانية منح هذه الجماعات فرصة التعاقد وإبرام المعاهدات. وعموما فإن نطاق تطبيق العقود يتسم باتساعه وتنوعه، وإمكانية شموله لجميع قطاعات السياسات العمومية، (مثل العمل الاجتماعي، الصحة، التعليم، التعمير، السكن، الرياضة، التكوين المهني، البيئة، وسائل النقل العمومي، الكهرباء والماء والتطهير... الخ) كلها قطاعات، يمكن أن تشكل موضوع تعاقد ما بين الفاعلين العموميين، وقد جاء القانون التنظيمي للجماعات¹ بالعديد من المستجدات، حاول من خلالها المشرع المغربي أن يساير التصورات الجديدة التي جاء بها دستور 2011². وتبعاً لذلك، جاء القانون التنظيمي رقم 113-14 على غرار كل من القانون التنظيمي للجهات والقانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم. وفق هيكلية شكلية ونسقية تماثل منطق عموم النصوص القانونية، سواء التشريعية أو التنظيمية. فهذا القانون يتضمن مزيجاً من القواعد والمقتضيات والإجراءات والمساطر القانونية، والتي تستهدف تنظيم الجماعات، وفق مبادئ الديمقراطية المحلية وقواعد الحكامة الجيدة، في تدبير الشأن العام المحلي الواردة في الوثيقة الدستورية. والجديد الذي أتى به القانون التنظيمي للجماعات، والذي من شأنه تعزيز الدور الاقتصادي والاستثماري للجماعة، هو فيما يتعلق بالتنصيص على شركات التنمية المحلية وكذا تأطير عقد اتفاقيات التعاون والشراكة، حيث أفرد المشرع باب خاصاً، بتخصيص الباب الثاني من القسم الرابع من القانون التنظيمي السالف الذكر لشركات التنمية المحلية، والباب الخامس من نفس القسم لاتفاقيات التعاون والشراكة، بعد ما كانت هذه المعاملات تدرج في القانون رقم (08-17)³ ضمن الباب السابع المتعلق بالتعاون والشراكة ومجموعات الجماعات المحلية.

ومن خلال هذه الاختصاصات يتبين لنا أن الجماعة دخلت كطرف مساهم وشريك في التنمية، ولم يعد الاقتصاد المحلي حكراً على الدولة والقطاع الخاص، وبذلك أصبحت الجماعة تلعب دوراً محكماً

¹ - وهكذا نصت المادة 149 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات : يمكن للجماعات، في إطار الاختصاصات المخولة لها، أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات ترابية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات غير العمومية الأجنبية أو الهيئات العمومية الأخرى أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

- وأمام محدودية الإمكانيات لدى الجماعات الترابية وقلة مواردها المالية وما تواجهه من تحديات لربح رهان التنمية، فإن الخيار الأمثل لتجاوز هذه التحديات يستدعي تنسيق جهودها وتدخلاتها واستغلال مؤهلاتها الاقتصادية والاجتماعية في إطار التعاون والشراكة مع كافة المتدخلين وانخراطهم مع الفاعلين في الحقل التنموي سواء في إطار التعاون اللامركزي أو في إطار الشراكة مع القطاع العام أو الخاص.

² - عماد أبركان : "قراءة تحليلية في القانون التنظيمي للجماعات"، مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد 34/33 السنة 2015، ص: 124

³ - القانون رقم (08-17) المغير والمتمم بموجبه القانون 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-08-153 بتاريخ 22 من صفر 1430، الموافق لـ (18 فبراير 2009)، ج.ر، عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009)، ص 536.

أساسيا في تنشيط الاقتصاد المحلي، وتدعيم الاستثمار المحلي، وتعمل بذلك على تنفيذ البرامج والسياسات العمومية. في إطار تكاملي للنهوض بالاقتصاد الوطني وتقوية تنافسيته.

إن مطلب التنمية الذي تسعى إليه الجماعات يفرض عليها إحداث عدة أشكال لتدبير المرافق المحلية ومن هذه الطرق إحداث شركات التنمية المحلية، باشتراك مع شخص أو عدة أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام أو الخاص¹، وذلك للممارسة الأنشطة ذات الطبيعة الاقتصادية التي تدخل في اختصاصات الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات أو مجموعة الجماعات الترابية أو تدبير مرفق عمومي تابع للجماعة. وعلى هذا الأساس، يستطيع المجلس الجماعي من موقعه أن يلعب دورا رائدا في تقريب المستثمر المحلي من منتجات شركة التنمية المحلية ويجعل من الجماعة طرفا وشريكا اقتصاديا، بل وسيطا يقوم بدور الوساطة والتنسيق بين عدة أطراف من القطاعين العام والخاص، التي تتدخل بفعالية في الحياة الاقتصادية² كما يمكن ملامسة مدى تحسن مستوى التدبير بالنظر إلى الصعوبات التي قد تعترض تدبير المشاريع سواء من الناحية المالية بخصوص المصادر التمويلية التي تشكل بديلا لتغطية الضعف الواضح في المصادر التقليدية، أو عبر الشراكة مع القطاع الخاص، ليكون لهذه الجماعات الإمكانية في تسير العديد من المرافق خارج الميزانية عبر الاستفادة من تمويل خاص، وكذا من الناحية التقنية نظرا لتوفر القطاع الخاص على تقنيات جديدة ووسائل تكنولوجية متطورة غالبا ما تواجه الجماعات الترابية صعوبة في توفيرها³. وفي هذا الصدد جاءت شركات التنمية المحلية من أجل إيجاد منطوق جديد للتنمية المحلية القائم على الشراكة بين القطاع العام والخاص، هذا التعاون القائم على الانفتاح من قبل السلطات اللامركزية على بنيتها الاقتصادية⁴.

تأسيسا على ما سبق فإن ترسيخ ثقافة التدبير التشاركي والتعاقدية بمفاهيمه وقواعده وآلياته أصبح مطلبا ملحا في إطار تفعيل مبدأ التدبير الحر، إلا أن الأمر غير كافٍ إذا لم توجد إرادة فعلية حقيقية من لدن الفاعل العمومي لتنزيل تلك المقتضيات على أرض الواقع مع اعتماد البعد البيئي لتحقيق تنمية مندمجة و مستدامة داخل دوائرها الترابية.

1 - المادة 130 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات
2 - عادل تميم: " البعد الجهوي في سياسات تدبير الاستثمار وانعكاسه في التنمية على ضوء الجهوية المتقدمة" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية، الاقتصادية والاجتماعية، طنجة، مركز الدراسات في الدكتوراه القانونية والاقتصادية والتدبير السنوية الجامعية 2015-2016، ص 173
3 - عدنان رشيد، "الشراكة العمومية الخاصة، الحكامة الجيدة بالمغرب"، سلسلة اللامركزية والإدارية الترابية، العدد 20، مطبعة طوب بريس، الطبعة الأولى، السنة 2010، ص 17.
4 - محمد اليكوبي، "مفهوم الشراكة"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 102 يناير/ فبراير السنة 2012، ص 47.

رابعاً: مقارنة بيئية.

تعتبر البيئة منظومة مركبة أضحت بسبب مخاطرها تعد إحدى أهم الانشغالات الواجب استحضارها ضمن مختلف السياسات العمومية بما فيها تلك التي تهم المجالات الترابية عموماً والتعمير على وجه الخصوص. وفي هذا السياق اهتم دستور 2011 بالجانب البيئي، حيث نص الفصل 31 منه على أنه "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتسيير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة، من الحق في:

- الحصول على الماء والعيش في بيئة.

- التنمية المستدامة.

ولعل هذا ما تؤكدته المادة 3 من المرسوم التطبيقي لبرنامج عمل الجماعة¹ على مراعاة البعد البيئي لتحقيق التنمية المستدامة. فالمقاربة البيئية تحيل إلى إدماج البعد البيئي في بلورة السياسات العمومية الترابية وذلك بأخذ بعين الاعتبار:

- تحقيق التنمية المستدامة من خلال حماية البيئة والتوازن البيئي، حين وضع وتنفيذ برنامج عمل الجماعة وبالتالي إقرار التوازن الضروري بين متطلبات التنمية ومتطلبات حماية البيئة حين إعداد المشاريع التنموية وإدماج مفهوم التنمية المستدامة ووضع وتنفيذ هذه البرامج؛

- احترام المواثيق الدولية المتعلقة بالبيئة ومراعاة مقتضياتها عند وضع البرامج وإعداد قوانين التعمير والبيئة؛

- تفعيل مبدأ "المستعمل المؤدى" ومبدأ "الملوث المؤدى"².

وفي هذا الإطار. تعتبر أدوات التخطيط العمراني ذات ارتباط وثيق بحماية البيئة، وذلك انطلاقاً من الأدوار المنوطة بها على صعيد تنظيم وعقلنة استعمال المجال بما يحتضنه من ثروات طبيعية وأوساط إيكولوجية، فقد استعرضت على سبيل المثال، المادة 19 من قانون التعمير 90-12 عدة مقتضيات مرتبطة

¹ - المادة 2 من مرسوم رقم 2-16-301 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقريبه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

² - المادة 2 من الظهير الشريف رقم 1-03-59 صادر في 10 ربيع الأول (1424 الموافق لـ 12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 03-11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة. التي جاء فيها:

يرتكز تنفيذ أحكام هذا القانون على المبادئ العامة التالية:

- حماية البيئة واستصلاحها وتحسينها منفعة عامة ومسؤولية جماعية تتطلب المشاركة والإعلام وتحديد المسؤوليات؛

- إقرار التوازن الضروري بين متطلبات التنمية الوطنية ومتطلبات حماية البيئة حين إعداد المخططات القطاعية للتنمية وإدماج مفهوم التنمية المستدامة حين وضع وتنفيذ هذه المخططات؛

- الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة والتوازن البيئي حين وضع وتنفيذ مخططات إعداد التراب الوطني؛

- تفعيل مبدأ "المستعمل المؤدى" ومبدأ "الملوث المؤدى" في إنجاز وتدبير المشاريع الاقتصادية والاجتماعية وتقديم الخدمات؛

- احترام المواثيق الدولية المتعلقة بالبيئة بمقتضياتها ومراعاة مقتضياتها عند وضع المخططات والبرامج التنموية وإعداد التشريع البيئي

بالوظائف البيئية في تصميم البيئة من قبل المناطق والمواقع الطبيعية كالمناطق الخضراء العامة أو الخاصة الواجب حمايتها والمناطق المخصصة لارتفاعات النظافة أو الحفاظ على الصحة العامة وغيرها¹. بهدف الارتقاء بنوعية وجودة الحياة على مستوى المدن، على نحو يقدم أساليب جديدة لدعم واحترام الحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، الواردة في وثائق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية². وبالإضافة إلى هذه الحقوق التي تأخذ مظهرات متعددة، يحتل البعد الأمني في سياسة التعمير أهمية بارزة حيث يلاحظ من خلال الإطلاع على بعض مقتضيات قانون التعمير 12/90 أن المشرع اهتم بالعديد من مدلولات النظام العام من أمن وسلامة وصحة وراحة وجمالية³.

المطلب الثاني : مراحل إعداد برنامج عمل الجماعة والإكراهات التي تواجه تنفيذه.

تنص المادة 81 من القانون التنظيمي رقم 113-14 على أنه "تضع الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، برنامج عمل الجماعة وتعمل على تتبعه وتحسينه وتقييمه".

يتم إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة عبر المراحل التالية :

الفقرة الأولى: مراحل إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة.

أولا : المرحلة التمهيدية

تعتبر مرحلة التهيئة لبرنامج عمل الجماعة ذات أهمية قصوى، نظرا لدورها في تعبئة مختلف الفاعلين المحليين والموارد البشرية اللازمة، وتوعيتهم بأهمية البرنامج، وتحديد الإطار الملائم الذي يميز من خلاله

1 - الدكتور محمد عمري، مقال تحت عنوان "أي دور للامركزية الترابية الجماعية، أشغال الندوة المغاربية حول الجماعات الترابية وحقوق الإنسان، المنظمة بمدينة مكناس بتاريخ 28 و29 نونبر 2016، الطبعة الأولى، السنة 2017، ص 135.
2 - قرارات مهمة الميثاق العالمي للحق في المدينة، المنتدى الحضري العالمي برشلونة - يناير 2005، ص 5.
وتبعاً لذلك، تحدد المادة 59 من الفصل الرابع الخاص بضوابط البناء من قانون التعمير رقم 12.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)
- شكل وشروط تسليم الرخص وغيرها من الوثائق المطلوبة بمقتضى هذا القانون والنصوص التشريعية المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها :
- ضوابط السلامة الواجب مراعاتها في المباني والشروط الواجب توافرها فيها لما تستلزمه متطلبات الصحة والمرور والمتطلبات الجمالية ومقتضيات الراحة العامة خصوصاً:
- قواعد استقرار المباني ومتانتها؛
- مساحة المحلات وحجمها وأبعادها؛
- شروط تهوية المحلات، خصوصاً فيما يتعلق بمختلف الأحجام والأجهزة التي تهم الصحة والنظافة؛
- الحقوق التي يتمتع بها في الطرق العامة أصحاب العقارات المجاورة لها؛
- مواد وطرق الباء المحظور استخدامها بصورة دائمة؛
- التدابير المعدة للوقاية من الحرائق؛
- طرق الصرف الصحي والتزود بالماء الصالح للشرب؛
- الالتزامات المتعلقة بصيانة الأملاك العقارية والمباني.
3 - الدكتور عبد الغني بلغمي، "التعمير والتنمية البشرية بالمغرب"، مطبعة الأمانة الرباط السنة 2017، ص 17.

المسار التشاركي، وتحديد المتدخلين والأدوار التي سيقومون بها، بالإضافة إلى تعبئة الموارد المالية الضرورية، كما نصت على ذلك المادة 82 من القانون التنظيمي 14-113¹.

1- مرحلة التشخيص وجمع المعطيات:

تتضمن هذه المرحلة تشخيص الحالة الراهنة، وهو النشاط الذي يهدف إلى جمع المعطيات الكمية والكيفية المرتبطة بمختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية بالجماعة، وتشخيص المشاكل المهمة وحاجيات السكان، والقيام بتحليل أولي للمعلومات والمعطيات، وجرد المشاريع المبرمجة أو المتوقع برمجتها من قبل الدولة والهيئات العمومية الأخرى داخل النفوذ الترابي للجماعة.

2- مرحلة تحديد الإمكانيات ورصد المعوقات :

وتهدف هذه المرحلة إلى تحديد الإمكانيات ورصد المعوقات واستجماع المعطيات والبيانات المختلفة ودراسة المؤشرات على مختلف المستويات الوظيفية، وبالتالي فهذه العملية تتطلب جمع معطيات حقيقية وواقعية، تسمح بتكوين صورة لوضعية الجماعة وإمكانياتها من خلال إبراز الإمكانيات التي تتوفر عليها الجماعة. فمن خلال تحديد الرأسمال الترابي، يمكن تكوين نظرة شاملة عن وضعية العرض الترابي وبالتالي تشكيل بطاقة تعريفية تشمل كل المؤهلات².

يقوم رئيس مجلس الجماعة، عن طريق عامل العمالة أو الإقليم، بطلب مساعدة تقنية من المصالح اللامركزية للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية، وذلك بمد المجلس بالمعلومات والمعطيات، حول المشاريع المنجزة والمزمع إنجازها من طرف هذه المؤسسات وتعبئة الموارد البشرية التابعة للمصالح اللامركزية.

ثانيا- مرحلة تقديم نتائج التشخيص والمصادقة على مشروع برنامج عمل الجماعة:

تمر هذه العملية عبر مرحلتين فرعيتين وهما كالتالي:

1- صياغة الوثيقة والمصادقة عليها :

يقوم المجلس بمناقشة وثيقة برنامج العمل قبل التصويت عليها وتنبيه المكتب المسير للمجلس فيما إذا كان هنالك أي خلل قانوني أو واقعي في عملية الإعداد، والإشارة إلى المشاريع المبرمجة وتكلفتها ومدى

¹ - جاء في المادة 82 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات والمقاطعات على أنه: "بغية إعداد برنامج عمل الجماعة، تمد الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية الجماعة بالوثائق المتوفرة المتعلقة بمشاريع التجهيز المراد إنجازها بتراب الجماعة.
² - تنص المادة 10 من المرسوم رقم 2.16.301 السابق الذكر على أنه: "يعرض رئيس مجلس الجماعة مشروع برنامج عمل الجماعة على اللجان الدائمة لدراسته ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل تاريخ عقد المجلس للدورة العادية أو الاستثنائية المخصصة للمصادقة عليه".

احتياج الساكنة المحلية لها، وبعد الانتهاء من الملاحظات من قبل أعضاء المجلس التداولي، يشرع رئيس الجماعة لعرضها على التصويت ومصادقة المجلس عليها بأغلبية المجلس التداولي.

2- التأشير على وثيقة مشروع برنامج العمل :

يتم عرض وثيقة مشروع برنامج عمل الجماعة على أنظار اللجان المختصة بالمجلس قصد المناقشة التمهيدية قبل عرضها للمناقشة داخل أجل ثلاثين يوما قبل موعد انعقاد دورة من دورات المجلس من السنة الأولى من انتداب هذا الأخير للمصادقة عليها بمقرر، ويكون المشروع مصحوبا بتقارير اللجان المختصة بالإضافة إلى منظومة تتبع المشاريع التنموية¹، وإرساله للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه للتأشير عليه لتبدأ مرحلة التنفيذ، حيث يتولى قسم الجماعات الترابية بالعمالة فحص وثيقة مشروع برنامج عمل الجماعة ومدى سلامة الإجراءات والقواعد المسطرية والموضوعية التي اعتمدها رئيس الجماعة أثناء إعداده لها، في حالة إذا كان هنالك أي خلل مسطري أو موضوعي يعاد إرسال الوثيقة إلى الجماعة المعنية بها للتصحيح ودرء الأخطاء وإعادة إرسال الوثيقة للتأشير عليها.

ثالثا: مرحلة تنفيذ برنامج عمل الجماعة وتبعية

يتولى رئيس الجماعة تنفيذ برنامج عمل ويساعده في ذلك الإدارة الجماعية والمجلس التداولي للجماعة كل حسب اختصاصه، ولهذه الغاية يقوم رئيس المجلس برصد الاعتمادات اللازمة لتنفيذ البرنامج. وعليه تطرح هذه المرحلة تحدي، يتمثل في تعبئة الموارد اللازمة لإنجاز البرنامج، لذا فإن التدبير الأمثل، وفق مبدأ النجاعة والفعالية للميزانية المحلية، يضمنان تنزيل برنامج عمل الجماعة على أرض الواقع، وبالتالي فإن الأساس المالي يعد من أهم شروط نجاح البرامج التنموي

تستوجب الحكامة التدبيرية، وضع نظام للتتبع إلى جانب كل سياسة عمومية أو برنامج تنموي، حتى يسهر المدبرون على التحقق من أن مواضيع التنفيذ تمت بالطريقة الصحيحة². فوضع منظومة للتتبع يروم إلى قياس مدى تقدم تنفيذ وإنجاز المشاريع المدرجة في برنامج العمل عند نهاية كل سنة، وذلك بمقاربة نسبة الإنجاز المتوقعة وإبراز مؤشر الفعالية في الإنجاز فيما بين النسب تبعا لجدولة التنفيذ المرتقبة،

2 - المشاريع التنموية : يختلف المشروع التنموي عن باقي أصناف المشاريع، خاصة منها الصناعية بهدفه لغير الربح، فهو مشروع يهدف تحسين وضعية معينة في إطار حفظ وحماية توازن العلاقة بين فرد أو مجموعة أفراد من المجتمع، وهو التزام متدرج، يوضع بصفة جماعية من قبل مجموع فاعلي تراب معين بغرض التوصل إلى حل مستدام لوضعية ما، على أن نتيجة مخرجات كل مشروع تنموي تكون قابلة للقياس. ويتضمن المشروع التنموي عادة، أطراف محددة أو المجموعة المستهدفة بالأساس والمستفيدين، وآليات التنسيق والتمويل، ونظام المراقبة والتقييم لدعم تدبير الفعالية، ثم مستوى ملائم للتحليل المالي والاقتصادي يبين أن الفوائد الناتجة عن المشروع تفوق تكلفة إنشائه. أنظر في الشأن :

- Rajeb Souad et Yahyaoui Mostafa : « Système de management de L'INDH : Analyse et capitalisation REMALD série Thème A ctuels N 80 2012 P 40.

2 - عبد العالي ماكوري، "مناهج جديدة لإنجاح سياسة التخطيط الاقتصادي والاجتماعي بالمغرب"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 75، يوليو-غشت السنة 2007، ص 85.

والكشف عن مدى تقدم المشاريع والعمليات المبرمجة في برنامج عمل الجماعة حتى يتسنى لمجلس الجماعة مراجعة البرنامج وتحسينه¹، إذ ظهرت ظروف طارئة تؤثر على التنفيذ الحقيقي للبرنامج.

رابعة: مرحلة تقييم تنفيذ برنامج عمل الجماعة

يعد التقييم بصفة عامة، أهم مرحلة من المراحل التي تمر منها السياسة العمومية حيث تمكنها من معرفة مدى نجاعة تنفيذ السياسة العمومية القطاعية منها والترايبية، وحدود تفعيل ما تم تخطيطه ومعرفة جميع الإكراهات والمعوقات التي واجهت تنفيذ البرنامج وحدود مساهمة جميع الشركاء في هذه العملية من دولة ومؤسسات عمومية وجماعات ترابية وفاعلين مدنيين واقتصاديين في تنفيذ هذا البرنامج المتعاقد حوله، بما يجعل الجماعات الترابية، وحدات قادرة على وضع رؤى سياسية مستقبلية، لكي تستطيع مواجهة المشاكل والصعوبات الترابية المتزايدة والمعقدة. ويبقى الدور الأبرز لمجلس الجماعة في تفعيل مهمة تقييم الأداء وحصيلة التدبير، حيث يتولى رئيس مجلس الجماعة إعداد تقارير سنوية لتقييم تنفيذ برنامج عملها، تتضمن نسبة الإنجاز ومؤشرات الفعالية المتعلقة به والمضمنة في منظومة التتبع، إلى جانب الإمكانيات المادية المرصودة، والإكراهات التي تعترض إنجازها، والحلول المقترحة لتجاوزها.

يعرض تقرير التقييم هذا على اللجان الدائمة للمجلس لإبداء الرأي حوله داخل أجل ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل تاريخ المصادقة عليه، وبعد ذلك يتدارسه المجلس في أول دورة عادية أو استثنائية يعقدها بعد التوصل بتقارير اللجان الدائمة، يعلق ملخص من التقرير السنوي بمقر الجماعة، كما يتم نشره بجميع الوسائل المتاحة، وينشر للعموم للإطلاع عليه.

فأعمال التقييم لا تقتصر على متابعة التنفيذ، وتشخيص الانحرافات بغية معالجتها، بل تكشف صحة العملية التنموية، وما يتبعها من سياسات وإجراءات، مما يصاحب ذلك من تحديد للمسؤوليات عن التجاوزات، وقصور العملية التنموية، ويدفع ذلك إلى تحريك آليات أخرى تتجلى في المحاسبة والمساءلة عن كل قصور، وتعزيز الشفافية والنزاهة². فهذه المرحلة أساسية لتقييم نتائج البرامج التنموية التي سطرها

1 - تنص المادة 80 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات على أنه: "يمكن تحيين برنامج عمل الجماعة ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ".

2- المادة 274 من القانون التنظيمي رقم 113-14 السابق الذكر.
"دون الإخلال بالمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل في ميدان المراقبة، يمكن للمجلس أو رئيسه عن طريق عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه أو بمبادرة من هذا الأخير إخضاع تدبير الجماعة والهيئات التابعة لها أو التي تساهم فيها لعمليات التدقيق، بما في ذلك عمليات التدقيق المالي. تتولى مهمة القيام بهذا التدقيق الهيئات المؤهلة قانونا لذلك، وتوجه وجوبا تقريرا إلى عامل العمالة أو الإقليم. تبلغ نسخة من تقرير هذا التدقيق على أعضاء المجلس المعني ورئيسه.

يجب على رئيس المجلس عرض تقارير التدقيق على المجلس بمناسبة انعقاد الدورة الموالية لتاريخ التوصل بتقرير التدقيق. في حالة وجود اختلالات، وبعد تمكين المعني بالأمر من الحق في الجواب، يحيل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه التقرير إلى المحكمة المختصة.

المجلس في برنامج العمل، ومدى ملاءمتها لحاجيات السكان وإشباع حاجاتهم الضرورية، وهذا ما نصت عليه المادة 272 من القانون التنظيمي رقم 113-14¹.

كما تضع الدولة، خلال مدة انتداب مجالس الجماعات، الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة ومساندة الجماعة لبلوغ حكمة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها، ولهذه الغاية، تقوم الدولة بوضع آليات للتقييم الداخلي والخارجي المنتظم².

خامسا: مرحلة تحيين برنامج عمل الجماعة:

لضمان انسجام تدابير وأولويات البرنامج، مع الحاجيات المتغيرة للسكان، والتطور المجتمعي، يتم تحيين برنامج عمل الجماعة ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ وفق نفس الشكليات والشروط المتبعة أثناء مسطرة الإعداد، وذلك لملائمة أولويات البرنامج مع التغييرات التي وقعت، والتي دعت إلى تعديله وتحيينه.

الفقرة الثانية : الإكراهات التي تواجه الجماعة في تنفيذ برنامج عملها:

إن إعداد برنامج عمل الجماعة تعثره مجموعة من الإكراهات والمعوقات قد تحول دون تحقيق النتائج التي تصبوا إليها الجماعات لتحقيق التنمية المنشودة وتنزيل برامجها بالشكل المطلوب وهي في الحقيقة عديدة ومتنوعة، سوف نتناولها من خلال الإكراهات المالية والبشرية والتقنية والعقارية.

أولا : الإكراهات المالية :

تعتبر الموارد المالية المؤشر الأساسي لنجاعة كل عملية تدبيرية، سواء كانت هذه العملية في مرحلة الإعداد أو في مرحلة التنفيذ أو مرحلة المتابعة، فتحقيق اللامركزية الترابية لا يتوقف فقط على تحويل الجماعات ومنتخبها اختصاصات واسعة ومتعددة، بل يتوقف بالأساس على حجم الموارد المالية المتوفرة لديها، بحيث يبقى تفعيل أدوارها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية متوقفا على توفر هذه الموارد. إن النهوض بالتنمية عموما، يقتضي توفر الجماعات الترابية على موارد مالية كافية للنهوض بمهامها، خاصة الموارد الذاتية التي تشكل المرتكز الأساسي للتدبير الحر، وهو ما حاول الدستور ومعه القوانين التنظيمية للجماعات الترابية تكريسها، حيث مكن هاته الهيئات الترابية من مصادر تمويل تتشكل من موارد

¹- وفي هذا الإطار نصت المادة 272 من القانون التنظيمي للجماعات رقم 113-14 : " يجب على الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، اعتماد التقييم لأدائها والمراقبة الداخلية والافتحاص وتقديم حصيلة تدبيرها.

تقوم الجماعة ببرمجة دراسة تقارير التقييم والافتحاص والمراقبة وتقديم الحصيلة في جدول أعمال مجلسها، وتنتشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملأمة ليطلع عليها العموم".

² - المادة 276 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلقة بالجماعات.

ذاتية وأخرى مرصودة من قبل الدولة¹. ويعد استقلال الجماعات بمواردها الذاتية ركيزة أساسية لعملها بحرية، غير أن واقع الحال يبين ضعف الاستقلال المالي لهذه الهيئات الترابية نتيجة لضعف المصادر الذاتية للتمويل، وعليه فالجماعات تعاني من خصائص مالي كبير، وخاصة الفقيرة منها، فعلى الرغم من توسيع اختصاصاتها إلا أن الأمر لم يوازيه إصلاح مالي يحل مشكلة ضعف الموارد المالية².

ثانيا : الإكراهات البشرية والتقنية :

إن ممارسة الجماعات الترابية لاختصاصاتها، يفرض بالإضافة إلى توفر موارد مالية وجود موارد بشرية مؤهلة، وهكذا يحتل التكوين المستمر موقعا بارزا ضمن القضايا التي تخص تدبير الموارد البشرية، حيث أنه يعد الوسيلة الأمثل لإيجاد الحلول لمجموعة من الإشكاليات المرتبطة بتنظيم وتحديث وتنمية القدرات المهنية للموظفين وتأهيلهم للتكيف مع التحولات التي يعرفها مجال التدبير الإداري بالمؤسسة الترابية. كما أنه من بين الوسائل التي تجعل التدبير المحلي فعالا ورشيدا، قدرة المنتخبين المحليين على تدبير الشؤون المحلية بكل كفاءة وحنكة، من أجل ذلك يجب تبني تكوين مستمر ودوري للمنتخبين من أجل الوقوف على نوعية المشاكل المطروحة، ولضمان الجدية في الاستفادة من هذه الدورات التكوينية، لا بد من اختتامها بنشاط تقييمي، يكون مقياسا لدرجة استيعاب المستفيدين للمحاور النظرية والعلمية موضوع التكوين³. والتكوين المراد هنا، ليس التكوين الأكاديمي المتخصص، وإنما المقصود به، حد أدنى من الدراية والخبرة في مجالات التنمية والتدبير الترابي⁴، تتيح للمنتخبين الجماعيين القدرة على إدارة الشأن العام المحلي بكفاءة.

والواقع يبين أن التحديات الجديدة التي يفرضها محيط الإدارة وتشعب نشاطها، أضحت تفرض تأهيل الموارد البشرية وتطوير كفاءاتها وخبراتها العلمية والمهنية لمواكبة التحولات الضرورية للأجهزة الإدارية، وإنجاح مبادرات التحديث والتغيير ومواكبة الإصلاح بالإجراءات والإمكانات البشرية والمادية الضرورية، وذلك عن طريق اعتماد إستراتيجية جديدة لتكوين الموظفين الجماعيين في التخصصات الجديدة التي تفتقر إليها الجماعات من قبيل، التدبير المالي والصفقات العمومية، وإعداد وتتبع وتقييم البرامج التنموية، الافتتاح والتدقيق الداخلي و تطوير الخدمات الرقمية. وكذا تعزيز الإدارة الجبائية

1 - عبد اللطيف الهلالي، "آليات وأنماط التدبير الجهوي على ضوء القانون التنظيمي للجهات رقم 14-111"، المجلة المغربية للقانون الإداري والعلوم الإدارية، عدد مزدوج 3-4، السنة 2017، ص 120.

2 - سعيد الدحماني، "التدبير العمومي الترابي، من التدبير المقيد إلى التدبير الحر"، مجلة الشؤون القانونية والقضائية، العدد 2، السنة 2011، ص 231.

3 - خادم أحمد، "وكالة المداخل"، رسالة لنيل دبلوم السلك العالي للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية، الرباط، دجنبر 1992، ص 147.

4 - فاطمة السعيد مزرع: "الإدارة المحلية بالمغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين الشق، الدار البيضاء، السنة الجامعية 1998-1999، ص 273.

المحلية بالأطر الكافية ذات التكوين العالي والمتخصص¹. والتوجه نحو منطق الأداء والتوظيف وفق مبدأ الكفاءة والاستحقاق²، خصوصا وأن الشأن المحلي يعرف تطورات مستمرة ومستجدة لا تنقطع بفعل ديناميكية الوسط الإداري، لذا وجب دعم القدرات والكفاءات للموظفين، على اعتبار أن الاستثمار في البشر عملية مفيدة تؤدي إلى النمو الاقتصادي³.

ومن أجل بناء عمل جدي وفعال يهدف إلى توطيد وتوطيد مبادئ الحكامة⁴ الجيدة بالجماعات الترابية، يستدعي ذلك تحسين أداء هذه الجماعات، عبر آليات عملية حديثة تركز على النهوض بالموارد البشرية وربطها بالمعرفة والتكنولوجيا من خلال تعميم استخدام الإدارة الرقمية. وكل ذلك لن يتأتى دون وجود نخب مؤهلة وحاضنة للحكامة، مما يلقي على الأحزاب السياسية مسؤولية تجديد نخبها والتأطير الجيد لها وبالتالي الارتقاء بنوعية أطرها، دون إغفال تأهيل الإدارة الجماعية من خلال هيكلتها وتنظيمها وتزويدها بالموظفين والأطر المتخصصة ذات الكفاءة⁵.

كما تنضاف إلى هذه الإكراهات البشرية، مشكل انغلاق المجلس الجماعي على ذاته وعدم انفتاحه على المواطنين، ومكونات الرأي العام المحلي والمجتمع المدني، في بلورة برامج التنمية عبر بنيات وآليات مشاركة المواطنين، تكون مكتملة للآليات المنتخبة. فالمواطن ليس هدفا ينتظر القرارات والمشاريع، بل هو شريك وفاعل بشكل أو بآخر في تشخيص الحاجيات وتحديد الأولويات.

وتبعاً لذلك جاء دستور 2011 بالعديد من المستجدات القانونية التي لم تسبق له دساتير المملكة السابقة، ومن بين هذه المستجدات، نجد الديمقراطية التشاركية التي تضمنها الفصل 139 منه والذي نص

1 - محمد سكري، "إصلاح المنظومة الجبائية المحلية بين أهداف الإصلاح وإكراهات الواقع"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 78-79، يناير أبريل السنة 2008، ص 180.

2 - رشيد السعيد، كريم الحرش، "الحكامة الجيدة بالمغرب ومتطلبات التنمية البشرية المستدامة"، مطبعة طوب- بريس، الطبعة الأولى، الرباط السنة 2009، ص 57.

3 - جواد العسري - خالد مبروكي، "الحكامة المالية العامة بالمغرب"، مكتبة الرشاد سطات، الطبعة الأولى السنة 2019، ص 253.

4 - ظهر مصطلح الحكامة بقوة منذ بداية سنوات التسعينات في ظرفية دولية اتسمت آنذاك بإصلاح الدولة، وسيادة اللامركزية، وعولمة الاقتصاد والاندماج الأوربي، أسباب طورت ظهور المدن كفاعل اقتصادي واجتماعي وفرضت الحكامة كنمط لتسيير وإدارة المدن بشكل ناجع ومستدام. والحكامة ليس لها مدلول واحد، بل تحمل عدة مفاهيم ودلالات، فالحكامة: هي حركة في التفكير وعبرة عن سيرورة تاريخية، تسمح بوضع القضايا التدييرية للتنمية الحضرية والتفكير فيها ليس على مستوى النجاعة والمهام، بل أيضا على مستوى التفاعلات الاجتماعية والمتعددة، فهي نمط جديد من التدبير، ارتبطت بكيفية إدارة الدول والحكومات للشأن العام، لذا أصبح مفهوم الحكامة يفيد معنى الرقابة والتوصية والتدبير. ومن بين التعاريف التي أعطيت للحكامة، تعريفا جاء واردا في تقرير أعدته "لجنة الحكامة العالمية سنة 1995 على كونها، أسلوب تشاركي للحكم ولتدبير الشؤون المشتركة، يركز على تعبئة الفاعلين السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين، سواء من القطاع العام أو الخاص، أو المجتمع المدني، بهدف تحقيق العيش الكريم للمواطن.

فالحكامة تقوم على مجموع الآليات والمؤسسات لأجل تدبير الشأن العام وتدبير السلطة، وهو ما يسمح للمواطنين، والمجتمع المدني بالمساهمة في إرساء نظام حكماء رشيدة تمكنهم من الانخراط في مشاريع التنمية ومن تتبع ومراقبة المدبرين للشأن العام. أنظر في هذا الشأن: =

- رشيد السعيد و كريم لحرش، "الحكامة الجيدة بالمغرب ومتطلبات التنمية البشرية المستدامة"، الطبعة الأولى أبريل، السنة 2009 مطبعة طوب بريس الرباط، ص 18.

5 - عبد العزيز رشدي، "تدبير المدن بالمغرب، أية حكامة وأية رهانات" منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد الخاص رقم 11، الطبعة الأولى، السنة 2019 مطبعة الأمنية، الرباط، ص 222

على ممارسة المواطنين والمواطنات حق تقديم ملتزمات التشريع، فهذه الآلية، خلقت ديناميكية تشاركية بين المجتمع المدني والجماعات الترابية، الأمر الذي أتاح للجماعات الترابية خلق حركية تشاركية بدمج المواطنين والمواطنات وجمعيات المجتمع المدني في إعداد برامج العمل وإدراج نقطة في جدول أعمال دورة الجماعة بشروط ينظمها القانون وكذا إعداد برمجة الميزانية لثلاث سنوات¹، هذا ما جعل المجتمع المدني في صلب التدبير الترابي، قادر على اعتماد ترسانة جديدة تقوم على المقاربة التعاقدية والتشاركية على المستوى الوطني، الجهوي، والمحلي والرفع من التنافسية وبذلك تضمن انخراط مختلف الفعاليات السياسية والاقتصادية ومشاركة المواطنين في مختلف البرامج المحلية².

موازاة مع ذلك، لا يمكن ضمان مشاركة حقيقية دون إتاحة المعلومات، ولهذا تضع الدول نظاما قانونيا عاما للحصول على المعلومات، تبرز الحاجة إلى إبلاغ المواطنين والمواطنات بمواعيد جلسات المجلس ولجانه وحقهم في حضور جلسات المجلس، وإمكانية إطلاعهم على وثائق المجلس، ومحاضره والتقارير المختزلة للمجلس وغيرها من الوثائق والمعلومات المرتبطة بأعمال المجلس وأجهزته. وتأكيدا لهذا التوجه الدستوري صدر قانون 13-31، بتاريخ 12 مارس 2018 الذي نظم حق الحصول على المعلومات، والتي يقصد بها في المادة 2 من هذا القانون المعطيات والإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات وقرارات ودوريات ومناشير ومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق التي تنتجها أو تتوصل بها المؤسسات أو الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام، ذات الطابع العام، كيفما كانت الدعامة الموجودة فيها ورقية أو إلكترونية أو غيرها.

- الإكراهات العقارية :

كما أن الإشكال العقاري له دور كبير في ضعف مردودية تنزيل البرامج التنموية على أرض الواقع، ويتجلى ذلك في قلة الرصيد العقاري العمومي بجل الحواضر وغياب سياسة عقارية استباقية وتوقعية للحاجيات الآنية والمستقبلية، علما أن الطلب في تزايد مرتفع على العقار مما أدى إلى توسيع المدارات الحضرية بضواحي المدن، وكذا استنزاف أجود الأراضي الفلاحية وارتفاع تكلفة تجهيزها³.

إن العقار يوجد في صلب التنمية، فهو رافعة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وفي هذا السياق، لا يمكن توفير شروط نجاح أية سياسة عمومية ما لم يتم ضبط مجال العقار وتأمينه وتنظيم حسن استعماله

1 - حسن العرافي، "المبسط في شرح الميزانية الجماعية"، منشورات الفضاء الجمعي، يونيو 2018، ص 58.
2 - بوجمعة أدغيش، "النخب السياسية وصناعة القرار المحلي، جهة العيون الساقية الحمراء"، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 3، عدد 10، السنة 2022، ص 588.
3 - ألفة حاج علي ومحمد خروبي، "سياسة المدينة بالمغرب من تدبير الأزمة الحضرية إلى إرساء مقومات التنمية الترابية"، مقال مشترك منشور بمجلة المصباحية، إصدار جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس، العدد 10، السنة 2013، ص 8.

وتعبئته، وهو مقوم فعال ودعّمه أساسي لإنجاز المشاريع التنموية . وأمام هذه المعوقات تضطر الدولة والجماعات الترابية وباقي الأشخاص العامين والخاصين المخولة لهم ذلك، نزع ملكية الخواص أو اقتطاع أجزاء منها للقيام بأشغال أو عمليات ذات منفعة عامة¹. وبذلك فنظام نزع الملكية لأجل المنفعة العامة²، يهدف إلى تمكين السلطة النازعة للملكية أو من يقوم مقامها من تنفيذ مخططاتها التنموية وإنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة.

وتبعاً لذلك نص الفصل 35 من الدستور المغربي الحالي على أنه لا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون. كما حدد القانون رقم 7-81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة في فصله الأول على أن نزع الملكية لا يجوز إلا إذا أعلنت المنفعة العامة . وعموماً، لأن كان المبدأ العام هو ضمان حماية حق الملكية عامة، والملكية العقارية بشكل خاص³، فإن تطور المجتمع وتزايد تدخل الإدارة في جل المجالات، باعتبارها سلطة عامة تتوفر على ضرورة وضع قيود على الحق المذكور، في سبيل تلبية ما تحتاجه السلطة العامة أو من يقوم مقامها من عقارات وحقوق عينية أو شخصية مترتبة عنها عند الاقتضاء، للقيام بنشاطها وإلا أصيب بالتعثر والشلل، مما سيؤثر لا محالة على جل أبعاد التنمية

¹ - يخول الفصل 3 من قانون رقم 7-81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، حق نزع الملكية إلى الدولة والجماعات الترابية وإلى الأشخاص المعنويين الآخرين الجارية عليهم أحكام القانون العام أو الخاص والأشخاص الطبيعيين الذين تفوض إليهم السلطة العامة حقوقها للقيام بأشغال أو عمليات تعلن أنها ذات منفعة عامة.

² - ظهير شريف رقم 1-81-254 صادر في 11 رجب 1402 (6 ماي 1982) بتنفيذ القانون رقم 7-81، المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الجريدة الرسمية عدد 3685 بتاريخ 15 يونيو 1983، ص 980.

³ - الجدير بالذكر، أن حق الملكية بالمفهوم الضيق ينقسم إلى ملكية المنقولات، وهي لا تقع تحت حصر ولا تخضع لنظام نزاع الملكية، وملكية العقارات والأشياء العقارية، وهي إما عقارات بالطبيعة، وهي كل شيء متحيز بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون وقوع تلف أو تغيير في هيئته أو بالتخصيص، هو المنقول الذي يضعه مالكه في عقار يملكه رسداً لخدمته واستغلاله أو يلحق به بصفة دائمة. أنظر - مأمون الكزبري، "التحفظ العقاري والحقوق العينية والتبعية"، الكتاب الثاني، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة 1978.

خاتمة:

وصفوة القول، يعتبر برنامج عمل الجماعة، من أهم الآليات الوظيفية المخولة للجماعات الترابية، والأكثر تجسيدا للمركزية، وهو من الوسائل الرئيسية والعامة التي من شأنها تحقيق الأهداف المسطرة في القانون التنظيمي للجماعات، فبرنامج عمل، بهذا المعنى هو أداة فعالة، لعقلنة الاختيارات التنموية، وإحدى الوسائل الرئيسية التي من شأنها أن تجعل من الجماعة، قطبا اقتصاديا وقاطرة للتنمية.

فلقد اتضح لنا أن الجماعات، أضحت مكونا رئيسيا للمركزية الإدارية بالمغرب وركيزة أساسية في التدبير الترابي، ومن تم بمقدورها كسب رهان التنمية على أسس علمية بعيدة عن الارتجال والعشوائية التي طبعت مسار تدخلها في العديد من المناسبات ولتحقيق هذا الهدف لا بد من القطع مع الأنماط التقليدية للتدبير، واعتماد آليات التدبير الحديث، من خلال إقرار واعتماد آليات الحكامة والديمقراطية، وكذلك من خلال مواكبة مستمرة لتأهيل العنصر البشري الذي يعتبر الفاعل المركزي لنجاح أي تدبير، بالموازاة مع ترسيخ ثقافة التدبير التشاركي، وتفعيل آليات الديمقراطية التشاركية التي تشكل أحد الأركان الأساسية والمطالب الرئيسية لمرحلة جديدة من الحكامة وحسن التدبير، ولا أدل عن ذلك أن الوثيقة الدستورية نصت في ديباجتها على المقاربة التشاركية كمحدد للتدبير العمومي بكل أوجهه. لأن القرار التنموي أصبح مشتركا بين جميع فئات المجتمع وهيئاته الرسمية، فالمشاركة وسيلة لتقريب وجهات النظر بين تطلعات ومطالب المواطنين من قبل الدولة والجماعات الترابية، فضلا على أنها تحول دون تأثير عوامل الفشل على المشاريع التنموية.

لائحة المراجع:

أولا : المراجع باللغة العربية

(1) الكتب والمؤلفات العلمية

- حاج علي ومحمد خرومي : " المدينة والعيش المشترك "، مطبعة شمس بريئة سلا.
- محمد زين الدين : " المؤسسة الملكية في مغرب العهد الجديد "، قراءة دستورية في مسار عشرية ملك، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، السنة 2009.
- عبد الغني بلغمي : " التعمير والتنمية البشرية بالمغرب "، مطبعة الأمنية الرباط، السنة 2017.
- رشيد السعيد، كريم الحرش : " الحكامة الجيدة بالمغرب ومتطلبات التنمية البشرية المستدامة"، مطبعة طوب بريس، الطبعة الأولى، الرباط، السنة 2009.
- جواد العسري - خالد مبروكي : " الحكامة المالية العامة بالمغرب"، مكتبة الرشاد، سطات، الطبعة الأولى، السنة 2019.
- إدريس جردان - عبد المنعم لزعر : " الديمقراطية المحلية وآفاق التنمية الترابية بالمغرب"، مطبعة قرطبة أكادير، السنة 2020.
- مأمون الكربي : " التحفيز العقاري والحقوق العينية والتبعية "، الكتاب الثاني، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة 1978.
- محمد اليعكوبي : " مفهوم الشراكة"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 102 يناير فبراير، السنة 2012.

(2) الأطروحات الجامعية :

- عبد الله كواعروس : التدبير الجماعي وإشكالية التدخل التنموي "، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة ابن زهر، كلية العلوم القانونية والاجتماعية أكادير، السنة الجامعية 2017-2018.
- أحمد بن عامر اليوبي : " السياسة العمومية في ميدان تدبير الموارد البشرية"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2020-2021.

- أحمد الدحاني : " التنمية المحلية بالمغرب بين توجهات دستور 2011 ومتطلبات الحكامة الجيدة- دراسة حالة - أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس السنة الجامعية 2018-2019.

- عزيزي مفتاح : " اللامركزية من التسيير إلى تدبير التنمية "، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكادال، الرباط، السنة الجامعية 2000 - 2001.

- حليلة الهادف : " التدبير العمومي المحلي وإشكالية التحديث "، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكادال، الرباط، السنة الجامعية 2011-2012.

- عادل تميم : " البعد الجهوي في السياسات، تدبير الاستثمار وانعكاسه في التنمية على ضوء الجهوية المتقدمة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية، الاقتصادية والاجتماعية، طنجة، مركز الدراسات في الدكتوراه القانونية والاقتصادية والتدبير، السنة الجامعية 2015-2016.

- فاطمة السعيد مزرورع : " الإدارة المحلية بالمغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين الشق - الدار البيضاء، السنة الجامعية 1998-1999.

(3) الرسائل الجامعية:

- فيصل العابيد : " الحكامة والتنمية المستدامة "، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2016-2017.

- محمد السهلي : " افتتاح وتدقيق مالية الجماعات الترابية بين الواقع والمأمول "، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة سيدي بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2017-2018.

- خادم أحمد : " وكالة المداخل "، رسالة لنيل دبلوم السلك العالي للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية، الرباط، دجنبر 1992.

4) المجالات والمقالات العلمية:

- عبد القادر الخاضري : " الجماعات الترابية بالمغرب من التسيير الإداري إلى تدبير اقتصاد التنمية : مقارنة قانونية وسياسية "، المجلة المغربية للسياسات العمومية عدد 16، طبعة 2015.
- عبد العزيز رشدي : " تدبير المدن بالمغرب، أية حكمة وأية رهانات "، منشورات المجلة المغربية لأنظمة القانونية والسياسية، الطبعة الأولى، السنة 2019، مطبعة الأمانة الرباط .
- محمد بوكطب، " التدبير الحكامتي للإدارة الترابية بالمغرب "، منشورات مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، السنة 2008.
- الحاج شكرة : " سياسة القرب في إعداد التراب والتنمية المستدامة من خلال مشروع الميثاق الوطني لإعداد التراب "، منشورات المجلة المحلية المغربية للتدقيق والتنمية، سلسلة التدبير الاستراتيجي، عدد 5، السنة 2004 .
- عبد الواحد مبعوث : " رجال السلطة من الإدارة إلى تدبير التنمية المندمجة"، مجلة طنجين للقانون والسياسة، العدد 4 السنة 2004.
- إدريس فخوري : " آلية مشاركة المواطنين في تحديث المرفق العمومي في ضوء مضامين الدستور الجديد "، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، السلسلة العادية، العدد 124، السنة 2015.
- عبد السلام فراخ : " التنمية المحلية : دوافعها وأقطابها "، أشغال ندوة التدخلات الاقتصادية للجماعات المحلية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد 9، السنة 1993.
- محمد شاوش: " أبعاد التنمية ورهان الحكامة وإعداد التراب المحلي "، المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، عدد 38، السنة 2014.
- عماد أبركان: " قراءة تحليلية في القانون التنظيمي للجماعات"، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد 33-34 السنة 2015.
- محمد اليعكوبي : " مفهوم الشراكة"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 102 يناير - فبراير السنة 2012.
- عدنان رشيد : " الشراكة العمومية الخاصة، الحكامة الجيدة بالمغرب"، سلسلة اللامركزية والإدارية الترابية، العدد 20، مطبعة طوب بريس، السنة 2010.

- محمد عمري، مقال تحت عنوان : " أي دور للامركزية الترابية الجماعية، أشغال الندوة المغربية حول الجماعات بتاريخ 28 و 29 نونبر 2016.

- عبد العالي ماكوري : " مناهج جديدة لإنجاح سياسة التخطيط الاقتصادي والاجتماعي بالمغرب"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 75، يوليو- غشت، السنة 2007.

عبد اللطيف الهلالي: "آليات وأنماط التدبير الجهوي على ضوء التخطيط الاقتصادي والاجتماعي بالمغرب"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 75، يوليو- غشت السنة 2007.

- عبد اللطيف الهلالي: "آليات وأنماط التدبير الجهوي على ضوء القانون التنظيمي للجهات رقم 111-14، المجلة المغربية للقانون الإداري والعلوم الإدارية، عدد مزدوج 3-4، السنة 2017.

- سعيد الدحماني : " التدبير العمومي الترابي، من التدبير المقيد إلى التدبير الحر"، مجلة الشؤون القانونية والقضائية، العدد 2، السنة 2011 .

- محمد سكري : " إصلاح المنظومة الجبائية المحلية بين أهداف الإصلاح وإكراهات الواقع"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 78-79 يناير - أبريل 2008.

- بوجمعة أدغيش : " النخب السياسية وصناعة القرار المحلي، جهة العيون الساقية الحمراء"، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 3، عدد 10، السنة 2022.

- ألفة حاج علي ومحمد خروبي : " سياسة المدينة بالمغرب من تدبير الأزمة الحضرية إلى إرساء مقومات التنمية الترابية"، مقال مشترك منشور بمجلة المصباحية، إصدار جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سايس فاس، العدد 10، السنة 2013 .

(5) النصوص القانونية:

- دستور المملكة المغربية لسنة 2011

- الظهير رقم 1-11-91، صادر في 27 من شعبان 1432 الموافق (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 596 مكرر بتاريخ (30 يوليو 2011).

- الظهير الشريف رقم 1-15-83 صادر في 20 من رمضان موافق (7 يوليو 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111-14 المتعلق بالجهات، الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

- الظهير الشريف رقم 1-15-84 صادر في 20 رمضان 1436 الموافق (7 يوليو 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليوز 2015).

- الظهير الشريف رقم 1-15-85 صادر في 20 رمضان 1436 الموافق (7 يوليو 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6380، بتاريخ 6 شوال 1436 الموافق 23 يوليوز 2015.

- الظهير الشريف رقم 1-03-59 صادر في 10 ربيع الأول 1424 الموافق (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 03-11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5118 يونيو 2003.

- الظهير الشريف رقم 1-18-15 الصادر في 5 جمادي الآخرة 1439 الموافق (22 فبراير 2018)، بتنفيذ القانون رقم 13-31 المتعلق بالحقوق في الحصول على المعلومات، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادي الآخرة 1439 (12 مارس 2018).

- الظهير الشريف رقم 1-92-31 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ (15 يوليوز 1992).

- الظهير الشريف رقم 1-81-254 صادر في 11 رجب 1402 الموافق (6 ماي 1982) بتنفيذ القانون رقم 81-7، المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3685 بتاريخ 3 رمضان 1403 (15 يونيو 1983).

- الظهير الشريف رقم 1-76-583 بتاريخ 5 شوال 1396 الموافق (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، ج.ر. عدد 3335 مكرر، بتاريخ 6 شوال 1396 الموافق (فاتح أكتوبر 1976).

- الظهير الشريف رقم 1-08-153 صادر بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 08-17، ج.ر. عدد 5711 بتاريخ (23 فبراير 2009)

- الظهير الشريف رقم 1-02-297 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي، ج.ر. عدد 5058 بتاريخ (21 نوفمبر 2002).

- الظهير الشريف رقم 1-11-178 صادر في 25 ذي الحجة 1432 (22 نونبر 2010)، بتنفيذ القانون رقم 39-08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الجريدة الرسمية عدد 6208 بتاريخ 24 محرم 1435، الموافق (25 نونبر 2013).

3- - المرسوم رقم 2-16-301 الصادر في 23 من رمضان 1437 الموافق (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده، الجريدة الرسمية عدد 6482 بتاريخ 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016).

- دليل عملي للتخطيط الإستراتيجي التشاركي، المملكة المغربية، وزارة الداخلية المديرية العامة للجماعات المحلية، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، دجنبر 2003.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

- Mohamed El Yaagoubi «réflexion sur la démocratie locale au Maroc », imprimerie el Maarifal Jadida 2006, p 390
- Aman Abdelmajid « la formation intégrée méthode de gestion des compétences expérimentation dans les administrations publiques marocaines » thèse de doctorat Université LYON 2001 p 113
- Mechrafi Amal «Revue Marocaine d'administration Locale et de Développement » N44 Année 2003 P17

أشكال العقوبات البديلة ودور النيابة العامة في تفعيل مضامينها

سعيد الحافظي

دكتور في القانون الخاص
عضو المكتب التنفيذي لهيئة دكاترة العدل بالمغرب.

ملخص باللغة العربية:

يشكل اعتماد العقوبات البديلة في التشريع المغربي توجها حديثا في إطار تطوير السياسة الجنائية نحو عدالة أكثر إنصافاً وفعالية. ويقصد بها التدابير التي تحل محل العقوبات السالبة للحرية، خاصة قصيرة المدة، بهدف الحد من آثارها السلبية وتعزيز إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه. وقد أقر المشرع المغربي هذه الآليات ضمن تعديلات القانون الجنائي المغربي وقانون المسطرة الجنائية المغربي، مستلهماً المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان.

وتتخذ العقوبات البديلة عدة أشكال، من أبرزها العمل لأجل المنفعة العامة، والغرامة اليومية، وتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية، إلى جانب آليات الصلح والوساطة. وتهدف هذه البدائل إلى تقليص الاكتظاظ داخل المؤسسات السجنية، وترشيد اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي، وتحقيق توازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد، خاصة في الجرائم البسيطة أو ذات الخطورة المحدودة.

وتضطلع النيابة العامة بدور أساسي في تفعيل هذه العقوبات، من خلال سلطتها في تحريك الدعوى العمومية وتوجيهها، واقتراح البدائل المناسبة بحسب طبيعة الجريمة وظروف المتهم. كما تساهم في تفعيل مساطر الصلح والوساطة وتتبع تنفيذ العقوبات البديلة، مما يعكس تحول دورها من جهة اتهام تقليدية إلى فاعل محوري في تنزيل السياسة الجنائية الحديثة وتعزيز العدالة التصالحية.

ملخص باللغة الانجليزية:

The adoption of alternative sanctions in Moroccan legislation represents a modern shift toward a more equitable and effective criminal justice policy. These sanctions refer to measures that replace custodial penalties, particularly short-term imprisonment, with the aim of reducing their negative impacts and promoting the social reintegration of offenders.

The Moroccan legislator has incorporated these mechanisms through reforms of the Moroccan Penal Code and the Moroccan Code of Criminal Procedure, drawing on international human rights standards.

Alternative sanctions take various forms, including community service, daily fines, restrictions on certain rights, and supervisory measures, in addition to reconciliation and mediation mechanisms. These alternatives aim to reduce prison overcrowding, rationalize the use of pre-trial detention, and strike a balance between protecting society and safeguarding individual rights, particularly in cases involving minor or low-risk offenses.

The Public Prosecution plays a central role in implementing these sanctions through its authority to initiate and direct public proceedings, as well as to propose appropriate alternatives based on the nature of the offense and the circumstances of the offender. It also contributes to activating reconciliation and mediation procedures and oversees the enforcement of alternative sanctions, reflecting a shift from a traditional prosecutorial role to a key actor in advancing modern criminal policy and restorative justice.

مقدمة:

إن النظام الجنائي الكلاسيكي لم يفلح في كبح الارتفاع المتزايد لمعدلات الجريمة، ولا في الحد من ظاهرة العود، وفشل أيضا في توفير شروط إعادة الإدماج الفعال للسجناء، رغم التطور الذي شهده بتجريم المس بجسد الجاني والتخلي عن التعذيب وتحسين أوضاع السجون، بالإضافة إلا أنه تسبب في اكتظاظ المؤسسات السجنية وارتفاع الإيواء. والدليل على ذلك هو خلال سنة 2024 تم تسجيل 105 ألف سجين من ضمنها 88 حالة محكومة بالإعدام، وما يفوق 620 نزيل محكوم بالمؤبد و 30 في المائة موضوع اعتقال احتياطي وتبقى نسبة تقريبا 66 في المائة موزعة ما بين عقوبة جنائية طويلة الأمد وما بين عقوبات قصيرة المدة. مما يجعلنا نستنتج أن 44 في المائة من السجناء محكومين بعقوبات اقل من 5 سنوات حبسا وهو الامر الذي فتح جدلا شمل كل منظومة العدالة.

هذا ما دفع المشرع المغربي إلى الانتقال إلى نظام جنائي جديد، يحرر القاضي من مجرد موزع لعقوبات سالبة للحرية قصيرة الأمد خصوصا في حق مجرمين في بداية انحرافهم وهو ما فرض إعادة التفكير جذريا في السياسة العقابية المغربية، وذلك باعتماد العقوبات البديلة التي تأتي ضمن رؤية إصلاحية بدأت معالمها من خلال توصيات هيئة الانصاف والمصالحة وتوصية مكناس سنة 2004 وخطاب جلالة الملك في افتتاح السنة القضائية لسنة 2003 مباشرة بعد صدور قانون المسطرة الجنائية، حيث دعا جلالة الملك صراحة الى ضرورة توسيع فرص الافراج وجدد ذلك بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب بتاريخ 20 غشت 2009 حيث جاء في خطاب جلالتة "وبموازاة ذلك، يتعين تطوير الطرق القضائية البديلة، كالوساطة والتحكيم والصلح، والأخذ بالعقوبات البديلة، وإعادة النظر في قضاء القرب". انتهى النطق الملكي.

تهدف هذه العقوبات البديلة المنصوص عليها بموجب القانون 43.22 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 24 يوليوز 2024، الذي دخل حيز التنفيذ في 22 غشت 2025 إلى تعزيز قيم إعادة الإدماج والتأهيل داخل المجتمع، بدلا من الاقتصر على العقوبات السالبة للحرية التي ابانت عن فشلها في إصلاح السجناء. وللاشارة فالعقوبات البديلة لا تمس بهيية الردع ولا بقوة القانون، ولا تعني تساهلا مع الجريمة، بل تعكس اسلوبا مختلفا وأكثر فعالية في معالجتها وهذا ما أكدته التجربة القضائية المقارنة التي جربت تطبيق العقوبات البديلة خلال العقود الأربعة الماضية.

ولمعالجة الموضوع يلزمنا طرح الإشكالية التالية: إلى أي حد أسهم القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة في تجاوز محدودية النظام الجنائي الكلاسيكي، وما مدى فعالية دور النيابة العامة في تفعيل مضامين هذا القانون وتحقيق أهدافه؟

إذن سأجيب عن هذه الإشكالية من خلال محورين:

المحور الأول: أشكال العقوبات البديلة

المحور الثاني: دور النيابة العامة في تفعيل مضامينها

المحور الأول : أشكال العقوبات البديلة

قبل التطرق إلى صور هذه العقوبات ينبغي أولاً تعريف العقوبة بشكل عام ثم تعريف العقوبة البديلة بشكل خاص.

الفقرة الأولى: مفهوم العقوبة

أولاً: تعريف العقوبة

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، بهدف الردع العام والخاص وتتضمن إيلاماً أو حرماناً من حق ما (كالمال أو الحرية) ¹

لذلك فإن عناصر العقوبة هي :

1. الإيلاام الذي يتمثل بالألم الذي ينزل بالمحكوم عليه ويناله في حياته أو حريته أو ماله.
2. الجريمة : ينبغي أن يقع فعل أو سلوك مجرم، أي أن يكون هناك نص يجرمه ويعتبره جريمة.
3. المجرم ويعني أن من يرتكب الفعل لا يكفي أن يكون إنسان بل يجب أن يتوافر لديه إرادة معتبرة قانوناً تتجه اتجاهها مخالف للقانون، وفي حالة العكس لا يمكن أن يوصف بأنه مجرم.
4. الحكم القضائي : يعني أن العقوبة تقرر بموجب حكم صادر عن محكمة مختصة ولا يمكن أن يسمى الجزاء عقوبة ما لم يصدر به حكماً قضائياً.

ثانياً: تعريف العقوبة البديلة

عرف المشرع المغربي العقوبة البديلة بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 1-35² من القانون الجنائي : وهي العقوبات التي يحكم بها كبديل للعقوبات السالبة للحرية في الجناح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها خمس سنوات حبساً نافذاً.

¹ - أنظر: إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب ، ط 1982، ص، 129
² - القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة القاضي بتنفيذه الظهير الشريف 1.24.32 الصادر في 18 محرم 1446 24 يوليوز 2024.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مفهوم العقوبة البديلة يختلف اختلافا جوهريا عن مفهوم آخر مشابه له، وهو مفهوم بدائل الدعوى العمومية، فالعقوبات البديلة كما هو معلوم تدخل ضمن أصناف العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي بعد تعديله، أي إلى جانب العقوبات الأصلية والعقوبات الإضافية المنصوص عليها بموجب الفصل من القانون الجنائي، بينما بدائل الدعوى العمومية، هو مفهوم يتسع ليشمل الصلح الجنائي والسند التنفيذي في المخالفات وكذلك الأمر القضائي في الجناح بالإضافة إلى التماس إيقاف التنفيذ سير الدعوى العمومية، وهنا لابد من الإشارة أن عبارة بدائل العقوبات السالبة للحرية، لها معنى أعم من المفهومين السابقين، حيث يتسع لتشمل كلا من العقوبات البديلة وبدائل الدعوى العمومية، ما دام أنه يمكن تفعيل الصلح الجزري في الجناح الضبطية التي يعاقب عليها المشرع بعقوبات حبسية قصيرة المدة ونفس الأمر بالنسبة لالتماس إيقاف سير الدعوى العمومية، وربما هذا التفصيل ضرورة لرفع اللبس والاختلاط بين المفاهيم السابقة المختلفة من حيث الدلالة والمعنى.

الفقرة الثانية : أشكال العقوبات البديلة

لقد حدد الفصل 2-35 من نفس القانون الجنائي صور العقوبات البديلة على الشكل التالي :

- 1- العمل لأجل المنفعة العامة.
- 2- المراقبة الالكترونية.
- 3- تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية.
- 4- الغرامة اليومية.

أولاً: عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

✓ ماهية العقوبة لأجل المنفعة العامة وشروط الحكم بها

عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة هي عقوبة بديلة يمكن للمحكمة أن تحكم بها كبديل عن العقوبة الحبسية النافذة تهدف الى قيام المحكوم عليه بعمل لصالح إحدى المؤسسات المنصوص عليها المتوفرة والمتاحة لقاضي تطبيق العقوبات.

ويمكن الحكم بهذه العقوبة البديلة إذا توفرت شروط ذلك ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي:

1- أن تكون الجريمة المحكوم بها من الجرح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها خمس سنوات حبسا نافذا

2- ألا يكون المحكوم عليه في حالة عود لارتكاب الجريمة.(154-160)

3- ألا تكون الجريمة موضوع المتابعة من الجرائم التالية والمستثناة بنص صريح:

- الجرائم المتعلقة بأمن الدولة والإرهاب
- الاختلاس أو الغدر أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو تبديد الأموال العمومية؛
- - غسل الأموال؛
- - الجرائم العسكرية؛
- - الاتجار الدولي في المخدرات؛
- - الإتجار في المؤثرات العقلية؛
- - الاتجار في الأعضاء البشرية؛
- - الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الأشخاص في وضعية إعاقة.

4- أن يكون المحكوم عليه قد بلغ 15 سنة على الأقل عند تاريخ الحكم الفصل 5-35.

5- أن تتراوح مدة العمل لأجل المنفعة العامة بين 40 ساعة على الأقل و3600 ساعة على الأكثر وهنا تعتبر المحكمة لتحديد عدد ساعات العمل لأجل المنفعة العامة المحكوم بها، موازاة كل يوم من مدة العقوبة الحبسية المحكوم بها ثلاث ساعات من العمل، مع مراعاة الحدين الأدنى والأقصى لعدد ساعات العمل المنصوص عليها قانونا¹.

شرح: بمعنى أنه إذا كانت العقوبة الحبسية المحكوم بها هي 6 أشهر وتقرر استبدالها بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة فان ذلك يعني ان 6 أشهر بها 180 يوم فنقوم بضرب هذا العدد أي 180 يوم في

¹ -الفصل 35-6 من القانون 43.22

ثلاثة للحصول على عدد الساعات التي سيعملها المحكوم عليه لأجل المنفعة العامة والعدد هو 540 ساعة باحتساب ان كل يوم من العقوبة يعادل ثلاث ساعات من العمل.

6- أن يؤدي العمل لأجل المنفعة العامة لفائدة مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو مؤسسات أو هيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخيرية أو دور العبادة، أو غيرها من المؤسسات أو الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام¹.

• تجدر الإشارة إلى أن المرسوم التطبيقي لقانون العقوبات البديلة الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 03 يونيو 2025 أعطى لإدارة السجون مهمة التنسيق مع مختلف المؤسسات التي سينفذ بها العمل لأجل المنفعة العامة ويتم تحديد لائحة بذلك مع وجوب إرسال هذه اللائحة من طرف إدارة السجون الى قاضي تطبيق العقوبات وإلى النيابة العامة حيث يتم الاعتماد على هذه اللائحة في تحديد المؤسسات التي سيتم العمل بها من طرف المحكوم عليهم.

7- أن تراعي المحكمة عند تحديد عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة مجموعة من العوامل منها سن المحكوم عليه، جنسه، وضعيته الاجتماعية الحرفة او المهنة التي يزاولها وقدراته البدنية ومهاراته.

وحتى تؤدي عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة دورها الذي أراده المشرع، فإن الجهة القضائية مصدرة عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة يجب عليها أن تتحرى عند إصدارها الحكم وأن تحاول في إطار مقتضيات تفريد العقاب البحث عن العقوبة البديلة المناسبة وإذا كانت العقوبة هي العمل لأجل المنفعة العامة، فإنها يجب ان تكون متناسبة مع المحكوم عليه، من ناحية قدراته البدنية، الاجتماعية، العلمية، والمهارات التي يتوفر عليها، فمثلا إذا كان المحكوم عليه يشتغل مهنة معينة كنجار أو بناء أو صباغ الى غير ذلك من المهن فإنه يتعين أن تحدد له حرفة تتناسب مع المهنة التي يزاولها بالإضافة الى مراعاة السن والجنس وعوامل اخرى حتى يؤدي هذا المحكوم عليه العمل في ظروف مريحة وأن لا يؤدي ذلك الى ارهاقه سواء بدنيا أو نفسيا وبالتالي عدم تحقيق الغاية من العقوبة البديلة او أن يؤدي ذلك إلى أن يقوم الشخص المحكوم عليه بعدم تنفيذ العقوبة البديلة وبالتالي يفضل العودة الى السجن على ان يتم تنفيذ هذه العقوبة.

8- أن يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار إليه في المادة 647-2 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

¹ -الفصل 35-6 من القانون رقم 43.22

(بعد اكتسابه قوة الشيء المقضي به) بعد أن يصير نهائيا غير قابل لأي طعن ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة ولمرة واحدة بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، بناء على طلب مبرر من المحكوم عليه أو بطلب من دفاعه أو من له مصلحة في ذلك¹.

والحدث يستفيد من العقوبات البديلة بصريح النص القانوني غير أنه يجب مراعاة شرط السن المشار اليه في الجزء الاول وهو ان يكون الحدث قد بلغ سن 15 سنة على الأقل عند تاريخ الحكم مع الاشارة الى ان قاضي الأحداث يجب عليه ان يراعي مصلحة وظروف الحدث من أجل الحكم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة².

✓ مسطرة وتدابير الحكم بعقوبة العمل من أجل المنفعة العامة

داخل أجل خمسة أيام من صدور حكم المحكمة القاضي بتحديد العقوبة البديلة يتم إحالة الملف من طرف النيابة العامة على قاضي تطبيق العقوبات³ لإصدار مقرر بتنفيذ العقوبة لأجل المنفعة العامة ويجب أن يصدر هذا المقرر داخل أجل عشرة أيام من تاريخ إحالة الملف على قاض تطبيق العقوبات يقوم هذا الأخير بإحضار المعتقل والاستماع إليه بخصوص هويته ووضعيته الاجتماعية والعائلية ويمكنه الاستعانة بالنيابة العامة أو بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة من أجل الحصول على أية معلومات يمكنها أن تساعد في اصدار المقرر كما يمكنه أن يقوم بإجراء خبرة طبية على المحكوم عليه للتأكد من وضعيته البدنية والنفسية إلى غير ذلك.

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أيضا أن يعرض على المحكوم عليه أن يختار عملا من الأعمال المتوفرة المعروضة على قاضي تطبيق العقوبات بما يلاءم قدراته المهنية والبدنية، ويجب على قاضي تطبيق العقوبات في جميع الأحوال مراعاة الظروف الاجتماعية والصحية وكذلك مراعاة جنس المحكوم عليه وعلاقة ذلك بظروف العمل، ويحدد المقرر القضائي طبيعة العمل وعدد ساعات العمل ويبلغ الى النيابة العامة والمؤسسة السجنية المحكوم عليه أو نائبه الشرعي ويمكن المنازعة في المقرر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات من طرف النيابة العامة ومن طرف المحكوم عليه وتعرض القضية على المحكمة التي يجب عليها أن تبث في هذا المقرر داخل أجل 15 يوما ويؤدي ذلك إلى إيقاف تنفيذ قرار قاضي تطبيق العقوبات ويتم الإفراج فورا عن المعتقل بمجرد توصل المؤسسة السجنية بالمقرر المذكور وفي

¹ - الفصل 7-35 من القانون رقم 43.22

² - الفصل 9-35 من القانون 43.22

³ - المادة 2-67 من قانون المسطرة الجنائية.

حالة عدم تنفيذ العقوبة البديلة جزئيا او كليا يمكن لقاضي تطبيق العقوبات وضع حد لهذه العقوبة البديلة وتطبيق العقوبة الاصلية بعد خصم ساعات العمل التي قضاها المحكوم عليه في العقوبة البديلة.

تمسك سجلات من طرف المؤسسات التي تنفذ بها العقوبة البديلة لأجل المنفعة العامة يؤشر قاضي تطبيق العقوبات على جميع صفحاتها وتوضع رهن اشارته قصد الاطلاع عليها كلما طلب ذلك كما يمكن الاطلاع عليها من طرف وكيل الملك أو إدارة السجن وتوجه التقارير من هذه المؤسسات الى قاضي تطبيق العقوبات ويجب أن تتضمن هذه التقارير¹ إما اتمام تنفيذ العقوبة او رفض اتمامها أو الانقطاع عن اتمامها او وجود مانع حال دون إتمامها

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات القيام بزيارات إلى هذه المؤسسات أو بناء على ملتمسات النيابة العامة وانجاز التقارير بخصوصها كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تكليف موظف من المحكمة او مساعد اجتماعي بمكتب المساعدة الاجتماعية من أجل القيام بهذه الزيارة وإعداد تقريرا بشأنها.

كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر تلقائيا أو بناء على طلب ممن له مصلحة في ذلك بوقف تنفيذ العقوبة البديلة الى حين زوال مانع مرتبط بظرف المحكوم عليه أو المؤسسة التي يزاول فيها العمل ويمكن المنازعة في هذا المقرر داخل أجل خمسة أيام تبت فيه المحكمة داخل أجل 15 يوما وان هذه المنازعة لا يترتب عنها توقيف تنفيذ المقرر المذكور عكس المقتضيات المنصوص عليها في 647-3.

ثانيا: عقوبة المراقبة الالكترونية:

✓ ماهية المراقبة الالكترونية وشروط تطبيقها

يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة المراقبة الإلكترونية بديلا للعقوبة السالبة للحرية وتشمل المراقبة الإلكترونية وضع قيد إلكتروني بمعصم المحكوم عليه أو ساقه أو أي طرف آخر من جسمه بشكل يسمح برصد تحركاته داخل المنطقة المحددة له ويمكن ان يحكم بوضع القيد الإلكتروني للحدث كذلك بحضور وليه الشرعي² و يتم الخضوع للمراقبة الإلكترونية من خلال مراقبة حركة وتنقل المحكوم عليه إلكترونيا بوحدة أو أكثر من وسائل المراقبة الإلكترونية المعتمدة وذلك بعد أن يحدد مكان ومدة المراقبة الإلكترونية

¹ -المادة 3-647 من قانون المسطرة الجنائية.

² -المادة 11-647 من قانون المسطرة الجنائية.

من طرف المحكمة ويراعى في تحديدها خطورة الجريمة والظروف الشخصية والمهنية للمحكوم عليه وسلامة الضحايا، وعدم المساس بالحقوق الشخصية للأشخاص المتواجدين رفقته.

✓ مسطرة وتدابير الحكم بعقوبة المراقبة الالكترونية

نص المشرع من خلال قانون العقوبات البديلة على أنه يتم تتبع وتنفيذ هذه العقوبة من طرف المؤسسة السجنية، وكيفية تدبير المراقبة الالكترونية والمصاريف التي يمكن الحكم بها على المحكوم عليه¹.

وتحدث بالمحاكم بالنسبة للمحكومين الموجودين في حالة سراح والمؤسسات السجنية بالنسبة للموجودين في حالة اعتقال مكاتب تتولى الإشراف على وضع وإزالة القيد الالكتروني ويتم إنجاز تقرير بشأنها يوجه الى قاضي تطبيق العقوبات الذي يضمه إلى ملف المعني بالأمر وتقوم إدارة السجن بإرسال تقارير الى قاضي تطبيق العقوبات بخصوص سير تنفيذ هذه العقوبة أو كلما طلب قاضي تطبيق العقوبات ذلك من المؤسسة السجنية، وفي حال إخلال المحكوم عليه بتنفيذ مقتضيات المراقبة الإلكترونية وذلك بإزالة القيد أو بتعطيل عمل بشكل يحول دون مراقبته فإن ذلك يعاقب عليه بمقتضى الفصل 647-12 بعقوبة من شهر الى ثلاثة أشهر حبسا وغرامة من 2000 إلى 5000 درهم أو بإحدى العقوبتين ويمكن لقاضي تنفيذ العقوبات في هذه الحالة أن يصدر مقررًا بتنفيذ العقوبة الأصلية ويكون مقرره قابل للتنفيذ ولو في حالة المنازعة

يمكن بطلب من المحكوم عليه أو من له مصلحة أن يطلب من قاضي تطبيق العقوبات التأكد من تأثير القيد الالكتروني على صحته ويمكن في هذه الحالة لقاضي تطبيق العقوبات عرض الأمر على المحكمة من أجل استبدال عقوبة المراقبة الالكترونية بعقوبة بديلة أخرى بعد أخذ مستنتجات النيابة العامة².

ويمكن تقديم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات من أجل إزالة القيد في حالة تدخل طبي مستعجل بعد رفع تقرير طبي من الطبيب المعالج الى قاضي تطبيق العقوبات داخل أجل 24 ساعة. ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررًا بوقف تنفيذ عقوبة المراقبة الالكترونية الى حين زوال المانع الصحي ويبلغ الى النيابة العامة والأطراف والى المؤسسة السجنية و يمكن المنازعة فيه غير ان هذه المنازعة لا تؤدي إلى وقف التنفيذ³.

1 - المادة 27 من المرسوم المتعلق بكيفية تطبيق العقوبات البديلة الصادر بتاريخ 3 يونيو 2025.

2 - المادة 647-13 من قانون المسطرة الجنائية.

3 - الفقرة الثالثة من المادة 67-14 من قانون المسطرة الجنائية.

ثالثاً: العقوبات المقيدة لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية

✓ ماهية العقوبات المقيدة لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية وشروط

الحكم بها

العقوبات المقيدة لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية والتي يمكن الحكم بواحدة أو أكثر منها حسب الفصل 13-35 من القانون الجنائي هي:

- 1 - مزاوله المحكوم عليه نشاطاً مهنيًا محددًا أو تتبعه دراسة أو تأهيلاً مهنيًا محددًا.
- 2 - إقامة المحكوم عليه بـمكان محدد والتزامه بعدم مغادرته، أو بعدم مغادرته في أوقات معينة، أو منعه من ارتياد أماكن معينة، أو من عدم ارتيادها في أوقات معينة.
- 3- فرض رقابة يلزم بموجبها المحكوم عليه، بالتقدم في مواعيد محددة، إما إلى المؤسسة السجنية وإما إلى مقر الشرطة أو الدرك الملكي أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.
- 4 - التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بالأشخاص ضحايا الجريمة بأي وسيلة كانت.
- 5 - خضوع المحكوم عليه لعلاج نفسي أو علاج ضد الإدمان.
- 6 - تعويض أو إصلاح المحكوم عليه للأضرار الناتجة عن الجريمة.

ويمكن القول على أنه من خلال القراءة المتأنية لهذه المقتضيات المتضمنة للعقوبات المقيدة لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية إن المشرع من خلال هذه العقوبات يهدف إلى تحقيق ثلاث غايات وبالتالي يمكن تقسيم هذه العقوبات إلى ثلاثة أصناف كما يلي:

1- تدابير الهدف منها إصلاح المحكوم عليه وتأهيله وادماجه في المجتمع من أجل عدم رجوعه لارتكاب نفس الأفعال الجرمية وهذه التدابير هي:

• مزاوله المحكوم عليه نشاطاً مهنيًا محددًا أو تتبعه دراسة أو تأهيلاً مهنيًا محددًا.

• خضوع المحكوم عليه لعلاج نفسي أو علاج ضد الإدمان.

2- تدابير تهدف إلى الحد من حرية المحكوم عليه بهذه العقوبة البديلة كنوع من العقاب الذي من شأنه أن يمكن المحكوم عليه من مغادرة المؤسسة السجنية لكن بالمقابل يمكن ردعه عن طريق الحد من حريته وهذه التدابير هي:

- إقامة المحكوم عليه بمكان محدد والتزامه بعدم مغادرته، أو بعدم مغادرته في أوقات معينة، أو منعه من ارتياد أماكن معينة، أو من عدم ارتيادها في أوقات معينة.

- فرض رقابة يلزم بموجبها المحكوم عليه، بالتقدم في مواعيد محددة، إما إلى المؤسسة السجنية وإما إلى مقر الشرطة أو الدرك الملكي أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

3- تدابير تهدف إلى حماية الضحايا وحقوقهم أو إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة وهي :

- التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بالأشخاص ضحايا الجريمة بأي وسيلة كانت.

- تعويض أو إصلاح المحكوم عليه للأضرار الناتجة عن الجريمة.

✓ **مسطرة وتدابير الحكم بالعقوبات المقيدة لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية وشروط الحكم بها.**

- بعد صيرورة الحكم نهائيا يتم إحالة الملف على قاضي تطبيق العقوبات من طرف وكيل الملك كما سبق الإشارة الى ذلك بالنسبة لباقي العقوبات البديلة وإن قاضي تطبيق العقوبات يصدر موقرا يقضي بإطلاق سراح المعتقل فورا ما لم يكن معتقلا لسبب آخر.

- يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر هذا المقرر بناء على ملتمس النيابة العامة ولو لم يكن الحكم قد حاز قوة الشيء المقضي به ولم يصبح نهائيا بعد وذلك في حالة موافقة النيابة العامة وعدم الطعن في المقرر.

- يلتزم المحكوم عليه بالمثل أمام قاضي تطبيق العقوبات داخل أجل أسبوع من تاريخ تبليغ الحكم الصادر بالعقوبة البديلة المشار إليها إذا كان في حالة سراح ومن تاريخ الإفراج عليه إذا كان في حالة اعتقال ويمكن القول هنا ان الهدف من مثل المحكوم عليه من جديد أمام قاضي تطبيق العقوبات داخل أجل أسبوع هو أن قاضي تطبيق العقوبات يستمع إليه بخصوص ظروفه الاجتماعية والصحية والبدنية والدراسية إلى غيرها ويصدر قرارا بتطبيق العقوبة البديلة.

• ومن أجل ضمان حسن تنفيذ الإجراءات التي قضت بها العقوبة البديلة فإن المشرع نص على أن الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحددة في الحكم القاضي بالعقوبة البديلة، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات وكذلك لوكيل الملك¹ أن يتخذ التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير المحكوم بها ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يكلف أحد الموظفين بالمحكمة أو أحد المساعدين الاجتماعيين للقيام بالتدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير المحكوم بها وإعداد التقارير بشأنها ترسل نسخة منها الى قاضي تطبيق العقوبات وإلى وكيل الملك كما أن المحكوم عليه يلتزم بالإدلاء للإدارة المكلفة بالسجون بما يفيد تنفيذه أو استمارة في تنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحكوم بها وفق جدول زمنية محددة سابقا وتحال نسخة منها الى قاضي تطبيق العقوبات وفي حال إخلال المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة المحكوم بها فإن قاضي تطبيق العقوبات يمكن ان يصدر أمرا بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حقه.

رابعاً: عقوبة الغرامة اليومية

✓ ماهية عقوبة الغرامة اليومية وشروط تطبيقها

الغرامة اليومية هي مبلغ مالي تحدده المحكمة عن كل يوم من المدة الحبسية المحكوم بها ويحكم بها كعقوبة بديلة عن العقوبة الحبسية النافذة.

✓ شروط تطبيقها:

• الإدلاء بما يفيد صلح او تنازل صادر عن الضحية أو ذويه أو قيام المحكوم عليه بتعويض أو إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة.

• يمكن الحكم بها في مواجهة الأحداث شريطة موافقة ولي الأم²

• أن يحدد المبلغ المحكوم به بين 100 درهم و2000 درهم عن كل يوم من العقوبة الحبسية المحكوم بها ويخضع ذلك لمبدأ تفريد العقاب.

¹ - المادة 647-6 من قانون المسطرة الجنائية.

² - الفصل 4-35 من القانون رقم 43.22 .

• أن يؤدي المحكوم عليه المبلغ المحدد له في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار إليه في المادة 647-2 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بناء على طلب من المحكوم عليه، أو من له مصلحة في ذلك¹.

✓ مسطرة وتدابير الحكم بالغرامة اليومية كعقوبة بديلة.

• بالنسبة للمحكوم عليه الموجود في حالة اعتقال يجب عليه أن يؤدي المبلغ كاملا دفعة واحدة مباشرة بعد صدور قرار قاضي تنفيذ العقوبات بتنفيذ مقرر عقوبة الغرامة اليومية بمعنى أنه في حالة عدم أداء المبلغ فانه يظل رهن الاعتقال بصريح المادة 647-19 من ق م ج ويمكن أن يصدر مقرر تنفيذ عقوبة الغرامة اليومية ولو لم يصر الحكم بعد حائزا لقوة الشيء المقضي به شريطة موافقة النيابة العامة وعدم ممارستها الطعن ضد المقرر

• بالنسبة للمحكوم عليه المعتقل فإن مدة الاعتقال الاحتياطي لا تحتسب عند تحديد مجموع مبلغ الغرامة اليومية .

• في حالة الإخلال بأداء الغرامة اليومية وفق الجدولة المحددة للمحكوم عليه يمكن اصدار مقرر جديد من قبل قاضي تطبيق العقوبات بتطبيق العقوبة الحبسية المحكوم بها بعد خصم مدة الغرامة التي تم أدائها مسبقا.

المحور الثاني: دور النيابة العامة في تفعيل مضامين قانون العقوبات البديلة

منح المشرع المغربي بمقتضى القانون 43:22 للنيابة العامة مجموعة من الصلاحيات- بغية تنفيذ قانون العقوبات البديلة على أحسن وجه- منها ما قبل المحاكمة وأثناءها وبعدها.

الفقرة الأولى: خلال مرحلة المحاكمة

بحسب الفصل 4-35 من مجموعة القانون الجنائي، فإن المحكمة يمكنها الحكم بالعقوبة البديلة، إما تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة.

¹ - الفصل 15-35 من القانون 43.22.

وهذا ما يجعل النيابة العامة طرفا اقتراحيا ومساهما في إدراج العقوبات البديلة ضمن الخيار الزجري الممكن أمام المحكمة، خاصة حين تقدر أن ظروف الجريمة ووضعية المتهم تسمح بالاستعاضة عن الحبس بعقوبة بديلة.

وإذا تبين للنيابة العامة أن المتهم يشكل تهديدا على المجتمع، فيمكن لها الامتناع عن التماس الحكم عليه بالعقوبة البديلة، وهي غير مضطرة لتعليل ملتسها، ما دام أنها فقط مكنة خولها لها المشرع، إذ أن التعليل يكون واجبا عند تقديمها للملتمس القاضي بالحكم بالعقوبة البديلة أو الاعتراض على ذلك.

نشير أيضا في حالة تقدم المتهم أو دفاعه بملتس استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة، يمكن للنيابة العامة أن تلتس من هيئة الحكم مهلة قصد إجراء بحث اجتماعي عن المتهم الذي يمكن للمحكمة أن تعتمد عليه في تكوين قناعتها بشأن استبدال العقوبة الحبسية بأخرى بديلة أم لا.

كما أن النيابة العامة لا يمكنها أن تعترض على التماس المتهم أو دفاعه الحكم له بالعقوبة البديلة، إلا في حالات خاصة وهي:

- طبيعة الجريمة، وتحديد طبيعة الجرائم التي يمكن للنيابة العامة أن تعترض بخصوصها على تطبيق العقوبة البديلة، يرتبط أساسا بمفهوم السياسة الجنائية بالإضافة إلى ظروفها وملابساتها.

- خطورة الفعل ونقص هذا الفعل المرتكب من قبل المتهم وليس خطورة هذا الأخير التي تحدد من خلال ارتكابه حالات العود.

- عند انعدام شرط من شروط الاستفادة منها.

وبالرجوع كذلك للفصل 35:14 من القانون الجنائي، لا يحكم بعقوبة الغرامة اليومية إلا إذا تحقق أحد الشرطين:

1. وجود صلح أو تنازل من الضحية أو ذويه.

2. أو قيام المحكوم عليه بالتعويض أو إصلاح الضرر.

من خلال مضمون الفصل المشار إليه أعلاه يقع على النيابة العامة خلال أطوار المحاكمة عبء إثبات توافر الشروط، أو الطعن في الحكم إن تم التغاضي عنها، حماية للضحية ولمبدأ المشروعية.

الفقرة الثانية: دور النيابة العامة في مرحلة ما بعد المحاكمة

تلعب النيابة العامة أدواراً مهمة في مرحلة ما بعد المحاكمة، وذلك في سبيل التنزيل الأمثل للقانون الجديد، وضمان التنفيذ السليم للعقوبات البديلة وما تتضمنه المقررات القضائية الصادرة بشأنها.

أولاً: المنازعة في القرارات أو الموافقة عليها

من المعلوم أن المشرع من خلال القانون 43:22 وعلى الخصوص المادتين 3-647 و 2-647 أعطى للنيابة العامة مكنة الموافقة على تنفيذ العقوبة البديلة أو الاعتراض على تنفيذها قبل مرور أجل الطعن، كما منحها حق الطعن في الحكم بالكيفية المشار إليها أعلاه، في هذه الحالة الأخيرة – أي الطعن في القرارات – يجب على النيابة العامة أن تطعن خلال اليوم الموالي ليوم التبليغ في حالة كان الطعن موجه بشأن استبدال العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة لفائدة المحكوم عليهم بمقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به. وداخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإشعار بالنسبة لباقي الحالات.

وينبغي هنا أن نشير إلى أنه يترتب عن الطعن إيقاف تنفيذ المقرر إلى حين البت فيه من طرف المحكمة المختصة داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ إدراج الملف بالجلسة.

وفي السياق نفسه نطرح السؤال التالي: ما الجدوى من موافقة النيابة العامة على تنفيذ العقوبة البديلة، والحال أن عدم الطعن يعتبر بمثابة موافقة ضمنية على الحكم الصادر من المحكمة، غير أن المشرع كان حكيماً حين أتاح هذه الإمكانية للنيابة العامة، لماذا؟ لأن آلية الموافقة تعطي للحكم الفورية في التنفيذ قبل مرور أجل الطعن بالاستئناف وفي ذلك ضماناً للمتهم تتجلى في سرعة الإجراءات، ومن جهة أخرى في حالة عدم الموافقة وعدم الطعن ينفذ الحكم ما لم يطعن المتهم وسنوضح ذلك من خلال الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا لم تطعن النيابة ووافقت على تنفيذ المقرر القاضي بالعقوبة البديلة، لكن المتهم طعن في الحكم، هل ينفذ المقرر القاضي بالعقوبة البديلة؟ أعتقد بأن المشرع غايته هو تطبيق العقوبة البديلة لذلك تنفذ العقوبة البديلة بمجرد موافقة النيابة العامة رغم الطعن الذي يتقدم به المتهم وقبل انتهاء أجل الطعن.

الحالة الثانية: عدم موافقة النيابة العامة وعدم طعنها في الحكم القاضي بالعقوبة البديلة، في هذه الحالة المقرر الابتدائي ينفذ بشرط عدم طعن المتهم في الحكم.

ثانياً: إحالة المقرر القضائي إلى السيد قاضي تطبيق العقوبة

وفقاً للمادة 2-647 من قانون المسطرة الجنائية. "تقوم النيابة العامة بإحالة المقرر المتضمن للعقوبات البديلة بعد اكتسابه لقوة الشيء المقضي به إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يصدر مقرر تنفيذياً".

كما يمكن أن تتم هذه الإحالة قبل صيرورة الحكم نهائياً، إذا وافقت النيابة العامة ولم تمارس حق الطعن، وهو ما يدل على سلطتها التقديرية في تسريع تفعيل العقوبة لصالح المحكوم عليه.

ثالثاً: إشراف النيابة العامة على التتبع والمراقبة وإثارة التنفيذ الأصلي عند الإخلال

هذا الدور نصت عليه 647-8 من قانون المسطرة الجنائية، والمادتين 22 و 25 من المرسوم التطبيقي للعقوبات البديلة.

حيث تبقى النيابة العامة مواكبة لتقارير التنفيذ التي ترفع إليها من المؤسسة السجنية والبنية المحلية المختصة، وتطلع كذلك على تقارير الزيارات التفقدية التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات، وتراقب المحكوم عليه في مدى التزامه بالعقوبة البديلة.

وبالرجوع كذلك للمادة 21.647 نجد النيابة العامة تتوصل بتقارير دورية حول سير وحصيلة تنفيذ العقوبات البديلة والإكراهات التي تعترضها والحلول المقترحة.

ووفقاً للمواد 28 و 29 و 42 من المرسوم المتعلق بكيفيات تطبيق العقوبات البديلة نجد أن النيابة العامة تتوصل بتقارير دورية وخاصة من منصات المراقبة الإلكترونية سواء الوطنية أو الجهوية، وتشعر بالتقارير المتعلقة ب:

- خرق الحيز الجغرافي أو الزمني.

- تعمد نزع القيد الإلكتروني أو إتلافه.

- عدم الرد على المكالمات أو الإخلال بالالتزامات.

كما أن للنيابة العامة في حالة الإخلال بتنفيذ العقوبة البديلة المحكوم بها من طرف المحكمة، أو لرفضها من طرف المحكوم عليه الحق في أن تتقدم بملتمس إلى قاضي تطبيق العقوبات لتفعيل العقوبة الأصلية وفق المواد 3.647 و 44 من المرسوم التطبيقي.

رابعاً: مراقبة السجلات الممسوكة لدى إدارة السجون

بناءً على المادة 18 من المرسوم التطبيقي لقانون العقوبات البديلة، فإن السجلات الممسوكة لدى المصلحة المختصة محلياً بكل مؤسسة سجنية، تخضع لمراقبة وكيل الملك إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات والإدارة المكلفة بالسجون ويمكن تحديد هذه السجلات على الشكل التالي:

- سجل العقوبات البديلة.

- سجل تغيير العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة.

- سجل العمل لأجل المنفعة العامة.

- سجل الغرامة اليومية.

- سجل المحكوم عليهم برقابة تلزمهم بالتقدم إلى المؤسسة السجنية.

- سجل المراقبة الإلكترونية.

- سجل عقوبة تقييد بعض الحقوق وفرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية.

وتجدر الإشارة أن هذه السجلات ليست على سبيل الحصر، وإنما أتاح ذات المرسوم إمكانية إضافة سجلات أخرى كلما دعت الحاجة ذلك، كما انيطت مهمة تحديد بيانات ونماذج السجلات إلى الإدارة المكلفة بالسجون باستثناء سجل العقوبة البديلة الذي تم تحديده وضبطه بمقتضى المادة 12 من المرسوم.

ومراقبة مدى احترام المصالح المحلية المكلفة بمسك السجلات للشروط والمعايير المحددة في المادة 19 تتم من طرف وكيل الملك.

ويجب الاعتناء بالسجلات المذكورة والمحافظة عليها وحفظها حتى بعد انتهاء العمل بها، وذلك من خلال ما يلي:

- المحافظة على سرية المعلومات المضمنة بها، وعدم إتاحتها إلا لمن تستدعي مسؤوليتهم المهنية ذلك:

- عدم التشطيب والكشط والمحو أو البياض مع وضع عبارة "بل" بخط أحمر عند كل خطأ في السجل.

- الكتابة بخط واضح وبلون موحد، مع استعمال أسلوب بسيط وسليم .

- عدم وضع السجلات في متناول العموم أو تكليفهم يملئها.

- التأكد من صحة جميع المعلومات قبل تدوينها.

وان كانت هذه المهمة ذات طابع رقابي صرفة، فإن المرسوم أناط بالنيابة العامة أدوارا أخرى تدعم وتساعد من خلالها باقي الأجهزة في التنزيل السليم للقانون ورفع كل الصعوبات التي تواجه تطبيقه.

خاتمة:

يمكن القول بأن قانون رقم 43.22 يمثل خطوة هامة في تحديث المنظومة الجنائية المغربية، وقد أبان تطبيقه من طرف المحاكم خلال هذه الأشهر القليلة الماضية عن مساهمة ايجابية في الحد من ظاهرة الاكتظاظ في السجون وتعزيز فرص إعادة إدماج المجرمين في المجتمع رغم ما نسجله من بعض الإشكالات العملية المعقدة على أرض الواقع، كما يظهر أن النيابة العامة أدوارا أساسية ومحورية في تنفيذ مضامين قانون 43.22 حيث تبدأ مهمة النيابة العامة قبل المحاكمة من خلال إثبات توفر أو عدم توفر المتهم على الشروط، والإشارة إلى وجود حالة العود ضمن صك المتابعة وإرفاقه بالبطاقة رقم 2 من السجل العدلي مروراً بمرحلة المحاكمة التي يبرز من خلالها الدور الإقتراحي للنيابة العامة باستبدال العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة أو أكثر، مع إمكانية الاعتراض على الحكم بالعقوبة البديلة حسب ظروف كل قضية، كما أشرنا إلى ذلك أعلاه، كما تناط بالنيابة العامة بعد صدور الحكم مهم أخرى تتمثل ضمان تنفيذ ما تضمنته المقررات القضائية في أجال معقولة، سواء الصادرة عن المحكمة أو قاضي تطبيق العقوبات.

وفي الختام ينبغي أسجل بعض الملاحظات التي أعتبرها همسة في أذن المشرع قصد معالجتها مستقبلا منها:

- غياب معايير واضحة يمكن من خلالها للقاضي الجنائي أن يحدد العقوبة البديلة الملائمة لشخص المتهم وطبيعة الفعل الجرمي، إذ ترك المشرع تحديد نوع العقوبة البديلة للقاضي حسب سلطته التقديرية.
- اعتبار حالة العود مبررا لرفض طلب الاستفادة من العقوبة البديلة فيه إجحاف لبعض الفئات التي ارتكبت جناحا بسيطة مماثلة، إذ كيف يعقل لشخص ارتكب جناية ثم ارتكب جناحة من الجناح خلال المدة المحددة لحالة أن يستفيد من العقوبة البديلة لعدم وجوده في حالة عود، بينما الفئات المشار إليها أعلاه لن تستفيد لتوافر شروط حالة العود.

الحماية القضائية للحقوق البيئية بين القانون الوطني والقانون الدولي للبيئة دراسة تحليلية مقارنة في الآليات، الاجتهاد، ومبادئ الوقاية والمسؤولية

عبد الإله الولهاني

دكتوراه في القانون العام

جامعة عبد المالك السعدي

المرصد المتوسطي للدراسات والأبحاث في المخاطر الطبيعية والتحوليات البيئية

ملخص الدراسة

يتناول هذا المقال الحماية القضائية للحقوق البيئية بوصفها آلية لتحويل الحق في البيئة السليمة من إعلان معياري إلى ضمانة قابلة للإنفاذ، وينطلق من فكرة أن فعالية الحماية لا ترتبط بكثرة النصوص بقدر ما ترتبط بسرعة تدخل القضاء وقدرته على وقف الاعتداءات وجبر الأضرار ومساءلة الإدارة والفاعل الاقتصادي وفق معايير الإثبات والخبرة والتناسب، ويحلل المقال آليات الحماية الوطنية عبر مسارين متكاملين: القضاء المدني من خلال دعاوى مزار الجوار ذات البعد البيئي، والقضاء الإداري عبر دعاوى الإلغاء والتعويض والاستعجال، مع إبراز دور الخبرة في تمييز الضرر المألوف من غير المألوف وربط السببية، كما يستعرض تطور القانون الدولي للبيئة ومبادئه، خاصة مبدأ الحيطة ومبدأ "الملوث يدفع" والولوج إلى العدالة البيئية، مع مقارنة مختصرة بالتجربة الفرنسية/الأوروبية، وينتهي إلى أن تعزيز الحماية القضائية يقتضي تطوير أدوات الإثبات العلمي وتفعيل مساطر الاستعجال وتحسين التنسيق بين المرجعيات الوطنية والدولية.

الكلمات المفتاحية: الحقوق البيئية؛ مزار الجوار؛ القضاء الإداري؛ مساطر الاستعجال؛ مبدأ

الحيطة.

Abstract :

This article examines judicial protection of environmental rights as a means of turning the right to a healthy environment into an enforceable guarantee. It argues that effectiveness depends less on the volume of legal texts than on courts' capacity to intervene promptly, halt violations, remedy harm, and hold public authorities and economic actors accountable through standards of proof, expertise, and proportionality. The paper analyzes domestic mechanisms through two complementary tracks: civil nuisance actions with an environmental dimension, and administrative litigation through annulment, compensation, and urgent proceedings, highlighting the role of expert evidence in distinguishing ordinary from abnormal harm and establishing causation. It also outlines key principles of international environmental law, especially the precautionary principle, the polluter-pays principle, and access to environmental justice, alongside a brief comparison with the French/European experience. The article concludes that stronger judicial protection requires improved scientific evidence tools, effective urgent procedures, and better coordination between national and international frameworks.

Keywords: environmental rights; nuisance; administrative justice; urgent proceedings; precautionary principle.

1. مقدمة

لم تعد البيئة موضوعاً هامشياً في القانون، بل تحولت إلى مجال تتقاطع فيه أسئلة الحق والعدالة والاقتصاد والمخاطر، في هذا السياق، تكتسي أهمية قصوى سواء على المستوى التنظيري أو على المستوى العملي، فالحق في بيئة سليمة لم يعد مجرد قيمة أخلاقية، بل أصبح حقاً تُترتب عنه التزامات على الدولة والفاعلين الاقتصاديين، خصوصاً مع تصاعد المخاطر العابرة للحدود مثل تلوث الهواء، وتدهور الموارد، وتغير المناخ.¹

بيد أن ترسيخ هذا الحق يظل منقوصاً إذا انحصر على مستوى الإعلان دون قدرة عملية على الإنفاذ والنفاذ، أي دون وسائل قضائية تمكّن المتضرر من وقف الاعتداء والحصول على جبر منصف وإلزام الإدارة باحترام مقتضيات الوقاية.²

في الواقع العملي، تتخذ الاعتداءات البيئية صوراً قريبة من الحياة اليومية: روائح نفاذة، دخان، ضجيج، نفايات، تلوث المياه، أو تشويه المجالات الطبيعية، وقد يصدر الضرر عن نشاط خاص، وقد يرتبط أيضاً بقرار إداري يمنح ترخيصاً أو يُظهر قصوراً أو تقصيراً في المراقبة، هنا تبرز أهمية القضاء: فهو لا يفصل فقط في النزاع بعد وقوع الأذى والضرر، بل قادر أيضاً، عبر الاستعجال والرقابة على المشروعية، على منع تفاقم الضرر وتثبيت معيار "الحد المقبول" في التوازن بين الاستثمار والحق في السلامة البيئية.³

وتأسيساً على ما سبق، فإن سؤالاً مشروعاً يجد ما يبرره لطرحه؛ إذ يتعلق الأمر بفقه إجرائي وبراعماتي في الوقت نفسه، ومن ثم فإن معالجة هذا المقال تقتضي طرح التساؤل التالي: إلى أي حدّ تُحقق الحماية القضائية ضمانات فعلية للحقوق البيئية، وما حدود التكامل بين القضاء الوطني ومبادئ القانون الدولي للبيئة في بناء وقاية فعّالة وجبر منصف للأضرار؟ ويتفرع عنها: ما فعالية دعاوى مضار الجوار والإلغاء والتعويض والاستعجال؟ وكيف يمكن توظيف مبدأ الحيطة ومبدأ "الملوث يدفع" والولوج إلى العدالة البيئية لتقوية التعليل القضائي؟ ثم ما الذي يمكن الاستفادة منه، بصورة مختصرة، من التجربة الفرنسية/الأوروبية لتطوير أدوات القضاء البيئي؟⁴

وعلى هذا الأساس، سنحاول مقارنة الموضوع وفق الآتي بيانه:

¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة. (2022). حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة. (A/RES/76/300) الأمم المتحدة.
² مجلس حقوق الإنسان. (2021). الاعتراف بحق الإنسان في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة وإعماله وحمايته. (A/HRC/RES/48/13) الأمم المتحدة.
³ المملكة المغربية. (2014). القانون-الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة. الجريدة الرسمية، عدد 6240.
⁴ نيجي. (2023). حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة: قراءة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة. مجلة علمية. (ASJP)

II. المبحث الأول: الحماية القضائية للحقوق البيئية في القانون الوطني

إذا كانت الحماية القضائية للحقوق البيئية في إطار القضاء المدني تعتبر شكلا من اشكال الحماية القضائية لحق الجوار (المطلب الأول)، فإن اللجوء إلى القضاء الاداري إنما يتم عبر آليتي دعوى الالغاء للمطالبة بالغاء قرارات السلطات الادارية التي لها ارتباط بمضار الجوار خاصة في إطار الشرطة الادارية ، او دعوى التعويض نتيجة نشاط سلبى اواجباي تسبب في إضرار بالجوار في المجال البيئي، أو في اطار الدعاوي الاستعجالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القضاء المدني وحماية البيئة عبر دعاوى مضار الجوار

يعتبر القضاء المدني اول شكل من اشكال الحماية القضائية لحق الجوار بصفة عامة، بما فيها الحماية من الأضرار البيئية، وذلك تأسيسا على دعوى رفع ضرر الجوار المنصوص عليها في الفصل 91 من قانون الالتزامات والعقود¹، ذلك ان هذا النص ينص على انه: "للجيران الحق في اقامة دعوى على اصحاب المحلات المضرة بالصحة او المقلقة للراحة بطلب، اما ازالة هذه المحلات ، واما اجراء مايلزم فيها من التغيير لرفع الاضرار التي يتظلمون منها.

ولايجوز الترخيص الصادر من السلطات المختصة دون مباشرة هذه الدعوى"

فضلا عن مقتضيات الواردة في المادة 71 من مدونة الحقوق العينية التي تنص على أنه:

" ليس للجيران أن يطالبوا بإزالة مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما لهم أن يطالبوا بإزالة المضار التي تتجاوز الحد المألوف، على أن يراعى في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للآخر والغرض الذي خصصت له.

وتجد هذه الدعوى عدة تطبيقات لها سواء أمام القضاء المدني (المحاكم العادية) أو أمام القضاء التجاري، انطلاقا من نظرية مضار الجوار التي يكون الجوار فيها هو سبب الأضرار².

ومن بين الأمثلة على ذلك ما ورد في قرارات صادرة عن محكمة النقض بخصوص:

الضرر المتمثل في حجب الشمس والهواء، إذ ورد في قرار صادر عن محكمة النقض أن تعليه السترة لمنع ضرر التكشف مشروط بعدم حجب ولوج الشمس والهواء إلى منزل مدعي الضرر³.

¹ قانون الالتزامات والعقود، ظهير 9 رمضان 1331، (12 اغسطس 1913) جريدة رسمية 12 شاتير 1913 بالفرنسية

² القانون 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذب الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011) ص 5587

- الضرر الناتج عن انبعاث روائح كريهة بسبب نشاط صناعي إنتاجي، كما هو الشأن بالنسبة لنشاط تربية الدواجن، إذ يكون صاحب محل تربية الدجاج مسؤولاً عن تعويض الجوار جراء ما أحدثه لهم من أضرار تفوق الحد المألوف الذي يمكن تحمله¹، وكذلك الشأن بالنسبة لروائح التلحيم والضجيج الذي يرافق هذا النشاط²، وروائح الضباغة وغبار النجارة³

- الضرر الناتج عن ضجيج الآلات والذي يفوق المعايير الدولية المسموح بها وأن الأصوات المنبعثة من الآلات يمكن أن يقلق راحة السكان⁴.

- بينما لا مجال لرفع الضرر المدعى به مادام أن محل النزاع يوجد بحي صناعي مخصص أصلاً لأنشطة تتسبب بحكم طبيعتها في ضجيج الآلات وأدوات الإنتاج، مما يجعل الضرر عادياً ومألوفاً لمن يجاوره، وأن المحكمة لا تكون ملزمة برفعه ما لم يثبت أنه يهدد الحق في البيئة السليمة وكل ما يتعلق بشروط الصحة والسلامة⁵.

- الأضرار الناتجة عن الدخان باعتباره من بين أكبر العوامل الملوثة والمضرة بالجوار، ذلك أنه متى تأكدت المحكمة من وجود الضرر الناتج عن تساقط نفايات الدخان على سطح المسكن وانبعاث رائحة المحروقات الناجمة عن احتراق الخشب وجذوع الشجر بسبب فتح واستغلال فرن تقليدي مجاور لمنزل المدعي بالشكل الذي يحول دون فتح النوافذ، فإنها (أي المحكمة) تقضي برفع الضرر عن طريق إغلاق ذلك الفرن⁶.

تشكل دعاوى مضار الجوار إذن، مدخلاً عملياً لحماية البيئة عندما يظهر الضرر في إطار علاقة الجوار، كالدخان أو الروائح أو الضجيج أو النفايات، التي أشرنا إليها آنفاً، ويقوم منطق هذه الدعاوى على فكرة بسيطة لكنها عميقة: استعمال الحق لا ينبغي أن يتحول إلى مصدر أذى يتجاوز حدود الاحتمال المعتاد، ولو كان النشاط في ذاته مشروعاً أو مرخصاً، فالمشروعية الإدارية لا تعني بالضرورة

¹ قرار عدد 344/5 صادر بتاريخ 25 يونيو 2013 في الملف المدني عدد 4807/1/5/2012، منشورات مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض، دفاتر محكمة النقض، عدد 28، صفحة 175. التوثيق القضائي بمحكمة النقض، دفاتر محكمة النقض، عدد 28، صفحة 74 و 76.

² والقرار عدد 794/5 الصادر بتاريخ 15 دجنبر 2015 في الملف المدني عدد 2461/1/5/2015، منشورات مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض، دفاتر محكمة النقض، عدد 28، صفحة 225.

³ قرار عدد 480/5 صادر بتاريخ 30 يونيو 2015 في الملف المدني عدد 87/1/5/2015، منشورات مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض، دفاتر محكمة النقض، عدد 28، صفحة 220.

⁴ قرار عدد 712/5 صادر بتاريخ 25 نونبر 2014 في الملف المدني عدد 1688/1/5/2014، منشورات مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض، دفاتر محكمة النقض، عدد 28، صفحة 216.

⁵ قرار عدد 133 صادر بتاريخ 06 فبراير 2008 في الملف التجاري عدد 9/8/3/1/2004، منشورات مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض، دفاتر محكمة النقض، عدد 28، صفحة 191.

⁶ قرار عدد 5/606 صادر بتاريخ 10 دجنبر 2013 في الملف المدني عدد 2013/5/1/1841، منشورات مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض، دفاتر محكمة النقض، عدد 28، ص 191.

⁷ قرار عدد 5465 صادر بتاريخ 28 دجنبر 2010 في الملف المدني عدد 2276/1/5/2010، منشورات مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض، دفاتر محكمة النقض، عدد 28، صفحة 153.

“مشروعية الأذى” في العلاقة المدنية، لأن مركز الحماية هنا هو الإنسان في حياته اليومية وحقه في السلامة والراحة.¹

العنصر الحاسم في هذا النوع من المنازعات هو معيار التقدير القضائي: متى يكون الأذى “مألوفاً” ومتى يصبح “غير مألوف”؟ إن الحد بينهما ليس جامداً، بل يتأثر بطبيعة الوسط (سكني/صناعي)، واستمرارية الضرر، وأثاره الصحية، وإمكان تفاديه بوسائل تقنية معقولة، ولهذا تُعد الخبرة والمعاينة أدوات مركزية، لأنها تمنح القاضي أساساً تقنياً لتحديد نوع الانبعاث أو الضجيج أو التلوث، ومدى تجاوزه للمعيار المقبول، وعلاقة الضرر بالنشاط.²

الجدول رقم (1): عناصر دعوى مضار الجوار ذات البعد البيئي

أثره على الحكم	ماذا يعني عملياً؟	العنصر
يحدد نوع الإثبات والخبرة	رائحة/دخان/ضجيج/نفايات/تلوث...	طبيعة الضرر
أساس رفع الضرر/التعويض	تجاوز قدرة الاحتمال العادي	عدم المألوفية
يحدد شدة التدبير القضائي	عابر أم دائم	الاستمرارية
تمنع تحميل الضرر لغير سببه	علاقة النشاط بالضرر	السببية
يجمع الوقاية والجبر	رفع ضرر/تغيير/تعويض	الجزاء

المصدر: من إعداد الباحث.

وبالموازاة مع ذلك، فإن القضاء الإداري بدوره يقوم بدور مهم على هذا المستوى، سيما في مواجهة السلطات الإدارية وأشخاص القانون العام.³ غير أن إيراد ما يقوم به القضاء المدني في هذا المقال إنما جاء في سياق استعراض نطاق الدعوى الموازية التي تثار أمام المحكمة الإدارية كدفع في نطاق ما تنص عليه مقتضيات المادة 23 من القانون المحدث بموجبه محاكم إدارية، ويترتب عن ذلك الدفع عدم قبول الطعن بالإلغاء إذا أمكن سلوك دعوى رفع الضرر أمام المحكمة الابتدائية.

¹ اشنيفخ، آسية. (2021). الحماية القضائية للبيئة بالمغرب: أية فعالية؟ مجلة قانونك، العدد 9.
² المملكة المغربية. (2014). القانون-الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة. الجريدة الرسمية، عدد 6240.
³ حميد ولدالبلا، حماية القضاء الإداري المغربي للحقوق والحريات في ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مطبعة اسكوم، القنيطرة، الطبعة الأولى 2020، ص 114

المطلب الثاني: القضاء الإداري كرافعة للحماية البيئية (الإلغاء، التعويض، الاستعجال)

يكتسب القضاء الإداري أهمية خاصة بالنظر إلى دوره في حماية حقوق الأفراد والجماعات، و لأنه يتعامل مع القرار الإداري وسلوك الإدارة، وهما عنصران قد يكونان سبباً مباشراً في الضرر البيئي أو في تفاقمه، ويتجسد ذلك وفق مايلي:

إن اللجوء إلى القضاء الإداري يتم أساساً عبر آليتي **دعوى الإلغاء** للمطالبة بإلغاء قرارات السلطات الإدارية التي لها ارتباط بمضار الجوار خاصة في إطار الشرطة الإدارية التي تعتبر إجراءات الشكل فيها ضماناً لحماية الحقوق والحريات أو بعبارة أخرى، دعوى الإلغاء للطعن في مشروعية الرخص والقرارات الإدارية التي قد تسمح بنشاط مضر دون احترام شروط الوقاية أو دون مراعاة مقتضيات دراسة الأثر البيئي حيث تفرض القواعد ذلك¹، أو **دعوى التعويض** للمطالبة بالحصول على تعويض في مواجهة شخص من أشخاص القانون العام نتيجة نشاط سلبي أو إيجابي تسبب في أضرار بالجوار في المجال البيئي. بمعنى عند تحقق المسؤولية الإدارية بسبب خطأ مرفقي (قصور في المراقبة، تهاون في تطبيق المعايير، منح ترخيص دون احتياطات) أو في بعض الحالات وفق تصور المسؤولية على أساس المخاطر حين تكون طبيعة النشاط محدثة لأضرار جسيمة².

وإضافة إلى الآليتين المذكورتين، يمكن أن يكون لتدخلات القضاء الإداري في المجال الاستعجالي دور مهم في وقف الأضرار التي تهدد حق الجوار أو حتى رفعها في بعض الصور³، حين يكون الخطر وشيكاً أو يتفاقم بسرعة، فتغدو السرعة جزءاً من العدالة، لأن التأخير قد يجعل إصلاح الضرر مستحيلاً أو مكلفاً بصورة غير قابلة للإنصاف⁴.

وبتتبع الاجتهاد القضائي الإداري يمكن رصد الحالات التالية:

- ممارسة نشاط مهني متمثل في إصلاح السيارات بحي سكني بدون ترخيص، مع ما يترتب عن ذلك النشاط من إغلاق لراحة السكان والإضرار بالبيئة يقتضي إصدار قرار من طرف رئيس الجماعة بإيقاف استغلال ذلك المحل، ويكون القرار الصادر بهذا الشأن مشروعاً.
- مسؤولية الجماعة عن السماح بإحداث ورشة للحداة في حي سكني وعدم تفعيلها للصلاحيات المخولة لها قانوناً لمنع مزاولة ذلك النشاط رغم أنه يترتب عن استمراره إفراغ الزيوت بشكل عشوائي وعرقلة السير والإضرار بالسكان المجاورين، وبالتالي تكون قد ارتكبت خطأ مرفقياً يتمثل في عدم منع إحداث الورشة في وسط معد للسكن رغم مساسها بالصحة والسلامة والسكنية للسكان المجاورين.

¹ المملكة المغربية. (2020). القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي. الجريدة الرسمية، عدد 6908.

² المملكة المغربية. (2020). القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي. الجريدة الرسمية، عدد 6908.

³ حميد ولدالبلا، مرجع سابق، ص 115

⁴ رئاسة النيابة العامة (المغرب). (2025). الحماية الجنائية للبيئة في القانون المغربي. مجلة رئاسة النيابة العامة (عدد/ملف خاص).

- إذا كان الشخص المعنوي العام هو المتسبب المباشر في الضرر نتيجة لنشاطه الملوّث، فإن مسؤوليته هنا مسؤولية بدون خطأ، كما هو الشأن بالنسبة للأضرار التي يتسبب فيها المكتب الشريف للفوسفات عن الاستغلال المنجمي وما يترتب عنه من تلويث للبيئة المحيطة به، استناداً إلى نظرية المخاطر.

ويلاحظ أن القضاء الإداري يعتمد مقتضيات المادة 8 من القانون المحدث بموجبه محاكم إدارية، والتي ترتب مسؤولية أشخاص القانون العام بمجرد ما يكون الضرر ناتجاً عن نشاطها دون أي قيد آخر، باعتبار أن أشخاص القانون العام يتحملون تبعاً لنشاطهم وسير مرافقهم دون إثبات أي خطأ، لأن المسؤولية هنا تقوم بدون خطأ.

ومن جهة أخرى يلاحظ أن الرقابة التي يجريها قضاء الإلغاء على القرارات الإدارية المرتبطة بحق الجوار في مجال الشرطة الإدارية، تندرج ضمن الرقابة على المشروعية وكذا على الملاءمة. غير أنه من جانب آخر فإن المتنبع للإجتهد القضائي في مجال حماية الحقوق البيئية يلاحظ أنه لا زال متردداً في استحضار المرجعية الكونية بخصوص الحقوق البيئية، بالرغم من أن الحقوق ذات الصلة بالبيئة أصبحت بدورها لها مرجعية دستورية¹.

وقليلة هي الحالات التي يشار فيها إلى أن الأضرار البيئية تبرر مشروعية القرارات المتخذة في مجال الشرطة الإدارية (سحب الرخصة أو إيقاف الاستغلال...)، من ذلك ما أورده محكمة النقض في قرار صادر عنها: " لكن حيث إن تسليم الرخص أو سحبها يدخل ضمن السلطة المخولة للإدارة ضمن اختصاصاتها التدبيرية التي تتصرف فيها بمحض اختيارها، وتستقل بتقدير ملاءمتها حسب الواقع ما لم يثبت انحرافها في استعمال السلطة.

والمحكمة في تعليل قضائها بخصوص سحب رخصة بيع مواد البناء عدد 123 بتاريخ 1987/08/12 لم يستند على مجرد محضر اجتماع اللجنة الإقليمية المنعقدة بتاريخ 2014/08/12 على إثر الشكاية التي توصلت بها عمالة إقليم سطات من الوزارة المنتدبة المكلفة بالبيئة بخصوص الأضرار البيئية والصحية الناتجة عن الاتجار في مواد البناء والتي بعد خروجها إلى عين المكان عاينت الموقع تطاير الغبار أثناء عملية الشحن والتفريغ واقترحت إخلاء الموقع من النشاط المزاول به، بل كذلك على محضر المعاينة المؤرخ في 2010/10/27 المحرر من طرف تقني الجماعة المطلوبة الذي يوضح من خلاله أن الطالب يحتل الملك العمومي الجماعي بمحاذاة محله التجاري بمساحة تقدر ب 400 متر مربع

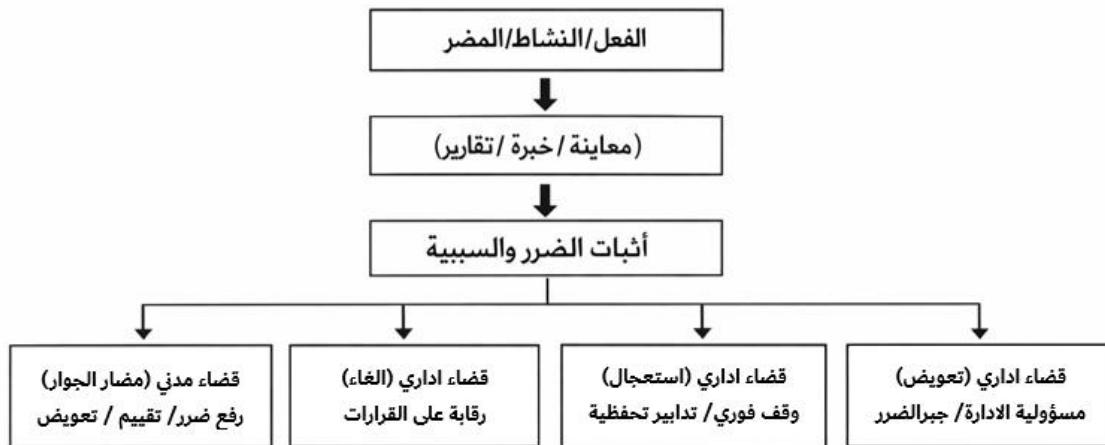
¹ عبداللطيف مستكفي، الضمانات الدستورية لحماية الحق في البيئة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 139/138 يناير-أبريل-ص (161-139)

عن طريق وضع مواد البناء والرمل والحصى والأجور بدون ترخيص، تكون قد راعت مجمل ما ذكر وهي بذلك قد ركزت قرارها على أساس وعلته بما يكفي لتبريره، وكان ما بالوسيلة غير مؤسس.¹

ومن جهة أخرى، يعتبر القضاء الإداري أن القرارات الصادرة بالترخيص لمزاولة نشاط مضر بالبيئة أو مسبب للإزعاج في الأماكن السكنية غير مشروع، من خلال التأكيد على ما يحدث ما أضرار للجوار، وهو ما أكدته محكمة النقض في قرار صادر عنها ورد فيه: " لكن حيث إن المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب إعادة الخبرة ما دامت ترى أن الخبرة المنجزة تشتمل على البيانات الكافية لاستجلاء الحقيقة، والمحكمة لما تبين لها من هذه الخبرة والوثائق المرفقة بها أن المنطقة المتواجدة فيها المشروع تعتبر منطقة سكنية من صنف B2 وأن نشاط نجارة الألمنيوم يندرج ضمن المؤسسات الصناعية من الدرجة الثانية حسب التعيينات المعتمدة بمرسوم التهيئة الصناعية، وأن هذا النشاط وإن كان لا يشكل تهديدا بيئيا، فإنه يحدث ضجيجا مزعجا كلما استعملت آلات التقطيع بواسطة آلة التفريز، واعتبرت أن قارا الترخيص صدر حيادا عن القانون، وبالتالي أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء قرار منح الرخصة تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا، وما بالوسيلة على غير أساس".

وعلى الرغم من أن القضاء الإداري المغربي لا يشير صراحة إلى اعتماد المرجعية الكونية في مجال حماية الحقوق البيئية، إلا أنه مع ذلك يعتمد نفس مبادئ القانون البيئي الدولي، ويستلهمها لصياغة حلول تناسب النزاعات المعروضة عليه.

الشكل رقم (1): خريطة المسارات القضائية لحماية الحقوق البيئية



المصدر: من إعداد الباحث.

¹ حميد ولدالبلا، مرجع سبق ذكره، ص 117

يُقدّم الشكل خريطة مبسطة للمسارات القضائية الممكنة لحماية الحقوق البيئية، انطلاقاً من واقعة فعل أو نشاط مُضر، ثم المرور بمرحلة التثبيت عبر المعاينة أو الخبرة أو التقارير، وصولاً إلى إثبات الضرر وعلاقة السببية، وبعد اكتمال هذا الأساس الإثباتي، تتفرع الحماية إلى أربع قنوات رئيسية: مسار مدني قائم على دعاوى مضار الجوار لرفع الضرر أو تعديله أو التعويض عنه، وثلاثة مسارات إدارية تتمثل في دعوى الإلغاء لمراقبة مشروعية الرخص والقرارات، ودعوى الاستعجال لاتخاذ تدابير فورية تحفظية عند وجود خطر محقق، ثم دعوى التعويض لترتيب مسؤولية الإدارة وجبر الضرر.

ويبرز الشكل أن الحماية القضائية للحقوق البيئية ليست مساراً واحداً، بل منظومة متدرجة تُبنى على منطقتين متكاملتين: منطق إثباتي يبدأ بتحديد الواقعة وجمع عناصر الإثبات (خبرة/معاينة/تقارير) لأن طبيعة الضرر البيئي غالباً تقنية ولا تُحسم بالانطباع، ومنطق إجرائي يختار القناة القضائية الأنسب وفق طبيعة النزاع وهدف المتقاضي، فإذا كان النزاع مرتبطاً بأذى متكرر في نطاق الجوار (روائح، دخان، ضجيج...) فإن المسار المدني يكون أقرب لتحقيق رفع الضرر والتعويض. أما إذا كان مصدر الإشكال قراراً إدارياً (رخصة، ترخيص، تقصير رقابي)، فإن المسار الإداري يصبح أكثر ملاءمة: الإلغاء يواجه القرار في أصل مشروعيته، والاستعجال يشغل كأداة وقائية لحماية البيئة عندما يكون الزمن حاسماً، بينما يترتب التعويض لجبر الأضرار وترتيب المسؤولية متى ثبتت أركانها، وبهذا ينسجم الشكل مع أطروحة المقال التي تؤكد أن فعالية حماية البيئة لا تقاس بكثرة النصوص وحدها، بل بقدرة القضاء على الجمع بين الوقائية (الاستعجال/الإلغاء عند الاقتضاء) والتدّارك (رفع الضرر والتعويض)، ضمن معايير دقيقة للإثبات والتناسب.

III . المبحث الثاني: القانون الدولي للبيئة كمحدد معياري لتطوير الحماية القضائية

ليس هناك مجال في القانون الدولي، أو حتى في القانون بصفة عامة، عرف تطورا سريعا وتغيرا عميقا، في السنوات الأخيرة، كما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي للبيئة، ومرد ذلك بالأساس إلى كثرة الإشكالات التي أصبح يواجهها المجتمع الدولي في مجال البيئة. (المطلب الأول) فلا ينبغي لغياب اليقين العلمي أن يتحول ذريعة لتأجيل التدابير الاحتياطية (المطلب الثاني) وفي هذا الصدد يبدو من الأهمية بمكان ابتداء مبادئ مكملة إلى جانب مبدأ الحيطة لحماية أكثر للبيئة (المطلب الثالث)

المطلب الأول: تطور القانون الدولي للبيئة وأهم محطاته

تطور القانون الدولي للبيئة استجابةً لمخاطر بيئية تتجاوز الحدود، فانقل من معالجة موضعية لبعض صور التلوث إلى بناء شبكة معيارية تضم اتفاقيات ومبادئ وتوجهات تؤثر في تصور الدولة لوظيفتها

البيئية. وقد أسهمت محطات تأسيسية في ترسيخ فكرة أن حماية البيئة ليست خياراً سياسياً عابراً، بل مكوناً من مكونات التنمية والمسؤولية المشتركة.¹

ويعزى هذا التطور هذا بالأساس إلى كثرة ونوعية المشاكل والتهديدات المستجدة التي أصبح يواجهها المجتمع الدولي في مجال البيئة²، إلى جانب الكوارث البيئية المتعددة التي عرفها العالم (الحادث الكيميائي ببوبال، سنة 1984، حريق ساندوسبيل، سنة 1986، حادث تشيرنوبيل، بروسيا، سنة 1986، حادث حاملة النفط إيكسون فالديس بالأسكا، سنة 1989...)، بدأت تطفوا على السطح اختلالات تضر بالبيئة العامة بصفة عميقة، نذكر منها، إتلاف وتلاشي غاز الأوزون بطبقة الستراتوسفير، الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية، تكاثر النفايات الكيميائية وصعوبة التخلص منها، تقلص موارد المياه العذبة، الجفاف والتصحر، تناقص الغطاء الغابوي بفعل التجريف، الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية وإفقار التنوع البيولوجي، مخاطر المواد والنفايات المشعة .

أمام هذه الظواهر والمشاكل المتعددة، المخلة بالتوازن البيئي، أدركت الدول أن من الواجب عليها أن تضاعف من جهودها وتلتزم بالتعاون من أجل إيجاد الحلول الملائمة له، على المستوى القانوني أثمرت الجهود المبذولة لتنظيم عدة مؤتمرات دولية (مؤتمر ريو حول البيئة والتنمية، مؤتمر جوهانسبورغ حول التنمية المستدامة...) وإصدار مجموعة من الاتفاقيات، إن على الصعيد العالمي أو الجهوي، تهتم كل مناحي البيئة العالمية. وفي هذا الإطار يمكن أن نميز بين ثلاث محطات: قبل، خلال وبعد مؤتمر ريو حول الأرض، الذي انعقد ما بين 3 و 14 يونيو 1992 .

المطلب الثاني: مبدأ الحيطة بوصفه قلب الحماية الوقائية

يمثل مبدأ الحيطة نقطة تحول من منطق "الضرر المتحقق" إلى منطق "الخطر المحتمل"، فحين يكون خطر الضرر جسيماً أو غير قابل للإصلاح، لا ينبغي لغياب اليقين العلمي أن يتحول إلى ذريعة لتأجيل التدابير الوقائية.³ استحضار هذا المبدأ قضائياً يوسع أفق الاستعجال والتدابير التحفظية، ويعطي للقاضي سنداً لتعليل الوقاية حين يكون الزمن عاملاً حاسماً.

ومن أجل تحقيق ذلك، ينبغي أن تأخذ هذه السياسات والتدابير في الاعتبار مختلف السياقات السوسيو اقتصادية، وأن تكون مفهومة وشاملة، وأن تغطي جميع مصادر ومصارف ومخزونات غازات الدفيئة

¹ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. (1992). اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (نسخة عربية). UNFCCC .

² محمد احش، القانون الدولي للبيئة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الناشر دار الافاق المغربية، 2024، ص 28

³ بن عودة. (2021). الطبيعة القانونية لمبدأ الاحتياط في القانون الدولي للبيئة. مجلة علمية. (ASJP)

ذات الصلة، وتغطي جهود التكيف، وأن تشمل جميع القطاعات الاقتصادية، ويمكن تنفيذ جهود مجابهة تغير المناخ بالتعاون بين الأطراف ذات المصلحة.

وقد أشار بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية¹، في الدباجة إلى الحاجة إلى حماية لصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة المحتملة التي قد تترتب عن منتجات التكنولوجيا الإحيائية العصرية، وأكد البروتوكول، بوضوح، في المبدأ الأول على أنه وفق مقاربة الحيطة التي وردت في المبدأ 15 من إعلان ريو دي جانيرو (1992) فإن الهدف من بروتوكول قرطاجنة هو المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال النقل الآمن واستخدام الكائنات المعدلة وراثياً نتيجة البيو-تكنولوجيا المعاصرة التي يمكن أن تترتب عنها الآثار الضارة فيما يتعلق بصيانة التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام له؛ مع الأخذ في عين الاعتبار، أيضاً، المخاطر على الصحة البشرية والتركيز على النقل العابر للحدود لهذه الكائنات².

وتجدر الإشارة الى انه تم ادماج مبدأ الحيطة والحذر في اللحظات الاخيرة من عمر المفاوضات بين الاطراف حول علاقة التجارة بالبيئة، وقد سبق لمجموعة ميامي (الولايات المتحدة الامريكية وكندا واستراليا والارجنتين والشيلي والاوروغواي) المهمة بتصدير المنتجات الوراثية ان رفضت هذا المبدأ³

المطلب الثالث: مبادئ مكملة (الملوث يدفع، الولوج إلى العدالة، التعاون)

إلى جانب الحيطة، يبرز مبدأ "الملوث يدفع" الذي يمنع تحميل المجتمع كلفة التلوث مرتين، ويُعيد توزيع العبء على الفاعل المسبب للضرر، بما يشجع اقتصادياً على الوقاية⁴. كما يكتسب مبدأ الولوج إلى العدالة البيئية قيمة خاصة لأنه يجعل حماية البيئة حقاً قابلاً للتقاضي والمساءلة، وليس مجرد سياسة عمومية تتغير بتغير الأولويات⁵.

يمكن القول إن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية⁶، بوصفها تنظيمًا ليبرالياً، هي التي أوجدت المبدأ الاقتصادي: مبدأ الملوث يدفع ثمن التلوث (Ppp) من أجل إصلاح الضرر والتعويض عن التلوث" منذ ماي 1972، وتم الاعتراف بهذا المبدأ على المستوى العالمي خلال التسعينيات من القرن العشرين. وقد نص إعلان ريو دي جانيرو (1992) في المبدأ 16 على ما يلي: ينبغي للسلطات الوطنية أن تسعى

¹ الحسين شكراني، مقدمة في القانون البيئي، مطبعة الامنية الرباط، الطبعة الاولى 2025، ص 80

² الحسين شكراني، مرجع سابق، ص 81

³ Maurice Arbour, Sophie Lavallé, Hélène Turdeau, Droit international de l'environnement Canada ;Ed Yvon Blais, 2006, p.61

⁴ Union européenne. (2004). Directive 2004/35/CE relative à la responsabilité environnementale. EUR-Lex.

⁵ الجمعية العامة للأمم المتحدة. (2022). حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة. (A/RES/76/300) الأمم المتحدة.

⁶ الحسين شكراني، مرجع سابق، ص 84

إلى تعزيز إدخال التكاليف البيئية واستعمال الوسائل الاقتصادية، مع الأخذ في عين الاعتبار المقاربة التي تعتبر أن الملوث يتحمل تكاليف التلوث وإيلاء الاهتمام للمصلحة العامة دون إخلال بالتجارة الدولية والاستثمار الدولي.

تمّ التنصيص على مبدأ الملوث يدفع ثمن التلوث في اتفاقيات دولية متعددة خاصة في الاتفاقيات الإقليمية كاتفاقية هلسنكي من أجل حماية نهر البلطيق (The Helsinki Convention on the Protection of the Baltic Sea) واتفاقية حماية حوض الأبيض المتوسط من التلوث (1976).

يرفض الرأي الفقهي الراجح أن يعدّ مبدأ "الملوث يدفع ثمن التلوث" مبدأً من مبادئ القانون الدولي أو أن يمثل عرفاً دولياً. وفيما يخص منظور التشريعات الوطنية، ففي الغالب تشير إلى هذا المبدأ في تشريعاتها الوطنية¹ وتعتبره مبدأً من مبادئ القانون البيئي الوطني.

ونحن نتبنى موقف الفقه² الذي يعتبر أنه يمكن إضافة ما يلي: إن "مبدأ" الملوث يدفع الثمن يرتبط ارتباطاً مباشراً بآليات السوق الليبرالي (أي العرض والطلب، واليد الخفية والتنظيم الذاتي، وقدرة السوق على التصحيح الذاتي (Self-Regulation) للفيلسوف والاقتصادي آدم سميث) وتعزيز النمو الاقتصادي على حساب حماية وصيانة البيئة مما يطرح مشاكل عويصة تتعلق أساساً بالأيديولوجية الليبرالية للمبدأ.

IV . مقارنة مختصرة: فرنسا/الاتحاد الأوروبي كنموذج قريب للاستئناس

تتيح المقارنة المختصرة مع فرنسا/الاتحاد الأوروبي إبراز كيف أمكن تعزيز الحماية البيئية عبر ثلاث ركائز: قيمة دستورية أو شبه دستورية للبيئة، ومبادئ وقائية واضحة في التشريع، وآليات مسؤولية بيئية تجعل الوقاية والتدارك التزاماً لا تفضلاً.

في فرنسا، يُعد "ميثاق البيئة" لسنة 2004 جزءاً من الكتلة الدستورية، ويؤسس لمكانة خاصة للحق في البيئة ولمبدأ الوقاية والحیطة،³ كما ينص قانون البيئة الفرنسي على مبادئ عامة، منها الحیطة، في إطار يوجه العمل الإداري ويؤثر في التعليل القضائي.⁴

وعلى المستوى الأوروبي، يوفر نظام "المسؤولية البيئية" إطاراً قانونياً يركز على الوقاية من الضرر وإصلاحه، ويُظهر كيف يمكن تحويل فكرة "الملوث يدفع" إلى التزام عملي ذي آثار مالية وقضائية،⁵

¹ القانون 99-12 بمثابة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة المغربي والقانون 10-95 ، قانون الماء بالمغرب

² الحسين شكراني، مرجع سابق ص 85

³ Conseil constitutionnel. (2004). Charte de l'environnement de 2004. Conseil constitutionnel.

⁴ République française. (د.ت). Code de l'environnement, Article L110-1. Légifrance.

⁵ Union européenne. (2004). Directive 2004/35/CE relative à la responsabilité environnementale. EUR-Lex.

ومن جهة أخرى، يبرز الاجتهاد الأوروبي لحقوق الإنسان في بعض القضايا أن التلوث الشديد قد يمس حقوقاً محمية (كالحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية)، وهو ما يمنح للحماية البيئية بعداً حقوقياً يساند المنطق القضائي الوقائي.¹

الشكل رقم (2): منطق مبدأ الحيطة في المنازعة البيئية



المصدر: من إعداد الباحث.

يُجسّد الشكل منطق مبدأ الحيطة في المنازعة البيئية باعتباره مساراً وقائياً متدرجاً يبدأ بوجود خطر محتمل في ظل قدر من عدم اليقين العلمي، ثم ينتقل إلى مرحلة تقدير جسامة الضرر ومدى قابليته للإصلاح، قبل اتخاذ تدابير وقائية أو تحفضية ملائمة—من قبيل الاستعجال أو الوقف المؤقت أو فرض شروط إضافية—لينتهي إلى مرحلة التتبع والتقييم عبر مؤشرات وخبرة ورقابة دورية. ويظهر هذا التسلسل أن الحيطة ليست مجرد مبدأ نظري، بل منهج عملي لتدبير المخاطر عندما يتقدم “الخطر” زمنياً على “الضرر”.

يبرز الشكل تحوُّلاً في منطق الحماية البيئية من معالجة الأثر بعد وقوعه إلى إدارة الخطر قبل تحققه. فحين تكون احتمالات الضرر جسيمة أو يصعب تداركها، تصبح التدابير الوقائية ذات أولوية، ويغدو الاستعجال أداةً لحماية فعّالة لأن الزمن في القضايا البيئية عنصر حاسم. كما يوضح الشكل أن التدخل الوقائي لا يكتمل بمجرد إصدار قرار أو حكم مؤقت، بل يحتاج إلى حلقة لاحقة من التتبع والتقييم تُترجم التدبير إلى التزام مستمر، وتتيح مراجعة الشروط تبعاً للمعطيات الجديدة ونتائج الخبرة. وبذلك تُقرأ

¹ European Court of Human Rights. (2019). Cordella and Others v. Italy. HUDOC.

الحيطة باعتبارها "دورة" تجمع بين التقدير العلمي، والتدبير القضائي أو الإداري، ثم المراقبة اللاحقة، وهو ما يعزز قابلية الإنفاذ ويحدّ من مخاطر القرارات الارتجالية أو غير المتناسبة.

وفي ضوء هذا المنطق، يتضح أن فعالية الحماية القضائية للحقوق البيئية لا تُقاس فقط بمآلات النزاع بعد تحقق الضرر، بل بقدرتها على التدخل في الزمن المناسب وبالأداة المناسبة. فمتى اقترن مبدأ الحيطة بآليات الاستعجال وبخبرة علمية موثوقة وبمنظومة تتبع قابلة للتقييم، أمكن تحويل الوقاية من شعار إلى ممارسة، وتقليص المسافة بين الحق البيئي بوصفه قيمة معيارية وبين إنفاذه بوصفه ضماناً عملية. كما يبرز أن التكامل بين المسارات القضائية—مدنية وإدارية—وبين المرجعيات الدولية ذات الصلة يظل شرطاً لتعزيز النجاعة والاتساق، بما يسمح للقاضي بأن يجمع بين حماية فورية عندما يلوح الخطر، وجبر منصف عندما يتأكد الضرر، ضمن معايير التناسب والمساءلة.

٧ . خاتمة

تبيّن من خلال هذا المقال أن الحماية القضائية للحقوق البيئية ليست آلية تكميلية تُستدعى عند الضرورة، بل تشكّل، في عمقها، اختباراً حقيقياً لقدرة الدولة على المواءمة بين منطق التنمية ومتطلبات السلامة البيئية والكرامة الإنسانية. فالبيئة، بحكم طبيعتها، لا تحتل منطق التأخير؛ إذ إن الضرر قد يكون تراكمياً، وقد يغدو في كثير من الحالات غير قابل للإصلاح أو بالغ الكلفة. ومن ثم، فإن القيمة الفعلية للحق في بيئة سليمة لا تتحدد بما يُعلن عنه في النصوص، بل بما يتيح القضاء من مسارات للإنصاف تُمكن من الوقاية والردع والجبر ضمن قواعد واضحة ومقتنعة.

وعلى المستوى الوطني، يبرز القضاء المدني، عبر دعاوى مضار الجوار ذات البعد البيئي، بوصفه مساراً قريباً من واقع الأذى اليومي الذي يمس السكان في محيطهم المباشر، ويؤكد أن مشروعية النشاط لا تمنح حصانة ضد أضرار تتجاوز حدود الاحتمال المعتاد. غير أن فعالية هذا المسار تظل رهينة بتطوير أدوات الإثبات والخبرة، لأن النزاع البيئي ليس نزاعاً وصفيّاً يقوم على الانطباع، بل نزاع تقني يتطلب تحديد طبيعة الضرر ودوامه وحدّته وربطه السببي بالنشاط. وفي المقابل، يضطلع القضاء الإداري بدور بنيوي أكثر اتساعاً، لأنه لا يتعامل فقط مع نتائج الضرر، بل مع شروط إنتاجه أيضاً؛ عبر رقابة مشروعية الرخص والقرارات، وترتيب المسؤولية عند التقصير أو الإخلال بواجب المراقبة، وتفعيل الاستعجال عندما يصبح الزمن عنصراً فاصلاً بين إمكانية التدخل واستحالة التدارك. وبهذا المعنى، تتحول الحماية القضائية من ردّ فعل لاحق إلى تدخل يمكن أن يكون وقائياً عند الحاجة، شرط أن يُفعل بمنطق التناسب وبسند علمي رصين.

أما على المستوى المعياري، فإن مبادئ القانون الدولي للبيئة تقدم سنداً إضافياً لتطوير التعليل القضائي، ليس على نحو شعاري، بل بوصفها مفاتيح عملية لإدارة المخاطر وتوزيع الأعباء. فمبدأ الحيطة يعيد ترتيب العلاقة بين العلم والقانون حين يغيب اليقين وتتقدم احتمالات الضرر الجسيم، ومبدأ "الملوث يدفع" يربط المسؤولية بالكلفة ويمنع نقل العبء إلى المجتمع، في حين يمنح الولوج إلى العدالة البيئية للحماية بعداً حقوقياً يحد من تحويل البيئة إلى ملف إداري مغلق. وتُظهر المقارنة المختصرة مع التجربة الفرنسية/الأوروبية أن النجاعة لا تتحقق بتضخيم النصوص وحده، بل بتنشيط ثقافة قضائية تعطي للوقاية مكانتها، وتُحسن توظيف الاستعجال، وتستند إلى الخبرة باعتبارها شرطاً لإقناع الحكم لا مجرد إجراء شكلي، مع توحيد معايير التقدير بما يقلص التفاوت في الاجتهاد ويعزز الأمن القضائي. وخلاصة القول إن بناء حماية قضائية فعّالة للحقوق البيئية يقتضي مساراً متكاملًا: تطوير الخبرة والإثبات العلمي، تقوية آليات الاستعجال والتدابير التحفظية، تحسين التنسيق بين المساطر المدنية والإدارية، وإدماج المرجعيات المعيارية الحديثة في التعليل دون إفراط أو ادعاء. وعندما تتوافر هذه العناصر، يصبح القضاء قادراً على تحويل البيئة من مجالٍ تتراكم فيه الأضرار بصمت إلى مجالٍ تُدار فيه المخاطر بمنطق الوقاية والإنصاف والمساءلة، بما يجعل الحق في البيئة السليمة ضماناً قابلة للإنفاذ لا مجرد وعدٍ يُستحضر عند الحاجة.

VI. قائمة المراجع

1. الأمانة العامة للحكومة، نصّ محيّن. (القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها . الرباط: الأمانة العامة للحكومة.
2. الحسين شكراني، مقدمة في القانون البيئي، مطبعة الامنية الرباط، الطبعة الاولى 2025
3. محمد احدهش، القانون الدولي للبيئة، الجزء الاول، الطبعة الاولى، الناشر دار الافاق المغربية، 2024
4. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. (1992). اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (نسخة عربية). UNFCCC .
5. الجمعية العامة للأمم المتحدة. (2022). حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة (A/RES/76/300) الأمم المتحدة.
6. بن عودة. (2021). الطبيعة القانونية لمبدأ الاحتياط في القانون الدولي للبيئة. مجلة علمية (ASJP).
7. رئاسة النيابة العامة (المغرب). (2025). الحماية الجنائية للبيئة في القانون المغربي. مجلة رئاسة النيابة العامة (عدد/ملف خاص).
8. مجلس حقوق الإنسان. (2021). الاعتراف بحق الإنسان في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة وإعماله وحمايته (A/HRC/RES/48/13) الأمم المتحدة.
9. مؤتمر الأطراف لاتفاقية التنوع البيولوجي. (2022/2023). إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (نص عربي). اتفاقية التنوع البيولوجي. (CBD)
10. المملكة المغربية. (2014). القانون-الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة. الجريدة الرسمية، عدد 6240.
11. المملكة المغربية. (2020). القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي. الجريدة الرسمية، عدد 6908.
12. نعيجي. (2023). حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة: قراءة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة. مجلة علمية. (ASJP)

13. اشنيفخ، آسية. (2021). *الحماية القضائية للبيئة بالمغرب: أية فعالية؟* مجلة قانونك، العدد 9.
14. Conseil constitutionnel. (2004). *Charte de l'environnement de 2004*. Conseil constitutionnel.
15. European Court of Human Rights. (2019). *Cordella and Others v. Italy*. HUDOC.
16. République française. (د.ت). *Code de l'environnement, Article L110-1*. Légifrance.
17. Union européenne. (2004). *Directive 2004/35/CE relative à la responsabilité environnementale*. EUR-Lex.

السيادة الرقمية في ظل تغول الذكاء الاصطناعي

أحمد المودن

دكتور في القانون العام
جامعة ابن زهر

ملخص:

يشهد العالم تحولات رقمية عميقة بفعل التطور المتسارع في التكنولوجيا الرقمية وتقنيات الذكاء الاصطناعي، مما أعاد طرح إشكالية السيادة الرقمية كأحد أبرز التحديات التي تواجه الدول في العصر الرقمي. فلم تعد السيادة مقتصرة على المجالين الجغرافي والسياسي، بل امتدت لتشمل التحكم في البيانات، والبنى التحتية الرقمية، والخوارزميات التي أصبحت فاعلا رئيسيا في توجيه القرارين الاقتصادي والسياسي.

في هذا السياق، يبرز تغول الذكاء الاصطناعي من خلال هيمنة الشركات التكنولوجية الكبرى على البيانات العالمية، وتطوير أنظمة خوارزمية متقدمة يصعب على الدول التحكم فيها أو مراقبتها بشكل كامل. ويؤدي هذا الوضع إلى تكريس تبعية رقمية للدول النامية، كما يضعف قدرتها على حماية معطياتها الاستراتيجية وضمان أمنها السيبراني.

وعليه، فإن تعزيز السيادة الرقمية في ظل تغول الذكاء الاصطناعي يمر عبر وضع تشريعات قانونية تساهم في تطوير مستجدات العالم الرقمي وتكوين قدرات وكفاءات وطنية في مجال التكنولوجيا، وبناء بنى تحتية رقمية مستقلة، ووضع استراتيجيات فعالة لحماية البيانات، إلى جانب تعزيز التعاون الدولي لمواجهة التهديدات السيبرانية العابرة للحدود.

الكلمات المفتاحية: السيادة الرقمية، الذكاء الاصطناعي، الأمن السيبراني، حماية المعطيات.

Abstract:

The world is undergoing profound digital transformations driven by the rapid development of digital technologies and artificial intelligence, bringing the issue of digital sovereignty back to the forefront as one of the most pressing challenges facing states in the digital age. Sovereignty is no longer confined to geographic and political dimensions; it now extends

to the control of data, digital infrastructures, and algorithms that have become key actors in shaping economic and political decision-making.

In this context, the growing dominance of artificial intelligence is evident through the control of global tech corporations over vast amounts of data and the development of advanced algorithmic systems that are difficult for states to regulate or fully monitor. This situation reinforces digital dependency, particularly for developing countries, and weakens their ability to protect strategic data and ensure cyber security.

Accordingly, strengthening digital sovereignty in the age of expanding artificial intelligence requires the adoption of legal frameworks that keep pace with digital developments, the development of national technological capacities and skills, the establishment of independent digital infrastructures, and the implementation of effective data protection strategies, alongside enhanced international cooperation to address cross-border cyber threats.

Keywords : Digital sovereignty, artificial intelligence, cyber security, data protection.

مقدمة:

لقد أضحى العالم الافتراضي اليوم يفرض إيقاعه المتسارع على حياتنا اليومية، ولن نكون مخطئين إن قلنا بأنه أصبح يغزو الحياة العملية بشكل نكاد نظن أن العمل لن يستقيم بدون رقمته. لئن كانت الحياة العملية شهدت طفرات متعددة، بدأت مع بروز "المكننة" إبان الحقبة الصناعية، وإقحام الآلة الى المجال المهني. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الطفرات لا تزال تتنوع وتتواصل بشكل متسارع، لا سيما مع ظهور شبكة الإنترنت التي انطلقت في بداياتها بربط الحواسيب فيما بينها ولأهداف عسكرية محضة، قبل أن تتطور تدريجياً لتلج العالم التجاري والاقتصادي، لتبلغ مرحلة جد متقدمة مع بروز إنترنت الأشياء.

فقد رافق تطور هذه الحواسيب تقدم مماثل واطرادي على مستوى التطبيقات، إذ انتقلت هذه الأخيرة من برامج بسيطة كانت تعتمد في بداياتها على إدخال وتلقي الأوامر من طرف المستخدم، إلى تطبيقات ذكية قادرة على اتخاذ القرار استناداً إلى معلومات ومعطيات مخزنة في قواعد بيانات ضخمة¹. وقد أفضى هذا التطور إلى ابتكار خوارزميات متقدمة صممت خصيصاً لمعالجة البيانات وتحليلها على نحو يتيح قدرات غير مسبوقة في التوقع والتوجيه.

غير أن هذا التحول التكنولوجي العميق أسهم في بروز مفهوم السيادة الرقمية، حيث يشير هذا المفهوم إلى قدرة الدولة على التحكم في فضاءها الرقمي ومختلف مكّوناته، بما في ذلك البيانات والبنى التحتية المعلوماتية والخوارزميات، على نحو يضمن استقلالية قرارها الوطني في هذا المجال وحماية المعطيات العامة والخاصة من أي تبعية أو تدخل خارجي. كما يعد هذا المفهوم امتداداً لمبدأ السيادة السياسية في شكله التقليدي، غير أنه يتجاوز الحدود المادية للدولة نحو فضاء افتراضي لا مركزي تمارس داخله المؤسسات والأفراد أنشطتهم عبر شبكة الإنترنت².

وفي هذا السياق، أضحت السيطرة على تدفق المعلومات والمحتوى الرقمي مسألة استراتيجية لها صلة مباشرة بالأمن الوطني وبقدرة الدول على صياغة سياساتها العمومية بشكل مستقل. كما تعكس السيادة الرقمية مستوى القوة في المجال اللامادي، من خلال امتلاك التكنولوجيا، وتطوير البرمجيات والأنظمة الرقمية، والتحكم في مسارات تخزين ومعالجة البيانات. ومن ثم، أصبحت السيادة الرقمية رهاناً محورياً في عصر الاقتصاد المعرفي، حيث باتت البيانات مورداً استراتيجياً لا يقل أهمية عن الموارد الطبيعية والمالية التقليدية.

¹ حيث أن البيانات الضخمة ليست وليدة اللحظة، بل هي نتيجة تراكم البيانات التي يتم تجميعها عبر عدة مصادر كمواقع وتطبيقات التواصل الاجتماعي، قواعد البيانات الخاصة بالشركات أو الإدارات العمومية، الويب...

² COMMISSION EUROPÉENNE, Façonner l'avenir numérique de l'Europe, Bruxelles, 2020, P1.

ومن البديهي في ظل ثورة التكنولوجيا الرقمية المتسارعة وانتشار تقنيات الذكاء الاصطناعي بل تغولها لتغطي مختلف مجالات الحياة اليومية، أصبح تحقيق السيادة الرقمية هدفًا استراتيجيًا لدول العالم، بما فيها المغرب. فهذه التقنيات، رغم ما توفره من فرص لتعزيز التنمية الاقتصادية وتحسين الخدمات العامة، لكنها تفرض تحديات متعددة، سواء على المستوى التشريعي القانوني، والذي يتعلق بضمان حماية البيانات الشخصية وخصوصية المواطنين؛ وعلى المستوى التقني يرتبط بالقدرة على تطوير بنية رقمية مستقلة وآمنة وصامدة أمام التهديدات السيبرانية؛ أما على المستوى الاقتصادي يبرز تحدي الاعتماد على الشركات الأجنبية المتخصصة في التكنولوجيا الرقمية وسيطرة رأس المال الرقمي العالمي على البيانات الوطنية.

وبناءً على ما سبق، سنحاول الإحاطة بهذا الموضوع من خلال الإجابة على الإشكالية الراهنة:
إلى أي حد تمكن المغرب من تعزيز سيادته الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي؟

وفي محاولة لمعالجة هذه الإشكالية، سنتناول الدراسة في مطلبين متكاملين: المطلب الأول يستعرض المبادرات والاستراتيجيات التي اعتمدها المغرب لتعزيز سيادته الرقمية، بينما يسلط المطلب الثاني الضوء على التحديات والعوائق التي تعترض تحقيق هذه السيادة في ظل التحولات السريعة للعالم الرقمي وتغول الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: المبادرات والاستراتيجيات التي اعتمدها المغرب لتعزيز سيادته الرقمية

تمثل السيادة الرقمية اليوم أحد المرتكزات الأساسية لبناء دولة قادرة على حماية فضاءها المعلوماتي وضمان أمن بياناتها ومواكبة التحولات المتسارعة التي يشهدها الاقتصاد الرقمي العالمي. وفي هذا السياق، عمل المغرب خلال العقد الأخيرين على اعتماد مجموعة من الاستراتيجيات والرؤى المتكاملة الهادفة إلى تطوير البنية الرقمية الوطنية، وتعزيز قدرات الدولة في إدارة البيانات، ودعم الابتكار التكنولوجي، وتحسين المنظومات المعلوماتية من المخاطر السيبرانية. وقد تجسدت هذه الجهود عبر وضع أطر قانونية وتنظيمية جديدة، وإطلاق برامج مؤسساتية متعددة، وإنشاء هيئات مختصة تشرف على الحكامة الرقمية، إلى جانب الاستثمار في البنية التحتية للاتصالات وتطوير الكفاءات الرقمية.

وعليه، يقتضي تناول هذا المطلب الوقوف عند أهم المبادرات والاستراتيجيات التي اعتمدها المغرب في هذا المجال، مع إبراز أهدافها ونتائجها ودورها في تعزيز مقومات السيادة الرقمية الوطنية.

الفقرة الأولى: الإطار التشريعي والتنظيمي

يستند تنظيم الفضاء الرقمي وحماية المعطيات بالمغرب إلى منظومة تشريعية وتنظيمية متدرجة، تهدف أساساً إلى تأمين البيئة الرقمية الوطنية ووضع الركائز المتينة لبلوغ السيادة على البيانات والمعلومات. فقد أدرك المغرب مبكراً أن التحول الرقمي وما يرافقه من استعمال واسع لتكنولوجيا المعلومات يفرضان ضرورة وضع قواعد قانونية دقيقة وتشريعات مؤطرة لها، تحدد كيفية جمع المعطيات ومعالجتها وتخزينها وتداولها، بما يضمن حماية حقوق المواطنين من جهة، وحماية المصالح الاستراتيجية للدولة من جهة أخرى.

✓ القانون رقم 109.08:

يعد القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إطاراً تشريعياً مرجعياً في تكريس حماية الخصوصية الرقمية وتعزيز السيادة على البيانات داخل المغرب. وقد جاء هذا القانون لضبط عمليات جمع المعطيات ومعالجتها والاحتفاظ بها وتداولها، من خلال تحديد مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي ووضع مبادئ ملزمة للجهات المتدخلة تقوم على الشرية والشفافية وتحديد الغاية والتناسب بين البيانات المستجمعة والأهداف المرصودة.

كما أقر القانون ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة للشخص المعني، ومنحه جملة من الحقوق القانونية كالحق في الولوج والتصحيح والحذف والاعتراض. وفي السياق ذاته، وللسهر على تطبيق ما جاء به هذا القانون، فقد نص على إحداث اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي² كهيئة مستقلة مكلفة بالتتبع والمراقبة ومنح التراخيص واستقبال التظلمات من المواطنين المتضررين أو المؤسسات العمومية. كما ألزم مسؤولي المعالجة باتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية الكفيلة بضمان أمن البيانات وسريتها ومنع اختراقها أو استعمالها خارج الأهداف المصرح بها، مقررراً في المقابل عقوبات زجرية في حق المخالفين. وبذلك يشكل القانون 09-08 إحدى الركائز الجوهرية لإرساء منظومة قانونية قادرة على حماية الحقوق الأساسية للأفراد وصون المصالح الاستراتيجية للدولة في الفضاء الرقمي.

✓ القانون رقم 305-20:

يعد هذا القانون المتعلق بالأمن السيبراني من أهم النصوص التشريعية التي شرعها المغرب من أجل تحصين الفضاء الرقمي الوطني وتعزيز قدرات الدولة والمؤسسات العامة على مواجهة التهديدات

¹ ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08

² المعروفة اختصاراً باسم CNDP (Commission Nationale de Contrôle de Protection des Données à Caractère Personnel) حيث أشار إليها المشرع من خلال الباب الرابع المتكون من 16 مادة.

³ ظهير شريف 1.20.69 صادر في 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) بتنفيذ القانون 05.20، الجريدة الرسمية عدد 6904، 9 ذو الحجة 1441 (30 يوليو 2020)، ص 4160.

والهجمات المعلوماتية. وقد جاء هذا القانون انسجاماً مع التحولات العالمية المتسارعة في مجال الأمن الرقمي، وإدراكاً لكون الأنظمة المعلوماتية أصبحت مكوناً استراتيجياً يمس الأمن الوطني واستمرارية الخدمات الحيوية.

ولتحقيق هذه الغاية، ينص القانون على إلزام الإدارات العمومية والمؤسسات والمقاولات العمومية، بالإضافة إلى المسؤولين عن البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية (كالطاقة، الاتصالات، النقل، الأبنك، الصحة وغيرها)، باتخاذ جملة من التدابير الوقائية والآليات التقنية المتطورة والتنظيمية لحماية أنظمة المعلومات التي تستند إليها في أداء مهامها وخدماتها للمرتفقين. ويشمل ذلك وضع أنظمة للحماية والمراقبة، وإجراء اختبارات دورية للكشف عن الثغرات، وإنشاء خطط واستراتيجيات للاستجابة للأزمات السيبرانية، وتكوين الموارد البشرية القادرة على التدخل عند الطوارئ أو في حالة وقوع هجمات أو اختراقات محتملة.

ومن أجل تحقيق حكمة الأمن السيبراني بالمغرب، أرسى المشرع المغربي مقاربة مؤسساتية متعددة المستويات، تهدف إلى ضمان تنسيق الجهود بين مختلف الفاعلين سواء في القطاع العمومي والخاص، بما يخدم تأمين استمرارية المرافق الحيوية، وتحصين الفضاء الرقمي الوطني من المخاطر والتهديدات المتزايدة خصوصاً ذات البعد الدولي. وتعنى هذه الحكمة بوضع التوجيهات الاستراتيجية من جهة، والسهر على تنفيذ التدابير التقنية والتنظيمية على مستوى القطاعات الحيوية من جهة ثانية، ضمن إطار وطني موحد ومنسجم.

ومن بين هذه المؤسسات نجد اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني التي نص عليها هذا القانون كهيئة عليا تعنى بالتوجيه وصنع القرار في مجال الأمن الرقمي، وقد أحدثت بهدف ضمان الرؤية الاستراتيجية الشاملة وتكامل السياسات العمومية في هذا المجال. ولتحقيق مهامها فهي تضم ممثلين عن القطاعات الوزارية والمؤسسات الحساسة ذات الصلة بالأمن على الصعيد الوطني. وتتمثل أهم مهامها في:

- ❖ تحديد الرؤية الوطنية للأمن السيبراني وتوجيه السياسات العمومية ذات الصلة.
 - ❖ اعتماد الاستراتيجيات الوطنية وخطط الحماية والدفاع الرقمي.
 - ❖ ضمان التنسيق على المستوى الحكومي بين القطاعات المعنية.
 - ❖ تتبع تنفيذ المشاريع والبرامج الكبرى المتعلقة بتأمين البنى التحتية المعلوماتية.
- أما على المستوى التقني العالي المستوى، تمثل المديرية العامة لأمن نظم المعلومات التابعة لإدارة الدفاع الوطني كسلطة وطنية عليا مكلفة بالأمن السيبراني، وتضطلع بدور تنفيذي وتقني وتنظيمي أساسي في حماية الفضاء الرقمي. وقد خول لها هذا القانون صلاحيات واسعة لتنظيم المجال الرقمي ومن بينها:

- ❖ إعداد المعايير والمواصفات التقنية المتعلقة بأمن نظم المعلومات.
 - ❖ إصدار التعليمات الإلزامية الموجهة للإدارات والمؤسسات العمومية والبنيات التحتية الحيوية.
 - ❖ التقييم والمراقبة الدورية لمدى امتثال الفاعلين للضوابط الأمنية المفروضة.
 - ❖ منح شهادات الاعتماد والامتثال الأمني للأنظمة المعلوماتية.
 - ❖ إحداث وتنسيق فرق الاستجابة للحوادث المعلوماتية على المستوى الوطني.
 - ❖ توفير دعم ميداني وتقني عند وقوع الهجمات أو الاختراقات الرقمية.
- كما وضع القانون آليات للتبليغ الإجباري عن الهجمات أو أي خرق أمني يطل الأنظمة المعلوماتية الحساسة، مع ترتيب مسؤوليات قانونية وتأديبية على الجهات التي تمتنع عن التصريح بالأحداث التي تهدد سلامة البنيات التحتية الرقمية.
- وبذلك، يشكل القانون رقم 05.20 إطاراً تنظيمياً متقدماً يسعى إلى إرساء منظومة وطنية متكاملة للأمن السيبراني، تقوم على التخطيط الاستراتيجي، والوقاية الاستباقية، والتدخل الفوري، والتنسيق المؤسساتي، بما يساهم في تعزيز السيادة الرقمية وصيانة الأمن المعلوماتي للمغرب.

✓ المرسوم 2.24.921¹:

ولاستكمال ما جاء به القانونين السابقين الذكر، نجد كذلك المرسوم 2.24.921 المتعلق بلجوء الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية المتوفرة على نظم معلومات حساسة أو معطيات حساسة إلى مقدمي الخدمات الرقمية السحابية، حيث جاء هذا المرسوم في إطار تعزيز السيادة الرقمية للمملكة، ليضع ضوابط واضحة لاستخدام الخدمات السحابية² من قبل الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية التي تتعامل مع أنظمة معلومات حساسة أو بيانات شخصية حساسة.

ويعد هذا المرسوم امتداداً لمقتضيات القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، حيث يفرض على الإدارات والمؤسسات العمومية والمقاولات والبنيات التحتية الحيوية الالتزام بمعايير صارمة عند اللجوء إلى مقدمي خدمات السحابة، من خلال اعتماد مزودين مؤهلين يخضعون لمراقبة فنية وتنظيمية دقيقة.

¹ صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7352 الصادرة في 11 جمادى الأولى 1446 (14 نوفمبر 2024)، ص 7748.

² الخدمات السحابية (Cloud Services) هي مجموعة من الموارد الرقمية والخدمات التي تقدم عبر الإنترنت بدلاً من الاعتماد على البنية التحتية المحلية (مثل الخوادم أو الحواسيب الشخصية). ببساطة، هي طريقة لتخزين البيانات وتشغيل التطبيقات والوصول إليها عن بعد عبر الإنترنت، دون الحاجة لامتلاك أو إدارة الأجهزة مباشرة.

كما يحدد المرسوم مستويات التأهيل وفق طبيعة البيانات أو الأنظمة، ويشترط بل يلزم أن تكون بنيات مقدمي الخدمات داخل التراب الوطني مع ضمان التزامهم بالإجراءات الأمنية والتقنية لحماية البيانات. وقد ربط المرسوم صلاحيات السلطة الوطنية للأمن السيبراني بمسؤولية منح التأهيل، ومراقبة الالتزام، وسحب الاعتماد عند الإخلال بالمعايير، بما يضمن تحقيق التحكم الوطني في البيانات وحماية البنى التحتية الحيوية.

ويأتي هذا التنظيم لوضع إطار مرجعي للاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني¹ (SNC 2030) والتي تهدف لتعزيز السيادة الرقمية للمغرب من خلال ارتباطها العضوي بمسار التحول الرقمي الوطني الذي تقوده مبادرة "المغرب الرقمي 2030"². فبينما تهدف هذه الأخيرة إلى رقمنة الخدمات العمومية، وتطوير الاقتصاد الرقمي، وبناء بنية تحتية رقمية حديثة، تعمل الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني 2030 على ضمان أن يتم هذا التحول في إطار آمن، متحكم فيه، ويحافظ على المصالح الحيوية للمواطنين والدولة.

ويبرز هذا التكامل من خلال تركيز الاستراتيجية على حماية الأنظمة والمعلومات الحساسة، وتطوير إطار للحكمة القانونية والمؤسسية للأمن السيبراني، إلى جانب الاستثمار في تكوين الكفاءات الوطنية المتخصصة في هذا المجال. وبهذا، فإن الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني 2030 لا تُعتبر مجرد خطة لحماية الفضاء السيبراني، بل هي ركيزة لضمان استقلالية القرار الرقمي المغربي، ومنع أشكال التبعية التقنية، ودعم الثقة في الفضاء الرقمي المحلي، بما يسمح بتحقيق تحول رقمي مستدام وذي سيادة ضمن رؤية المغرب الرقمي 2030.

الفقرة الثانية: البنية التحتية الرقمية

على الرغم من أهمية الإطار التشريعي والتنظيمي في ترسيخ مبادئ السيادة الرقمية، فإن التشريع وحده يبقى غير كافٍ ما لم يواكبه تعزيز ملموس للبنى التحتية الرقمية والقدرات التقنية للقطاعات المتدخلة. وفي هذا السياق، يعمل المغرب بشكل متسارع على تطوير بنياته التحتية الرقمية من خلال توسيع الاعتماد على الحوسبة السحابية الوطنية، وإحداث وتحديث مراكز البيانات المحلية، وتحسين مستويات الربط

¹ تهدف الاستراتيجية في مجال الأمن السيبراني في نهاية المطاف إلى العمل على إرساء فضاء سيبراني آمن وقادر على الصمود، وهو شرط أساسي لا غنى عنه لدعم ومواكبة التحول الرقمي للمملكة. ولا تقتصر هذه الاستراتيجية على كونها مجرد رافعة للتنمية السوسيو-اقتصادية، بل تعكس أيضًا التزامًا عميقًا من الدولة بضمان رفاه وأمن المواطنين المغاربة في العصر الرقمي. أنظر:

<https://www.dgssi.gov.ma/sites/default/files/publications/pdf/2024-10/Stratégie Nationale de Cybersécurité.pdf>

² حيث تسعى هذه المبادرة إلى "جعل المغرب قطبا رقميا لتسريع التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمملكة"، أنظر:

https://www.maroc.ma/sites/default/files/2024-12/PlaQ18092024_Ara.pdf

والشبكات المعلوماتية والسهر على أمنها، وذلك بهدف تقليص حجم الاعتماد على المزودين والمنصات الأجنبية، والتحكم في تدفقات وحكامة قواعد البيانات داخل التراب المغربي.

ويُعد هذا التوجه عنصراً محورياً في تمكين الدولة من إدارة مواردها المعلوماتية والرقمية بشكل سيادي، وضمان حماية المعطيات الاستراتيجية، وتوفير شروط الثقة السيبرانية الضرورية لنجاح مشاريع التحول الرقمي. ومن ثم فإن تحقيق السيادة الرقمية يتطلب تكاملاً بين الإطار القانوني من جهة، والبنية التحتية والقدرات التقنية والرأسمال البشري من جهة أخرى. ولهذا الغرض فقد تم إنشاء:

✓ مراكز البيانات والحوسبة السحابية الوطنية

يسعى المغرب إلى تعزيز سيادته الرقمية من خلال تطوير بنياته التحتية الرقمية، ولا سيما مراكز البيانات والحوسبة السحابية السيادية. فقد أصبح المغرب يتوفر على مراكز بيانات محلية مؤمنة، بما في ذلك Maroc Datacenter المصنّف Tier III¹ والذي تم افتتاحه سنة 2017² إلى جانب ذلك، شرعت عدة شركات وطنية في بناء مراكز بيانات «سيادية»، مثل شركة INWI التي أكملت مؤخراً مركزين جديدين مصنّفين Tier III³. وتستضيف هذه المراكز تدريجياً الجزء الأكبر من البيانات الإستراتيجية للدولة، بما يتوافق مع القانون الذي يمنع إيواء البيانات الحساسة خارج التراب الوطني⁴، وهو ما يعكس سعي المغرب للحد من التبعية التقنية للخارج وتعزيز سيطرته على المعلومات الحيوية.

كما تسعى المديرية العامة للأمن الوطني للمعلومات والسيبرانية إلى دعم إنشاء «سحابة سيادية وطنية»، ويأتي ذلك تنزيلاً لما يفرضه المرسوم المذكور سابقاً من حيث التقيّد بمعايير دقيقة وصارمة من طرف مزوّدي خدمات الحوسبة السحابية قصد الحصول على التأهيل، مع التأكيد على أن أي إخلال بهذه الالتزامات يؤدي إلى سحب التأهيل وفقاً لما ورد في المادة 15 التي جاء فيها: "إذا لم يعد مقدم الخدمات الرقمية السحابية المؤهل مستوفياً لأحد متطلبات التي تم على أساسها منحه التأهيل، تقوم السلطة الوطنية بإعذاره...

وفي حالة عدم الامتثال للإعذار، تقوم السلطة الوطنية بتوقيف التأهيل إلى حين تنفيذ الأوامر المذكورة، وإذا تعذر ذلك يتم سحب التأهيل".

¹ Tier III هو مصطلح تقني لتصنيف مراكز البيانات، ويقصد بهذا المصطلح أن هذه المراكز أكثر تطوراً مع تلك المصنفة Tier I و Tier II، حيث تنتج المراكز من صنف Tier III القدرة على العمل المستمر حتى عند صيانة أحد الأنظمة، كما أنها ذات بنية تحتية مزدوجة لجميع المكونات الحيوية، وهذا ما يتيح توقف غير متوقع أو قليل جداً، وهذا ما يوفر موثوقية بنسبة 99.982% سنوياً.

² <https://www.mcinet.gov.ma/fr/content/maroc-datacenter-1%C3%A8re-plateforme-de-cloud-computing-en-afrique-francophone>

³ <https://lematin.ma/express/2023/inwi-annonce-certification-tier-iii-datacenters/> 393708.html

⁴ تنص المادة 11 من القانون 05.20 على: "يجب أن يتم إيواء المعطيات الحساسة، حصرياً، داخل التراب الوطني.

✓ حوسبة عالية الأداء

شهد المغرب خلال سنة 2023 تدشين أكبر حاسوب فائق القدرة¹ (Super calculateur) على صعيد القارة الإفريقية، تبلغ طاقته الحسابية حوالي 500 تيرافلوبس² والمتواجد بجامعة محمد السادس متعددة التخصصات بمدينة بنجرير. وتأتي هذه البنية التحتية المتقدمة لدعم مجالات البحث العلمي ذات الحساسية الاستراتيجية، لاسيما في ميادين النمذجة المناخية، والذكاء الاصطناعي، والهندسة الصناعية. إلى جانب ذلك، تم توفير أقطاب البحث العلمي مثل منطقة تكنوبوليس بمدينة الرباط-سلا، والتي تتكون من "سنة أقطاب متخصصة، بما يسمح بتطوير حلول تقنية ملائمة ومتكاملة لمهن وتقنيات المستقبل. ومن بين أهم هذه الأقطاب:

- ✓ قطب البحث والتطوير (R&D): ويُعنى بميادين الميكروإلكترونيك، وتكنولوجيا النانو، والهندسة البرمجية، مع التركيز على تطوير نظم ذكية وتطبيقات تكنولوجية ذات قيمة مضافة.
- ✓ قطب الميكروإلكترونيك: يختص في التكنولوجيات المتقدمة المرتبطة بأنظمة المعالجة الدقيقة، ومعالجة الصور، والاتصالات اللاسلكية، والحلول المحمولة، بما يدعم الابتكار في أجهزة وأنظمة الاستشعار والاتصال الحديثة.³

وتسعى هذه المبادرات إلى تأهيل كفاءات مغربية متخصصة في مجال الرقميات، وإنتاج حلول بحثية وابتكارية مغربية، من قبيل إنشاء مختبرات متخصصة في الذكاء الاصطناعي وإجراء دراسات تطبيقية في الحوسبة الكمية، دون الحاجة إلى الاستعانة بالحواسب فائقة الأداء من الخارج عبر استئجارها من مؤسسات أو مراكز حوسبة متقدمة خارج التراب الوطني، ولتغطية متطلبات المعالجة الحسابية عالية الأداء، كما تسهم في تعزيز قدرات المغرب في مجال معالجة بياناته الضخمة والمحاكاة الرقمية عالية الدقة، بما ينسجم مع التوجه الوطني الرامي إلى ترسيخ الاستقلال التكنولوجي وتعزيز أسس السيادة الرقمية.

كما يعتزم المغرب إنشاء مركز بيانات ضخم بمدينة الداخلة بطاقة مُقدّرة بحوالي 500 ميغواط يعتمد بالكامل على الطاقة المتجددة المنتجة محليا، بما يجعل من هذه الجهة قطباً مستقبلياً محورياً للاقتصاد الرقمي على مستوى القارة الإفريقية⁴. ويأتي هذا المشروع انسجاماً مع رؤية تنموية تقوم على تحقيق

¹ Super Calculateur، فهو جهاز حاسوب ذو قدرة حسابية هائلة تفوق بكثير قدرة الحواسيب الشخصية أو الخوادم العادية. صُمم خصيصاً لتنفيذ عمليات حسابية معقدة جداً ومعالجة كميات ضخمة من البيانات بسرعة عالية وفي وقت قصير.

² Teraflop: هي وحدة لقياس عدد العمليات الحسابية التي يمكن أن يقوم بها الحاسوب في الثانية الواحدة، فبالنسبة للحاسوب فائق القدرة المذكور في هذه الفقرة، يمكنه القيام بـ 500 تريليون عملية حسابية في ثانية واحدة.

³ <https://fr.villedesale.ma/technopolis/>

تمت زيارته يوم 2025/11/09 على الساعة 18:44.

⁴ https://telquel.ma/instant-t/2025/07/10/dakhla-un-data-center-de-500-mw-pour-renforcer-la-souverainete-numerique-du-maroc_1941771/

توازن مجالي عادل، مستفيداً من المؤهلات الطاقية المتجددة التي تزر بها المنطقة، خاصة الطاقة الشمسية و طاقة الرياح، الأمر الذي يُتيح تقليص كلفة تشغيل البنى التحتية الرقمية وخفض بصمتها الكربونية.

ويهدف هذا المركز كذلك إلى تعزيز استضافة البيانات الحساسة داخل التراب الوطني، والحد من الارتهاق لخدمات الحوسبة السحابية الأجنبية، وتمكين الدولة من تحكم أكبر في تدفقات البيانات والمعطيات الرقمية. وتشكل هذه الخطوة رافعة أساسية لتكريس الاستقلالية الاستراتيجية للمغرب، لا سيما في ظل احتدام التنافس الدولي حول البيانات والذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: تحديات وعوائق تحقيق هذه السيادة الرقمية بالمغرب

على الرغم من الجهود التي أنجزها المغرب والمبادرات المتنوعة التي شرع في إطلاقها لتعزيز سيادته الرقمية، يظل تحقيق هذا الهدف محاطاً بسلسلة من التحديات المعقدة والمتداخلة، والتي تتطلب تنسيقاً متكاملًا بين مختلف الأبعاد التقنية، القانونية، والاقتصادية. فالمسألة لا تقتصر على مجرد تطوير البنية التحتية الرقمية، بل تمتد إلى الحاجة لضمان قدرة الدولة على التحكم في تدفق البيانات وتقوية حماية أمن المعلومات الوطنية. ونجد من بين هذه التحديات:

الفقرة الأولى: التبعية التكنولوجية

تُعدّ التبعية التكنولوجية من أبرز العوائق البنيوية التي تعترض بناء سيادة رقمية حقيقية خصوصاً بالدول التي في طريق النمو، حيث تعكس وضعية اعتماد هيكلية على الخارج في امتلاك وتطوير واستعمال التكنولوجيات المتقدمة. فعلى الرغم من الجهود التي بذلها المغرب لبناء سيادته الرقمية، إلا أن الاعتماد على التكنولوجيا المستوردة يشكل أحد هذه التحديات الرئيسية. فالبنية التحتية الرقمية المغربية، سواء على مستوى المعدات أو البرمجيات أو الخدمات السحابية، تعتمد بدرجة كبيرة على منتجات وخدمات خارجية، بما في ذلك الحواسيب والخوادم، أجهزة التخزين، الشبكات، الهواتف الذكية، الشرائح الإلكترونية، قواعد البيانات، ومنصات الذكاء الاصطناعي السحابية، والأهم من كل هذا أنظمة التشغيل الأجنبية.

كما تُفضي هذه الاعتمادية التكنولوجية إلى مجموعة من التداعيات العميقة التي تمس جوهر السيادة الرقمية للدولة. فمن جهة أولى، يؤدي الاعتماد على مزودين أجانب للبنيات التحتية والخدمات الرقمية إلى تقليص هامش التحكم في الأنظمة المعلوماتية، حيث تصبح الدولة مرتبطة بشروط استخدام، وتحديثات تقنية، وسياسات إدارة تحدد خارج حدودها، بما قد ينعكس على استمرارية الخدمات العمومية في حال حدوث أي تغيير مفاجئ أو انقطاع في هذه الخدمات.

ومن جهة ثانية، يطرح هذا الوضع إشكالا بالغ الحساسية يتعلق بحكامة البيانات، إذ قد تخزن أو تعالج معطيات وطنية حساسة خارج التراب الوطني، مما يحد من قدرة الدولة على فرض قوانينها الوطنية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية، ويعرضها لمخاطر الاستغلال أو الوصول غير المصرح به، خاصة في ظل اختلاف الأنظمة القانونية بين الدول.

إضافة إلى ذلك، فإن الاعتماد على تقنيات أجنبية قد يجعل الدولة عرضة لما يُعرف بـ"النفوذ التقني"، حيث يمكن استخدام هذه التبعية كأداة ضغط سياسي أو اقتصادي، من خلال التحكم في التحديثات، أو تقييد الوصول إلى الخدمات، أو فرض شروط تعاقدية غير متوازنة.

وفي هذا الاتجاه، نجد أن بعض الدول نجحت في تعزيز سيادتها الرقمية من خلال تطوير حلول محلية واستثمار واسع في بنيتها التحتية الرقمية الوطنية. ففي الصين على سبيل المثال، تم تطوير منظومة أنظمة تشغيل وبرمجيات ذكاء اصطناعي محلية، مما قلل الاعتماد على التكنولوجيا الأجنبية ويضمن السيطرة على البيانات الوطنية وحمايتها من التدخلات الخارجية¹.

أما روسيا، فقد فرضت على الإدارات العامة استخدام برمجيات وطنية وركزت على تطوير الخوادم وأجهزة الحاسوب المحلية، مما يحد من المخاطر المرتبطة بالاعتماد على الموردين الأجانب ويعزز الاستقلالية الرقمية². وفي ألمانيا، تجسدت السيادة الرقمية الأوروبية من خلال مبادرة Gaia-X، التي تهدف إلى بناء بنية تحتية سحابية أوروبية مستقلة، مع التركيز على حماية البيانات وفق معايير صارمة، ما يعزز التحكم الوطني والأوروبي في البيانات والخدمات الرقمية³.

الفقرة الثانية: أزمة هجرة الكفاءات الرقمية

تُعَدُّ هجرة الكفاءات الرقمية المغربية أحد العوامل البنوية المؤثرة في تحقيق السيادة الرقمية بالمغرب، حيث تؤدي إلى نقص ملحوظ في الخبرات التقنية اللازمة لتنزيل البرامج الوطنية للتحويل الرقمي وإرساء خدمات عمومية إلكترونية ذات جودة وموثوقية عاليتين. ويتربط عن هذا النقص للموارد البشرية المؤهلة تباطؤ واضح في رقمنة الإدارة، وضعف في انتشار وتوطين الحلول الرقمية الوطنية مقارنة بدول

¹ يُعَدُّ نظام التشغيل Kylin، الذي بدأ تطويره عام 2001، ركيزة في استراتيجية الصين لتحقيق السيادة الرقمية، عبر تقليص الاعتماد على أنظمة أجنبية، وتعزيز الأمن السيبراني، والتحكم في البنية التحتية الرقمية الحساسة. وقد اعتمدته مؤسسات حكومية ودفاعية، مما ساهم في بناء منظومة برمجيات محلية تدعم استقلال الصين التكنولوجي وتنافسيتها في الاقتصاد الرقمي.

² https://russiancouncil.ru/en/analitics-and-comments/analitics/digital-sovereignty-in-russia-and-china/?utm_source=chatgpt.com

أنظر كذلك

Andrei Rozhkov, Digital Sovereignty in Russia: Policies and Challenges (Moscow: National Research University, 2020), 112.

³ <https://gaia-x.eu/>

استطاعت تسريع تحولها الرقمي بفضل تراكم رأسمال بشري متخصص وقادر على الابتكار والإنتاج التكنولوجي.

كما ساهمت هجرة الأدمغة المتخصصة في تكريس اعتماد متزايد للمغرب على الشركات والبرمجيات الأجنبية، بما يحدّ من قدرة الفاعلين المحليين على تطوير بدائل سيادية ويعمّق مستويات التبعية التقنية. وإلى جانب ذلك، فإن محدودية الموارد البشرية المؤهلة داخلياً تُفضي إلى ارتفاع تكاليف تنفيذ المشاريع الرقمية، نتيجة اللجوء المتكرر إلى الخبرات الدولية أو الاستشارات التقنية الخارجية، وهو ما يضعف مردودية الإنفاق العمومي الموجه للرقمنة، ويؤخر بروز منظومة وطنية قادرة على حماية المصالح الاستراتيجية للدولة في الفضاء الرقمي وتعزيز استقلالها التكنولوجي.

ففي السياق المغربي، أظهرت بيانات تم توثيقها خلال مؤتمر حول التحول الرقمي أن المغرب يشهد سنوياً هجرة نحو 600 مهندس عالي الكفاءة إلى الخارج، وهو ما يعادل تقريباً مجموع خريجي ثلاث إلى أربع مدارس هندسية وطنية¹. وتشير هذه الظاهرة إلى وجود تحدي مزدوج يتمثل في فقدان رأس المال البشري المؤهل الذي يُعتبر عنصراً حيوياً في إنجاح مشاريع الرقمنة، وفي الوقت ذاته، تعرقل هذه الهجرة قدرة المغرب على بناء كتلة حرجية من الخبرات الرقمية الضرورية لدعم تطوير برمجياته الوطنية، وتعزيز البنية التحتية الرقمية، وإرساء الخدمات العمومية الإلكترونية.

كما أن استمرار هذا النزيف البشري ينعكس سلباً على القدرة التنافسية الرقمية للدولة، ويُفضي إلى تعاضل اعتمادها على الخبرات والتقنيات الأجنبية، بما يحدّ من فعالية جهود ترسيخ السيادة الرقمية، ويقيد إمكانيات تنزيل استراتيجيات التحول الرقمي بشكل مستدام وناجح.

الفقرة الثالثة: التحديات المالية

إن تحقيق الطموح الاستراتيجي للدولة المغربية والمتمثل في تحقيق السيادة الرقمية، يقابله واقع مالي معقد وعبء ملحوظ على ميزانية الدولة، الأمر الذي يثير تساؤلات جدية حول كفاءة توجيه الموارد وفعالية العائد على الاستثمار، فالميزانية المحدودة للدولة تشكل قيداً أساسياً، فبالرغم من تخصيص لاستراتيجيته الرقمية ميزانية كبيرة خاصة في ظل أولويات تنموية أخرى (التعليم، الصحة)، حيث أعلن تخصيص ميزانية 11 مليار درهم للفترة 2024-2026 لتنزيل استراتيجية «المغرب الرقمي 2030». صحيح أن هذا الرقم كبير، لكنه أيضاً يعكس الضغوط على الميزانية المالية للدولة، فإن التمويل قد يتنافس

¹ <https://conseil-concurrence.ma/wp-content/uploads/2024/07/Conference-Transformation-Digitale-2022-an.pdf>

مع أولويات وطنية أخرى، مما يعرض الاستراتيجية لخطر التباطؤ إذا ما تراجعت الإيرادات أو ظهرت نفقات طارئة.

إضافة إلى ما سبق، نجد أن التطور التكنولوجي السريع يزيد من تعقيد المهمة المالية، فمشروعات السيادة الرقمية لا تكفي بإنشاء مراكز بيانات "عادية" بل تتجه نحو مراكز ضخمة عالية الأداء، قادرة على تلبية احتياجات الذكاء الاصطناعي والمعالجة الحاسوبية المكثفة. فعلى سبيل المثال، نجد أن مشروع مركز بيانات بالداخلية-المشار إليه سابقا- جاء ضمن رؤية السيادة الرقمية بالمغرب وكمشروع للدبلوماسية الرقمية على الصعيد الإفريقي، لا يصاحبه تكلفة بناء أولية ضخمة فقط، بل تكلفة تشغيلية عالية تحتاج إلى موارد مالية مستمرة وصيانة تقنية دورية باهظة.

زد على ذلك، أن التكلفة الباهظة للاستثمارات الرقمية تكشف عن مخاطر استراتيجية ومالية. ففي عام 2024 وحده، أعلن المغرب استثمارات تبلغ حوالي 1.1 مليار دولار في قطاع مراكز البيانات. فهذه الأرقام الضخمة قد تؤدي ثمارها إذا تمت إدارتها بشكل مستدام، حيث إنه لا تكتمل جدوى هذه المراكز إذا لم يتم توظيفها لتصبح محركاً اقتصادياً قادراً على توليد عائد من خلال الاستخدام المحلي والتصدير الرقمي، الأمر الذي سيخفف العبء المالي على الدولة ويعزز استدامة مشاريع السيادة الرقمية.

خاتمة

إن جهود المغرب من أجل بناء سيادته الرقمية مازالت في مرحلة انتقالية، حيث يسعى إلى تحقيق التوازن بين الانخراط في العولمة الرقمية، والحفاظ على هامش من الاستقلال الاستراتيجي، في ظل تحولات عالمية متسارعة وفي مواجهة لتحديات التبعية التكنولوجية التي تعرف هيمنة الفاعلين الدوليين في مجال الذكاء الاصطناعي، وهذا ما يجعل من السيادة الرقمية رهاناً مركزياً في رسم ملامح الدولة المستقبلية.

غير أن هذه الجهود تصطدم بعدة تحديات، من أبرزها محدودية الإنتاج التكنولوجي المحلي، واستمرار الاعتماد على الحلول والمنصات الأجنبية خصوصاً في أنظمة تشغيل لمختلف الأجهزة الرقمية، إضافة إلى إشكاليات حماية المعطيات والسيادة على البيانات. كما أن بناء سيادة رقمية حقيقية يظل رهيناً بتأهيل الرأسمال البشري، وتطوير البحث العلمي، وتعزيز بيئة الابتكار، بما يسمح بالانتقال من موقع الاستهلاك التكنولوجي إلى الإنتاج والمساهمة في تشكيل الذكاء الاصطناعي وفق خصوصيات وطنية.

كما أن التأخر في إصدار القانون-الإطار «Digital X.0» يثير إشكالات عميقة تتجاوز البعد الزمني إلى مسألة الاختيارات الاستراتيجية المرتبطة ببناء السيادة الرقمية في المغرب. فغياب إطار

قانوني مؤطر وشامل للتحول الرقمي، في سياق التسارع العالمي لتقنيات الذكاء الاصطناعي، يعكس نوعاً من التردد المؤسساتي أو عدم مواكبة الإيقاع التشريعي للتحويلات التكنولوجية المتلاحقة، وهو ما قد يضعف قدرة الدولة على ضبط الفضاء الرقمي وتوجيهه وفق أولويات وطنية واضحة، كما يضعف كذلك ثقة الفاعلين الاقتصاديين والمؤسساتيين في المنظومة الرقمية الوطنية.

كما أن تزايد الهجمات الإلكترونية وتطور تقنيات الهجوم، المدعومة أحياناً بالذكاء الاصطناعي، تبرر الحاجة الملحة إلى تعزيز القدرات الوطنية في مجال الأمن السيبراني، ليس فقط عبر تحديث البنيات التحتية التقنية، بل أيضاً من خلال بناء منظومة متكاملة تشمل تطوير الكفاءات البشرية، وتعزيز آليات اليقظة والرصد المبكر، إضافة إلى تشجيع التعاون الدولي لمواجهة التهديدات العابرة للحدود. فالأمن الرقمي لم يعد خياراً تقنياً، بل أصبح ركيزة أساسية لضمان السيادة الرقمية وحماية المصالح الاستراتيجية للدولة في العصر الرقمي.

المراجع المعتمدة

المصادر القانونية

ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08

ظهير شريف 1.20.69 صادر في 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) بتنفيذ القانون 05.20.
الجريدة الرسمية عدد 7352 الصادرة في 11 جمادى الأولى 1446 (14 نوفمبر 2024) . بتنفيذ
المرسوم 2.24.921.

المقالات

✓ تافي الدين محمد، السيادة الرقمية المغربية في عصر الحوسبة السحابية: بين الالتزام الوطني وضغوط التشريعات العابرة للحدود، مجلة عطاء للدراسات والأبحاث، (13)، 2025.

✓ نانسي عبد الله حامد الديب، السيادة الرقمية للدول في مواجهة التهديدات السيبرانية غير الحكومية نحو بناء إطار قانوني دولي مرن ومتكامل، المجلة القانونية، المجلد 25 (العدد 1)، جامعة القاهرة كلية الحقوق، غشت 2025.

✓ محمد كمال عرفه الرخاوي، السيادة الرقمية: استخدام القوة في الفضاء السيبراني بين القانون الدولي والواقع الاستراتيجي.

✓ حميل مصطفى، السيادة الرقمية: التحديات والحلول الهيكلية، مجلة رقمنة للدراسات الإعلامية والاتصالية، المجلد 2 (العدد 20)، ديسمبر 2000.

✓ Pauline Türk, Christian Vallar : La souveraineté numérique Le concept, les enjeux : <https://univ-droit.fr/recherche/actualites-de-la-recherche/parutions/25529-la-souverainete-numerique>

✓ Andrei Rozhkov, Digital Sovereignty in Russia: Policies and Challenges (Moscow: National Research University, 2020).

التقارير:

✓ تقرير مجلس المنافسة حول أشغال المؤتمر الدولي بعنوان: " التحول الرقمي بين التنظيم والتنافسية"، 9-10 نونبر 2022، مراكش.

✓ المملكة المغربية- إدارة الدفاع الوطني ، إستراتيجية المغرب الرقمي 2030:

https://www.dgssi.gov.ma/sites/default/files/publications/pdf/2024-10/Strat%C3%A9gie%20Nationale%20de%20Cybers%C3%A9curit%C3%A9%202030_0.pdf

✓ وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، إستراتيجية المغرب الرقمي 2030:

https://www.maroc.ma/sites/default/files/2024-12/PlaquetteInstitutionnel_18092024_Ara.pdf

✓ COMMISSION EUROPÉENNE, Façonner l'avenir numérique de l'Europe, Bruxelles, 2020.

المواقع الإلكترونية:

- ✓ <https://www.mcinet.gov.ma/fr/content/maroc-datacenter-1%C3%A8re-plateforme-de-cloud-computin-en-afrique-francophone>
- ✓ <https://lematin.ma/express/2023/inwi-annonce-certification-tier-iii-datacenters/393708.html>
- ✓ <https://fr.villedesale.ma/technopolis/>
- ✓ https://telquel.ma/instant-t/2025/07/10/dakhla-un-data-center-de-500-mw-pour-renforcer-la-souverainete-numerique-du-maroc_1941771/
- ✓ https://russiancouncil.ru/en/analytics-and-comments/analytics/digital-sovereignty-in-russia-and-china/?utm_source=chatgpt.com
- ✓ <https://gaia-x.eu/>

"إنهاء عقد توطين المقرات الاجتماعية: بين القواعد العامة وخصوصية العقد"

الطالبة الباحثة أميمة الصوصي علوي والدكتور عبد السلام الادريسي

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، جامعة محمد الخامس

أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، جامعة محمد الخامس

ملخص:

يعد عقد التوطين من العقود التجارية المنظمة بموجب القانون 89.17، حيث نظم المشرع قواعد إبرام وتنفيذ العقد وكذا الالتزامات القانونية التي يترتبها على أطرافه. وقد هدف المشرع من هذا العقد تيسير ولوج المقاولات الى مقر اجتماعي في إطار قانوني منظم يدعم الاستثمار ويعزز الدينامية الاقتصادية.

غير أن أهمية عقد التوطين لا تبرز فقط على مستوى مرحلة الانعقاد والتنفيذ وإنما تمتد أيضا إلى مرحلة إنهاءه والآثار القانونية الناتجة عن ذلك. وأمام غياب مقتضيات خاصة مرتبطة بحالات وآثار إنهاء عقد التوطين، تطرح فرضية مدى كفاية القواعد العامة لاستيعاب خصوصية عقد التوطين، خاصة لارتباط هذا العقد بآثار تتجاوز العلاقة التعاقدية لتمس الوضعية القانونية للمقولة الموطنة ومقرها الاجتماعي وكذا علاقتها بالإدارة الجبائية والسجل التجاري.

ولمحاولة إبراز حدود تطبيق القواعد العامة للإنهاء على خصوصية عقد التوطين، سوف أتناول حالات الإنهاء من خلال التمييز بين الحالات العادية للانقضاء كإنهاء المدة والفسخ، والحالات الخاصة لإنهاء كنفذ المقر الاجتماعي أو خضوع أحد أطراف العقد لمسطرة التصفية القضائية. مع بيان ما يترتب عن ذلك من التزامات قانونية لاحقة خاصة واجب تسوية الوضعية القانونية للمقر الاجتماعي وواجب اعلام السلطات الملقى على عاتق الأطراف، وكذا وقت سريان أثر الإنهاء حسب كل حالة على حدة.

Abstract:

The domiciliation contract is a commercial agreement governed by Law No.89.17, through which the legislator has established the rules governing the formation and performance of the contract, as well as the legal obligations incumbent upon its parties. The primary objective of this contractual framework is to facilitate companies' access to a registered

office within a regulated legal environment that supports investment and promotes economic dynamism.

However, the significance of the domiciliation contract is not limited to the stages of formation and performance, but also extends to its termination and the legal effects arising therefrom. In the absence of specific legal provisions governing the ground and effects of termination, the question arises as to whether the general rules governing termination of contracts are sufficient to accommodate the particular nature of the domiciliation contract, especially given that its effects extend beyond the contractual relationship to affect the legal status of the domiciled company, its registered office, and its relationship with the tax authorities and the commercial registry.

In order to assess the limits of applying general rules of termination to the specific nature of the domiciliation contract, this study examines the different grounds for termination by distinguishing between ordinary grounds, such as the transfer of the registered office or the subjection of one of the parties to judicial liquidation proceedings. The study also highlights the legal obligations arising after termination, particularly the obligation to regularize the legal status of the registered office and the duty to notify the competent authorities incumbent upon the parties, as well as the determination of the point in time at which the legal effects of termination take effect in each situation.

مقدمة:

يعد عقد التوطين من العقود التجارية الحديثة التي نظمها المشرع المغربي بمقتضى القانون رقم 89.17 المغير والمتمم لمدونة التجارة¹. وقد جاء هذا القانون في إطار توجه تشريعي يروم دعم الاستثمار وتشجيع إحداث المقاولات وتيسير حصولها على مقر اجتماعي يمكنها من ولوج النشاط الاقتصادي في ظروف قانونية منظمة، سواء تعلق الأمر بالمقاولات الصغرى المبتدئة التي تكون غير قادرة على امتلاك محل خاص بها بسبب ضعف وضعيتها المالية، وكذلك المقاولات الراغبة في دخول السوق الوطنية وإنشاء فروع لها في المغرب.

يقوم هذا العقد على وضع شخص ذاتي أو اعتباري، يسمى **الموطن لديه**، مقر مقاولته رهن إشارة شخص آخر، يسمى **الموطن**، قصد اتخاذه مقرا اجتماعيا لمقاولته أو لممارسة نشاطه التجاري، وفق شروط قانونية وتنظيمية دقيقة. وتأكيدا من المشرع على أهمية هذا العقد حرص على ضبط مجال ممارسته بإلزام كل من أراد اكتساب صفة موطن لديه أن يتوفر على شروط قانونية تتعلق بالمحلات المخصصة لممارسة النشاط حيث يجب أن تكون تحت سلطته إما بمقتضى سند ملكية أو عقد كراء، إلى جانب إثبات حسن سيرته وخلو سجله العدلي من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون². فضلا عن ذلك اشترط المشرع إجراء شكلي يتمثل في تقديم تصريح مسبق للإدارة المختصة، مقابل وصل، قبل الشروع في مزولة نشاط التوطين.

الشيء الذي يعكس المكانة التي يحتلها هذا العقد ضمن المنظومة الاقتصادية باعتباره آلية قانونية تسهم في دعم المبادرات الاقتصادية وتحفيز الاستثمار من خلال تمكين المقاولات من الولوج إلى مقرات قانونية بشروط أقل تعقيد وممارسة أنشطتهم الاقتصادية في إطار قانوني منظم.

وإذا كان المشرع المغربي قد أحاط هذا العقد بجملة من مقتضيات المتعلقة بشروط انعقاده وآثاره، فإنه جعل من الكتابة ركنا أساسيا لقيامه، وبذلك اشترط أن يُبرم لمدة محددة قابلة للتجديد وفق نموذج موحد تم تحديده بمقتضى نص تنظيمي³.

¹ ظهير شريف رقم 1.18.110 صادر في جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) بتنفيذ القانون رقم 89.17 بتغيير وتنظيم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، منشور في جريدة رسمية عدد 6745 بتاريخ 21 يناير 2019 صفحة 142

² المادة 8-544 من القانون 89.17

³ مرسوم رقم 2.20.950 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 الموافق ل 26 يونيو 2021 بتطبيق المادتين 2-544 و 7-544 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، منشور بالجريدة الرسمية عدد 7011 الصادرة بتاريخ 9 غشت 2021، ص 5994

كما ألقى على عاتق أطرافه التزامات متقابلة، تروم من جهة حماية التوازن التعاقدية، ومن جهة أخرى ضمان الشفافية وبسط الرقابة على نشاط التوطين. فالموطن لديه ملزم بتوفير محل مجهز، والاحتفاظ بالوثائق الخاصة بالموطن وأنشطته، والحرص على تحديد هويته بدقة. إلى جانب الالتزام بواجب التواصل مع الجهات المحددة قانوناً بهدف الإخبار أو التعاون معها من أجل تحديد هوية المستفيدين الفعليين من المقاولات الموطنة والاتصال بهم¹. في حين يلتزم الموطن بتسليم الموطن لديه البيانات والوثائق المحددة قانوناً، وإخباره بكل تغيير يطرأ على وضعيته، إضافة إلى أداء المقابل المالي المتفق عليه، فضلاً عن منحه وكالة لتسلم التبليغات².

غير أن أهمية عقد التوطين لا تتجلى فقط في مرحلة انعقاده أو خلال فترة تنفيذه، وإنما تظهر كذلك في مرحلة إنهائه، بالنظر إلى ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية لا تمس فقط العلاقة التعاقدية بين الموطن والموطن لديه، بل تمتد إلى الوضعية القانونية للمقولة الموطنة، ولا سيما ما يتعلق بمقرها الاجتماعي، وقيدتها في السجل التجاري، وعلاقتها بالإدارة الجبائية وباقي الجهات الرسمية.

فالمقر الاجتماعي ليس مجرد محل التزام الموطن لديه، وإنما هو الغاية والهدف من تنظيم هذا العقد. ومن ثم فإن انتهاء العقد قد يثير إشكالات عملية وقانونية دقيقة نظراً لما سينتج عنه من مساس لعنصر مهم من عناصر تكوين المقولة الموطنة وسيكون لذلك أثر على سيرها واستمرار نشاطها.

وفي ظل سكوت القانون رقم 89.17 عن تنظيم حالات وآثار إنهاء عقد التوطين، فإن الأمر يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة لإنهاء العقود، فكل علاقة تعاقدية تستمر ما دام العقد منتجاً لآثاره، غير أنها تنتهي بزوال الغاية منه، سواء عبر التنفيذ الكامل للالتزامات المتبادلة، أو بانقضاء الأجل المحدد له، أو بفسخه عند الإخلال بشروطه الأساسية. وهذه هي الصور العامة لانقضاء العقود في إطار القواعد العامة. غير أنه نظراً لخصوصية عقد التوطين فإنه قد ينتهي نتيجة قيام الموطن بنقل مقره الاجتماعي من مقر

¹ في هذا الشأن المرجو الرجوع إلى المادة 4-544 من قانون 89.17

² المادة 6-544 من قانون 89.17: " يجب على الموطن التقيد بالالتزامات التالية :

1) التصريح لدى الموطن لديه، إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي، بكل تغيير في عنوانه الشخصي ونشاطه، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، التصريح بكل تغيير في شكله القانوني، وتسميته وغرضه، وكذا أسماء وعناوين المسيرين والأشخاص الذين يتوفرون على تفويض من الموطن للتعاقد باسمه مع الموطن لديه، وتسليمه الوثائق المتعلقة بذلك؛

2) تسليم الموطن لديه كل السجلات والوثائق المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل واللازمة لتنفيذ التزاماته؛

3) إخبار الموطن لديه بأي نزاع محتمل أو أي قضية يكون الموطن طرفاً فيها بشأن نشاطه التجاري؛

4) إخبار كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة ومصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بتوقف التوطين وذلك داخل أجل شهر من تاريخ انتهاء مدة العقد أو فسخه المبكر؛

5) منح وكالة يقبلها الموطن لديه، لاستلام كل التبليغات باسمه؛

6) الإشارة إلى صفته كموطن لدى الموطن لديه في جميع فواتوره ومراسلاته وسندات الطلب والتعريفات والمنشورات وسائر الوثائق التجارية المعدة للأغيار."

التوطين. كما قد تطرأ أوضاع اقتصادية استثنائية تجعل الاستمرار في العقد متعذرا أو مستحيلا، مما يفرض إنهاءه تحقيقا لمبدأ استقرار المعاملات وحماية لمصالح الأطراف.

ينطلق هذا المقال من فرضية علمية مفادها أن الطبيعة الخاصة لعقد التوطين تثير إشكالات قانونية دقيقة على مستوى مرحلة إنهاء العلاقة التعاقدية، خاصة في ظل غياب مقتضيات تشريعية صريحة تنظم أحكام انقضائه وأثاره. وي طرح هذا الوضع تساؤلا جوهريا حول مدى كفاية القواعد العامة المنظمة لانقضاء العقود لتأطير حالات إنهاء عقد التوطين. أم أ، خصوصيته القانونية والوظيفية تبرر تدخلا تشريعا خاصا يهدف إلى سد ما قد يعتري الإطار القانوني من فراغ، من خلال وضع قواعد دقيقة تحدد أسباب الإنهاء وأثاره وتضبط التزامات الأطراف في هذه المرحلة، بما يحقق الأمن القانوني ويضمن استقرار المعاملات المرتبطة بهذا العقد.

ولدراسة هذا الموضوع سوف ننطلق من الإشكال التالي:

إلى أي حد يمكن للقواعد العامة لإنهاء العقود استيعاب خصوصية عقد التوطين الذي له ارتباط مباشر بالمقر الاجتماعي للمقولة الموطنة؟

ولمعالجة هذه الإشكالية، سيتم اعتماد التقسيم الآتي:

المطلب الاول: الحالات العادية لإنهاء عقد التوطين

المطلب الثاني: الحالات الاستثنائية لإنهاء عقد التوطين

المطلب الأول: الحالات العادية لإنهاء عقد التوطين

كل عقد له بداية تنشأ معها رابطة قانونية بين متعاقدين وله نهاية تنقطع بها آثاره سواء بتحقيق الهدف منه من خلال تنفيذ كل من الطرفين للالتزامات الواقعة عليهما أو بانتهاء مدته أو بفسخه، فهذه إذن هي الحالات الشائعة لإنهاء العلاقات التعاقدية.

الفقرة الأولى: الانقضاء بانتهاء المدة

بالرجوع إلى طبيعة عقد التوطين، يظهر أنه يندرج ضمن العقود الزمنية، أي العقود التي يشكل الزمن فيها عنصرا جوهريا لقيامها وتنفيذها، من قبيل عقود الكراء وعقود العمل¹. فالأداءات الناشئة عنه لا تنفذ دفعة واحدة، بل تتوزع على فترة زمنية يتم خلالها تنفيذ التزامات الطرفين عند حلول أجلها على فترات متتالية. ومن ثم، فإن هذا العقد يرتبط بأجل يتفق عليه الأطراف، يحددون من خلاله بداية العلاقة التعاقدية ونهايتها، وهذا ما يسمى بالأجل التعاقدية².

وبالرجوع إلى المادة 544-2 من مدونة التجارة نجدها تؤكد على الطابع الزمني لعقد التوطين حين نصت على أنه "يبرم لمدة محددة قابلة للتجديد"، دون أي تدخل من المشرع المغربي لتحديد حد أدنى أو أقصى لتلك المدة، تاركا ذلك لإرادة الأطراف.

ويختلف هذا التوجه عن نظيره الفرنسي، الذي حدد لعقد التوطين حدا أدنى لمدة العقد لا يجب أن يقل عن 3 أشهر³، كما حدد في حالة التوطين الذي يقوم به الممثل القانوني للشخص الاعتباري في موطنه حدا أقصى لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ إنشاء الشركة، مع ترتيب جزاء التشطيب من السجلات التجارية عند عدم تسوية وضعيته بنقل مقره إلى عنوان آخر بعد انقضاء هذه المدة⁴.

¹ عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام، الكتاب الأول: نظرية العقد، الطبعة الرابعة، مطبعة دار الأمان، 2015، ص: 44

² مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الثاني، أوصاف الالتزام وانتقاله وانقضاءه، ص: 62

³ Code de commerce français, article R.123-168 : « Le contrat de domiciliation est rédigé par écrit. Il est conclu pour une durée d'au moins trois mois renouvelable par tacite reconduction, sauf préavis de résiliation... »

⁴ Code de commerce français, article L.123-11-1 : Toute personne morale est autorisée à installer son siège au domicile de son représentant légal et y exercer une activité, sauf dispositions législatives ou stipulations contractuelles contraires.

Lorsque la personne morale est soumise à des dispositions législatives ou stipulations contractuelles mentionnées à l'alinéa précédent, son représentant légal peut en installer le siège à son domicile, **pour une durée ne pouvant ni excéder cinq ans à compter de la création de celle-ci**, ni dépasser le terme légal, contractuel ou judiciaire de l'occupation des locaux.

وبالتالي فإن انتهاء الأجل المتفق عليه يؤدي، من حيث الأصل، إلى انقضاء العقد وانتهاء العلاقة القانونية التي كانت قائمة بين الموطن والمواطن لديه. وهذه الصورة تعد من أكثر صور الإنهاء الهادئ، حيث لا تستدعي تدخل القضاء ولا تثير أي نزاع بين أطراف العقد، بل تتحقق بمجرد بلوغ الأجل المتفق علي، عند عدم تعبير الأطراف على رغبتهم في تجديد العقد.

غير أن الطبيعة الخاصة لعقد التوطين لا تتقبل الإنهاء المفاجئ، بل تستدعي نوعاً من الإعلام والإشعار ضماناً لسلامة الوضعية القانونية للمؤسسة الموطنة حيث أن إنهاء عقد توطينها مع الموطن لديه يقتضي قيامها بنقل مقرها الاجتماعي إلى عنوان آخر والتشطيب على عنوان التوطين من سجلها التجاري، وذلك لما للمقر من أهمية في استمرار تواجدها القانوني حيث اشترطت مدونة التجارة على أن يكون للمقولة مقر قانوني أو فعلي صحيح¹.

كما أن إنتهاء العقد لا يضع حداً فورياً لجميع التزامات الموطن لديه، إذ يبقى ملزماً بإشعار كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة، ومصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بانتهاء عقد التوطين داخل أجل شهر من وقت الإنهاء. إذ أن إغفال القيام بذلك قد يعرضه لتحمل المسؤولية التضامنية في أداء الضرائب والرسوم المتعلقة بالنشاط الممارس من طرف الموطن².

وما يجب الإشارة إليه هو أن الغاية من هذا الإشعار ليست شكلية فقط، وإنما لها بعد رقابي أيضاً، يتيح لتلك الجهات تتبع المقاولات التي انتهت علاقتها بمقر توطينها، وتحديد مدى التزامها بنقل مقرها الاجتماعي بصفة قانونية إلى عنوان جديد والحرص على استيفاء الشروط القانونية لمزاولة نشاطها.

وإلى جانب ما سبق فإن الموطن لديه يبقى ملزماً بحفظ الوثائق التي تمكن من تحديد هوية الشخص الموطّن لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقات التوطين.

الفقرة الثانية: فسخ العقد

إذا كان انتهاء المدة يمثل الصورة الطبيعية لانقضاء عقد التوطين، فإن الفسخ يدخل بدوره ضمن أسباب الإنهاء باعتباره آلية قررها المشرع لانحلال الرابطة التعاقدية يلجأ إليها الأطراف عند إخلال أحدها

¹ ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح اغسطس 1996) بتنفيذ قانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص: 2187، المادة 45: " يجب على الشركات التجارية أن تشير في تصريحات تسجيلها عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض إلى ما يلي: 5- المقر الاجتماعي والأمكنة التي للشركة فيها فروع في المغرب أو الخارج إن وجدت أو مقرها الاجتماعي بالتوطين، عند الاقتضاء؛"

² المادة 4-544: "... في حالة عدم احترام الالتزامات المحددة في البنود 5 و 6 و 7 و 8 و 9 من هذه المادة ودون الإخلال بأحكام المادة 544 - 11 أدناه فإن الموطّن لديه يتحمل المسؤولية التضامنية في أداء الضرائب والرسوم المتعلقة بالنشاط الممارس من طرف الموطّن"

بالتزاماته. وقد تم تعريف الفسخ بأنه جزاء مدني يمكن الدائن من وضع حد للعلاقة العقدية عندما لا يفي المدين بما التزم به¹ حتى لا يبقى الطرف الملتزم الآخر مقيدا بعقد فقد توازنه ومبرره.

ويجد هذا النظام أساسه في قانون الالتزامات والعقود، لا سيما الفصلين 259 و 260، اللذين يستفاد منهما أن الفسخ يخص العقود التبادلية الملزمة للجانبين، أي تلك التي تنشئ التزامات متقابلة في ذمة الطرفين. وعقد التوطين، بالنظر إلى طبيعته، يدخل ضمن هذا الصنف، لأنه يرتب التزامات واضحة على عاتق كل من الموطن والمواطن لديه.

فقد يكون الإخلال صادرا عن الموطن لديه، كعدم تمكين الموطن من الانتفاع بالمحل، أو عدم توفير التجهيزات والخدمات المتفق عليها، أو الإخلال بواجباته المهنية والرقابية. وقد يكون الإخلال صادرا عن المواطن، كعدم أداء مقابل التوطين، أو استعمال المقر لأغراض مخالفة للقانون أو للاتفاق، أو الامتناع عن الإدلاء بالمعطيات والوثائق التي يتطلبها تنفيذ العقد.

غير أن الإشكال المطروح هنا يتمثل في تحديد الكيفية التي يتم بها الفسخ: هل يقع بقوة القانون بمجرد الإخلال؟ أم يتوقف على تدخل القضاء؟

من خلال نصوص القانون رقم 89.17، يتبين أن المشرع لم يضع تنظيما خاصا لطرق إنهاء عقد التوطين، الأمر الذي يفرض الرجوع إلى القواعد العامة. وبذلك يمكن أن يتخذ الفسخ في هذا العقد أكثر من صورة.

أ. الفسخ القضائي²

يمثل أبرز صور أنظمة الفسخ المتعارف عليها التي تتم تحت رقابة القضاء باعتباره حارسا لمبدأ استقرار المعاملات، وبالتالي تدخله في هذا الإطار هو بهدف إعادة التوازن العقدي بإنهاء الالتزامات المتبادلة بين الأطراف، أو إقرار حلول أخرى كلما دعت إلى ذلك متطلبات العدالة وتوازن المصالح.

انطلاقا من ذلك يمكن القول إن الفسخ القضائي هو الصورة الأبرز والأكثر ملاءمة لإنهاء عقد التوطين، بالنظر إلى أن المحكمة تتولى معاينة الإخلال وتقدير جسامته، كما تملك سلطة منح المدين مهلة للتنفيذ إذا رأت أن ذلك لا يلحق ضررا بالدائن³.

¹ عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام، الكتاب الأول، نظرية العقد، الطبعة السادسة، دار الأمان، سنة 2018، ص: 398
² عبد الرحمان الشرفاوي، القانون المدني دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام في ضوء تأثيرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي-الجزء الأول: مصادر الالتزام-التصرف القانوني-1. العقد-2. الإرادة المنفردة، الطبعة السابعة، مطبعة الأمنية، 2022، ص: 330
³ قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 1448 بتاريخ 12-11-2008، ملف عدد 04-1508، قرار منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة التجارية، الجزء الخامس، ص: 84: "يبقى للقضاء عند عرض النزاع عليه، حتى في حالة وجود شرط تعاقدي صريح في الالتزام يقضي بفسخه عند إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه، الحق في التدخل لممارسة رقابتها على ما إذا كان الفسخ مستندا لسبب مشروع أو أن أحد المتعاقدين تعسف في إنهاء العقد..."

وفي هذا الإطار يكتسي دور القضاء أهمية خاصة في فسخ العقد، بالنظر إلى أن طبيعة عقد التوطين الخاصة والمرتبطة بمراكز قانونية حساسة، خصوصاً تهديد الوجود والاستمرار القانوني للمقولة الموطنة، إلى جانب بعده الاجتماعي المرتبط بمناصب الشغل. مما يتطلب تأنيبا في اتخاذ القرار بفسخه ومحاولة إعطاء الأولوية للبحث عن حلول أخرى لجبر الضرر وتنفيذ الالتزامات¹ التي تم الإخلال بها، من أجل ضمان الاحتفاظ بالعقد الذي هو اليوم يعتبر من ركائز تنمية النسيج المقاولاتي الوطني.

ب. الفسخ الاتفاقي

أجاز الفصل 260 من قانون الالتزامات والعقود للأطراف الاتفاق على شرط فاسخ صريح يترتب على تحققه وقوع الفسخ. غير أن هذا الشرط يجب أن يكون واضحا وصريحا بشكل لا يحتمل التوسع في تفسيره ولا يثير الشك أو الغموض في مضمونه، وبذلك وجب القيام بتحديد دقيق لحالات الإخلال التي تبيح الفسخ الاتفاقي بعبارات واضحة وصريحة لا تثير أي تنازع في مضمونها².

وبذلك فإنه بإمكان أطراف عقد التوطين إدراج شرط فاسخ في بنود العقد، كالاتفاق على أن العقد ينتهي بمجرد تخلف الموطن عن أداء وجيبة استغلال المحل لمدة ثلاث أشهر متتالية، أو الفسخ بمجرد عدم قيام الموطن لديه بتلقي وفرز وإعادة إرسال المراسلات التي يتلقاها الموطن بعنوان التوطين، أو بمجرد منعه أو عرقلة استغلال محل التوطين بسحب تجهيزات أو وقف خدمات معينة.

غير أن التساؤل المطروح هو هل يكفي مجرد وقوع الإخلال لإنهاء عقد بمكانة وأهمية اقتصادية مثل عقد التوطين؟ مما يدفع للقول، من وجهة نظري، بأنه لا بد من اللجوء إلى القضاء من أجل النظر في الدعوى والتحقق من وجود الشرط الفاسخ وجديته، فالقاضي هو المختص بالتأكد من صحة الشرط وتحقيقه من أجل إصدار حكم الفسخ، وبهذا يكون حكمه كاشفا غير منشئ³.

¹ قرار محكمة النقض عدد 3022 صادر بتاريخ 03-10-22 في الملف المدني عدد 2002/3476: " يحق للدائن اجبار المدين على تنفيذ التزامه إذا كان في حالة مطل، وليس له في هذه الحالة فسخ العقد إلا إذا كان التنفيذ غير ممكن، والفسخ لا يقع بقوة القانون وإنما يجب أن تحكم به المحكمة..."، قرار منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 62، الإصدار الرقمي جابر 2004، مركز النشر والتوثيق القضائي، ص: 10

² Jean-Jacques Taisne, RÉGIME GÉNÉRAL DES OBLIGATIONS. – Modalités de l'obligation. – Obligations conditionnelles. – Effets de la condition résolutoire ; JURISCLASSEUR notarial répertoire ; publier le 15-01-2024, sur https://www-lexis360intelligence-fr.ressources.imist.ma/encyclopedies/JurisClasseur_Notarial_Répertoire/NO2-TOCID/document/EN_KEJC-232404_0KSE?doc_type=doctrine_fascicule&q=RÉGIME%20GÉNÉRAL%20DES%20OBLIGATIONS.%20-%20Modalités%20de%20l%27obligation.%20-%20Obligations%20conditionnelles.%20-%20Effets%20de%20la%20condition%20résolutoire%20&sort=score&from=0&to=1774217199962&source=history&numero=1, visiter le 05-01-2026, 19 :00

³ عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام، الكتاب الأول، نظرية العقد، الطبعة السادسة، دار الأمان، سنة 2018، ص: 393

ويرجع ذلك إلى أن السلطة القضائية هي القادرة على خلق التوازن بين حقوق الأطراف بما تقتضيه شروط العدالة والمصلحة العامة، خاصة وأن انتهاء علاقة التوطين تستوجب إفراغ محل التوطين واسترجاع الموطن لوثائقه الخاصة بعمله ونشاطه ومقاولته من يد الموطن لديه الذي كان على اطلاع بكل تفاصيل نشاطه وأماكن عمله وصفقاته. إلى جانب ضرورة قيام الموطن بالتنشيط على عنوان التوطين أو تغييره في سجله التجاري لدى المحكمة الابتدائية مع إشعار الإدارات المعنية بالعنوان الجديد. فضلا عما قد يترتب من نزاعات حول الأثاث والتجهيزات، مما يجعل تدخل القضاء أمرا ضروريا لحسم النزاع وإلزام الأطراف بالقيام بالإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لإنهاء العقد على نحو سليم. الشيء الذي يدفع للقول بأن الفسخ القضائي يبقى الإطار الأمثل لفسخ عقد التوطين.

المطلب الثاني: الحالات الخاصة لإنهاء عقد التوطين

يظهر من خلال التعاريف الفقهية لعقد التوطين على أنه "عقد تضع بموجبه مقولة بنياتها وعنوانها رهن إشارة مقولة أخرى مقابل بدل مادي"¹. وبذلك فإنه من العناصر الأساسية التي يقوم عليها هذا العقد، بل الغاية من إبرامه، هو محل أو مقر مقولة الموطن لديه التي يتعاقد معها الموطن مدفوعا بسبب واحد وهو إقامة مقره الاجتماعي بمقرها، بهدف استكمال إجراءات إنشاء مقاولته وممارسة نشاطه التجاري في إطار قانوني منظم. وانطلاقا من ذلك فإن قيام الموطن بتغيير مقر مقاولته إلى محل آخر امتلكه بالشراء أو الكراء سيؤدي لا محال إلى إنهاء عقد توطينه مع الموطن لديه (الفقرة الأولى)،

وقد ينتهي عقد التوطين نتيجة ظروف اقتصادية استثنائية تمس أحد أطراف العقد، وعلى رأسها الخضوع لمساطر صعوبات المقولة، خاصة مسطرة التصفية القضائية (الفقرة الثانية).

ويعود ذلك إلى أن عقد التوطين، باعتباره عقدا مستمرا في الزمن، يتأثر بالوضعية الاقتصادية للمقولة، إذ إن التزامات أطرافه لا تنفذ دفعة واحدة بل تمتد على فترة زمنية قد تتخللها تغيرات مالية أو تجارية قد تصل في بعض الحالات إلى حد توقف المقولة عن الدفع. واختلال وضعيتها بشكل لا رجعة فيه.

الفقرة الأولى: نقل المقر الاجتماعي

يعد نقل المقر الاجتماعي صورة خاصة لإنهاء عقد التوطين، لأن محل هذا العقد هو المقر الاجتماعي ذاته الذي يضعه الموطن لديه تحت تصرف الموطن. فإن تولى هذا الأخير عن هذا المقر وانتقل إلى مقر جديد، زال العقد كله بزوال محله وانتهت العلاقة التعاقدية التي كانت قائمة بشأنه².

¹ المهدي شبو، الدليل العملي في السجل التجاري، سلسلة الدلائل العملية في المادة التجارية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2009، ص: 94

² عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام: العقد، العمل غير مشروع، الإثراء بلا سبب القانون، دار النشر للجامعات المصرية، 1952، ص: 307

ولا يخفى أن المقر الاجتماعي عنصر جوهري في تكوين الشركة أو المقولة¹، استنادا إلى عدة نصوص قانونية من قبيل المادة 2 من قانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، والمادة 42 من مدونة التجارة، وغيرها من المواد التي تعتبر المقر الاجتماعي من أهم العناصر التي تدخل في تكوين الشخصية المعنوية للشركة²، فهو يشكل عنوانها القانوني والتجاري، ويرتبط بتقييدها في السجل التجاري وبإمكانية تبليغها ومراقبتها من طرف السلطات المختصة.

بذلك فالتوطين يعد من بين الآليات المستحدثة لتوفير المقرات الاجتماعية غير أنها تبقى وسيلة مؤقتة في انتظار اكتساب مقر خاص بها الشيء الذي سيؤدي إلى تخليها عن مقر التوطين وبالتالي انتهاء عقد التوطين.

وما يجب الإشارة إليه في هذا الإطار أن نقل المقر الاجتماعي لا يجوز أن يكون بالانتقال من توطين إلى توطين جديد³، بل يقتضي أن يُثبت الموطّن سيطرته الفعلية والقانونية على المحل الجديد، سواء من خلال عقد كراء أو عقد ملكية⁴، وهو توجه يهدف إلى الحد من ظاهرة المقرات الوهمية ومحاربة التهرب الضريبي.

وفي هذا الإطار يثير نقل المقر الاجتماعي إشكالا دقيقا يتعلق بتحديد وقت سريان أثر إنهاء عقد التوطين. فهل يتحقق بمجرد شروع الشركة في إجراءات نقل المقر، من قبيل تعديل نظامها الأساسي والتصريح بذلك لدى إدارة الضرائب، أم أن مسؤولية الموطن لديه تظل قائمة إلى حين توصله بإشعار رسمي بنقل المقر؟

وفي هذا الإطار يبدو من خلال طبيعة الالتزامات الملقاة على عاتق الموطن لديه، وخاصة تلك المنصوص عليها في المادة 4-544 من مدونة التجارة ومسؤوليته التضامنية المترتبة في حالة الإخلال بها، أن الأمر يقتضي التعامل مع هذه المسألة بنوع من التحفظ، بحيث لا يمكن اعتبار عقد التوطين منتهيا إلا بعد استكمال جميع الإجراءات الإدارية والقانونية المرتبطة بنقل المقر. ويشمل ذلك القيام بالتسجيلات

¹ عبد الرحيم السليمان، الوجيز في قانون الشركات التجارية، مطبعة طوب بريس، بدون طبعة، 2020، ص: 85
² فواد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، الجزء الأول، نظرية التاجر والنشاط التجاري، الطبعة الخامسة، مطبعة النجاح الجديدة، دار الافاق المغربية، 2016، ص: 163
³ تصريح أحد الخبراء المحاسبين في إطار زيارة ميدانية لمكتبته المهني
⁴ اخذ القضاء الفرنسي نفس التوجه في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بباريس، القطب 5، الغرفة 8، بتاريخ 14 أكتوبر 2014، ... في قضية شركة ciel emmo التي ترغب في نقل مقر شركتها من مقر توطين سابق إلى مقر جديد لكنها ووجهت برفض التقييد التعديلي من طرف كاتب ضبط المحكمة معللا قراره بكون العنوان الجديد لا يمثل محلا تجاريا وإنما مجرد مدخل لمرآب ملحق بالمحل الأصلي. غير أن محكمة الاستئناف نقضت هذا القرار واعتبرت أن الشرط الجوهري هو التمتع والاستغلال الفعلي للمحل وليس بالضرورة أن يكون المحل محصورا في عنوان واحد طالما أن أجزاءه تشكل وحدة عقارية واحدة قابلة لاستعمال كمقر اجتماعي، حيث إن مجرد وجود علاقة قانونية صحيحة بين الشركة والمحل الجديد كاف لقبول التعديل في السجل التجاري.

والتصريحات اللازمة لدى إدارة الضرائب والمحكمة التجارية المختصة، إضافة إلى نشر قرار نقل المقر في الجريدة الرسمية، والتنشيط على عنوان التوطين السابق من السجل التجاري للمقولة المعنية¹.

ومن خلال ذلك يتبين أن المشرع المغربي، رغم إقراره تنظيمًا قانونيًا لنظام التوطين بمقتضى القانون رقم 89.17، لم ينص صراحة على مقتضيات خاصة تنظم مسألة نقل المقر الاجتماعي، سواء باعتبارها سببا لإنهاء عقد التوطين أو نتيجة مترتبة عن الإنهاء في حد ذاته. إذ أن المقولة الموطنة تجد نفسها، بمجرد انتهاء عقد التوطين، ملزمة بإيجاد مقر اجتماعي جديد، وإلا أصبحت في وضعية غير سليمة قانونًا تجاه السجل التجاري والإدارة الجبائية.

وبذلك فإن نطاق تطبيق القانون رقم 89.17 ينتهي عمليًا بمجرد اتخاذ قرار إنهاء عقد التوطين، ليصبح من اللازم الرجوع بعد ذلك إلى القواعد العامة المنظمة لانقضاء العقود وأثارها فضلًا عن المقتضيات القانونية المتعلقة بنقل المقرات الاجتماعية للشركات.

غير أن هذا الفراغ التشريعي قد يفتح المجال أمام بعض إشكالات عملية لاسيما فيما يتعلق بتحديد اللحظة التي يبدأ فيها سريان أثر إنهاء عقد التوطين في حالة نقل المقر الاجتماعي كما سبق الإشارة إلى ذلك.

الفقرة الثانية: الأسباب الاقتصادية لإنهاء عقد التوطين

ينتج عن طبيعة عقد التوطين باعتباره من العقود الزمنية أن الالتزامات المترتبة عنه لا يتم تنفيذها دفعة واحدة، وإنما يمتد تنفيذها على فترة زمنية بحسب اتفاق الأطراف. ومن ثم فإن عقد التوطين، كغيره من العقود الزمنية، يظل عرضة للتأثر بالظروف الاقتصادية المحيطة بالعقد والتي قد تمس أطرافه.

ومن أبرز هذه الظروف خضوع أحد الطرفين لمساطر صعوبات المقولة، ولا سيما مسطرة التصفية القضائية، التي تفضي في النهاية إلى إنهاء حياة المقولة ومحو وجودها القانوني من السجلات التجارية. وعليه، فإن خضوع أحد طرفي عقد التوطين لمسطرة التصفية القضائية يجعل هذا العقد مهدد بالانقضاء.

¹ وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن نقل المقر الاجتماعي للشركة يتم من خلال تعديل نظامها الأساسي وفق المساطر القانونية المعمول بها. ففي شركات المساهمة يصدر قرار النقل عن الجمعية العامة غير العادية (المادة 110 من قانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة)، بينما يتم في الشركات ذات المسؤولية المحدودة بقرار تتخذه أغلبية الشركاء الممثلين لما لا يقل عن ثلاثة أرباع رأسمال الشركة (المادة 75 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة). ويحرر في هذا الشأن محضر يتضمن القرار المتخذ، يعقبه تعديل النظام الأساسي للشركة، ثم استكمال مختلف الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة، من تقييدات وتصريحات لدى إدارة الضرائب والمحكمة التجارية المختصة، فضلًا عن نشر قرار النقل وإشهاره في الجريدة الرسمية وفي إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية.

وفي هذا الموضوع نظم المشرع المغربي مسطرة التصفية القضائية ضمن القسم الخامس من الكتاب الخامس من مدونة التجارة المتعلق بمساطر صعوبات المقاول، وذلك في المواد من 651 إلى المادة 669. وتطبق هذه المسطرة على المقاولات التي بلغت مرحلة التوقف عن الدفع، أي تلك التي أصبحت أصولها غير كافية لتغطية خصومها، بحيث تكون وضعيتها الاقتصادية والمالية مختلفة بشكل لا رجعة فيه¹.

وقد نصت المادة 651 من مدونة التجارة في هذا الصدد على أنه: "تفتتح المحكمة مسطرة التصفية القضائية تلقائيا أو بطلب من رئيس المقاول أو أحد الدائنين أو النيابة العامة إذا تبين لها أن وضعية المقاول مختلفة بشكل لا رجعة فيه".

وفي ضوء ذلك يثار التساؤل حول مصير عقد التوطين عندما تفتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة أحد طرفيه، سواء تعلق الأمر بالموطن (أ) أو بالموطن لديه (ب).

أ-الموطن الخاضع لمسطرة التصفية القضائية:

تفتح مساطر صعوبات المقاول في مواجهة الشخص الذاتي التاجر أو الشركة التجارية²، وذلك بقصد تصحيح وضعية المقاول أو إنقاذها متى كانت الصعوبات التي تواجهها قابلة للتدارك.

ففي الحالات التي لم تصل فيها المقاول بعد إلى مرحلة التوقف عن الدفع، قد يتم اعتماد مخطط للتسوية يهدف إلى ضمان استمرار النشاط الاقتصادي والحفاظ على مناصب الشغل، إما من خلال **مخطط الاستمرارية** أو **مخطط التفويت**، وذلك متى ما توفرت إمكانيات حقيقية لإنقاذ المقاول وتسوية ديونها³. إذ من شأن هذه الحلول أن تسمح باستمرار نشاط المقاول والإبقاء على العقود المرتبطة بالنشاط التجاري، ومن بينها عقد التوطين.

غير أنه إذا تبين، بناء على تقرير السنديك، أن وضعية المقاول المتوقفة عن الدفع مختلفة بشكل لا رجعة فيه، فإنه يتم فتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهتها، وهو ما أكدته عدة اجتهادات قضائية⁴.

¹ عبد الرزاق أيوب، الشركات التجارية، طبعة الثالثة، سلسلة المعارف في الفكر القانوني المعاصر، مطبعة النجاح الجديدة، 2019، ص 131
² المادة 546 من مدونة التجارة: "يقصد بالمقاول في مدلول هذا الكتاب، الشخص الذاتي التاجر أو الشركة التجارية. يقصد برئيس المقاول، في مدلول هذا الكتاب، الشخص الذاتي المدين أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري المدين".
³ محمد بديدة، إجراءات التسوية والتصفية القضائية في مساطر معالجة المقاول، مقال منشور بموقع مغرب القانون، <https://www.marocdroit.com/اجراءات-التسوية-والتصفية-القضائية-في-مساطر-معالجة-المقاول> ، يوم الاطلاع 2025-10-22 على الساعة 12:46

⁴ جاء في قرار لمحكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 10 الصادر بتاريخ 08-05-2002 في ملف تجاري عدد 04-02: "تفتح مسطرة التصفية القضائية في حق المقاول التي أصبحت في وضعية مختلفة بشكل لا رجعة فيه ولا بؤادر تمكن من انقاذها وتجاوز الازمة الطارئة وأداء الديون للدائنين المستمع اليهم". مذكور في مقال: محمد بديدة، إجراءات التسوية والتصفية القضائية في مساطر معالجة المقاول، منشور بمجلة مغرب القانون على موقع: <https://www.marocdroit.com/اجراءات-التسوية-والتصفية-القضائية-في-مساطر-معالجة-المقاول> a9391.html ، تم الاطلاع يوم 2025-10-22 على الساعة 14:30

وبناء على ذلك فإن المقاولات الموطنة التي اتخذت مقرا اجتماعيا لدى الوطن لديه تصبح معرضة للتصفية ومحو وجودها القانوني والمادي، وذلك متى ما تدهورت وضعيتها الاقتصادية بشكل لا رجعة فيه وأدى بها هذا الوضع إلى التوقف عن الدفع. الأمر الذي ينتج عنه إنهاء عقد التوطين نتيجة استحالة تنفيذه استحالة قانونية¹.

غير أن الإشكال الذي يطرح في هذا السياق يتعلق بتحديد اللحظة التي يعتبر فيها عقد التوطين منتهيا: هل بمجرد صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية، أم أن العقد يعد قائما إلى حين قفل المسطرة؟

للإجابة عن هذا التساؤل ينبغي استحضار مقتضيات المادة 652 من مدونة التجارة، التي تنص على أنه إذا اقتضت المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين استمرار نشاط المقولة الخاضعة للتصفية القضائية، جاز للمحكمة أن تأذن بذلك لمدة تحددها، سواء تلقائيا أو بطلب من السنديك أو وكيل الملك. وفي هذه الحالة تنتقل سلطة تسيير المقولة إلى السنديك، إذ بمجرد صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة المقولة الموطنة يفقد رئيسها حقه في القيام بأعمال الإدارة والتسيير، ليحل السنديك محله في ممارسة حقوقه وإقامة الدعاوى المرتبطة بزمته المالية طوال مدة المسطرة. ويترتب عن ذلك أن السنديك يحل محل الموطن في تنفيذ الالتزامات المترتبة عن عقد التوطين تجاه الموطن لديه.

ولضمان استمرار نشاط المقولة خلال هذه المرحلة، منح المشرع للسنديك سلطة تقدير مصير العقود الجارية²، إذ يمكنه اختيار العقود التي يرى فائدة في الإبقاء عليها، بحيث تكون له صلاحية المطالبة بتنفيذها أو إنهاؤها دون حاجة إلى إذن القاضي المنتدب.

وفي هذا الإطار بما أن عقد التوطين يكتسي أهمية خاصة بالنسبة للمقولة الموطنة الخاضعة للتصفية، لأنه يرتبط مباشرة بالاستغلال التجاري للمقولة، إذ يمكنها من التوفر على عنوان قانوني وتجاري وجبائي وإداري يمكنها من ممارسة نشاطها في إطار منظم. وبالتالي فإن خيار استمرار نشاط المقولة

¹ مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، أوصاف الالتزام وانتقاله وانقضاءه، الجزء الثاني، م.س.، ص: 506

² يعرف الدكتور احمد شكري السباعي العقود الجارية انها: "العقود التي ابرمها رئيس المقولة والتي لم تستنفذ او لم تنقضي اثارها الرئيسية بعد صدور حكم فتح مسطرة المعالجة، أي العقود التي تستمر او تجري اثارها حتى بعد حكم فتح المسطرة." جاء في: احمد شكري السباعي، الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقولة ومساطر معالجتها-الجزء الثاني: دراسة معمقة في قانون التجارة المغربي الجديد والقانون المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، 2000، الصفحة 321.

لمدة معينة يقتضي بالضرورة استمرار توفرها على مقر اجتماعي، الأمر الذي يجعل الإبقاء على عقد التوطين أمرا ضروريا في هذه المرحلة.

بذلك يمكن القول إنه لا يمكن اعتبار عقد التوطين منتهايا إلا بعد صدور قرار من السنديك بإنهاءه باعتباره من العقود الجارية أو إلى حين قفل المسطرة إذا اختار السنديك الاحتفاظ به.

غير أنه إذا تبين للسنديك أن المبالغ المستحقة مقابل التوطين تشكل عبئا ماليا إضافيا على المقاول المتوقعة عن الدفع، وأن استمرار العقد من شأنه أن يؤدي إلى تراكم الديون وزيادة خصوم المقاول، فإنه قد يقرر فسخ العقد¹.

وفي هذا السياق يطرح تساؤل آخر يتعلق بالالتزام المنصوص عليه في المادة 544-6 من القانون رقم 89.17، والذي يفرض على الموطن إخبار كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة ومصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بتوقف التوطين داخل أجل شهر من تاريخ انتهاء العقد. فهل يسقط هذا الالتزام بمجرد خضوع الموطن للتصفية وتجريده من سلطاته في التسيير، أم أنه ينتقل إلى السنديك باعتباره الجهة التي حلت محل المدين؟

ويبدو أن المنطق القانوني يقتضي انتقال هذا الالتزام إلى السنديك، باعتباره المسؤول عن إدارة المقاول خلال فترة التصفية، وذلك لما لهذا الإجراء من أهمية في تمكين الجهات المختصة من تتبع وضعية المقاول الموطنة ومراقبة عقود التوطين المرتبطة بها، وهو ما يندرج في إطار الحفاظ على النظام العام الاقتصادي.

ب- الموطن لديه الخاضع لمسطرة التصفية القضائية:

يطبق الحكم ذاته على المقاول الموطن لديها، إذ يمكن بدورها أن تخضع لمسطرة التصفية القضائية متى ما تدهورت وضعيتها الاقتصادية وتعذر إنقاذها بفعل فشل الحلول العلاجية، مما يؤدي إلى توقفها عن الدفع واختلال وضعها المالي بشكل لا رجعة فيه². ففي هذه الحالة، وبمجرد صدور الحكم القاضي بفتح

¹ رشيد الطاهر، آثار عقد التوطين وانقضاؤه على ضوء قانون 89.17، المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 24، يناير 2026، ص 242

² قرار عدد 121 صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 07/1/31 في الملف عدد 06/91: "تفتح مسطرة التصفية القضائية للشركة إذا تبين للمحكمة انطلاقا من سلطاتها التقديرية ان وضعيتها مختلفة بشكل لا رجعة فيه، ولا رقابة للمجلس الأعلى في ذلك" منشور في محمد بفقير، مدونة التجارة والعمل القضائي المغربي، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، مطبعة النجاح الجديدة، 2024، ص 252
- قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 08/12/31 تحت عدد 1687 في الملف التجاري عدد 08/1/3/547: "يمكن للمحكمة ان تثبت من حالة التوقف عن الدفع بإجراء خبرة محاسبية يعهد بها لخبير" منشور بنفس المرجع السابق، ص: 553

مسطرة التصفية القضائية، يفقد ممثل المقاوله الموطن لديها صلاحياته في إدارة أموالها وتسيير نشاطها التجاري، لتنتقل هذه السلطات إلى السنديك الذي يحل محل المدين في مباشرة حقوقه وإقامة الدعاوى المرتبطة بزمته المالية طوال فترة سريان المسطرة¹.

ويهدف هذا التدبير القانوني إلى حماية الذمة المالية للمقاوله من أي تصرفات قد تضر بحقوق الدائنين، وذلك من خلال إخضاع إدارة أموال المدين لإشراف جهة محايدة تتولى تدبيرها وفق ما تقتضيه مصلحة المسطرة.

ومع ذلك، فقد أبقى المشرع للمدين مجالا محدودا لممارسة بعض حقوقه الشخصية، إذ يظل من حقه مباشرة الدعاوى ذات الطابع الشخصي، والانتصاب طرفا مدنيا في القضايا الجنائية التي قد يكون ضحية فيها، غير أن التعويضات المالية التي قد يحكم بها في هذا الإطار تؤول لفائدة المسطرة المفتوحة، باعتبارها جزءا من الذمة المالية الخاضعة للتصفية.

وفي ظل هذه الوضعية القانونية تصبح جميع العقود التي كانت سارية وقت صدور حكم التصفية عقودا جارية، ومن بينها عقود التوطين التي سبق للموطن لديه إبرامها. ويصبح مصير هذه العقود معلقا بقرار السنديك، الذي يملك وحده سلطة تقدير مدى جدوى استمرارها أو إنهاؤها، وذلك بحسب ما يقتضيه حسن سير المسطرة ومصلحة المقاوله والدائنين، وذلك كلما قرر استمرار نشاط المقاوله لمدة محددة مأذون بها من طرف المحكمة مراعاة للمصلحة العامة أو لمصلحة الدائنين².

وبالنظر إلى أن عقود التوطين قد تشكل موردا ماليا للمقاوله الموطن لديها من خلال الأقساط المؤداة مقابل خدمات التوطين، فإن هذه المداخل قد تسهم في رفع أصول المقاوله وتعزيز قدرتها على أداء ديونها، الأمر الذي قد يدفع السنديك إلى الإبقاء على هذه العقود كلما تبين له أنها تحقق منفعة للدائنين وتسهم في تحسين وضعية المسطرة.

غير أنه إذا لم يصدر قرار باستمرار نشاط المقاوله، أو إذا تبين للسنديك أن إنهاء عقد التوطين يخدم مصلحة المسطرة، فإن ذلك يترتب عنه آثار بالنسبة للمقاوله الموطنة، إذ يتعين عليها البحث عن مقر

¹ قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 15-9-11 تحت عدد 1105 في الملف التجاري عدد 11/2/3/838: "ان الحكم بالتصفية القضائية لشركة تجارية يؤدي بقوة القانون الى تخليها عن تسيير أموالها والتصرف فيها اذ يقوم السنديك بممارسة حقوقها وإقامة الدعاوى بشأن ذمتها المالية طيلة التصفية.." منشور في محمد بغير، مدونة التجارة والعمل القضائي المغربي، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، مطبعة النجاح الجديدة، 2024، ص554

² Oussama Taleb, Le sort des contrats en cours dans les procédures collectives au maroc ; article pub le 22 octobre 2022, sur <https://www.lexisma-com.eressources.imist.ma/doctrine/maroc/MA806/>, visiter le 23-10-2025, 10 :36

اجتماعي جديد وتسوية وضعيتها القانونية عبر القيام بالتعديلات اللازمة المتعلقة بعنوانها التجاري في السجل التجاري ولدى الإدارة الجبائية، فضلا عن التقيد بواجب الإعلام المنصوص عليه في المادة 544-6 من قانون 89.17.

أما بالنسبة للمقولة الموطن لديها، فإنه بعد قفل مسطرة التصفية القضائية ينقضي وجودها القانوني بشكل نهائي، حيث يتم التشطيب عليها من السجلات التجارية، لتنتهي بذلك حياتها الاقتصادية والقانونية.

كما تجدر الإشارة إلى أن عدم قيام المقولة الموطن لديها بالالتزامات المقررة بموجب المادة 544-4، ولا سيما ما يتعلق بإخبار كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة ومصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بانتهاء عقد التوطين أو فسخه داخل أجل شهر من تاريخ توقفه، قد يؤدي إلى تفاقم أعبائها المالية. فقد يترتب عن هذا الإخلال تحميلها مسؤولية تضامنية في أداء الضرائب والرسوم المرتبطة بالنشاط الذي كان يمارسه أحد الأشخاص الذين كانوا يوطنون مقاولاتهم بمقرها، في حالة تخلف هذا الأخير عن الوفاء بها.

ومن ثم فإن من مصلحة المقولة الموطن لديها الخاضعة للتصفية أن يتولى السنديك القيام بهذا الإجراء عند فسخ عقود التوطين، اعتبارا لكون مهمته الأساسية تتمثل في حماية مصالح الدائنين والعمل على تصفية خصوم المقولة دون السماح بتفاقم وضعها المالي أو زيادة مديونيتها.

خاتمة:

يتبين من خلال ما سبق أن عقد التوطين قد ينتهي لعدة أسباب، فقد يكون ذلك نتيجة الفسخ أو انقضاء الأجل المحدد للعقد أو اختيار الموطن نقل مقر مؤسسته إلى محل جديد يملكه أو يستغله بمقتضى عقد ملكية أو كراء. كما قد يتحقق الانتهاء بسبب استحالة تنفيذ الالتزامات العقدية عندما يخضع أحد طرفي العقد لمسطرة التصفية القضائية نتيجة تدهور وضعه الاقتصادي وتوقفه عن الدفع.

ومهما كان السبب الذي أدى إلى انتهاء عقد التوطين، فإن ذلك يترتب عنه جملة من الآثار القانونية التي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا- اقتصار أثر إنهاء عقد التوطين على المستقبل دون الماضي: باعتبار أن هذا العقد من العقود الزمنية المستمرة التي تنفذ التزاماتها على فترات متعاقبة، وبالتالي فإن إنهاءها لا يمس الآثار التي تحققت بالفعل أثناء فترة قيام العقد، وإنما تنقطع آثاره منذ لحظة الإنهاء، إذ يظل العقد منتجا لآثاره بالنسبة

للماضي¹، بحيث لا يجوز للأطراف المطالبة باسترداد المبالغ المؤداة مقابل خدمات تم تنفيذها، كما لا يلزم أي طرف بالتخلي عما اكتسبه بصفة مشروعة أثناء تنفيذ العقد.

ثانيا- يترتب على انتهاء عقد التوطين التزام الموطَّن بتسوية وضعيته القانونية: ذلك أن محل التزام الموطَّن لديه هو تقديم مقره الاجتماعي لفائدة الموطَّن، وهذا الأخير بدوره يتمثل سبب ابرامه لعقد التوطين في الحصول على مقر اجتماعي لمقاولته. وبالتالي فبانتهاؤ العقد يفقد الموطَّن هذا المقر، مما يفرض عليه الحصول على مقر جديد يحدد عنوانه القانوني والتجاري المصرح به لدى الإدارات العمومية والجهات الجبائية². وإهمال هذا الإجراء قد يعرضه لآثار قانونية، من بينها إمكانية التشطيب عليه من السجل التجاري واعتباره مقاوله متوقفة عن النشاط.

ثالثا: لا تنقضي التزامات الموطَّن لديه بمجرد انتهاء العقد، إذ يظل ملزما بمجموعة من الواجبات اللاحقة التي نص عليها القانون رقم 89.17، وعلى رأسها واجب الإعلام المنصوص عليه في المادة 4-544، الذي يفرض عليه إشعار كل من كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة ومصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بانتهاء عقد التوطين أو فسخه داخل أجل شهر من تاريخ توقفه³. ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين السلطات المختصة من تتبع وضعية المقاولات التي انتهت علاقتها القانونية بمقر التوطين والتحقق من تسوية وضعيتها القانونية. كما يلتزم الموطَّن لديه بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الأشخاص الموطَّنين لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد انتهاء العلاقة التعاقدية، ضمانا لإمكانية تتبع الأنشطة التي مورست في إطار التوطين⁴.

رابعا: وأخيرا، يظل الموطَّن بدوره ملزما بواجب الإعلام المنصوص عليه في المادة 6-544، حيث يتعين عليه إشعار كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة ومصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بتوقف التوطين داخل أجل شهر من تاريخ انتهاء العقد أو فسخه.

ويكتسي هذا الإجراء أهمية خاصة لما يحققه من شفافية قانونية وإدارية، كما يكرس مبدأ المسؤولية المشاركة بين أطراف عقد التوطين في ضمان انتقال المقاوله الموطَّنة إلى مقر جديد في إطار قانوني سليم يحفظ مصالح الدولة والأغيار.

¹ عبد العالي دقوقي، الوجيز في القانون المدني، الطبعة الأولى، مطبعة سجلماسة، 2017، ص: 47

² ربيعة غيث، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، بدون ذكر مطبعة والسنة، ص: 64

³ وداد يسرى البطمي، النظام القانوني لعقد التوطين دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر قانون العقود والعقار والتوثيق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ابن زهر، 2018-2019، ص: 52

⁴ أيوب عويش، المستجدات الهادفة الى تحسين مناخ الاعمال والنهوض بالمقاوله رؤية 2020-2019، مقال منشور في مجلة القانون والاعمال الدولية، العدد 53، منشور على <https://fr.scribd.com/document/938271463> /مجلة-الأعمال-تحسين-مناخ-الأعمال-أيوب-عويش،

تم الاطلاع يوم 24-10-2025، 14:30

يستفاد من مجموع هذه المقتضيات أن إنهاء عقد التوطين يثير عددا من الإشكالات القانونية والعملية المرتبطة أساسا بتحديد آثاره وتنظيم الالتزامات المترتبة عنه بالنسبة للأطراف، وكذا وقت اعتبار عقد التوطين منتهيا بالنسبة لكل حالة، خصوصا وأن التزامات الأطراف تستمر إلى ما بعد إنهاء عقد التوطين، خصوصا بالنسبة للموطن لديه الذي يكون مهددا بإثارة مسؤوليته التضامنية في حالة عدم احترام المقتضيات القانونية المفروضة عليه، كما سبق الإشارة إلى ذلك أعلاه.

ومن ثم يبدو أن الإطار القانوني الحالي، رغم أهميته في تقنين نظام التوطين بموجب القانون رقم 89.17، ما يزال في حاجة إلى المزيد من التدقيق التشريعي، وهو ما يستدعي تدخلا بهدف وضع قواعد خاصة واضحة وملائمة توطر حالات ومساطر الإنهاء بما يحقق الأمن القانون ويضمن استقرار المعاملات المرتبطة بهذا النوع من العقود.

مبدأ الشرعية الجنائية في القانون المغربي دراسة تحليلية على ضوء النص التشريعي والاجتهاد القضائي والفقه الجنائي

The Principle of Criminal Legality in Moroccan Law An Analytical Study in Light of Legislative Provisions, Judicial Precedents and Criminal Jurisprudence

يونس الراتي

دكتور في القانون العام تخصص القانون الإداري
أستاذ زائر بجامعة ابن طفيل بالقنيطرة

Youness Errati

Doctor of Public Law, specialising in Administrative Law, Visiting
Professor at Ibn Tufail University, Kenitra.

ملخص

إن مبدأ الشرعية الجنائية من الأسس الكبرى التي يقوم عليها القانون، لأنه يحمي الناس من الظلم ويجعل العقاب مرتبطاً بالقانون لا بالرغبات أو التقديرات الشخصية، ومعنى ذلك ببساطة أن أي إنسان لا يمكن اعتباره مجرمًا ولا يمكن معاقبته إلا إذا كان الفعل الذي قام به ممنوعاً بنص قانوني واضح ومحدد من قبل.

ولعل المقال يبرز أن أهمية هذا المبدأ لا تقتصر على كونه قاعدة تقنية في القانون الجنائي، بل تمتد إلى كونه ضماناً أساسية للمحاكمة العادلة وللأمن القانوني؛ فوضوح النصوص الجزرية ودقتها يسمحان للأفراد بمعرفة حدود السلوك المباح والممنوع، كما يفرضان على القاضي التقيد بالنص دون الخروج عن معناه أو استحداث صور جديدة من التجريم عن طريق التفسير الموسع أو القياس. ومن هنا يرتبط مبدأ الشرعية كذلك بعدم رجعية القانون الجنائي الأشد وبضرورة أن تكون العقوبات محددة سلفاً من حيث نوعها ومدتها وشروط تطبيقها.

كما يناقش المقال أثر التحولات التشريعية الحديثة في المغرب على هذا المبدأ، خاصة مع تنامي النصوص الجنائية الخاصة واتساع مجالات التجريم. فرغم أن هذه التحولات تعكس سعي المشرع إلى مواكبة أشكال جديدة من الجريمة، فإنها تثير في المقابل إشكالات تتعلق بجودة الصياغة التشريعية، وتداخل النصوص، واتساع بعض المفاهيم القانونية بما قد يضعف اليقين القانوني. وينتهي المقال إلى أن حماية

مبدأ الشرعية الجنائية في المغرب تظل رهينة بثلاثة عناصر متكاملة: تشريع واضح ومنسجم، وقضاء حذر في تفسير النصوص، وفقه قانوني نقدي يواكب التحولات ويكشف مواطن القصور.

Abstract

The principle of criminal legality is one of the fundamental pillars upon which the law is based, as it protects people from injustice and ensures that punishment is linked to the law rather than to personal desires or judgements; this simply means that no person may be regarded as a criminal or punished unless the act they have committed is prohibited by a clear and specific legal provision.

This article highlights that the importance of this principle is not limited to its role as a technical rule in criminal law, but extends to its function as a fundamental safeguard for a fair trial and legal certainty; the clarity and precision of penal provisions allow individuals to know the limits of permissible and prohibited conduct, whilst also requiring the judge to adhere to the text without deviating from its meaning or creating new forms of criminalisation through broad interpretation or analogy. Hence, the principle of legality is also linked to the non-retroactivity of the more severe criminal law and the necessity for penalties to be predetermined in terms of their nature, duration and conditions of application.

The article also discusses the impact of recent legislative changes in Morocco on this principle, particularly with the proliferation of special criminal provisions and the broadening of the scope of criminalisation. Although these changes reflect the legislator's endeavour to keep pace with new forms of crime, they simultaneously raise issues concerning the quality of legislative drafting, the overlap of provisions, and the broadening of certain legal concepts, which may undermine legal certainty. The article concludes that the protection of the principle of criminal legality in Morocco

remains dependent on three interdependent elements: clear and consistent legislation, a judiciary that exercises caution in interpreting texts, and a critical legal doctrine that keeps pace with changes and identifies shortcomings.

مقدمة

لا يمكن إنكار أنه في أي مجتمع منظم، لا يكفي وجود سلطة تضع القواعد وتفرض الجزاءات، بل يجب قبل ذلك أن تقوم العلاقة بين الفرد والدولة على أساس من الوضوح واليقين والثقة. ومن هنا يبرز مبدأ الشرعية الجنائية بوصفه أحد أكثر المبادئ ارتباطاً بفكرة الدولة القانونية؛ لأنه يمثل الحد الفاصل بين حماية النظام العام وخطر التوسع في المساس بحرية الأفراد وحقوقهم. فالتجريم ليس مجرد إعلان عن سلوك ممنوع، والعقاب ليس مجرد رد فعل على فعل ارتكب، بل هما تعبيران مباشران عن سلطة الدولة في أشد صورها حساسية. لذلك، كان من الطبيعي أن يخضعا لقيد صارم يتمثل في ضرورة الاستناد إلى نص سابق، واضح ومحدد.

نظراً لأن القاعدة الجنائية تمس بطبيعتها حرية الإنسان في جسده وماله وكرامته، جاء مبدأ الشرعية الجنائية لمنع المفاجأة والتعسف، وضمان معرفة المواطن بالحدود التي لا يجب تجاوزها. كما يقيد هذا المبدأ القاضي نفسه بالنص القانوني، بعيداً عن الاعتبارات المجردة أو التصورات الشخصية للعدالة. فمن غير المقبول منطقياً في القانون الجنائي أن يُعاقب الفرد على فعل لم يجزّمه المشرع صراحة، أو أن تُفرض عليه عقوبة لم ينص عليها القانون مسبقاً. بناءً على ذلك، لم يعد مبدأ الشرعية مجرد قاعدة تقنية في صميم القانون الجنائي، بل تحول إلى ضمان أساسي تعبر عن توازن الدولة الحديثة بين سلطة التجريم وحرية الأفراد.

وفي التشريع المغربي يكتسي هذا المبدأ بعداً خاصاً بالنظر إلى التطور الذي عرفه البناء الدستوري والتشريعي، وما رافقه من تحولات في تصور الحقوق والحريات، وفي موقع القضاء داخل المنظومة القانونية، وفي طبيعة النقاش الفقهي المرتبط بحدود النص الجنائي وتفسيره. فالنصوص الجزرية في المغرب لا تشتغل في فراغ، بل تتفاعل مع مرجعية دستورية، ومع التزامات دولية، ومع اجتهاد قضائي يسعى في كثير من الحالات إلى تحقيق التوازن بين صرامة القاعدة الجنائية ومتطلبات الانصاف، ومع فقه جنائي يحاول باستمرار مساءلة النص وكشف حدوده وامكانات تطويره¹.

¹ كريم أحليحل أزمة الشرعية الجنائية في التشريع المغربي مجلة القانون والأعمال ع 101 جامعة الحسن الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مختبر البحث قانون الأعمال فبراير 2024 ص 95

وما يزيد هذا الموضوع عمقاً هو أن مبدأ الشرعية الجنائية لا يُطرح فقط في صورته التقليدية المرتبطة بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، بل يمتد ليشمل مسائل دقيقة تتعلق بوضوح التجريم، ومنع القياس في المادة الجنائية، وحدود التفسير القضائي، وأثر القانون الجنائي من حيث الزمان، ومدى انسجام النصوص الخاصة مع الضمانات العامة التي يقوم عليها القانون الجنائي. وبهذا تتسع دائرة النقاش؛ إذ لا يتعلق الأمر بقاعدة ثابتة وسهلة التطبيق، بل بمبدأ حي يُختبر يومياً في المحاكم، ويُعاد بناؤه مع كل نازلة يُثار فيها التساؤل حول مدى احترام النص لليقين القانوني، وحول حدود سلطة القاضي في الفهم والتطبيق.

يُعد مبدأ الشرعية الجنائية من الركائز الأساسية للقانون الجنائي، إلا أن تطبيقه في الواقع التشريعي والقضائي لا يتسم دائماً بالوضوح والبساطة؛ إذ تكشف الممارسة عن إشكاليات متعلقة بمدى دقة بعض النصوص الجنائية، وحدود السلطة التقديرية للقاضي في تفسيرها، ودور الفقه في توجيه الفهم الصحيح لمقتضياتها. علاوة على ذلك، فإن تداخل النصوص العامة والخاصة وما يفرضه التطبيق من صعوبات، يستوجب مساءلة مدى التزام المنظومة الجنائية المغربية بمقتضيات هذا المبدأ وضماناته. ومن هنا، يبرز التساؤل: إلى أي مدى نجح المشرع المغربي والقضاء الجنائي في ترسيخ مبدأ الشرعية الجنائية وضمان الالتزام بمقتضياته في ظل النص التشريعي والاجتهاد القضائي والفقه الجنائي؟

للتقرب في الجواب على هذا الاشكال، سنحاول الوقوف عند بعض النقط بالدراسة والتحليل وفقاً للتصميم الآتي:

المطلب الاول: مظاهر تكريس مبدأ الشرعية الجنائية على مستوى النص التشريعي

الفقرة الاولى: التحديد المفاهيمي والتأصيل القانوني

الفقرة الثانية: انعكاس المستجدات التشريعية على ضوابط التجريم والعقاب

المطلب الثاني: اشكالات أعمال مبدأ الشرعية الجنائية على مستوى التطبيق

الفقرة الاولى: حدود التفسير القضائي للنص الجنائي على ضوء الاجتهاد الحديث

الفقرة الثانية: قراءة فقهية في تحديات الشرعية الجنائية بين الأمن القانوني وفعالية

السياسة الجنائية

المطلب الاول: مظاهر تكريس مبدأ الشرعية الجنائية على مستوى النص التشريعي

لإبراز أهمية تكريس مبدأ الشرعية الجنائية على مستوى النص التشريعي لابد من تأطير الموضوع مفاهيمياً وتأصيله قانونياً (فقرة أولى)، مع ضرورة توضيح تجليات المستجدات التشريعية على ضوابط التجريم والعقاب (فقرة ثانية).

الفقرة الاولى: مبدأ الشرعية الجنائية بين التحديد المفاهيمي والتأصيل القانوني

عندما تمتد يد القانون الجنائي إلى حرية الإنسان، فإن الأمر لا يقتصر على مجرد تطبيق جزاء على فعل ممنوع، بل يتعلق بممارسة واحدة من أخطر سلطات الدولة وأكثرها تأثيراً. من هنا تبرز المكانة المحورية لمبدأ الشرعية الجنائية، بصفته الضابط الذي يكبح سلطة التجريم والعقاب ويمنعها من التجاوز خارج الحدود التي يرسمها القانون. فالدولة، مهما كانت مهمتها في حماية النظام العام ومكافحة الجريمة، لا تملك أن تجعل من إرادتها وحدها أساساً للمساءلة الجنائية، بل تظل مقيدة بنص سابق يحدد الفعل المجرّم والعقوبة المقررة له. وبهذا المعنى، لا يظهر القانون الجنائي بوصفه قانوناً للردع والزجر فحسب، بل بوصفه قانوناً للضمانات أيضاً، لأنه لا يكفي بحماية المجتمع من الجريمة، بل يحمي الفرد كذلك من أية متابعة أو عقاب لا يستند إلى أساس قانوني واضح ومحدد. لذلك، ظل مبدأ الشرعية الجنائية أحد أعمدة القانون الجنائي الحديث، لأنه يجسد التوازن الدقيق بين حق الجماعة في صون أمنها واستقرارها، وحق الفرد في عدم المساس بحريته وحقوقه إلا في النطاق الذي يقرره القانون.

ومن هذا المنطلق، يكتسب مبدأ الشرعية الجنائية مكانة خاصة ضمن البناء القانوني، باعتباره قيداً على سلطة التجريم من جهة، وضمانة أساسية للمحاكمة العادلة من جهة أخرى. ولتوضيح أبعاد هذا المبدأ، يجب أولاً الوقوف عند مضمونه المفاهيمي، ثم بيان أسسه القانونية في المنظومة المغربية ثانياً. يقصد بمبدأ الشرعية الجنائية خضوع الجريمة والعقوبة لنص قانوني سابق الوضع، بما يعني انه لا يجوز اعتبار فعل او امتناع جريمة، ولا توقيع عقوبة، الا إذا وجد نص صريح يقرر ذلك قبل ارتكاب الفعل. ويعبر عن هذا المبدأ في صورته التقليدية بالقاعدة المعروفة: لا جريمة ولا عقوبة الا بنص. ومفاد هذه القاعدة ان سلطة الدولة في التجريم والعقاب ليست سلطة مطلقة، وانما هي سلطة مقيدة بإرادة المشرع، بحيث لا يمكن للسلطة القضائية او الادارية ان تستحدث من تلقاء نفسها افعالا مجرمة او عقوبات غير منصوص عليها قانوناً¹.

¹ كريم الحليح م س ص 96

ويكشف هذا التعريف ان مبدأ الشرعية الجنائية لا ينصرف فقط الى اشتراط وجود النص، بل يمتد كذلك الى ضرورة ان يكون هذا النص سابقا على الفعل، وواضحا في مضمونه، ومحددا لعنصر التجريم ولنوع الجزاء. فوجود نص غامض او فضفاض قد يؤدي عمليا الى اهدار الحماية التي يراد تحقيقها من خلال المبدأ، لان الغموض يفتح المجال امام التوسع في التفسير، ويضع المخاطبين بالقانون امام حالة من عدم اليقين بشأن ما هو مباح وما هو محظور.¹ ومن هنا ارتبط مبدأ الشرعية بفكرة الامن القانوني، باعتبارها من القيم الملازمة للدولة القانونية، حيث يفترض في القاعدة الجنائية ان تمكن الافراد من معرفة حدود السلوك المجرم بصورة مسبقة.

كما ان مبدأ الشرعية الجنائية لا يقتصر على مرحلة التجريم، بل يشمل كذلك مرحلة العقاب، ذلك ان العقوبة بدورها يجب ان تكون محددة سلفا في القانون، سواء من حيث طبيعتها او من حيث مداها. فالخطورة التي ينطوي عليها القانون الجنائي لا ترجع فقط الى كونه يصف بعض الافعال بكونها جرائم، بل ايضا الى كونه يخول للدولة سلطة توقيع جزاءات تمس الحرية والمال والاعتبار. ولذلك كان من اللازم ان تخضع هذه السلطة الى ضابط قانوني دقيق يمنع التحكم والتقدير المنفلت. فالمشرع وحده هو الذي يملك تحديد العقوبات المترتبة عن الافعال المجرمة، والقاضي لا يملك سوى تطبيقها داخل الحدود المرسومة قانونا.

ويرتبط هذا المبدأ كذلك بمجموعة من القواعد المتفرعة عنه، والتي تعد امتدادا طبيعيا لمقتضياته. من ذلك حظر القياس في المادة الجنائية، لان القياس يؤدي الى معاقبة شخص على فعل لم يرد بشأنه نص صريح، اعتمادا على تشابه مفترض بينه وبين فعل اخر مجرم. كما يتفرع عنه مبدأ التفسير الضيق للنص الجنائي، بمعنى انه لا يجوز التوسع في فهم النصوص الجزرية على نحو يخرجها عن مقصدها المحدد، ولا تحميلها معاني اضافية تؤدي الى خلق صور جديدة من التجريم. ويترتب عنه ايضا مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي الاشد، لان العدالة الجنائية لا تستقيم مع تطبيق قانون لاحق على افعال ارتكبت في ظل قانون سابق كان اخف او لم يكن يجرمها اصلا.²

وإذا كان الفقه الجنائي قد تعامل في البداية مع مبدأ الشرعية باعتباره مجرد تقنية قانونية لتنظيم التجريم والعقاب، فان تطور الفكر القانوني أبرز ان الامر يتعلق بمبدأ ذي حمولة دستورية وحقوقية عميقة.³ فهو ليس فقط قاعدة لتنظيم الاختصاص بين المشرع والقاضي، بل هو ايضا وسيلة لحماية الفرد من تعسف

¹ إدريس السفياني القانون الجنائي المغربي أصوله وأساسيات تطوره المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ع 124 أحمد بوعشيق أكتوبر 2015 ص 193

² عبد الرحيم شنكاو م س ص 68

³ صهيبي سمير جلال جرادات المسؤولية الجنائية للطبيب في التشريع المغربي والعمل القضائي مجلة القانون والأعمال ع 101 جامعة الحسن الأولى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية 2024 ص 177

السلطة العامة، وضمانة تحول دون اخضاعه لعقاب لا يستند الى اساس قانوني واضح. فالمساس بالحرية الشخصية لا يمكن ان يترك للسلطة التقديرية المجردة، بل يجب ان يتم في إطار نصوص معلومة سلفا، تصاغ بكيفية تسمح بفهمها وتوقع نتائجها.

ويظهر البعد المفاهيمي لهذا المبدأ كذلك من خلال علاقته الوثيقة بفكرة الفصل بين السلط. فالسلطة التشريعية تتولى وضع القواعد المحددة للتجريم والعقاب، بينما تتولى السلطة القضائية تطبيق هذه القواعد على الوقائع المعروضة عليها. ومن ثم، فان احترام مبدأ الشرعية يفترض عدم تجاوز القاضي لدوره التفسيري الى دور انشائي، حتى لا يتحول القضاء من سلطة تطبيق الى سلطة خلق للقاعدة الجنائية. وهذا لا يعني ان القاضي لا يمارس اي دور في تفسير النص، وانما يعني ان هذا التفسير يجب ان يظل منضبطا بحدود النص وروحه، دون ان يؤدي الى استحداث تجريم جديد او توسيع مجال القاعدة الجزية على نحو يخل بضمانات المتقاضين¹.

الفقرة الثانية: انعكاس المستجدات التشريعية على ضوابط التجريم والعقاب

إن مبدأ الشرعية الجنائية لا يقف عند حدود تقرير قاعدة عامة مفادها انه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، بل يمتد أثره الى مختلف الضوابط التي تحكم صناعة القاعدة الجنائية وتطبيقها. فكل تطور تشريعي في المجال الجنائي لا يكتسب مشروعيته الكاملة الا بقدر احترامه لمقتضيات الشرعية، سواء تعلق الامر بتحديد الافعال المجرمة، او بصياغة العقوبات، او بضبط حدود السلطة المخول للمشرع ممارستها في مجال الجزر. وإذا كان القانون الجنائي المغربي قد تأسس تقليديا على قواعد عامة واضحة في مجال التجريم والعقاب، فان التطورات التشريعية التي عرفها في العقود الاخيرة، سواء من خلال تعديل بعض المقتضيات العامة او سن نصوص جنائية خاصة، افرزت واقعا قانونيا جديدا يستدعي مساءلة مدى انسجامه مع الضمانات التي يفرضها مبدأ الشرعية الجنائية. ومن ثم، فان دراسة انعكاس هذه المستجدات تقتضي الوقوف، من جهة اولى، عند أثرها على ضوابط التجريم، ومن جهة ثانية، عند مدى تأثيرها على تنظيم العقاب وحدوده².

يقوم التجريم في اطاره السليم على ضرورة تحديد السلوك الممنوع بشكل دقيق، حتى يكون الافراد على بينة من الافعال التي يترتب عليها تدخل القانون الجنائي. لذلك فان من اهم تجليات مبدأ الشرعية الجنائية في هذا المجال ان يحرص المشرع على صياغة النصوص الجزية بكيفية واضحة ومحددة، بعيدا عن العبارات الفضفاضة او الاحالات التي قد تفتح المجال لتقديرات واسعة تمس بيقين القاعدة القانونية.

¹ محمد المبطل السياسة الجنائية بالمغرب الأسس والمراحل مجلة القانون المغربي ع 47 دار السلام للطباعة والنشر أبريل 2021 ص 105
² صهيبي سمير جلال م س ص 178

غير ان التطور الذي عرفه التشريع الجنائي المغربي، خاصة مع تزايد النصوص الخاصة وتعدد مجالات التجريم، ادى الى بروز صيغ تشريعية جديدة اتسم بعضها بالتوسع او بالمرونة في التعبير، وهو ما اثار نقاشا حول مدى توافقها مع مقتضيات الشرعية¹.

فالمستجدات التشريعية في المجال الجنائي لم تعد تقتصر على تعديل احكام القانون الجنائي العام، بل شملت ايضا سن قوانين خاصة في ميادين متعددة، من قبيل الجرائم الاقتصادية والمالية، والجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة، وبعض الافعال التي تمس النظام العام بمفهومه الواسع. وقد ترتب عن هذا التوسع التشريعي انتقال جزء مهم من التجريم من القانون الجنائي العام الى قوانين خاصة، لكل منها منطقته وصياغته واهدافه الجزرية. ولا جدال في ان هذا التطور فرضته حاجات عملية مرتبطة بتعدد العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، غير انه افرز في المقابل اشكالات حقيقية تتصل بوحدة السياسة الجنائية وبمدى احترام النصوص المستحدثة لمتطلبات الدقة والوضوح.

ويظهر أثر هذه المستجدات بوضوح حين يلجأ المشرع الى استعمال مفاهيم عامة تحتل أكثر من معنى، او الى تجريم سلوكيات بصياغة مرنة تسمح بإدراج صور متعددة من الافعال تحت الوصف ذاته. صحيح ان بعض الظواهر الاجرامية الحديثة تستدعي قدرا من المرونة التشريعية حتى لا يفلت السلوك الضار من نطاق الزجر، غير ان هذه المرونة يجب الا تتحول الى غموض يخل بحقوق المخاطبين بالنص. فالقاعدة الجنائية كلما كانت دقيقة في بيان عناصر الفعل المجرم، كلما كانت أقرب الى احترام الشرعية، وكلما ضاقت امكانية التوسع في تفسيرها على نحو قد يؤدي الى خلق تجريم غير منصوص عليه صراحة².

ومن جهة مغايرة، افرزت المستجدات التشريعية اشكالا اخر يتمثل في تداخل بعض النصوص الخاصة مع القواعد العامة، الامر الذي يثير صعوبات في تحديد الوصف القانوني الدقيق لبعض الافعال، وفي ضبط العلاقة بين النص العام والنص الخاص. فحين تتعدد النصوص التي يمكن ان تنطبق على الواقعة نفسها، يصبح القاضي مطالبا بحسم هذا التداخل دون الخروج عن مقتضيات الشرعية. وهنا تتأكد اهمية الصياغة التشريعية المحكمة، لان قصور المشرع في التحديد ينعكس مباشرة على الامن القانوني، ويجعل المتابعة الجنائية عرضة للاجتهاد الواسع في اختيار النص الواجب التطبيق³.

كما ان من بين أبرز مظاهر تأثير المستجدات التشريعية على ضوابط التجريم بروز نزعة نحو التوسع في الحماية الجنائية لمجالات جديدة، وهو امر مفهوم في ضوء التحولات المجتمعية وتطور وسائل الاعتداء

1 عبد الرحيم شنكاو م س ص 71
2 أنوار عشيبة أفاق العدالة الجنائية على ضوء دسترة مبدأ الشرعية الجنائية دراسة مقارنة بين الدستور المغربي الجديد ودستوري فرنسا والكويت منشورات مجلة العلوم القانونية سلسلة فقه القضاء الجنائي ع 2 ميمون خراط 2017 ص 34
3 رشيد مزبان العقوبات البديلة في التشريع الجنائي المغربي دراسة مقارنة اطروحة دكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة 2023 ص 14

على المصالح المحمية قانونا. غير ان هذا التوسع يظل مشروطا بوجوب احترام مبدأ الضرورة في التجريم، حتى لا يتحول القانون الجنائي الى وسيلة عامة لتنظيم كل صور الاختلال الاجتماعي. فمبدأ الشرعية لا ينحصر في اشتراط وجود النص فقط، بل يفترض ايضا ان يكون التجريم مضبوطا من حيث النطاق والغاية، وان يظل محكوما بحدود الحاجة الفعلية الى الزجر، لا بمجرد الرغبة في التوسع العقابي.

وعلى هذا الاساس، يمكن القول ان المستجدات التشريعية قد اسهمت في تحديث البنية الجزية للتشريع المغربي، لكنها في الوقت نفسه وضعت مبدأ الشرعية الجنائية امام اختبار دقيق، خاصة فيما يتعلق بجودة الصياغة وحدود التوسع في التجريم. فكلما اتجه المشرع الى ادخال افعال جديدة في دائرة التجريم، كان مطالبا بمزيد من الوضوح والتحديد، حتى لا يترتب عن ذلك المساس بالضمانات التي يقتضيها القانون الجنائي في دولة الحق والقانون¹.

إذا كان التجريم يمثل الوجه الاول للشرعية الجنائية، فان العقاب يمثل وجهها الثاني، بل لعل خطورته العملية اشد، لأنه يتعلق مباشرة بالجزاء الذي يترتب على ثبوت الفعل المجرم. ومن ثم، فان المستجدات التشريعية لا تطرح فقط مسألة تحديد الافعال الممنوعة، بل تثير كذلك سؤالا اساسيا حول كيفية تنظيم العقوبات، وحدود السلطة التي يمارسها المشرع في تشديدها او تنويعها، ومدى حفاظه في ذلك على الضوابط التي يفرضها مبدأ الشرعية².

وقد عرف التشريع الجنائي المغربي، على غرار غيره من التشريعات، تحولا ملحوظا في السياسة العقابية، تجلّى في تنويع الجزاءات، وتشديد بعضها في عدد من المجالات، مع اقرار صور جديدة من التدابير او الجزاءات المرتبطة بطبيعة بعض الجرائم. وهذا التحول يعكس رغبة واضحة في جعل العقوبة أكثر استجابة لتنوع الافعال الجرمية وخطورتها، غير انه يفرض في المقابل ضرورة التحقق من مدى احترامه لمقتضيات الشرعية، لاسيما ما يتعلق بوضوح العقوبة، وقابليتها للتوقع، وعدم ترك تحديداتها الاساسي لسلطة غير تشريعية.

فمن مقتضيات الشرعية الجنائية ان تكون العقوبة محددة قانونا من حيث نوعها ومداها وشروط تطبيقها، حتى لا يصبح الشخص معرضا لجزاءات غير قابلة للتوقع او غير مضبوطة تشريعا. ولذلك، كلما لجأ المشرع الى تبني جزاءات جديدة او الى توسيع السلطة التقديرية في تقدير العقوبة، تعين فحص مدى بقاء هذه الاختيارات داخل الحدود المقبولة قانونا. فالتفريد القضائي للعقاب امر مشروع بل وضروري لتحقيق العدالة في حالات كثيرة، غير ان هذا التفريد يجب ان يتم داخل إطار قانوني واضح يحدد الحد الأدنى

¹ محمد المبطل م س ص 107

² رشيد مزبان م س ص 15

والحد الأقصى وشروط الاستفادة من ظروف التخفيف أو التشديد، حتى لا يتحول الى سلطة تقديرية منفصلة تمس جوهر الشرعية¹.

وتبرز أهمية هذا الامر في ظل بعض المستجدات التي ادت الى توسيع مجال العقوبات المالية او العقوبات التكميلية او التدابير الوقائية، حيث لم يعد النظام العقابي قائما فقط على العقوبات التقليدية السالبة للحرية او الغرامات في صورتها البسيطة، بل أصبح يتجه نحو جزاءات أكثر تنوعا. ولا اشكال في هذا التنوع من حيث المبدأ، ما دام المشرع هو الذي يقرره بنص واضح، غير ان الاشكال يثور حين تكون بعض الجزاءات مصاغة بعبارات عامة، او حين تحال تفاصيلها الجوهرية الى نصوص تنظيمية او سلطات تقديرية واسعة، بما قد يضعف الارتباط المباشر بين العقوبة والقانون بالمعنى الدقيق.

كما يثار إثر المستجدات التشريعية على مستوى العقاب في مسألة التشديد العقابي، خاصة في بعض الجرائم التي ارتبطت بمستجدات اقتصادية او اجتماعية او تقنية². فالتشديد قد يكون مبررا بخصوصية بعض الافعال وخطورتها على المجتمع، لكنه يظل خاضعا لرقابة مبدأ الشرعية من زاويتين اساسيتين. الاولى تتعلق بضرورة النص الصريح على العقوبة المشددة وشروط اعمالها، والثانية تتصل بمدى تناسب هذا التشديد مع خطورة الفعل، حتى لا يؤدي التوسع في العقوبة الى المساس بالتوازن الذي ينبغي ان يحكم السياسة الجنائية. ومن هنا يظهر ان الشرعية الجنائية لا تفصل بين وجود العقوبة وبين مشروعيتها الموضوعية، ما دام القانون الجنائي في جوهره قانونا للضبط والقيود قبل ان يكون قانونا للردع.

ويتصل الامر كذلك بمسألة تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان، باعتبارها من اهم الضمانات المرتبطة بالعقاب. فالمستجدات التشريعية، متى تضمنت تشديدا للعقوبة او احداثا لجزاءات جديدة، لا يجوز ان تسري على الافعال السابقة على دخولها حيز التنفيذ، احتراماً لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي الاشد. وفي المقابل، اذا جاء القانون الجديد اخف او اصالح للمتهم، فان تطبيقه يجد سنده في القواعد العامة التي تجعل من العدالة الجنائية غاية لا تنفصل عن فكرة الشرعية. ومن ثم، فان كل تطور تشريعي في مجال العقاب يظل مقيدا بوجوب احترام الضوابط الزمنية التي تحمي الثقة المشروعة للأفراد في القانون.

وإذا كانت المستجدات التشريعية قد عكست في عدد من الاحيان رغبة في تطوير السياسة العقابية ومواجهة صور جديدة من الجروح، فإنها اظهرت في الوقت نفسه ان حماية الشرعية الجنائية لا تتوقف عند مرحلة سن القاعدة، بل تستمر عند مستوى بناء النظام العقابي بكامله. فالعقوبة لا تكون منسجمة مع مبدأ الشرعية الا إذا كانت محددة، ومعلومة، وقابلة للتوقع، ومؤطرة بضمانات تحول دون الغلو في التشديد

¹ أنوار عشبية م س ص 36

² أنوار عشبية م س ص 37

او التوسع في التطبيق. لذلك فان نجاح المشرع في مواكبة التحولات الحديثة لا يقاس فقط بقدرته على استحداث جزاءات جديدة، بل يقاس ايضا بمدى حفاظه على الانسجام بين فعالية الزجر واحترام الضمانات القانونية¹.

المطلب الثاني: اشكالات اعمال مبدأ الشرعية الجنائية على مستوى التطبيق

لتوضيح الإكراهات الواقعية لتطبيق مبدأ الشرعية الجنائية، سنتناول في الفقرة الأولى حدود التفسير القضائي للنص الجنائي في ضوء الاجتهاد الحديث، وفي الفقرة الثانية سنقدم قراءة فقهية في تحديثات الشرعية الجنائية بين مقتضيات الأمن القانوني وضرورات فعالية السياسة الجنائية.

الفقرة الاولى: حدود التفسير القضائي للنص الجنائي في ضوء الاجتهاد الحديث

يحتل القضاء الجنائي موقعا محوريا في تنزيل مبدأ الشرعية الجنائية، ذلك ان النص مهما بلغ من الدقة والوضوح لا يمكن ان يستغني عن التفسير عند عرضه على الواقع العملي. فالوقائع تختلف، والصور التي تطرح امام المحاكم تتنوع، وهو ما يجعل القاضي مطالبا بفهم النص وتحديد مقصوده وربطه بالنازلة المعروضة عليه. غير ان هذا الدور التفسيري، على اهميته، لا يعني إطلاق يد القاضي في توسيع نطاق التجريم او اضافة ما لم يرد به النص، لان مجال القانون الجنائي بطبيعته يقوم على الانضباط الصارم لمقتضيات الشرعية، بما تفرضه من حذر عند تفسير القواعد الزجرية.

فالقاضي الجنائي لا يباشر التفسير باعتباره عملا انشائيا يتيح له خلق قاعدة جديدة، وانما يمارسه في حدود الكشف عن ارادة المشرع كما عبر عنها النص. ومن هنا تظهر خصوصية التفسير في المادة الجنائية مقارنة بغيرها من الفروع القانونية، اذ ان الامر لا يتعلق فقط بفهم القاعدة، بل بتحديد مدى جواز المساس بحرية الفرد على اساسها. لذلك استقر الفقه الجنائي على ان النصوص الجنائية لا يجوز التوسع في تفسيرها على نحو يؤدي الى ادخال افعال لم ينص عليها القانون ضمن دائرة التجريم، كما لا يجوز القياس عليها لملاء ما قد يبدو من فراغ تشريعي، لان ذلك من شأنه ان يهدر جوهر مبدأ الشرعية ويحول القضاء من جهة تطبيق الى جهة انشاء.

ومع ذلك، فان التفسير القضائي يظل امرا لازما، لان النصوص الجنائية ليست دائما على درجة واحدة من الوضوح، كما ان التطور الاجتماعي والتقني يفرز باستمرار صورا جديدة من السلوك قد تثير صعوبة في التكيف القانوني. وهنا يجد القاضي نفسه امام معادلة دقيقة فمن جهة، هو ملزم باحترام حدود النص وعدم الخروج عن معناه، ومن جهة اخرى، لا يمكنه الامتناع عن الفصل بدعوى الغموض او النقص، بل

¹ محمد المبطل م س ص 108

عليه ان يجتهد في فهم النص في ضوء عباراته ومقصده العام وموقعه داخل المنظومة القانونية. وتبرز قيمة الاجتهاد القضائي في هذا المستوى، لأنه يكشف عن الكيفية التي يوازن بها القضاء بين متطلبات التطبيق السليم للقانون وبين حماية الضمانات المرتبطة بالشرعية الجنائية¹.

وقد اظهر الاجتهاد القضائي الحديث ان القضاء الجنائي يسير، في اغلب الاحوال، نحو التشبث بضرورة التفسير الحذر للنصوص الزجرية، خاصة حين يكون الامر متصلا بنصوص يترتب عنها مساس مباشر بحرية الشخص او توسيع دائرة التجريم. فالقضاء، وهو يراقب مدى انطباق النص على الفعل، لا يملك ان يبيّن الادانة على مجرد الاعتبارات العامة او على تصور موسع لغايات التجريم، بل يتعين عليه ان يستند الى عناصر قانونية واضحة تبرر ادخال الواقعة ضمن النموذج الجرمي الذي حدده المشرع. وهذا التوجه ينسجم مع طبيعة القانون الجنائي باعتباره قانونا للضمانات بقدر ما هو قانون للزجر.

غير ان حدود التفسير القضائي لا تطرح فقط عندما يكون النص واضحا، بل تبدو أكثر تعقيدا عندما يتعلق الامر بعبارات عامة او مفاهيم مرنة استعملها المشرع للإحاطة بطائفة من الافعال². ففي مثل هذه الحالات، يكون القاضي مدعوا الى بذل جهد أكبر في تحديد المعنى المقصود دون ان يتحول هذا الجهد الى وسيلة لخلق تجريم جديد. وهنا يظهر الفارق الدقيق بين التفسير المشروع والتفسير الذي يمس بجوهر الشرعية: فالتفسير المشروع هو الذي يستند الى الفاظ النص وبنيته واهدافه المباشرة، اما التفسير غير المشروع فهو الذي يتجاوز ذلك ليضيفي على النص معنى لم يكن يحتمله في الاصل.

ويتعزز هذا النقاش في ظل اتساع النصوص الجنائية الخاصة وظهور مجالات جديدة للتجريم، حيث اصبحت بعض القواعد الزجرية تتسم بصياغة تقنية او بإحالات معقدة على نصوص اخرى. فهذه الوضعية تجعل وظيفة القاضي أكثر صعوبة، لكنها لا تعفيه من التقيد بالمبدأ الاساسي الذي يحكم المادة الجنائية، وهو ان الشك يجب الا يفسر على نحو يوسع دائرة الاتهام، بل يتعين ان يظل التفسير محكوما بقراءة دقيقة للنص، تراعي حق المتقاضي في اليقين القانوني وفي الا يتابع البناء على مقتضى واضح ومحدد³.

بالتالي فان الحديث عن حدود التفسير القضائي للنص الجنائي لا يراد به تقييد القضاء على نحو يفقده دوره الطبيعي في تطبيق القانون، وانما يراد به ضبط هذا الدور حتى يبقى منسجما مع فلسفة الشرعية الجنائية. فكلما التزم القاضي بالتفسير المنضبط، كان أكثر حفاظا على التوازن بين حق المجتمع في العقاب وحق الفرد في الحماية من التعسف. وبهذا المعنى، لا يكون الاجتهاد القضائي خصما لمبدأ الشرعية، بل

¹ حنان حسين علي عباس السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم الإرهابية في التشريعين المغربي واليمني اطروحة دكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس 2019 ص 142

² صهيبي سمير جلال م س ص 179

³ صهيبي سمير جلال م س ص 179

يصبح اداة لتكريسه متى ظل وفيما لحدود النص وروحه، ومتى جعل من حماية الحرية الفردية منطلقا ملازما لكل تطبيق سليم للقانون الجنائي.

الفقرة الثانية: قراءة فقهية في تحديات الشرعية الجنائية بين الامن القانوني وفعالية السياسة الجنائية

إذا كان النص التشريعي يضع الإطار العام لمبدأ الشرعية الجنائية، وكان القضاء يتولى تنزيله على الوقائع المعروضة عليه، فإن الفقه الجنائي يظل المجال الذي تتبلور داخله القراءة النقدية لهذا المبدأ، سواء من حيث أسسه النظرية، أو من حيث حدود حضوره في التشريع والممارسة القضائية. فالفقه لا يقف عند مجرد عرض المقتضيات القانونية أو تجميع الاحكام القضائية، بل يتجاوز ذلك الى مساءلة مدى انسجامها مع فلسفة الشرعية الجنائية، والكشف عما قد يعترئها من توتر بين متطلبات حماية الحرية الفردية من جهة، ومقتضيات السياسة الجنائية الرامية الى مواجهة الجريمة من جهة اخرى.

وقد اولى الفقه الجنائي لمبدأ الشرعية مكانة خاصة، باعتباره من المبادئ التي لا تستقيم العدالة الجنائية بدونها، لأنه يربط العقاب بالقانون، ويمنع تحويل السلطة الجزرية الى مجال مفتوح للتقدير غير المنضبط. ومن هذا المنطلق، ظل الفقه يؤكد ان الشرعية لا تختزل في وجود نص شكلي فقط، بل تتطلب ايضا ان يكون النص واضحا، دقيقا، وقادرا على تمكين المخاطبين به من معرفة ما لهم وما عليهم.¹ فالنص الجنائي الذي يكتنفه الغموض، أو الذي يصاغ بعبارات واسعة تحتمل أكثر من معنى، قد يكون من الناحية الشكلية منسجما مع قاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، لكنه من الناحية الموضوعية يثير اشكالا حقيقيا على مستوى الامن القانوني.

وفي هذا السياق، يبرز دور الفقه في التنبيه الى ان الخطر الذي يهدد الشرعية الجنائية اليوم لم يعد يقتصر على غياب النص، بل قد يتمثل كذلك في تضخم النصوص الجزرية، وتعدد القوانين الخاصة، وتوسع التجريم في مجالات جديدة دون الحرص دائما على الجودة المطلوبة في الصياغة. فكلما اتجه المشرع الى سن نصوص كثيرة ومتفرقة، وكلما لجأ الى مفاهيم فضفاضة أو تقنية بشكل مفرط، كلما ازدادت صعوبة الاحاطة الدقيقة بمضمون التجريم، وهو ما ينعكس على استقرار المعاملات وعلى وضوح المركز القانوني للأفراد.² ومن هنا، يربط جانب مهم من الفقه بين مبدأ الشرعية ومبدأ الامن القانوني، على اعتبار ان الاول لا يؤدي وظيفته الحقيقية الا اذا اسهم في خلق قدر معقول من اليقين والثبات في القاعدة الجنائية.

¹ عبد الحفيظ بلقاضي القانون الجنائي الرباط دار الأمان الطبعة الأولى 223 ص 84
² حنان آيت إبراهيم وضع وتطبيق السياسة الجنائية المغربية الحديثة مجلة العلوم الجنائية ع 9 المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات 2022 ص 145

غير ان الفقه الجنائي لا ينظر الى هذا الموضوع من زاوية حماية الحقوق فقط، بل يدرك كذلك ان السياسة الجنائية المعاصرة تواجه رهانات معقدة تفرض على المشرع احيانا التدخل السريع لمواجهة اشكال جديدة من السلوك الاجرامي، خاصة في المجالات الاقتصادية والرقمية والمالية وغيرها. وهنا يثار السؤال حول مدى امكانية التوفيق بين الصرامة التي يفرضها مبدأ الشرعية وبين المرونة التي تتطلبها فعالية السياسة الجنائية. فالتشدد المفرط في اشتراط الصياغة الضيقة جدا قد يجعل النص عاجزا عن استيعاب صور مستحدثة من الاعتداء، في حين ان التوسع غير المنضبط قد يؤدي الى المساس بحقوق الافراد ويفتح المجال لتفسيرات متباينة¹.

ومن هنا انقسمت المواقف الفقهية بين اتجاه يلح على ضرورة التمسك الصارم بالمعنى التقليدي للشرعية الجنائية، ويرى ان اي تساهل في هذا المجال من شأنه ان يفرغ المبدأ من مضمونه، واتجاه اخر يدعو الى قراءة أكثر مرونة، تأخذ بعين الاعتبار تطور الجريمة وتعقد صورها الحديثة، دون ان يؤدي ذلك الى تجاوز الحدود الدنيا التي تفرضها دولة القانون. غير ان هذا الاختلاف لا يعني تعارضا جذريا في المنطلقات، بقدر ما يعكس اختلافا في تقدير الوسائل الكفيلة بتحقيق التوازن بين حماية المجتمع وصيانة الحرية الفردية.

وفي الإطار المغربي، تكتسي القراءة الفقهية لهذا الموضوع اهمية خاصة، بالنظر الى ما تعرفه المنظومة الجنائية من تحولات متسارعة، سواء على مستوى مراجعة بعض النصوص، او على مستوى تنامي النصوص الجنائية الخاصة، او من حيث تطور النقاش المرتبط بضمانات المحاكمة العادلة والامن القانوني. فالفقه المغربي سعى في عدد من الكتابات الى ابراز ان تكريس مبدأ الشرعية لا يتحقق فقط بالنص عليه في القانون الجنائي، بل يقتضي ايضا ان تنسجم معه مختلف النصوص الخاصة، وان يواكبه اجتهاد قضائي حذر في التفسير، وان تتجه السياسة التشريعية نحو تقوية الوضوح والانسجام بدل التوسع غير المبرر في التجريم.

كما ركزت بعض الطروحات الفقهية على ان فعالية السياسة الجنائية لا ينبغي ان تقاس فقط بمدى تشديد العقوبات او توسيع نطاق التجريم، بل يجب ان تقاس ايضا بمدى احترامها للضمانات التي تمنح العدالة الجنائية مشروعيتها. فالتجريم الذي يفتقر الى الدقة، والعقاب الذي يتجاوز حدود التناسب، والتفسير الذي يخرج عن المعنى المحتمل للنص، كلها امور قد تمنح انطبعا بفعالية زجرية على المدى القصير، لكنها تضعف الثقة في القانون وتترك مبدأ الامن القانوني على المدى البعيد². ولهذا، يذهب الفقه الى ان

¹ حنان حسين علي عباس م س ص 144

² بدر بن حمود بن سالم الرحبي ملاتمة التشريع الجنائي المغربي مع الاتفاقيات الدولية مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية ع 55 2023 ص 56

السياسة الجنائية الرشيدة ليست تلك التي توسع من مجال العقاب باطلاق، وانما تلك التي تجعل من الشرعية قيذا موجها لكل تدخل زجري.

ناهيك ان الفقه أسهم في توضيح ان مبدأ الشرعية الجنائية لا ينبغي فهمه بمعزل عن باقي المبادئ الحاكمة للعدالة الجنائية، وعلى راسها التناسب، وقرينة البراءة، وحقوق الدفاع، وعدم رجعية القانون الجنائي الاشد. فهذه المبادئ تشكل في مجموعها شبكة من الضمانات المتكاملة، واي اضعاف لأحدها ينعكس بالضرورة على باقي العناصر. ومن ثم، فان حماية الشرعية ليست مسألة تقنية معزولة، بل هي جزء من تصور شامل يروم جعل القانون الجنائي اداة لحماية المجتمع ضمن حدود المشروعية، لا وسيلة لتبرير التوسع في العقاب خارج الضوابط¹.

فلا شك ان القراءة الفقهية لمبدأ الشرعية الجنائية تكشف ان الرهان الحقيقي لا يكمن فقط في الاعتراف النظري بهذا المبدأ، بل في كيفية صيانتها في ظل التحولات الراهنة التي تعرفها السياسة الجنائية². فكلما ازداد الضغط نحو توسيع الحماية الجنائية لمواجهة مظاهر جديدة من الجريمة، برزت الحاجة أكثر الى استحضار الشرعية باعتبارها ضمانا لا يجوز التفريط فيها. وبهذا المعنى، يظل الفقه الجنائي اداة اساسية في نقد النصوص، وتوجيه الاجتهاد، والتنبيه الى مواطن الخلل، بما يسهم في الحفاظ على التوازن بين متطلبات الردع ومقتضيات الامن القانوني داخل المنظومة الجنائية.

¹ حنان حسين علي عباس م س ص 146
² بدر بن حمود بن سالم الرحبي م س ص 58

خاتمة

لقد أوضحت هذه الدراسة أن مبدأ الشرعية الجنائية يُعد أحد الأعمدة الأساسية التي يرتكز عليها القانون الجنائي المغربي؛ فهو الضمانة القانونية التي تحد من سلطة الدولة في التجريم والعقاب، وتوفر للأفراد حماية ضد أي توسع غير مشروع في مجال الزجر. غير أن فاعلية هذا المبدأ لا تقتصر على مجرد إقراره في النصوص، بل ترتبط بمدى وضوح القاعدة الجنائية، وانسجام البناء التشريعي، وحسن تطبيق القضاء لمقتضياته، بما يضمن الموازنة بين متطلبات حماية النظام العام وصيانة الحقوق والحريات.

وعليه، يمكن استخلاص النتائج التالية:

- يحتل مبدأ الشرعية الجنائية مكانة محورية ضمن المنظومة الجنائية المغربية لارتباطه الوثيق بمفهوم دولة الحق والقانون وبضمانات المحاكمة العادلة.
- لا يتحقق التكريس الفعلي لهذا المبدأ بمجرد التنصيص التشريعي، بل يتطلب أيضًا صياغة جنائية دقيقة وواضحة تحد من الغموض وتضيّق مجال التفسير المتوسع.
- تسبب تعدد النصوص الجنائية الخاصة وتزايد مجالات التجريم في إحداث إشكالات عملية تتعلق بوحدة السياسة الجنائية ومدى توافقها مع مقتضيات الشرعية.
- يضطلع القضاء الجنائي بدور أساسي في حماية مبدأ الشرعية، لكن هذا الدور يظل مرهونًا بالتقيّد بحدود التفسير المشروع للنصوص الجزرية، دون تجاوزها إلى استحداث صور جديدة للتجريم.
- أسهم الفقه الجنائي في تعميق النقاش حول مضمون الشرعية الجنائية، وكشف حدود تجلياتها في التشريع والعمل القضائي، ونبه إلى التحديات التي تثيرها المستجدات.
- تظل الموازنة بين فعالية السياسة الجنائية ومتطلبات الأمن القانوني من أبرز التحديات التي تفرضها الشرعية الجنائية في السياق المغربي المعاصر.

لائحة المراجع والمصادر المعتمدة

- ✓ أنوار عشبية، آفاق العدالة الجنائية على ضوء دسترة مبدأ الشرعية الجنائية: دراسة مقارنة بين الدستور المغربي الجديد ودستوري فرنسا والكويت، منشورات مجلة العلوم القانونية، سلسلة فقه القضاء الجنائي، العدد 2، ميمون خراط، 2017 .
- ✓ إدريس السفياني، القانون الجنائي المغربي: أصوله وأساسيات تطوره، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 124، أحمد بوعشيق، أكتوبر 2015 .
- ✓ بدر بن حمود بن سالم الرحبي، ملاءمة التشريع الجنائي المغربي مع الاتفاقيات الدولية، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد 55، 2023 .
- ✓ حنان آيت إبراهيم، آليات وضع وتطبيق السياسة الجنائية المغربية الحديثة، مجلة العلوم الجنائية، العدد 9، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، 2022 .
- ✓ حنان حسين علي عباس، السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم الإرهابية في التشريعين المغربي واليميني، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2019 .
- ✓ رشيد مزيان، العقوبات البديلة في التشريع الجنائي المغربي: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، 2023 .
- ✓ صهيب سمير جلال جرادات، المسؤولية الجنائية للطبيب في التشريع المغربي والعمل القضائي، مجلة القانون والأعمال، العدد 101، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2024 .
- ✓ عبد الحفيظ بلقاضي، القانون الجنائي، الرباط، دار الأمان، الطبعة الأولى، 2023 .
- ✓ عبد الرحيم شنكاو، ضوابط وحدود التفسير القضائي للنصوص القانونية الجنائية، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد 49، محمد قاسمي، دجنبر 2022 .

✓ كريم احليل، أزمة الشرعية الجنائية في التشريع المغربي، مجلة القانون والأعمال، العدد 101،
جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مختبر البحث قانون الأعمال، فبراير
2024 .

✓ محمد المبطول، السياسة الجنائية بالمغرب: الأسس والمراحل، مجلة القانون المغربي، العدد 47،
دار السلام للطباعة والنشر، أبريل 2021.

القوة الناعمة كدرع أمني: الدور الإماراتي في تجفيف المنابع الفكرية للإرهاب

عبد الحافظ سالم أحمد محمد

طالب باحث بسلك الدكتوراه
دولة الامارات العربية المتحدة
جامعة محمد الخامس – الرباط
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي
تحت اشراف الدكتور عبد المنعم أبقال
أستاذ التعليم العالي

المخلص:

يستعرض هذا المقال التجربة الريادية لدولة الإمارات العربية المتحدة في توظيف "القوة الناعمة" كركيزة أساسية ضمن منظومة إدارة الأزمات الأمنية ومكافحة الإرهاب الدولي، متجاوزةً بذلك الأطر العسكرية التقليدية نحو استراتيجية "تجفيف المنابع الفكرية"، ويوضح المقال كيف نجحت الدولة في بناء درع أمني مزدوج يدمج بين المواجهة الرقمية الاستباقية عبر منصات عالمية كمركزي "صواب" و"هداية" لتقويض الدعاية المتطرفة، وبين المأسسة القيمية للتسامح من خلال "وثيقة الأخوة الإنسانية" وبرامج "المناصحة" لإعادة التأهيل الفكري، ويخلص المقال إلى أن النموذج الإماراتي يقدم رؤية استراتيجية متكاملة توازن بين صرامة القانون وحماية العقول، مما جعل من القوة الناعمة أداة سيادية فعالة في تعزيز الاستقرار الوطني وتحقيق الأمن والسلم الدوليين في مواجهة التهديدات العابرة للحدود.

المقدمة:

لم تعد المواجهة العسكرية والأمنية التقليدية كافية وحدها لاقتلاع جذور الإرهاب الدولي، فالرصاصة قد تقتل إرهابياً لكنها لا تقتل الأيديولوجيا التي تحركه، من هنا أدركت دولة الإمارات العربية المتحدة مبكراً أن المعركة الحقيقية هي "معركة العقول والقلوب"، وأن تحصين الفكر يمثل خط الدفاع الأول والمنيع ضد خطابات الكراهية والتطرف التي تغذي العمليات الإرهابية عبر العالم.

وتتجلى فلسفة القوة الناعمة الإماراتية في تحويل التسامح والتعايش من مجرد شعارات أخلاقية إلى "استراتيجية أمنية وقائية" متكاملة، فالدولة التي تضم أكثر من مائتي جنسية تعيش في وئام، تقدم نموذجاً

حيأ يدحض أطروحات الصراع الديني والعنقي، مما يجعل من تجربتها الاجتماعية والمؤسسية أداة ردع فكري تسبق في تأثيرها الأدوات الاستخباراتية والميدانية.

وعلى الصعيد المؤسسي، استحدثت الإمارات منصات عالمية رائدة مثل مركزي "صواب" و "هداية"، والتي تعمل كأذرع تقنية وفكرية لمواجهة الدعاية الإرهابية في الفضاء الرقمي، وهذه الجهود لا تقتصر على الرد الدفاعي، بل تمتد لصناعة "محتوى بديل" يبشر بقيم السلام والوسطية، مما يساهم في سحب البساط من تحت أقدام التنظيمات المتطرفة التي تستغل الفراغ القيمي لاستقطاب الشباب.

إن التكامل بين القوة الخشنة (الأمن والقانون) والقوة الناعمة (الفكر والدبلوماسية الثقافية) جعل من النموذج الإماراتي مرجعاً دولياً في إدارة الأزمات الأمنية، فالتجفيف الحقيقي لمنابع الإرهاب يبدأ من تفكيك المنظومة الاستدلالية للمتطرفين، وإحلال منظومة قيمية إنسانية محلها، وهو ما نجحت فيه الدولة عبر مؤسسة التسامح وجعله جزءاً لا يتجزأ من الهوية الوطنية والسياسة الخارجية.

وتتمحور إشكالية هذا المقال حول الدور المحوري الذي تلعبه القوة الناعمة الإماراتية في دعم المنظومة الأمنية، وكيف استطاعت الدولة توظيف المبادرات الفكرية والتقنية لتجفيف المنابع الأيديولوجية للإرهاب الدولي، وسد الثغرات التي تعجز القوة العسكرية عن معالجتها.

ويمكن صياغة الإشكالية في السؤال المركزي الآتي: "كيف ساهمت استراتيجية القوة الناعمة الإماراتية في تعزيز الأمن القومي ومكافحة التطرف الفكري دولياً؟" ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

- ✓ كيف ساهم مركز "صواب" في تقويض الدعاية الإرهابية عبر الفضاء السيبراني؟
 - ✓ ما هو دور مركز "هداية" في بناء القدرات الدولية لمكافحة التطرف العنيف؟
 - ✓ إلى أي مدى نجحت "وثيقة الأخوة الإنسانية" في تعزيز مكانة الإمارات كدرع قيمي ضد الإرهاب؟
 - ✓ كيف تعمل مراكز "المناصحة" على معالجة الانحراف الفكري وضمان الدمج المجتمعي؟
- وسوف نتناول الإجابة عن الإشكالية والأسئلة المتفرعة عنها من خلال المحورين الآتيين:

■ المحور الأول: المبادرات المؤسسية والرقمية

■ المحور الثاني: مؤسسة التسامح وإعادة التأهيل

المحور الأول: المبادرات المؤسسية والرقمية (المنظومة التقنية للقوة الناعمة)

تمثل المبادرات الرقمية والمؤسسية في دولة الإمارات العربية المتحدة "الكتلة الحرجة" في استراتيجية القوة الناعمة، حيث انتقلت الدولة من مرحلة الدفاع التقليدي إلى مرحلة "الهجوم الفكري الاستباقي"، ويعتمد هذا المحور على فكرة أن الأزمة الأمنية تبدأ بكلمة أو فتوى أو مقطع مرئي، وبالتالي فإن إدارتها يجب أن تبدأ من ذات النقطة عبر منصات متخصصة تجمع بين الخبرة التقنية والعمق الأيديولوجي.

أولاً: مركز "صواب" وتقويض الدعاية الإرهابية عبر الفضاء السيبراني

يُعد مركز "صواب"، الذي تأسس كشراكة إماراتية أمريكية في عام 2015، الركيزة الرقمية لمواجهة الجماعات المتطرفة على الإنترنت. وتتجلى فاعليته الأمنية في مسارين تكتيكيين:

1. حرب "السرديات المضادة" (Counter-Narratives):

يعمل المركز على تفكيك الخطاب الدعائي لتنظيم "داعش" وغيره من التنظيمات الإرهابية التي استغلت منصات التواصل الاجتماعي لتجنيد "الذئاب المنفردة"، ولا يكتفي المركز بحذف المحتوى، بل يواجهه بمحتوى بديل (Alternative Content) يفضح التناقضات الأيديولوجية والجرائم الإنسانية التي ترتكبها هذه الجماعات خلف شعارات دينية زنيقة. إن هذه "المواجهة بالحقائق" تساهم في تقليل معدلات الاستقطاب الرقمي، مما يخفف الضغط على الأجهزة الأمنية الميدانية عبر تجفيف منابع التجنيد الافتراضي.

2. تعزيز "المواطنة الرقمية" والحصانة المجتمعية:

من خلال حملات منظمة بلغات متعددة (العربية، الإنجليزية، الفرنسية)، نجح مركز صواب في خلق رأي عام عالمي رافض للتطرف، وتعتمد الاستراتيجية هنا على إشراك المستخدمين أنفسهم في الإبلاغ عن المحتوى التحريضي، مما يحول المجتمع الرقمي إلى "مستشار أمني" متطوع. هذا النوع من القوة الناعمة يعمل كدرع واقٍ يمنع انزلاق الفئات الهشة نحو التطرف، ويؤكد على أن الأمن القومي يبدأ من وعي الفرد خلف شاشته¹.

¹ - مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، دولة الإمارات ومكافحة الإرهاب: رؤية شاملة، أبوظبي، الإمارات (2018).

ثانياً: مركز "هداية" وبناء القدرات الدولية لمكافحة التطرف العنيف

بينما يختص "صواب" بالمواجهة اللحظية على الإنترنت، يضطلع مركز "هداية" (المركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف العنيف) بدور استراتيجي بعيد المدى، يركز على التدريب والبحث وبناء السياسات:

1. تطوير "بروتوكولات الوقاية" العالمية:

يعمل مركز هداية كمختبر فكري (Think Tank) ينتج دراسات ميدانية حول أسباب التطرف (Push and Pull Factors)، و هذه الدراسات تمكن صانع القرار الأمني من فهم "سيكولوجية الإرهاب"، مما يتيح تصميم خطط طوارئ أمنية تعتمد على المعطيات العلمية بدلاً من ردود الفعل العفوية، كما يشرف المركز على تدريب كوادر دولية من رجال الشرطة والقضاة والمعلمين على كيفية اكتشاف "علامات الإنذار المبكر" للتطرف قبل تحوله إلى عمل عنيف¹.

2. الريادة في الدبلوماسية الأمنية:

استطاعت الإمارات عبر "هداية" أن تقود قاطرة التعاون الدولي في مجال القوة الناعمة الأمنية²، فالمركز يجمع خبراء من كافة قارات العالم لوضع معايير موحدة لمكافحة الفكر المتطرف، مما يعزز من مكانة الدولة كمركز ثقل عالمي في إدارة الأزمات، فهذه الريادة تمنح الإمارات "قدرة تأثيرية" تمكنها من صياغة قرارات دولية تدعم استقرار المنطقة، وتجعل من مكافحة الإرهاب جهداً جماعياً تشارك فيه القوى الناعمة للدول الصديقة والحليفة³.

المحور الثاني: مؤسسة التسامح وإعادة التأهيل (استراتيجية التحصين والدمج)

لا تكتفي دولة الإمارات بالمواجهة الرقمية، بل تسعى إلى "هيكلية القيم" داخل النسيج المجتمعي والقانوني، ويعتمد هذا المحور على فلسفة أن الأمن المستدام يتحقق عبر مسارين: الأول وقائي يمنع الانحراف الفكري (التسامح)، والثاني علاجي يصلح ما أفسده الفكر المتطرف (المناصحة).

¹ - هاني محمد علي، الأمن السيبراني والإرهاب الإلكتروني في المنطقة العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر (2021).

² Ulrichsen, K. C., The United Arab Emirates: Power, Politics and Policy-Making, Routledge, London. (2017).

³ - Holmer, G., Countering Violent Extremism: A Peacebuilding Perspective United States Institute of Peace, Washington D.C, (2019).

أولاً: "وثيقة الأخوة الإنسانية" كدرع قيمى ضد الإرهاب

تُعد "وثيقة الأخوة الإنسانية"، التي وُقعت في أبوظبي عام 2019 بين قداسة البابا فرنسيس وفضيلة الإمام الأكبر أحمد الطيب، حجر الزاوية في الدبلوماسية الروحية والأمنية للإمارات، وتتجلى أبعادها الأمنية في:

1. نزع الشرعية الدينية عن العنف:

تعمل الوثيقة على تفكيك "الأساس الأيديولوجي" الذي تستند إليه الجماعات الإرهابية في تبرير عملياتها (مثل مفاهيم التكفير والجهاد المشوه)، ومن خلال مؤسسة "التسامح" كقيمة وطنية وعالمية، نجحت الإمارات في خلق بيئة طاردة للفكر المتطرف، حيث يتم تجريم خطاب الكراهية قانوناً ومواجهته ثقافياً، مما يقلل من فرص نشوء بؤر توتر أمنية داخلية أو خارجية¹.

2. النموذج الاجتماعي كأداة ردع:

إن نجاح الإمارات في إدارة التنوع البشري (أكثر من 200 جنسية) يمثل "رسالة أمنية صامتة" للعالم؛ فالتعايش السلمي هو النقيض المباشر للأجندة الإرهابية الساعية للتفرقة، وهذا النموذج يعزز من "القوة الجاذبة" للدولة، ويجعل من استقرارها الاجتماعي جزءاً من منظومة الأمن الإقليمي، حيث تتحول قيم التسامح إلى "حائط صد" يمنع اختراق النسيج المجتمعي من قبل المنظمات العابرة للحدود².

ثانياً: مراكز "المناصحة" ومعالجة الانحراف الفكري وضمان الدمج

تمثل مراكز "المناصحة" (مثل مركز المناصحة الوطني) الجانب الإنساني والعلاجي في إدارة الأزمة الأمنية، وتبرز أهميتها في:

1. المراجعة الفكرية والتصحيح الأيديولوجي:

تستهدف هذه المراكز الأفراد الذين وقعوا ضحية للفكر المتطرف أو أظهروا ميولاً انتحارية فكرية، فعبر جلسات علمية يقودها علماء دين، وأخصائيون نفسيون، وخبراء أمنيون، يتم تفكيك المفاهيم المغلوطة

¹ - International Crisis Group, Counter-terrorism and Soft Power in the Gulf, (2022), Middle East Report No. 220, Brussels, Belgium.

² - تركي الدخيل، التسامح في الإمارات: السياسات والنتائج، دار مدارك، دبي، الإمارات (2019).

واستبدالها بقيم الوسطية، وهذا النهج يقلل من مخاطر "العودة للجريمة الإرهابية" (Recidivism)، وهو تحدٍّ أمني عالمي نجحت الإمارات في إدارته بفعالية كبيرة¹.

2. الدمج المجتمعي والرعاية اللاحقة:

تدرك السياسة الأمنية الإماراتية أن عزل المتطرفين للأبد قد يخلق "قنابل موقوتة". لذا، تركز برامج المناصحة على إعادة تأهيل الفرد مهنيًا واجتماعيًا، وضمان وجود رقابة لاحقة تتسم بالدعم لا بالتهميش، فتحويل الشخص من "مشروع إرهابي" إلى "عنصر منتج" هو قمة النجاح في إدارة الأزمة الأمنية، حيث يتم استعادة العنصر البشري بدلاً من خسارته، مما يعزز الاستقرار الأمني طويل الأمد².

¹ - Horgan, J., The Psychology of Terrorism, (2014), Routledge, New York, USA.

² - محمد بن هويدن، السياسة الخارجية لدولة الإمارات: الثوابت والمتغيرات، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان (2021).

الخاتمة:

ختاماً، يمكن القول إن تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة في إدارة الأزمات الأمنية المرتبطة بالإرهاب الدولي قد تجاوزت الأنماط التقليدية للمواجهة الخشنة، لقد نجحت الدولة في صياغة معادلة فريدة تجمع بين "يقظة الأمن" و"سماحة الفكر"، محولةً القوة الناعمة من مفهوم نظري إلى درع أمني صلب يحمي المكتسبات الوطنية ويعزز الاستقرار العالمي.

إن القضاء على الإرهاب في المنظور الإماراتي لا ينتهي عند اعتقال الجناة، بل يبدأ من تحصين العقول، وتجفيف منابع التمويل، ونشر قيم الأخوة الإنسانية، وتظل التحديات المستقبلية المرتبطة بالإرهاب التقني تتطلب استمرار هذا النهج التكاملي، ليبقى النموذج الإماراتي منارةً للأمن القائم على التسامح والابتكار في مواجهة التهديدات غير التقليدية.

المراجع المقترحة

أولاً: المراجع العربية

1. علي بن تميم، التسامح في دولة الإمارات: من الجذور إلى المؤسسة، دار مداد للنشر والتوزيع، دبي، الإمارات (2020).
2. محمد عارف، إدارة الأزمات الأمنية في العصر الرقمي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، الإمارات، (2022).
3. وزارة العدل الإماراتية، شرح قانون مكافحة الجرائم الإرهابية (دراسة تحليلية) ، مطبعة وزارة العدل، أبوظبي، الإمارات، (2019).
4. أحمد محمد الجروان، القوة الناعمة في السياسة الخارجية الإماراتية، دار الحكمة، القاهرة، مصر، (2021).

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. Joseph Nye, Soft Power: The Means To Success In World Politics, PublicAffairs, New York, USA. (2004),
2. Kristian Coates Ulrichsen, The United Arab Emirates: Power, Politics and Policy-Making, Routledge, London, UK. (2017).
3. Hedayah Center, Annual Report: Countering Violent Extremism Global Strategies, Hedayah Publications, Abu Dhabi, UAE. (2023),
4. Sawab Center, Digital Narratives and Counter-Terrorism in the Middle East, Strategic Studies Press, Washington D.C., USA. (2021),

آليات ضبط الممارسات التنافسية في المعاملات البنكية وفق التشريع المغربي

مصطفى الدرزي

باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص
تخصص قانون الأعمال
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي
جامعة محمد الخامس، الرباط

ملخص:

تسعى هذه الدراسة الى تسليط الضوء على ضبط الممارسات التنافسية في المعاملات البنكية في المغرب عبر إطار قانوني ومؤسسي يهدف إلى ضمان المنافسة الشريفة وحماية الزبناء ويستند هذا الإطار إلى قوانين أساسية مثل قانون حرية الأسعار والمنافسة، والقانون البنكي، وقانون حماية المستهلك. حيث تتولى عدة جهات مهمة المراقبة، أبرزها مجلس المنافسة الذي يحارب الممارسات الاحتكارية، وبنك المغرب الذي ينظم القطاع البنكي ويضمن الشفافية، إضافة إلى القضاء الذي يفصل في النزاعات. كما تشمل آليات الضبط منع الاتفاقات غير المشروعة بين البنوك، محاربة استغلال الوضع المهيمن، مراقبة عمليات الاندماج، فرض الشفافية في الخدمات البنكية، وحماية حقوق المستهلك. وبالتالي تدعم هذه الآليات بعقوبات زجرية وإجراءات تصحيحية، إلى جانب تشجيع دخول فاعلين جدد وتعزيز الرقمنة، بهدف تحقيق سوق بنكية تنافسية ومتوازنة.

الكلمات المفتاحية: الممارسات التنافسية، المعاملات البنكية، الشفافية، المحاسبة والرقابة.

Résumé :

Cette étude vise à mettre en lumière la réglementation des pratiques concurrentielles dans les transactions bancaires au Maroc, à travers un cadre juridique et institutionnel conçu pour garantir une concurrence loyale et protéger les consommateurs. Ce cadre repose sur des lois fondamentales telles que la loi sur la liberté des prix et la concurrence, la loi bancaire et la loi sur la protection des consommateurs. Plusieurs organes jouent un rôle crucial de surveillance, notamment le Conseil de la

concurrence, qui lutte contre les pratiques monopolistiques, et la Banque du Maghreb, qui régule le secteur bancaire et garantit la transparence, ainsi que le pouvoir judiciaire, qui tranche les litiges. Les mécanismes de régulation comprennent également la prévention des accords illicites entre banques, la lutte contre les abus de position dominante, le contrôle des fusions, le renforcement de la transparence des services bancaires et la protection des droits des consommateurs. Ces mécanismes sont complétés par des sanctions dissuasives et des mesures correctives, ainsi que par des mesures encourageant l'entrée de nouveaux acteurs et la promotion de la digitalisation, dans le but de parvenir à un marché bancaire concurrentiel et équilibré.

Mots-clés : Pratiques concurrentielles, Transactions bancaires, Transparence, Comptabilité et Contrôle.

مقدمة:

يعتبر القطاع البنكي المحرك الرئيسي للتنمية في أي بلد، كما يعد أهم دعائم القطاع المالي على الصعيد الدولي والوطني، والقناة الأبرز لحشد المدخرات المحلية وتوفير التمويل للأفراد والمؤسسات في العديد من الدول من أجل التوسع في نشاط الاقتصاد وخلق فرص عمل للمواطنين وزيادة صادرات البلد، وكل ذلك يؤدي إلى اقتصاد نشط ورفاهية للمواطنين. ولقد أدرك الاقتصاديون في دراساتهم على أهمية دور البنوك في كفاءة وتنمية أي اقتصاد لا سيما في غياب أو محدودية دور أسواق الأوراق المالية.

ولقد عمل المغرب على توفير البيئة الملائمة للعمل البنكي وتطوير جوانب البنية التحتية للقطاع المالي، وعلى وجه الخصوص، أنظمة مقاصة وتسوية المدفوعات والاستعلام الائتماني، وحماية الودائع، وسجلات الأصول المنقولة، ولقد قام أيضا بتبني تدابير لتعزيز المنافسة البنكية من خلال تحرير هياكل أسعار الفائدة بدرجات متفاوتة وإعادة هيكلة القطاع البنكي وتقوية قواعده الرأسمالية وخصخصة المصارف العامة والسماح بتواجد البنوك الأجنبية.

ويبذل المغرب بشكل مستمر جهودا حثيثة لتطوير الإطار القانوني والتنظيمي الخاص بممارسة النشاط البنكي وذلك ليطمأنش مع أفضل الممارسات والمعايير الدولية¹ وخاصة تلك الصادرة عن الهيئة الدولية للمعايير المحاسبية بغية ضمان استقرار وفعالية الجهاز البنكي. كما عمل على تفعيل دور التقنيات المالية الحديثة بما يؤدي إلى التوسع في تقديم الخدمات المالية لدفع النمو الاقتصادي وزيادة مستويات الشمول المالي.

في هذا الإطار، تلعب المنافسة البنكية دورا مهما في زيادة نفاذ الأفراد والمشروعات إلى التمويل وهو ما تؤكد العديد من الدراسات التطبيقية التي أجريت من طرف مجلس المنافسة وبنك المغرب والتي استندت إلى البيانات المقطعية لاختبار العلاقة ما بين المنافسة البنكية، ومستويات الودائع المقبولة، والائتمان الممنوح، وعدد الحسابات البنكية للأفراد والشركات فخلصت هذه الدراسات إلى أن زيادة المنافسة البنكية تساعد على دعم الشمول المالي.

كما أنها بينت أن هذه العلاقة تعتمد على عدد من المحددات من بينها مستوى تطور القطاع البنكي في المغرب، ومدى تنوع الخدمات البنكية التي يقدمها، ودرجة تقدم نظم المعلومات الائتمانية، ووجود الأطر الرقابية الكفيلة باحتواء المخاطر التي قد تنتج عن التوسع غير المدروس في تقديم الخدمات البنكية للأفراد والمشروعات نتيجة ارتفاع مستويات المنافسة.

وعلى هذا الأساس؛ تمثل المنافسة هدفا استراتيجيا تسعى البنوك لتحقيقه، إذ ينظر إليها على أنها قدرة البنك على تحقيق حاجات العميل المصرفي الذي يتمنى الحصول عليها بجودة عالية، ويشغل مفهوم الميزة التنافسية حاليا مكانة هامة في مجالات عديدة، فهي تمثل قدرات البنك على إنتاج خدمات بنكية بأقل تكلفة مقارنة بالمنافسين وتسويقها على أن يؤدي إنتاج وتسويق هذه الخدمات إلى زيادة ربحية البنك.

وفي ظل اشتداد المنافسة بين الأبنك ظهرت بعض الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة الشيء الذي استدعى من المشرع المغربي التدخل من أجل ضبط هذه الممارسات التنافسية في المعاملات البنكية وذلك من خلال مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية المقيدة لهذه المنافسة بالإضافة إلى إنشاء ما يسمى بمجلس المنافسة وفق الفصل 166 من دستور المملكة لسنة 2011².

¹ - أعاد المشرع المغربي النظر في الظهير الشريف رقم 1-00-225 الصادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بتنفيذ القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة وتعديله بموجب قانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة حيث حاول في هذا القانون استحضار المعايير الدولية المعمول بها في قانون المنافسة، خصوصا ما يتعلق بالاتفاقات المنافسة للمنافسة حيث نظم هذه الاتفاقات في المادة 6 من القانون رقم 104.12 وذلك لوضع حد للتجاوزات التي من شأنها الإضرار بالمنافسة لكن قد ترد على هذه الاتفاقات استثناءات تثبت شرعيتها وهذا ما تم التنصيص عليه من طرف المشرع المغربي من خلال مقتضيات المادة 9 من نفس القانون.

² - ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يونيو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر 28 شعبان 1432 (30 يونيو 2011)، ص 3600.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في أن القطاع البنكي يحتل مكانة هامة في النشاط الاقتصادي، باعتباره القلب النابض والمحرك الاستراتيجي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال العمليات والوظائف التي يؤديها البنك وهو ما يساعد في تطور الاقتصاد الوطني، الشيء الذي جعل النظام البنكي يحتل أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية.

كما تبرز أهمية الميزة التنافسية للمعاملات البنكية في الجودة باعتبارها أهم استراتيجية تعتمد عليها البنوك كسلاح قوي لتحقيق التنمية والنمو في السوق المالية وكذا تحسين المزايا التنافسية وذلك من خلال إضافة قيمة للعميل وتحقيق التميز عن طريق نشاط تسويقي أكثر كفاءة لتقديم أفضل الخدمات، وتأدية وظائف البنك بفعالية أكثر، وبالتالي فإن تحقيق ميزة تنافسية أصبح من أهم التحديات التي تواجه البنوك، فكلما كانت خدمات البنك ذات جودة عالية كلما حسن من ميزته التنافسية واكتسب مكانة هامة على المستوى المحلي والعالمي.

إن نجاح المؤسسة البنكية في زيادة وتحقيق قدراتها وميزتها التنافسية لغرض تحقيق أفضل أداء لخدمات بنكية يتوقف على امتلاك الأبنك عناصر الميزة التنافسية الذي يعد هدفا رئيسيا في ظل المنافسة والتحديات التي تواجهها هذا القطاع، ومن هذا المنطلق؛ يمكن طرح التساؤل التالي: "إلى أي حد ساهمت الآليات القانونية والمؤسسية في ضبط الممارسات التنافسية في المعاملات البنكية؟"

وبناء على ما سبق سوف يتم الإجابة عن السؤال السالف الذكر في متن هذه الدراسة من خلال التطرق إلى الآليات القانونية للمعاملات التنافسية البنكية وذلك من خلال تحديد القوانين المنظمة للمعاملات البنكية في التشريع المغربي، ثم رصد مختلف آليات الضبط المؤسسي والرقابي للممارسات التنافسية بين الأبنك أي مدى خضوع المنافسة في القطاع البنكي لرقابة مجلس المنافسة، وذلك ببيان صور تدخل مجلس المنافسة لضبط مختلف الممارسات التنافسية في قطاعات النشاط الاقتصادي، وكذلك تدخل بنك المغرب بصفته السلطة المكلفة بتنظيم القطاع البنكي، وذلك لاستخلاص معوقات خضوع النشاط البنكي لرقابة مجلس المنافسة.

المبحث الأول: الآليات القانونية لضبط المنافسة في القطاع البنكي

تستند المنافسة البنكية في المغرب على مرجعيات قانونية ومؤسسية متداخلة، تهدف في مجملها إلى ضمان سوق مالية شفافة وتنافسية، لذلك فإن فهم الإطار المرجعي للمنافسة وجودة الخدمات البنكية يعد حجر الزاوية لتحليل كيفية ضبط الممارسات التنافسية من خلال التركيز على طبيعة المنافسة في الأسواق المالية، ورصد أبعاد جودة الخدمات البنكية كعامل أساسي في تحديد الميزة التنافسية¹.

ويمكن اعتبار الإطار القانوني للممارسات التنافسية البنكية كحجر الأساس لضمان شفافية ونزاهة العمليات المالية، وتحقيق التوازن بين مصالح البنوك والمستهلكين، ويتم تنظيم هذا الإطار عبر مجموعة من القوانين واللوائح التي تطبقها الهيئات الرقابية في كل دولة، مثل البنك المركزي (بنك المغرب) أو هيئة التنظيم المالي حيث يخضع ضبط المنافسة في المعاملات البنكية المغربية لثلاثة نصوص أساسية: يكمن الأول في القانون رقم 104.12² المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة باعتباره الشريعة العامة التي تنظم قواعد المنافسة، وتمنع الاتفاقات التواطئية³ وإساءة استغلال الوضع المهيمن⁴، ويتمثل الثاني في القانون رقم 103.12⁵ المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها هو القانون الأساسي الذي ينظم القطاع البنكي والمالي، والذي يمنح لبنك المغرب صلاحيات واسعة لضمان استقرار النظام البنكي، وهو ما يتقاطع أحياناً مع حرية المنافسة تحت ذريعة "الحفاظ على السلامة المالية"، أما الثالث فيتعلق بالقانون

¹ - يقصد بالميزة التنافسية للبنك على أنها الوضع الذي يتبع له التعامل مع مختلف الأسواق المصرفية ومع عناصر البيئة المحيطة به بصورة أفضل من منافسيه، بمعنى أن الميزة التنافسية تعبر عن قدرة البنك على الأداء بطريقة يعجز منافسيه عن القيام بمثلها.

² - ظهير شريف رقم 1.14.116 صادر في 2 رمضان 1435 الموافق ل 30 يونيو 2014 بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

³ - يمكن اعتبار الاتفاقات التواطئية بأنها تعاون غير قانوني بين شركات أو أطراف متعددة لتعطيل المنافسة في السوق، وغالباً ما تستخدم في سياق المناقصات العامة أو تحديد الأسعار كما تعتبر هذه الممارسات محظورة في معظم الدول، حيث تعد من المخالفات المنافية للمنافسة، وتشمل العطاءات التواطئية، وتحديد الأسعار أفقياً، وتقاسم الأسواق.

وتعتبر الاتفاقات بين البنوك لتحديد أسعار الفائدة (المدينة أو الدائنة) أو تقسيم العملاء جغرافياً من أخطر الانتهاكات في المغرب، ويراقب مجلس المنافسة بدقة أي تنسيق قد يحدث بين البنوك الكبرى (البنوك المهيمنة) فيما يخص عمولات الخدمات البنكية أو شروط منح القروض. للمزيد من المعلومات انظر، رعد حسن الصرن، "عولمة جودة الخدمات المصرفية"، دار التواصل العربي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق سوريا، سنة 2007، ص 65.

⁴ - تهدف جميع المؤسسات البنكية إلى تحقيق وضعية احتكار على السوق المالية والحفاظ عليها لفترة طويلة من الزمن، وهذا يعتبر أمراً مشروعاً ومميزاً بالنسبة لها، إلا أن هذا الوضع يتغير ويصبح غير مرغوب فيه عندما يتم استغلاله بشكل تعسفي. وهكذا فحماية المنافسة تعد من الالتزامات الأساسية التي جاء بها القانون الدولي والمقارن في مجال حماية التجارة والاستثمارات الأجنبية والداخلية، فأصبح مهم وضروري للدولة على المستوى المحلي لتعمل جاهدة على ضبطها والتحكم فيها بوضع قيود تحظر أي ممارسات من شأنها أن تقيد أو تمنع المنافسة داخل السوق. نظراً لتركز القطاع البنكي المغربي في عدد محدود من المجموعات الكبرى، تبرز مخاطر استغلال هذا الوضع ويتمثل ذلك في فرض شروط تعسفية على المقاولات الصغرى والمتوسطة، أو اشتراط خدمات ملحقه (مثل التأمين) مقابل منح القرض، وهو ما يحد من حرية اختيار المستهلك. روبرت أ. بتس، ديفيد لي، ترجمة عبد الحكم الخزامي، "الإدارة الاستراتيجية: بناء الميزة التنافسية"، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، سنة 2008 ص 129.

⁵ - القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 193-14 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر) 2014.

رقم 31.08¹ المرتبط بحماية المستهلك فالمنافسة الفعالة هي التي تضمن للمواطن المغربي حقوقا واضحة في معاملاته اليومية.

لقد دأب المشرع المغربي على وضع حد للممارسات المنافسة للمنافسة من خلال القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة خاصة في المواد من 6 إلى 10 من القانون السالف الذكر، وهكذا فإن تنظيم الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة تعد الصورة الثانية التي تتضاف إلى مبدأ حرية الأسعار التي تمثل التوجه الليبرالي لأي نظام اقتصادي يقوم بينهما.

المطلب الأول: الدعاوى المدنية كآلية لحماية المستهلك من الممارسات المنافسة

تطبيقا للقواعد العامة فإن أي فعل ألحق ضرراً بالغير يمكن أن يكون محلاً للمسؤولية المدنية، ومادام أن الأفعال والممارسات المنافسة لقواعد قانون المنافسة من شأنها إلحاق الضرر بالغير، فإن إمكانية مساءلة الفاعل وفقا لقواعد المسؤولية المدنية تبقى واردة.

وإذا كانت مقتضيات قانون المنافسة قد أحدثت مساطر خاصة لمتابعة هذه الأفعال، فإن بعض نصوص هذا القانون ذاته خولت صراحة إمكانية عرض بعض الحالات على المحاكم المختصة باعتبارها محلاً لدعاوى مدنية، متى توافرت عناصر المسؤولية المدنية من خطأ، وضرر وعلاقة سببية بينهما ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بالممارسات المنافسة لقواعد المنافسة والممارسات التي من شأنها خرق مبدأ الشفافية في العلاقات بين المهنيين.

أولاً: دعوى إلغاء الالتزامات المتعلقة بالممارسات المنافسة لقواعد المنافسة

إن تحليل مقتضيات المادتين 26 و 37 من قانون حرية الأسعار والمنافسة على أساس إقامة الدعاوى، تؤكد على أن المشرع قد اعتبر باطلا بقوة القانون كل التزام واتفاقية تتعلق بإحدى الممارسات الممنوعة

1- ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 الموافق ل 18 فبراير 2011 بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

2- المادة 6 من القانون رقم 104.12 "تحظر الأعمال المدبرة أو الاتفاقيات أو الائتلافات أو التحالفات الصريحة أو الضمنية كيفما كان شكلها وأيا كان سببها، عندما يكون الغرض منها أو يمكن أن تترتب عليها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها في سوق ما، ولا سيما عندما تهدف إلى:

1 - الحد من دخول السوق أو من الممارسة الحرة للمنافسة من لدن منشآت أخرى؛
2 - عرقلة تكوين الأسعار عن طريق الآليات الحرة للسوق باقتعال ارتفاعها أو انخفاضها؛
3 - حصر أو مراقبة الإنتاج أو المنافذ أو الاستثمارات أو التقدم التقني؛
4 - تقسيم الأسواق أو مصادر التموين أو الصفقات العمومية.
3- تنص المادة 7 من القانون 104.12 على أن: "يحظر قيام منشأة أو مجموعة منشآت بالاستغلال التعسفي:

1- لوضع مهيمن في السوق الداخلية أو جزء هام من هذه السوق؛
2- لحالة تبعية اقتصادية يوجد فيها زبون أو مومن وليس لديه أي بديل مواز.
وذلك عندما يكون الغرض منه أو يمكن أن تترتب عليه عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها.
يمكن أن يتجلى التعسف بوجه خاص في رفض البيع أو في بيع مقيدة أو في شروط بيع تمييزية وكذا في قطع علاقات تجارية ثابتة لمجرد أن الشريك يرفض الخضوع لشروط تجارية غير مبررة. ويمكن أن يتجلى كذلك فيما يفرض بصفة مباشرة أو غير مباشرة من حد أدنى لسعر إعادة بيع منتج أو سلعة أو لسعر تقديم خدمة أو الهامش التجاري.

والمنافية لقواعد المنافسة. وبناء عليه يحق لكل من له مصلحة في ذلك إثارة هذا البطلان لدى المحكمة كما يحق لكل متضرر من هذه الممارسات أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء ذلك.

تنص الفقرة الأولى من المادة 9 من قانون حرية الأسعار والمنافسة على أنه: "يعد باطلا بقوة القانون كل التزام أو اتفاقية يتعلق بممارسة محظورة تطبيقا للمادتين 6 و 7 أعلاه". وعليه يظل مجال تطبيق أثر البطلان شاملا لكل الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة سواء تعلق الأمر بالاتفاقات أو بالاستغلال التعسفي ما لم يكن مبررًا بإحدى الاستثناءات المنصوص عليها ضمن المادة 8.

ونظرا لارتباط محتوى المادتين 6 و 7 من قانون حرية الأسعار والمنافسة بالنظام العام الاقتصادي وما يستلزمه ذلك من ضمان الحرية التنافسية، رتب المشرع عن كل خرق لهذه المواد أثر البطلان المطلق، كما أعطى الصلاحية للمطالبة بذلك من قبل كل من له مصلحة في ذلك سواء أكان من أطراف هذه الالتزامات أو الاتفاقات أو من غيرها.

وتجدر الإشارة إلى أن جزاء البطلان قد يلحق الاتفاق بأكمله أو جزءا منه فقط كإلغاء إحدى البنود دون الأخرى، ففي هذه الحالة الأخيرة يميز بين ما إذا كانت هذه البنود غير المشروعة يتوقف عليها صحة الاتفاق أو الالتزام، وهنا يلحق البطلان الاتفاق ككل حيث تعود الأطراف إلى الحالة التي كانت عليها قبل التعاقد، ولا يترتب عن ذلك سوى استرداد ما دفع بغير وجه حق أو المطالبة بالتعويض إن كان له كمحل، أما إذا لم يكن من شأن هذا الجزء أن يؤثر على صحة الاتفاق ككل واستمراره فيبطل الجزء ويبقى الاتفاق قائما.

ثانيا: دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة

يمكن القول أن دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة قد تقام بصفة تبعية أو مستقلة عن دعوى البطلان، أما بالنسبة لطالب التعويض فقد يكون أحد أطراف الاتفاق المنافى لقواعد المنافسة أو أية مقابلة كانت ضحية الاتفاقات أو الاستغلال التعسفي، بل قد تقام الدعوى حتى من قبل الهيئات المهنية، أو من طرف جمعيات المستهلكين المعلن أنها ذات منفعة عامة¹.

وتجدر الإشارة إلى أن الدعوى في هذه الحالة تقام على أساس المسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، مما يستلزم من طالب التعويض إثبات كل من الخطأ والضرر ثم العلاقة السببية بينهما، وهو ما قد يكون

¹ - تنص المادة 99 من القانون رقم 104.12 على أن: "يجوز للجهة المنصوص عليها في المادة 93 من هذا القانون أن تأمر، إذا رأت ذلك مناسباً، بأن تعلق أو تدرج في الجرائد التي تعينها، القرارات أو مستخرجات القرارات الصادرة بمصادرة البضائع أو المنتوجات أو بعقوبة مالية".
يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 325 من مجموعة القانون الجنائي في حالة إزالة الإعلانات المعلقة تنفيذا لهذه المادة، أو إخفائها أو تمزيقها كلا أو بعضا.

سببا في عدم نجاعة الطريق القضائي للحصول على التعويض لصعوبة إثبات العناصر السابقة من جهة ولصعوبة إيجاد المعايير الصحية التي يمكن على أساسها أن يقوم القاضي بتحديد مبلغ التعويض. وحتى يتسنى للمحكمة الاضطلاع أكثر حول القضايا المحالة عليها في إطار هذه الممارسات خول لها المشرع أن تستشير مجلس المنافسة¹.

المطلب الثاني: الآليات الجنائية المتعلقة بالممارسات المنافسة لقواعد المنافسة البنكية

تنص القوانين المتعلقة بحماية المنافسة العادلة وحماية المستهلك، على عقوبات صارمة ضد أي ممارسات تعرقل أو تحد من المنافسة في السوق، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- القانون المركزي: تنظم هذه العقوبات بشكل رئيسي في القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، والذي يعد الإطار القانوني الأساسي لمكافحة الممارسات المنافسة للمنافسة، بما في ذلك تلك التي تمس القطاع البنكي.

- العقوبات الجنائية: وفقا للمادة 72 من القانون 104.12، يمكن لمجلس المنافسة، بترخيص من وكيل الملك، تنفيذ عمليات زيارة فجائية وحجز في مقرات الفاعلين الاقتصاديين، بما فيهم البنوك، عند وجود شبهات بارتكاب ممارسات منافسة للمنافسة.

- العقوبات التأديبية والجنائية: وردت عقوبات جنائية وتأديبية في القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، حيث يُمكن تطبيق عقوبات مالية مباشرة على حسابات مؤسسات الائتمان لدى بنك المغرب في حال مخالفة القواعد التنظيمية.

- العقوبات المالية: تصل العقوبات المالية إلى 200,000 درهم، مع عقوبة سجن تصل إلى سنة واحدة، أو تطبيق إحدى العقوبتين فقط، حسب ما نصت عليه المادة 182 من القانون البنكي.

- الحماية من الاستغلال التعسفي: وذلك وفق المادة 7 من القانون 104.12 التي تحظر استغلال وضع مهيمن في السوق أو حالة تبعية اقتصادية، وتشمل العقوبات الجنائية كل من يُمارس هذه الممارسات بقصد عرقلة المنافسة أو تحريفها .

وتعد هذه الآليات جزءاً من حماية شاملة للنشاط البنكي، حيث تجمع بين الحماية الجنائية والتأديبية، بهدف ردع أي ممارسات تهدد استقرار السوق والثقة في النظام المالي المغربي.

¹ - تنص الفقرة 4 من المادة 39 من القانون رقم 104.12 على أن: "... يجوز لمجلس المنافسة، أن يأمر بنشر أو تعليق قراره بكامله أو في مستخرجات حسب الكيفيات التي يحددها، كما يجوز له أن يأمر بإدراج القرار أو مستخرج منه في التقرير الذي يحرره المديرون أو مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية في شأن عمليات السنة المحاسبية. وتكون النفقات على عاتق المخالف. وفي حالة العود في أجل 5 سنوات، يمكن رفع المبلغ الأقصى للعقوبة المالية المطبقة إلى الضعف".

لقد رتب المشرع على ارتكاب معظم الممارسات المحظورة في ظل قانون حرية الأسعار والمنافسة جزاءً جنائياً يتمثل في الحبس أو الغرامة أو هما معاً، فتطبيقاً للمادة 67 من قانون حرية الأسعار والمنافسة يعاقب بجزاء جنائي كل شخص طبيعي شارك على سبيل التدليس أو عن علم مشاركة شخصية في تخطيط الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 أو تنظيمها أو تنفيذها أو مراقبتها. وقد حدد هذا الجزاء في الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإحداهما فقط. وطبقاً للمادة 69 يعاقب مرتكبي المخالفة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 140¹ من القانون الجنائي بصرف النظر عن تطبيق الفصل 87² من نفس القانون.

المبحث الثاني: آليات الضبط المؤسسية والرقابية للممارسات التنافسية البنكية

تتمتع المؤسسات الضبطية القطاعية بسلطات واسعة في مجال اختصاصها، منها ما هو متعلق بسلطة التأديب، وسلطة التحكيم، وسلطة التنظيم، مما جعل دور مجلس المنافسة في ضبط بعض قطاعات النشاط الاقتصادي غير واضح المعالم، في ظل خضوع هذه القطاعات لقوانين خاصة ورقابة أجهزة متخصصة ولعل أبرز مثال على هذه القطاعات هو قطاع البنوك الذي يخضع بصورة كبيرة للأنظمة التي يصدرها هذا المجلس، ورقابة مشددة تمارسها لجان المراقبة التابعة لبنك المغرب بصفته جهة مختصة كذلك، كونه قطاعاً حساساً يؤدي اختلاله إلى آثار وخيمة تتعدى الإضرار بمصالح البنك لتمس مصالح عملائه، وأكثر من ذلك قد يؤدي إلى المساس بالسمعة المالية للدولة، ويعتمد التشريع المغربي مقارنة "الضبط المشترك" في القطاع البنكي، وهو ما يثير أحيانا إشكالات في تنازع الاختصاص.

المطلب الأول: اختصاصات بنك المغرب في الضبط الاحترازي

تجدر الإشارة إلى أن البنك المركزي المغربي (بنك المغرب) لا يمتلك صلاحية مباشرة في تنظيم أو تقييد الممارسات التنافسية، حيث أن هذه المهمة توكل إلى هيئة مستقلة تعرف بمجلس المنافسة، وهي هيئة قانونية مكلفة بضمان المنافسة العادلة في السوق المغربي³.

¹- ينص الفصل 40 على أن: "يجوز للمحاكم، في الحالات التي يحددها القانون، إذا حكمت بعقوبة جنحية أن تحرم المحكوم عليه، لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات، من ممارسة حق أو عدة حقوق من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية المنصوص عليها في الفصل 26.

يجوز أيضاً للمحاكم تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل إذا حكمت بعقوبة جنحية من أجل جريمة إرهابية".
²- ينص الفصل 87 على أن: "يتعين الحكم بالمنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن في حق المحكوم عليهم من أجل جنحية أو جنحة، عندما يتبين للمحكمة أن الجريمة المرتكبة لها علاقة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن وأنه توجد قرائن قوية يخشى معها أن يصبح المحكوم عليه، إن هو تمادى على مزاولة ذلك، خطراً على أمن الناس أو صحتهم أو أخلاقهم أو على مدخراتهم.

ويحكم بهذا المنع لمدة لا يمكن أن تفوق عشر سنوات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وتحسب هذه المدة من اليوم الذي ينتهي فيه تنفيذ العقوبة. ويسوغ أن يتضمن الحكم بالمواخذه الأمر بتنفيذ هذا التدبير مؤقتاً، بالرغم من استعمال أية طريق من طرق الطعن، عادية كانت أو غير عادية".

³- نوفل الناصري، " القانون الأساسي الجديد لبنك المغرب المهام الجديدة وسبل التطوير"، مقال منشور بالموقع الإلكتروني بتاريخ 11 يوليو 2018 <https://www.pjd.ma/106881-55987.html> تم الاطلاع عليه في 20.02.2026 على الساعة 23: 00

ومع ذلك، يعد البنك المركزي شريكا استراتيجيا في تعزيز بيئة اقتصادية صحية، من خلال دعم تطوير البنية التحتية المالية وتعزيز الشمول المالي. فعلى سبيل المثال، ساهم البنك الدولي بالتعاون مع مؤسسة التمويل الدولية في بناء قدرات مجلس المنافسة، مما ساعد على تعزيز قدرته على التحقيق في قضايا الاحتكار واتخاذ قرارات بالعقوبات المناسبة¹.

كما أن بنك المغرب يشجع على تطوير منظومة مالية شاملة، من خلال مبادرات مثل إنشاء سجلات المعلومات الائتمانية ووضع آليات بديلة للحصول على الائتمان، وهي مبادرات تسهم في خلق بيئة تنافسية أكثر شفافية وفعالية.

ويمكن القول أن العلاقة بين بنك المغرب وهيئات تقنين الممارسات التنافسية مثل مجلس المنافسة هي علاقة تكاملية وتعاونية، لا علاقة تفويض أو تدخل مباشر، حيث يركز البنك المركزي على الاستقرار المالي والنقدي، بينما تركز الهيئات التنافسية على حماية السوق من الممارسات غير العادلة²، ومن جهة أخرى يهتم بنك المغرب (المؤسسة الإصدارية) بالسلامة المالية للمؤسسات البنكية من منظور القانون البنكي حيث يسمح بنك المغرب ببعض الاتفاقات بين البنوك لتوحيد نظم الأداء أو تقاسم المخاطر الائتمانية، وهي ممارسات قد تبدو تقييدية للمنافسة لكنها ضرورية للاستقرار.

ولقد عمل بنك المغرب بشكل مستمر على تعزيز التنافسية داخل الجهاز البنكي، وفي هذا الإطار قام بوضع بعض الإجراءات لتقوية هذه التنافسية، نذكر منها³:

- السماح للبنوك بتطبيق فوائد دائنة على الودائع تحت الطلب.
- مراجعة المقتضيات المتعلقة بالحد الأقصى للفوائد المدونة لفتح المجال للبنوك للوصول إلى تغطية بعض الفئات من المجتمع المحرومة من القروض البنكية.

¹-Estelle Raimondo « La Banque mondiale au Maroc : apprendre et s'adapter pour plus d'impact » article publier dans revue World Bank Group sur site Web <https://ieg.worldbankgroup.org/blog/banque-mondiale-au-maroc-apprendre-et-s-adapter-pour-plus-d-impact> le 05 octobre 2023 vu à la date du 21/02/2026 à 12H00.

²- "النظام المغربي للأداءات الإجمالية" مقال منشور بموقع بنك المغرب <https://www.bkam.ma/ar> تم الاطلاع عليه بتاريخ 21.02.2026 على الساعة 13H0.

³- عبد اللطيف الجواهري، والي بنك المغرب، ورقة حول تجربة بنك المغرب في مجال تعزيز الولوج إلى الخدمات المالية (الشمول المالي)، ورقة قدمت في اجتماع الدورة السادسة والثلاثين لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية والتي عقدت في الكويت في 1- أكتوبر 2012، ص 13.

- وضع آلية من أجل تمكين الزبناء من تحويل حساباتهم والخدمات المرتبطة بها من بنك إلى آخر في ظروف مناسبة وبأقل تكلفة، حتى لا يبقى الزبون رهينة لمؤسسة معينة.

أولاً: الصلاحيات الممنوحة لبنك المغرب في الميدان الرقابي

عرفت سلطة الرقابة الممنوحة لبنك المغرب على البنوك تطوراً جوهرياً منذ أول قانون بنكي إلى الآن، غير أن تلك التغيرات التي لحقتها أخذت مساراً واحداً كان يتضح مرة تلو الأخرى بالاتجاه نحو التوسيع من صلاحيات الرقابة وجعلها حكرًا على بنك المغرب، الأمر الذي لا يدع مجالاً للشك بأنه أصبح الجهاز التقريري الأوحده في مجال المراقبة وتفعيل مقتضيات القانونية المرتبطة بتسيير البنوك ومهامها، حيث خص المشرع في إطار القانون البنكي رقم 103.12 لسنة 2014، الباب الأول من القسم الخامس أي المواد من 80 إلى 98 لمراقبة مؤسسات الائتمان، الشيء الذي يؤكد على أن المشرع المغربي أراد أن يضمن التزام البنوك بأحكام هذا القانون¹.

ويقوم بنك المغرب بمهامه الرقابية عن طريق أجهزة تتمثل في المجلس الإداري الذي يرأسه والي بنك المغرب، إضافة إلى ستة ممثلين عن الوزارات ذات صلة بالميدان الاقتصادي والمالي²، ومندوبا للحكومة يكلف بمراقبة نشاط البنك لحساب الدولة، والذي يسهر على تقيد المؤسسات البنكية بالأحكام التشريعية الواجب احترامها³.

وبالاستناد إلى ما سبق ذكره، فإن اختصاصات بنك المغرب كهيئة رقابية عليا قد دعمت فاعليته، وذلك من خلال تحديد كيفية تطبيق تدابير القانون البنكي، والنصوص التنظيمية الخاصة به، ومن أجل تفعيلها يتعين على مسيري البنوك إخباره بكل خلل أو حادث خطير يلاحظ في عمل المؤسسة المذكورة أو سيرها، ويكون من شأنه أن يضر بوضعيتها المالية أو بالمهنة البنكية⁴، كما يحق لبنك المغرب أن يحذر مسيري إحدى المؤسسات البنكية إذا أخلت بأعراف المهنة، وذلك بعد إعدارهم لإبداء إيضاحاتهم حول ما

¹- تنص المادة 80 من القانون البنكي رقم 103.12 على أن: "يعهد إلى بنك المغرب بمراقبة تقيد مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.....".

²- المادة 38 من القانون الأساسي لبنك المغرب 76.03 ظهير شريف رقم 1.05.38 صادر في 20 شوال 1426 (2) نونبر 2005 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5397 بتاريخ 20/02/2006 الصفحة (427) البند 4.

³- بنقدور بلال، "الرقابة على القطاع البنكي وفق قانون 103.12"، مجلة القانون والاعمال مقتطف من الموقع الالكتروني WWW.droitentreprise تم الاطلاع عليه بتاريخ 21.02.2026 على الساعة 20:30.

⁴- تنص المادة 84 من القانون البنكي رقم 103.12 على أن: "يجب على الرئيس المدير العام والمدير العام والمدير العام المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية وكل شخص يتقلد منصبا مماثلا في إحدى مؤسسات الائتمان أو في أي هيئة أخرى خاضعة لمراقبة بنك المغرب بموجب هذا القانون أن يطلعوا أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بمؤسستهم وكذا الوزير المكلف بالمالية والي بنك المغرب بكل خلل أو حادث خطير يلاحظ في نشاط المؤسسة المذكورة أو تدبيرها ويكون من شأنه أن يضر بوضعيتها أو يمس بسمعة المهنة "

سجل عليهم من مآخذ¹، ويجوز لوالي بنك المغرب أن يأمر البنوك كما تطلبت وضعيتها ذلك بأن تتخذ بوجه خاص جميع التدابير الرامية إلى إعادة إقرار توازنها المالي وإلى تقوية وتصحيح مناهج إدارتها، وأن يعين مديراً مؤقتاً بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، متى اقتضت الضرورة ذلك، ويقوم بنك المغرب أيضاً بمراقبة مدى تقييد المؤسسات البنكية بأحكام المحاسبة الواجب مسكها طبقاً للمادة 71 من نفس القانون².

كما يعهد لبنك المغرب السهر على تقييد المؤسسات المعنية بأحكام النصوص التشريعية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والنصوص المتخذة لتطبيقها، والتوفر على نظام اليقظة والمراقبة الداخلية وفقاً لأحكام القانون رقم 43.05³ المتعلق بمكافحة غسل الأموال تماشياً مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية⁴، وذلك لمحاربة ظاهرة التهرب الضريبي وتمويل الإرهاب⁵، لهذا نجد المشرع المغربي قد نص من خلال مقتضيات المادة 38 من قانون 103.12 بعدم إمكانية أي شخص مزاوله الأنشطة البنكية إذا صدر في حقه حكم نهائي من أجل مخالفة للتشريع الخاص بالصرف أو بمكافحة الإرهاب.

ويلاحظ أيضاً في هذا الصدد أن رقابة بنك المغرب قد امتدت أيضاً لتشمل ولادة البنك أو مؤسسة الائتمان بصفة عامة، وخروجه حيز الوجود، حيث تمارس الرقابة السابقة بمناسبة دراسة طلبات الحصول على الاعتماد لمزاولة النشاط البنكي في المغرب، وهي رقابة قبلية تمكن بنك المغرب والهيئة الاستشارية المختصة من التأكد من توفر المؤسسة طالبة الاعتماد على الشروط المتطلبة قانوناً، تمهيداً إما لإصدار قرار منح الاعتماد في حالة توفر كافة الشروط، أو لإصدار قرار برفض منح الاعتماد في حالة ما إذا اختلف شرط من الشروط المطلوبة⁶.

1- تنص المادة 85 من القانون البنكي رقم 103.12 على أن: "إذا أخلت إحدى مؤسسات الائتمان بأعراف المهنة، جاز لبنك المغرب أن يوجه تحذيراً إلى مسيريهما بعد إعداء إيضاحات حول ما لوحظ عليهم من مآخذ".
2- شوقي كوتار، "رقابة بنك المغرب على مزاوله المهنة البنكية"، مطبعة دار القلم، الطبعة الأولى 2015، صفحة 26.
3- القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 15 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007)، صفحة 1359.
4- تؤثر الاتفاقيات الدولية، مثل الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) التابعة لمنظمة التجارة العالمية، بشكل مباشر على المنافسة في القطاع البنكي تهدف هذه الاتفاقيات إلى تحرير الخدمات المالية عبر الحدود، مما يزيد من المنافسة بدخول الأبنك الأجنبية إلى الأسواق المحلية.
- التحديات التي قد تواجه الأبنك المحلية صعوبة في المنافسة مع الأبنك العالمية ذات الموارد الأكبر والخبرة الواسعة.
- الفرص التي من خلالها تحفز هذه الاتفاقيات الأبنك المحلية على تحسين خدماتها وزيادة كفاءتها لمواجهة المنافسة، كما أنها قد تزيد من تنوع الخدمات المتاحة للعملاء.
- للاستفادة من تحرير الخدمات البنكية، يجب على الجهاز البنكي المحلي أن يتجاوز مع هذه التوجهات من خلال تطوير كفاءة العمالة، توفير التكنولوجيا البنكية الحديثة، تحديث البنية التشريعية المنظمة، والالتزام بالمعايير البنكية الدولية. للمزيد من المعلومات انظر:
- أمينة عمر، "الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة" General Agreement on Tariffs and Trade، مقال منشور على البوابة الإلكترونية <https://political-encyclopedia.org/dictionary> بتاريخ 2018/07/17 تم الاطلاع عليه في 2026/02/23 على الساعة 12H00.
5- أمينة ادريش، دور البنوك في محاربة غسل الأموال، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية بطنجة، السنة الجامعية 2010-2011، صفحة 81.
6- رضوان بدة، الرقابة على البنوك في المغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص وحدة التكوين والبحث في قانون المقاول، جامعة محمد الخامس أكدال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2013-2014، صفحة 38.

أما على مستوى الرقابة اللاحقة والتي من خلالها يلزم البنوك بالتقيد بالقواعد الاحترازية أو قواعد الحذر، من أجل الإعداد الجيد لمواجهة جميع المتغيرات، وضمان نجاحها بتوقف على حسن إدارتها لمصادرها المالية، كما يعتمد على دقة تنظيمها الداخلي، وعلى وجود أنظمة محكمة وفعالة للمحاسبة والرقابة وتقييم الأداء بشكل يضمن النظام إنجاز الأعمال بدقة وبصحة المعلومات والبيانات المالية، لذلك فإن رقابة السلطة النقدية بشتى أنواعها لهذه البنوك تهدف إلى توفير استمرارية هذه البنوك وانسيابية أعمالها دون أن تعترضها مشاكل أو صعوبات.

ثانيا: الوسائل الرقابية المتاحة لبنك المغرب

اعتمد بنك المغرب على ما يسمى بالسياسة الانتقائية في مراقبته لتمويل مؤسسة الائتمان، وكان هدفه من ذلك ليس وقاية القطاع البنكي من المخاطر، أكثر من توجه تركيزه على تنمية بعض القطاعات الاقتصادية الحيوية، وكان يستخدم بنك المغرب لذلك، عدة وسائل رقابية حيث نجد أن هذه الأخيرة تنقسم، إلى أدوات للرقابة على التسيير، وأخرى على التمويل.

1) الرقابة على التسيير

تعتبر الرقابة على وثائق البنوك التجارية الركن الأساسي في عملية الرقابة البنكية، فبواسطة هذه الرقابة تتمكن البنوك المركزية من معرفة مدى تقيد البنوك التجارية بالقوانين والتنظيمات المفروضة عليها، ومن مدى استجابتها للأوامر والتعليمات الموجهة إليها من طرف السلطات الرقابية¹.

ويتم ذلك بفحص وتحليل وثائق البنوك التجارية، سواء تلك التي تلزم بإرسالها إلى البنوك المركزية، أو مقارنة هذه الأخيرة بالسجلات والمستندات المنشأة على أساسها، والمثبتة لها في مقر البنوك التجارية نفسها، حيث أن المشرع المغربي قد أقر بضرورة اللجوء للتفتيش الميداني، والتي تدعم الرقابة المكتبية من خلال التأكد من مدى صحة المعلومات التي تدلى بها لها البنوك التجارية بشكل دوري، وتتأكد من مدى تنفيذ هذه البنوك للقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة إليها من الجهات الرقابية.

2) الرقابة على التمويل

إضافة إلى الرقابة على التسيير، هناك أيضا ما يسمى بالرقابة على التمويل التي يقصد بها ضبط التمويلات التي تقدمها البنوك لعملائها، بواسطة أدوات تتكلف السلطات الوصية على القطاع بوضعها

¹- محمد بن محمد عبد الرحمان، "رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في دول المغرب العربي دراسة مقارنة"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس السويسي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2007-2008، صفحة 48.

وتحديدها في انسجام تام مع السياسة النقدية¹، وذلك من أجل تفادي حدوث التضخم أو الانكماش، وتحافظ بالتالي على التوازن الضروري بين الكتلة النقدية وبين تلبية حاجيات الاقتصاد²، بحيث تتفرع هذه الوسائل بين نسبة الاحتياط النقدي، وسعر إعادة الخصم، بالإضافة إلى السوق المفتوح وغيرها من الوسائل الرقابية التقنية في مجال التمويل، غير أنه سوف يتم الاقتصار على إبراز معالم هذه الرقابة عبر ما يلي:

الاحتياطي النقدي: بدأ تطبيق هذه التقنية في المغرب منذ 14 فبراير 1966، وتعتبر تقنية الاحتياطات الإجبارية من أنجع التقنيات المستعملة في مراقبة سيولة البنوك وأكثرها فعالية، ولقد احتفظت بها السلطات النقدية لكونها تشكل دعامة أساسية للتحكم في سيولة البنوك، ومراقبة القروض، ولا يلجأ بنك المغرب إلى هذه الآلية إلا في الحالة التي يكتسي فيها فائض السيولة طابعا مستديما³.

سياسة سعر الفائدة: تحظى سياسة سعر الفائدة بمكانة كبيرة في السياسة النقدية، ومرد ذلك يعود إلى دورها في التأثير على الائتمان وضمان تمويل الاقتصاد الوطني، من خلال تشجيع الإدخار، بالإضافة إلى دورها في الحفاظ على القيمة الخارجية للعملة الوطنية، وتقوية الرصيد الوطني، وتقوم بمعالجة التضخم أو الركود الاقتصادي⁴، وتجدر الإشارة على أن سياسة سعر الفائدة لا تطبق على البنوك التشاركية حسب مقتضيات قانون 103.12 باعتبارها بنوك ذات طبيعة وخصائص البنوك الإسلامية.

المطلب الثاني: دور مجلس المنافسة في المجال المالي والتحديات الرقمية

لعل أبرز ما أتى به تعديل الدستور المغربي لسنة 2011، هو تفعيل مجلس المنافسة بصلاحيات تقريرية حيث عرفت سنة 2022، نقطة تحول جوهرية بكون المجلس لم يعد مجرد هيئة استشارية، بل أصبح سلطة إدارية مستقلة تمتلك حق التحقيق التلقائي في الممارسات البنكية، وفرض عقوبات مالية تصل إلى 10% من رقم المعاملات العالمي للمؤسسات المخالفة⁵.

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات ضبط جميع النشاطات الاقتصادية المتعلقة بالإنتاج والتوزيع حيث يقوم بالسهر على مبدأ حرية المنافسة الشريفة وبمبدأ فائدة الاقتصاد الليبرالي، حيث يتم مراقبة الأعمال والتصرفات والممارسات التي تمس بقواعد المنافسة ولكن بالنسبة للعمليات التي تحد من المنافسة الحرة

¹ - شوقي كوتار، مرجع سابق، ص 54.

² - محمد بن محمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 132.

³ - رضوان بدة، مرجع سابق، ص 139.

⁴ - عبد القادر محمد احمد عقبة، "رقابة البنك المركزي على المؤسسات البنكية دراسة قانونية بين اليمن والمغرب المنازعات بين المستجندات التشريعية والاجتهادات القضائية"، سلسلة فقه القضاء التجاري، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، السنة 2013، صفحة 151.

⁵ - Filtrage des sanctions contre les PPE : Le guide complet de conformité pour les institutions financières en 2025 article Écrit par InvestGlass le 15 octobre 2025 publier sur site web <https://www.investglass.com/fr/pep-sanction-screening-le-guide-complet-de-conformite-pour-les-institutions-financieres-en-2025/> vu à la date 22/02/2026 ont 21h 30 .

كالاتفاقات المحظورة والتعسف في استعمال موقع المتعامل المسيطر في السوق فيمكن لمجلس المنافسة ترتيب هذا الاتفاق¹ ولكن هذا الترخيص يتم بشروط يبرر هدفهم تحقيق تطور تكنولوجي واقتصادي للوطن ولكن مجلس المنافسة يمكنه قبوله أو رفض التجمع بقرار معلل.

كما يمتلك المجلس سلطة التحقيق عبر مقررين يتمتعون بصفة الضابطة القضائية حيث يمكنهم ولوج المقرات البنكية، والاضطلاع على المراسلات السرية، وطلب الوثائق المحاسبية وتعكس قرارات المجلس الأخيرة في المغرب توجهاً صارماً نحو حماية المستهلك المالي"
وباعتبار أن المنافسة هي سمة كل نشاط اقتصادي، فإن نطاق تطبيق قانون المنافسة وحرية الأسعار وبالتبعية مجال اختصاص مجلس المنافسة كان واسعاً جداً، حيث أنه يشمل كافة قطاعات النشاط الاقتصادي من إنتاج وتوزيع وخدمات، لذلك لم تكن التطورات التي شهدتها قانون المنافسة وكذا مجلس المنافسة بمعزل عما شهدته قطاعات النشاط الاقتصادي الأخرى على اختلافها من تطورات، تزامناً مع صدور قانون المنافسة وإنشاء مجلس المنافسة، وحتى قبل ذلك، استحدثت سلطات ضبط قطاعية تعنى كل واحدة منها بضبط نشاط اقتصادي معين.

وكما هو معلوم بأن قوانين المنافسة تهتم أساساً بالممارسات المناهضة لقواعد المنافسة من اتفاقات واستغلال تعسفي للوضع المهيمن وبالموازاة مع ذلك، ولضمان السير العادي للسوق، لابد من توفر شروط الشفافية وتوازي الفرص التي تمكن كل فاعل من لعب دوره في توازن السوق.

تطبق هذه القوانين على القطاع البنكي لمنع الممارسات التي تحد من المنافسة ومكافحة الاحتكار²، فالحديث عن الممارسات المناهضة للمنافسة في المعاملات البنكية تشمل مجموعة من السلوكيات التي تحد من المنافسة العادلة في السوق المالي، وتعد مخالفة للقوانين التنظيمية، خاصة في الأنظمة التي تحكم النشاط البنكي³.

وتتخذ الممارسات المقيدة للمنافسة في البنوك المغربية أشكالاً متعددة، يصنفها المشرع المغربي ضمن الممارسات المحظورة التي تستوجب المساءلة، حيث نجد على سبيل المثال مجموعة من الاتفاقيات التواطئية وتحديد الأسعار (الاتفاق بين الأبنك على تثبيت أسعار الفوائد أو الرسوم لتقليل المنافسة)،

1- نبي محمد، "دور مجلس المنافسة في النشاط الاقتصادي"، مجلة القانون والاعمال الدولية، العدد 21، فبراير 2019، ص 57
2- تشير التركزات الاقتصادية البنكية إلى مدى احتكار عدد قليل من البنوك لجزء كبير من الأصول والمصارف في السوق، مما يؤثر على فعالية السياسات النقدية. محمد سمير أحم، "الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك الجارية"، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009 ص 78.
3- محسن أحمد الخضير، "صناعة المزايا التنافسية"، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2004 ص 26.

بالإضافة إلى الاندماجات والاستحواذات¹ التي تقلل المنافسة بكونها قد تمنع الهيئات الرقابية اندماج مؤسستين بنكيتين كبيرتين إذا كان ذلك سيؤدي إلى تمركز مفرط في السوق وتقليل الخيارات المتاحة للعملاء، دون إغفال إساءة استغلال الوضع المهيمن كمنع الأبنك الكبيرة من استخدام قوتها السوقية لإقصاء المنافسين الأصغر أو فرض شروط غير عادلة.

أولاً: مجلس المنافسة وآليات حماية المستهلك البنكي

يعتبر موضوع حماية المستهلك² المالي من العناصر الرئيسية لتحقيق الشمول المالي حيث أن وجود إطار شامل لحماية المستهلك المالي يؤدي إلى زيادة الثقة والتنافسية في النظام المالي والبنكي وبالتالي تحسين نوعية وجودة الخدمات المالية المقدمة للعملاء كما أنه يساهم في تشجيع الأفراد وزيادة إقبالهم على استخدام الخدمات المالية.

علاوة على ذلك فإن عدم وجود آليات تحمي عملاء القطاع المالي سيجعلهم أكثر عرضة لممارسات البيع والتحصيل التعسفية وكذلك الحصول على خدمات ومنتجات مالية غير ملائمة لهم والتي قد تضر بمصالحهم، الأمر الذي يستدعي وجود منظومة لحماية المستهلك المالي تراعي وتحقق المبادئ التالية: (التصميم والتقديم الملائم للمنتجات، تجنب الإفراط في المديونية، الشفافية، التسعير المسؤول، المعاملة العادلة للعملاء، خصوصية معلومات العملاء وآليات حل الشكاوي والنزاعات) وكذلك تأخذ بعين الاعتبار احتياجات العملاء خاصة الذين لا يتمتعون بالثقافة المالية اللازمة³.

ومن ناحية أخرى يمكن اعتبار لوائح حماية المستهلك⁴ جزءاً لا يتجزأ من ضبط المنافسة فالأبنك التي تتبع ممارسات غير شفافة أو تضلل العملاء لا تنافس بشكل عادل وتشمل هذه اللوائح:

- الشفافية والإفصاح يعني إلزام الأبنك بتقديم معلومات واضحة وكاملة حول شروط المنتجات والخدمات وأسعارها.

- التعامل العادل أي ضمان عدم التمييز ضد أي عميل وتقديم خدمات بمستوى جودة ثابت.

¹- يخضع كل مشروع إلى اندماج أو استحواذ بين مؤسستين بنكيتين لرقابة مسبقة وتكمن الخصوصية المغربية هنا في ضرورة الحصول على رأي بنك المغرب أولاً، ثم ترخيص رئيس الحكومة بعد استشارة مجلس المنافسة، لضمان أن التركيز لن يؤدي إلى خلق كيان يحتكر السوق ويضر بالمنافسة. بوجور حسن، "إشكالية الحساب البنكي في ضوء الممارسة البنكية والعمل القضائي"، مطبعة دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرباط، 2017 ص 26.

²- تعرف حماية المستهلك المالي على أنها الحالة التي يتم من خلالها الحفاظ على حقوق مستهلكي الخدمات المالية من خلال وجود إطار تشريعي واضح يحدد العلاقة ما بين كل من مقدمي الخدمات المالية والبنكية ومستهلكي الخدمات المالية والبنكية، وذلك لضمان حصول مستهلكي تلك الخدمات على حقوقهم من حيث العدالة والشفافية وحقوقهم عند التظلم. إضافة إلى رفع وعي العملاء وتشجيعهم على تحسين المعرفة والمهارة اللزمتين لإدارة أموالهم لتمكينهم من اتخاذ قراراتهم المالية بشكل مدروس.

³- "تعليمات حماية المستهلك المالي" مقال منشور على البوابة الإلكترونية - <https://tamweelcom.org/ar/consumer-protection-instructions> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/02/22 على الساعة 23H00.

⁴- القانون 31.08 يركز على تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية، من بينها: 1- ضمان سلامة المستهلكين الصحية والاقتصادية. 2- تنظيم الإعلانات التجارية وتوفير المعلومات الكافية. 3- حماية المستهلكين من المنتجات والخدمات المعيبة. 4- تعزيز الثقة بين المستهلكين والمهنيين.

-آليات الشكاوى وتسوية النزاعات بحيث يتم توفير قنوات سهلة وفعالة للعملاء لتقديم الشكاوى والحصول على تعويض في حال وجود أخطاء أو ممارسات غير عادلة.

وترتبط المنافسة البنكية ارتباطاً وثيقاً بالقانون رقم 31.08 المتعلق بحماية المستهلك، فالمنافسة الفعالة هي التي تضمن للمواطن المغربي حقوقاً واضحة في معاملاته اليومية نجد منها.

(1) الحق في الإعلام والشفافية

يلزم المشرع المغربي البنوك بعرض "جدول الأسعار" بوضوح وإبلاغ الزبناء بكل تغيير في العمولات وفق المادة 13¹ من القانون 31.08 فغياب الشفافية يعتبر ممارسة تضليلية تخل بقواعد التنافس الشريف، لأنها تمنع الزبون من المقارنة بين العروض.

(2) حرية التنقل البنكي

من أهم آليات ضبط المنافسة في المغرب تسهيل عملية "إغلاق الحساب" والانتقال لبنك آخر، وقد وضع بنك المغرب تعليمات صارمة لتنظيم إغلاق الحسابات بدون رسوم تعجيزية، مما يحفز البنوك على تجويد خدماتها للاحتفاظ بزبائنها.

ثانياً: التحديات الرقمية وضبط المنافسة في عصر التكنولوجيا

حظي تطوير القطاع البنكي باهتمام ملحوظ، حيث شهدت المؤسسات البنكية بالمغرب تطورات ملحوظة سواء من جانب آليات عملها أو من حيث تدخلها، إذ لم تعد هذه المؤسسات حبيسة دورها التقليدي الذي كانت تؤديه في تنمية الحياة الاقتصادية والاجتماعية المتمثل في تلقي الودائع من العموم ومنح القروض لفئات اجتماعية معينة وفق سياسة ترسمها وتحدها الدولة، بل غدت أداة فاعلة في تشجيع سياسة الادخار وضبط توازن السوق المالي، وخاصة في الحالة التي تعرف هذه الأسواق حالة من الإنكماش أو التضخم، وارتبط عمل مؤسسات الائتمان أو البنوك بمجموعة من العمليات الحديثة، التي تشهد إقبال فئات عريضة من الأشخاص سواء المعنويين والذاتيين عليها، الشيء الذي جعل عمل هذه الأخيرة تكتسي طابعاً تنافسياً، من أجل جلب أكبر عدد ممكن من الزبناء وبالتالي الحفاظ على مكانتها في الاقتصاد الوطني وذلك عبر تطوير عملها والسعي إلى مواكبة التطور التكنولوجي والمستجدات التي تعرف مختلف مؤسسات

1- تنص المادة 3 على أن: "يجب على كل مورد أن يمكن المستهلك بأي وسيلة ملائمة من معرفة المميزات الأساسية للمنتوج أو السلعة أو الخدمة وكذا مصدر المنتوج أو السلعة وتاريخ الصلاحية إن اقتضى الحال، وأن يقدم إليه المعلومات التي من شأنها مساعدته على القيام باختيار معقول باعتبار حاجياته وإمكانياته. ولهذه الغاية، يجب على كل مورد أن يعلم المستهلك بوجه خاص عن طريق وضع العلامة أو العنونة أو الإعلان أو بأي طريقة مناسبة أخرى بأسعار المنتوجات والسلع وبتعريفات الخدمات وطريقة الاستخدام أو دليل الاستعمال ومدة الضمان وشروطه والشروط الخاصة بالبيع أو تقديم الخدمة، وعند الاقتضاء، القيود المحتملة للمسؤولية التعاقدية. تحدد إجراءات الإعلام بنص تنظيمي".

الادخار بصفة خاصة وبصفة عامة المال والأعمال المتسم بتطور سريع، مما يجعل المجال المؤثر يتسم بطابع المرونة حتى يستطيع مسايرة تلك التطورات ويستجيب لمتطلبات الزبناء.

ونأتي التحديات التي تعيق الخدمات البنكية في وقت الذي يراهن فيه القطاع البنكي على الرقمنة وتقليص الاعتماد على الفروع التقليدية، غير أن هذا التحول يفرض، وفق خبراء، تعزيز منظومة الحماية الرقمية، وتكثيف حملات التوعية بمخاطر الاحتيال الإلكتروني، وتطوير آليات الاستجابة السريعة في حال وقوع اختراقات¹.

فالتحول الرقمي لا يمكن أن ينجح دون بناء ثقة متبادلة بين المؤسسة البنكية والزبون، قائم على الشفافية والأمن والجودة، ومع ظهور الأبنك الرقمية ومؤسسات الدفع، يواجه التشريع المغربي تحديات جديدة من بينها:

1) الولوج إلى البنية التحتية للأداء والبيانات الضخمة

تسيطر البنوك التقليدية في المغرب على أنظمة الأداء والتقليص حيث يتطلب ضبط المنافسة ضمان ولوج عادل وغير تمييزي لشركات التكنولوجيا المالية إلى هذه الأنظمة، لمنع أي سلوك إقصائي قد يمارسه القطاع البنكي التقليدي ضد الوافدين الجدد.

كما يؤثر استخدام الذكاء الاصطناعي في تحديد أسعار الفائدة وتصنيف المخاطر مخاوف من التواطؤ الرقمي يجب على مجلس المنافسة المغربي تطوير أدوات رقمية لمراقبة الخوارزميات البنكية لضمان عدم وجود اتفاقات ضمنية تضر بالمنافسة².

2) التنسيق المؤسسي

تنص المادة 133³ من القانون 103.12 على ضرورة التنسيق بين الطرفين هذا التنسيق يمنع صدور قرارات متناقضة؛ فمجلس المنافسة ملزم باستشارة بنك المغرب في كل قضية تهم مؤسسة ائتمان، بينما بنك المغرب ملزم بإخبار المجلس بأي ممارسة قد تشكل عرقلة للمنافسة.

¹ -CHAKIR.C & ACHIBANE M, La performance du système bancaire Marocain au lendemain de la crise mondiale -Analyse empirique et état des lieux, Revue Internationale du chercheur, Volume 1: Numéro 2, 2020.

²-My Ali Rachidi, Etude de la concentration du secteur bancaire marocain, Revue Marocaine de Gestion et d'Economie Vol 4 N° 9 Juillet – Décembre 2018

³- تنص المادة 133 من القانون رقم 103.12 على أن: " تخضع الشركة المسيرة لأحكام هذا الباب وللقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وكذا لأنظمتها الأساسية."

خاتمة:

إن دور الأبنك وعملها الرئيسي يتمثل في تقديم تشكيلة الخدمات البنكية التي تجمع بين الخدمات التقليدية والخدمات الحديثة بهدف كسب رضا الزبائن وجذب الآخرين، والذي تم تنظيمه بمقتضى القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، إلا أن أساس ثقتهم تقف على نوعية وجودة الخدمات المقدمة المميزة وتقديمها، والتي تعتبر المصدر الذي يجعل البنك يكتسب ميزة تنافسية عن باقي الأبنك وتضمن له مكانة سوقية تسمح له بمواجهة التحديات التي تعترضه من خلال تقديم خدمات بالشكل الذي يرغبه الزبائن وبالتركيز على الجودة العالية والتكاليف المنخفضة.

ويمكن القول بأن ضبط الممارسات التنافسية في المعاملات البنكية يشكل ركيزة أساسية لتحقيق التوازن بين حرية المنافسة من جهة، وحماية النظام العام الاقتصادي وحقوق الزبناء من جهة أخرى، فالمنافسة المشروعة داخل القطاع البنكي تعد محفزاً لتطوير الخدمات وتحسين جودتها وخفض تكلفتها، غير أن غياب الضوابط القانونية والرقابية قد يفضي إلى ممارسات احتكارية أو اتفاقات منافية للمنافسة أو استغلال مفرط لوضع مهيمن، بما يهدد استقرار السوق ويقوض الثقة في المنظومة المالية.

وقد أضحى تدخل السلطات المختصة، وعلى رأسها مجلس المنافسة وبنك المغرب، ضرورة ملحة لضمان شفافية العمليات البنكية واحترام قواعد المنافسة الشريفة، وذلك من خلال آليات المراقبة والزجر وإصدار الآراء والتوصيات التنظيمية، كما أن تفعيل مقتضيات القانون رقم 104.12 يعكس توجه المشرع المغربي نحو إرساء إطار قانوني يحد من الممارسات المنافسة داخل مختلف القطاعات، بما فيها القطاع البنكي.

وصفوة القول؛ فإن تعزيز حكمة القطاع البنكي لا يقتصر على سن النصوص القانونية فحسب، بل يتطلب كذلك ترسيخ ثقافة الامتثال وتكريس مبادئ الشفافية والإفصاح، وتوعية المستهلكين بحقوقهم، بما يسهم في بناء سوق بنكي تنافسي وعادل، قادر على دعم الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة. ومن ثم، يبقى الرهان قائماً على تحقيق معادلة دقيقة تجمع بين تشجيع المبادرة البنكية وحماية قواعد المنافسة، بما يخدم المصلحة العامة ويعزز الثقة في المعاملات المالية.

لائحة المراجع:

النصوص التشريعية

- ✓ ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص 3600.
- ✓ ظهير شريف رقم 1.14.116 صادر في 2 رمضان 1435 الموافق ل 30 يونيو 2014 بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.
- ✓ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1931-14- بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر) 2014.
- ✓ ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 الموافق ل 18 فبراير 2011 بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.
- ✓ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 79.1.07 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 15 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007)، صفحة 1359.

مراجع باللغة العربية

- عبد القادر محمد احمد عقبة، "رقابة البنك المركزي على المؤسسات البنكية دراسة قانونية بين اليمن والمغرب المنازعات بين المستجدات التشريعية والاجتهادات القضائية"، سلسلة فقه القضاء التجاري، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، السنة 2013،
- نبهي محمد، "دور مجلس المنافسة في النشاط الاقتصادي"، مجلة القانون والاعمال الدولية، العدد 21، فبراير 2019،
- محمد سمير أحم، "الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك الجارية"، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009
- محسن أحمد الخضير، "صناعة المزايا التنافسية"، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2004
- بوحور حسن، "إشكالية الحساب البنكي في ضوء الممارسة البنكية والعمل القضائي"، مطبعة دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرباط، 2017

- شوقي كوتار، "رقابة بنك المغرب على مزاولة المهنة البنكية"، مطبعة دار القلم، الطبعة الأولى 2015،
- عبد اللطيف الجواهري، والي بنك المغرب، ورقة حول تجربة بنك المغرب في مجال تعزيز الولوج إلى الخدمات المالية (الشمول المالي)، ورقة قدمت في اجتماع الدورة السادسة والثلاثين لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية والتي عقدت في الكويت في 1- أكتوبر 2012،
- أمينة ادريش، دور البنوك في محاربة غسل الأموال، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2010-2011،
- رضوان بدة، الرقابة على البنوك في المغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص وحدة التكوين والبحث في قانون المقاول، جامعة محمد الخامس أكدال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2013-2014،
- محمد بن محمد عبد الرحمان، "رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في دول المغرب العربي دراسة مقارنة"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس السويسي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2007-2008،

المقالات

- نوفل الناصري، " القانون الأساسي الجديد لبنك المغرب المهام الجديدة وسبل التطوير"، مقال منشور بالموقع الالكتروني بتاريخ 11 يوليو 2018 - <https://www.pjd.ma/106881-55987.html>
- "النظام المغربي للأداءات الإجمالية" مقال منشور بموقع بنك المغرب <https://www.bkam.ma/ar>
- أمينة عمر، "الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة" General Agreement on Tariffs and Trade، مقال منشور على البوابة الالكترونية- <https://political-encyclopedia.org/dictionary>

المراجع باللغة الاجنبية

- CHAKIR.C & ACHIBANE M, La performance du système bancaire Marocain au lendemain de la crise mondiale -Analyse empirique et état des lieux, Revue Internationale du chercheur, Volume 1: Numéro 2, 2020.
- My Ali Rachidi, Etude de la concentration du secteur bancaire marocain, Revue Marocaine de Gestion et d'Economie Vol 4 N° 9 Juillet – Décembre 2018
- Estelle Raimondo « La Banque mondiale au Maroc : apprendre et s'adapter pour plus d'impact » article publier dans revue World Bank Group sur site Web <https://ieg.worldbankgroup.org/blog/banque-mondiale-au-maroc-apprendre-et-s-adapter-pour-plus-d-impact> le 05 octobre 2023,
- Filtrage des sanctions contre les PPE : Le guide complet de conformité pour les institutions financières en 2025 article Écrit par InvestGlass le 15 octobre 2025 publier sur site web <https://www.investglass.com/fr/pep-sanction-screening-le-guide-complet-de-conformite-pour-les-institutions-financieres-en-2025>,

سلطة النيابة العامة في إقامة وتحريك الدعوى العمومية قبل وأثناء المحاكمة

The Authority of the Public Prosecution in Instituting and Initiating Public Action Before and During Trial

محمد الحراق

Abstract

The management of the legal affairs of both public and private life within society constitutes a fundamental function entrusted to competent state institutions. This is achieved through the organization and regulation of individuals' interests in accordance with a precise structural framework. Among these institutions, the Public Prosecution occupies a central position, as it is vested, across various legal systems, with sensitive responsibilities that require a high degree of precision and organization, given its close connection to the protection of public order.

Like comparative legal systems, the Moroccan legislator has adopted the principle of the separation of judicial powers by distributing competencies among independent bodies. These include the prosecutorial authority exercised by the Public Prosecution, the investigative authority carried out by the investigating judge, and the adjudicative authority entrusted to the courts. This division reinforces the rule of law and aims to safeguard rights and freedoms, thereby ensuring a balance between individual interests and those of society.

In the context of strengthening fair trial guarantees, and in response to international human rights standards, the Moroccan legislator has ensured the right to defense, whether exercised personally or through legal counsel. At the same time, it has sought to maintain a balance

between the defendant's right to defense and society's right to punishment. Within this framework, the Public Prosecution has been granted the authority to initiate public action as the representative of the public interest, aiming through such action to protect public order and ensure the imposition of penalties on offenders.

Accordingly, the Public Prosecution undertakes the conduct of public action procedures, whether by referring cases to the investigating judge or to the competent trial courts. This is done in accordance with the principle of prosecutorial discretion (opportunity), which grants it the authority to initiate or discontinue proceedings, as stipulated in the Code of Criminal Procedure, particularly Articles 40 and 49. However, this authority is not absolute; it is subject to legal constraints imposed by the legislator, such as requiring a complaint or prior authorization in certain cases, in order to protect individuals from potential abuse.

The initiation of public action refers to moving the case from a state of dormancy to active proceedings by bringing it within the jurisdiction of the competent judicial authorities to undertake the necessary legal measures. The Public Prosecution exclusively exercises this competence in its capacity as the prosecuting authority, while enjoying a margin of independence in submitting its requests and observations, in a manner that serves the interests of justice and the protection of the public good

المقدمة

لتسيير شؤون القانونية للحياة العامة الخاصة بالأفراد داخل المجتمع لابد لأجهزة الدولة ذات الاختصاص أنت ولا تنظيم وضبط مصالح المواطنين حسب تقسيم الهيكلية لها.

ومن بين هذه الأجهزة جهاز النيابة العامة والتي بشكل عام وسند إلي هذا الاختصاص آدم لدى كافة تشريعات القانونية والموت بها أدوار ومهام حساسة تقتضي الدقة والتنظيم.

عميد المشرع المغربي كباقي تشريعات الدولية إلى تقسيم السلطة القضائية عبر أجهزة مستقلة كل عن الأخرى، رتبها حسب الاختصاص والمهام المنوطة بها (سلطة الاتهام الخاصة بجهاز النيابة العامة- سلطة التحقيق الخاصة بمؤسسة قاضي التحقيق- سلطة الحكم خاصة بهيئة الحكم).

ومن خلال هذا التقسيم تبرز سيادة القانون كإطار من شأنه حماية الحقوق والحريات الذتين بعليه نظام فصل السلط بين جهاز النيابة العامة ومؤسسة ق التحقيق، وهو كله في مصلحة الفرد والجماعة حتى لا تضيق الحقوق وتتقيد الحريات.

في ظل المبادئ بحقوق الإنسان لدى المحافل الدولية على ضرورة توفير محاكمة عادلة للمتهم وتمكينه بحق الدفاع نفسه أو توفير له محامي يا نوب عنه كمساعدك قضائية، أكد المشرع المغربي على التزامية إقامة التوازن في الدفاع عن نفسه وحق المجتمع في العقاب ومن صوره منح حق تحريك الدعوة العمومية لسلطة الاتهام التي تمثلها النيابة العامة باعتبارها التي التنوب عن الحق العام في تحريك الدعوة العمومية كوسيلة قانونية لتقرير الحق في العقاب في معرفة سلطة قضائية.

من خلال ما سلف ولما كانت الجريمة تمس بأمن وطمأنينة المجتمع وكانت الدعوة العمومية تهدف إلى حماية حق السلم وتقويم كل اضطرابات الاجتماعية وحفظ حق المجتمع في معاقبة الجاني، هاتي يرجعوا إلى هذا الأخير وحده الحق في استعمال هذه الدعوة عن طريق جهاز قضائي وهو نيابة العامة، التي بدورها تباشر إجراءات الدعوة تحولها عند اللزوم إلى قاضي التحقيق أو إلى غرفة الجنايات أو تحديد الجلسة للمتهم مع الداعي في السجن.

وعلى أساس بدأ الملازمة خول المشرع المغربي كناديرهم من شريعة القانون الأخرى لجهاز نيابة عن العامة سلطة تحريك الدعوة العمومية أو حفظها طبقا لنص المادة 40 من قانون المسطرة الجنائية يتلقى وكل الملك المحاضر والشكايات والوشايات ويتخذ بشأنها ما يراه ملائما، يياشر بشأنه أو يأمر بمبا

مباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي المخالفات للقانون الجنائي ويصدر الأمر بضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم....". والمادة 49 من نفس القانون بالنسبة للوكيل العام للملك.

وعلي ورغبة من المشرع في حماية حق المجتمع من تعسف من سلطات نيابة العامة أورد لها قيود تحد من سلطتها في ممارسة حقها ضد بعض الأفراد، كما أن في بعض الحالات ينتهي عملها بفحص مشروعية الملاحقه إلى الاقتناء بوجود جريمة ونسبتها إلى فاعل معين، طلب من طرف المتضرر بالإضافة إلى الحصول على إذن مسبق بالنسبة لبعض الجرائم التي يرتكبها الأشخاص لدي لهم حصانة بمناسبة القيام بمهامهم.

إن تحريك أو ممارسة الدعوة العمومية هو اتخاذ أو إجراء من إجراءاتها الذي ينقل الدعوى من حالة السكون التي كانت عليه عند نشأتها إلى الحركة فاصلة بأن يدخلها في حوزة سلطات المختصة باتخاذ إجراءاتها الموالية، النيابة العامة التي تختص به دون غيرها بوصفها سلطة اتهام بممارسة الدعوة العمومية واستعمال بعد تحريكها، وقد نص القانون على ذلك بعبارة واضحة خصوصا في المادة 36 من قانون المستوى الجنائية الصادر سنة 1959 أكد نظام الاتهام المبني على الملائمة عندما أعطى النيابة العامة بالرغم من توصلها لتعليمات وزير العدل الحق في بسط ملاحظاتها بكل حرية لما تراه مفيدا للعدالة، أي إقتضاء الحق العام وتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم باعتبارها ممثلة عن حق المجتمع، كما لها الطلبات وتنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية وتعني فيها، وهذا ما سنتطرق إليه على ضوء دراسة موضوع سلطة النيابة العامة في تحريك الداء العمومية، سيتم تقديم هذا الموضوع حول إشكالية نطاق سلطتها ومداها و الاستثناءات التي ترد على هذه القيود مطلبين :

المطلب الأول: سلطة جهاز النيابة العامة كأصل في إقامة و تحريك الدعوى العمومية قبل المحاكمة

المطلب الثاني: سلطة جهاز النيابة العامة كأصل في إقامة و تحريك الدعوى العمومية اثناء المحاكمة.

المطلب الأول: سلطة جهاز النيابة العامة كأصل في إقامة وتحريك الدعوى العمومية قبل المحاكمة

لقد خول المشرع المغربي للوكيل العام للملك و لوكيل الملك صفة ضابط شرطة قضائية سامي، حيث يقوم بإدارة أعمال شرطة القضائية داخل نفود المحكمة التي يمارس بها هذه الصفة¹، كما له الحق في إبداء طلبات يراها مناسبة وضرورية لإظهار الحقيقة، وحق الاطلاع الأوراق في أي وقت ومؤازرة قيد التحقيق في بعض الحالات التي يحددها القانون، فضلا عن حق في أوامر قاضي التحقيق²، كما أن المشرع المغربي وعلى سبيل استثناء خول جهاز النيابة العامة بصفتها سلطة اتهام أصلية في بعض إجراءات التحقيق قص معالجة حالات التي تتطلب سرعة التصرف وإنجاز الإجراءات بصيغة سليمة،، ومثال على ذلك حالة التلبس بالجريمة وحالة الوفاة المشتبه فيها، بحيث يشعر الوكيل العام للملك أو الملك على الفور وينتقل على وجه السرعة إلى مكان الحادث للقيام بالمعاينة انسجاما لما جاء في المواد 56 - 75-76-77 من قانون المسطرة الجنائية لسنة 2016.

و طبقا للمقتضيات المادة 73 و 74 من نفس القانون، فإنه يعود للوكيل العام للملك ولوكيل الملك تبعا للاختصاص النوعي إصدار الأمر بإيداع المتهم المتلبى بجنحة او جناية الى السجن و احواله على حالته الى هيئة الحكم الى المحاكمة ، وهكذا نستنتج انه لا يمكن ان تنطلق إجراءات التحقيق الا بناء على ملتمس النيابة العامة.

ونلاحظ أن الإداء في السجن الذي يأمر به الوكيل العام للملك او وكيل الملك لا يمكن أن نطلق عليه مصطلح الاعتقال الاحتياطي، لأن هناك فرقا جوهري بينه وبين هذا الأخير، حيث أن الاعتقال الاحتياطي أحاطه المشرع بمجموعة من ضمانات.. في حين أن الإيداع في السجن مخول للنيابة العامة يخلوه من أي ضمانات كانت لأن الشخص المطلوب إيداعه يعتبر مجتنبى فيه لا غير.

الفقرة الأولى: التدبير و الاشراف على الأبحاث القضائية

تكمن سلطة المراقبة على أعمال الشرطة القضائية اللذين يشرون الأبحاث تحريات و التثبت من الجرائم والبحث أعني الأدلة، بمعناه كشف الحقيقة الجرائم الواقعة تحت الاشراف النيابة العامة¹، إن آ السلطة القضائية في مجملها يقوم بها القضاة (قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق) وضباط الشرطة القضائية وأعاون الشرطة حسب منطوق المادة 19 من قانون المسطرة الجنائية المحين سنة 2016. أما في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وحسب المادة 15 منه نلاحظ أنه وكيل جمهورية لم يتم إدراجه

في فئة ضباط شرطة القضائية المذكورين في منطوق هذه المادة، وحسب رأيي بعد الفقهاء ذلك لتفادي الوقوع في فخت الوظائف واحترام مدة الفصل بين سلطتي الاتهام وتحقيق، تفسيرهم في ذلك أنه لو تم ذكر وكل جمهورية أنشئ ضباط شرطة القضائية لأصبح يخضع لرقابة غرفة الاتهام.3

كما أن وكيل الجمهورية في الجزائر هو الذي يتولى إدارة الضبط القنائي على مستوى المحكمة ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي4

أولاً: إدارة النيابة العامة للأعمال القضائية

من المعروف أن الوكيل العام للملك و وكيل الملك هم الذين يتولوا إدارة أبحاث وتحريرات ضباط الشرطة القضائية إعطاءهم التعليمات وينسق عملهم حسب نفوذ المحكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية. وعلى أساس ذلك قد خول المشرع المغربي مباشرة جملة من الصلاحيات وأزمة ضباط الشرطة القضائية في المقابل بالالتزام بعدة واجبات وهذا تأكيد لتبعية هذا الجهاز للنيابة العامة^١، وهذا أكدته المشرع في بعض مواد قانون المسطرة الجنائية (المادة 22-23-30-78)، كما تكمن سلطات الوكيل العام للملك على أعمال الشرطة القضائية من عدة نواحي منها على الخصوص و التي توضح مدى سلطته وتبعية جهاز الشرطة القضائية الى النيابة العامة منها:

- مراقبة من أحد قضاء النيابة العامة السجلات ممسوكة ندى مصالح شرطة القضائية الموجودة داخل نفود المحكمة التي يمارس فيها وكل الملك أو أحد نوابه مهامهم

- أنت إذا طبيب لفحص المشتبه فيه إذا لزم الامر، سواء كان موقوفا لدى الشرطة قضائية أو تم تقديم امامه هلا مستوى المحكمة.

- تنقط النيابة العامة اضباط الشرطة القضائية عن أعمالهم السنوية و نتيجة ذلك تؤخذ بعين الاعتبار في ترقيةهم^٢ وذلك تدعيما لدور الوكيل العام للملك ووكيل الملك في اشراف على جهاز الشرطة القضائية وتحسيسهم بأهمية المهام المسندة اليهم و تطبيق القواعد الإجرائية بصيغة قانونية دون انحراف .

- لوكيل العام للملك او وكيل الملك السلطة على زيارة امكن الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية كلما كان ذلك ضروريا على الأقل مرة في الشهر حسب نص المادة 45 من قانون المسطرة الجنائية.

- إعطاء التعليمات الى ضباط الشرطة والنظر فيما يمكن القيام بشأن كل واقعة وصلت الى علمه

- سلطة التصرف في نتائج الابحاث و التحريات التي قام بها ضابط شرطة قضائية اما بالحفظ او رفعها بحسب الحالة او تحريك الدعوى العمومية.

ومن التزامات ضباط الشرطة القضائية امام النيابة العامة، انه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية اتخاذ اي اجراءات الماسة بالحرية الشخصية الا بإذن قاضي النيابة العامة على سبيل المثال:

- اشعار قاضي النيابة العامة بالجرائم التي تصل الى علمهم سواء في التلبس او الأبحاث التمهيدية مع تلقي التعليمات المتناسبة بالموضوع، كما يعد مخالفتها يعرض ضابط الشرطة للمسألة في الغرفة الجنحية لمحكمة الاستئناف الى جانب المسألة الإدارية.

- الانتقال الى مكان الجريمة و القيام باجراء المعاينة و المحافظة على اثار الجريمة بتسخير كل ما يلزم بهذا الخصوص (المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية) .

- جمع المعلومات أي كلما من شأنه اثبات وقوع الجريمة و البحث عن مرتكبيها و الاستعانة بالخبرة ان لزم الامر (المواد من 194 الى 208 من قانون المسطرة الجنائية)

- وضع الأشخاص تحت الحراسة النظرية بعد اخذ الاذن من النيابة العامة ما عاذ حالات التلبس بالجريمة حسب المادة 56 من قانون المسطرة الجنائية.

القيام بتفتيش المنزل وحجز ما يمكن حجزه من أدوات ارتكاب الجريمة مع الإشارة في محضر التفتيش حسب الحالة القبض على الشخص في ارتكاب الجريمة أي حالة التلبس او بحث تمهيدية..

ثانيا: اشراف رئيس النيابة العامة حسب النفوذ الترابي او الاختصاص النوعي.

الوكيل العام للملك او وكيل الملك هو الموكل عن حف المجتمع في ممارسة تحريك الدعوى العمومية ومتابعة سيرها حتى يتم اصدار الحكم النهائي في موضوعها^٣، بما يليه من بعد ذلك من اختصاصات يباشرها بنفسه او احد نوابه^٣،

ويخضع ضباط الشرطة القضائية لاشراف الوكيل العام للملك حسب قانون المسطرة الجنائية باعتباره رئيس النيابة العامة اخل نفوذ محكمة الاستئناف الذي يمارس فيها مهام، كنا يتجسد الاشراف الفعلي و الشخصي للوكيل العام للملك في الجرائم الخطرة و التي نصت عليهم المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية، كجرائم المخدرات عبر الوطنية و جرائم الاختطاف و طلب فدية و التسليم و جرائم الإرهاب بحيث يشرف عليها النائب العام شخصا و يتلقون الأوامر المباشرة وفي حالة ثبوت أي تقصير من احد ضباط الشرطة

يحيلهم الى الغرفة الجنحية للنظر في امره وبهدف تحريك الدعوى التأديبية في حقه كما ان الوكيل العام للملك يمسك الملفات الفردية لكل ضابط شرطة يعمل تحت اشرافه حسب المادة 45 من قانون المسطرة الجنائية

الفقرة الثانية: المشاركة في الأبحاث والتحقيقات القضائية

للنيابة العامة السلطة اذا ما رأت ان القضية تستدعي اجراء التحقيق فيها ان تقدم التماس الى قاضي التحقيق لمباشرة التحقيق بالقضية، و لمبدأ الفصل بين السلط لا يجوز للنيابة العامة ان تتجاوز اختصاصها لتقوم باجراء التحقيق المخولة لمؤسسة قاضي التحقيق، و ترتبط العلاقة بين السلطتين في كون الأولى تقوم بتحريك الدعوى العمومية أي سلطك الاتهام اما الثانية تقوم باجراء التحقيق و البحث عن الأدلة السليمة سواء للبراءة الإدانة طبقاً لمبدأ حق المتهم بمحاكمة عادلة.

ان المقصود بالتحقيق ذللك النشاط الاجرائي التي تمارسه و تباشره سلطة التحقيق المختصة ، لإزالة اللبس عن القضية و التحقيق بمدى صحتها وواقعيتها في الاصل³. ومن صور مشاركة النيابة العامة في اعمال التحقيق، توجيه الطلب لقاضي التحقيق كالطلبات الأولية لالتماس التحقيق و الطلبات الإضافية الأخرى في القضية و الطعن في قرارات قاضي التحقيق لدى الغرفة الجنحية.

أولاً: توجيه الطلبات وطلب الالتماس بالتحقيق

· للنيابة العامة الحق في توجيه الطلب الالتماس بالتحقيق او طلب إضافي لاحق تطلب فيه من قاضي التحقيق ان يتخذ أي اجراء من إجراءات التحقيق يراه مناسباً ولازماً لاطهار الحقيقة⁴ ، بالرجوع إلى المادة 90 من قانون المسطرة الجنائية، نجد أنها تركت أمر تعيين قاضي التحقيق للنيابة العامة (الوكيل العام للملك أو وكيل الملك ومن يمثلها)، بحيث تقوم بتعيينه في صك الالتماس في جميع الأحوال حتى عندما يتعدد قضاة التحقيق المعيّنين لدى المحكمة الواحدة (استئنافية كانت هذه المحاكم أم ابتدائية)^[1]. وهذه الإمكانية المخولة للنيابة العامة في حد ذاتها مثيرة للجدل، اعتباراً لكونها لها مساس من بعض الجوانب إما بشكل مباشر وغير مباشر باستقلالية قاضي التحقيق، كما أن المشرع لا يمنح هذه الإمكانية للمتهم كخصم للنيابة العامة، وذلك في إطار احترام تام لمبدأ مساواة الخصوم وفق فلسفة ومبادئ المحاكمة العادلة.

طبقاً لمقتضيات المادتين 40 و 48 ق.م.ج التي تؤكد على تلقي الوكيل العام للملك ووكيل الملك الوشائيات والشكايات والمحاضر ويتخذ بشأنها ما يراه مناسباً، وذلك تطبيقاً لمقتضيات المادتين 39 و 48 ق.م.ج^[6] . فإذا ما قررت النيابة العامة، تبعاً لسلطتها التقديرية أن القضية غير جاهزة للحكم فلها أن

تحيلها على قاضي التحقيق وذلك بموجب ملتمس لإجراء التحقيق. أما في الأحوال التي ترى فيها النيابة العامة أن القضية جاهزة للحكم تبعا لمقتضيات المادة 73 و 74 ق.م.ج، فإنه يعود لوكيل الملك وللوكيل العام للملك تبعا للاختصاص النوعي إصدار الأمر بإيداع المتهم المتلبس بالجنحة والجنائية في السجن، وإحالاته على حالته تلك على هيئة الحكم قصد محاكمته، وهكذا نستنتج أنه لا يمكن أن تنطلق إجراءات التحقيق إلا بناء على ملتمس من النيابة العامة ولو في الحالة التي يقوم فيها قاضي التحقيق بالمهام المخولة إليه في إطار حالة التلبس، وهذا ما نصت عليه المادة 84 ق.م.ج والتي جاء فيها "يجري التحقيق بناء على ملتمس النيابة العامة ولو كان قاضي التحقيق يقوم بالمهام المخولة إليه في حالة التلبس [7] ، وهكذا جاء في قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) سنة 1999. "إذا كان يحق للوكيل العام للملك أن يلتمس إجراء تحقيق ضد أي شخص، ولو كان مجهولا... فإن قاضي التحقيق لا يحق له أن يصدر أمر ضد شخص في ظل انعدام إجراءات تحقيق ضد أي شخص لو كان مجهولا. [8]

ويتعين من حيث المبدأ وذلك تفاديا لأي نزاع مستقبلي، تطبيقا للمبدأ القائل بأن الشكلية تتولى تبديد عبئ الإثبات، أن يرد ملتمس النيابة العامة في شكل مكتوب، حيث لا يجوز أن يأتي شفويا، ويجب تضمينه كافة المعطيات المتعلقة بالواقعة الإجرامية والتي لا يجب أن تنصب عليها تحريات وتحقيقات قاضي التحقيق، وهذا ما أكد عليه بعض الفقه، كما يجب تحديد ووصف الجريمة القانوني وذلك لإمكانية معرفة المجال والحدود التي يتعين في إطارها قاضي التحقيق أن يباشر في إطارها تحقيقاته وتحرياته.

أخذ المشرع المغربي هذه الطريقة عن نظيره الفرنسي، الذي نص عليها في المادة 51. [9] من قانون مسطرة الجنائية الفرنسي، وأكد على أن قاضي التحقيق لا يباشر مهامه إلا بعد ملتمس من وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق [10]

وتأكيدا على ما سبق، يجب أن يتضمن الملمس إضافة إلى الوقائع والأفعال أسماء المتهمين وهويتهم الكاملة، والفصول الجنائية المقررة للعقوبة، كما يتعين على النيابة العامة، تحديد نوعية مطالبها، سواء بالنسبة لوضعية المتهم والإجراءات المتطلبة ولتحقيق ذلك بتعين تبيان وضعية المتهم، مباشرة أمام اسمه المحدد في المطالبة بإجراء تحقيق. بالإضافة إلى المشاركين والمساهمين في الجريمة، إذا أمكن للنسبة العامة ذلك، كما خول المشرع إمكانية تقديم ملتمس بفتح تحقيق في وقائع وأفعال ضد مجهول (المادة 2/84 من ق.م.ج) ويجب كذلك على وكيل الملك والوكيل العام للملك عند توجيهه للملمس بإجراء تحقيق أن يوقع بصفته هذه دون إغفال وضرورة أن يكون الملمس مؤرخ وذلك لحساب آجال التقادم، خاصة وأنه يعتبر حجة في قطع التقادم. [11]

وفي جميع الأحوال فالحالة المتلبس بها بالجريمة (وهي فرضية نادرة جدا وعلى أية حال فنذرتها ليست حائلا دون وقوعها) وإذا حضر إلى مكان ارتكاب الجريمة وكيل الملك والوكيل العام للملك، وضابط الشرطة القضائية وقاضي التحقيق، فلهذا الأخير أن يباشر بالأولية مسطرة البحث التمهيدي التلبيسي بصفته ضابطا ساميا للشرطة القضائية وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 75 من ق.م.ج .

لذلك يجب على النيابة العامة أثناء توجيه ملتمساتها لقاضي التحقيق أن تتحرى الدقة وأن تقوم بتضمين جميع الوقائع حتى لا يقف ذلك عائقا أمام قاضي التحقيق عند اكتشافه لوقائع جديدة , ونعلم أن القانون يمنع عليه التحقيق في هذه الوقائع دون إحالتها على النيابة العامة التي تدلي بملتمس فتح تحقيق في هذه الوقائع بموجب ملتمس إضافي .

ويعمل جهاز النيابة العامة جنبا إلى جنب مع جهاز قاضي التحقيق فهما وجهان لعملة واحدة. لذلك فروح التعاون والتفاهم ضرورية، لحسن سير العدالة أما إذا انعدم التفاهم في هذه المرحلة بالذات فالنيابة العامة ستعمل بإمكانيتها اللا محدودة، وستبالغ في تقديم الملتمسات مما يظهر معه قاضي التحقيق إلى استعمال سلطة في الرفض، مع تعليل قراراته، وستعمل النيابة العامة على استئناف قرارات قاضي التحقيق، وهذا كله ينعكس سلبا على حرية المتهم وحقوقه في الدفاع .

كما يجب على النيابة العامة أن تعمل ما بوسعها في تكييف الأفعال تكييفاً قانونياً صحيحاً مما يظل معه قاضي التحقيق ملزماً بفتح التحقيق وبالتالي تحمل عبء إضافي، إذ لا يستطيع إصدار قرار بعدم اختصاصه بل يجب عليه مباشرة إجراءات الإحالة على المحكمة المختصة.

يستخدم من ذلك ان قاضي التحقيق لا يمكن له المبادرة في إجراءات التحقيق الا بناء على طلب التماس. التحقيق من النيابة العامة كما يجوز للنيابة العامة تقديم طلبات إضافية أخرى في حالة اكتشاف قاضي التحقيق وقائع أخرى لم يشر إليها في طلب التماس التحقيق سواء هذا الاكتشاف جاء على اللسان الشهود او تقديم شكاية من الطرف المتضرر مباشرة للقاضي التحقيق وهو ما أكدته المادة ٨٩ من قانون النسطرة الجنائية.

المطلب الثاني: سلطة جهاز النيابة العامة كأصل في إقامة وتحريك الدعوى العمومية أثناء المحاكمة

تعقب مرحلة التحقيق مرحلة المحاكمة و التي تعتبر من اهم المراحل التي تمر منها الدعوى الجنائية و بموجبها يتحدد مصير المتهم اما بالبراءة و اطلاق سبيله او بادانته بعقوبة حبسية نافذة او موقوفة التنفيذ، و مما سلف سنعمل على تقسيم هذا المطلب الى فقرتين: الفقرة الأولى ماهية الطلبات التي يمكن للنابة العامة اداعها أثناء مرحلة المحاكمة وفي الفقرة الثانية تنفيذ القرارات و الاحكام القضائية و الطعن فيها.

الفقرة الأولى: طلبات النيابة العامة أثناء المحاكمة

أولاً: يتوجب على النيابة العامة حضور كافة الجلسات التي اتخذت فيها إجراءات المحاكمة و التي من خلالها تقوم بالادعاء و ابداء طلباتها، والحكم الصادر دون إشارة حضور النابة العامة و ابداء طلباتها يتسم بالبطلان، وفي ذلك تأثير على صحة الإجراءات المتخذة و يخول لها ابطال الإجراءات المخالفة للقانون المتعلقة بالنظام العام و يخل بحسن سير العدالة و احقاق الحق .

وللنيابة العامة حسب تص المادة 322 من قانون المسطرة الجنائية صلاحية توجيه الأسئلة للمتهمين و الشهود و طرح استشارات حول القضية المباشرة بغرض الوصول الى الحقيقة ، ضف الى ذلك ان نص المادة 90 و 323 من قانون المسطرة الجنائية ، اقرت حق النيابة العامة بتقديم ما تراه مناسباً من طلبات نيابة عن المجتمع بحيث يركز منثل النيابة العامة في طلباته على الأدلة المثبتة بالادانة و مثال ذلك شهادة الشهود او اقوال المدعي او الأدلة الموجودة بملف التحقيق ،وقد يستعان بمحاضر الشرطة القضائية ، وبعد ذلك يقوم ممثل النيابة العامة بالمطالبة بتوقيع العقوبة المناسبة حسب القانون الجنائي.¹

ثانياً: مفهوم الشكاية المباشرة

سنعنى في هذه الفقرة بأمرين يتحدد أولها في تعريف الشكاية المباشرة (الفقرة الاولى)، بينما يتمثل ثانيهما في تمييز الشكاية المباشرة عن غيرها من الأنظمة المشابهة (الفقرة الثانية).

الفقرة الاولى: تعريف الشكاية المباشرة

إن أي دراسة قانونية بخصوص مصطلح معين لا يستقيم إلا بتحديد معناه وإيضاح حدوده، وإعطاء تعريف يمكن القارئ من الإحاطة بحيثياته، وفهم محتوياته والتعمق فيه.

¹ مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، مجلة قانونية علمية محكمة العدد 30 من – لشهر مايو 2021 م، ص 41.

بالرجوع إلى قانون المسطرة الجنائية والبحث ضمن نصوصه لم نجد فيه أي تعريف للشكاية المباشرة، رغم تنظيمه إياها، وإفراده لها نصوص خاصة بها. لكن إجماع المشرع عن تعريف الشكاية لم يكن نسيانا منه، ولكن ترك أمر التعاريف للفقهاء. وقد عرف الأستاذ عبد الوهاب بنسعيد الشكاية المباشرة بأنها: "هي الشكاية المصحوبة بالمطالبة بالحق المدني، والتي تقدم من طرف المتضرر من فعل جرمي لقضاء التحقيق أو هيئات الحكم، ويكون من شأنها إثارة الدعوى العمومية فضلا عن إقامة الدعوى المدنية التابعة"¹

كما عرفها عبد الوهاب حومد: "بأنها شكوى يقدمها المضرور إلى قاضي التحقيق أو إلى محاكم الحكم يشرح فيها كيفية وقوع الجرم عليه"²

هذا التعريف جاء غير مكتمل ولا ينطبق على الشكاية المباشرة حيث سوى صاحب التعريف بين الشكاية المباشرة والشكاية العادية التي تكون مجرد إبلاغ وإخبار للسلطات عن وجود جرم معين، بل كان عليه أن يضيف إلى التعريف السابق رغبة الشخص الصحية ونيته في إقامة نفسه مدعيا مطالبا بالحق المدني، وأن يطالب

بقدر من المال كتعويض عن الضرر الذي لحقه.

وقد عرف محمد عوض الشكاية المباشرة بأنها حلول المدعي بالحقوق المدنية محل النيابة العامة في رفع الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي وذلك عن طريق مطالبة الجاني بتعويض الضرر الذي ألحقته به الجريمة.³

في حين عرفها محمد نجيب بأنها: "تحريك المضرور من الجريمة الدعوى الجنائية عن طريق إقامة دعواه المدنية بطلب التعويض عن ضرر الجريمة أمام المحكمة الجنائية".⁴

وعرفها مأمون سلامة بأنها: "حق المدعي المدني في الجنب والمخالفات في رفع الدعوى العمومية مباشرة بتكليف المتهم بالحضور أمام القضاء الجنائي".⁵

¹ عبد الوهاب بنسعيد: "دراسة حول الشكاية المباشرة" رسالة المحاماة العدد 2 فبراير 1985 ص: 103.
² محمد عوض: "قانون الإجراءات الجنائية"، الجزء الأول الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، التحقيق، دار المطبوعات الجامعية 1990 أورده أحمد بنعجيبة في بحثه م.س، ص: 127.
³ محمود نجيب حسيني: "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، السنة 1988 ط 1 ص: 167.
⁴ أورده: علمي مروان رشيدة: "الشكاية المباشرة في القانون المغربي"، بحث نهاية التمرين بالمعهد الوطني للدراسات القضائية السنة 90-92 الفوج 19 ص: 5.
⁵ عبد الله درميش: "التعليق على قرار المجلس الأعلى"، عدد: 364 الصادر بتاريخ 5/5/1982 مجلة المحاكم المغربية العدد 23 السنة 1996 ص: 47.

كما عرفها الأستاذ عبد الله درميش بأنها: "شكوى يتقدم بها المتضرر إلى السيد قاضي التحقيق أو إلى المحاكم شارحا وقائع النازلة، وكيفية وقوع الجرم عليه والتكليف القانوني الذي يراه مناسبا معلنا في شكايته عن رغبته في اعتباره مطالبا

بالحق المدني، وينبغي أن يكون المقصود منها تحريك الدعوى العمومية".¹ لفي حين عرفها الأستاذ صلاح الحسوني بأنها: "طلب يعبر فيه المجني عليه أو المتضرر من الجريمة أمام الجهة المختصة عن رغبته في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء ارتكاب الجاني لجريمته".²

وعرف الأستاذ عبد الرحيم زكار الشكاية المباشرة بأنها: "المطالبة بالحق المدني من قبل المتضرر من جناية أو جنحة أمام قاضي التحقيق المختص".³

وتحصيلًا لكل هذه التعاريف السابقة بخصوص الشكاية المباشرة يمكننا تعريفها – الشكاية المباشرة – بأنها: "حق قرره القانون للضحية أو المتضرر من الجريمة في بعض الحالات بأن يسمح له أن يرفع إدعائه بشكل مباشر للمحكمة المختصة بالنظر في الدعوى العمومية والمطالبة حينها بتعويض لجبر الضرر اللاحق به وكذا بمعاقبة مقترف الفعل الجرمي". وانطلاقًا مما سبق من التعاريف نستشف أن للشكاية المباشرة شقين:

أما الأول فيتعلق بالدعوى العمومية، حيث يهدف المطالب بالحق المدني من خلال ادعائه توقيع العقاب والجزاء على مرتكب الفعل الجرمي، أي تحريك الدعوى العمومية مع الإبقاء على استئنثار النيابة العامة بممارستها عملاً بمقتضيات المادة 3 من ق م ج، حيث يبقى حق الضحية استثنائي، وهو ما أكدته محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقاً) من خلال القرار عدد: 728 الصادر في 29-10-1987 في الملف الجنحي عدد 16629/86 حيث جاء فيه: "لئن كان للمتضرر حق تحريك الدعوى العمومية فإن مباشرتها بعد ذلك من عمل النيابة العامة وحدها".⁴

¹ صلاح الحسوني: سلطة قاضي التحقيق في تحريك الدعوى الجنائية"، مجلة المحامي العدد 12 ص: 11.

² مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، مجلة قانونية علمية محكمة العدد 30 من – لشهر مايو 2021 م، ص 42.

³ عبد الرحيم زكار: "الادعاء المباشر والشكاية المباشرة في التشريع المغربي"، دراسة تحليلية عملية، مطبعة إيديكا، العيون، ط 1، 2001 ص: 152.

⁴ ار منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، الإصدار الرقمي دجنبر 2000 العدد: 4 ص: 210-213 أشار له كذلك الملحق القضائي عادل بنسوسي في بحثه: تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر من الجريمة، بحث نهاية التمرين السنة 2007-2009، ص: 5.

أما الشق الثاني فيتعلق بالدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية، إذ أن المطالب بالحق المدني هنا يهدف إلى الحصول على تعويض مدني عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة.

الفقرة الثانية: تنفيذ القرارات والاحكام القضائية والطعن فيها

نظرا لاعتبار وضع جهاز النيابة العامة في الدعوى كوضع باقي المتقاضين لانها تنوب عن حقوق المجتمع، فان هذا الوضع منح لها حقوق اكثر اتساعا من حقوق الافراد العاديين و اطراف الدعوى الجنائية، فتستطيع بذلك تنفيذ جميع القرارات و الاحكام الصادرة عن جهات الحكم القضائية، ولها حق اطلاع على او اق الملف كلما دعت الى ذلك و استئناف كل القرارات القضائية و الطعن فيها.

أولاً: تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية

من اعمال اختصاص النيابة العامة تنفيذ الاحكام و القرارات الصادرة عن جهات الحكم القضائية، بحيث يمكن للنيابة العامة عند تنفيذها الاستعانة وتسخير القوة العمومية، وانسجاما مع نص عليه المادة 433 من قانون المسطرة الجنائية أنه: "إذا تبين لغرفة الجنايات أثناء المناقشات وجود أدلة ضد المتهم بسبب أفعال أخرى، وطالبت النيابة العامة الاشهاد بالاحتفاظ بحقها في المتابعة، يأمر الرئيس المتهم الحاضر بالجلسة الذي صدر لفائدته حكم بالبراءة أو الإعفاء، بواسطة القوة العمومية إلى ممثل النيابة العامة". وهذا يجسد بشكل ملموس مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية، الذي يعتبر من صميم المحاكمة , كما ان تنفيذ الاحكام لا يكون الا في للاحكام النهائية التي قد اكتسبت قوة الشيء المقضي به وهو حسب منطوق المادة 597 تقوم النيابة العامة والطرف المدني كل فيما يخصه، بتتبع تنفيذ المقرر الصادر بالإدانة حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القسم.

يقع التنفيذ بطلب من النيابة العامة عندما يصبح المقرر غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن العادية، أو لطعن بالنقض لمصلحة الأطراف.

يحق لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أن يسخر القوة العمومية لهذه الغاية.

وكذلك للنيابة العامة حضور تنفيذ الحكم الصادر عن جهات الحكم بالاضافة الى اشراف على تحصيل الغرامات و الرسوم القضائية، هذا وقد منح المشرع للنيابة العامة سلطة الاشراف على السجون وأماكن تنفيذ الاحكام وزيارة السجون العامة و المركزية الموجودة في دائرة اختصاصها وهذا للتأكد مندى قانونية إقامة النزلاء٢٠٢٠.

ثانيا: الطعن في القرارات والاحكام القضائية

خول المشرع المغربي للنيابة العامة إمكانية الطعن في القرارات و الاحكام القضائية الصادرة عن هيئات الحكم بطرق الطعن التي حددها القانون لهذه الغاية تأكيداً على قانونية وواقعية الاحكام¹، ولو يغير من شيء سواء اكانت الاحكام صادرة وفق لطلبات النيابة العامة ام لا^١، كما ان طرق الطعن في قضايا الجنايات تعتبر من النظام العام، بحيث لم تشرع فقط لمصلحة الخصوم بل تعدى ذلك الى المصلحة العامة في حسن سير العدالة الجنائية بغية الوصول الى احكام عادلة.^٢

. الاستئناف: تعتبر مرحلة الاستئناف الدجة الثانية للتقاضي تخلص ضمنها أوجه الطعن العادي^٢، يعنى به تصحيح جميع الأخطاء التي تنال من الحكم في القانون والواقع واساس عليه يتم النظر في الدعوى من جديد في الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية امام محاكم الاستئناف ونجد احكام الاستئناف منظمة من قبل المشرع ضمن نصوص وماد من 352 الى المادة 591 من قانون المسطرة الجنائية مضمونها ان الاحكام الصادرة ضمن مواد الجرح قابلة للاستئناف دون شرط، وتبرز السلطة التقديرية للنيابة العامة لاستئناف بالطرق العادية التي خول لها القانون في ادخل اجال قانوني محدد، وجاء منطوق المادة 397 من قانون المسطرة الجنائية^[22]؛

. الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى العمومية الصادرة عن المحكمة الابتدائية في المخالفات إذا هي قضت بعقوبة سالبة للحرية، وذلك حسب المادة 396 من قانون المسطرة الجنائية^[23]؛

. الأحكام التي تفصل في السراح المؤقت الصادرة عن المحكمة الابتدائية، وذلك حسب المادة 181^[24] من قانون المسطرة الجنائية؛

. كل الأحكام التي تصدرها غرف الجنايات في الجنايات التي أصبحت قابلة للاستئناف أم غرفة الجنايات الاستئنافية العادية أو المتخصصة التي تنظرها بتشكيلة يمتنع أن يكون أحد من أعضائها قد سبق له أن حكم –أو حقق- في الحكم المستأنف^[25]؛

. القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة^[26].

¹ مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، مجلة قانونية علمية محكمة العدد 30 من – لشهر مايو 2021 م، ص 44.

قانون المسرة الجنائية نصت المادة 400. من نفس القانون يحدد أجل الاستئناف في عشرة أيام تبتدئ من تاريخ النطق بالحكم، إذا صدر بعد مناقشات حضورية في الجلسة بحضور الطرف أو من يمثله أو إذا وقع إشعار أحدهما بيوم النطق به. إذا كانت المناقشات حضورية، وصدر بحضور الطرف أو من يمثله أو تم إشعار أحدهما بيوم النطق بالحكم. وفي غير هذه الحالات فإن الأجل يبتدئ من يوم تبليغ الشخص نفسه أو في موطنه، وهناك أجل إضافي مدته خمسة أيام خاص بتقديم الأطراف استئنافاتهم إذا استأنف أحدهم داخل الأجل باستثناء الوكيل العام للملك الذي له أجل 60 يوما بحسب المادة 402^[34] من قانون المسطرة الجنائية.

أما فيما يتعلق بإجراءات الاستئناف تتجلى في تقديم تصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف، وذلك بحسب المادة 399^[35] من قانون المسطرة الجنائية، ثم تبليغ استئناف الوكيل العام للملك إلى المتهم وإلى المسؤول عن الحقوق المدنية بحسب الفقرتين 1 و 2 من المادة 402^[36] من قانون المسطرة الجنائية.

الطعن بالنقض : أحاط المشرع المغربي الطعن بالنقض [42] في القسم الأول من الكتاب الرابع من المادة 518 إلى المادة 562 من قانون المسطرة الجنائية، والطعن بالنقض طريق غير عادي من طرق الطعن، بمقتضاه يطلب أحد الأطراف استنادا إلى أسباب محددة قانونا، إلغاء الحكم المطعون فيه [43] القابلة للطعن.

الخاتمة:

في الختام لابد أم نشير الى أن صلاحيات وكيل الملك والوكيل العام للملك لا تقتصر فقط على اقامة الدعوى العمومية والاشراف عليها، بل أعطاه المشرع اختصاصات أخرى منها، نصت عليها نصوص قانون المسطرة الجنائية ومنها على سبيل المثال (تلقي الشكايات والوشايات، اصدار أوامر بالضبط والتقديم، تسيير ومراقبة الشرطة القضائية، رد الأشياء المضبوطة، ارجاع الحالة الى ما كانت عليه، اجراء مسطرة الصلح...) هذا بالنسبة لوكيل الملك، أما بالنسبة للوكيل العام للملك فمن بين الصلاحيات الأخرى التي يتمتع بها نجد على سبيل المثال (اجراء التقاط المكالمات، اصدار أوامر دولية بالبحث والقاء القبض، الاشراف على الشرطة القضائية...)، كما ان المشرع قد تناول في قانون المسطرة الجنائية مقتضيات قانونية تتيح لجهات معينة غير النيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية، ولعل أبرز هاته الجهات المتضرر من الجرم، وذلك بواسطة الشكاية المباشرة حيث ينصب نفسه مطالبا بالحق المدني وذلك بشروط مقيدة .

"الإطار التشريعي والمؤسساتي للتحويل الرقمي بالمغرب"

« The legislative and institutional framework for digital transformation in Morocco »

منى جباري

دكتورة في العلوم القانونية من جامعة محمد الخامس أكادال

ملخص المقال:

يمكن تعريف التحويل الرقمي بأنه عملية تحويل الأنشطة والعمليات التجارية التقليدية إلى أنظمة رقمية باستخدام التقنية، ويتضمن ذلك تبني التقنيات الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي، والحوسبة السحابية، وتحليل البيانات الكبيرة لتحسين الأداء وزيادة الكفاءة.

هذا، ويعتمد التحويل الرقمي ببلادنا على إطار تشريعي ومؤسساتي يعمل ضمن استراتيجية وطنية، أبرزها "المغرب الرقمي 2030"، وذلك من أجل ضمان بيئة رقمية آمنة وشاملة. ومن هنا يطرح التساؤل حول ما مدى نجاعة المغرب في تطوير إطار تشريعي ومؤسساتي قادر على دعم التحويل الرقمي؟.

ومحاولة منا للإجابة عن هذا التساؤل المحوري في هذا البحث، فقد ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين أساسيين، بحيث نتطرق في المبحث الأول إلى الإطار التشريعي للتحويل الرقمي بالمغرب على أن نتناول في المبحث الثاني الإطار المؤسساتي للتحويل الرقمي في المغرب.

الكلمات المفتاحية: التحويل، الرقمي، الإطار، التشريعي، المؤسساتي، الرقمنة.

Abstract :

Digital transformation can be defined as the process of converting traditional business activities and processes into digital systems using technology. This includes adopting modern technologies such as artificial intelligence, cloud computing, and big data analytics to improve performance and increase efficiency.

Furthermore, digital transformation in our country relies on a legislative and institutional framework operating within a national strategy, most notably "Digital Morocco 2030," to ensure a secure and inclusive digital environment. This raises the question of how effective Morocco has been in developing a legislative and institutional framework capable of supporting digital transformation.

In an attempt to answer this pivotal question in this research, we decided to divide it into two main sections, so that in the first section we address the legislative framework for digital transformation in Morocco, and in the second section we address the institutional framework for digital transformation in Morocco.

Keywords: Digital transformation, legislative framework, institutional framework, digitalization.

مقدمة:

انتقل التحول الرقمي بالمغرب بعدة مراحل، فبدأ من تطوير شبكة الإنترنت في التسعينيات، ومرورا بتسارع كبير بعد جائحة كوفيد-19، ووصولاً إلى الاستراتيجية الوطنية الحالية "المغرب الرقمي 2030" وهي خطة تهدف إلى رقمنة الخدمات العامة وتنمية الاقتصاد الرقمي ودعم الشركات الناشئة وتعزيز الخدمات في البلاد. وتشمل الاستراتيجية تحسين مؤشرات الخدمات وتطوير التصدير الرقمي والإنترنت وتعزيز السيادة الرقمية والحقاق بركب الذكاء الاصطناعي.¹

وتتضمن هذه الاستراتيجية عدة محاور، ولعل من أبرزها تحول الإدارة الذي يهدف إلى رقمنة الإجراءات الأساسية وتعزيز الكفاءة والشفافية في تقديم الخدمات العمومية، وتعزيز الاقتصاد الرقمي،

¹ - المغرب الرقمي 2030... استراتيجية إلكترونية هذه أبرز تفاصيلها، تكنولوجيا، العربي الجديد، 30 سبتمبر 2024، 7.30
https://www.alaraby.co.uk/entertainment_media/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A-2030-%D8%A3%D8%A8%D8%B1%D8%B2-%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B5%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9

Le 27/11/2025. L'H de C :12 :12

وذلك من خلال دعم الابتكار وتطوير القطاعات التكنولوجية، وتقليص الفجوة الرقمية، وذلك عبر توفير التدريب وتعزيز الشمول الرقمي.

هذا، ويمكن تعريف التحول الرقمي بأنه: "عملية تحويل الأنشطة والعمليات التجارية التقليدية إلى أنظمة رقمية باستخدام التقنية. يتضمن ذلك تبني التقنيات الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي، والحوسبة السحابية، وتحليل البيانات الكبيرة لتحسين الأداء وزيادة الكفاءة".¹

وبأنه: "عملية انتقال الشركات إلى نموذج عمل يعتمد على التقنيات الرقمية في ابتكار المنتجات والخدمات، وتوفير قنوات جديدة من العائدات وفرص تزيد من قيمة منتجها".²

كما يعرف أيضا بكونه: " العملية التي تطبقها المؤسسة لدمج التكنولوجيا الرقمية في جميع مجالات الأعمال. يعمل برنامج التحول الرقمي على إعادة تشكيل العمليات التشغيلية في المؤسسة، مما يعزز الكفاءة ويمهد الطريق لتبني التقنيات الجديدة بسرعة أكبر مستقبلا. إن دمج تقنيات رقمية متقدمة مثل تعلم الآلة في مشاريع التحول يساعد المؤسسات على مواكبة توقعات العملاء ومنافسة السوق بفعالية".³

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف التحول الرقمي بأنه: " عملية استراتيجية تستهدف تعزيز الأداء والكفاءة عبر دمج التقنيات الرقمية في الأنشطة والعمليات والنماذج الاقتصادية والتنظيمية المؤسسية، يتجاوز هذا التحول مجرد استخدام التكنولوجيا، حيث يشمل إعادة هيكلة العمليات والهياكل التنظيمية لتحقيق تحسينات جوهرية في تقديم الخدمات، تعزيز الشفافية، وتطوير العلاقة بين المؤسسات والمواطنين. كما

¹ - التحول الرقمي، المفهوم، الأهمية، الفوائد- دليلك الشامل 2025، مجموعة ريناد المجد، 5 غشت 2025
<https://www.rmg-sa.com/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A-%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85-%D9%88%D8%A3%D9%87%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D9%81%D9%88%D8%A7%D8%A6%D8%AF/#/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%88%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A>

Le 26/11/2025. L'H de C : 11 :57

² - مبروكة كريم محمد، الإطار المفاهيمي لمصطلح "التحول الرقمي"، مجلة البحث في العلوم الإنسانية والمعرفية، المجلد 1، العدد 7، السنة الأولى، أكتوبر 2024، ص 238

<https://crshc.com/wp-content/uploads/2025/01/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B7%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D8%A7%D9%87%D9%8A%D9%85%D9%8A-%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%84%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%88%D9%8F%D9%91%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A.pdf>

le 26/11/2025. L'H de C : 11 :44

³ - ما هو المقصود بالتحول الرقمي، aws

<https://aws.amazon.com/ar/what-is/digital-transformation/>

Le 26/11/2025. L'H de C : 11 :50

يراعي الأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية، والإدارية لتحقيق أهداف محددة تتماشى مع طبيعة القطاع المعني.¹

وتتمثل أهمية دراسة التحول الرقمي أساسا في العمل على تحسين الكفاءة التشغيلية للمؤسسات، وذلك من خلال أتمنة العمليات وتقليل الهدر مما يساعد على تسريع الأداء وتقليل التكاليف، وتعزيز تجربة العملاء من خلال استخدام التقنية، بحيث يمكن للمؤسسات تقديم تجارب مخصصة للعملاء، مما يزيد من رضاهم ويعزز ولائهم، مما يمكن من توفير خدمات سريعة وفعالة تلبي احتياجات العملاء، وكذا من دعم اتخاذ القرار بحيث يتيح للمؤسسات جمع وتحليل البيانات بشكل أفضل، مما يساعد في اتخاذ قرارات استراتيجية مبنية على معلومات دقيقة، بحيث تمكن هذه البيانات من الكشف عن اتجاهات السوق وتوجهات العملاء، وتعزيز الابتكار، الشيء الذي يسمح للمؤسسات من تجربة أفكار جديدة وتطوير منتجات وخدمات مبتكرة تلبي حاجيات السوق.²

ويولي المغرب أهمية بالغة للتحول الرقمي، وذلك باعتباره رافعة أساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وفي هذا الإطار، فقد تم اعتماد استراتيجية "المغرب الرقمي 2030" التي تهدف إلى تعزيز الرقمنة في مختلف القطاعات ببلادنا. هذا، وتتضمن هذه الاستراتيجية عدة محاور، ولعل من أهمها تحول الإدارة الذي يهدف إلى رقمنة الإجراءات الأساسية وتعزيز الكفاءة والشفافية في تقديم الخدمات العمومية، وتعزيز الاقتصاد الرقمي، وذلك من خلال دعم الابتكار وتطوير القطاعات التكنولوجية، وتقليص الفجوة الرقمية، وذلك عبر توفير التدريب وتعزيز الشمول الرقمي.

هذا، وفيما يتعلق بميزانية التحول الرقمي ببلادنا، فقد عرفت زيادة ملحوظة، حيث ارتفعت من 91 مليون درهم في عام 2021 إلى أكثر من 2 مليار درهم في عام 2024، مما يعكس التزام الحكومة بتعزيز الرقمنة. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تم تخصيص 240 مليون درهم في إطار استراتيجية "المغرب الرقمي 2030" لدعم الابتكار والمقاولات الناشئة المغربية.³

¹ - كريم بطاش، سياسة التحول الرقمي في المغرب: رؤية 2030 نحو اقتصاد رقمي متكامل، مختبر الأبحاث القانونية والسياسية والاقتصادية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 15، أبريل 2025، ص 57

https://www.remeje.ma/uploads/1757110037_46c669ced4_51_1%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A9%D9%84%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9%20%D9%84%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%AF%2015-%D8%A3%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D9%84%202025.pdf

Le 27/11/2025. L'H de C : 14 :09

² - التحول الرقمي، المفهوم، الأهمية، الفوائد- دليلك الشامل 2025، م.س
³ - سعد بوعشرين، التحول الرقمي بالمغرب: الإطار القانوني والإطار المؤسسي، قناة الحكامة

ومن هنا يطرح التساؤل التالي: ما مدى نجاعة المغرب في تطوير إطار تشريعي ومؤسساتي قادر على دعم التحول الرقمي؟.

ومحاولة منا للإجابة عن هذا التساؤل المحوري في هذا البحث، فقد ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين أساسيين، بحيث نتطرق في المبحث الأول إلى الإطار التشريعي للتحول الرقمي بالمغرب على أن نتناول في المبحث الثاني الإطار المؤسساتي للتحول الرقمي في المغرب.

المبحث الأول: الإطار التشريعي للتحول الرقمي بالمغرب

في ظل التطور التكنولوجي المتسارع الذي يشهده العالم في وقتنا الراهن، فقد أصبحت القواعد القانونية الحالية عاجزة عن مجاراة واحتواء التطورات السريعة التي أحدثتها التعامل عبر شبكة الأنترنت في إطار التجارة الإلكترونية¹ وإزاء هذا الوضع، فقد كان لزاما على المشرع المغربي إصدار قوانين جديدة تتلاءم والتطورات التي أفرزتها الثورة الرقمية، ومن أبرز هذه القوانين نذكر على سبيل المثال لا الحصر القانون رقم 43.20 بشأن خدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية الذي ينظم التوقيع الإلكتروني وخدمات التصديق الرقمي (المطلب الأول)، والقانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية (المطلب الثاني)، والقانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر الإدارية (المطلب الثالث)، بالإضافة إلى القانون رقم 08.09 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية (المطلب الرابع).

المطلب الأول: دور القانون رقم 43.20 في خدمة التحول الرقمي بالمغرب

يلعب القانون رقم 43.20 بشأن خدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية دورا محوريا في خدمة التحول الإلكتروني ببلادنا، وذلك من خلال توفير إطار قانوني متين قادر على تعزيز الثقة والأمن في المعاملات الرقمية، مما يؤدي إلى تسريع تبني الحلول الإلكترونية في مختلف المجالات.

<https://alhakama.ma/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B7%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86/>

le 26/11/2025. L'H de C : 12 :30

¹ - رشيد السروت، قراءة متقاطعة في مشروع القانون 43-20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، والقانون 53-05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات الإلكترونية، منصة مغرب القانون، موقع العلوم القانونية، 10 ماي 2024

https://www.marocdroit.com/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9-%D9%85%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B7%D8%B9%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-20-43-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%82-%D8%A8%D8%AE%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%82%D8%A9-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86_a10854.html

Le 26/11/2025. L'H de C : 13 :29

ومن بين أبرز أدواره في دعم التحول الإلكتروني، هناك تعزيز الثقة وتنظيم التوقيع الإلكتروني (الفقرة الأولى)، وتشجيع الابتكار ودعم الإدارة الرقمية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تعزيز الثقة وتنظيم التوقيع الإلكتروني

يساهم القانون في بناء بيئة إلكترونية آمنة وموثوقة من خلال تنظيم "خدمات الثقة" كالتوقيع الإلكتروني والخاتم الإلكتروني، مما يشجع الأفراد والشركات على الانخراط في المعاملات الرقمية دون مخاوف من التزوير أو إنكار المعاملات.

كما يقوم بتنظيم التوقيع والخاتم الإلكتروني، وذلك من خلال تقديمه لتعريفات دقيقة وتنظيمه لأنواع التوقيع الإلكتروني (بسيط، متقدم، مؤهل) والخاتم الإلكتروني، وتحديد الشروط الواجب توافرها في كل نوع، بحيث يمكن هذا التنظيم من توفير أساس قانوني صلب لإثبات صحة المعاملات الإلكترونية وقبولها كدليل قانوني.

هذا، ويعين القانون المديرية العامة لأمن نظم المعلومات كسلطة وطنية مسؤولة عن خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، مما يضمن وجود جهة إشراف ومراقبة متخصصة تضمن الالتزام بالمعايير التقنية والأمنية.

الفقرة الثانية: تشجيع الابتكار ودعم الإدارة الرقمية

يقوم القانون بتشجيع الابتكار ورفع عدد الفاعلين، حيث يؤكد على ضرورة تطوير منظومة فعالة لمقدمي خدمات الثقة من خلال تشجيع الابتكار ورفع عدد الفاعلين في هذا المجال، مما يخلق بيئة تنافسية تساهم في تحسين جودة الخدمات الرقمية، كما يساهم القانون بشكل مباشر في رقمنة الإجراءات الإدارية والقانونية، مما يبسط المساطر ويسرع المعاملات بين المواطنين والإدارات والمؤسسات الخاصة.¹

وبناء عليه، يشكل القانون رقم 43.20 ركيزة أساسية في استراتيجية التحول الرقمي بالمغرب، بحيث يعمل على توفير الغطاء التشريعي اللازم لضمان صحة وسلامة وموثوقية المعاملات الإلكترونية، ويعتبر شرطاً أساسياً في نجاح أي مسعى نحو التحول الرقمي الشامل.

¹ - للمزيد من الاطلاع بهذا الخصوص الرجوع إلى الجريدة الرسمية عدد 6951 الصادرة بتاريخ 11 يناير 2021، (الصفحات من 271 إلى 282)، الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة

وبعد تعرفنا على دور القانون رقم 43.20 بشأن خدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية في خدمة التحول الرقمي بالمغرب، ننقل الآن لدراسة مدى مساهمة القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية في خدمة التحول الرقمي بالمغرب (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: دور القانون رقم 53.05 في خدمة التحول الرقمي بالمغرب

يعبر القانون رقم 53.05 عن رؤية سياسية للمغرب تتمثل في إرادة التحول الرقمي وتحديث الإدارة، من خلال وضع إطار قانوني للمعاملات الرقمية، يتم التعزيز من خلاله للسيادة الرقمية وحماية الأمن القومي، حيث يفرض ضوابط على تصدير واستخدام التشفير ويمنع إساءة استخدامه، كما يظهر استعداد المغرب للتعامل مع التحديات الدولية في المجال الرقمي، ويضعه في موقع قوي للالتزام بالمعايير الدولية في حماية البيانات الرقمية.¹

هذا، ويساهم القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية من خدمة التحول الرقمي في المغرب، وذلك من خلال تنظيم المعاملات الإلكترونية وإضفاء الشرعية عليها، خاصة فيما يتعلق بالعقود والتوقيعات الإلكترونية، كما يمنح هذا القانون الوثائق الرقمية نفس القوة القانونية للوثائق الورقية، ويحدد الشروط التقنية والقانونية لضمان سلامة هذه المعاملات وموثوقيتها، مما يساهم في تعزيز الثقة في الاقتصاد الرقمي وتدعيم نمو التجارة الإلكترونية.

ويتجلى ذلك أساساً من خلال ضمان صحة وحجية الوثائق الإلكترونية (الفقرة الأولى)، وتحديد الإطار القانوني للتوقيعات الإلكترونية، وتأمين المعاملات الرقمية (الفقرة الثانية)، وتنظيم خدمات المصادقة الإلكترونية، وحماية المعاملات الإلكترونية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: ضمان صحة وحجية الوثائق الإلكترونية

يؤكد القانون رقم 53.05 بأن الوثائق الإلكترونية لها نفس القوة الإثباتية للوثائق الورقية، شريطة أن يمكن التعرف على الشخص الذي صدرت عنه وأن يتم إعدادها وحفظها وفقاً للشروط التقنية اللازمة.

الفقرة الثانية: تحديد الإطار القانوني للتوقيعات الإلكترونية، وتأمين المعاملات الرقمية

يحدد القانون الشروط التي تجعل التوقيع الإلكتروني مؤمناً وموثوقاً، مما يعزز الثقة في هويات الموقعين ويضمن عدم تعرض الوثائق للتعديل بعد التوقيع، كما يفرض القانون تدابير أمنية لحماية البيانات أثناء نقلها، بما في ذلك استخدام التشفير، لضمان سريتها وسلامتها من التعديل غير المصرح به.

¹ - كريم بطاش، م.س، ص 59

الفقرة الثالثة: تنظيم خدمات المصادقة الإلكترونية، وحماية المعاملات الإلكترونية

يحدد القانون الإطار القانوني الذي ينظم عمليات مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية والقواعد التي يجب على هؤلاء الالتزام بها، مما يضمن موثوقية الشهادات الإلكترونية الصادرة، كما يوفر القانون أساسا لحماية أنشطة التجارة الإلكترونية، وذلك من خلال معالجة قضايا أمن الشبكات وحماية المعطيات الشخصية ومكافحة الجريمة الإلكترونية¹.

وبعد تعرفنا على دور القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية في خدمة التحول الرقمي في المغرب، ننتقل في إطار المطلب الثاني لدراسة دور القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر الإدارية في خدمة التحول الرقمي بالمغرب.

المطلب الثالث: دور القانون رقم 55.19 في خدمة التحول الرقمي بالمغرب

يلعب القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر الإدارية دورا هاما في التحول الرقمي بالمغرب من خلال تبسيط المساطر الإدارية ووضع أسس رقمية للإدارة، حيث يفرض رقمنة الإجراءات الإدارية لتسهيلها على المرفقين وتعزيز الشفافية.

كما يتجلى لنا ذلك أساسا من خلال تشجيع الإدارات على نشر مصنفات القرارات الإدارية، وإدخال آلية البطاقة التعريفية الموحدة، واعتماد تقنيات الرقمنة لتقليص التعقيد الإداري وتعزيز الثقة بين الإدارة والمواطنين.

ومن بين أهم أدوار القانون رقم 55.19 في مجال التحول الرقمي نجد إلزامية رقمنة المصاريف الإدارية ونشر مصنفات القرارات الإدارية (الفقرة الأولى)، وتسهيل تبادل المعلومات وتعزيز الثقة والشفافية (الفقرة الثانية)، ووضع الأسس لخارطة طريق رقمية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: إلزامية رقمنة المصاريف الإدارية ونشر مصنفات القرارات الإدارية

يلزم القانون رقم 55.19 الإدارات بتبسيط مساطرها ورقمنتها لجعلها أسهل وأكثر سرعة للمرفقين، ونشر مصنفات القرارات الإدارية بحيث يعد هذا القانون أساسا لإعداد مصنفات القرارات الإدارية ونشرها

¹ - للمزيد من التوسع بهذا الخصوص الرجوع إلى الجريدة الرسمية عدد 5584 الصادرة بتاريخ 6 ديسمبر 2007، (الصفحات من 3879 إلى 3894)، الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة

www.sgg.gov.ma

على البوابة الوطنية للإدارة، مما يوفر للمرتفقين معلومات شاملة حول الوثائق المطلوبة، والرسوم، والأجال.

الفقرة الثانية: تسهيل تبادل المعلومات وتعزيز الثقة والشفافية

يلزم القانون رقم 55.19 بتسهيل تبادل المعلومات: يهدف القانون إلى تيسير تبادل المعلومات بين المرافق العمومية، وذلك عبر الاعتماد على رمز تعريفى موحد لكل مرتفق يستخدم في جميع الأنظمة المعلوماتية، وتعزيز الثقة والشفافية بحيث تسعى الرقمنة التي يدعمها القانون إلى تعزيز الثقة بين الإدارة والمتعاملين معها من خلال زيادة الشفافية وتسهيل الولوج للخدمات.

الفقرة الثالثة: وضع الأسس لخارطة طريق رقمية

يشكل القانون رقم 55.19 جزءاً من رؤية أكبر للتحويل الرقمي، والتي تعمل الوزارات المعنية على تطويرها، بما في ذلك وضع خارطة طريق تتضمن خارطة طريق متعددة الأبعاد مع المرافق القطاعية لمسار المرتفق.

وبعد تعرفنا على الإطار التشريعي للتحويل الرقمي بالمغرب، سوف ننتقل لدراسة الإطار المؤسسي (المبحث الثاني).

المبحث الثاني: الإطار المؤسسي للتحويل الرقمي بالمغرب

لقد عمل المغرب على إحداث مجموعة من الهيئات والمؤسسات الرقابية والضبطية والتنظيمية، وذلك من أجل حماية وضمان تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتقال الرقمي من جهة، وكذا التوعية والتحسيس والمواكبة ووضع دلائل وإجراءات فنية وإرشادية، من جهة أخرى.¹

¹ - حميد بكاك، المغرب والتحول الرقمي، الإطار التشريعي والمؤسسي والاستراتيجي، حزب العدالة والتنمية، 20 سبتمبر 2024، 13.00
<https://www.pjd.ma/204932-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A%D8%8C-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B7%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A.html#:~:text=%D9%81%D9%8A%20%D9%85%D8%B9%D9%86%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%88%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A,%D9%81%D9%8A%20%D8%A5%D8%B7%D8%A7%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%88%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A%D8%A91.>

Le 27/11/2025. L'H de C : 10 :30

ومن بينها نذكر على سبيل المثال لا الحصر المديرية العامة للانتقال الرقمي (المطلب الأول)، ووكالة التنمية الرقمية (المطلب الثاني)، واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: دور المديرية العامة للانتقال الرقمي في التحول الرقمي بالمغرب

تعتبر الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، الجهة الوصية على المجال الرقمي، وذلك بعد إحداث المديرية العامة للانتقال الرقمي ضمن هيكلها الإداري، وذلك بمقتضى المرسوم رقم 2.23.405 بتاريخ 8 يونيو 2023.

تتجلى دور المديرية العامة للانتقال الرقمي في التحول الرقمي بالمغرب أساسا فيما يلي:

- تنسيق وتتبع العمل المشترك مع الهيئات العمومية والدولية في مجال التنمية الرقمية، والقيام بالرصد الاستراتيجي ووضع مؤشرات الأداء وإنجاز الدراسات والتحليل وكذا إنتاج الإحصائيات المتعلقة بمجال الانتقال الرقمي، وإعداد وتتبع تنفيذ الاتفاقيات في مجالات اختصاصها، بتنسيق، فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية، مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية؛

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال التنمية الرقمية، والسهر على ضمان حسن تطبيقها، وتعزيز اليقظة القانونية في هذا المجال، وممارسة مهام القيادة والتنظيم والتنسيق والتواصل والسهر على تتبع تدبير المشاريع الموكولة إلى مجموع المصالح المكونة للمديرية العامة لبلوغ الأهداف المسطرة¹.

ويتبين لنا من خلال ما سبق، يتبين لنا أن دور المديرية العامة للانتقال الرقمي هو تنسيق وتوجيه ودعم جهود التحول الرقمي في القطاع العام والخاص، وذلك عبر وضع استراتيجيات وطنية، وتبسيط ورقمنة الخدمات الإدارية، ودعم المقاولات والمواهب الرقمية، وتطوير البنية التحتية والأطر القانونية.

¹ - موقع وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، المهام

<https://www.mmsp.gov.ma/ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D8%A7%D9%85#:~:text=%D8%AA%D8%B9%D8%AA%D8%A8%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%AF%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%AA%D8%AF%D8%A8%D8%A9%20%D9%84%D8%AF%D9%89,%D9%81%D9%8A%D9%85%D8%A7%20%D9%8A%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%82%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AA%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A>

Le 26/11/2025. L'H de C : 15 :05

- إعداد الاستراتيجية الوطنية للتنمية الرقمية ومواكبة ودعم المشاريع والتدابير المرتبطة بها وتتبع تنفيذها، والسهر على انسجام والتقائية المشاريع والبرامج القطاعية مع الاستراتيجية المذكورة.

وتتكون هذه المديرية العامة من ثلاث مديريات وهي مديرية البنيات السحابية وترحيل الخدمات، ومديرية المنظومات وريادة الأعمال الرقمية، ومديرية الإدماج الرقمي وتنمية الكفاءات الرقمية، وقد عمل المرسوم على تحديد اختصاصات كل منها.¹

وبعد تعرفنا على دور المديرية العامة للانتقال الرقمي في التحول الرقمي بالمغرب، ننقل الآن إلى التعرف على دور وكالة التنمية الرقمية في هذا التحول، وذلك في إطار المطلب الثاني.

المطلب الثاني: دور وكالة التنمية الرقمية في التحول الرقمي بالمغرب

تعتبر وكالة التنمية الرقمية مؤسسة استراتيجية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ثم إحداثها بموجب القانون رقم 61-16، الصادر بتاريخ 14 شتنبر 2017.²

وتسهر هذه الوكالة، التي تخضع لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الرقمي، على تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال التنمية الرقمية وتشجيع نشر الوسائل الرقمية وتطوير استخدامها بين المواطنين.

ولهذه الغاية، تناط بالوكالة المهام التالية:

- القيام، لحساب الدولة، وتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية بتنفيذ استراتيجية تنمية الاستثمار في مجال التنمية الرقمية وتشجيعه والتحفيز عليه، واقتراح التوجهات العامة، على الحكومة، الواجب اتباعها في مجال التنمية الرقمية وتقديم كل توصية أو اقتراح من شأنه تحسين مناخ وشروط وإجراءات تطوير مجالات التنمية الرقمية والحد من الفجوة الرقمية؛

- إبداء الرأي في كل المسائل التي تحال إليها من قبل الحكومة ذات الصلة بالتنمية الرقمية لا سيما تلك المتعلقة بتأثير التكنولوجيا الرقمية على المجتمع وعلى العالم الاقتصادي، والقيام، في إطار برامج الحكومة الإلكترونية، بوضع التصورات المتعلقة بمشاريع الإدارة الإلكترونية وتطوير الخدمات العمومية

¹ - للمزيد من التوسع في هذه النقطة: انظر المرسوم رقم 2.23.405 بتاريخ 8 يونيو 2023 الصادر في الجريدة الرسمية 7204 الصادر في 15 يونيو 2023، (الصفحتين 5180 و5181)
www.sgg.gov.ma

Le 27/11/2025. L'H de C : 10 :43

² - الجريدة الرسمية عدد 6604 الصادرة في 14 سبتمبر 2017، (الصفحات من 5057 إلى 5061)

الرقمية وبضمان التشغيل البيني لها واندماجها بتنسيق وثيق مع السلطات والهيئات المعنية وبالسهر على تنفيذها في إطار اتفاقيات الشراكة مع السلطات والهيئات المذكورة؛

- مواكبة ومساعدة السلطات والهيئات المعنية وكذا الفاعلين في القطاعين العام والخاص في مجال التنمية الرقمية، وتوفير الخبرة اللازمة للفاعلين في مجال الاقتصاد الرقمي قصد تعزيز قدرتهم التنافسية، والقيام إلى جانب السلطات والهيئات المعنية، بوضع المعايير التقنية المتعلقة بالمنتجات والخدمات الرقمية والسهر على تطبيقها؛

- السهر على ملائمة التكوين لسد حاجيات الفاعلين في التنمية الرقمية والعمل على اتخاذ الإجراءات والتدابير الاستباقية في ميدان التكوين، والقيام مع السلطات والهيئات المعنية، بكل عمل يهدف إلى تأطير المقاولات وخاصة الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة العاملة في مجال الاقتصاد الرقمي وتشجيعها وتنميتها وتعزيز قدرتها التنافسية وضمان استدامتها ؛ - المساهمة في تشجيع وتنمية المبادرة والنشاط المقاولاتي في مجال الاقتصاد الرقمي، وتقديم كل اقتراح وإجراء كل دراسة تكون ضرورية لتنفيذ استراتيجية التنمية الرقمية وتقييم إنجازاتها، وتطوير كل برنامج تعاون وشراكة في مجالات التنمية الرقمية؛

- ضمان اليقظة في مجالات التنمية الرقمية، ووضع تقرير سنوي حول التنمية الرقمية، وتشجيع وتحفيز البحث العلمي التطبيقي في مجال التنمية الرقمية، وتحفيز المقاولات في مجال الاقتصاد الرقمي على الاهتمام بالبحث والتطوير، والمشاركة إلى جانب السلطات والهيئات المعنية، في الأشغال المتعلقة بإعداد المواصفات القياسية المغربية الخاصة بالمنتجات والخدمات الرقمية؛

- المساهمة في انسجام والتقائية مختلف التوجيهات والمشاريع العمومية في مجال التكنولوجيا الرقمية والتكنولوجيات الجديدة، والمساهمة في البحث عن التمويلات الكفيلة بدعم المشاريع الرقمية المهيكلية، والمساهمة في تشجيع وتنشيط ومصاحبة المشاريع والمبادرات الرقمية والتي يتم تطويرها في المجال الترابي من طرف الجماعات الترابية.

ومن خلال اطلاعنا على مهام الوكالة، يتبين لنا بأنها تضطلع بمجموعة من المهام التي تهدف إلى هيكلة المنظومة الرقمية والعمل على خلق فاعلين متميزين في الاقتصاد الرقمي. كما تهدف إلى تشجيع الإدارة الرقمية عبر تقريبها للمرتفقين (المواطنين والمقاولات) مع وضع الأطر المرجعية للمنتجات والخدمات الرقمية. هذا بالإضافة إلى التقليل من الهوة الرقمية ودعم الثورة الصناعية، والقيام بإدارة التغيير للمجتمع من خلال التكوين والتحسيس. كما تعمل الوكالة على تشجيع البحث والتطوير والحث على الابتكار الاجتماعي والمقاولاتي وضمان شمول رقمي مسؤول ومستدام.

وتعتمد وكالة التنمية الرقمية على مقاربة تشاركية مع كافة الاطراف المتدخلة (ممثلي القطاع العمومي، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني). كما تعمل على التنسيق والتشاور حول مختلف تحديات التحول الرقمي وتأثيره على جميع مكونات المجتمع (الإدارة، والمقولة، والمواطن).

وبعد تعرفنا على دور وكالة التنمية الرقمية في التحول الرقمي بالمغرب، ننتقل الآن إلى التعرف على دور اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية في هذا التحول، وذلك في إطار المطلب الثاني.

المطلب الثالث: دور اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية في التحول الرقمي بالمغرب

أحدثت اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالمغرب بمقتضى القانون 09-08 الصادر في 18 فبراير 2009 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويتمثل الهدف الرئيسي للجنة الوطنية هو احترام الحريات والحقوق الأساسية للأشخاص الذاتيين تجاه معالجة معطياتهم ذات الطابع الشخصي.

هذا، ويعد القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يعتبر من بين القوانين المتقدمة في مجال التحول الرقمي، لكونه يستجيب تقريبا لجل المعايير التي تضمنتها اللائحة العامة لحماية البيانات أو ما يسمى بنظام RGPD الأوروبي، كما أنه نظام يتطلب من الشركات الالتزام بمجموعة من المبادئ كالشفافية، وضرورة الحصول على موافقة المستخدمين قبل معالجة بياناتهم.¹

كما تتمثل مهامها أساسا فيما يلي:

- مهمة الإخبار والتحسيس:

توجه مهمة الإخبار والتحسيس إلى الأفراد والهيئات العمومية والمؤسسات الخاصة، وأنها تسهر في هذا الإطار على إطلاع الأفراد على الحقوق التي يمنحهم إياها الإطار القانوني في ما يتعلق

¹ - أسامة الداودي، تسارع الرقمنة يرفع النقاش حول حماية المعطيات الشخصية ويختبر جاهزية المؤسسات، اقتصادكم، 19.11.2025.
<https://iktissadkom.ma/eco-natio/%D8%AA%D8%B3%D8%A7%D8%B1%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%86%D8%A9-%D9%8A%D8%B1%D9%81%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%B4-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%B7%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D9%8A%D8%AE%D8%AA%D8%A8%D8%B1-%D8%AC%D8%A7%D9%87%D8%B2%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A7%D8%AA>
Le 26/11/2025. L'H de C :15 :56

بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بالمغرب، وإرشاد وتوجيه الأفراد لحمايتهم من كل استعمال متعسف لمعطياته ذات الطابع الشخصي، إضافة إلى تحسيس الهيئات العمومية والخاصة بالالتزامات التي يفرضها القانون وبأفضل السبل والوسائل في مجال معالجة المعطيات، وإرشاد وتوجيه المسؤولين عن المعالجة للانخراط في عملية ملائمة تفضي إلى الانسجام مع مقتضيات القانون 08-09 ونصوصه التطبيقية، ناهيك عن توضيح القواعد والآليات التي توطر نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى الخارج.

- مهمة الاستشارة والاقتراح:

تقوم اللجنة الوطنية بتقديم المشورة للحكومة والبرلمان والإدارة عموماً فيما يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ولهذه الغاية فإنها "تدلي برأيها حول مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية ذات الصلة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتساعد الحكومة في تحضير وتحديد الموقف المغربي أثناء المفاوضات الدولية في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ثم تقدم للحكومة كل مقترح يخص حماية المعطيات الإسمية.

كما تعد اللجنة الوطنية الهيئة المغربية الرسمية التي أنيط بها مراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، هذه الصفة تسمح لها بالعمل على إضفاء المزيد من الشفافية في مجال استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي من طرف المؤسسات العمومية والخاصة، وكذا ضمان التوازن بين الحياة الخاصة للأفراد وحاجة المؤسسات إلى استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي في أنشطتها. وتقوم اللجنة الوطنية في إطار مهامها المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بمعالجة الشكايات الواردة من الأفراد، والبت في التصاريح وطلبات الإذن الواردة من مسؤولي المعالجة، ومسك السجل الوطني.¹

¹ - ما هي مهام ومجالات تدخل اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، موقع اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

<https://www.cndp.ma/ar/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%8A-%D9%85%D9%87%D8%A7%D9%85-%D9%88%D9%85%D8%AC%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D8%AF%D8%AE%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9/#:~:text=%D9%85%D9%87%D8%A7%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9&text=%D9%85%D9%87%D9%85%D8%A9%20%E2%80%9C%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AD%E2%80%9D%D8%8C%20%D8%AA%D9%82%D9%88%D9%85,%D9%88%E2%80%9D%D9%85%D8%B3%D9%83%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AC%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%E2%80%9D.>

Le 27/11/2025. L'H de C :11 :14

خاتمة:

وفي الختام، لا يسعنا القول سوى أن يمثل الإطار التشريعي والمؤسساتي للتحول الرقمي بالمغرب يشكل ركيزة أساسية لتحقيق استراتيجية "المغرب الرقمي 2030". هذا، وقد قطعت المملكة أشواطاً مهمة، وذلك من خلال إقرارها لترسانة قانونية متقدمة في هذا المجال نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر القانون رقم 43.20 بشأن خدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية الذي ينظم التوقيع الإلكتروني وخدمات التصديق الرقمي، والقانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، والقانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر الإدارية، والقانون رقم 08.09 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، الشيء الذي مكن في توفير أرضية ملائمة لتنظيم الفضاء الرقمي وبناء الثقة لدى المواطنين والمستثمرين. أما بالنسبة للصعيد المؤسساتي، تضطلع هيئات ومن بينها المديرية العامة للانتقال الرقمي، ووكالة التنمية الرقمية، واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بأدوار محورية في عملية التنسيق والإشراف على المشاريع والمبادرات، مما يعكس التزام الدولة بضمان الحكامة الجيدة لهذا الورش الوطني.

كما يساهم الإطار التشريعي والمؤسساتي للتحول الرقمي أيضاً في خلق منظومة متكاملة في مجال الإصلاح الإداري والمالي والاقتصادي ببلادنا، ورافعة استراتيجية أساسية من أجل تحقيق مختلف التحولات الشاملة وتسريع النمو وتنفيذ المشاريع الكبرى وتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني، مما يتطلب التنسيق والتناغم بين مختلف مكوناته، وإشراك كافة الفاعلين في هذا المجال من تقنيين وخبراء وقانونيين ومقاولين، والاستفادة من أحسن الممارسات على المستوى الدولي، وذلك قصد ضمان انتقال رقمي ناجح وفعال، وتقليص الفجوة الرقمية بين مختلف الشرائح الاجتماعية والمناطق الجغرافية وتجاوز مختلف التحديات التي لا تزال قائمة وتتطلب تضافر الجهود لمواكبة التطورات العالمية المتسارعة¹، وذلك مع التركيز على العنصر البشري كفاعل أساسي في هذه الدينامية، لضمان مستقبل رقمي يخدم التنمية الشاملة والمستدامة للمغرب.

¹ - حميد بحكاك، م.س

مقالات باللغة العربية (العلوم الإنسانية)

الاستثمار الهوياتي في الإعلام الرقمي وأثره في تثبيت الذات المغربية

إعداد الطالبين:
حميد الزاوي
خنفرات الحسين
تحت إشراف الأستاذ:
د. مصطفى المريط

• شكر وتقدير:

في إطار الاستعداد للحصول على شهادة الماستر في التواصل والثقافة الرقمية نريد أن نتوجه بكامل الشكرو العرفان إلى الدكتور مصطفى المريط على حسن التوجيه والتدقيق والملاحظات القيمة والذي أتاح لنا هذه الفرصة لوضع لمساتنا الأولى في انجاز البحوث العلمية.
نسأل الله أن يجزيه خير الجزاء، ويبارك في جهوده، ويسدد خطاه في خدمة العلم وطلابه.

الملخص:

يشهد المغرب تحولات عميقة بفعل الرقمنة، مما أعاد تشكيل منظومة القيم، وأنماط الاستهلاك، وأساليب التواصل الاجتماعي. وفي هذا السياق، أصبح الإعلام الرقمي فضاءً تتفاعل فيه الهوية مع الابتكار التسويقي والإبداع الاستثماري، بما يؤثر في بناء الذات الجماعية للمغاربة. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل العلاقة المترابطة بين الهوية المغربية والتسويق المبتكر والاستثمار الهوياتي داخل الفضاء الرقمي، وكيف يُعاد تشكيل الانتماء الجماعي في سياق إعلام تفاعلي مفتوح. وتوصلت المقالة إلى أن الذات الجماعية المغربية باتت تتشكل اليوم من خلال ديناميات رقمية جديدة تجمع بين الإنتاج الرمزي، والاستهلاك التشاركي، وصعود فاعلين جدد يمتلكون القدرة على التأثير في الوعي الجمعي.

الكلمات المفتاحية: الإعلام الرقمي، الابتكار التسويقي، الإبداع الاستثماري، الهوية المغربية، الاستثمار الهوياتي.

Abstract

Morocco is witnessing profound transformations driven by rapid digitization, which has reshaped value systems, consumption patterns, and modes of social communication. In this context, digital media has become a space where identity interacts with marketing innovation and creative investment, influencing the construction of the Moroccan collective self. This study aims to analyze the interconnected relationship between Moroccan identity, innovative marketing, and identity-oriented investment within the digital sphere, and to explore how collective belonging is reconstructed in an open, interactive media environment. The article concludes that the Moroccan collective self is increasingly shaped by new digital dynamics that combine symbolic production, participatory consumption, and the rise of new actors with the ability to influence collective consciousness.

Keywords: Digital media, marketing innovation, creative investment, Moroccan identity, identity-based investment.

مقدمة:

أدى التطور الرقمي المتسارع خلال العقدین الأخيرین إلى انقلاب جذري في بيئة الإعلام والاتصال، حيث أصبح الإعلام الرقمي وسيطاً مركزياً في توجيه الرأي العام وصياغة السلوك الجماعي، خصوصاً في المجتمعات النامية ذات البنية الديمغرافية الشابة مثل المغرب. ومع التحول نحو "المجتمع المتصل"، لم تعد الهوية تُفهم فقط باعتبارها ثابتاً ثقافياً مرتبطاً بالموروث، بل أصبحت بنية متحركة يعاد تشكيلها باستمرار داخل منصات تفاعلية تحتكم إلى منطق الصورة والخوارزمية.

وفي الوقت نفسه، تطورت أشكال التسويق من صيغ تقليدية إلى ممارسات مبتكرة تعتمد على المحتوى، البيانات، المؤثرين، والتخصيص، مما أتاح للعلامات التجارية المغربية القدرة على نسج علاقة جديدة مع الجمهور. كما برزت موجة من الاستثمارات الإبداعية في منصات المحتوى، المشاريع الرقمية، الاقتصاد الثقافي، مما عزز فرصاً اقتصادية واقعية داخل الفضاء الافتراضي.

هذه التحولات مجتمعة أنتجت شكلاً جديداً من الذات الجماعية المغربية، تُبنى من خلال المشاركة المكثفة في الوسائط الرقمية، مما يستدعي دراسة أكاديمية معمقة لآليات التأثير المتبادل بين الهوية والابتكار التسويقي والإبداع الاستثماري.

البحث يُعد من المواضيع الحيوية الراهنة، نظراً لما يشهده المجتمع المغربي من تحولات رقمية وثقافية متسارعة، وما يفرضه الفضاء الرقمي من تحديات تتعلق بالحفاظ على الهوية الثقافية وتثبيت الذات الوطنية في مواجهة تيارات العولمة الرقمية. سؤال الهوية يطارد الإنسان والاستثمار ليس مجرد نشاط مالي، بل هو استثمار في الرموز الثقافية وتسويق لها، فمثلاً: الصناعة التقليدية استثمار في الهوية، إنه استثمار بهوية ولهوية وفي هوية، استثمار في إنتاج الرموز الثقافية واستهلاكها وتوزيعها، إذن لا معرفة بدون معرفة الذات الإنسانية.

العالم خلال العقود الأخيرة يعرف تحولاً جذرياً في بنية الاتصال والتواصل، بفعل الثورة الرقمية وما أفرزته من تطورات عميقة في وسائط الإعلام، من حيث الشكل والمضمون والتأثير. ومع هذا التحول، انتقل الإعلام من كونه مجرد أداة لنقل الخبر والمعلومة إلى فضاء تفاعلي مفتوح تتقاطع فيه مجالات التعبير الثقافي، وتُبنى فيه الهويات، وتُخاض عبره معارك رمزية متعلقة بالانتماء والتمثيل والصورة الذاتية والجماعية. وفي هذا السياق الرقمي المتسارع، أصبحت الهوية الثقافية واحدة من أبرز الإشكاليات المطروحة، خاصة في الدول التي تعيش على تماسٍ مع الحداثة الرقمية والعولمة الإعلامية، مثل المغرب. فالفضاء الرقمي لا يحمل فقط إمكانات للتعبير عن الذات الوطنية، بل قد يُسهم أيضاً في تآكلها أو تمييعها بفعل الهيمنة الثقافية والإعلامية العابرة للقارات.

من هنا تبرز الحاجة إلى "الاستثمار الهوياتي" في الإعلام الرقمي، أي توظيف الرصيد الثقافي والقيمي والرمزي للمجتمع المغربي من أجل إنتاج محتوى رقمي يُعبر عن خصوصيته ويُعزز انتماء أفراده، خصوصاً في فئة الشباب التي تُعد الأكثر تفاعلاً مع هذا الإعلام الجديد. فالاستثمار في الهوية ليس ترفاً ثقافياً، بل هو خيار استراتيجي لمواجهة تحديات الذوبان في العولمة، ولتثبيت صورة الذات المغربية في الداخل والخارج.

لقد شهد المغرب في السنوات الأخيرة بروز عدد من المبادرات والمنصات الرقمية التي تسعى إلى تقديم محتوى مستمد من الخصوصية الثقافية المغربية، سواء عبر اليوتيوب، أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو التطبيقات الرقمية. غير أن هذا الحضور، وإن كان لافتاً، ما زال يواجه إكراهات عديدة، منها ما هو تقني أو اقتصادي، ومنها ما يتعلق بالرؤية السياسية والاستراتيجية لهذا النوع من الاستثمار.

ومن ثم البحث في الموضوع يستدعي منا الإجابة عن بعض الأسئلة من أبرزها:

ما طبيعة الهوية المغربية كما تتجلى في الفضاء الرقمي؟ ما الأساليب التسويقية المبتكرة التي يعتمد عليها الفاعلون الرقميون في المغرب؟ كيف يمكن للإبداع الاستثماري أن يؤثر في بناء انتماء جماعي جديد داخل العالم الرقمي؟ ما المقصود بالاستثمار الهوياتي في السياق الإعلامي الرقمي؟ ما هي ملامح الهوية الثقافية المغربية كما تتجلى في الفضاء الرقمي؟ ما مدى تفاعل فئة الشباب المغربي مع المحتوى الرقمي الهوياتي؟ ما هي التحديات و المعوقات التي تواجه هذا الاستثمار؟ وكيف يمكن تطويره ليكون فاعلاً في بناء الذات وتقوية الانتماء؟ وما هو الإنسان المرقمن الذي نريده؟ وكيف نجعل هذا الإنسان قادراً على حفظ استقلاليته وسيطرته على ذاته في عصر الثورة الرقمية؟ وضمان حرّيته في الاختيار؟ وكيف يفهم هذا الإنسان المرقمن هويته المتعددة دون الوقوع في الفصام؟¹

الإشكالية:

يعرف العالم العربي عموماً والمغرب خاصة في عصر الثورة الرقمية نقاشات ساخنة بين العديد من الباحثين والمهتمين بقضايا الإعلام والهوية، مما يجعلنا نتناول في هذه المقالة التحديات التي يطرحها الاستثمار الهوياتي في الإعلام الرقمي ودوره في تثبيت الهوية المغربية، سوف نحاول معالجة أزمة الذات الجماعية وذلك من خلال شقين إما انفتاحها أو اختراقها، إما تجميدها أو ذوبانها في ظل الطوفان المعلوماتي الجديد، وما يملكه من تقنيات خوارزمية خارقة تستحوذ على عقول الأفراد وتفصل المكان عن الهوية، لذلك شغلت قضايا الإعلام والهوية مختلف المفكرين السوسيولوجيين، والأنثروبولوجيين، والفلاسفة، وعلماء الدين والاقتصاد، ورجال القانون، والمتقنين في زمن العولمة الرقمية.

إن المبالغة في الدفاع عن الهوية يمكن أن يحول الهوية إلى متحف جامد سكوني ويفقدها دورها ككيان ديناميكي، وحتى إن أردنا ذلك لا نستطيع لأن التغيير قادم لا محالة ويحدث رغماً عنا، ومن الأفضل أن نعرف ونتعلم كيف نتعامل مع الرقمنة لحماية ثوابت الهوية المغربية ومسايرة التطورات التكنولوجية دون القطع مع تراث الأجداد وعاداتهم وتقاليدهم. في ظل هذه التحولات التي فرضها الفضاء الرقمي، أصبح الإعلام الرقمي يلعب دوراً أساسياً في تشكيل الوعي الجماعي، وإعادة بناء تصورات الأفراد عن ذاتهم وهوياتهم الثقافية. ومع الانفتاح الكبير على وسائل الإعلام العالمية وتدفق المحتوى عبر الحدود، تجد الهوية المغربية نفسها أمام تحديات متجددة تتعلق بالحفاظ على خصوصيتها وتثبيت حضورها في هذا العالم الرقمي المفتوح. في مقابل هذه التحديات، برزت عدة مبادرات رقمية مغربية تسعى إلى توظيف

¹-ورد في الورقة التقديمية لندوة دولية، صراع الهوية في عصر التماهي الرقمي، المركز الجامعي للدراسات والبحوث الأفريقية ومختبر صناعة الثقافة الرقمية، كلية الآداب وجدة، المغرب، 28 ماي 2025

العناصر الثقافية المحلية "من لغة ولباس وتقاليد وأمثال شعبية وموسيقى وفن وأسلوب حياة " في تقديم محتوى رقمي يعكس الذات المغربية، ويُسهم في تثبيتها داخل المجتمع، لا سيما لدى فئة الشباب. هذا التوظيف الرمزي للهوية يمكن النظر إليه باعتباره استثمارًا هوياتيًا في الإعلام الرقمي.

غير أن فعالية هذا الاستثمار، ومدى تأثيره الحقيقي في ترسيخ الانتماء وتعزيز الوعي بالذات الثقافية، تبقى مسألة تحتاج إلى الدراسة والتحليل، خاصة في ظل المنافسة الشرسة مع المحتويات الرقمية ذات المرجعية الأجنبية، وضعف السياسات العمومية الموجهة نحو الإعلام الثقافي الرقمي.

ومن خلال ما سبق سنحاول معالجة الإشكالية التالية:

كيف يسهم الابتكار التسويقي والإبداع الاستثماري في الإعلام الرقمي في إعادة تشكيل الذات الجماعية المغربية وتعزيز الهوية داخل الفضاء الافتراضي؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

- ما طبيعة تمثّلات الهوية المغربية كما تظهر في البيئة الرقمية؟
- كيف توظّف العلامات التجارية ومؤثرو المحتوى أساليب تسويق مبتكرة في المغرب؟
- ما أثر الاستثمار الإبداعي في المحتوى الرقمي على الاقتصاد الثقافي؟
- كيف تؤثر هذه التحولات على بناء الذات الجماعية للمغاربة وتثبيتها؟

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يتناول تقاطعًا ثلاثيًا بين الهوية، الإعلام الرقمي، والانتماء الوطني، وهي ثلاث قضايا مركزية في بناء المجتمعات الحديثة، خاصة في بلدان الجنوب التي تسعى إلى تأصيل ذاتها في عالم مفتوح. كما يهدف هذا البحث إلى:

- اكتشاف مفهوم "الاستثمار الهوياتي" باعتباره أداة رمزية وإستراتيجية لتعزيز الانتماء الثقافي في العصر الرقمي، وهو مفهوم لم يحظَ بالاهتمام الكافي في الدراسات الإعلامية والثقافية المغربية.
- تسليط الضوء على تحول نوعي في الهوية المغربية داخل فضاء رقمي متغير.
- يساهم في فهم التفاعل بين الاقتصاد الرقمي والوعي الجمعي.
- يقدم إطارًا نظريًا وعمليًا للباحثين وصناع القرار في مجال الإعلام الرقمي.
- إغناء حقل الدراسات الإعلامية والنقد الثقافي من خلال الربط بين الهوية، الإعلام الرقمي، والانتماء الوطني، وهي تقاطعات لا تزال بحاجة إلى مزيد من البحث والتحليل، خاصة في السياق المغربي.

- توفر الدراسة أرضية لفهم حاجة السوق الرقمية المغربية إلى محتوى يعكس الخصوصية الثقافية، مما قد يُشجّع الفاعلين والمؤسسات على الاستثمار في الإعلام الرقمي المحلي.
 - تُمكن مختلف الفاعلين الأكاديميين، المؤثرين، مؤسسات إعلامية، مجتمع مدني... من بلورة إستراتيجية رقمية ثقافية وطنية تُراهن على الهوية كأداة للتنمية الثقافية والاقتصادية.
- أهداف البحث:**

- يهدف البحث حول الاستثمار الرقمي والهوية المغربية إلى:
- تحديد المفهوم العلمي للاستثمار الهوياتي في السياق الرقمي.
 - تقديم تحليل نظري معمق حول مفهوم الهوية في ظل التحول الرقمي.
 - دراسة تطبيقات الابتكار التسويقي داخل البيئة الإعلامية المغربية.
 - تقييم دور الاستثمار في المحتوى الإبداعي والمنصات الرقمية في تعزيز الاقتصاد الثقافي.
 - تفسير انعكاسات هذه الديناميات على تكوين ذات جماعية جديدة تربط بين المحلي والافتراضي.
 - تحليل تمثيلات الهوية المغربية في الإعلام الرقمي مثل: المحتوى، اللغة، الرمزيات....
 - رصد مدى تفاعل الجمهور المغربي، خصوصاً فئة الشباب، مع هذا المحتوى الهوياتي.
 - دراسة دور الإعلام الرقمي في بناء وتمثيل الذات المغربية، وخاصة في أوساط الفئات الشابة التي تُعد الأكثر تفاعلاً مع الفضاء الرقمي.
 - الكشف عن التحديات التقنية والثقافية والاقتصادية التي تُواجه هذا الاستثمار.
 - تقديم توصيات لتقوية حضور الهوية المغربية في الفضاء الرقمي عبر سياسات واستراتيجيات فعّالة.

المفاهيم الأساسية:

الهوية لغة: الهوية مشتقة من فعل: هو، هوة، وقيل: الهوية بئر بعيدة المهواة. فالهوية لغويا أن يكون الشيء هو وليس غيره وهو قائم على التطابق أو التساق في المنطق.¹

اصطلاحاً: مصطلح "الهوية" لفظ تراثي قديم موجود في كتب المصطلحات مثل "التعريفات للجرجاني". ومعناه أن يكون الشيء هو هو، وليس له مقابل مما يدل على الثبات وهو موجود أيضاً في المعاجم والقواميس الغربية في مصطلح *Identité*، و *Identity* وأحياناً في مصطلح "الإنية" المشتق

¹- ابن منظور، محمد بن مكرم أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ص 374.

من "أنا" Ipseite و Ipseity بنفس المعنى يستعمله الفارابي في كتاب "الحروف" ، في مقابل اللفظ الغربي Alterité أو Alterity ويعني الغيري.¹

عرف محمد سبيلا الهوية في كتابه مدارات الحداثة "والمقصود عامة بالهوية مجموع السمات المختلفة السلالية والاجتماعية والثقافية وغيرها المحددة والمميزة لجماعة بشرية ما، التي تهيمن نسبياً خلال فترة معينة.²

فالهوية بهذا المعنى هي وحدة الشخص (أو الجماعة)، وما يجعله هو نفسه، أو هو هو؛ لذاته، وما يمنحه استمرارية في الزمن ، فهي ما يخص الشخص أي ما يجعله مطابقاً للجماعة، وما يميزهما أيضاً.³ ويطرح مفهوم الهوية على الصعيد السوسيولوجي عدة إشكاليات تتعلق بمعايير تحديد الهوية من جهة، وبالمستويات المرجعية لقياس تميزها، من جهة ثانية، وبموقعها بين الوحدة، والثبات، والتعدد، والتحول.⁴

مفهوم الاستثمار: إن مجال الاستثمار واسع ويعتمد في مفاهيمه على كثير من العلوم الأخرى كالإحصاء والرياضيات والاقتصاد أنه لم يحظ بالكثير من الاهتمام كونه علماً حديث النشأة ظهر في أواسط السبعينات مع ظهور الرساميل وزيادة حجم إنتاج النفط، وما تبع ذلك من ارتفاع شديد في الأسعار نتيجة ازدياد الكميات المباعة.⁵

فالاستثمار هو مجموع التوظيفات التي من شأنها زيادة الدخل وتحقيق الإضافة الفعلية إلى رأس المال الأصلي من خلال امتلاك الأصول التي تولد العوائد، نتيجة تضحية الفرد بمنفعة حالية للحصول عليها مستقبلاً بشكل أكبر من خلال الحصول على تدفقات مالية مستقبلية، أخذاً بعين الاعتبار عنصر العائد والمخاطرة.⁶ وهناك تعاريف عديدة لمفهوم الاستثمار منها:

حسب بيار درني Derna Pierre: الاستثمار هو عبارة عن تلك المصاريف التي من خلالها نتحصل على أرباح حسب بيار ماس Masse Pierre: الاستثمار يشير في نفس الوقت إلى عملية في

1- حسن الحنفي، الهوية، القاهرة: المجلس الأعلى لثقافة ، 2012، ص 10

2- نفس المرجع ص 17

3- محمد سبيلا ،مدارات الحداثة ،الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة، الأولى ببيروت 2009، ص 152.

4- سبيلا محمد - نوح الهرموزي، ب موسوعة المفاهيم الأساسية في العلوم الإنسانية والفلسفة، الرباط المغرب ط 1، 2017 ، مركز العلمي العربي للأبحاث والدراسات الإنسانية، ص 538.

5- بنسليمان، كنزة شبكات التواصل الاجتماعي والهوية الافتراضية: دراسة في النظريات كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس -فاس، المغرب مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث ، المجلد الثاني العدد الرابع عشر 2022 ، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ الاربعاء 24 دجنبر 2025 على الساعة 12:26. ربط الموقع: <https://www.benkjournal.com/article/view/119/111>

6- أحمد زكريا، مبادئ الاستثمار، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 1998، ص 16

حد ذاتها ونتيجة لهذه العملية فالاستثمار هو تلك الأموال التي تقبل المؤسسة دفعها حاليا مقابل أرباح مستقبلية محصل عنها من هذه الأموال.¹

التسويق هو عملية إستراتيجية شاملة تهدف إلى تلبية احتياجات ورغبات المستهلكين من خلال تخطيط وتنفيذ مجموعة من الأنشطة المتكاملة التي تشمل تطوير المنتجات أو الخدمات، ترويجها، توزيعها، وتسعيرها بما يحقق أهداف الشركة والعميل على حد سواء ، يبدأ التسويق بفهم عميق لسلوك العملاء واحتياجاتهم من خلال تحليل السوق ودراسة اتجاهاته، مما يساعد الشركات على تصميم منتجات تتوافق مع توقعات الجمهور المستهدف، كما يشمل التسويق تصميم حملات ترويجية مبتكرة تستخدم وسائل الإعلام التقليدية والرقمية للتواصل بفعالية مع العملاء، وبناء هوية علامة تجارية قوية تعزز الثقة والولاء. بالإضافة إلى ذلك، يلعب التسويق دورًا حيويًا في تحديد الأسعار المناسبة التي توازن بين القيمة المقدمة للعميل والربحية للشركة، مع ضمان توزيع المنتجات بكفاءة لتصل إلى الأسواق المستهدفة في الوقت والمكان المناسبين، في النهاية، يعتبر التسويق محركًا أساسيًا لنمو الأعمال التجارية، حيث يساهم في تعزيز رضا العملاء، وبناء علاقات طويلة الأمد، وتحقيق ميزة تنافسية.²

الابتكار من الفعل ابتكر و يعني "القيام بشيء مغاير، بطريقة مغايرة في مكان مغاير، فالابتكار مصطلح عام قد يعني: ابتكار سلعة أو خدمة، استكشاف أسواق جديدة، تغيير أو انقلاب، فكرة جديدة،

طريقة جديدة للعمل، طريقة جديدة لربح المال أو توزيع جديد للمهام. و بصفة عامة كل حادثة ينتج عنها شيء جديد أو تغيير لقواعد اللعبة.³ كما يعرف الابتكار على أنه : " تغيير متعمد من طرف متعامل اقتصادي ، و الذي ينشأ عنه ارتفاع في المداخل أو انخفاض في التكاليف ، فيمكن النظر للابتكار على أنه تبني المؤسسة لأي تغيير من أجل تحسين كفاءة عملها ، لاستجابة للمتطلبات الجديدة للسوق أو اقتحام أسواق جديدة "⁴ و قد عرف الابتكار كذلك على أنه "سيرورة خلق عرض جديد من طرف المؤسسة ، و نتيجة هذه السيرورة قد تكون منتج جديد ، خدمة جديدة أو عملية إنتاج جديدة.⁵

¹- الدكتور دريد محمد أحمد، الاستثمار قراءة في المفهوم والأنماط والمحددات، دار أمجد للنشر والتوزيع الأردن ، ط 1 ، 2016 ، ص 9
²- التسويق مفهومه ، وأهميته، وأنواعه، وأفضل آلية لتنفيذه، نشر بتاريخ 09 أغسطس 2025 على موقع مشروعك ، تم الاطلاع على الموقع يوم الثلاثاء 23 دجنبر 2025 على ساعة 19:00

رابط الموقع : - <https://mashroo3k.com/post/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b3%d9%88%d9%8a%d9%82-%d9%85%d9%81%d9%87%d9%88%d9%85%d9%87%d8%8c-%d9%88%d8%a3%d9%87%d9%85%d9%8a%d8%aa%d9%87%d8%8c-%d9%88%d8%a3%d9%86%d9%88%d8%a7%d8%b9%d9%87%d8%8c-%d9%88%d8%a3>

³- Paul Milier, changer ces pratiques qui vous empêchent d'innover, 2ème édition, Pearson, 2014, p32

⁴- Alain Fayolle, Entrepreneuriat apprendre à entreprendre, 2ème édition, Dunod, 2012, p32

⁵- Loilier.T, Tellier. A, Gestion de l'innovation, 2ème édition, Editions EMS, 2013, p 19

ومن خلال ما سبق نستنتج أن أبعاد تعريف الابتكار، تتجلى في:

- قدرة المؤسسة على توليد أفكار جديدة مصدرها فرد أو مجموعة أفراد.
- تحويل الفكرة إلى منتج و الذي يتطلب خبرة هندسية، إدارة عمليات كفئة، مرونة تكنولوجيا...
- إطلاق المنتج في السوق، و هو ما يتطلب خبرة تسويقية للوصول قبل المنافسين.
- إضافة قيمة و التميز عن المنافسين.

الابتكار لغة: الابتكار في اللغة مشتق من بكر يبكر بكورا، وفي الحديث بكر بمعنى أسرع، أدرك الخطبة من أولها، واستولى على باكورة الشيء أو أكل باكورة الفاكهة، والابتكار هو السبق إلى الشيء قبل الآخرين وإدراك أوله أو باكورته، وجاء في المعجم الوسيط: بكر بكورا أي خرج أول النهار قبل طلوع الشمس، وبكرت الشجرة أي عجلت بالثمر، وأصل الكلمة البكرة: أول النهار، وبكر أول شيء أوله، وكل فعل لم يتقدمها مثله، ومنه ابتكار المعاني، أو فن مبتكر: أي غير معروف، والمبتكر هو الجديد من المعاني والفنون والاكتشافات غير المسبوقة. وكلمة ابتكاره Creativity مشتقة من كلمة Create في اللغة اللاتينية وتعني (أن تصنع) ومشتق من كلمة Krainein في اللغة الإغريقية وتعني (أن تكمل شيئا ما). وعندما نضع في ذهننا أن الابتكار هي ما يصنعه الشخص المبتكر فإن ذلك يعني نظرنا للابتكارية باعتبارها القدرة على شيء جديد أو أفضل مما هو عليه هذا الشيء الآن.

اصطلاحا: إن الحديث عن تعريف الابتكار طويل وشاق فلقد تعددت هذه التعاريف وتباين الأمر الذي أدى إلى غموض هذا المفهوم وازدياده تعقيدا فمن الصعوبة بمكان إيجاد تعريف جامع شامل مانع للابتكار أو في الأقل تعريف متفق عليه من المتخصصين والمهتمين بالابتكار، ويرجع ذلك إلى الاعتبارات الآتية:

- تعدد أوجه ظاهرة الابتكار ومن ثم فهو ليس مفهوما نظريا أحاديا قابلا للتعريف على نحو دقيق.
 - غموض ظاهرة الابتكار وتعقدها وصعوبة التنبؤ بها وعدم اكتمال فهمها حتى لدى المتخصصين.
 - النسبية في الحكم على العمل أو النشاط أو الناتج الابتكاري، وبينما يمكن الحكم على الناتج الابتكاري، فإنه يصعب الحكم على العملية وصفا وتفسيرا ومن ثم تنبؤا وتحكما.
- التداخل والتفاعل الدينامي بين المتغيرات والعوامل التي تقف بصورة مباشرة أو غير مباشرة خلف العمل أو النشاط أو الناتج الابتكاري، حيث يركز الابتكار على عوامل واستعدادات عقلية وبنية معرفية وعوامل وديناميات دافعية وانفعالية وغيرها من المتغيرات والعوامل التي تتداخل مع بعضها البعض مما يتعذر عزل أو تحديد آثار أي منها.

والابتكار أسلوب من أساليب التفكير الموجه والهادف، يسعى الفرد من خلاله لاكتشاف علاقات جديدة أو يصل إلى حلول جديدة لمشكلاته، أو يخترع أو يبتكر مناهج جديدة أو طرقاً جديدة أو أجهزة جديدة أو ينتج صوراً فنية جميلة.¹

يقصد بالابتكار التسويقي وضع الأفكار الجديدة والغير تقليدية موضع التطبيق الفعلي في الممارسات التسويقية، كما يمكن اعتباره الاستغلال الناجح للأفكار، وقد ينصب الابتكار التسويقي على عنصر المنتج (سلعة كان او خدمة) أو عنصر السعر أو عنصر الترويج أو على كل هذه العناصر في آن واحد.² تتلخص اهم مجالات الابتكار التسويقي كما يلي:

- الابتكار في المنتج: يبين Kotler أن المنتج هو أي شيء يمكن تقديمه إلى السوق بغرض الاستهلاك، أو الاستخدام، أو الحيازة، أو الاستهلاك، أو لإشباع حاجة أو رغبة معينة، وهو بذلك المفهوم يحتوي على جميع العناصر الملموسة والغير ملموسة، والأشخاص، والأماكن، والمنظمات، والأفكار. كما يبين أن المنتج وحدة مميزة بمجموعة من الخصائص مثل: الحجم، والسعر، والمظهر المادي، واللون، والطعم وغيرها.

ويلعب الابتكار في المنتج دوراً أساسياً في مجال المنتجات، وذلك للحصول على منتجات جديدة بالنسبة للسوق، أو إدخال تعديلات أو إضافات على المنتج الحالي، أو تحسينه بشكل يجعله مختلفاً عن المنتجات الأخرى.

- الابتكار في مجال السعر: يعتبر الابتكار في السعر من المداخل الهامة لتحقيق التميز التسويقي بين مؤسسات الأعمال وتمكينها من إيجاد ميزة تنافسية لها، ومع ذلك فإن مثل هذا الابتكار لم يلق الاهتمام الذي يستحقه من الكتاب والممارسين والباحثين في التسويق، وذلك بالمقارنة مع مجالات الابتكار الأخرى في المزيج التسويقي، وهنا يمكن إدراج بعض الأمثلة:

- المستهلك يضع سعر المنتج بنفسه؛
- التسعير على أساس سعر الوحدة؛
- تسعير الحزمة؛
- تسعير الذروة وتسعير خارج الذروة؛

¹ الدكتور هند غدايفي - الدكتور أحمد فريحات - استاذ يونس بن حسين ، الابتكار وطرق قياسه وتنميته (مقاربة نظرية) ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية الجزائر ، العدد 35 / سبتمبر 2018 ، ص 776.

² محمد براق - طاهر حراش ، الإتجاهات الحديثة والابتكار التسويقي في مجال خدمة المصرف دروس النجاح والفشل"، المدرسة العليا للتجارة - الجزائر، ص. 1. نقلا عن: [http://: www.neevia.com](http://www.neevia.com) Created by Neevie Personal Converter Trial version

■ التسعير السيكلوجي (النفسي).¹

الإبداع لغة: الإبداع في أصل اللغة له أصلان: أحدهما: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال. والآخر: الانقطاع و الكلال.

فالأول قولهم: أبدعت الشيء قولاً أو فعلاً: إذا ابتدأته لا عن سابق مثال. والله بديع السماوات والأرض. والعرب تقول: ابتدع فلان الركي: إذا استنبطه. وفلان بدع في هذا الأمر. من هذا فالإبداع في اللغة هو إحداث شيء أو ابتكاره من غير أن يكون له مثال سابق، والفرق بين إبداع الله سبحانه وتعالى وبين إبداع البشر أن إبداع الله يكون من غير آلة أو أداة أو زمان أو مكان، فليس ذلك إلا الله تعالى وحده (19).

ثانياً - الإبداع اصطلاحاً : لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي للإبداع، فقليل في تعريفه: إنشاء صنعة بلا احتذاء واقتداء. وقيل: "الإبداع: إيجاد الشيء من لا شيء؛ وقيل: الإبداع: تأسيس الشيء عن الشيء. وقيل: الإبداع أن ي اخترع المتكلم معاني غير مسبوق إليها.

ومعلوم أن المراد به هنا الإبداع الفكري أو الأدبي ونحوهما. والفرق بين الإبداع وبين الخلق أن الخلق هو إيجاد شيء من شيء، وعلى هذا فالإبداع أعم من الخلق. لأن الإنسان لم يخلق من عدم بل خلق من طين. ومن هنا فارق الإبداع أيضاً الإيجاد والاختراع والإنشاء والتكوين والفطر؛ لأن هذه الاصطلاحات جميعاً تشترك بوجود سابق على خلاف الإبداع، فالإيجاد والاختراع: هو إفاضة الصور على المواد القابلة، والتكوين مسبوق بالمادة، والإحداث مسبوق بالزمان، والإنشاء: إخراج ما في الشيء بالقوة إلى الفعل.²

البيئة الرقمية هي بيئة يكون اتصال المستفيد بها من أي مكان ومن أي حاسوب ولا تكون المعلومات والمراجع فيها منظمة بل يحتاج الباحث فيها إلى استخدام استراتيجيات وطرق معينة لاسترجاع المراجع والمصادر التي يبحث عنها، ومن هنا نلاحظ أنها بيئة الإنترنت فلا يحتاج الباحث سوى شبكة وحاسوب للاتصال بها ؛ إذن يمكن أن نطلق على شبكة الإنترنت مسمى البيئة الرقمية.

المكونات الأساسية للبيئة الرقمية: يرى تيليي (Tellier, 1993) أن المكونات الأساسية التي يجب توفرها في البيئة الرقمية هي:

- المعلومة على الشكل الرقمي؛

¹- اياد عبد الفتاح النصور وعبد الرحمان بن عبد الله الصغير، قضايا وتطبيقات تسويقية معاصرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2014 ص 120-129 .

²- الدكتور صدام حسين كاضم حسن المفرجي ، العلاقة بين الذكاء والإبداع في المنظور الإسلامي ، جامعة العراقية/كلية العلوم الإنسانية، مجلة مداد الأداب ، العدد الثاني عشر ، ص 780 - 781

- التكنولوجيات الحديثة لنقل المعلومات والاتصال؛

- الوسائل التقنية المستعملة من قبل المستعمل للوصول إلى المعلومة.

الأدوات البحثية في البيئة الرقمية: هي تلك الأدوات التي تقوم بتنظيم المواقع والصفحات المتاحة في البيئة الرقمية وتيسر استرجاعها من جانب المستفيد، الأدلة البحثية: تجميع لمواقع الإنترنت وترتيبها وفقا لقطاعات موضوعية، وحركات البحث: هي عبارة عن برامج تقوم بالبحث في الوثائق المتاحة على الإنترنت عن كلمات مفتاحية معينة، ويعتمد محرك البحث على برنامج العنكبوت الذي يقوم بالبحث عن الوثائق في الفضاء المعلوماتي وتجميعها، وبرنامج المكشف الذي يقوم بقراءة الوثيقة وإعداد كشف يعتمد على الكلمات المفتاحية الموجودة بها، برنامج الزاحف: وينتقل من موقع إلى موقع وهو عبارة عن مجموعة برمجيات تقوم باستكشاف الإنترنت وتحديد الويب آخر، ويتمكن هذا البرنامج من الفحص بشكل دوري لملايين الصفحات مكونا قاعدة بيانات ضخمة بالمواقع التي قام بزيارته، برنامج المفهرس: هو البرنامج الذي يقوم بتنظيم صفحات الويب وفهرستها وتوصيفها، برنامج محرك البحث: هو البرنامج المرتبط بالواجهة الغرافيك الخاصة بالبحث حيث تعطي الفرصة للمستفيد لصياغة استفساره إلى جانب استعراض الصفحة المتضمنة للإجابات في شكل قائمة بالنتائج.¹

الابتكار التسويقي: هو فعل مميز في الجانب التسويقي يجعل المؤسسة مختلفة عن الآخرين في السوق، أو الاستغلال الناجح لأفكار تسويقية جديدة، من نماذج الابتكار التسويقي ما يلي:

- ساعات "سواتش": بالرغم من أنها ليست أدق من مثيلاتها اليابانية أو السويسرية، إلا أنها استطاعت مزاحمة منافسيها في السوق العالمية، وهذا يوضح لنا أن جودة المنتج وانخفاض السعر ليس هما الصفتان الوحيدتان اللتان يبحث عنهما المستهلكون عندما يقررون الشراء، فكلا الصفتين لا تتوفران لساعات "سواتش" بقدر ما تتوفر للساعات السويسرية واليابانية. فلماذا تفضل شريحة معينة من العملاء شراء "سواتش"؟

الإجابة هي أن "سواتش" نجحت في الابتكار التسويقي أكثر من الابتكار الإنتاجي والابتكار في مجال أداء العمليات، فساعدت سواتش "تحفل بالألوان والنقوش الشبابية المبهرة" وهي بذلك تجذب شريحة الشباب لاقتنائها رغم انخفاض جودتها وارتفاع سعرها، فكانت النتيجة أنها حققت مكاسب خرافية.²

¹ - بن راشد رشيد - بلحاج حسينة ، البيئة الرقمية: النظريات الإعلامية والميديا الجديدة ، مجلة المعيار، المجلد 13 ، العدد (1) جوان (2022) جامعة تسمسليت الجزائر ، ص 797-798.

² - سامي مراد ، الاستثمار في الابتكار: تجارب وخبرات - دراسة نظرية مسحية ، مجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية كليات بريدة الأهلية ، القصيم (السعودية) 2018 ، ص 15-16.

المبحث الأول: الابداع والاستثمار الهوياتي في الإعلام الرقمي.

لقد أجاد التقدم العلمي والتكنولوجي استخدام الإعلام الرقمي والذكاء الاصطناعي من طرف مختلف الشعوب، كل هذا وغيره من التحولات في العالم الافتراضي صارت المحرك الرئيسي للمركبة الفضائية الأرض، التي لا يحكمها شيء من السياسة ولا أخلاق ولا فكر¹، إنها تحمل في طياتها مخاطر مهلكة للبشرية جمعاء، وترافقها صور للتردي الثقافي والهمجية²، مما يعني أن العالم على مشارف أزمة حضارية ناتجة عن الاستخدام المتزايد للعلم، مما سينبثق عنه الدخول في مرحلة ما بعد الإنسانية، إنه عصر جديد للبشرية، مع إمكانية العيش لأمد طويل والحفاظ على الشباب والصحة، والتحرر من الأنشطة المملة وغير الضرورية عبر تعميم الروبوتات، يرى إدغار موران بقدر ما هنالك من تقدم رقمي، فإن هناك احتمالات كارثية، لذلك فنحن نعيش مصيرا موحدا في مركبة فضائية واحدة، بالرغم من كون تقنية الذكاء الاصطناعي تدعى أنها من إحدى الإنجازات العظيمة للعقل البشري³، والإنسان حيوان أزمي بصفته كائن معقد وآلة بالغة التعقيد يمتلك قابلية التأقلم مع الفوضى وبمقدوره مقاومة كل الأزمات⁴، فبعد الثورة المعلوماتية، جاءت ثورة الذكاء الاصطناعي التي وصفت من طرف الرئيس الروسي فلاديمير بوتين على أنها أخطر من الثورة النووية، وإذا كانت الثقافة هي تعبير عن طريقة عيش الإنسان داخل هذا العالم، فإنها متعددة الأقطاب متفاوتة من حيث قوتها العلمية والإعلامية، ولكل ثقافة حركية وخصوصية، وكل إنسان يحاول الحفاظ على هويته، وكلما انسلخ منها وجد نفسه حاملا لقيم ثقافية أخرى، ومن الأسلحة الفتاكة التي تقوم بتطويع الإنسان والتلاعب بعقله وهويته الاستثمار في الإعلام الرقمي.

فما تأثير الاستثمار في الإعلام الرقمي على الهوية المغربية؟ وهل يستطيع الاستثمار في الإعلام الرقمي أن يكون أداة لبناء الهوية بدل تقويضها؟

المطلب الأول: مفهوم الإبداع بوصفه فعل ثقافي.

الإبداع هو عملية توليد أفكار أو منتجات جديدة وملائمة ثقافيا ضمن سياق اجتماعي معين، بمعنى آخر أن الإبداع مهارة عقلية وتجربة وجدانية ومعرفية تترجم من خلال الفرد إلى سلوك تعبيرية يتجاوز حدود العقلانية الصارمة ليلامس مناطق اللاوعي والحدس والتخيل. ولا يمكن فهم الإبداع بمعزل عن السياق الاجتماعي والثقافي الذي ينشأ فيه، فهو ليس فقط تعبيراً عن قدرات فردية، بل هو نتاج اجتماعي يجسد تفاعلات الفرد مع محيطه، وهو فرع من الأنثروبولوجيا الثقافية التي تدرس الإبداع باعتباره ظاهرة

1 - إدغار موران، "هل نسير إلى الهاوية"، ترجمة: عبد الرحيم حزل، الدار البيضاء، إفريقيا الشرق، 2012، ص11.

2 - المرجع نفسه، ص12.

3 - إدغار موران، "في مفهوم الأزمة"، ترجمة: بديعة بو ليلة، دار الساقى، بيروت، ط2018، ص1.

4 - المرجع نفسه، ص26.

اجتماعية وثقافية. كما تعنى بكيفية فهم المجتمعات لمفهوم الجودة والأصالة، وكيفية تفاعل الأفراد والجماعات مع الأفكار والابتكارات الجديدة، ضمن شروطهم الثقافية والمعرفية.

بهذا المعنى، فإن الإبداع فعل ثقافي جماعي، يعكس شروط الإنتاج التاريخي والاقتصادي والسياسي التي توطر المجتمع، وهو تعبير عن الوعي الجمعي بقدر ما هو تجل لرؤية فردية. وأما الإبداع بمعناه الواسع فيتجلى في إيجاد حلول جديدة للأفكار والمشكلات والمناهج ويرى بعض الباحثين أن التفكير المبدع شكل راق للسلوك يظهر في حل المشكلات، كما ورد في المقولة الشائعة "الإبداع هو النظر إلى المألوف بطريقة غير مألوفة". والبيئة الرقمية تحفز على التساؤل والنقد والتجريب، وهي بيئة تشجع على الانفتاح المعرفي وتقدير التنوع الفكري المختلف، فكلما زادت قدرة المجتمع على إتاحة المجال للتعبير الحر وتقدير الذات، زادت إمكانية نشوء الفعل الإبداعي بوصفه ممارسة معرفية تعيد صياغة الواقع وتنتج بدائل ممكنة له، فالبيئة الشبكية هي الثقافة التي تقدم مصفوفة ومحتوى الإبداع، وهي سياق كل سلوك إبداعي وتعمل على تعزيز شعور الأفراد بالاستقلالية.¹

البيئة الرقمية شبكة معقدة من العلاقات بين البشر والأشياء، ومن ثم فالإبداع نتاج تلك الشبكة المعقدة من العلاقات بين الأفراد والعناصر المادية، وعلى هذا الأساس يطرح السؤال التالي: كيف يمكننا التوفيق بين احترام التقاليد وضرورة تقديم أشكال جديدة من الإبداع الثقافي وتسويقها؟ وكيف ندمج الإبداع في السياحة الثقافية والصناعات اليدوية؟ وكيف يعزز الإبداع التنمية المجتمعية؟

مع تزايد الهجرات والتواصل العالمي ظهر مجال الإبداع في التفاعل العابر للثقافات، مما أدى إلى ظهور هويات هجينة مرنة ومتطورة.

المطلب الثاني: الاستثمار الهوياتي في الإعلام الرقمي وآثاره.

يشير مصطلح الاستثمار الهوياتي إلى توظيف الرموز والعناصر الثقافية التي تُشكّل هوية جماعة معينة، كوسيلة لإنتاج محتوى إعلامي رقمي يُعبّر عن الذات الجماعية، ويُرسّخ الانتماء، ويُقاوم التماثل الثقافي والعولمي. وهو عملية مقصودة أو عفوية يتم من خلالها استخدام مكونات الهوية مثل: اللغة، اللباس، العادات، المعتقدات، التراث... في صناعة محتوى رقمي يُخاطب الجمهور المحلي، ويُعيد إنتاج صورة الذات في فضاء رقمي عابر للحدود، ومن أبعاده:²

¹-حسام الدين فياض، أنثروبولوجيا الإبداع كفعل اجتماعي المهندس المعمارية زها نموذجاً، نحو علم اجتماع تنويري للدراسات والأبحاث الإنسانية والسوسيولوجية، المجلد 3/ العدد 5، 025 مايو 2025

²-أوردها الدكتور مصطفى لمريط أستاذ وحدة الاستثمار الرقمي والهوية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الأول بوجدة المغرب، محاضرة، ماستر التواصل والثقافة الرقمية، الدورة الخريفية، 2025-2026، بتاريخ: 2025/10/17

- البُعد الثقافي: توطيد العلاقة بالتراث واللغة والرموز المحلية.
- البُعد الاتصالي: إنتاج خطاب رقمي له مرجعية هوياتية.
- بُعد الاقتصادي: استثمار الهوية كعنصر جذب وتسويق.
- بُعد السياسي: مقاومة التبعية الثقافية وفرض الذات إعلاميًا.

ويعني الاستثمار الرقمي توظيف عناصر الهوية الثقافية في إنتاج محتوى رقمي يُسهم في ترسيخ الانتماء والوعي الذاتي، ويُستخدم كآلية رمزية لمواجهة العولمة الثقافية، بمعنى آخر الاستثمار في الذات لتسويق الهوية وصناعة الثقافة الرقمية،¹ ومن أشكاله:

- استخدام اللغة المحلية مثل: الدارجة، الأمازيغية في الفيديوهات والتدوينات...
- إحياء التراث الشعبي عبر بودكاست، يوتيوب، تيك توك...
- إنتاج محتوى تاريخي أو تعليمي في البيئة الرقمية يعزز المعرفة بالثقافة المغربية.
- التسويق الثقافي والرمزي في الحملات الرقمية للعلامات المحلية.

أصبحت الصناعات الإعلامية للثقافة المغربية جزءا أساسيا من الحياة اليومية، حيث لا يمر يوم إلا وسمعنا أو شاهدنا تدوينة أو صورة أو فيديو أو خبرا حول طقس من الطقوس أو نوع من أنواع الثقافة الشعبية في الإعلام الرقمي، هذه الصناعة توفر مجموعة من الخدمات تلبي حاجيات المجتمع وتعزيز هويتهم، ورغم ذلك تواجه عدة تحديات، فالصناعة الإعلامية للثقافة تحتاج للاستثمار في الابتكار والإبداع وتوفير تجارب ومحتوى جديد ومتنوع للمستهلكين، والافتداء بالتجارب العالمية في هذا المجال، كما يجب على الشركات الإعلامية أن تأخذ بعين الاعتبار التنوع الثقافي وتقديم محتوى هادف للجمهور.² حين يُنتج الفرد أو الجماعة محتوى يعكس هويتهم، فهم لا يكتفون بالتعبير عن الذات، بل يُسهمون في تثبيت صورة الذات أمام الآخر، وفي مقاومة التهميش الرمزي، وتوليد شعور بالانتماء والثقة. ومن خلال ما سبق أستنتج أن العلاقة بين الاستثمار في الإعلام الرقمي والهوية ليست علاقة بسيطة، بل معقدة ومتشابكة. وفي ظل التحولات الرقمية المتسارعة، لم يعد كافيًا الحديث عن حماية الهوية، بل أصبح من الضروري الاستثمار الواعي فيها، عبر الإعلام الرقمي، كوسيلة لتثبيت الذات المغربية ومواجهة التحديات الثقافية الراهنة. إن الاستثمار في الرموز الثقافية لتثبيت الهوية وتسويقها يتضمن دمجها بشكل استراتيجي في العلامة التجارية لخلق روابط عاطفية مع الجمهور المستهدف، وذلك عبر تحديد القيم الثقافية للعلامة التجارية، وإنشاء هوية

¹-المرجع نفسه.

²-شاوي مصطفى، هشام كزوط، الثقافة الشعبية والإعلام بين الحماية والتدمير من خلال نماذج عالمية، مجلة البحث في العلوم الإنسانية والمعرفية، المجلد الأول، العدد 6، السنة الأولى، شتنبر 2004، ص 49-69

بصرية فريدة، واستخدام هذه الهوية في التسويق عبر قنوات متعددة. هذا النهج لا يميز العلامة التجارية عن المنافسين فحسب، بل يربطها بجمهور يتشارك نفس الثقافة أو يجذب إليها.¹

الهوية المغربية تعني أن بلاد المغرب أمة واحدة تتألف من قبائل متعددة، لكنها تشكل فيما بينها امتدادا جغرافيا وثقافيا وحضاريا واحدا، تتكامل فيه الموارد الطبيعية والبشرية، والمتضررون من هوية مغربية مشرقة هم حتما من أعداء الوطن، الذين يمنعون وحدة الذات الجماعية المغربية، خوفا على مصالحهم ومستقبلهم في المنطقة، وفق ما يعبر عنه الخبير الجيوسياسي ألفريد هنري كيسنجر مهندس السياسة الخارجية الأمريكية بقوله: من مصلحة أمريكا وإسرائيل لا أمن في لبنان، ونحن نقول من مصلحة أعداء الوطن لا لهوية ثقافية مغربية مستقلة ومشرقة، لكن دور الإعلام الرقمي هو سيف بحدين، له منافع وإيجابيات تفيد الآخرين، وله سلبيات وعواقب كبيرة على الهوية المغربية، فالدعاية في النظام الديمقراطي هي بمثابة الهراوات في الدول الشمولية²، وفن الديمقراطية يمكن تطويعه لخدمة ما يوصف بتصنيع الإجماع، بمعنى جعل الرأي العام يوافق على أمور لا يرغبها بالأساس عن طريق استخدام وسائل الدعاية³، ووسائل الإعلام قادرة على تطويع الإنسان وطمس هويته وتوجيهه إلى مواضيع تافهة، لذلك لابد من تحديد سلبيات الإعلام الرقمي لتفاديها وتوخي الحذر منها، ويمكننا تلخيص التأثيرات الإيجابية والسلبية للاستثمار في الإعلام الرقمي في النقاط التالية:

الإيجابيات	السلبيات
- الترويج والتسويق للتنوع الثقافي المغربي داخليًا وخارجيًا.	- انتشار اللغات الأجنبية والقيم الاستهلاكية الغربية بشكل غير نقدي.
- تعزيز التبادل الثقافي والانفتاح على تجارب إنسانية عالمية.	- بروز هويات افتراضية هجينة قد لا تمت للواقع المغربي بصلة.
- تمكين الشباب من التعبير عن ذواتهم وهوياتهم بشكل حر.	- استغلال الهوية في النزاعات السياسية أو الإيديولوجية.
- إحياء التراث المغربي عبر المنصات الرقمية: أمازيغية، موسيقى شعبية، لباس تقليدي....	- الارتباك بين الخصوصية الثقافية والانفتاح المفرط، ما يؤدي إلى فقدان البوصلة القيمية.

¹-مقالة بعنوان: التكامل بين الهوية والاستثمار الثقافي، موقع الرياض، الرابط:

https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi=89978449&url=https://www.alriyadh.com/2150480&ved=2ahUKEwj_zYy63rCQAxWhVKQEHVB-OaMQFnoECEMQAQ&sqi=2&usq=AOvWaw31R-mHSsNmKjob5uhNST99 الإطلاع بتاريخ: 2025/10/19.

²-نعوم تشومسكي، "تعريب أميمة عبد اللطيف، السيطرة على الإعلام الإنجازات الهائلة للبروباجندا"، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2005، ص12

³-نفس المرجع، ص9

المبحث الثاني: الهوية الرقمية المغربية كأداة إبداع وقوة ناعمة

شهد مفهوم "القوة" في العلاقات الدولية تحولات عميقة، حيث لم تعد القوة الصلبة (العسكرية والاقتصادية) هي المحدد الوحيد لمكانة الدول، بل برزت "القوة الناعمة"، وفق تنظير جوزيف ناي "كقدرة على الجذب والإقناع دون إكراه"¹؛ وفي ظل الثورة التكنولوجية، انتقل المغرب من ميدان التنافس على هذه القوة إلى الفضاء السيبراني، جعل من الهوية الرقمية المغربية أداة إستراتيجية حاسمة في تشكيل الصور الذهنية وبناء النفوذ

المطلب الأول: تمغريت كمخزون للإبداع والقوة الناعمة

لا يمكن بناء هوية رقمية دون تحديد دقيق لمحتوى هذه الهوية في العالم الواقعي، يشكل كتاب الدكتور عبد الله بوصوف "تمغريت" مراجع في فهم هذا المحتوى ويشير في هذا الباب الدكتور بوصوف إلى أن لفظة تمغريت تختزل وتستجمع تاريخاً من التلاحق الحضاري بين مختلف مكونات وروافد الثقافة المغربية، فما يلاحظ من تركيبها اللغوي، فهي توحد البعدين الأمازيغي والعربي في تركيب واحد، مع ما يتصل بهما من أبعاد حسانية وصنهاجية وموريسكية ويهودية وإفريقية²، هذا التعدد في إطار الوحدة يمنح المغرب أفضلية تنافسية في الفضاء الرقمي، حيث يمكن استثمار هذا الرصيد كقوة ناعمة عبر التسويق الهوية المغربية من خلال واجهات بصرية ورقمية متعددة (كالسينما، والمهرجانات، والتظاهرات الرياضية)، ويتجلى ذلك بوضوح في منصات مثل: Visit Morocco، وMAG2، وYumeVision، وTwiceBox، بالإضافة إلى الحضور المكثف على منصات التواصل الاجتماعي (Instagram، TikTok)؛ هنا تتحول الهوية المغربية إلى هوية رقمية حية تجمع بين الأصالة والحداثة وبين المحلي والعالمي، حيث يصبح التراث مادة تفاعلية تربط المواطن بماضيه وتؤهله للانخراط الواعي في الحاضر الرقمي هذه الهوية الرقمية في نظري ليست جامدة بل تتغذى من التفاعلات اليومية على الفضاء الرقمي الخوارزمي كما تعيد تشكيل الهوية من جديد لتصل إلى بيئة اتصالية لتصبح سمة مميزة للأفراد.

¹- ازهر هادي مجيد، دبلوماسية القوة الناعمة، مجلة حمورابي للدراسات، العدد 52، السنة الثالثة عشرة، 2024، ص 220 - 221.
²- الزبير مهداد، "عبد الله بوصوف يلاحق محددات الهوية وممكنات القوة الناعمة في تمغريت"، موقع (MEO (Middle East Online)، نشر بتاريخ 21 يوليو 2023، (تاريخ الدخول: 19 ديسمبر 2025 على ساعة 00:19)، متاح على الرابط:

<https://www.middle-east-online.com/%D8%B9%D8%A8%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87-%D8%A8%D9%88%D8%B5%D9%88%D9%81-%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AD%D9%82-%D9%85%D8%AD%D8%AF%D8%AF%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%88%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D9%85%D9%85%D9%83%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%85%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%AA>

إن سيرورة البناء الهوياتي تحقق عبر الأنشطة والممارسات والسلوكات والتمثلات والقيم التي تتم اليوم في واقع المزدوج يجمع بين الفضاءات الافتراضية والمجالات الحقيقة، إنه واقع مفرط (hyperréel) كما يصفه جون بوديار أو واقع هجين حسب تعبير مانويل كاستلز، حيث ينبغي أن يكون الحضور فيه مادي لا مرئي في وقت نفسه، هذا التفاعل بين الواقع الافتراضي؛ سيفضي في نهاية المطاف إلى هوية مختلطة تتألف من المعلومات المكتسبة وجها لوجه وتلك المكتسبة من موقع التواصل الاجتماعي¹.

لم تعد الهوية تبنى فقط من خلال ما نعيشه في الواقع اليومي في نظرنا كباحثين، بل أصبحت أيضا مرتبطة بما نعيشه ونتعلمه داخل العالم الرقمي، فالفرد اليوم يجمع بين خبرات يكتسبها وجها لوجه، وأخرى تأتيه من شبكات التواصل، فيتكون لديه إحساس جديد بالذات، هذا المزج يجعل الهوية أكثر تنوعا وتغيرا، لأنها تصنع من مصادر مختلفة، لذلك يمكن القول إن الهوية في زمننا لم تعد ثابتة كما كانت، بل تبنى خطوة بخطوة بين الواقع والفضاء الافتراضي معا.

فالشباب المغربي مثلا قد يتلقى قيمه وتراثه من الأسرة والحي والمدرسة، وفي الوقت نفسه يطور ذوقه الموسيقي من منصات مثل يوتيوب، أو يبني لغته التعبيرية من تواصله اليومي في واتساب وإنستغرام وقد نجد من يكتشف الأزياء التقليدية المغربية عبر "إنستغرام" أكثر مما يكتشفها في الأعراس والأسواق، أو من يتعرف على الطبخ المغربي من فيديوهات "تيك توك" قبل أن يتعلمه في البيت هذا التداخل يجعل الهوية أكثر تنوعا، لأنها أصبحت نتيجة لقاء بين التجربة الواقعية والخبرة الرقمية، فيتشكل انتماء جديد ينمو بين الفضاءين معا.

يمكننا إبداء تحفظ على هذا التصور لأنه يعطي للفضاء الرقمي حجما أكبر مما يستحق في تشكيل الهوية، مع أن كثيرا من المواد المتداولة في المنصات ليست سوى انعكاس لما تنتجه الحياة الواقعية من عادات وتمثلات ورموز، كما أن الهوية الرقمية، رغم انتشارها ونفوذها المتزايد، تبقى في كثير من الحالات هوية غير مستقرة وسريعة التبدل وقد تبنى أحيانا على صور مصطنعة أو اعتراف افتراضي يعتمد على عدد الإعجابات والمتابعين. ويضاف إلى ذلك أن هيمنة الخوارزميات على تشكيل الذوق والوعي قد تدفع إلى تبسيط الثقافة وتحويل عناصر الهوية إلى مواد للاستهلاك السريع بدل أن تكون مجالا للتفكير والنقد لذلك أرى أن فهم الهوية في زمن الرقمنة ينبغي أن يقوم على توازن واضح، لا يمجّد العالم الافتراضي ولا يلغي الجذور الاجتماعية والتاريخية التي تمنح الهوية معناها الحقيقي.

¹- عبد الغني بوحوش وصالح الدين لعريني، "تحولات الهوية الشخصية بالمجتمع الشبكي الرقمي"، مجلة علوم إنسانية واجتماعية (الأكاديمية المغربية)، المجلد 1، العدد 1، 2022، ص 286.

المطلب الثاني: الذكاء الاصطناعي والهوية الرقمية كأداة للقوة الناعمة

يعد الذكاء الاصطناعي امتدادا تاريخيا لثورة المعلومات، فقد انتقل من كونه تقنية لإتمام المهام إلى عامل مؤثر في إعادة إنتاج المعنى وبناء الهويات الرقمية داخل المجتمعات المعاصرة، فمن خلال الخوارزميات الذكية والتعلم الآلي، لا يقتصر الدور الرقمي على تقديم المحتوى فقط بل يتجاوز ذلك إلى إعادة تشكيل تمثيلات الذات والهوية الاجتماعية عبر الوسائط الرقمية، وهو ما يتطلب دراسة نقدية لفهم انعكاسات هذا التحول على طبيعة العلاقات الاجتماعية والهوية في العالم الرقمي.

تشير الدراسات المعاصرة إلى أن الذكاء الاصطناعي لا يعكس الهوية الرقمية فحسب، بل يشارك في إعادة بنائها من خلال آليات الخوارزميات التي تبرز أنماطا ثقافية معينة وتهتمش أخرى، مما يؤثر في طريقة تصور الأفراد لذواتهم داخل الفضاء الافتراضي وفي دراسة تحليلية حول الهوية الرقمية والتمثيلات الذاتية في الفضاء الافتراضي العربي، لوحظ أن الخوارزميات الرقمية تعيد إنتاج صور الذات بتفاعلها مع منصات التواصل الاجتماعي، حيث تبرز بعض السمات الثقافية *dominant Cultural traits* وتتجاهل أخرى، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى ترسيخ انحيازات معرفية وثقافية محددة داخل الفضاء الرقمي.

من جهة أخرى، أثبتت دراسات ميدانية أن استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي، مثل ChatGPT، يترك أثرا واضحا في تشكيل المعرفة والهوية الثقافية لدى الأفراد، إذ كشفت نتائج بحث ميداني على عينة من جيل Z أن ثمة علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين استخدام هذه التقنية ومستوى بناء المعرفة وتصور الهوية الثقافية، ما يدل على أن أدوات الذكاء الاصطناعي يمكن أن تساهم في إعادة صياغة المكونات الثقافية المرتبطة بالانتماء والذات في العصر الرقمي¹.

وفي الإطار العام، يؤثر الذكاء الاصطناعي أيضا على العلاقات الاجتماعية، إذ يعيد برمجة أنماط التفاعل بين الأفراد عبر منصات رقمية تعتمد على التوصية الآلية والتخصيص المسبق للمحتوى، ما يخلق بيئات تواصل تعتمد على التصفية والخوارزميات التي تدفع المستخدم نحو مجموعات معرفية متجانسة، مما يساهم في تشكيل مسارات اجتماعية وثقافية جديدة تختلف عن التفاعلات الاجتماعية التقليدية، وقد لوحظ في الدراسات المعاصرة أن الذكاء الاصطناعي يغير من أسلوب الإدراك الاجتماعي ويؤثر في

¹ - لبنى محمد فتوح، أثر الذكاء الاصطناعي التوليدي ChatGPT في تشكيل المعرفة والهوية الثقافية: بحث ميداني على عينة من جيل Z في محافظة القاهرة، مجلة البحث العلمي في الآداب، المجلد 26، العدد 2، 2025

التصورات الشخصية والعلاقات بين المتفاعلين عبر المنصات، وهو ما يستدعي تحليلا اجتماعيا نقديا لتقييم أثر هذه التحولات على بنيات المجتمع¹.

وفي السياق المغربي، يمكن استثمار هذه الديناميكية الرقمية التي يولدها الذكاء الاصطناعي في تعزيز الهوية الرقمية المغربية وتحويلها إلى قوة ناعمة رقمية تسهم في ترويج الثقافة المغربية وتعددها الحضاري أمام العالم ، فباستخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي في تصميم محتوى رقمي مبتكر مثل الوسائط المتعددة التفاعلية، السرد الرقمي التراثي، وتجارب الواقع المعزز في التراث والثقافة يمكن للمغرب أن يقدم نماذج ثقافية رقمية تستقطب جمهورا عالميا، وتبرز القيم الثقافية المغربية، بما يعزز موقع الهوية الرقمية المغربية كأداة فاعلة في السياسة الثقافية والقوة الناعمة الرقمية.

المبحث الثالث: الاستثمار والإبداع في الإعلام الرقمي ودوره في تثبيت الهوية المغربية

المطلب الأول: الاستثمار في الإعلام الرقمي كمدخل لتعزيز الهوية المغربية.

يعد الاستثمار في الإعلام الرقمي اليوم أداة إستراتيجية محورية لتعزيز الهوية الوطنية، لا سيما في ظل التحولات الجذرية التي يشهدها الفضاء الإتصالي العالمي، فالإعلام الرقمي لم يعد مجرد ناقل للأخبار أو وسيلة للترفيه، بل صار فضاء لإنتاج المعنى وبناء التمثلات الجماعية، مما يمنحه القدرة على ترسيخ الانتماء والوعي الثقافي لدى الفرد والمجتمع.

ويتجاوز الاستثمار في هذا المجال مجرد البنية التحتية الرقمية إلى تمكين الكفاءات الإعلامية المحلية، ودعم الإنتاج الوطني للمحتوى، بما يضمن استقلالية السرديات المغربية وتقديمها بأساليب مبتكرة تواكب الثورة الرقمية، وفي حالة المغرب، يشكل هذا الاستثمار فرصة لإبراز التنوع الثقافي واللغوي والتاريخي للبلاد، بما يعكس عمق الهوية الوطنية، ويخلق اقتصادا ثقافيا منتجا يدعم التنمية المستدامة ويعزز السيادة الرمزية للمغرب على الساحة الرقمية العالمية.

تعيش الهوية المغربية، بما فيها من تعددية لغوية وثقافية ودينية، حالة من التحدي بين الحاجة إلى تثبيت الثوابت والمحافظة على الخصوصيات، والانفتاح على العالم الذي قد يؤدي إلى تآكل هذه الهوية أو تراجع حضورها، لذلك يصبح المطلوب تبني رؤية وسطية توازن بين الانفتاح الواعي على الفضاء الرقمي، وتجديد الهوية من الداخل، وجعلها مرجعا للتفاعل بدل أن تكون عائقا أمام التغيير.

¹ -A Systematic Review of the Impact of Artificial Intelligence, Digital Technology, and Social Media on Cognitive Functions, International Journal of Research and Innovation in Social Science, 26 March 2025.

كما يشكل الحضور الهوياتي في الإعلام الرقمي ضرورة حيوية، إذ تتصارع فيه تيارات الحداثة والمحافظة، ويصبح الإعلام ساحة حوار دائم بين الرؤية التقليدية والانفتاح الرقمي، إن تعدد وسائل الإعلام قد يوهم الفرد بحرية الاختيار، في حين أن الواقع يكشف أن هذا الاختيار غالبا محكوم بقوى اقتصادية وتجارية، ما يجعله أشبه بما وصفه ماركس بالوعي المزيف أو المقلب.

وفي هذا السياق، يشير الدكتور مصطفى شكدي في كتابه "سيكولوجية الإنسان المرقمن" إلى أن التكنولوجيا الرقمية صارت موجهة للإنسان المستخدم، بحيث أصبح الإنسان خاضعا للبرمجيات والخوارزميات التي تتحكم في تصرفاته وسلوكه، مما جعل الهوية في تحول مستمر، فالمجتمع الرقمي أعاد تعريف مفاهيمنا التقليدية للقرابة، والصداقة، والعلاقات الاجتماعية، فصار التواصل عن بعد يحاكي الحضور المباشر بطريقة جديدة.

وفي المغرب، ما زلنا في مرحلة الانبهار بالانفجار الرقمي، إذ صارت وسائل التواصل الاجتماعي جزءا لا يتجزأ من حياتنا اليومية، وفضاء للتعلم والتعارف والإبداع الفني، وأداة إعلامية واقتصادية وسياسية، وأحيانا منصة للشحن الإيديولوجي.

إلا أن هذه الوسائل قد تتحول أيضا إلى أدوات للثقافة الغربية لنشر القيم الاستهلاكية والفردية، وتشويه الهوية المحلية، وزعزعة الانتماء الوطني، وزيادة الإحباط واليأس لدى الشباب.¹

كما أن التفاعل الرقمي المفرط سمح للأفراد بالكشف عن حياتهم الخاصة بشكل مفرط، وتحويل الحميمية إلى فضاء عام، مما يساهم في نشر ثقافة العري الرقمي ويؤثر على تماسك الهوية الداخلية للفرد والمجتمع.²

المطلب الثاني: الإبداع الرقمي ودوره في ترسيخ الهوية المغربية

يمثل الإبداع الرقمي أداة مركزية في ترسيخ الهوية المغربية في العصر الرقمي، إذ يساهم في تحويل المحتوى الثقافي من صورة سكونية إلى فعل ديناميكي يعكس الغنى الحضاري والتنوع الثقافي للمجتمع المغربي. ويتجلى دور الإبداع الرقمي في ثلاثة مستويات رئيسية: إعادة إنتاج العناصر الثقافية، وتفعيل المشاركة المجتمعية، ومواجهة تحديات الهيمنة الثقافية العالمية.

¹ - حسان رحيمية، برامج الفضائيات العربية: قراءة نقدية في المحتوى القيمي، ورقة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي حول: الفضائيات العربية والهوية الثقافية، كلية الاتصال، جامعة الشارقة، 2010، ص 223.

² - مصطفى الشكدي، "سيكولوجيا الإنسان المرقمن: التنشئة الخوارزمية وبناء الهوية في عصر الثورة الرقمية-مقاربة سيكوسوسيائية"، مؤسسة باحثون، 2024، ص 14-40.

يتيح الإبداع الرقمي إعادة تقديم عناصر الهوية المغربية في صيغ مبتكرة تتناسب مع آليات التلقي الحديثة عبر الوسائط المتعددة. فالتعبير الثقافية التقليدية مثل اللغة، والموسيقى، والتراث الشعبي لا تقتصر على الحفظ داخل النصوص أو الفعاليات الميدانية، بل تتجاوز ذلك لتقدم في شكل فيديوهات تفاعلية، وسرد رقمي، وبودكاست ثقافي، ما يعزز قدرة المتلقي على التفاعل معها بشكل مباشر، وقد بين بحث علمي أن التحولات التكنولوجية تسهم في إعادة صياغة الأنماط التقليدية للثقافة، وتشكيل خطاب جديد يتناسب مع منطق الإعلام الرقمي، ما يجعل هذا الإبداع جسرا بين التراث والحداثة ويُدعم الهوية الثقافية بدل إضعافها.

الإبداع الرقمي يعد محفزا أساسيا للمشاركة المجتمعية في صناعة المحتوى الهوياتي، فمن خلال المنصات الرقمية، يصبح المواطن ليس مجرد متلق بل صانع محتوى وفاعلا مؤثرا في تحديد وتمثيل الهوية الثقافية، إن التفاعل عبر منصات مثل الفيديوها على الشبكات الاجتماعية أو المنتديات الرقمية يعبر عن حس الانتماء ويشرك فئات المجتمع خاصة الشباب في إنتاج السرديات التي تعبر عن واقعهم وتطلعاتهم، وقد أشارت دراسات عربية إلى أن الإعلام الرقمي أتاح للمجتمع فرصا غير مسبوقة للمشاركة في صناعة الثقافة والهوية، ما يعزز الإحساس الجماعي بالانتماء، بشرط توفر الوعي النقدي لدى المنتجين والمستهلكين على حد سواء.¹

يلعب الإبداع الرقمي دورا مهما في مواجهة تحديات الهيمنة الثقافية العالمية التي تفرض أحيانا من خلال تدفق محتوى أجنبي يختزل الثقافات المحلية ويقوض خصوصياتها، فبينما تؤدي الوسائط الرقمية إلى انتشار محتوى متعدد الجنسيات والقيم، فإن الإبداع الرقمي المحلي يعمل كمضاد ثقافي يبرز القصص المحلية، واللغة، والممارسات اليومية للمجتمع المغربي بما يضمن بقاء هذه العناصر ضمن الوعي الجمعي بدل أن تكون هامشية أو مقيدة بسرديات خارجية، وقد أظهر تحليل أكاديمي أن التكنولوجيات الرقمية أثرت في الهوية الثقافية للمجتمعات العربية، وأن آليات التفاعل مع هذه التقنيات يمكن أن تجعلها وسيلة لتعزيز الهوية وليس لتفكيكها، إذا ما وظفت بصورة واعية وفاعلة.²

من جهة أخرى، لا يكتمل أثر الإبداع الرقمي دون تنمية المهارات الرقمية والإعلامية لدى المبدعين والمجتمع، فالإبداع الذي لا يدعم بمعرفة تقنية وإبداعية متقدمة قد ينحصر في أساليب سطحية لا تعبر بعمق عن ثراء الهوية الثقافية، ولذلك يعد الاستثمار في التكوين الإعلامي والرقمي من الأولويات الضرورية لتمكين الشباب من إنتاج محتوى معياري قادر على المنافسة، وفي الوقت نفسه قائم على القيم

¹ - إيناس محمود حامد أحمد، اللغة العربية في الإعلام الرقمي: بين التحديات التكنولوجية والحفاظ على الهوية الثقافية، مجلة بحوث الإعلام وعلوم الاتصال، المجلد 27، العدد 27، صفحات 53-80 (تحليل العلاقة بين الإعلام الرقمي والهوية الثقافية).

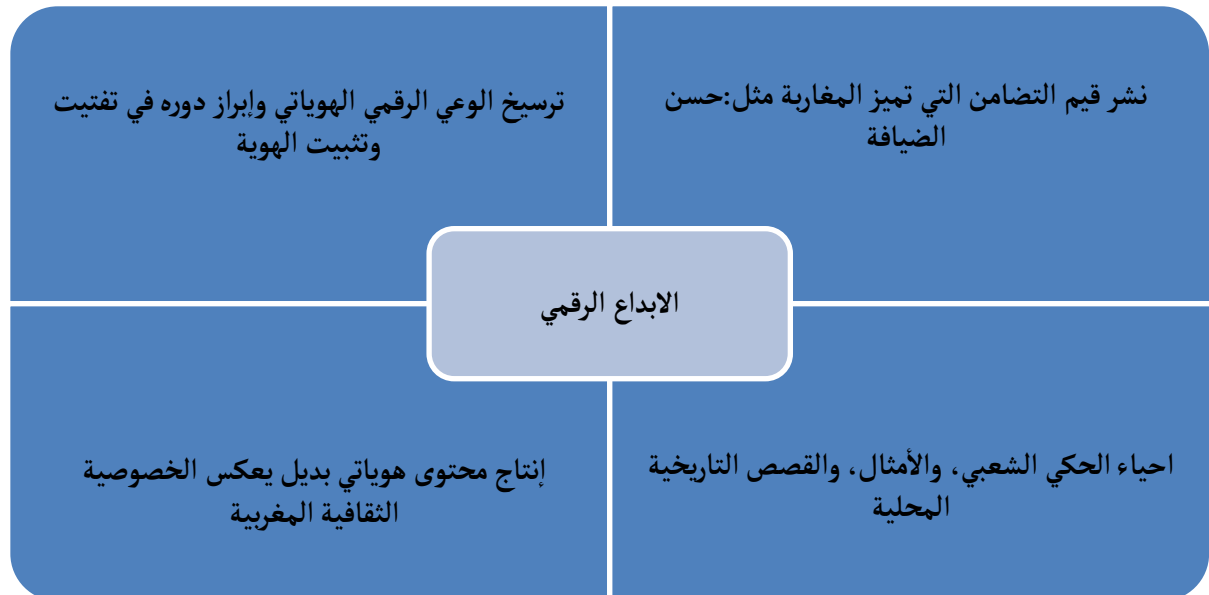
² - حنان الصادق بيزان، المحتوى الرقمي العربي وتحديات الغزو الثقافي الأجنبي - رؤية تحليلية، المجلة العربية للمعلوماتية وأمن المعلومات، المجلد 3، العدد 6، صفحات 1-28 (بحث حول تأثير المحتوى الرقمي على الثقافة العربية).

الثقافية الأصيلة، وهذا يتناغم مع ما يؤكد الباحثون العرب حول الحاجة إلى سياسات تعليمية تعزز الثقافة الرقمية وتدعمها كرافد من روافد تثبيت الهوية الثقافية.¹

وأخيراً، يظهر الواقع المغربي وبلدان عربية مجاورة أن الهوية الثقافية في العصر الرقمي تواجه تحديات وفرصاً في آن واحد: فالفرص تكمن في قدرة الإبداع الرقمي على تقديم تصور معاصر ومتفاعل للهوية، بينما التحديات ترتبط بسيطرة المحتوى الأجنبي، ومحدودية الوعي الرقمي، وضعف التنسيق المؤسسي في دعم الإنتاج المحلي، ومن هذا المنطلق، فإن التوظيف الواعي للإبداع الرقمي لا يعزز الهوية المغربية فحسب، بل يعيد رسم حدودها في فضاء عالمي متداخل، قادر على المحافظة على خصوصياته الثقافية ومواجهة محاولات الاستلاب الثقافي.

غالباً ما يعاني الشباب من صراع تمثلات بين صورة الذات التي تُقدّم في الإعلام العالمي، وصورتهم المحلية التي قد تكون مهمشة أو مشوهة. الاستثمار الهوياتي يُعيد تشكيل هذه الصورة، عبر:

تقديم محتوى إيجابي يُعزز الفخر بالانتماء، وإبراز نجاحات مغربية في مختلف المجالات مثل: الفن، الرياضة، الابتكار. هذا يُسهم في بناء هوية فردية وجماعية متصالحة مع ذاتها، ما يُعزز الثقة بالنفس والانتماء للمجتمع، ومن ثمة يُعد الإبداع الرقمي الهوياتي شكلاً من المقاومة الرمزية للعولمة الثقافية، من خلال:



¹- فوزية صادقي، التكنولوجيات الرقمية والهوية الثقافية العربية: قراءة في آليات التفاعل مع البيئة الاتصالية وأبعاد الغزو الثقافي، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 13، العدد 3، صفحات 333-347 (دراسة عن التفاعل بين التكنولوجيا والهوية الثقافية).

الخاتمة:

لقد حاولت هذه المقالة البحثية تناول تأثير الإعلام الرقمي على الهوية المغربية، وإبراز العلاقة الجدلية بين الإعلام والهوية، حيث يؤثر كل منهما على الآخر، ففي عصر العولمة أصبح الإعلام فضاء محوري لتشكيل الوعي، مما جعله يلعب دورا بالغا في بناء الهويات وتعزيز وتقوية روابط الأخوة بين الشعوب، والمساهمة في تشكيل الشخصية المغربية، وإبراز هويتها وتميرها للأجيال القادمة، كما يعمل الإعلام الجديد على غرس قيم المحبة والتعاون ونشر رسالة الوعي، والوحدة والتعاون، ومن ثم أصبح من الضروري ترشيد استعمال وسائل الإعلام الجديد لتجاوز الطائفية والتعصب المذهبي وتحقيق التسامح الديني وتقبل الآخر.

في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها الإعلام الرقمي، أصبح الاستثمار الهوياتي أداة حيوية لتعزيز الهوية الوطنية المغربية والحفاظ على خصوصيتها الثقافية. لقد أظهرت الدراسة أن الإعلام الرقمي، بخصائصه التفاعلية والانتشار الواسع، يوفر فضاءً مفتوحاً للتعبير عن الهوية، وإعادة بناء التمثلات الذاتية، ومقاومة التهميش الثقافي.

ومن خلال الاستثمار الواعي في هذا المجال، يمكن للشباب المغربي أن يعزز انتماءه ووعيه الثقافي، ويشارك بفعالية في صناعة محتوى رقمي يعكس التنوع الثقافي واللغوي للمغرب. كما أن الاستثمار الهوياتي يساهم في بناء صورة إيجابية للمغرب على المستوى الدولي، مما يدعم الدبلوماسية الثقافية الوطنية.

ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات تواجه هذا الاستثمار، أبرزها الفجوة الرقمية، وضعف الدعم المؤسسي، وضرورة تطوير المحتوى ليتلاءم مع أذواق الجمهور المتغيرة. لذلك، يتطلب الأمر تعاوناً مشتركاً بين الجهات الحكومية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، لإرساء بيئة رقمية تمكن من الاستثمار الهوياتي بشكل مستدام وفعال.

في الختام، يُعد الاستثمار الهوياتي في الإعلام الرقمي خياراً استراتيجياً نحو تثبيت الذات المغربية في عالم رقمي متعدد الثقافات، يوازن بين الأصالة والمعاصرة، ويضمن استمرارية الهوية في مواجهة تحديات العصر.

فمن يتحمل مسؤولية حماية الهوية العربية من أخطار الإعلام الجديد في الوقت الراهن، نحن أم الحكومة أم المجتمع المدني؟ وهل الإعلام ساهم في تعميق الجرح الهوياتي المغربي؟ وكيف تؤثر الإمبراطوريات الإعلامية الأمريكية على الهوية المغربية؟ وهل يمكننا صناعة ثقافة إعلامية خاصة بنا

لمواجهة تحديات العولمة؟ وكيف يمكن الاستثمار في الإعلام الرقمي لتحقيق الأمن الروحي وتحسين النفس البشرية وتعزيز الهوية المغربية؟

ومن أجل إثراء الموضوع تم التوصل إلى عدة توصيات وحلول، علما تكون مفتاحا للحفاظ على الهوية المغربية، وإرسائها في ظل العولمة الرقمية:

✓ توصيات لتعزيز مستقبل الهوية المغربية في الإعلام الرقمي

توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات الهامة التي تحفز دور الاستثمار الهوياتي في الإعلام الرقمي وتثبيت الهوية المغربية، وخاصة لدى فئة الشباب، وهي كما يلي:

- دعم السياسات العمومية لتشجيع الاستثمار في الإعلام الرقمي الثقافي.
- تشجيع المبادرات الشبابية والمجتمعية في إنتاج محتوى هوياتي مبتكر.
- العمل على تقليص الفجوة الرقمية لضمان وصول جميع الفئات إلى هذا المحتوى.
- تعزيز التعاون بين الأكاديميين والفاعلين الرقميين لتطوير محتوى ذو جودة عالية وموجه للمجتمع.
- استشراف مستقبل الهوية المغربية في ظل الاستثمار في الإعلام الرقمي يعني الاعتراف بالدور المحوري الذي يلعبه الإعلام الرقمي في بناء الذات الثقافية. إنه تحدٍ وفرصة في الوقت ذاته، يعتمد نجاحه على كيفية توظيف هذا الاستثمار في خدمة التعددية الثقافية والوعي الوطني، لينتج في النهاية مواطناً رقمياً متمسكاً بجذوره، ومنفتحاً على العالم بوعي نقدي.
- ضرورة إحداث منابر إعلامية محايدة وأكثر مصداقية تعنى بموضوع الهوية المغربية والتواصل الهوياتي.
- دمج وحدة التربية الرقمية في المدرسة العمومية لنشر ثقافة رقمية واعية تستند إلى التفكير النقدي واحترام الآخر مع الحفاظ على الانتماء الوطني.
- تعزيز المحتوى الرقمي المحلي: تشجيع الإنتاج الرقمي باللغة العربية والأمازيغية يعكس القيم والتجارب المغربية ويخلق حضوراً قوياً في الفضاء الرقمي.
- إحداث منصات رقمية وطنية تُدار بمقاربة تشاركية، تُمكن من توثيق وحفظ الثقافة المغربية في صيغتها الرقمية، ومقاومة طغيان المحتوى المستورد.
- سياسات رقمية متوازنة: دعم بنية تحتية رقمية وطنية تعزز السيادة الرقمية وتوازن بين الانفتاح العالمي والمحافظة على الخصوصيات المحلية.

- تشجيع الحوار الثقافي: فتح المجال للنقاشات المفتوحة حول الهوية والانفتاح مع احترام التنوع والتعددية.
- دعم المبادرات الرقمية التي تروج للثقافة المغربية.
- مواكبة الشباب عبر التكوين والتأطير في المجال الرقمي من طرف جمعيات المجتمع المدني، ليصبحوا فاعلين لا مستهلكين فقط.
- إن الحرب اليوم هي حرب إعلامية، تستهدف الأفكار والعقول، والمنتصر فيها من امتلاك مفاتيح الذكاء الاصطناعي، لذا يجب إحداث منصات رقمية مغربية خالصة نابغة من الواقع المحلي.
- إن عصرنا الحالي هو عصر الانفتاح والتواصل العالمي، لا مجال فيه للعزلة والانغلاق، والحل الوحيد للحفاظ على الهوية المغربية، هو تربية الشباب تربية تكنولوجية مغربية.
- إن الحفاظ على التراث هو حفاظ على الهوية، لذلك يجب عرض التراث المغربي في المنصات الإعلامية الرقمية والتلفزية في أفلام ورسوم متحركة للمساهمة في رفع مستوى الوعي حول أهمية الحفاظ على الهوية.
- يمكن لوسائل الإعلام المغربية الاحتفال بالهوية من خلال الترويج للغة العربية وتبسيط الضوء على الجوانب الفريدة للثقافة المغربية وروافدها المتنوعة.
- إعادة النظر في المشهد الثقافي المغربي من خلال تجديد الخطاب ووسائل التلقين تماشياً مع متطلبات العصر.
- تعزيز القيم الإسلامية من خلال إنشاء محتوى رقمي في وسائل التواصل الاجتماعي يؤثر في الشباب بعرض قصص الأنبياء والرسل والحكماء في رسوم ومقاطع فيديو...
- تشجيع الإعلام الرقمي في موضوع الهوية للوصول إلى جمهور أوسع من الشباب المغربي ومن ثم صناعة نوع من الحصانة والمناعة ضد العولمة الرقمية.
- وضع سياسات رقمية وطنية توازن بين الانفتاح العالمي وحماية الخصوصية الثقافية.
- دعم الابتكار المحلي في مجال المحتوى الرقمي وتوعية المستخدمين بأهمية المحافظة على الهوية الرقمية بخصوصياتها المغربية.
- ضرورة تدريس موضوع الهوية المغربية وأهميتها لطلبة الإعلام في المؤسسات الجامعية المغربية.
- تشجيع البحث العلمي في مجال سوسيولوجيا الإعلام والهوية الرقمية، بهدف تتبع أثر الإعلام الجديد على تشكيل الوعي الجمعي المغربي.

• ضرورة تطور الفكر والحريات وتوفير مناخ ديمقراطي وحماية قانونية لمختلف وسائل الإعلام المغربية، لتكون لديها الجرأة على مناقشة جميع القضايا التي تخدم مصالح الهوية المغربية. وفي الأخير أقول يجب علينا أن نعي جيدا زمن الذكاء الاصطناعي، والخطر الذي أصبح يهددنا، ونبحث عن حلول جذرية تتماشى مع العصر الذي نعيش فيه، فنحاول أن نستفيد من هذه التقنية ونأخذ الجوانب الإيجابية منها، ونجعلها أسلحة بين أيدينا ننشر من خلالها ثقافتنا وتراثنا.

لائحة المصادر والمراجع:

- ورد في الورقة التقديمية لندوة دولية، صراع الهوية في عصر التماهي الرقمي، المركز الجامعي للدراسات والبحوث الأفريقية ومختبر صناعة الثقافة الرقمية، كلية الآداب وجدة، المغرب، 28 ماي 2025
- ابن منظور، محمد بن مكرم أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ص 374.
- حسن الحنفي، الهوية، القاهرة: المجلس أعلى لثقافة ، 2012، ص 10
- نفس المرجع ص 17
- محمد سبيلا، مدارات الحداثة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر الطبعة، الأولى ببيروت 2009، ص 152.
- سبيلا محمد - نوح الهرموزي، ب موسوعة المفاهيم الأساسية في العلوم الإنسانية والفلسفة، الرباط المغرب ط 1، 2017 ، مركز العلمي العربي للأبحاث والدراسات الإنسانية، ص 538.
- بنسليمان، كنزة شبكات التواصل الاجتماعي والهوية الافتراضية: دراسة في النظريات كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس -فاس، المغرب مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث ، المجلد الثاني العدد الرابع عشر 2022 ، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ الاربعاء 24 دجنبر 2025 على الساعة 12:26. ربط الموقع: <https://www.benkjournal.com/article/view/119/111>
- أحمد زكريا، مبادئ الإستثمار، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 1998، ص 16
- الدكتور دريد محمد أحمد، الإستثمار قراءة في المفهوم والأنماط والمحددات، دار أمجد للنشر والتوزيع الأردن ، ط 1 ، 2016 ، ص 9
- التسويق مفهومه، وأهميته، وأنواعه، وأفضل آلية لتنفيذه، نشر بتاريخ 09 أغسطس 2025 على موقع مشروك ، تم الاطلاع على الموقع يوم الثلاثاء 23 دجنبر 2025 على ساعة 19:00
- رابط الموقع :
- <https://mashroo3k.com/post/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b3%d9%88%d9%8a%d9%82->

%d9%85%d9%81%d9%87%d9%88%d9%85%d9%87%d8%8c-
%d9%88%d8%a3%d9%87%d9%85%d9%8a%d8%aa%d9%87%d8
%8c-
%d9%88%d8%a3%d9%86%d9%88%d8%a7%d8%b9%d9%87%d8
%8c-%d9%88%d8%a3/

- -Paul Milier, changer ces pratiques qui vous empêchent d'innover, 2ème édition, Pearson, 2014, p32
- Alain Fayolle, Entrepreneuriat apprendre à entreprendre, 2ème édition, Dunod, 2012, p32
- Loilier.T, Tellier. A, Gestion de l'innovation, 2ème édition, Editions EMS, 2013, p 19
- الدكتور هند غدايفي - الدكتور أحمد فرحات - استاذ يونس بن حسين ، الابتكار وطرق قياسه وتنميته (مقاربة نظرية) ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية الجزائر ، العدد 35 / سبتمبر 2018 ، ص 776.
- محمد براق - طاهر حراش ، الإتجاهات الحديثة والابتكار التسويقي في مجال خدمة المصرف دروس النجاح والفشل"، المدرسة العليا للتجارة_ الجزائر، ص.1 نقلا عن: Created by Neevie
Personal Converter Trial version [http://: www neevia com](http://www.neevia.com)
- اياد عبد الفتاح النصور وعبد الرحمان بن عبد الله الصغير، قضايا وتطبيقات تسويقية معاصرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2014 ص 120- 129 .
- الدكتور صدام حسين كاضم حسن المفرجي ، العلاقة بين الذكاء والإبداع في المنظور الإسلامي ، جامعة العراقية/كلية العلوم الإنسانية، مجلة مداد الآداب ، العدد الثاني عشر ، ص 780 - 781
- بن راشد رشيد - بلحاج حسينة ، البيئة الرقمية: النظريات الإعلامية والميديا الجديدة ، مجلة المعيار، المجلد 13 ، العدد (1) جوان (2022) جامعة تسمسليت الجزائر ، ص 797- 798.

- سامي مراد، الإستثمار في الابتكار: تجارب وخبرات - دراسة نظرية مسحية ، مجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية كليات بريدة الأهلية ، القصيم (السعودية) 2018 ، ص 15- 16.
- إدغار موران، "هل نسير إلى الهاوية"، ترجمة: عبد الرحيم حزل، الدار البيضاء، إفريقيا الشرق، 2012، ص11.
- المرجع نفسه، ص12.
- إدغار موران، "في مفهوم الأزمة"، ترجمة: بديعة بو ليلة، دار الساقى، بيروت، ط2018، ص1، ص21.
- المرجع نفسه، ص26.
- حسام الدين فياض، أنثروبولوجيا الإبداع كفعل اجتماعي المهندس المعمارية زها نموذجاً، نحو علم اجتماع تنويري للدراسات والأبحاث الإنسانية والسوسيولوجية، المجلد 3/العدد5، 025 مايو 2025
- أورها الدكتور مصطفى لمريط أستاذ وحدة الاستثمار الرقمي والهوية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الأول بوجدة المغرب، محاضرة ،ماستر التواصل والثقافة الرقمية، الدورة الخريفية، 2025-2026، بتاريخ: 2025/10/17
- المرجع نفسه.
- شاوي مصطفى، هشام كزوط، الثقافة الشعبية والإعلام بين الحماية والتدمير من خلال نماذج عالمية، مجلة البحث في العلوم الإنسانية والمعرفية، المجلد الأول، العدد6، السنة الأولى، شتبر 2004، ص49-69
- مقالة بعنوان: التكامل بين الهوية والاستثمار الثقافي، موقع الرياض، الرابط: https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi=89978449&url=https://www.alriyadh.com/2150480&ved=2ahUKEWj_zYy63rCQAxWhVKQEHVB-OaMQFnoECEMQAQ&sqi=2&usg=AOvVaw31R-mHSsNmKjob5uhNST99 الإطلاع بتاريخ: 2025/10/19.
- نعوم تشومسكي، "تعريب أميمة عبد اللطيف، السيطرة على الإعلام الإنجازات الهائلة للبروباغندا"، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2005، ص12

- ازهر هادي مجيد، دبلوماسية القوة الناعمة، مجلة حمورابي للدراسات، العدد 52، السنة الثالثة عشرة، 2024، ص 220 - 221.
- الزبير مهداد، "عبد الله بوصوف يلاحق محددات الهوية وممكنات القوة الناعمة في تمغريب"، موقع MEO (Middle East Online)، نشر بتاريخ 21 يوليو 2023، (تاريخ الدخول: 19 ديسمبر 2025 على ساعة 00:19)، متاح على الرابط:
• <https://www.middle-east-online.com/%D8%B9%D8%A8%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87-%D8%A8%D9%88%D8%B5%D9%88%D9%81-%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AD%D9%82-%D9%85%D8%AD%D8%AF%D8%AF%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%88%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D9%85%D9%85%D9%83%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%85%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%AA>
- عبد الغني بوحوش وصلاح الدين لعريني، "تحولات الهوية الشخصية بالمجتمع الشبكي الرقمي"، مجلة علوم إنسانية واجتماعية (الأكاديمية المغربية)، المجلد 1، العدد 1، 2022، ص 286.
- لبنى محمد فتوح، أثر الذكاء الاصطناعي التوليدي ChatGPT في تشكيل المعرفة والهوية الثقافية: بحث ميداني على عينة من جبل Z في محافظة القاهرة، مجلة البحث العلمي في الآداب، المجلد 26، العدد 2، 2025
- A Systematic Review of the Impact of Artificial Intelligence, Digital Technology, and Social Media on Cognitive Functions, International Journal of Research and Innovation in Social Science, 26 March 2025.

- حسان رحيمة، برامج الفضائيات العربية: قراءة نقدية في المحتوى القيمي، ورقة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي حول: الفضائيات العربية والهوية الثقافية، كلية الاتصال، جامعة الشارقة، 2010، ص 223.
- مصطفى الشكدالي، "سيكولوجيا الإنسان المرقم: التنشئة الخوارزمية وبناء الهوية في عصر الثورة الرقمية-مقاربة سيكوسوسائية"، مؤسسة باحثون، 2024، ص 14-40.
- إيناس محمود حامد أحمد، اللغة العربية في الإعلام الرقمي: بين التحديات التكنولوجية والحفاظ على الهوية الثقافية، مجلة بحوث الإعلام وعلوم الاتصال، المجلد 27، العدد 27، صفحات 53-80 (تحليل العلاقة بين الإعلام الرقمي والهوية الثقافية).
- حنان الصادق بيزان، المحتوى الرقمي العربي وتحديات الغزو الثقافي الأجنبي – رؤية تحليلية، المجلة العربية للمعلوماتية وأمن المعلومات، المجلد 3، العدد 6، صفحات 1-28 (بحث حول تأثير المحتوى الرقمي على الثقافة العربية).
- فوزية صادقي، التكنولوجيات الرقمية والهوية الثقافية العربية: قراءة في آليات التفاعل مع البيئة الاتصالية وأبعاد الغزو الثقافي، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 13، العدد 3، صفحات 333-347 (دراسة عن التفاعل بين التكنولوجيا والهوية الثقافية).
- الأنصاري زكرياء، الجبوني محمد، نظرة استشرافية للنهوض بالثقافة الشعبية من خلال الصناعة الإعلامية، مجلة البحث في العلوم الإنسانية والمعرفية، المجلد 1، العدد 5، السنة الأولى، غشت 2004، ص 233-249.
- الأنصاري زكرياء، الجبوني محمد، نظرة استشرافية للنهوض بالثقافة الشعبية من خلال الصناعة الإعلامية، مجلة البحث في العلوم الإنسانية والمعرفية، المجلد 1، العدد 5، السنة الأولى، غشت 2004، ص 233-249.

مفهوم الأصل والفرع في علوم اللغة العربية

الطالب الباحث:

أيوب لغزاونة

كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش / المغرب

ملخص البحث:

تروم هذه الورقة البحثية أن تتبع مفهوم الأصل والفرع في علوم اللغة العربية، وذلك لما يكتنف هاذين المفهومين من غموض، وذلك لتعدد تعاريفها في الحقل المعرفي عموماً، وفي علوم العربية على وجه الخصوص، فالأصل في اللغة هو الأساس المحتاج إليه، وله مزية القوة والاحتكام، يُفتقر له ويعاد إليه عند التأصيل وسبك الكلام. وعلاقته بالفرع علاقة مبنية على التقابل والضد، لكون الفرع بمعنى العلو يقابل الأصل الذي هو أسفل كل شيء، وكلاهما مفتقر إلى الآخر ومحتاج إليه، فلا أصل دون فرع ولا تقوم قائمة الفرع إلى بوجود أصل. وقد بُنيت على هذا الأساس القواعد في علم الدلالة، والبلاغة، والعروض، والنحو، والصرف، والصوت... وقد اختلف علماء كل فن في التمييز بين الأصول والفروع، فنظروا إلى متون اللغة القديمة وأعملوا مبدأ الاطراد في تجريد الأصول، حيث جعلوا المطرد في كلام العرب أصلاً وما خرج عنه فرع يلجأ إليه المتكلم عند اقتضاء الحاجة إليه.

Research Abstract :

This research paper seeks to examine the concept of “origin” (al-aṣl) and “branch” (al-farʿ) in the sciences of the Arabic language, due to the ambiguity surrounding these two notions. This ambiguity arises from the multiplicity of their definitions within the broader field of knowledge in general, and within Arabic linguistic sciences in particular.

In language, the “origin” refers to the essential foundation upon which one depends; it is characterized by strength and authority, and serves as the reference point to which one returns when establishing principles and structuring discourse. Its relationship with the “branch” is based on contrast and opposition, as the branch—meaning elevation—stands in

opposition to the origin, which lies beneath everything. Yet, each is dependent on the other: there is no origin without a branch, and no branch can stand without the existence of an origin.

On this basis, rules have been established in fields such as semantics, rhetoric, prosody, grammar, morphology, and phonetics. Scholars in each discipline have differed in distinguishing between origins and branches. They examined classical Arabic texts and applied the principle of regularity (consistency) to extract the origins, considering what is regular in Arabic speech as the origin, and what deviates from it as a branch to which speakers resort when the need arises.

تمهيد:

اتسعت دائرة استعمال لفظة الأصل الذي يقرن دائما بقسيمه الفرع، فهما يدوران دورانا ظاهرا في علوم العربية كلها، فنجدهما في علم الدلالة، والصوت، والصرف، والنحو، والعروض، والمعاني البلاغية والبيان¹. وكذا في العلوم الشرعية عند الفقهاء والأصوليين والكلاميين وغيرهم.

كان من المهم تتبع المفهومين في هذه العلوم (أقصد بعض علوم العربية) وإن كان على عجلة، حتى يتسنى لنا معرفة المقصود بالمصطلحين في علوم العربية، وحتى لا تختلط المفاهيم ببعضها لأن الأصل والفرع مفهومين لا يثبتان على معنى واحد، خصوصا وأن علوم العربية متكاملة يستدعي بعضها بعضا ويتعلق بعضها ببعض. فبيان الحدود ورسم القيود مما تتضح به الصورة في الذهن ويتبين به المقصود، ويحفظ الدارس من التيه والشرود.

1. الأصل والفرع في علم الدلالة:

يرى أهل الدلالة أن بين اللفظ والمعنى علاقة لزومية تشبه العلاقة بين النار والدخان، فخصوا هذه العلاقة باهتمام بالغ، وهذا مرتبط أساسا بفهمهم لطبيعة المفردات والجمل من جهة، وفهم طبيعة المعنى من جهة ثانية، وقسموا دلالات الكلمات بناء على أربعة أقسام:

- قسم يدل على مدلول عام أو شامل (رجل، امرأة، نبات...)

¹ - حسن خميس الملق، نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان/ الأردن، ط1، 2001، ص17.

- قسم يدل على كيفية/ صفة (طويل، جميل...)
- قسم يدل على حدث (جاء، نام...)
- قسم يدل على ذات (محمد، فاطمة...) ¹

فالكلمات بمنظور دلالي لها أصل ثابت ويتفرع عنها فروع تتطور حسب الزمان والتداول، فالدلالة تهتم بجوهر الكلمات ومضامينها، فهي تهدف إلى الوقوف على القوانين التي تنظم تغير المعاني وتطورها، وكذا القواعد التي تيسر وفهم اللغة، وذلك بالاطلاع على النصوص اللغوية قصد ضبط المعاني المختلفة بأدوات محددة، وفي هذا سعي حثيث إلى التنوع في التراكيب اللغوية لأداء وظائف دلالية معينة، وهذا التنوع هو الذي يثري اللغة إثراء، فيحفظ أصولها، ويفتح الباب أمام تطورها وتجدها، ويمكن في مرحلة الكشف عن المعاني وألفاظها الأصلية، خلق نواميس لغوية جديدة.

إن الحديث عن الأصل والفرع في علم الدلالة يوصي بضرورة اتباع المنهج التطوري التأصيلي الذي جاء به علماءها ² والذي يقف على ميلاد الكلمات ويتبعها في مسارها التاريخي، وقد يردّها إلى أصلها الأولى، فاللغة مؤسسة اجتماعية تحكمها نواميس مفروضة على الأفراد، تتناقلها الأجيال بحتمية تاريخية تغير بعضها منها وتحافظ على أصل البعض.

مما سبق فكل ما يتداول من اللغة أصول أو فروع منحدر من أصول بدائية ومنقولة عن أشكال سابقة، فالنظام اللغوي نظام مرّن ومتجدد ما دامت الكلمات لا تخضع لقانون ثابت يلزمها بمدلولاتها إلزاماً تاماً لا محيد عنه، فاللغة تنظمها قواعد خفية تعود إلى اقتضاءات تعبيرية هي جزء من النظام الكلي الذي تيسر وفقه اللغة، وتصرف دلالاتها وتراكيبها. ³

2. الأصل والفرع في علم الأصوات:

تظهر فكرة الأصل والفرع في علم أصوات العربية من خلال دراسات إمام النحاة سيبويه، الذي تعدّ دراساته من أصحّ الدراسات المتقدّمة التي ما زالت تُعتبر مصدراً مهماً عند المحدثين لدراستهم اللسانية والصوتية في العربية.

قسم سيبويه أصوات العربية إلى أصول وفروع فقال: " فأصل حروف العربية تسعة وعشرون حرفاً: الهمزة والألف والهاء والعين والحاء والغين والخاء والقاف والكاف والضاد والجيم والشين والياء

¹- ينظر: عبد الجليل منقور، علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، دط، 2001، ص 14/15.

²- أقصد "ميشال بريال" الذي غزى له الفضل في تخصيص أول كتاب مستقل لعلم الدلالة وهو كتاب "محاولة في علم المعاني" حيث بسط القول في بيان ماهية علم الدلالة، وأبدع منهجاً جديداً في دراسة المعنى وهو المنهج الذي ينطلق من الكلمات نفسها لمعاينة الدلالات دون ربط ذلك بالظواهر اللغوية الأخرى، أي دراسة المعاني بذاتها.

³- ينظر: عبد الجليل منقور، علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي، مذكور، ص 18/19.

واللام والراء والنون والطاء والذال والتاء والصاد والزاي والسين والظاء والذال والثاء والفاء والباء والميم والواو.

وتكون خمسة وثلاثين حرفا بحروف هن فروع، وأصلها من التسعة والعشرين، وهي كثيرة يؤخذ بها وتستحسن في قراءة القرآن والأشعار، وهي:

النون الخفيفة، والهمزة التي بين بين، والألف التي تمال إمالة شديدة، والشين التي كالجيم، والصاد التي تكون كالزاي وألف التفخيم، يعني بلغة أهل الحجاز في قولهم: الزكاة، والصلاة، والحياة.

وتكون اثنين وأربعين حرفا بحروف غير مستحسنة ولا كثيرة في لغة من ترتضى عربيته، ولا تستحسن في قراءة قرآن ولا في الشعر وهي:

الكاف التي بين الجيم والكاف، والجيم التي كالكاف، والجيم التي كالشين، والضاد والضعيفة، والصاد التي كالسين، والطاء التي كالتاء، والظاء التي كالتاء، والباء التي كالفاء.

وهذه الحروف التي تمتتها اثنين وأربعين جيدها ورديئها أصلها التسعة والعشرون ولا تبيين إلا بالمشافهة¹.

فسيبويه قام بدراسة أصوات اللغة العربية ووصفها ورتبها ودرسها دراسة جعلت من تبعه لا يخرج عن دراسته إلا في القليل. وقد حدد عدد الحروف العربية بتسعة وعشرين حرفاً، وهو نفس العدد عند الخليل بن أحمد الفراهيدي، ورأيه هذا رأي علماء اللغة العربية كافة، ولم يشدّ عنهم إلا المبرد الذي رأى أنها ثمانية وعشرون حرفاً، وهذه الحروف أصول، ومعنى ذلك أن لها فروعاً (تنويعات صوتية للحرف نفسه)، تنفرع منها وتنحرف عنها إلى أصوات تماثلها.

فالواضح من كلام سيبويه أنه قسم الحروف حسب مخارجها وجعل للحروف الأصلية مخارج وصفات واضحة، يقول أبو سعيد السيرافي شارحاً: "أما التسعة والعشرون حرفاً فهي معروفة لا تحتاج إلى تفسير"²

¹ - ينظر: عمرو بن عثمان بن قنبر، الكتاب، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1982، ج4، ص ص 431/432.
² - الحسن بن عبد الله بن المرزبان (أبو سعيد السيرافي)، شرح كتاب سيبويه، تح: أحمد حسن مهدي وعلي سيد علي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط1، 2008، ج5، ص387.

وحدها في ستة عشر مخرجا¹، كما جعل صفاتها عشرة²، وما تفرع عنها فإما اجتمع فيه مخرجان، أو وصف بصفتين يميز بها عن غيره من الأصول.

إن تقسيم سيبويه للحروف وبيان صفاتها كانت الغاية منه عنده هو بيان المواضع التي يستحسن فيها الإدغام والمواضع التي لا يستحسن فيها يقول: " وإنما وصفت لك حروف المعجم بهذه الصفات لتعرف ما يستحسن فيه الإدغام وما يجوز فيه، وما لا يحسن فيه ذلك ولا يجوز فيه، وما تبدله استثقلا كما تُدغم، وما تخفيه وهو بزنة المتحرّك." ³

وقد ذهب طنطاوي دراز إلى أن سيبويه وأتباعه إنما بنوا تأصيلهم للحروف الأصول على الشكل الكتابي لوجود صور كتابية للحروف الأصول، إضافة إلى أنها الحروف المتفق عليها عند العرب كافة.⁴

فدائما ما يكون تقسيم الأصول والفروع في الحروف عند الصوتيين بدافع تحتمه ضرورة الإيضاح والبيان، إذ لا يمكن تمييز صفات الحروف ومخارجها دون بيان الأصول الواضحة البينة، كما أن عادة واضعي العلوم جرت بذكرهم للأصول التقييدية واستخرجوا من هذه الأصول فروعاً تنظيمية وتصنيفاً. يقول كمال محمد البشر: "مسألة التفضيل بين الأصوات مسألة مشكوك فيها ولا يأخذ بها العلم الحديث، ولكن نظرية الأصول عند علماء العربية هي التي وضعتهم هذا الوضع غير المسلم به"⁵.

3. الأصل والفرع في علم الصرف:

اعتمد الصرفيون العرب على فكرة الأصل والفرع في دراسة الكثير من الظواهر الصرفية، أولها ظاهرة الاشتقاق التي تنبني على مبدأ الأصل والفرع، فالفرع هو "المشتق" الذي صيغ من الأصل الذي هو "المشتق منه"، إن جميع المشتقات ترجع إلى أصل واحد هو الحروف اللازمة الثابتة غير المتغيرة التي تلزم الكلمة، ولا تُفارقها مهما تصرّفت وتغيّرت، وأما الفرع فما سوى هذه الحروف من الزيادات التي تُغيّر بنية الكلمة.

1 - من وسط الحلق، أدنى مخارج الحلق إلى اللسان، أقصى اللسان ومما فوقه من الحنك الأعلى، أسفل من موضع القاف، مما يليه من الحنك الأعلى، وسط اللسان بينه وبين وسط الحنك الأعلى، أول حافة اللسان وما يليه من الأضراس، طرف اللسان بينه وبين ما فوق الثنايا، بين طرف اللسان وأصول الثنايا، بين طرف اللسان وفوق الثنايا، ما بين طرف اللسان وأطراف الثنايا، باطن الشفة السفلى وأطراف الثنايا العلي، مما بين الشفتين، من الخياشيم. من حافة اللسان من أدناها إلى منتهى طرف اللسان بينها وبين ما يليها من الحنك الأعلى مما فوق الضاحك والناس والرابعة والثنية، الحلق. (ينظر شرح السيرافي، مذكور، ج5، ص390/391).

2 - المجهورة، المهموسة، الشديدة، الرخوة، المنحرفة، المكررة، اللينة، الهاوى، المطبقة، المنفتحة. (ينظر كتاب سيبويه، مذكور، ج4، ص435/436).

3 - عمرو بن عثمان بن قنبر، الكتاب، ج4، ص436.

4 - ينظر: حسن خميس المخ، نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، ص19.

5 - حسن خميس المخ، نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، ص19.

فأقرب تعريف حد الاشتقاق ما ذكره الرماني بقوله: " الاشتقاق اقتطاع فرع من أصل يدور في تصاريفه على الأصل فقد تضمن هذا الأحد معنى الاشتقاق، ولزم منه التّعريض للفرع والأصل".¹

والأصل ها هنا يراد به الحروف الموضوعية على المعنى وضعا أوليا، والفرع لفظ يوجد فيه تلك الحروف مع نوع تغيير ينضم إليه معنى زائد على الأصل، والمثال في ذلك (الضرب) مثلا، فإنه اسمٌ موضوع على الحركة المعلومة المسماة (ضربا) ولا يدل لفظ الضرب على أكثر من ذلك. فأما: ضرب، يضرب، وضارب، ومضروب، ففيها حروف الأصل، وهي الضاد والراء والباء، وزيادات لفظية لزم من مجموعها الدلالة على معنى الضرب، ومعنى آخر². فالمشتق فرع، والمشتق منه أصل، وكل فرع يتضمن الأصل وزيادة عليه.³

وقد وضع الجرجاني للاشتقاق احترازات لا يمكن الخروج عليها فاعتبر الاشتقاق "نزع لفظ من آخر بشرط تناسبهما معنى وتركيبا، وتغايرهما في الصيغة بحرف أو بحركة، وأن يزيد المشتق على المشتق منه بشيء، كضارب أو مضروب، يوافق "ضربا" في جميع ذلك. فلا يقال: ذئب من سرحان، لفقد التركيب والمعنى الزائد. ولا "ذهب" من ذهب، لفقد تغاير الصيغة، والمعنى الزائد. ولا "ضريب" بمعنى المضروب من الضرب لاتحاد الصيغة. ولا "شاهد" من "شاهد" لفقد المعنى الزائد".⁴

4. الأصل والفرع في علم العروض:

إن الكلام عن الأصل والفرع في علم العروض يوجهنا للحديث عن التفعيلات وما يكونها من سواكن ومتحركات، وما يلحقها من زحافات وعلل. فالكلمات تنتظم في الشعر انتظاما مخصوصا تتعاقب فيه الحركات والسواكن، وهذا ما يصنع للشعر وزنه المتميز، وإيقاعه الخاص، فالشعر مؤلف من أقوال موزونة متساوية في النطق. يقول ابن سينا: "إن الشعر كلام مخیل مؤلف من أقوال موزونة متساوية، وعند العرب مقفأة، ومعنى كونها موزونة أن يكون لها عدد إيقاعي، ومعنى كونها متساوية هو أن يكون كل قول منها مؤلفا من أقوال إيقاعية، فإن عدد زمانه مساو لعدد زمان الأحرف".⁵ والوزن عند حازم

1 - عبد الله بن الحسين العكبري، مسائل خلافية في النحو، تح: محمد خير الحلواني، دار الشرق العربي، بيروت/لبنان، ط1، 1992، ص74.

2 - ينظر: نفسه، ص73.

3 - ينظر: جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك، شرح الكافية الشافية، تح: عبد المنعم أحمد هريدي، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة/ المملكة العربية السعودية، ط1، 1982، ج1، ص103.

4 - عبد القاهر الجرجاني، المفتاح في الصرف، تح: توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، ط1، 1987، ص62.

5 - أرسطو طاليس، فن الشعر مع الترجمة العربية القديمة وشروح الفارابي وابن سينا وابن رشد، تح: عبد الرحمان بدوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة/ مصر، دط، 1953، ص161.

القرطجاني "هو أن تكون المقادير المقفاة تتساوى في أزمنة متساوية لاتفاقها في عدد الحركات والسكنات والترتيب".¹

يقوم تناسب الوزن على الاطراد (الأصل) والتنوع (الفرع)، فالنفس "تسأم التماذي على الشيء البسيط الذي لا تنوع فيه... وتحتل من التماذي على الشيء المتنوع ما لا تحتل على ما لا تنوع له أصلاً".² لذا فالزحافات والعلل ليسا إلا عمليات تنوع وتغيير بسيط يلون الاطراد الصوتي للوزن فيضفي على الرتبة التي قد تقع فيه، ويحفظ للاطراد خاصيته المنتظمة، وبذلك فيمكن أن يكون للزحاف وظيفة جمالية، خاصة عندما يقلل من الأحرف الساكنة في الأوزان، وذلك يجعل التنوع الذي يحدثه الزحاف مرتبطاً بغاية جمالية تتصل بتدفق الوزن وطوله فضلاً عما ينطوي عليه التدفق والتنوع من خصائص تتميز بها تشكيلات البحر الواحد.

استحسن النقاد القدماء الزحاف إذا لم يكثر في الشعر، فالخليل بن أحمد الفراهيدي كان يستحسن الزحاف في البيت فإذا تولى وكثر في القصيدة سمح،³ وكان يونس بن حبيب يعد الزحاف أهون عيوب الشعر، لأن نقص الجزء عن سائر الأجزاء ينكره السمع ويثقل على اللسان، والأجزاء تختلف، منها ما نقصانه أخفى، ومنها ما نقصانه أشنع.⁴ يقول الفارابي: "إن السواكن إذا كثرت ثقل مسموع القول، وزال بعض بهائه، فإذا حذف ذلك عن بعض أجزائه كان شبه راحة للنفس عما ثقل عليها مسموعه، فلذلك يستحسن الزحاف في بعض أجزاء الأقاويل الموزونة".⁵

أورد الأمازي أُمثلة من شعر أبي تمام في البسيط والمنسرح، وعلق قائلاً: "وهذه الزحافات جائزة في الشعر، غير منكورة إن قلّت، فأما إذا جاءت في بيت واحد في أكثر أجزائه، فإن هذا في نهاية القبح، ويكون بالكلام المنثور أشبه منه بالشعر الموزون".⁶ وكان ابن رشيق لا يميل إلى أن يرتكب الشعراء الزحاف إلا ما خف منه وخفي، لأنه لم يكن إلا رخصة أتت بها العرب عند الضرورة، وهو على أية حال يهجن الشعر، ويذهب برونقه.⁷

وتبعاً لما سبق ذكر الزمخشري في القسطاس أن التفاعيل الأصول اثنان: اثنان خماسية، وستة سباعية، وتفرع عن هذه الأصول فروع بإعمال الزحاف فيها، يقول: "فهذه هي الأصول التي بُنيت أوزان العرب،

1 - حازم القرطجاني، منهاج البلغاء وسراج الأدباء، تج: محمد الحبيب بن الخوجة، الدار العربية للكتاب، تونس، ط3، 2008، ص236.

2 - نفسه، ص221.

3 - ينظر: يوسف حسين بكار، بناء القصيدة في النقد العربي القديم في ضوء النقد الحديث، دار الأندلس، بيروت/ لبنان، ط2، 1983، ص171.

4 - نفسه، ص171.

5 - محمد بن طرخان لفارابي، كتاب الموسيقى الكبير، تج: عطاس عبد الملك خشبة، دار الكاتب العربي، القاهرة/ مصر، ط1، ص1090.

6 - يوسف حسين بكار، بناء القصيدة في النقد العربي القديم في ضوء النقد الحديث، ص172.

7 - نفسه، ص172.

عن آخرها عليها، لا يشدّ منها شيء عنها. ولكلّ واحد من هذه الأصول فروع تنتشعب منه.¹ وذكر بعد ذلك كل تفعيلية أصلية وما خرج عنها من فروع يقول مثلاً: "ف فَعُولُنْ له ستة فروع: فَعُولُ، فَعُولُ، فَعْلُنْ، فَعْلُنْ، فَعْلُ، فَع. وفاعِلُنْ له فرعان: فَعْلُنْ، فَعْلُنْ. ومُسْتَفْعِلُنْ له أحد عشر فرعاً: مَفَاعِلُنْ مُفْتَعِلُنْ، فَعْلَتُنْ، مُسْتَفْعِلُنْ، مَفَاعِلُنْ، مَفْعُولُنْ، فَعُولُنْ، مُسْتَفْعِلُنْ، مَفَاعِلُنْ، فَعْلَتَانْ وَمَفَاعِلُنْ له سبعة فروع: مَفَاعِلُنْ، مَفَاعِلُنْ، مَفَاعِلُنْ، فَعُولُنْ، مَفْعُولُنْ، فاعِلُنْ، مَفْعُولُنْ..."²

5. الأصل والفرع في علم البلاغة:

في معرض الحديث عن الأصل والفرع في البلاغة سننزع إلى الأساليب البيانية، إذ اهتمت البلاغة العربية بالمعنى وطرق إيصاله، فحدثت الكلام في أسلوبين بيانين هما الحقيقة والمجاز، فالأول يشير إلى الوجوب والثبات واليقين (الأصل)، والثاني إلى العبور والخروج عن الثابت (الفرع). وقد انطلق عبد القاهر الجرجاني في تحديده لمفهوم الحقيقة والمجاز من التفريق بينهما في المفرد والجملة.

فالحقيقة عنده حقيقتان والمجاز مجازان، أحدهما في المفرد والآخر في الجملة، يقول الجرجاني: "كل كلمة أريد بها ما وقعت له في وضع واضح وقوعاً لا يستند فيه إلى غيره فهي حقيقة... وأما المجاز فكل كلمة أريد بها غير ما وقعت له في وضع واضعها لملاحظة بين الثاني والأول فهي مجاز، وإن شئت قلت: كل كلمة جزت بها ما وقعت له في وضع الواضع إلى ما لم توضع له من غير أن تستأنف فيها وضعاً، لملاحظة بين ما تجوز بها إليه، وبين أصلها الذي وضعت له في وضع واضعها فهي مجاز".³

يتضح جلياً من هذا النص تصور الجرجاني لمفهومَي الحقيقة والمجاز، فالحقيقة عنده كل لفظ جاء على وضعه الأول ويفهم دون حاجة إلى قرينة دالة على معناه، والمجاز خرق لمبدأ المواضعة، وهذا الخرق ليس عشوائياً بل تحكمه قيود تتمثل في ضرورة وجود علاقة بين المعنى الوضعي قبل الخرق والمعنى المجازي بعد الخرق.⁴

وبهذا فالحقيقة والمجاز في بنيتهما يعتبران ممثلين لحدي (الأساس) و(التحول) في طريقة التعبير عن المقصود، إذ تكاد كل تعريفاتهما عند القدماء تجعل للحقيقة الأصالة والأولية، وللمجاز الفرعية والخروج

1 - القسطاس في علم العروض، محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، تح: فخر الدين قباوة، مكتبة المعارف، بيروت/ لبنان، ط2، 1989، ص 30.

2 - محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، القسطاس في علم العروض، ص30.

3 - الجرجاني، أسرار البلاغة، تح: محمود شاكر، مطبعة المدني، القاهرة/ مصر، ط1، دت، ص352/350.

4 - العلاقات في المجاز كثيرة منها: المشابهة، والغائية، والكم، والزمان، والمكان...

عما وضع في الأصل، ونجد هذا في تعريف السكاكي¹، والشريف الجرجاني²، وابن الأثير³، والقزويني⁴ وغيرهم.

6. الأصل والفرع في علم النحو:

الأصل والفرع مصطلحان وجدا في تأصيل علم النحو، فقد استخدما في تحليل كثير من الظواهر اللغوية سواء على مستوى الحرف أو الكلمة أو الجملة، ثم على مستوى التأصيل النحوي فالمصطلحين كانا قسما تدخل فيه أبواب تميز أصول النحو وفروعه.

لقد حفلت كتب النحو بهذين المصطلحين إذ لا يكاد موضوع أو مسألة من مسائل النحو يخلو من ذكرهما أو التوجيه فيهما، فالفكر النحو اتكأ منذ نشأته على نظرية الأصل والفرع، من حيث ضبط قواعد الاستدلال. فمهما يكن من أمر فالأصل والفرع موجودان بوجود النحو، فقد ظهر عند الرعيل الأول من النحويين وتطور بتطور الدراسات النحوية. فالأصل عند النحاة هو "الأنماط المثالية" للكلام التي تحكمها أصول اللسان العربي.

وقد يتحرك الكلام في تشكيله النحوي بعيدا عن النمط المثالي نقضا للأصول، وذلك مثل: بناء الكلام على نقض المراتب تقديما وتأخيرا بدلا من حفظها، أو بناء الكلام على الحذف بدلا من الذكر، أو على التأكيد بدلا من التأسيس، أو على الزيادة بدلا من التأصيل، أو على البناء للمفعول بدلا من البناء للمعلوم، أو على التنكير بدلا من التعريف أو غير ذلك مما تبيحه اللغة في ضوء سنن العرب ومعهود خطابها في بناء الكلام.

كان لمفهوم الأصل والفرع أهمية كبرى في كتب النحو القديمة، واعتمده النحاة مرجعا أساسا في وضع القواعد وتقويم الكلام، ففي التطور التاريخي لتطور المفهومين عبر المسار التقنيدي لعلوم اللغة، نجده بدأ في أول الأمر إرهابا وإشارات متفرقة في كلام المقعدين، دون وعي منهم بجذواه في رسم حدود القواعد والمبادئ الكبرى لسلامة الكلام وصحته. ثم بعد ذلك وصلوا إلى ما يمكن أن يحدثه هذان المفهومان من إعانة على التقعيد وتمييز القواعد الكبرى (الأصول) مع إدراج الفروع تحتها، ليتسنى إحكام اللغة والإلمام بالأصول والفروع، فكانت هذه هي مرحلة بداية الوعي بضرورة استثمار المفهومين في صياغة القواعد.

1 - ينظر: محمد بن علي السكاكي، مفتاح العلوم، تح: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط2، 1987، ص ص 359/358.

2 - ينظر: علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، د ط، دت، ص 170/80.

3 - ينظر: نصر الله بن محمد ابن الأثير، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، دط، 1939، ص 58.

4 - ينظر: محمد بن عبد الرحمان القزويني، الايضاح في علوم البلاغة، تح: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط1، 2003، ص 236.

نجد بعد هذا مرحلة الاستيعاب والنضج المفهومي والتصورى للأصل والفرع عند المقعدين، إذ أنهم أصبحوا ينظمون ويقسمون كتبهم ومصنفاتهم وفق مبدأ الأصول والفروع، وكانت هذه المصنفات كثيراً ما ترجع في التأصيل للقواعد إلى عنصر الأولوية والأصلية وما تحتها فروعاً يخرج إليها عند اقتضاء الحاجة إليها، وجعلوا للعدول عن الأصول مسوغات تبرره، تكون معنوية مرتبطة أساساً بالقصد الذي يرمى إليه المتكلم، أو لفظية لضرورة تحتها الخفة أو حسن الصياغة والأسلوب.

خاتمة:

خلاصة القول أن الأصل والفرع مفهومان متسعان باتساع علوم عربية، لذلك فهو لا يثبت على مفهوم واحد بل يتلون بتلوينات العلوم، ولكن يمكن الجمع بين هذه المفاهيم المتباينة، بكونه الأصل هو ما يرجع إليه، والفرع هو ما يخرج عن الأصول لمقاصد خطابية وتواصلية.

جميع علوم العربية نجد فيها أصول يحتكم إليها عند التقعيد، وفروع نخرج إليها عند الحاجة، وقد يكون الفرع في مرحلة من مراحل التخاطب أوفق للسياق، وأكثر مناسبة للمقصد. لذلك فالعلاقة بين الأصل والفرع علاقة تكامل لا علاقة تنافر، لأن كل واحد منهما يتم ويكمل ما يعجز عن الأتيان به الآخر.

لائحة المصادر والمراجع:

- أرسطو طاليس، فن الشعر مع الترجمة العربية القديمة وشروح الفارابي وابن سينا وابن رشد، تح: عبد الرحمان بدوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة/ مصر، دط، 1953.
- الجرجاني، أسرار البلاغة، تح: محمود شاكر، مطبعة المدني، القاهرة/ مصر، دط، دت.
- جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك، شرح الكافية الشافية، تح: عبد المنعم أحمد هريدي، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة/ المملكة العربية السعودية، ط1، 1982، ج1.
- حازم القرطاجاني، منهاج البلغاء وسراج الأدباء، تح: محمد الحبيب بن الخوجة، الدار العربية للكتاب، تونس، ط3، 2008.
- الحسن بن عبد الله بن المرزبان (أبو سعيد السيرافي)، شرح كتاب سيبويه، تح: أحمد حسن مهدي وعلي سيد علي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط1، 2008، ج5.
- حسن خميس الملخ، نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان/ الأردن، ط1، 2001.
- عبد الجليل منقور، علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، دط، 2001.
- عبد القاهر الجرجاني، المفتاح في الصرف، تح: توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، ط1، 1987.
- عبد الله بن الحسين العكبري، مسائل خلافية في النحو، تح: محمد خير الحلواني، دار الشرق العربي، بيروت/لبنان، ط1، 1992.
- علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، دط، دت.
- عمرو بن عثمان بن قنبر، الكتاب، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1982، ج4.
- القسطاس في علم العروض، محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، تح: فخر الدين قباوة، مكتبة المعارف، بيروت/ لبنان، ط2، 1989.

- محمد بن طرخان لفارابي، كتاب الموسيقى الكبير، تح: عطاس عبد الملك خشبة، دار الكاتب العربي، القاهرة/ مصر، دط، دت.
- محمد بن عبد الرحمان القزويني، الايضاح في علوم البلاغة، تح: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط1، 2003.
- محمد بن علي السكاكي، مفتاح العلوم، تح: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط2، 1987.
- نصر الله بن محمد ابن الأثير، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، دط، 1939.
- يوسف حسين بكار، بناء القصيدة في النقد العربي القديم في ضوء النقد الحديث، دار الأندلس، بيروت/ لبنان، ط2، 1983.

الثقافة والمتقف

د. عزيز زروقي

باحث في التاريخ والمسرح والسينما والدراما التلفزيونية

ملخص:

يكتسب الفرد الكثير من الأنماط الثقافية بوعي أو دون وعي في سن مبكرة من حياته، كون عملية الاكتساب -للأنماط الثقافية - عملية مستمرة لا تتوقف، فتكتسب من عدة مصادر؛ الآباء، أو الأقارب، أو المدرسة، أو الشارع، أو وسائل الاتصال الاجتماعي، أو التقاليد والأعراف، أو المعتقد الديني أو المؤسسة التعليمية أو... فعند بلوغ سن الخامسة يكون المرء قد اكتسب عددا أساسيا منها، ثم بعد ذلك يتم تطويرها تدريجيا في سن المراهقة من خلال التنشئة الاجتماعية، وتفاعل الفرد مع مجتمعه، ونمذجة (Modeling) الآخرين. واللغة التي بدورها لها علاقة وطيدة بين هذا الاكتساب؛ إذ يتم ترميز مفاهيم الثقافة ومصطلحاتها، ودلالاتها في بنية اللغة. الشخص المثقف هو إنسان له دراية واسعة بشتى حقول المعرفة، ومتتبع نهم لكل ما يجري من حوله على نطاق معلوماتي واسع وبإمعان، بحيث يمكنه التحاور والنقاش مع الاقناع بإعطاء مبررات معرفية منطقية مستقاة من خزان مداركه. المثقف ليس من الضروري أن يكون من حملة الشهادات العليا؛ فعباس محمود العقاد وجبران خليل جبران ومئات من مشاهير المثقفين لم ينالوا شهادات جامعية، غير أن ثقافتهم كانت ولا زالت تنير لنا دروب اكتساب ثقافات أخرى.

مدخل:

مقتطف من نص الخطاب السامي الموجه بمناسبة عيد العرش المجيد 30 يوليوز 2004.

"ندعو إلى إيلاء الثقافة، بمفهومها الحضاري، المكانة اللائقة بها، باعتبارها ركنا أساسيا في توجهنا الاستراتيجي، الرامي لتمكين المغرب من مشروع ثقافي هادف، في مناخ من الحرية، المشجع على الإبداع والابتكار، المجسد للتنوع، والتفاعل بين الثقافات الجهوية والوطنية والكونية".

يتجلى التعرف واكتساب الثقافات الأخرى من خلال وعينا، وعن طريق تتبع تصرفات الآخرين وخطاباتهم، والتعرض للأحكام، والعيش في مجتمعات ذات ثقافات مختلفة، أو التفاعل المستمر مع أشخاص من ثقافات أخرى، وفي هذه الحالة يمكن دمج جزء من الثقافة الجديدة ضمن ثقافة الفرد نفسه. تتم عملية اكتساب الثقافة أحيانا بشكل غير واع، والذي قد يعدّ أمرا إيجابيا أحيانا، وأحيانا أخرى قد يكون ذا أثر

سلبي، إذ يتعرض الفرد للعديد من المواقف التي يستطيع التصرف بها بشكل تلقائي ومناسب بسبب القيم الثقافية التي يتحلى بها، والتي تساعد على تقييم تصرفات الآخرين وأفكارهم والتعامل معهم بناء على ذلك، أما في حال تم اكتساب القيم الثقافية بصورة غير صحيحة وسيئة دون قصد، فإن ذلك قد يتسبب في حدوث تعارض مع الآخرين، والنفور منه، واتخاذ مواقف سلبية اتجاهه.

هكذا بات الإنسان يشكل لنفسه ولمن معه، ثقافة ما تتناقلها الأجيال من بعدهم، ويضيفون عليها ثقافة أخرى، فارتباط الثقافة بالإنسان يحدد وجهها من أوجه سر وجوده على الأرض، كونها مفهوم معقد ومركب للغاية، قد تشمل؛ مجموع القناعات: (السكون عند عدم المألوفات)، والقيم: (القواعد المؤسسة للمنظومة الأخلاقية المتكاملة، والتي تعارفت عليها الفطر الإنسانية السليمة، والتي رسخت، وتم تأكيدها من الديانات، والأفكار الإصلاحية، والأعمال الفنية، والأدبية العظمى). المفاهيم: (مفهومي للنشيء يتجسد من خلال جميع الحالات الفعلية أو المحتملة سواء كانت هذه الأشياء في العالم الحقيقي، أو أفكار خيالية تحكم سلوك عامة الناس في مجتمع ما).

تشكل الثقافة الصورة العامة للمجتمع، وصورة حياة الشعوب السابقة والمعلومات والمعارف المنتجة للسلوك الإنساني، وأساليب وطرائق عيش المجتمعات، والرموز والمعاني التي تمنحها الأفراد دلالات خاصة. إنها تعكس كيف يفكر الأفراد ويتصرفون ويشعرون في إطار المجتمع الذي ينتمون إليه. أما اللغة فتعتبر جزءا أساسيا من الثقافة لتبادل الأفكار والمشاعر بين الأفراد لتجسيد معاني محددة.

تحتضن الثقافة طيفا واسعا يمتد من المعالم التاريخية التي نعتز بها والمتاحف إلى ممارسات التراث الحي، وأشكال الفن المعاصر، وتترك بصمتها في حياتنا بطرق لا حصر لها، وتساعدنا في تشييد مجتمعات شاملة، مبدعة وقادرة على التأقلم.

تتميز خصوصية الثقافة في خطورة تعقيدها وتركيبها في تحريك وتوجيه وتطوير الفرد داخل المجتمع. فهي الرافعة الأساس للإنتاج، وإعادة إنتاج الحياة المعنوية والفكرية للبشرية جمعاء. الثقافة تكوين إنساني تنويري يتجدد ويجدد الحياة في مستويات التعدد والتنوع للتلون الإنساني، وهي النافذة التي نطل من خلالها على تراثنا وإرثنا على وجه هذه الأرض.

ما يميز الثقافة كونها إرث إنساني متاح للجميع، وأكثر تناولا واستثمارا واستغلالا للطبقات والفئات وشرائح المجتمع التي تهيمن على الحياة الفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية. ارتبطت الثقافة كإنتاج فكري وإبداعي بمراحل انتقال المجتمعات والحضارات، وكانت ولا تزال تشكل خصوصية في جوهرها الإنساني وفي حركتها التنويرية والإبداعية.

إن الحديث عن المثقف ليس حديثاً عن نخبة معزولة، بل هو حديث عن رسالة قد تحملونها أنتم في المستقبل.

المثقف هو ذلك الشخص الملتزم والواعي اجتماعياً بحيث يكون بمقدوره رؤية المجتمع والوقوف على مشاكله وخصائصه وملامحه، وما ينبع ذلك من دور اجتماعي فاعل من المفروض أن يقوم به لتصحيح مسارات اجتماعية خاطئة. يتقاطع فيها مفهوم المثقف مع عدة مفاهيم ويختلف عنها في الآن نفسه. تحتاج الثقافة إلى من يحميها، يطورها، وينقدها. إنها تحتاج إلى مثقف مستقل ومسؤول، فما أوجدنا إلى مثقف يعيش بيننا، يشعر بهمومنا، ويحول ثقافتنا إلى أداة للتغيير والإصلاح، وليس إلى وسام على الصدر.

لماذا تعددت التعاريف لمفهوم الثقافة والمثقف؟ وماذا رافق هذا التعدد؟ وهل مظاهر الحياة الإنسانية ومعطياتها يعتبر جزءاً من الثقافة؟ وهل يمكن اعتبار الثقافة إطاراً جماعياً للفنون والأعمال الذهنية لدى الفرد سواء كان يعيش داخل الجماعة أو خارجها؟ أين يمكن العثور على الثقافة؟ في المسارح وفي قاعات الاحتفالات وصالات اللوحات الفنية الجميلة والمكتبات العامة أو الامتداد إلى كل مظاهر الحياة الاجتماعية للإنسان؟ لماذا نطلق على الثقافة أحياناً بالثقافة العليا؟ ما هو التعريف الذي استهوأك؟ ولماذا؟ هل نحن بحاجة ماسة إلى الثقافة؟ ما أدوار الثقافة؟ ما الفائدة التي نجنيناها من الثقافة؟ وما التكامل الذي يحصل للمطلع على الثقافات؟ ما خصائصها؟ ما أنواعها؟ من هو المثقف؟ أسلوب حياتك يخول لك بأن ننتعك بالمثقف (ة)؟ هل نعيش أزمة الثقافة أو أزمة المثقف؟

المحاور الأساسية للمقال:

- مدخل
- المبحث الأول: تعريفات لا بد منها
- المبحث الثاني: أدوار الثقافة
- المبحث الثالث: خصائص الثقافة
- المبحث الرابع: عناصر الثقافة
- المبحث الخامس: المثقف
- ختاماً
- لائحة ببليوغرافية للاستئناس

-المبحث الأول: تعريفات لا بد منها

يستحيل حصر مفهوم الثقافة كما هو سائد على المستوى المتعارف عليه؛ شعبيا إعلاميا في كم المعلومات التي يمكن للفرد أن يستوعبها يوميا، وإبداعيا بمختلف فنونه، ومعرفيا كلما أتاحت له فرص الحديث عن بناء حضارة، ووعي خاص بالذات والعالم، ثم فلسفيا كلما رفع من شأن الثقافة والعلم والإبداع حسبما أتاحت له الظرفية الفكرية والتاريخية.

تجلت هذه التعاريف وتوسعت لتشمل الفنون وغيرها من مظاهر الإنجاز الفكري الإنساني، في إشارة إلى أهمية الوعي ودوام الممارسة للوصول إلى نتيجة واضحة ليست مجرد نتيجة لصدفة ما، وهو المفهوم الذي يمكن أن ينسحب على المجتمع ولا يقف عند حدود وعي الفرد حينها يمكن النظر إلى ثقافة المجتمع بوصفها: الأسس المعرفية والإبداعية التي يمكن للمجتمع أن يركز عليها حين يحاول تقويم نفسه، وحين يبدأ في التعبير عن هويته الخاصة.

وبذلك يبقى اقتران الثقافة بالمعرفة يركز على مستويات ثلاث؛ هي:

-إنتاج المعرفة،

-نقل المعرفة؛

-تلقي المعرفة؛

هذا الأمر هو الذي مكن نعت المثقف بمنتج للمعرفة، وهو المستوى الذي يمثل ذروة الثقافة، أو من يمكن اعتبار المنتمي إليه منتما إلى "النخبة الثقافية"، أي كان نوع المعرفة التي ينتجها أدبية كانت، أو علمية أو فكرية أو....

لعل الاشتقاق الإنجليزي للثقافة من مادة لغوية لها علاقة بالزراعة غير بعيد عن هذا المعنى، فقد ظهرت في أواخر ق 13 كلمة الثقافة المنحدرة من كلمة لاتينية Civilization، كما هي كلمة مأخوذة من Culture إلى كلمة Agriculture تعني العناية بالحقل والماشية. أما في اللسان الفرنسي Culte تشير إلى حالة الأرض المحروثة.

تطورت كلمة الثقافة في بداية ق 16 بعد أن كانت تدل على حالة الأرض المحروثة، وأصبحت تدل على الفعل؛ وهو فلاحه الأرض. أما في منتصف ق 16 فقد تكون المعنى المجازي للكلمة فأصبحت كلمة ثقافة تشير إلى تطوير كفاءة؛ أي الاشتغال بإنمائها. ولم يكن المعنى المجازي دارجا بكثرة.

إبان القرن 18 بدأت كلمة ثقافة تفرض نفسها في معناها المجازي؛ أي المعنى الدال على ثقافة الفكر، وتحول المعنى من تهذيب الأرض إلى تهذيب العقل، وأخذت العناوين التالية: " تربية - فكر - آداب - علوم " حيث كانت تتبع كلمة ثقافة بمضاف يدل على موضوع الفعل فيقال: (ثقافة الآداب- ثقافة الفنون- ثقافة العلوم). هكذا تحررت كلمة الثقافة تدريجيا من علاقتها بالمضاف لينتهي بها الأمر لاستعمالها منفردة لتدل على تكوين الفكر وتربيته.

ظلت الثقافة في القرن 18 مستخدمة بصيغة المفرد، وتأثرت بأيدولوجية عصر الأنوار؛ لمجموعة الآراء الدينية أو الاقتصادية أو السياسية التي يعتنقها الشخص، وأثرت على صياغة مواقفه. اقترنت الثقافة بأفكار التقدم والتطور والعقل، وكانت تحتل مكان الصدارة في فكر ذلك العصر، ويعتبر القرن 18 فترة تشكل المعنى الحديث لكلمة ثقافة.

برز هذا التشكل في اللغة الفرنسية منذ عصر الأنوار؛ بظهور حركة فكرية في أوروبا، وفي فرنسا على الخصوص ضد الكنيسة التي تحرم العلم والمعرفة، واتخذت هذه الحركة من الإنسان وحقوقه أساسا للمواضيع المتناولة سواء في الميدان العلمي أو السياسي أو الإنساني، وجعل العقل حكما لرفض أو قبول أي شيء كان، والعمل على إنشاء مجتمع جديد يقوم على الديمقراطية والحرية والمساواة. وفيها أصبحت كلمة الثقافة من مفردات لغة ذلك العصر.

أما في أواخر القرن 19 وبداية القرن 20 عرفت كلمة الثقافة طفرة نوعية اقتربت بها من كلمة أخرى أكثر نجاحا منها، وهي كلمة "حضارة"، رغم أنهما تنتميان إلى نفس الحقل الدلالي، إلا أنهما ليستا مترادفتين تماما، وإن كان يجمع بينهما أحيانا. فإذا افترقتا؛ فإن الثقافة تستخدم للدلالة على التقدم الفكري للفرد، والحضارة **Civilisation** للدلالة على التقدم الفكري للجماعة، حيث كانت تطلق على الصيرورة التي تخلص الإنسانية من الجهل واللاعقلانية، وبناء على هذا المفهوم الجديد للحضارة قامت الطبقة البرجوازية التي نشأت في عصر النهضة الأوروبية بين الأشراف والزراع، ونعني بها الطبقة المتوسطة والمتقفة في ذات الوقت، بعيدة عن أي عمل سياسي، مما غذى لديها شعورا بالمرارة والنقمة على طبقة النبلاء. أصبحت بذلك تملك وسائل الإنتاج في النظام الرأسمالي، وترى أنه ينبغي أن تركز على القوة والمعرفة، وينبغي أن تمتد الحضارة لكل الشعوب حتى "البربرية"، وهذا واجب على الشعوب المتقدمة، وخالفهم في ذلك (فولتير) Voltaire و (جان جاك روسو) Jean-Jacques Rousseau.

لا بأس أن نعطي تعريفا مبسطا يسبق تعاريف الثقافة لنزيل ذلك اللبس الحاصل لدى البعض.

الحضارة Civilization : مجتمع بشري معقد يتميز بعدة خصائص؛ كالتطور الثقافي، والصناعي، والحكومي، والتكنولوجي، و... تشكلت الحضارات قديما عندما بدأ الناس في التجمع ضمن مستوطنات حضرية، ومع ذلك فإن تحديد ماهية الحضارة والمجتمعات التي تندرج تحت هذا التعيين، يُعدّ جدالا مثيرا للاهتمام بين علماء علم الإنسان. ترتبط كلمة الحضارة بالكلمة اللاتينية Civitas التي تعني المدينة، ولهذا السبب فإنّ التعريف الأساسي لكلمة الحضارة هو مجتمع مكوّن من مدن، فغالبا ما يطلق مصطلح الحضارة على المستوطنات الحضرية وليست البدوية، كما يُشار به إلى نوع من المجتمعات التي تولي اهتماما لمجموعة من القيم الأخلاقية.

تعدت تعارف الثقافة، أدرج لكم أهمها:

-الثقافة Culture لغة: الفطنة والحدق وسرعة الفهم والبديهة، في مؤلف "لسان العرب المحيط": رجل ثقّف أي فطن- فهم- حدق، ويعرف "المعجم الوسيط" الثقافة بأنها: العلوم والمعارف والفنون التي يطلب فيها الحدق. نقول: "ثقّف نفسه" أو "ثقّف الرجل ثقافة" صار رجلا حاذقا خفيفا فطنا، وثقّفه تثقيفا أي سواه، وثقّف الرمح، تعني سواه وقومه، والمتثقف في اللغة هو القلم المبري، وقد اشتقت هذه الكلمة منه، حيث إن المتثقف يقوم نفسه بتعلم أمور جديدة كما هو حال القلم عندما يتم بريه. العمل السيف، والثقاف هي الخشبة التي تسوى الرماح بها، فعند قول جملة (تثقيف الرماح) يعني تسوية الرمح بآلة الثقاف، ومن جهة أخرى تعرف الثقافة على أنها الفطنة. وتعني كلمة ثقافة، كل ما يضيء العقل، ويهذب الذوق، وينمي موهبة النقد، وباشتقاق كلمة ثقافة من الثقّف يكون معناها الاطلاع الواسع في مختلف فروع المعرفة، والشخص ذو الاطلاع الواسع يعرف على أنه شخص مثقف.

-الثقافة Culture اصطلاحا: نظام يتكون من مجموعة من المعتقدات، والإجراءات، والمعارف، والسلوكيات التي يتم تكوينها ومشاركتها ضمن فئة معينة، والثقافة التي يكونها أي شخص يكون لها تأثير قوي على سلوكه وتصرفاته وأنماط عيشه. فهي الرقي في الأفكار والقانون والسياسة، والإحاطة بقضايا التاريخ المهمة، والرقي في الأخلاق والسلوك والفكر، وأمثال ذلك من الاتجاهات النظرية.

-الثقافة عند العالم الاجتماعي (برونيسلاف كاسبر مالينوفسكي) Bronisław Kasper Malinowski: المهارات الموروثة والأشياء والأساليب، أو العمليات الفنية والأفكار الإنسانية والعادات والتقاليد والنظم والقيم الاجتماعية لتحقيق الحاجات الأساسية، والضرورية داخل المجتمع الذي يفرض عليه نظام معين.

-الثقافة عند مؤسس الأنثروبولوجيا الثقافية (أليسون سويغت تايلور) Taylor Alison

Swift: ذلك الكل المعقد الذي يشمل المعارف والعقائد والفنون والتقاليد والصناعات والتقنيات والأخلاق والقوانين، وباختصار هي العادات والسلوكيات والضوابط التي يتعلمها الإنسان من مجتمعه بوصفه عضواً فيه، وعليه مسؤوليات وواجبات تجاه ذلك المجتمع. إنها تعبير عن شمولية الحياة الاجتماعية، وتتميز ببعدها الجماعي، والثقافة في نهاية الأمر مكتسبة، وبالتالي لا تنشأ عن الوراثة البيولوجية، ومع أنها مكتسبة فإن أصلها وطابعها غير واع إلى حد كبير.

-الثقافة عند (ويليام هيرد كلباتريك) William Heard Kilpatrick: كل ما صنعه يد الإنسان

وعقله من الأشياء، ومن مظاهر في البيئة الاجتماعية، أي كل ما اخترعه الإنسان، أو ما اكتشفه وكان له دور في العملية الاجتماعية.

-الثقافة عند (إدوارد ساير) Saper Edward: صفة يتصف بها الإنسان يكون مصدرها الإرث

الاجتماعي، ومجموعة من الأفكار والمعلومات والخبرات التي تنتشر في مجتمع ما بسبب التأييد الاجتماعي لها، ويكون أساسها التراث. ثم مجموعة من الأفكار التي تدور حول الحياة والاتجاهات العامة ومظاهر الحضارة التي يتميز بها شعب ما، وتكسبه مكانة خاصة في العالم.

-الثقافة عند (كلايد كلوكهون) Clyde Kluckhohn: إرث اجتماعي وصل إلى الأفراد من

المجتمع الذي ينتمون إليه، والذي خلف أساليب حياة الشعوب التي عاشت في ظل ذلك المجتمع، بمعنى آخر هي المعلومات التي خزنها الشخص في كتبه، أو حتى في ذاكرته.

-الثقافة عند (أوب): كل مظاهر العادات الاجتماعية في مجتمع، ورد فعل الفرد في تأثيره بعادات

الجماعة التي يحيا فيها، ونتاج الأنشطة البشرية كما تحددها هذه العادات.

-الثقافة عند (ليزلي هويت) Leslie White: وسيلة تساعد الأفراد على تنظيم معتقداتهم،

وقيمهم، ومعارفهم، وجميع الأشياء التي تعلموها في حياتهم، والذي يشكل في النهاية أنماط سلوكهم.

-الثقافة عند (راد كليف بارون) Alfred Radcliffe-Brown: العملية التي يكتسب الفرد

بواسطتها المعرفة والمهارة والأفكار، والمعتقدات والأذواق والعواطف، وذلك عن طريق الاتصال بأفراد آخرين أو من خلال أشياء أخرى.

-الثقافة عند ابن خلدون: الثقافة في مقدمته الشهيرة هي العمران، والذي هو من صنع الإنسان،

ويقول في هذا المجال: "إن الاجتماع الانساني ضروري"، ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم: "أن الانسان مدني بطبعه، أي لابد له من الاجتماع الذي هو المدنية في اصطلاحهم، وهو معنى العمران". عالج ابن

خلدون في "المقدمة" ظواهر التربية والعلوم وأصنافها والتعلم وطرقه، كما ناقش ظواهر أخرى مثل؛
الظواهر القضائية والخلقية والجمالية والدينية واللغوية....

-الثقافة عند (كريستوفر جينز) Christoph Genz : ينظر إليها كحالة للفكر، فشخص ما يصبح مثقفا حينما يتجه نحو فكرة الكمال أو الهدف أو تحقيق طموح إنساني. ومن هذه الزاوية تعتبر الثقافة كنعوية تكتسب من جانب الأفراد القادرين على التعلم، وتحقيق الصفات المرغوبة لدى الكائن البشري المتقف، وهذا التعريف نجد صدها لدى بعض الكتاب؛ أمثال: (ماتيو أرنولد) Matthew Arnold .

-الثقافة عند (هربرت سبنسر) Herbert Spencer : نظرته للثقافة تنتقلنا إلى أفكار التطور التي تنظر إلى المجتمعات الغربية باعتبارها أكثر تطورا قياسا بغيرها من المجتمعات. فسيكون هذا التعريف للثقافة نخبوي كونه يعتبر بعض المظاهر لما هو إنساني أرقى من المظاهر الأخرى. ولكن بدلا من أن ينظر إلى بعض الأفراد أرقى من الأفراد الآخرين فهو يعتبر مجتمعات معينة أكثر رقيًا من مجتمعات أخرى، فالثقافة هنا شديدة الارتباط بفكرة الحضارة.

-الثقافة عند (رالف لنتون) Ralph Linton: يؤكد لنا في تعريفه أن ثقافة المجتمع هي طريقة حياة أفرادها، وهي مجموعة الأفكار والعادات التي تعلموها وساهموا فيها ثم نقلوها من جيل لآخر. وهذا التعريف هو التعريف الذي تبناه معظم علماء الاجتماع المعاصرين.

- حددت منظمة (اليونسكو) L'Organisation des Nations unies pour l'éducation, la science et la culture الثقافة بأنها: "جميع السمات الروحية والمادية والفكرية والعاطفية التي تميز مجتمعا بعينه، أو فئة اجتماعية بعينها، وهي تشمل الفنون والآداب وطرائق الحياة، كما تشمل الحقوق الأساسية للإنسان، ونظم القيم والتقاليد والمعتقدات".

من بين الاتفاقيات والمعاهدات الصادرة عن (اليونسكو) المعنية بالثقافة، وذات الصلة بموضوع المحاضرة إليكم:

- اتفاقية (لاهاي) La Haye لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (1954م).

- اتفاقية خاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي سنة (1972م).

- معاهدة حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه سنة (2001م).

- اتفاقية خاصة بحماية التراث الثقافي غير المادي سنة (2003م).

- اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي سنة (2005م).

- **الثقافة عند مالك بن نبي:** أشمل بكثير إذ نجده يعطينا تعريفا عبارة عن مجموعة من الصفات والقيم الاجتماعية التي تؤثر في الفرد منذ ولادته، وتصبح لا شعوريا، الثقافة هي العلاقة التي تربط سلوكه بأسلوب الحياة في الوسط الذي ولد فيه، إذن هي المحيط الذي يشكل فيه الفرد طباعه وشخصيته.

- **الثقافة عند المسلمين:** وبالرغم من هذا المدلول الواسع الذي أعطته اللغة العربية لمصطلح الثقافة، فإن صيغته لم تكن شائعة في الكتابات العربية لدى العرب الأقدمين، فكان المثقف عندهم هو؛ العالم والأديب والمحدث والمشارك والحافظ والفقيه، إلى غير ذلك من الأوصاف. وإذا كان من الممكن النظر إلى بعض صنوف الإبداع بوصفها معبرة عن الهوية العربية الجمعية، كان الشعر الذي هو ديوان العرب الجامع لأمثالهم وأيامهم وكافة مناحي حياتهم، والتاريخ يحفظ لنا من القصائد ما يعبر عن عدم حصر الوعي بالجمال في الشعر؛ مثل قول أبي العلاء المعري في الجناس المحرف:

فالحسن يظهر في شينين رونقه بيت من الشعر أو بيت من الشعر

ومنه قول الشاعر:

أم سيحدثني فقلت لصاحبي أمحدث أم مُحدث من فيه

ومثله قول الآخر:

كيف لا أبغض الصباح وفيه بان عني ذوو الوجوه الصباح

وأختم ببيت الأعشى:

وقد غدوت إلى الحانوت يتبعني شاو مثل شلؤل شلؤل شلؤل

إذا تمعنا في هذه التعريفات للثقافة كلها فإننا نجدها تتمحور حول الإنسان والمجتمع، تصور خارطة ثقافية للمجتمع لفهم الماضي وعيش الحاضر وتصور المستقبل، ثم إنها تعطي سببا للأفعال التي يقوم بها الأفراد، وبدون ثقافة يصبح المجتمع بلا هوية تائها في حاضر الحياة، لا يستطيع إعادة إحياء ماضيه أو صنع مستقبله .

بمثل هذه التعاريف يمكن للباحث (ة) أن يدرك حيوية الثقافة ككلمة ومفهوم، وأن يلامس أبعادها الفكرية والوجدانية ومراميها الإنسانية، والتي هي أبعد من ذلك؛ فهي مؤسسة أوجدتها العقل الإنساني المبدع، تعهدتها الأجيال المتعاقبة بالشذب والتكميل، حتى أصبحت عنوانا بارز لعبقرية الإنسان وإحدى السمات المميزة لتقدمه العلمي والحضاري. من هنا اخترت لكم تعريفا قد يكون شاملا للثقافة؛ فأقول:

"إنها أسلوب حياة الإنسان؛ ملمح من ملامح شخصيته، وقوام وجوده، وضبط لسيره في الحياة، وتحديد لاتجاهه فيها".

-المبحث الثاني: أدوار الثقافة

تتمثل أهمية الثقافة في تسهيل عملية التفاعل الاجتماعي والمحافظة على العادات والتقاليد والقيم التي يتميز بها الأفراد داخل المجتمع، كما تزودهم بالقوانين وعوامل الضبط الاجتماعي. الأمر الذي يكسبهم أنماط سلوكية مقبولة، وبالتالي العيش بسهولة وسلام داخل هذا المجتمع المحكوم من قبل هذه الضوابط، ومن يخالفها فإنه يتعرض للعقاب والتأديب وربما للطرد والنفي، كما أن أهميتها تمتد إلى نقل خبرات ومعارف وتجارب الأفراد للأجيال القادمة.

أدوار عديدة تجعل الثقافة مهمة جدا، فيما يأتي ذكر لها:

- **حل المشكلات:** تقدم الثقافة للفرد مجموعة من المشكلات التي أوجدت لها الحلول المناسبة، وبذلك توفر عليه الجهد والوقت بالبحث عن حلول ناجعة.

- **مثيرات ثقافية عادية:** على المرء أن يستجيب لها بالطرق العادية الموجودة في ثقافته؛ كمجموعة المواقف الحياتية المتوقعة، والتي حلتها الثقافة وفسرتها، والتي يستجيب لها الفرد عن طريق الثواب والعقاب. فإذا ما انتقل الفرد إلى ثقافة أجنبية يقابل فيها مثل تلك المثيرات، فسيجد حتما استجابات مختلفة مما يحدث عنده الارتباك، وربما التذمر.

- **تفسيرات تقليدية مألوفة:** بالنسبة لثقافته يستطيع الفرد أن يحدد شكل سلوكه على ضوء ثقافته، فهي توفر له المعاني والمعايير التي بها يميز بين الأشياء والأحداث، صحيحة كانت أم خاطئة، عادية أو شاذة. وهي أيضا تنمي لدى الفرد شعورا بالانتماء أو الولاء، فتربطه بمجتمعه رابطة الشعور الواحد.

- **الانصهار في المجتمع:** الثقافة هامة بالنسبة للجماعة التي تعتنقها، لأنها تنشأ من خلال الاتصال والتفاعل الاجتماعي بين أفراد الثقافة الواحدة. فامتلاك المجتمع لثقافة مشتركة يكسب أعضاء هذا المجتمع شعورا بالوحدة، ويهيئ له المعيشة والعمل المشترك دون إعاقة أو اضطراب أو صراع.

- **تمدّمهم بمجموعة القوانين والأنظمة:** تتيح لهم سبل التعاون والتكيف مع المواقف الحياتية، وتيسر سبل التفاعل الاجتماعي، بدون أن يحدث هناك نوع من الصراع أو الخلل.

- **نافذة على التاريخ:** تعدّ الثقافة مصدرا مهما للحصول على معلومات تتعلق بالأجداد والتاريخ، وكأنها بوابة تساعدنا على الوصول إلى تاريخ أسلافنا والتعرف عليه، ومعرفة التقاليد الثقافية التي كانت

سائدة في وقتهم، فالثقافة ذاكرة قادرة على تخليد الماضي. يساعد التعمق بدراسة الثقافة إلقاء نظرة على العصور القديمة، والتعرف على الثقافات الأخرى، وتوضيح أشواط التطور التي مرّ بها الإنسان.

- **انتماء الفرد:** تساعد دراسة الثقافة السائدة في المجتمع الذي ينتمي إليه الفرد التعرف على نفسه بصورة أفضل من خلال معرفة أصله ونسبه، وتاريخه بصورة واضحة، وبما يعزز كرامة الفرد، واحترامه لذاته، وشعوره بالفخر بانتمائه إلى تلك الثقافة.

- **تقويم السلوك:** تستطيع الجماعة أن تستجيب لمواقف معينة استجابة واحدة، كما يتعلم الفرد من ثقافته النماذج المختلفة المحددة ثقافيا للإثابة والعقاب، وأساليب تحقيق الأهداف والتي تمثل قوة تشكل شخصية الإنسان.

- **الدور التربوي:** تجعل الفرد يقدر حق التقدير، خاصة إذا اختبر المرء ثقافة أخرى غير ثقافته؛ من عادات وتقاليد تطغى علي وجوده.

- **الأنماط السلوكية:** إشباع حاجات الأفراد والجماعات البيولوجية من مأكّل ومشرب وملبس ليحافظوا علي بقائهم واستمرارهم

- **التعلّم والتعليم:** التربية جزء لا يتجزأ من ثقافة المجتمع، بل إن العمليات المختلفة التي تمكن الثقافة من الاستمرار والتطور هي عمليات تربوية، فالثقافة تنتقل من جيل إلى جيل عن طريق التعلّم والتعليم، وتبدو أهميتها في أن التربية لا تقتصر على المحافظة على الكيان الثقافي للمجتمع ونقله للأجيال القادمة، ولكنها من خلال التوسع في نشر المعرفة وتطوير العلم. كما تزود الفرد بطرق التفكير وأساليب العمل وأنماط السلوك المختلفة والمعتقدات، وطرق التعبير عن المشاعر، وتزوده بالمعدات والأدوات التي تساعده على فهم العالم من حوله وتفسيره، والسيطرة عليه، والتحكم في حدود إمكانيته.

- **مراحل تطور الفرد:** إن الثقافة ليست غريزية أو عضوية أو تنتقل بيولوجيا، ولكنها نتاج التفاعل الاجتماعي، كما أنها تسهل عملية التفاعل الاجتماعي بين الأفراد. فالفرد في موقف اجتماعي يتصرف بناء على معرفته بتوقعات الآخرين منه، وتفسيره الشخصي للموقف ودوره الاجتماعي، ومكانته الاجتماعية في علاقته بالآخرين الذين يتفاعل معهم.

- **حسن الأخلاق:** تتمثل هذه الأخلاق في تراث المجتمع من؛ عادات وأعراف وتقاليد وقيم، وهي تشكل معالم الحياة. تمتلك كل ثقافة مجموعة من القيم والمعتقدات والمعارف الخاصة بها، والتي تساعد على إنشاء مجتمع أفضل، لذا فإن اتباع ثقافة ما يغرس تلك القيم الثقافية في الشخص، ويجعل منه شخصا مسؤولا قادرا على التفاعل مع مجتمعه ومع الآخرين.

-المبحث الثالث: خصائص الثقافة

الإنسان إذا وجد نشأ المجتمع، لأنه لا يمكنه أن يعيش منفردا، وإذا تجمع الإنسان أنتج ثقافة معينة تميز كل مجتمع عن غيره من المجتمعات الأخرى، ولذا كانت الثقافة أحد الشروط أو الخصائص التي تميز المجتمعات البشرية. واشترك الأفراد في ثقافة واحدة يكسبهم شعورا بالوحدة والتماسك ويسهل عليهم مواجهة حياتهم والتغلب على مشكلاتهم، وبذلك يتحقق لهم التكيف السوي والتعاون المنتج.

على الرغم مما يظهر بين الثقافات من اختلاف أو تباين فهناك بعض الخصائص العامة لجميع الثقافات التي تستند إلى المفهوم العام الشامل للثقافة، ومن هذه الخصائص العامة؛ أذكر:

1-الثقافة مثالية وقيمية: تشمل العادات والقيم والمعتقدات التي تمثل نماذج مثالية يسعى الأفراد للامتثال لها، وتحتوي على معايير لما هو "جيد" أو "سيئ" في المجتمع.

2-الثقافة تشبع حاجات الإنسان: تلبي الاحتياجات البيولوجية الأولية للإنسان (مثل: الطعام والشراب واللباس)، والاحتياجات الثانوية (مثل: الفنون والأدب). أي؛ مشبعة لحاجاته. وتلعب دورا في تشكيل الهويات الاجتماعية والروحية للأفراد.

3-الثقافة تكيفية: تتغير استجابة للظروف البيئية والاقتصادية والسياسية، فالناس يعدلون عاداتهم وسلوكياتهم وفقا لمتغيرات الواقع.

4-الثقافة تكاملية: كل عناصر الثقافة مترابطة، فالقيم والتقاليد والدين والعادات مرتبطة ببعضها البعض، فهي تشبع الحاجات الإنسانية، وتريح النفس الإنسانية لأنها تجمع بين العناصر المادية والمعنوية، فعندما تتغير إحدى العناصر، فإن ذلك يؤثر على باقي العناصر الثقافية.

5-الثقافة انتقائية: ليست كل عناصر الثقافة تنتقل للأجيال القادمة، بل يتم انتقاء بعض الجوانب والتخلي عن أخرى وفقا للاحتياجات المجتمعية.

6-الثقافة متغيرة نسبية: ليست ثابتة بل تتطور باستمرار نتيجة الاحتكاك الثقافي، والعولمة، والتقدم التكنولوجي، والتغيرات الاجتماعية. الثقافة متغيرة فهي في نمو مستمر، وتغير دائم، فأى تغير في عنصر من عناصرها يؤثر على غيره من العناصر.

7-الثقافة تراكمية: إن الثقافة ذات طابع تاريخي تراكمي عبر الزمن فهي تنتقل من جيل إلى الجيل الذي يليه، بحيث يبدأ الجيل التالي من حيث انتهى الجيل الذي قبله، وهذا يساعد على ظهور أنساق ثقافية جديدة.

8-الثقافة تنبئية: كونها تحدد سلوك وأسلوب الأفراد، بالإمكان التنبؤ بما يمكن أن يتصرف به فرد معين ينتمي إلى ثقافة معينة.

9- الثقافة تطورية: أي أنها تتطور نحو الأحسن والأفضل.

10-الثقافة قابلة للانتقال والانتشار: من خلال اللغة والتعليم ووسائل الاتصال الحديثة تنتقل من جيل إلى جيل، وفي المجتمع الواحد من فرد إلى فرد.

11-الثقافة مكتسبة: يكتسبها الإنسان بطرق مقصودة أو غير مقصودة، عن طريق التعلم والتفاعل مع الأفراد الذين يعيشون معهم.

12-الثقافة إنسانية: أي خاصة بالإنسان فقط فهي من صنع الإنسان.

13- إمكانية انتقال عناصر الثقافة بالاحتكاك: فكلما زاد الاحتكاك والتعامل بين مجتمع وآخر كلما زادت درجة الانتقال الثقافي بين هذين المجتمعين، ولكن المجتمع ذو الثقافة الأقوى والأفضل يؤثر بدرجة أكبر في المجتمع ذي الثقافة الأقل نجاحا وقوة، وبالتالي فالثقافة ديناميكية متغيرة.

14-الثقافة ذات خاصية مادية ومعنوية معا: ثقافة المجتمع تحدد نمط وأسلوب الحياة في هذا المجتمع والعناصر المادية هي عبارة عن تلك العناصر التي أتت نتيجة للجهد الإنساني العقلي والفكري، وفي نفس الوقت لا تكتسب الثقافة وظيفتها ومعناها، إلا بما يحيطها من معاني وأفكار واتجاهات ومعارف وعادات، هذا فضلا عن أن العناصر المادية تؤثر بدورها في مفاهيم الأفراد وقيمهم واتجاهاتهم وعلاقاتهم.

15-الثقافة عضوية: إذا كانت الثقافة تشتمل على العناصر المادية واللا مادية معا فإن كلا من العناصر المادية وغير المادية يرتبط بعضها ببعض ارتباط عضوي فيؤثر كل عضو في غيره من العناصر كما يتأثر به، فالنظام الاقتصادي يتأثر بالنظام السياسي والعكس صحيح كما أن النظام التعليمي يتأثر بالنظامين معا، ويؤثر فيهما ومن جهة ثانية. فإن العادات والتقاليد تؤثر في نظام الأسرة من حيث طريقة الزواج والعلاقة بين الكبير والصغير، وإذا تغير أي عنصر من هذه العناصر فإنه سيتبعه تغيرا حتميا في النظم الأخرى.

- المحور الرابع: عناصر الثقافة

إن المتعارف عليه في أي مجتمع متجانس تكاد تنقسم عناصر الثقافة فيه إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

1-الثقافة العالية: وهي عادة تستعمل لتشير إلى المعطيات الثقافية ذات الخصوصية المتميزة بدرجة عالية من الرقي. فهي تعتبر من جانب الوسط الثقافي أعلى درجات الإبداع الإنساني. تتضمن أعمال؛ مثل:

(الأوبرا) Opera، و(السمفونيات الكلاسيكية) Symphony Classical: ل (لودفيج فان بيتهوفن) Wolfgang Amadeus، و (فولفغانغ أماديوس موزارت) Mozart، واللوحات الفنية: ل (ليوناردو دافنشي) Léonard de Vinci، وكذلك أعمال: (وليام شكسبير) William Shakespeare... والعديد ممن يستعمل مصطلح الثقافة العالية، ينظر إليها كشكل أرقى من الأشكال الثقافية الأخرى.

2- الثقافة العامة: تشير إلى ثقافة الناس العاديين، وخاصة أولئك الذين يعيشون في مجتمعات ما قبل الصناعة. فثقافة العامة تتكون ذاتيا، وهي متجانسة، وتعكس مباشرة حياة وتجارب الأفراد. والثقافة العامة ينظر إليها باعتبارها أقل قيمة من الثقافة العالية مع أنها تعتبر مهمة في بعض المجالات، وتوصف كونها لا تطمح أبدا لتكون فنا رغم أنها تحترم وتقبل كثافة أصيلة وليست مفتعلة.

3-ثقافة الجماهير: المعارضون لهذه الثقافة يرونها أقل قيمة من الثقافة العامة. وإذا كانت الثقافة العامة ينظر إليها كصورة لما قبل المجتمع الصناعي، فإن ثقافة الجماهير هي إفرازات للمجتمعات الصناعية، وهي بالضرورة إفراز للإعلام الواسع، مثال على ذلك: الأفلام ذات الطابع الشعبي.

الأفلام ذات الطابع الشعبي التي تعكس حياة وثقافة الناس البسطاء من خلال الحارة، المقهى، والسوق، مع التركيز على قصص الكفاح، العادات، التقاليد، والفكاهة . أفلام تروي قصصا حقيقية لثورات شعوب أخرى عبر التاريخ، ناضلت وحاربت وعانت من الاحتلال أو الظلم والسجن والتعذيب والانقلابات العسكرية، تتميز بكونها واقعية وتوثيقية، مثل: فيلم "معركة الجزائر" (The battle of Algiers) الذي أنتج سنة 1966م، من إخراج الإيطالي (جيلو بونتيكورفو) Gillo Pontecorvo، ثم فيلم "مفقود" (Missing) الذي أنتج سنة 1982م، من إخراج اليوناني (كوستا جافراس) Costa-Gavras ، بعده فيلم " ماتشوكا" (Machuca) الذي أنتج سنة 2004م، للمخرج التشيلي (أندريس وود) Andrés Wood. وأخيرا وليس أخيرا، الفيلم المغربي من التراث المغربي (موسم المشاوشة أو المعابزة أو المكارعة) من إخراج محمد عهد بنسودة، وإنتاج سنة 2009م.

أما المسلسلات التلفزيونية الوطنية التي تشهد تنوعا بين الدراما الاجتماعية، الكوميديا، والتشويق، مع حضور قوي لأعمال؛ مثل: دراما "الماضي لا يموت" من إخراج: هشام الجباري وإنتاج سنة 2019م، ودراما "حديدان" من إخراج: إبراهيم شكيري وإنتاج سنة 2017م، فدراما "وعدي" من إخراج: ياسين فنان وإنتاج 2015م، ثم دراما "دار الضمانة" من إخراج: محمد علي المجبود وإنتاج سنة 2016م، وكذلك دراما "بنات العساس" من إخراج: إدريس الروح ، وإنتاج سنة 2021م. ما ميز هذه الإنتاجات الدرامية أنها عكست الواقع الاجتماعي المغربي بصراحة.

برى بعض المنتقدين لهذه الثقافة، أنها تحطّ من قيمة الأفراد، وتحطم النسيج الاجتماعي. وإذا كانت الثقافة العامة يصنعها الناس العاديون فإن الثقافة الجماهيرية تستهلك فقط من جانب الأفراد. وبناء على هذه النظرة يصبح المشاهدون أعضاء سلبيون في المجتمع الجماهيري، لا يستطيعون التفكير من أنفسهم.

4-الثقافة الشعبية: تشبه تماما للثقافة الجماهيرية، وتتضمن أيضا منتج ثقافي ينال إعجاب الناس العاديين، دون أن يستهدف إنجاز خبرات ثقافية. مثال على ذلك برامج التلفاز، والأفلام التجارية والروايات الشعبية، والقصص البوليسية.... رغم أن الثقافة الجماهيرية استعملت عادة بعبارات مهينة إلا أن ذلك لا ينطبق على الثقافة الشعبية. وحتى عندما ينظر البعض إلى الثقافة الشعبية ليصفها بالضحالة وبكونها مؤذية.

5-الثقافة الفئوية: استعمل هذا المصطلح بكثرة في علم الاجتماع، وهو يشير إلى مجموعة من الناس تشترك مع بعضها في مسألة ما؛ كأن تكون مصلحة مشتركة أو مشكلة يواجهها جميع أفراد المجموعة، أو ممارسات أو أسلوب مشترك. تتميز أفراد المجموعة بشكل واضح عن باقي أفراد المجتمع، ومصطلح الفئوية استعمل كثيرا لدى العديد من الجماعات، وبين الجاليات التي تعيش قريبة من بعضها، ولها أسلوب حياة مشترك.

-المحور الخامس: المثقف

بعد أن تحدثنا عن الثقافة بأنها ذلك النسيج المعقد الذي يحيط بنا ويشكلنا، بات من الضروري توظيف هذا المبحث الأخير ليكون حلقة الوصل بين الحديث عن الثقافة كمنظومة مجردة، وبين تطبيقها وفعلها في الواقع من خلال شخصية المثقف. وفي هذا المبحث بالذات نصل اللحظة الإجابة عن السؤال الأهم: من الذي يمتلك الأدوات لفك هذا النسيج، وتفسيره، وربما تغييره؟ وفي هذا المبحث أيضا، نصل اللحظة إلى بناء صورة أكاديمية للمثقف، ليس ككائن في برج عاجي، بل كعنصر فاعل في قلب المجتمع الذي يعيش فيه.

فمن هو المثقف حقا؟ هل هو ذلك الشخص الذي يحمل شهادة عليا؟ أم هو قارئ الكتب والمؤلفات والمجلات والأشعار في مكتبة منعزلة عن العالم؟ أم هو صاحب الرأي الصائب دوما؟ أم صاحب هندام إيطالي كلاسيكي؟

يبقى مفهوم المثقف صعب الضبط وإن صنفه البعض كونه شخصية تنتسب للنخبة، وتمتلك القدرة على التأثير في عموم الناس؛ بسبب خبرتها المعرفية وتمكنها في الغالب من التفاعل مع مجمل أطياف المجتمع. المثقف هو الشخص الحامل للثقافة، وصانع التحول، ومالك الكلمة التي تخول له خبرة تعريف العالم، ومالك الأدوات. إنه الشخص الذي يمتلك رصيда معرفيا متنوعا، ويمتلك أيضا القدرة النقدية على

تحليل الواقع، ويشعر بمسؤولية أخلاقية تجاه قضايا مجتمعه، فيترجم ذلك إلى مواقف وأفعال. وهنا نستحضر مقولة إدوارد سعيد الذي يقول: "المتقف هو من لا يستطيع أن يقدم تنازلات سهلة".

يشارك المتقف في صناعة الرأي العام وصوغ الوعي الجمعي، فهو صاحب سلطة رمزية معترف بها وبدورها وبأهميتها، لأنه يجسد هموم المجتمع، إنه حامل لواء الوعي والتقدم، بحيث يقترح نفسه بقوة؛ ويشبه إلى حد ما شخصية المؤلف أو الكاتب. كما أن هناك من الباحثين من اشترط فيه الشهادة الجامعية وهناك من اشترط الخبرة الذاتية، وإن كان هذا النوع من المتقفين يبقى أسير الواقع المحلي لكنه بالمقابل لا يعاني من الاغتراب الثقافي.

أ- المتقف في الفكر الغربي والعربي:

- الطراز النخبوي الفرنسي: برز المتقف باعتباره "رجلا من المعرفة" (أديب، عالم، فنان، رسام ...) يضع مكانته العلمية وهيبتها الأخلاقية في خدمة قضية عامة، فينحاز إلى المبادئ الكونية؛ كالعدالة والحرية. إنه صوت الضمير العام.

- الطراز المعرفي الألماني: ركز النموذج الألماني على الوظيفة المعرفية. فالمتقف هو صاحب القدرة على إنتاج المعرفة وتنظيمها، ومن ثم الإشراف على عملية الهيمنة الثقافية في المجتمع.

- الطراز العربي الإسلامي: المتقف هو الذي يجمع بين المعرفة الموسوعية، والالتزام بقضايا مجتمعه وأمته.

فما هي الصفات التي يجب أن تتوفر في شخص نطلق عليه لقب "متقف"؟

ب- صفات المتقف:

- النقد الجاد والبناء: المتقف الحقيقي لا يقدس الموروث لمجرد أنه قديم، ولا ينبهر بالجديد لمجرد أنه جديد. وظيفته الأساسية هي النقد البناء والتفكيك، وإعادة النظر في المسلمات. إنه الحارس اليقظ الذي يسأل:

- لماذا نحن على هذا الحال؟

- أين يكمن عطب المجتمع؟

- هل يمكن الحديث عن مثقف خانع خلافا للمثقف الممانع؟

- **الفضول المعرفي:** في وقت يتعمق فيه الجميع في تخصص ضيق، يتميز المثقف بقدرته على ربط العلوم والفنون، وامتلاك فضول معرفي لا ينتهي. إنه يقرأ في الأدب كما يقرأ في العلوم الإنسانية، ويتابع الفن كما يتابع السياسة.

- **لصيق بقضايا مجتمعه:** لا ينغزل المثقف في مشاكله الخاصة. إنه يشعر بأن معاناة الآخرين هي معاناته، وبأن قضايا وطنه وأمتة هي قضاياها. يترجم هذا الالتزام بأعماله وبكتاباته، أو محاضراته، أو حتى بمواقفه الحياتية اليومية.

- **الاستقلالية الأخلاقية:** يحاول المثقف أن يحتفظ بهامش من الاستقلال عن السلطة أكانت سياسية، أكانت مالية أو إعلامية. هذه الاستقلالية تمنحه المصداقية، ولكنها استقلالية لا تعني العزلة، بل تعني القدرة على قول "لا" عندما تستدعي المسؤولية الأخلاقية ذلك.

ت- إشكاليات عالقة تخص المثقف:

ماهي الأشواط التي قطعتها العلاقة الجدلية المثقف بالسلطة من مؤيد إلى معارض؟ هل كان المثقف صيق السلطة أم معارض صانع للوعي بعيدا عن دهاليز السياسة؟ ما قولك في أن كثيرا منهم وقع في امتحان السلطة، فمنهم من سخر قلمه للتملق، ومنهم من دفع ثمنا باهظا لموقفه؟ هل نحن في أزمة المثقف في العصر الرقمي، مع ثورة المعلومات، ووسائل التواصل الاجتماعي؟ هل بات الجميع قادرا على إبداء الرأي؟ ما هو دور المثقف في زمن المثقفين الجدد من أصحاب البث الصوتي (البودكاست) Podcast و صانع المحتوى (اليوتيوبرز) YouTuber ؟ هل تراجع دور المثقف كموجه للرأي العام، أم تحول إلى دور مصفي المعلومات فقط في زمن الفوضى المعرفية؟ لماذا يتهم المثقف بأنه يتكلم في كل شيء ولا يتقن شيئا؟ كيف يمكن للمثقف أن يوازن بين عمقه في مجال تخصصه، وبين انفتاحه الضروري على المجالات الأخرى ليؤدي دوره كاملا؟ ما هي التحديات والرهانات الكبرى التي يواجهها المثقف العربي المسلم، والمثقف المغاربي عامة، والمثقف المغربي خاصة اليوم في ظل الظروف المتجددة؟

ختاما:

إن صعوبة أو الاتفاق على تعريف واحد للثقافة والمتقف ترجع إلى أن المثقفين أنفسهم كونهم لا يشكلون طبقة مستقلة قائمة بذاتها، بل يتغلغلون في الطبقات المكونة للمجتمع، ويتحركون بحرية على سلم المجتمع صعودا أو هبوطا، كما أن صعوبة تحديد المفهوم تعود لكون شريحة أولى من الباحثين ربطته بالموقف من النظام السياسي، وشريحة ثانية ربطته بموقفه من الصراع الحضاري. وشريحة ثالثة قرنته بالمسألة الاجتماعية، والسعي لتحقيق عدالة مجتمعية بالتوعية والتنوير والنزول للشارع العام صحة الجماهير. وشريحة رابعة اشترطت فيه بعد النظر وعمق البصيرة وهكذا...

بات الإنسان يحيا في أنساق ثقافية منذ بداية الجماعة البشرية المنظمة، ما جعله مرتبطا بالعوامل التي تتعلق بفكره وقيمه وخياله ومشاعره العميقة. ومن هنا احتلت الثقافة مكانة بارزة في الدراسات والأبحاث التي اهتمت بعلم الاجتماع والأنثروبولوجيا الثقافية والاجتماعية. على أن التنوع الثقافي شكل تراثا مشتركا للبشرية، ولذلك وجب تعزيزه، وإدماج الثقافة كعنصر استراتيجي في السياسات الإنمائية الوطنية والدولية، وفي سياق ما عرفه العالم من اجتياح "جائحة كورونا"، وما نجم عنها من آثار مست مختلفة القطاعات. عادت المسألة الثقافية لتطرح من جديد بإلحاح، خاصة بعد أن تبين بأن منظومة التقاليد والعادات ونمط الحياة وكذلك المعتقدات الشعبية لها انعكاسات كبيرة على سلوك المجتمع في ظروف الأزمة.

مادام المبدع قادر على وضع حلول وأفكار جديدة ومبتكرة نابعة من الخيال أو من مهارة الابتكار، فإن التقدير المتزايد الذي حظي به قطاع الثقافة والمثقف منذ زمن طويل، يبرهن على ضرورة الثقافة لضمان رفاهنا العاطفي، لا سيما في خضم الأزمات. وإننا وإذ نسير نحو تحقيق التعافي، علينا الحرص على عدم تهميش أو التخلي عن قطاع الثقافة الذي يحتل مكان الصدارة في المناقشات المعاصرة بشأن الهوية، والتماسك الاجتماعي، وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة.

بالنسبة للمغرب فالاقتراب من مظاهر الثقافة المغربية في مختلف أبعادها التراثية والمعرفية والفكرية والإبداعية والفنية، سيعكس لنا غنى ثقافتنا بمختلف مكوناتها؛ العربية، الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية الغنية بروافدها الأفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية. وبه وجب أن تستثمر حتى يكون قاطرة أساسية في التنمية المستدامة ووطنيا وجهويا وإقليميا، باعتماد سياسة تشاركية مع الفاعلين المدنيين والسياسيين ومختلف الفرقاء الاجتماعيين.

مادامت تتوفر الإرادة السياسية الوطنية التي تجعل من الثقافة مطلباً محورياً في قلب كل السياسات العمومية، والكفيل بإنتاج شروط يتكامل فيها ما هو مؤسسي بنيوي، وما هو تشريعي كفيلين بتعزيز مكانة الثقافة والمتقف في الحياة العامة، وفي مختلف أماكن العيش التي يرتادها المواطنات والمواطنون؛ فإن الرافعة يفترض أن تكون ذات طبيعة تشريعية ومؤسسية، تضع أرضية معيارية وأطر تنظيمية تساعد على إطلاق حركية ثقافية، وتشجع على إقامة بنيات ذات صناعات ثقافية ومبادرات عمومية تخص مجالات الإبداع والممارسات الثقافية.

-لائحة ببليوغرافية للاستئناس:-

- ابن منظور، لسان العرب؛
- مجد الدين يعقوب الفيروز أبادي، قاموس المحيط؛
- ميجان الرويلي - سعد البازعي، دليل الناقد الأدبي إضاءة لأكثر من سبعين تيارا ومصطلحا نقديا معاصرا؛
- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة؛
- إسحاق الشيخ يعقوب، "دور الثقافة في تطوير المجتمع وتوجيهه"؛
- آلاء القاسم، " دور الثقافة في بناء المجتمع"؛
- فيروز العرجان، "دور الثقافة في بناء المجتمع الديمقراطي"؛
- كميل حبيب، " الثقافة عامل أساسي في التنمية الشاملة"؛
- عبد الجبار الغارز، "الثقافة الراكدة ووعي التغيير"؛
- عرين البيروني، " دور الثقافة في تمكين التنمية وتوجيهها"؛
- شاكر فريد حسن، " الثقافة ودورها في بناء الإنسان"؛
- دنيس كوش، مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية؛
- برتران تروادك، علم النفس الثقافي هل النمو المعرفي متعلق بالثقافة؛
- بال اهلواليا - بيل أشكروفت، إدوارد سعيد مفارقة الهوية؛
- إدوارد سعيد، الثقافة والإمبريالية؛
- آدم كوبر، الثقافة والتفسير الأنثروبولوجي؛
- جابر عصفور، الهوية الثقافية والنقد الأدبي؛
- إبراهيم ناصر، التربية وثقافة المجتمع؛
- جمال أحمد السييسي، ياسر ميمون عباس؛

- أحمد محمود عياد، محاضرات في أصول التربية؛
- سميح أبو مغلي وآخرون، التنشئة الاجتماعية للطفل؛
- محمود السيد سلطان ، مقدمة في التربية؛
- خليفة حسين العسال، بحوث في الثقافة الإسلامية؛
- سعد مرسي أحمد، التربية والتقدم،
- محمد الهادي عفيفي، في أصول التربية؛
- محمد عابد الجابري، العولمة والهوية الثقافية؛
- طلال عتريسي، العرب والعولمة،
- علي بركات، محاورات في الثقافة والتربية؛

الفعل المضارع بين الصيغة الصرفية والتركيب في معلقة طرفة بن العبد.

سعيد السعيد

طالب باحث - جامعة السلطان مولاي سليمان
كلية الآداب والعلوم الإنسانية المغرب

الملخص:

يتناول المقال مكانة الفعل في اللغة العربية باعتباره محورا دلاليا يربط بين الحدث والزمن والفاعل، ويركز على إشكالية زمن الفعل المضارع بين الصيغة الصرفية والتركيب، مبرزا الفرق بين الزمن الصرفي المرتبط بصيغة الفعل خارج السياق، والزمن النحوي المرتبط بزمن الصيغة من خلال السياق (بالنظر إلى القرائن).

ويؤكد أن الفعل المضارع يحدد زمنه بشكل دقيق من خلال السياق الذي يرد فيه أو القرائن التي تتصل به وذلك من خلال أنموذج تطبيقي معلقة طرفة بن العبد حيث تنوعت أزمنة الفعل المضارع في لوحاتها الثلاث :

لوحة ذكرى الأطلال وبداية الرحلة: إذ دل على الحاضر المستمر واستحضار المشهد الشعوري.

لوحة الوصف التفصيلي للطبيعة والناقة: إذ دل على الحركة المتجددة .

لوحة الذات الفاعلة والمواجهة : يتنوع حضور المضارع بين الاستمرارية والاستقبال والماضي المنفي لخدمة البعد الأخلاقي .

وتخلص الدراسة إلى أن الفعل المضارع في المعلقة ليس صيغة صرفية فحسب وإنما أداة فنية تسهم في بناء المعنى الشعري. وأن السياق هو العنصر الحاسم في تحديد دلالاته الزمنية .

يحتلّ الفعل موقعا محوريا في البنية اللغوية العربية، نظرا لما ينطوي عليه من قدرة على التعبير عن الحدث وربطه بالزمن والفاعل، فضلا عن دوره الأساس في تحريك الدلالة داخل الخطاب. فمن حيث الأصل اللغوي، يدلّ الفعل على الحركة والدينامية، إذ تفيد مادته اللغوية معنى العمل والتأثير، جاء في لسان العرب: «الفعل كناية عن كل عمل متعدد، أو غير متعدد فَعَلَ يَفْعُلُ فِعْلا وفَعَلًا، فالاسم مكسور و المصدر مفتوح، والاسم الفُعْلُ والجمع فعال»¹. وهو ما يجعل الفعل مرتبطا بالحركة والتغير في مقابل الثبات. أما في الاصطلاح، فقد عرّفه النحاة بأنه «كلمة تدلّ على معنى في نفسها، مقترنة بزمن، حيث

لسان العرب: محمد بن منظور، ط 1 دار صادر، بيروت، مادة فعل. ¹

قال سيبويه: «أمثلة أخذت من أحدث الأسماء وبنيت لما مضى ولما يكون ولم يقع وما هو كائن لم ينقطع»¹. وهو تعريف يُبرز عنصرين جوهريين في الفعل: الدلالة على الحدث، والدلالة على الزمن، فقوله: «لما مضى من الماضي وقوله لما يكون ولم يقع يتعلق بالأمر وما هو كائن لم ينقطع للمضارع إذ الحدث مستمر لم ينته. فالفعل ما دل على معنى مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة»². وفي هذا يقول صاحب الأصول: "الفعل ما دل على معنى وزمان إما ماض، وإما حاضر، وإما مستقبل»³. ولا تنفصل دراسة الفعل عن بنيته الصرفية، إذ يُعنى علم الصرف بالكشف عن صيغ الأفعال وأوزانها وتحولاتها، وما يترتب عن ذلك من فروق دلالية. ويُقسم الفعل من حيث بنيته إلى مجرد ومزيد؛ فالمجرد هو ما تألف من أصوله الأصلية دون زيادة، وهو الذي يحمل المعنى الأساس للجزء، في حين يُعدّ المزيد نتيجة لإضافة حرف أو أكثر إلى الجذر، فتتولد عنه دلالات جديدة تتجاوز المعنى الأول. يقول ابن جني: «اعلم أنّ زيادة الحروف تُوجب زيادة المعاني»⁴. وبهذا يشير إلى أن الزيادة في المبنى تستلزم غالباً زيادة في المعنى، وهو مبدأ صرفي أساسي في فهم العلاقة بين الصيغة والدلالة. كما تتعدد صيغ الفعل من حيث الزمن بين الماضي والمضارع والأمر، وهو تنوع لا يُفهم بوصفه تقسيماً شكلياً فحسب، بل باعتباره آلية فنية تسهم في تنظيم البنية الزمنية للنص. فصيغة الماضي تُستعمل في الغالب لاستحضار الأحداث المنقضية وترسيخ التجربة في بعدها التذكري، في حين يدل المضارع على الاستمرار والتجدد والحضور، أما الأمر فيرتبط بالتوجيه والحث وإبراز الموقف النفسي للمتكلم. ويُضاف إلى ذلك اختلاف الفعل من حيث البناء للمعلوم ولما لم يسم فاعله، وهو مظهر صرفي تركيبى ذو أبعاد دلالية واضحة، إذ يُبرز البناء للمعلوم الفاعل بوصفه مركز الحدث، بينما يركّز ما لم يسم فاعله على الحدث ذاته، مع تغييب الفاعل قصداً أو لعدم أهميته السياقية.

إن معلقة طرفة تحمل ثقلاً وجدانياً عظيماً، وتجارب إنسانية خصبة، يلمس فيها الإنسان المعاصر طموحاته وهمومه ومشكلاته وآلامه وآماله؛ ولذلك بقيت حية في نفوسنا صامدة تتحدى الزمن والبيئة، إنها تجربة إنسانية صادقة يحسها الإنسان في كل مكان وزمان، وينفعل بها ويتأثر لها، وقد عدها الدكتور يوسف خليف: «بأنها أجمل قصائد الشعر الجاهلي»⁵. إنّ معلقة طرفة بن العبد تعدّ بحق لوحة فنية إبداعية تتكون من مجموعة من اللوحات الإبداعية الأخرى الصغرى، التي تضافرت معاً، وأكسبت المعلقة سمة اللوحة الإبداعية الكلية. وقد وُقر طرفة لكل واحدة منها مقوماتها الأساسية، وتقنياتها الفنية،

¹ الكتاب: عمرو بن عثمان سيبويه، تحقيق عبد السلام هارون، ط 3، ج 1، ص 12.

² شرح الرضي على الكافية: رضي الدين الاسترلابي، جامعة قاريونس، 1978م، ج 1، ص 38.

³ الأصول في النحو: أبو بكر بن السراج، تح: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج 1، ص 38.

⁴ الخصائص: تحقيق محمد علي النجار، ج 2، ص 134.

⁵ دراسات في الشعر الجاهلي: خليف، يوسف، مكتبة غريب، مصر، ص 156.

وصنعتها الشعرية. وقد أقام طرفة بن العبد «مقومات الربط والتنسيق بين تلك الوحدات، وفاعلية الاجتدال بينها على النحو الذي يسوّغ اعتبارها لوحة كليّة»¹. تتمثل اللوحة الأولى في ذكرى الأطلال وبداية الرحلة، من خلال تصوير ارتحال المحبوبة في الهودج، ثم ينتقل إلى اللوحة الثانية التي تتمثل في الوصف التفصيلي للطبيعة والناقة، ثم يدلف بعدها إلى اللوحة الثالثة المتمثلة في الذات الفاعلة والمواجهة والتي ضمنها الحديث عن نفسه وقومه ومذهبه وفلسفته في الحياة والموت. وهي تتوزع على النحو الآتي:

● «اللوحة الأولى: عشرة أبيات.

● اللوحة الثانية: ثمانية وعشرون بيتاً.

● اللوحة الثالثة: سبعة وستون بيتاً»².

تُعدّ معلقة طرفة بن العبد من النصوص الشعرية الجاهلية التي تكشف بجلاء عن تنوع صيغ الأفعال وتعدد أزماتها بين الماضي والمضارع والأمر. ويعكس هذا التنوع وعياً فنياً بالصيغ الصرفية وقدرتها على التعبير عن التجربة الوجودية للشاعر، وانطلاقاً من هذه المعطيات، تتجه هذه الدراسة اتجاهاً صرفياً في المقام الأول، إذ تهدف إلى تحليل صيغ الفعل المضارع في معلقة طرفة بن العبد من حيث الصيغة الصرفية والتركيب.

ذلك أن الحديث عن زمن الفعل حديث متشعب يصعب الإمام به وحصر مشكلاته. خاصة أن الأمر يتعلق باختلاف القاعدة اللغوية مع السياق الذي يرد فيه الفعل. فإذا كان الفعل ما دل على حدث وزمن، فهل دلالاته على الزمن تحدد من صيغة الفعل وحدها أم أن الزمن يحدد من صيغة الفعل وما يحيط بها من ملابسات السياق؟.

هناك فرق بين استعمال الصيغة مفردة، واستعمالها مقترنة بالسياق بأدوات مختلفة وهي داخل سياق ما. ولهذا نجد أن صيغة الفعل لا تفصح دائماً على دقائق الزمن يقول إبراهيم السامرائي: «ومن هنا فإن الفعل العربي لا يفصح عن الزمن بصيغته وإنما يتحصل الزمن من بناء الجملة، فقد تشتمل على زيادات يعين الفعل على تقرير الزمان في حدود واضحة»³. ويعني هذا أن الصيغة ليست خالية من الزمن، وإنما تعطي إطاراً زمنياً أولياً يتم تحده بشكل أدق من خلال السياق. وفي السياق نفسه يقول

¹ المعلقات العشر: دراسة في التشكيل والتأويل رزق صلاح، "، القاهرة: دار غريب، ص 258، 258.

² من الباحثين من يقسمون المعلقة إلى أربعة أقسام، وذلك بتقسيم اللوحة الثالثة إلى قسمين، هما: علاقته المتوترة بالعشيرة ونهايته المأساوية. انظر: صورة من الاستعارة الشعرية: سعد البازي، ص: 21.

³ الفعل زمانه وأبنيته: إبراهيم السامرائي، مطبعة العافي بغداد، 1386 هـ - 1966 م ص 24.

ابراهيم أنيس : «ولا شك أن ربط الصيغة بزمن معين يحملنا في العربية على كثير من التكلف والتعسف في فهم أساليبها فمن الواجب أن نفصل بينها، وأن ندرس أساليب الصيغة مستقلة عن الزمن دراسة لغوية لا منطقية لنذكر ما فيها من جمال وحسن»¹. وبذلك يتضح الفرق بين استعمال صيغة بمفردها واستعمالها في واقع لغوي، يقول ابراهيم السامرائي: «وليست اللغة العربية بدعا في ذلك عن اللغات فلا بد أن يدل على الزمن في أبنيته الفعلية ، غير أن الصعوبات في هذا الأمر أن أبنية الفعل العربي لا تفصح عن الزمان كما تشير مصطلحاتها»². أي أن المضارع لا يعبر عن المضارع كما هو محدد مصطلحه وإنما بوروده في واقع لغوي يعبر عن الماضي وهكذا مع فعل الأمر، كما فعل الماضي الذي قد يدل على المستقبل أو الحال، بفضل بعض القرائن نحو: (دلالة المضارع على الماضي) عاد الطفل يبتسم؛ فيبتسم فعل مضارع بصيغته لكن إذا نظرنا إلى السياق الذي ورد فيه فإننا نجده يدل على الماضي، قولك لم ينزل المطر فدخل لم على الفعل قلب زمانه من المضارع إلى الماضي.

كما أن الفعل الماضي قد يدل على الحاضر، كما في قولك: الآن أنجزت واجبي، فقولك: أدرس منذ ساعتين وما أنهيت الدراسة...

وبهذا فإن الحديث عن زمن الفعل ينبغي أن يشمل نوعين من الزمن :

الزمن الصرفي: «وهو زمن الصيغة مفردة؛ فكل صيغة من صيغ الفعل تدل على زمن محدد "فَعَلَ" للماضي، و"يَفْعُلُ" للحاضر والمستقبل، و"أَفْعَلُ" للحال والاستقبال أيضا.

الزمن النحوي: وهو دلالة الصيغ على الزمن داخل تركيب تحيط بها ظروف قولية وقرائن لفظية ومعنوية، وهنا تخرج الصيغ على الزمن المحدد لها في الأصل فتدل صيغة فعل على الحال، أو الاستقبال، وتدل صيغتنا يفعل وافعل على الماضي . وهو أمر يتم تحديده من خلال القرائن، يقول تمام حسان في هذا الشأن: ومعنى إتيان الزمن على المستوى الصرفي من تشكيل الصيغة أن الزمن هنا وظيفة الصيغة المفردة، ومعنى الزمن يأتي على المستوى النحوي من مجرى السياق أي أن الزمن في النحو وظيفة السياق وليس وظيفة صيغة الفعل»³. فتمام حسان يؤكد أن الزمن الحقيقي في الاستعمال اللغوي لا تحدده الصيغة وحدها، وإنما السياق؛ فالصيغة فالصيغة تعطي احتمالا زمنيا، بينما السياق هو الذي يحسم المعنى النهائي. فصيغة يَفْعُلُ: «تعبّر هذه الصيغة في أصلها عن الحال أو الاستقبال يقول ابن مالك: ويترجح الحال مع التجريد ، ويتعين عند الأكثر بمصاحبة الآن وما في معناه، وبلام الابتداء ونفيه، ب"ليس"

¹ من أسرار اللغة العربية ، إبراهيم أنيس، مكتبة أنجلو المصرية ، القاهرة ، ط 7 / 1994 ص 172.

² الفعل زمانه وأبنيته: ابراهيم السامرائي، ص 23.

³ اللغة العربية معناها ومبناها : تمام حسان، ص 104.

و"ما" و"إن" ويتخلص للاستقبال بظرف المستقبل، وبإسناده إلى متوقع، وباقتضائه طلباً أو وعداً أو بمصاحبته ناصب، أو أداة ترجع أو إشفاق أو مجازاة أو لو المصدرية، أو نون التوكيد أو حرف تنفيس " وهو "السين أو" سوف " ... وينصرف إلى المضي ب "لم" و"لما" الجازمة و "لو" الشرطية غالباً و ب" إذ" و "ربما" وقد في بعض المواطن¹. ويفهم من هذا القول أن الصيغة يُفْعُل " تدل في بعض الأحيان على الحال والاستقبال من خلال سياقها وقد لا تعرب عن زمن دقيق إلا بعد اتصالها بالأدوات التي تغير زمنها بدلالات مختلفة وهي كالآتي:

أ. الدلالة على الحاضر: «يقول ابراهيم السامرائي في شأن الدلالة على الحاضر " يأتي الإعراب عن حدث جرى وقوعه عند التكلم واستمر وقوعه، وهذا ما تدعوه بالحال»². فعندما تجرد من أدوات الاستقبال فإنه يعرب عن الحال أو إذ الفجائية يقول سيبويه: «وأما "إذا" فلما يستقبل من الدهر، وفيها مجازاة وهي ظرف وتكون للشيء توافقه في حال أنت فيها، وذلك قولك: مررت فإذا زيد يقوم. وتكون إذ مثلها أيضاً»³. فسيبويه يقر أن إذا تستعمل لما يستقبل من الزمان، وغالباً تتضمن معنى الشرط، وبهذا فإنها تجمع بين الظرفية (الزمن) والربط (الشرط). إلا أنها قد تدل على الحاضر إذا ارتبطت بلحظة الملاحظة والمشاهدة. كما أنها قد تخرج من معنى المستقبل إلى معنى آخر وهو المفاجأة في زمن الحاضر بحيث تدل على حدث يقع بغتة أثناء حدث آخر. وكل هذه الدلالات لا تغم من الأداة وحدها، وإنما من خلال السياق. وأضاف قائلاً: «ولام الابتداء هي الأخرى تخلص يفعل للحال»⁴. ومعنى هذا القول أن لام الابتداء تقوي دلالة الفعل المضارع على الزمن الحاضر، لأنها أداة توكيد. والتوكيد أقرب لما هو واقع متحقق منه لما هو متوقع في المستقبل.

ب. الدلالة على الاستقبال: تدل صيغة يفعل على المستقبل وذلك بفضل دخول مجموعة من الأدوات عليها نذكر منها :

✓ أدوات النصب: يقول سيبويه " بشأن دلالة أدوات النصب على المستقبل": « اعلم أن هذه الأفعال المضارعة لها حروف تعمل فيها فتنصبها ويكون الفعل بعدها غير واقع وليس في حال حديثك»⁵. وهنا يقر سيبويه أن حروف النصب تؤثر في الفعل شكلاً فتنصبه، كما أنها تنقله دلالياً من الزمن الحاضر إلى زمن غير واقع (مستقبل أو متوقع).

¹ التسهيل: ابن مالك، ج 1 ص 21، 23.

² الفعل زمانه وأبنيته: ابراهيم السامرائي، ص 32.

³ الكتاب: سيبويه، ج 4 ص 232.

⁴ شرح الكافية في النحو: الرازي، ج 2، ص 227.

⁵ الكتاب: سيبويه، ط 4، 1992 م، ج 3، ص 16-05.

✓ أدوات العرض و التحضيض: نحو هلا ولوما و ألا، إذ انطلاقا من إفادتها معنى الحدث فإنها تصرف الفعل بلا شك إلى المستقبل.

✓ أدوات النهي: تدخل لا الناهية على الفعل المضارع فتخلصه إلى الاستقبال.

✓ معنى الأمر والطلب: قد تتصل لام الأمر بالفعل المضارع فتخلصه إلى المستقبل.

✓ نون التوكيد: تخلص صيغة يفعل للاستقبال إذا اقترنت بنون التوكيد الخفيفة أو الثقيلة.

✓ أدوات التمني أو الترجي: تخلص بعض أدوات التمني مثل لو ولو بعد أن.

✓ أدوات الشرط: تدخل أدوات الشرط مثل "إن" في الأصل على فعلين مضارعين، فتجزمهما وانطلاقا من اختصاص دخولها على المضارع فإنها حتما تصرفه إلى المستقبل، ومع ذلك فقد أقر بعض النحويين المتقدمين بعدم دقة هذا المركب على الاستقبال بل زمنه غير محدد. يقول مهدي المخزومي بشأن هذا الأمر: «إن الفعل الذي يلي أدوات الشرط خلو من الدلالة على الزمن سواء أكان على وزن "يفعل" أو على وزن "فعل"»¹. ولعل هذا الرأي وإن كان بعيدا عن طبيعة اللغة والتي أفعالها محددة الزمن. يشير إلى أمر بقاء تحديد الزمن غير محدد بالنظر إلى المركب الشرطي يبقى محتمل الوقوع، أما بالنسبة إلى إذ الظرفية فإنها تصرف الفعل أيضا إلى المستقبل.

✓ إذا وقعت بعد السين وسوف: «لا تدخل السين وسوف إلا على الفعل المضارع، فتصرفه إلى المستقبل يقول ابراهيم السامرائي: وقد يترشح بناء "يفعل" ونحوه للمستقبل وذلك بزيادة "السين" و"سوف" و"لا"»². وهنا يؤكد السامرائي الدور الحاسم لـ(السين وسوف) في تحويل دلالة المضارع إلى المستقبل الصريح. بينما تبقى "لا" أقل تحديدا ويعتمد معناها الزمني على السياق.

ت. الدلالة على الماضي: تخرج صيغة "يفعل" من الدلالة على الحال أو الاستقبال إلى الدلالة على الماضي وذلك بفضل سياقها واقتربانها ببعض الأدوات منها:

"لم" و"لما": أجمع النحاة على أن دخول لم على "يفعل" تفيد الماضي ولا تفيد إن دخل عليها حرف جزاء يقول ابن فارس: «لم: تنفي الفعل المستقبل وتنقله معناه إلى الماضي نحو "لم يقم زيد: تريد ما قام زيد فإن دخل عليها حرف جزاء لم تنقل المستقبل، تقول: إن لم تقم، ولا يحسن سكوت عليها إلا إذا كانت جوابا لمثبت كأن قائلًا قال: قد خرج زيد...»³. وهنا يقر ابن فارس أن "لم" ليست مجرد أداة نفي فحسب، بل إنها أداة تغيير زمن الفعل فتقلب المضارع إلى نفي الماضي لكنها في سياق الشرط تنسجم مع

¹ في النحو العربي: مهدي المخزومي، ص 226.

² الفعل زمانه وأبنيته: ابراهيم السامرائي، ص 33.

³ صاحب فقه اللغة: ابن فارس، ص 169.

دلالة المستقبل، وتخطع في ذلك للسياق. إلا أن بكري عبد الكريم يرى: «أن "يفعل" مع لم تركيب يدل على الزمن الماضي ويستمر إلى الحاضر»¹. وهنا يضيف بكري أن زمن النفي لم يقع في الماضي، وما يزال غير واقع إلى زمن التكلم. مما يؤكد أن الزمن في اللغة العربية ليس حدا جامدا، بل بذية دلالية متصلة يشكلها السياق والاستعمال.

"إذ": عندما تدخل على الفعل المضارع فإنها تخلصه إلى الماضي .
"ربما": تفيد ربما دخولها الفعل المضارع في كثير من الأحيان دلالة الماضي، كما تدل على المستقبل.

وتحضر صيغة "يفعل" في لوحات المعلقة بشكل متفاوت وبدلالات مختلفة حيث نجد:
اللوح الأولى : ذكرى الأطلال وبداية الرحلة وردت هذه الصيغة في مطلع القصيدة حين قال:

لَخَوْلَةٌ أَطْلَلْ بِبُرْقَةٍ تَهْمَدُ تَلُوحُ كَبَاقِي الْوَشْمِ فِي ظَاهِرِ الْيَدِ

يأتي الفعل تلوح في صيغة المضارع حيث تدل صيغته هنا على الحال أو الحضور المستمر، إذ يصور الشاعر الأطلال في الزمن الحاضر، ويشبه وضوحها بوشم اليد الظاهر. ويلاحظ أن الفعل جُرِدَ من جميع أدوات الاستقبال أو النفي أو الشرط التي قد تحول دلالاته إلى المستقبل أو الماضي، مما يرسخ إحساس القارئ بكون حالة الأطلال حالة دائمة ومستمرة. وهكذا، يحقق الفعل المضارع في هذا السياق دوراً وصفيّاً حيويّاً، يعكس استمرار بقاء أثره في ذهن الشاعر وذاكرته.

وقوله أيضا :

وُقُوفًا بِهَا صَحْبِي عَلَيَّ مَطِيَّهِمْ يَقُولُونَ لَا تَهْلِكْ أَسَى وَتَجَلْ

يأتي الفعل يقولون في صيغة المضارع المرفوع، ويُستخلص من سياق البيت أن الفعل يدل على الحاضر أثناء وقوع الحدث، إذ يصف كلام الصحب في لحظة الوقوف، أي حالة فعلية مستمرة ضمن المشهد الشعوري. أما الفعل المضارع تهلك، فقد دخلت عليه لا الناهية، فصرّف نحو الجزم وأصبح دالاً على الاستقبال أو التحذير من وقوع الفعل في المستقبل القريب، حيث يحمل معنى النهي عن الوقوع في الهلاك لاحقاً. ويبرز السياق الشعري التوازن بين الحاضر المشاهد والمضمون الإرشادي المستقبلي، إذ يصف الفعل الأول تواصل الصحب مع الشاعر في اللحظة الراهنة، بينما يوجه الفعل الثاني الانتباه إلى المستقبل المحتمل، موضحاً العلاقة بين الفعل الحاضر والتحذير المرتبط به في الزمن الآتي.

¹ الزمن في القرآن الكريم: بكري عبد الكريم، ص 63.

كما قال أيضا :

وَتَبَسُّمٌ عَنْ أَلْمَى كَانَ مُنَوَّرًا تَخَلَّلَ حُرَّ الرَّمْلِ دِعْصٌ لَهُ نَدِي

أتي الفعل تَبَسُّمٌ في صيغة المضارع على وزن يَفْعُلُ، إلا أن دلالة الزمنية النحوية تتحدد بحسب سياق البيت، إذ يدل هنا على الحال المستمر. فالابتسامة ليست حدثاً ماضياً مكتملاً، ولا هي أمر موجه نحو المستقبل، بل هي حالة ظاهرية في الزمن الذي يصوره الشاعر، تمثل استمرار ظهور الابتسامة في اللحظة الشعورية الحالية. ويبرز هذا الاستخدام مدى قدرة الفعل المضارع على التعبير عن الحاضر المستمر عندما يُجرد من أدوات النفي أو الاستقبال أو الشرط، وهو ما يتوافق مع دلالات صيغة "يفعل" في النحو العربي، حيث يعبر عن الحالة الظاهرة في زمن الكلام ويتيح للقارئ إدراك الحضور البصري أو الشعوري للابتسامة في المشهد الشعري.

كما استعمل الشاعر جملة من الأفعال المضارعة بدلالات نحوية في سياقات مختلفة من قبيل (يجور، يهتدي، يشق، ينقص، ترتدي...).

وعليه يكشف الطلل في المعلقة عن زمن الحاضر من خلال خلوه من كل شيء سوى آثار بقايا الأطباء، فالمكان مجذب ومقفر، يوحي بالموت وكأن موت الطلل رمزي لموت الإنسان، ما يوِّلد لدى الشاعر شعوراً بالأسى ويدفعه إلى البكاء. في هذا السياق، يستخدم الشاعر الفعل المضارع "يَقُولُونَ" للدلالة على حديث الصبح في اللحظة الراهنة، وهو مثال واضح على دلالة الفعل المضارع "يفعل" عند جرده من أدوات النفي أو الاستقبال، إذ يعكس الحاضر الظاهر واستمرارية الفعل في الزمن الشعوري.

لمواجهة قسوة الحاضر المجذب، يتوجه الشاعر إلى الزمن الماضي لاستعادة التواصل وما فقده، فاستحضار الذكريات يشكل وسيلة للتعزية ولتجاوز أزمة الحاضر. ويعتمد الشاعر في هذا السياق على أفعال مضارعة متنوعة على أوزان مثل "يفعل" و"تفعل" و"يفعلون" و"يفتعل" و"يتفعل": حيث تتباين دلالاتها بين الحاضر المستمر، الاستمرارية الرمزية، والتعبير عن الحالات النفسية المرتبطة بالماضي. بذلك، يعمل الشاعر على صنع الزمن شعورياً من جديد، من خلال الحكاية التي تجسّد الماضي وتؤكد التواصل، بينما يظل الحاضر مصدراً للجذب النفسي والرمزي، ممثلاً في موت الطلل وعزلة المكان.

اللوحة الثانية: الوصف التفصيلي للطبيعة والناقة، تضمنت هذه اللوحة صيغة "يفعل" وذلك في

قوله:

وَإِنِّي لَأَمْضِي الْهَمَّ عِنْدَ احْتِضَارِهِ بَعَوْجَاءَ مِرْقَالٍ تَرُوحُ وَتَعْنَدِي

يمكن القول إن الفعلين تروح وتغتدي في قوله: "بعوجاء مرقال تروح وتغتدي". قد وردا بصيغة المضارع يفعل: وهي صيغة تدل من حيث الزمن الصرفي على الحال أو الاستقبال دون تعيين زمني دقيق. غير أن الزمن النحوي لهذين الفعلين لا يتحدد إلا من خلال السياق التركيبي والدلالي للبيت، ولا سيما اقترانهما بالفعل الرئيس "أمضي" المؤكد بلام الابتداء، والذي يفيد الحال المستمر أو العادة المتكررة. كما أن دلالتهم المعجمية المتقابلة (الغدو والرواح) تفيد الشمول الزمني والاستمرار، لا التعيين اللحظي. وبهذا خرجت صيغة المضارع فيهما من دلالتها الزمنية الصرفية العامة إلى دلالة نحوية سياقية هي الحال المتجدد أو الاعتياد، مما يبرز الفارق بين الزمن بوصفه قيمة صرفية ثابتة، والزمن بوصفه قيمة نحوية تتشكل داخل السياق، وتؤدي وظيفة تصويرية تتلاءم مع المقام الشعري القائم على الحركة الدائمة في مقابل احتضار الهم.

وقوله أيضا:

وَوَجْهِ كَقَرطَاسِ الشَّامِي وَمَشْفَرٍّ
كَسَبَتِ الْيَمَانِي قَدَّهُ لَمْ يُمَرَّدَ

ورد الفعل يُمَرَّد على صيغة المضارع المبني للمجهول يُفَعَّل، وهي صيغة تدل من حيث الزمن الصرفي على الحال أو الاستقبال في أصل وضعها. غير أن دخول أداة النفي "لم" عليه نقله من دلالاته الصرفية العامة إلى الدلالة على الماضي، إذ أجمع النحاة على أن "لم" تجزم المضارع وتنفي وقوعه في الزمن الماضي. وبذلك صار الفعل، من حيث الزمن النحوي، دالا على انتفاء الحدث في الماضي القريب من زمن التكلم. ويخدم هذا التحويل الزمني المعنى الوصفي في البيت، إذ إن نفي التمريد عن القَدِّ يُفهم منه ثبوت صفة الاستقامة والصلابة فيه في الماضي واستمرارها إلى الحاضر، فيتحقق بذلك تداخل دلالي بين النفي الزمني والصفة الثابتة. ويكشف هذا الاستعمال عن الفارق بين الزمن الصرفي المرتبط ببنية الفعل، والزمن النحوي الذي يتحدد بالأدوات والسياق، حيث خرج المضارع هنا عن دلالاته الأصلية إلى دلالة ماضية ذات قيمة وصفية ثابتة.

وقوله أيضا:

وَأَعْلَمُ مَخْرُوتٍ مِنَ الْأَنْفِ مَارِنٍ
عَتِيقَ مَتَى تَرْجُمَ بِهِ الْأَرْضَ تَزْدَدُ

وردت الفعلان "تَرْجُمَ وَتَزْدَدُ" على صيغة مضارعة، وهما من حيث الزمن الصرفي يدلان على الحال أو الاستقبال دون تعيين زمني محدد. غير أن الزمن النحوي لهما يتشكل بحسب موقعهما التركيبي وسياقهما الدلالي داخل البيت. فقد وردا في تركيب شرطي صريح تصدّره الظرف الشرطي "متى" فجُزما، ودلا من حيث الزمن النحوي على حدثين محتملين الوقوع غير مقيدتين بزمن معين، وإن كانا من

حيث السياق متجهين إلى الاستقبال. ويؤدي هذا التركيب الشرطي وظيفة تعميمية، إذ لا يراد به حصول الرمي وزيادة الأثر في زمن بعينه، وإنما بيان العلاقة السببية الثابتة بين الفعلين كلما تحقق الشرط. وبذلك تتداخل الدلالة الزمنية مع الدلالة البلاغية، حيث يتحول المضارع من مجرد صيغة زمنية إلى أداة تصوير تبرز ثبات الصفة وقوة الأثر، مما يؤكد الفارق بين الزمن الصرفي بوصفه قيمة شكلية، والزمن النحوي بوصفه قيمة سياقية تتحدد بالتركيب والمقام الشعري.

وقوله أيضا:

وإن شئت لم ترقل وإن شئت أرقلت مخافة ملوئ من الفد محصد

ورد الفعل ترقل على صيغة المضارع "تفعل": وهي صيغة تدل من حيث الزمن الصرفي على الحال أو الاستقبال. غير أن هذه الدلالة الصرفية قد غُدت في السياق بفعل اقتران الفعل بأداة النفي "لم" في صدر التركيب الشرطي، مما نقله من دلالاته الزمنية العامة إلى الدلالة على الماضي المنفي من حيث الزمن النحوي، إذ إن لم تجزم المضارع وتنفي وقوعه في الزمن الماضي. غير أن هذا الماضي ليس مقصودا لذاته، بل جاء ضمن بناء شرطي يفيد التحكم والاختيار، حيث أسند الفعل إلى مشيئة الشاعر إن شئت. وبذلك يغدو النفي تعبيراً عن قدرته على توجيه الفعل أو تعطيله، لا عن حدث ماض. ويعزز هذا المعنى مقابلة هذا التركيب بالفعل الماضي "أرقلت" في الشطر الثاني، مما يبرز المفارقة بين الإمكانيتين ويؤكد الطابع التصويري لا الزمني للفعل المضارع. وهكذا يتبين أن ترقل، وإن كان مضارعا من حيث البنية، قد خرج بدلالة السياق من التحديد الزمني إلى أداء وظيفة بلاغية قائمة على إبراز الإرادة والقدرة، وهو ما يوضح بجلاء الفارق بين الزمن الصرفي والزمن النحوي في هذا الموضع الشعري.

وقد وردت أفعال عدة على هذه الصيغ بمعان مختلفة منها : (ترتعي ، تغتدي ، تريع ، تتقي يكفنان تبين أقتدي ...).

وعليه فإن الشاعر وظّف الفعل المضارع توظيفاً دلالياً واعياً في وصف الناقة، لما يتيح من قدرة على استحضار الحركة وبناء مشاهد حية متجددة، فغدا أداة فنية لا مجرد صيغة زمنية. وقد اقترن هذا الاستعمال بسياق تصويري يقوم على الفعل والحركة، إذ يصور الشاعر نفسه وهو يمضي همّه وينفذ إرادته بركوب ناقة سريعة نشيطة، محكمة الخلق، مأمونة العثار في سيرها وعدوها، يسوقها بالعصا فتنسب في طريق مذل، وتضارع الجمل في وثاقة البنية واكتناز اللحم، وتشبه النعامة في سرعة العدو، وتباري الإبل العراب، وتتتابع حركة قوائمها على أرض ممهّدة بوطء الأقدام والحوافر. وفي سبيل تشييد هذه اللوحة، تنوّعت صيغ المضارع في القصيدة من نحو: يفعل، تفعل، تفاعل، يفتعل، يفعلان، وجاءت

دلالاتها الزمنية متباينة تبعاً للسياق النحوي. فحين ورد المضارع مجرداً من قرائن لغوية، كما في قوله: "بعوجاء مرقال تروح وتغتدي": أفاد الحال المتجدد والعادة المستمرة، فعبر عن حركة دائمة لا تنقيد بزمان أي. وحين اقترن بأدوات تصرفه إلى الاستقبال، دلّ على الزمن الآتي المؤكّد أو المحتمل، كما في التراكيب التي سيقّت في معرض التوقع أو الوعد. أمّا إذا دخلت عليه أدوات النفي، ولا سيما لم، كما في قوله: وإن شئت لم ترقل مخافة. فقد انتقل من دلالاته الصرفية العامة إلى الدلالة على الماضي المنفي، غير أن هذا التحويل الزمني ظلّ خادماً للمعنى المقامي، إذ أريد به إبراز سلطة المشيئة والتحكم في الفعل لا الإخبار عن حدث ماض. وهكذا يتبيّن أن الزمن في هذه الأفعال يتشكّل داخل السياق، وأن الفعل المضارع أسهم إسهاماً جوهرياً في بناء الصورة المثالية للناقة، بوصفها مركب الفارس المغوار الذي لا يرضى إلا بما يوافق شدته وقوته.

اللوحة الثالثة: الذات الفاعلة والمواجهة، تميزت اللوحة هذه اللوحة بحضور مكثف لصيغة الفعل المضارع حيث تعددت السياقات التي وردت فيها مما انعكس على تعدد معانيها ومن مظاهرها في المعلّقة نجد قوله:

عُنِيْتُ، فَلَمْ أَكْسَلْ، وَلَمْ أَتَبَلَّدْ إِذَا الْقَوْمُ قَالُوا مَنْ فَتَى خِلْتُ أَنَّنِي

ورد الفعلان أَكْسَلْ وَأَتَبَلَّدْ على صيغة المضارع المجزوم، وهما من حيث الزمن الصرفي دالّان على الحال أو الاستقبال. غير أنّ دلّتهما الزمنية قد تحوّلت بفعل السياق التركيبي والدلالي إلى الماضي المنفي، وذلك لدخول أداة النفي لم عليهما، وهي تجزم المضارع وتنفي وقوعه في الزمن الماضي.

ويأتي هذا النفي في سياق شرطي عام تصدّره الظرف "إذا" وهو ظرف لما يُستقبل من الزمان، غير أنّه يُستعمل كثيراً للدلالة على الوقوع المتكرر، مما يجعل الفعلين أكسل وأتبلد لا يعبران عن حادثة ماضية معزولة، بل عن صفة ثابتة في السلوك تتجدد كلما تحقق الشرط. فالشاعر لا ينفي عنه الكسل والبلادة في موقف بعينه، وإنما يقرر انتفاءهما عنه على جهة الدوام كلما دُعي إلى معالي الأمور.

وبذلك يتجاوز الفعلان دلّتهما الزمنية الصرفية إلى وظيفة دلالية أوسع، إذ يسهمان في ترسيخ صورة الشاعر بوصفه فتىً مبادراً، حاضر الهمة، سريع الاستجابة، لا يعرف التراخي ولا الفتور. ويكشف هذا الاستعمال عن التفاعل الدقيق بين الزمن الصرفي والزمن النحوي، حيث تحوّل المضارع المنفي بـ«لم» إلى أداة لتأكيد الصفة الدائمة لا مجرد الإخبار عن نفي فعل في الماضي.

وقوله أيضاً:

وَأَسْتُ بِحَالِ التَّلَاعِ مَخَافَةً وَلَكِنْ مَتَى يَسْتَرْفِدُ الْقَوْمُ أَرْفَدُ

حيث ورد الفعلان يَسْتَرْفِدُ وَأَرْفَدُ على صيغة المضارع المجزوم، وهما من حيث الزمن الصرفي دالّان على الحال أو الاستقبال. غير أن دلالتهما الزمنية لا تستقر عند هذا الحد، بل تتشكل داخل التركيب الشرطي الذي تصدره الظرف "متى" وهو من أدوات الشرط الجازمة.

فالفاعل يسترفد وقع فعل الشرط، وأرفد جاء جوابا له، وقد جُزما معا، الأمر الذي صرف دلالتهما من التعيين الزمني إلى الاحتمال والتكرار، إذ لا يراد بهما وقوع فعل في زمن مخصوص، بل بيان علاقة سببية ثابتة تتكرر كلما تحقق شرطها. ومن ثمّ يتجه الزمن النحوي فيهما إلى الاستقبال غير المعين، لا بوصفه مستقبلا محددًا، بل بوصفه زمنا مفتوحا قابلا للتجدد.

ويخدم هذا الاستعمال السياق الدلالي للبيت، إذ يقابل الشاعر بين نفي صفة الجبن عنه في الشرط الأول، وإثبات صفة الإقدام والنجدة في الشرط الثاني، فيقرر أنه لا يقتحم التلاع خوفا وتهورا، ولكنه إذا استنجد به القوم بادر إلى إغاثنهم. وبذلك يتجاوز الفعلان يسترفد وأرفد دلالتهما الزمنية الصرفية ليؤديا وظيفة وصفية أخلاقية، تُثبت صفة الكرم والنخوة بوصفها سلوكا ثابتا، مما يبرز مرة أخرى الفارق بين الزمن الصرفي والزمن النحوي المتشكل داخل السياق الشعري.

وقال أيضا:

كَرِيمٌ يُرَوِّي نَفْسَهُ فِي حَيَاتِهِ سَتَعْلَمُ إِنْ مُنَّا غَدَا أَئِنَّا الصَّدَّ

استعمل الشاعر الفعلين يُرَوِّي وسَتَعْلَمُ في البيت للتعبير عن حركة الكرم واستمراريته، وجعل منهما وسيلتين لربط الحال بالنتيجة المستقبلية. فجاء يُرَوِّي بصيغة المضارع يفعل، ومن حيث الزمن الصرفي يدل على الحال أو العادة المستمرة، أي أن الفعل صفة متجددة مستمرة وليست لحظة عابرة. أما سَتَعْلَمُ، فقد اقترنت بالسين المستقبلية، فانتقلت من مجرد مضارع صرفي إلى زمن نحوي مستقبلي مؤكد، ليخبر المخاطب بنتيجة الحدث المرتقب، وهي معرفة من كان أعظم فضلاً بعد موت المتكلم. ويبرز هذا التوظيف الفني الفارق بين الزمن الصرفي والزمن النحوي: فالمضارع لا يكتفي بتحديد زمن الحدث، بل يخدم وظيفة تصويرية وأخلاقية، حيث يصور استمرارية الفعل الطيب ويؤكد أثره المستقبلي، فيتجلى الشاعر هنا فارساً مؤمناً بجدوى العمل ودوام أثر الفضيلة.

أما قوله:

أَرَى الْعَيْشَ كَنْزاً نَاقِصاً كُلَّ لَيْلَةٍ وَمَا تَنْقُصُ الْأَيَّامُ وَالْدَّهْرُ يَنْقُصُ

استعمل الشاعر الفعلان أرى وتنقص وينفذ في البيت للتعبير عن إدراكه المستمر لحقيقة الحياة وحركة الزمن. فجاء أرى بصيغة المضارع أفعّل، ومن حيث الزمن الصرفي يدل على الحال أو الإدراك اللحظي، لكنه في السياق الشعري يأخذ دلالة الاستمرارية والملاحظة الدائمة، إذ يعكس رؤية الشاعر للعيش على أنه كنز ناقص لا يكتمل. أما الفعلان تنقص وينفذ فجاءا أيضا على صيغة المضارع، غير أن الزمن النحوي لهما مرتبط بسياق الانقضاء الطبيعي، إذ تعبران عن حركة الزمن المستمرة والحتمية، فالأيام تتناقص والدهر ينفذ، وهو ما يعطي البيت قيمة فلسفية تتجاوز الوصف اللحظي. وهكذا يظهر التباين بين الزمن الصرفي، الذي يحدد بنية الفعل، والزمن النحوي الذي ينسج دلالاته من السياق، ويتيح للشاعر تصوير استمرارية الإدراك والمصير النهائي للزمن بأسلوب شعري متماسك.

وقد وردت أفعال عدة لهذه الصيغة من قبيل (أكسل، أتبدل، يستفد، أرفد، تبغني، تلتمس، يلتقي (...).

وبهذا نخلص إلى أن الشاعر مدح نفسه في معلقته، فقدم ذاته بوصفه رجل كريم لا يخل العطاء، وذو رأي سديد يُرجع إليه، فجمع بين شجاعة الحرب في أيام القتال ورفاهية المتعة في أيام السلم، ثم عرض فلسفته في الحياة والموت، مستهلا بعلاقته بقبيلته وموضحا أسباب اعتزاله لها. وقد وظف في هذا العرض الفعل المضارع كأداة تصويرية أساسية، فاستهل الأبيات الأولى بأفعال مثل أرى وترى للدلالة على الحال والاستمرارية في الإدراك الشخصي، إذ تعكس رؤيته المتجددة للعالم والوجود.

وفي مواضع أخرى، استخدم المضارع مع قرائن تفيد المستقبل مثل ستفعل ويأتيك للدلالة على الاستقبال المؤكد أو المتوقع، كما في قوله: "ستبدى لك الأيام ما كنت جاهلا": ليؤكد على النتائج المرتبطة بالأفعال وسير الزمن. أما المضارع المجزوم أو المنفي، مثل لم تضرب ولم تبع، فقد دل على الماضي المنفي، مبرزًا انتفاء حدوث أفعال معينة، لكنه لم يكن مجرد تقرير زمني، بل أداة لعرض موقف أخلاقي وفلسفي دائم، مرتبط بفكرة العدالة والاختيار والنتيجة.

وهكذا يظهر التنوع في استخدام المضارع بين الحال والاستقبال والماضي المنفي، موضحا الفارق بين الزمن الصرفي، الذي تحدده صيغة الفعل، والزمن النحوي، الذي يشكله السياق والمعنى. فالأفعال المضارعة عند طرفة لا تقتصر على تحديد الزمن، بل تخدم وظيفة تصويرية وأخلاقية وفلسفية.

ويظهر ذلك في لوحات المعلقة الثلاث بوضوح فدلالة الفعل المضارع لا تحددها صيغته الصرفية وحدها، بل تتشكل وتتضح بفضل السياق الشعري. ففي اللوحة الأولى، يستخدم الشاعر الفعل المضارع "يَقُولُونَ" للدلالة على حديث الصحب في اللحظة الراهنة، وهو مثال واضح على دلالة الفعل المضارع

"يفعل" على الحاضر الظاهر واستمرارية الفعل في الزمن الشعوري. ولمواجهة قسوة الحاضر المجذب، يتوجه الشاعر إلى الزمن الماضي لاستعادة التواصل وما فقده، فاستحضار الذكريات يشكل وسيلة للتعزية ولتجاوز أزمة الحاضر. وفي هذا السياق اعتمد الشاعر على أفعال مضارعة متنوعة على أوزان مثل "يفعل" و"تفعل" و"يفعلون" و"يفتعل" و"يتفعل": حيث تتباين دلالاتها بين الحاضر المستمر (الاستمرارية الرمزية)، والتعبير عن الحالات النفسية المرتبطة بالماضي. بينما يظل الحاضر مصدرا للجذب النفسي والرمزي، ممثلا في اندثار الطلل وعزلة المكان. أما اللوحة الثانية، فعند وصف الشاعر عناصر الطبيعة والناقة، استعمل الأفعال المضارعة مثل تروح، تغتدي، يُمضي للدلالة على الحال والاستمرارية، فهي تصوّر حركة حية متجددة تتلاءم مع مشهد الركوب والسير على الأرض، فلا تُقيد بزمن محدد بل تعكس عادة أو صفة مستمرة. أما في اللوحة الثالثة، يستعرض الشاعر أثر أفعاله وكرمه، فتظهر الأفعال المضارعة مقترنة بأدوات المستقبل مثل ستفعل، يأتيك، لتدل على الاستقبال المؤكد أو المتوقع، مؤكدة النتائج المرتبطة بالأفعال. كما تبرز أفعال مضارعة مجزومة أو منفية مثل لم تضرب، لم تبع، لنتنقل من المضارع إلى دلالة الماضي المنفي، فيتبيّن عدم وقوع الفعل، مع الاحتفاظ بعمق الدلالة الأخلاقية والفلسفية.

وأخيرا يتضح من كل هذا أن السياق الشعري هو الذي يحدد الزمن النحوي للمضارع، فيصبح أداة تصويرية وفلسفية أكثر من كونه مجرد علامة زمنية، فالمضارع قد يشير إلى الحال المستمرة، أو المستقبل المرتقب، أو الماضي المنفي، وفق ما تتطلبه الصورة الشعورية والمعنى العام للبيت. فيتداخل الزمن الصرفي مع السياق ليزسج لدى القارئ تصورا حيا للشاعر، وأرويته الفلسفية، أو سلوكه الأخلاقي أو نظرته للحياة والموت. مما يجعل المعلقة دراسة أنموذجية في الدلالة الزمنية والتعبير الشعوري المتواصل.

المصادر والمراجع:

- 1 الأصول في النحو: أبو بكر بن السراج، تح: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج 1.
- 2 الخصائص: ابن جني، تح علي النجار، دار الكتب المصرية، مصر، ج2، دط.
- 3 دراسات في الشعر الجاهلي: خليف، يوسف، مكتبة غريب، مصر.
- 4 شرح الرضي على الكافية: رضي الدين الاسترابادي، جامعة قاريونس، 1978م، ج 1.
- 5 الفعل زمانه وأبنيته: ابراهيم السامرائي، مطبعة العافي بغداد، 1386 هـ - 1966م.
- 6 الكتاب: عمرو بن عثمان سبويه، تحقيق عبد السلام هارون، ط 3، ج1.
- 7 لسان العرب: محمد بن منظور، ط 1 دار صادر، بيروت، مادة فعل
- 8 اللغة العربية معناها ومبناها: تمام حسان عمر، دار الثقافة الدار البيضاء، الطبعة 5، 2006م.
- 9 المعلقة العشر: دراسة في التشكيل والتأويل رزق صلاح، "، القاهرة: دار غريب.
- 10 من أسرار اللغة العربية، إبراهيم أنيس، مكتبة أنجلو المصرية، القاهرة، ط 7 / 1994.

السرد البصري بين السينما والقصة المصورة: البنى المشتركة وآليات الاشتغال

Visual Narrative between Cinema and Comics: Common Structures and Functional Mechanisms

د. لحسن بوشال

حاصل على الدكتوراه من جامعة السلطان مولاي سليمان بني ملال/ المغرب

الملخص:

تتناول هذه المقالة موضوع السرد البصري في السينما والقصة المصورة في سياق التحولات المعاصرة للفنون البصرية التي أضحت تتسم بتقاطع الوسائط وتداخل آليات الاشتغال. تنبع أهمية الدراسة من قدرتها على إبراز كيفية إنتاج المعنى داخل النسق البصري وفهم أوجه التشابه والاختلاف بين وسيطي: السينما والقصة المصورة. تهدف المقالة إلى تأطير السرد البصري داخل أفق سيميائي يراعي خصوصية الصورة بوصفها نسقا دلاليا، وتحديد البنى والآليات المشتركة بين السينما والقصة المصورة، خاصة على مستوى: التقطيع والزمن والتأطير. سعيا إلى معالجة إشكالية جوهرية تنطلق من التساؤل حول مدى تقاطع الوسيطين رغم اختلاف شروط الإنتاج والتلقي. اعتمادا على مقارنة سيميائية تسعى إلى رصد آليات إنتاج المعنى في الخطاب البصري من خلال المقارنة بين السينما والقصة المصورة. وتتمثل أبرز النتائج المتوصل إليها في أن السرد البصري - وما يتشكل منه - يعدّ عنصرا مشتركا بين السينما والقصة المصورة، رغم ما بينهما من فروقات. كما كشف التحليل التطبيقي لفيلم "Sin City" عن إعادة بناء المرجعية الغرافيكية للقصة المصورة في لغة سينمائية متحركة، مما يبرز إمكانات التفاعل بين الوسائط البصرية بدل اختزالها في علاقة تبعية.

الكلمات المفتاحية: السرد البصري - السينما - القصة المصورة - الوسائط - الفنون البصرية

Abstract: This article examines visual narrative in cinema and comics within the context of contemporary transformations in visual arts. This study highlights how meaning emerges within visual systems and compares the shared and distinct features of cinema and comics. The article aims to frame visual narrative within a semiotic perspective that considers the specificity of the image as a meaningful system and to identify the structures and mechanisms shared between cinema and comics, particularly regarding sequencing, temporality, and framing. The paper addresses a central problem by questioning the extent to which the two media intersect despite differences in production and reception conditions. Using a semiotic approach, the study examines the mechanisms of meaning production in visual discourse through a comparative analysis of cinema and comics. The main findings indicate that visual narrative - and what emerges from it - constitute a shared element between cinema and comics, despite their differences. The applied analysis of the film "Sin City" reveals a reconstruction of the comic's graphic references within a dynamic cinematic language, highlighting the potential for interaction between visual media rather than reducing it to a subordinate relationship.

Keywords: Visual Narrative – Cinema – Comics – Media – Visual arts

مقدمة

تشهد الفنون البصرية في الفترة المعاصرة تقاطعات عميقة، جعلت الحدود بين الوسائط أقل صرامة مما كانت عليه في السابق. ما أدى إلى بروز أشكال جديدة في التعبير البصري تقوم على تداخل الصورة الثابتة والحركة والرمزية في تجربة فنية متكاملة. فقد أسهمت هذه التفاعلات بين الوسائط في ظهور سرد بصري غني، قادر على توسيع إمكانات التعبير عن الأفكار والقضايا والمشاعر بطريقة أكثر تعقيدا وعمقا. كما أتاح هذا الانفتاح للمتلقي أن يكون شريكا في تشكيل المعنى، من خلال تأويل الرموز السيميائية وتفسير الإشارات البصرية المتنوعة.

في هذا السياق، تبرز العلاقة بين السينما والقصة المصورة بوصفها من أبرز تجليات هذا التداخل بين الفنون السردية البصرية، حيث يتقاطع الفنّان في اعتماد الصورة أداة جوهرية لتوليد السرد وإنتاج المعنى. فقد تحولت الصورة إلى نسق دلالي قائم بذاته، ينتج خطابا بصريا مركبا يستند إلى التتابع والتقطيع والتأطير. من هنا، يمكن النظر إلى السرد البصري باعتباره أرضية مشتركة تسمح بمقاربة هذين الوسيطتين في أفق واحد، مع مراعاة خصوصية كل منهما من حيث آليات الاشتغال وشروط التلقي.

تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يفتح المجال أمام إعادة التفكير في طبيعة الصورة داخل الخطابات الفنية، بعيدا عن التقسيمات التقليدية التي تفصل بين الفنون. فدراسة السرد البصري في السينما والقصة المصورة تتيح فهما أعمق لكيفية اشتغال المعنى داخل النسق البصري، كما تسهم في إبراز أوجه التماثل والاختلاف بين هذين الوسيطتين. إلى جانب رصد الكيفية التي تُبنى بها الحكاية بصريا، وكيف يتم توجيه المتلقي داخل هذا البناء، سواء كان قارئاً يتنقل بين الإطارات أو مُشاهدا يتابع تدفق اللقطات.

من هذا المنطلق، تهدف هذه المقالة إلى تأطير مفهوم السرد البصري داخل أفق سيميائي يراعي خصوصية الصورة بوصفها نسقا دلاليا. كما تروم تحديد البنيات والآليات المشتركة التي تحكم اشتغال السرد في كل من السينما والقصة المصورة، خاصة على مستوى: التقطيع والزمن والتأطير. سعيا إلى معالجة إشكالية جوهرية تتأسس على التساؤل الآتي: إلى أي حد يمكن أن تتقاطع السينما والقصة المصورة على مستوى السرد البصري، رغم اختلاف شروط إنتاجهما وتلقيهما؟

نعتمد من الناحية المنهجية، مقارنة سيميائية تسعى إلى رصد البنيات الدلالية المكوّنة للصورة، وكشف آليات إنتاج المعنى داخلها. وذلك، من خلال تحليل العلاقات التي تربط بين العناصر البصرية المشكّلة للخطاب السرد البصري، وإبراز كيفية اشتغالها لبناء عالم سردي متكامل، عن طريق إجراء مقارنة بين وسيطين بصريين، هما: السينما والقصة المصورة.

1. السرد البصري: المفهوم والأسس السيميائية

إن السرد البصري شكل من أشكال التعبير الفني الذي يروم نقل حكاية أو فكرة عبر الصور والرموز. حيث يتوسل أساسا بالصورة التي تتميز بقدرتها على توليد السرد وبناء المعنى وإثارة الخيال لدى المتلقي؛ الذي يصير شريكا في عملية التأويل. ففي جل الفنون السردية البصرية، تُستخدم جملة من العناصر الجمالية، مثل: الإطار والضوء والظل واللون، لبناء تسلسل سردي متكامل، يُمكن أن يكون مكثفا أو مطولا حسب طبيعة النص البصري وغاياته.

يحيل مفهوم السرد البصري إذن، على الكيفية التي تُبنى بها الحكاية اعتمادا على الصورة، ليس بوصفها عنصرا مكملا للنص، وإنما باعتبارها نسقا دلاليا قادرا على إنتاج المعنى بشكل مستقل. فإذا كان السرد عامة يعني "عملية قص وحكي تتضمن نقل ورواية قصة حقيقية أو خيالية أو حدث ما بتتابع وتسلسل في شكل مكتوب أو مصور"¹، فإن السرد البصري يعتمد بشكل جوهري على الصورة. إن الصورة هنا، تشغل ضمن نسق من العلاقات التي تُنظمها وتمنحها إمكانية السرد وإنتاج المعنى. ومن ثمة، فإن السرد البصري لا يتحقق إلا عبر تتابع وحدات بصرية تتجاوز الوظيفة التمثيلية نحو بناء عالم دلالي متكامل يتضمن حدثا وزمنا وشخصيات، حتى وإن لم يُصرَّح بها لغويا.

هذا الفهم يقتضي تجاوز النظرة الاختزالية للصورة، باعتبارها شفافة أو بديهية، إلى عدّها نسقا سيميائيا مرگبا يخضع لعدد من القواعد². فكل صورة، كيفما كانت بساطتها، تنطوي على اختيارات تتعلق بالتأطير وزاوية الرؤية وتوزيع العناصر داخل المجال. وهذه الاختيارات ليست محايدة، بل تُسهم في توجيه المعنى وتحديد أفق التلقي. لذلك، فإن تحليل السرد البصري يستدعي الانتباه إلى ما هو ظاهر بقدر ما يستدعي تفكيك ما يظل مُضمرا.

بهذا، يتمظهر السرد البصري في مجمل الفنون البصرية التي تسعى إلى نقل حكاية أو الإخبار عن حدث أو فكرة. ومن أبرز هذه الفنون - إلى جانب السينما والقصة المصورة - نجد الفن التشكيلي، وفن الرسوم المتحركة، والإعلانات، والفوتوغرافيا. ففي اللوحة التشكيلية مثلا، يستخدم الفنان الإطار واللون والرمز لتوليد قصة أو لحظة درامية، بينما تعتمد الرسوم المتحركة على الزمن والحركة لإيصال

¹ هبة عبد المحسن ناجي. "تطور أساليب السرد في الفنون البصرية". مجلة أمسيا مصر: التربية عن طريق الفن (يناير - أبريل 2018): ص 4.
² للتوسع أكثر في قواعد اللغة البصرية، ينظر: جوزيف بوجز. فن الفرجة على الأفلام. ترجمة وداد عبد الله (القاهرة: مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2005). وبرنارد ف. ديك. تشريح الأفلام. ترجمة محمد منير الأصبحي (دمشق: المؤسسة العامة للسينما، سلسلة الفن السابع، عدد 234، 2013). ودانييل أريخون. قواعد اللغة السينمائية. ترجمة أحمد الحضري (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1997). ومارسيل مارتن. اللغة السينمائية. ترجمة سعد مكاي (القاهرة: أفلام عربية للنشر والتوزيع، 2017).

الحكاية. أما في الفوتوغرافيا، فيمكن لمشهد واحد أن ينقل قصة كاملة أو فكرة مركبة. كل هذه الفنون تشترك في اعتماد عناصر بصرية متنوعة قادرة على توليد السرد والتعبير عن معان متعددة.

إن السرد البصري يشغل، في مجمل الفنون السردية البصرية، عن طريق مجموعة من الآليات التعبيرية والجمالية التي تمكنه من إنتاج المعنى وبناء عالم الحكاية والتأثير في المتلقي. ومن أهم هذه الآليات؛ التسلسل البصري الذي ينظم الأحداث واللقطات، من خلال الانتقال بين الإطارات أو المشاهد لخلق إيقاع سردي مستمر. واستخدام ثنائية الضوء والظل لتحديد السياق العام والمزاج العاطفي، واستعمال الألوان بشكل رمزي لتعزيز المفاهيم وتوليد المعاني ورصد الاختلافات بين الشخصيات. إضافة إلى توظيف الزوايا والتأطيرات لتوجيه عملية التلقي، وإبراز العلاقة بين الشخصيات والفضاءات، وهو ما يمنح السرد البصري بعدا ديناميا متكاملًا.

من جهة أخرى، لا يمكن الحديث عن السرد البصري دون استحضار البعد الزمني، حتى في الصورة الثابتة. فالزمن لا يُعطى بشكل مباشر، بل يُفهم من خلال العلاقات القائمة بين العناصر البصرية، أو عن طريق عملية التتابع بين الصور. ففي القصة المصورة مثلا، يتشكل الزمن عبر الانتقال بين الإطارات، بينما في السينما يتجلى من خلال تعاقب اللقطات. وهذا معناه، أن الزمن هنا يُبنى، ولا يُعرض جاهزا، الأمر الذي يجعل المتلقي طرفا في إنتاجه.

لذا، فالمتلقي يضطلع بدور محوري في تنشيط السرد البصري، إذ لا يكتمل المعنى إلا من خلال فعل القراءة أو المشاهدة. أي أن المتلقي لا يستهلك الصورة بشكل سلبي، بل يملأ فراغاتها، ويربط بين أجزائها، ويستنتج ما لا يُعرض بشكل صريح. هذا التفاعل يزداد وضوحا في القصة المصورة، حيث يُطلب من القارئ أن يؤسس استمرارية سردية بين الإطارات الثابتة. كما يحضر أيضا في السينما، وفي مختلف الفنون السردية البصرية، وإن كان بتجليات متباينة - أحيانا - تبعا لخصوصية كل فن على حدة.

انطلاقا من هذا، يتبين أن السرد البصري يبنى على جملة من الأسس السيميائية التي تكمن في قدرة المكونات البصرية على إنتاج دلالات متعددة تتجاوز الكلمات والحوار، بحيث تصبح كل صورة أو حركة أو إطار رمزا يحمل معنى. هذه الأسس تشمل بناء المعنى رمزيا؛ حيث يشير اللون أو الظل - مثلا - إلى العاطفة أو الحالة النفسية حسب السياقات. والتركيب البصري؛ الذي يُنظم المشاهد بطريقة تجعل العلاقة بين الإطارات أو اللقطات منتجة لمعان متنوعة. والرمزية الثقافية؛ التي يستمد منها المتلقي خلفيته وتجربته لتأويل الدلالات الثابتة. إلى جانب التسلسل الزمني والمكاني، وإيقاع التتابع بين المشاهد والإطارات، من أجل بناء قصة متماسكة. وبذلك، يصبح السرد البصري منظومة متكاملة من الرموز والآليات التي تعمل من أجل تشكيل المعنى وبناء التجربة الجمالية.

في هذا الإطار، تبرز سيميائيات الأنساق البصرية بوصفها أفقا نظريا يتيح فهم آليات اشتغال الصورة باعتبارها علامة. فالعلامة، في بعدها العام، تقوم على علاقة بين دال ومدلول، غير أن هذه العلاقة تأخذ في المجال البصري أشكالا متعددة ومعقدة. لأن الصورة لا تُحِيل على موضوعها فحسب، بل تُعيد تشكيله وفق شروط خاصة، تجعل من التمثيل عملية إنتاج وإعادة بناء، لا مجرد نقل ومحاكاة. وهذا ما يمنح السرد البصري طابعه الدينامي، رغم اعتماده أحيانا على وحدات قد تبدو ثابتة.

وقد أسهمت أعمال رولان بارث (Roland Barthes) في لفت الانتباه إلى تعدد مستويات المعنى داخل الصورة، حيث ميّز بين المعنى التقريري (Dénotation) والمعنى الإيحائي (Connotation)¹، مبرزا أن الصورة لا تحيل على دلالات محدودة، وإنما تظل مفتوحة على تأويلات متعددة. هذا التصور يسمح بفهم كيف يمكن للصورة الواحدة أن تحمل أكثر من سرد ومعنى، تبعا لزاوية النظر وسياق التلقي، وهو ما يعزز فكرة أن السرد البصري ليس خطيا بالضرورة.

في سياق مواز، اشتغل كريستيان ميتز (Christian Metz) على تحليل الخطاب البصري، وخاصة الخطاب السينمائي، من منظور سيميائي. حيث يرى أن الفيلم السينمائي نسق سيميائي يتوسل بلغة بصرية خاصة، تتميز عن اللغة اللفظية بالمعنى اللساني الصارم². يهدف هذا الطرح إلى مقارنة السرد البصري في السينما باعتباره نسقا دلاليا قائما على تنظيم اللقطات والمشاهد وفق علاقات متعددة لتنويع الدلالات. كما يمكن نقل هذا التصور إلى القصة المصورة، مع مراعاة خصوصية كل وسيط.

انطلاقا مما سبق، يمكن القول إن السرد البصري لا يختزل في كونه تقنية أو أسلوبا، بل يتجاوز ذلك ليشكل طريقة في بناء المعنى داخل الفنون البصرية. فهو يقوم على تفاعل معقد بين الصورة والزمن والمتلقي، ضمن نسق دلالي مفتوح. وهذا ما يجعله مجالا خصبا للتحليل السيميائي، خاصة عندما يتعلق الأمر بمقارنة وسائط مختلفة، تتقاطع في بعض الآليات وتتباين في أخرى.

¹ وظف بارث هذين المفهومين في سياق مقارنة الأنساق البصرية، وتحديدًا مع صدور دراسته المشهورة ضمن العدد الرابع من مجلة (Communications) الفرنسية سنة 1964، بعنوان: "بلاغة الصورة" (Rhétorique de l'image)، التي تناول فيها رسالة بصرية إخبارية. ينظر: (Roland Barthes. "Rhétorique de l'image". Communications 4. Paris: Seuil, 1964). يرى رولان بارث، في هذا الصدد، أن المعنى يتشكل من ثلاثة مستويات: يرتبط الأول بالمعنى الإخباري؛ أي المتعلق بالعيني والتقرير والظاهر، ويتصل الثاني بالمعنى الرمزي؛ الذي يرتبط بالرموز وما تحيل عليه من دلالات. أما الثالث، فهو المرتبط بالمعنى الثالث؛ ويقول عنه بارث: إنه "المعنى الآخر (المعنى الثالث)، المعنى الذي لا يمكن عدّه، المعنى الذي هو الإضافة التي لا يستطيع أن يعيها تفكير، وهو المعنى المثابر والهارب والسلس والمراوغ في الوقت عينه". (ينظر: رولان بارث. المعنى الثالث ومقالات أخرى. ترجمة عزيز يوسف المطلبي (بغداد: بيت الحكمة، 2011). ص 57).

² في هذا الصدد يرد كريستيان ميتز على من يحاول التوفيق بين اللفظة والكلمة من جهة، وبين المشهد والجملة من جهة أخرى، معلقا بالنقاط الآتية: أولا: إن اللقطات لا منتهية بعكس الكلمات التي هي محدودة معجميا. ثانيا: إن اللقطات هي من إبداع المبدع السينمائي، وليست كالكلمات الموجودة - سلفا - معجميا. ثالثا: تنتج اللفظة عددا غير محدود من المعلومات غير المنظمة خطيا، بينما الكلمة في أغلب الحالات لها معنى واحد أو متعددة المعاني، لكن المعلومات فيها تأتي منظمة وخطية. رابعا: اللفظة هي وحدة حقيقية لها مرجع واقعي، خلافا للكلمات التي هي وحدة معجمية صرفة، أي افتراضية لا يتجلى مدلولها إلا ذهنيا. (ينظر: فران فينتورا. الخطاب السينمائي: لغة الصورة. ترجمة علاء شنانة (دمشق: المؤسسة العامة للسينما، سلسلة الفن السابع، عدد 217، 2012). ص 8).

2. السينما والقصة المصورة: تداخل البنيات وآليات الاشتغال

إن السينما فن معاصر يتميز بالاعتماد على الصورة والصوت والحركة، إذ ينظر إليها بوصفها "فن الصور المتحركة"¹. أما القصة المصورة² فتشير عادة إلى "شكل من أشكال الفن والأدب يتكون من أعمال يُعرف ويُطلق عليها... قصص مصورة"³، أي أنها عبارة عن "أشكال مصورة وأخرى متجاوزة في تتابع متعمد، تهدف إلى إيصال معلومات و/أو إحداث استجابة جمالية لدى المشاهد"⁴. فإذا كانت السينما فن يقوم على الوسيط السمعي – البصري، فإن القصة المصورة "فن يجمع بين وسيطين قصة وصورة؛ أي أن تحكي القصة من خلال صور مرسومة... مصحوبة في الغالب بنص/حوار مكتوب على متتالية من الصور"⁵. وهذا معناه، أن السينما والصورة المصورة فنّان يتقاطعان على مستوى التعبير بالصورة، ويعملان على إنتاج الدلالات من خلال تآلف جملة من الآليات وتنظيمها.



صورة 1: المخططات الأولية بقلم الرصاص، (Sin City)، الحلقة الثانية، الصفحة 3، مجلة (Dark Horse Presents) العدد 51، عام 1991.

أخذنا الصورة من:

Frank Miller. The Art of Sin City (Milwaukie: Dark Horse Presents, 2014). 22.

لذا، فقد "قارب الكثيرون (فن القصة المصورة) مع فن السينما لأنه يتبنى جوانب كثيرة من منطقها السردي والبصري على السواء"⁶. حيث إن ما يجمع بين السينما والقصة المصورة لا يقتصر على مكوّن الصورة فحسب، بل يمتد إلى طرائق تنظيمها وآليات اشتغالها داخل نسق بصري يتيح بناء الحكاية وإنتاج الدلالة. فكل وسيط تعبيرى يشتغل على مكونات جزئية، تُرتّب وفق منطق معين، وتبنى بطريقة محددة تبعا لخصوصية كل وسيط، لتوليد استمرارية سردية قادرة على بناء حكاية وإنتاج معانٍ متنوعة. غير أن هذه الاستمرارية لا تُعطى بشكل مباشر، وإنما تُبنى عبر علاقات بين وحدات منفصلة ظاهريا، لكنها مترابطة ضمنيا، سواء تعلّق الأمر باللقطة في السينما أو بالإطار في القصة المصورة.

¹ مارسيل مارتن. اللغة السينمائية. ترجمة سعد مكاوي (القاهرة: أقلام عربية للنشر والتوزيع، 2017). ص 18.

² هذه ترجمة عربية للمصطلح الفرنسي: (Bande dessinée)، وهي الترجمة الأكثر انتشارا. إلى جانب ترجمة أخرى، أقل استعمالا في الأوساط الأكاديمية، وهي: الأشرطة المرسومة. يُقابلها في اللغة الإنجليزية مصطلح: (Comics)، الذي شاع استعماله بكثرة في السياق الغربي؛ الأمريكي خاصة.

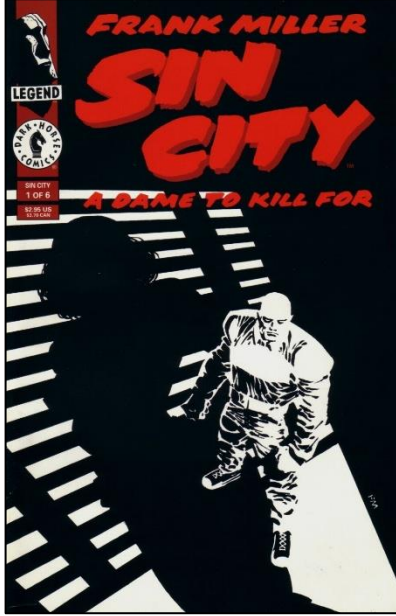
³ Kai Mikkonen. The Narratology of Comic Art (London: Routledge, 2017). p. 15.

⁴ Scott McCloud. Understanding Comics: The Invisible Art (New York: Kitchen Sink Press, 1993). p. 9.

⁵ سالي الحق. الكوميكس بالعربية: المشهد في مصر (القاهرة: مؤسسة حرية الفكر والتعبير، د.ت). ص 4.

⁶ ميموزا العراوي. "فن الكوميكس: الحكواتيون الجدد". مجلة الجديد: كوميكس عربي: من إثارة المتعة إلى توليد الصدمة، عدد 41 (يونيو 2018): ص 10.

لهذا، تُعدّ مسألة التقطيع البصري من أبرز مظاهر هذا التداخل بين السينما والقصة المصورة، حيث يتم تفكيك الحدث إلى مقاطع بصرية متتابعة ومتعاقبة. في السينما، يرتبط التقطيع بعملية تصوير اللقطات والربط بينها وفق زوايا ومسافات مختلفة. بينما يتجسد في القصة المصورة عبر توزيع المشاهد داخل إطارات متجاورة. هذا التفكيك الفني لا يهدف إلى التشتيت، وإنما يروم إعادة بناء الحدث بشكل أكثر كثافة، حيث يمنح لكل جزء استقلالية نسبية، لكن في الوقت نفسه يجعله مرتبطاً بما قبله وبما بعده.



صورة 2:

غلاف القصة المصورة:

Sin City, Vol. 2: A Dame to Kill For

غير أن هذا التقطيع، في حد ذاته، لا يكفي لإنتاج المعنى، إذ يحتاج إلى مبدأ ينظم انتقال الوحدات ويمنحها اتجاهاً ويضفي عليها معنى. هنا تبرز وظيفة التركيب والتوليف، التي تُعرف في السينما بالمونتاج الذي يروم "تنظيم لقطات فيلم طبقاً لشروط معينة في التسلسل والزمن"¹، وتجد مقابلها في القصة المصورة في طريقة ترتيب الإطارات والمكونات داخل الصفحة الواحدة، فالقصص المصورة "تتكون من سرديات تصويرية... تسهم فيها الكلمات عادة في معنى الصور والعكس صحيح"².

إن المعنى لا ينبثق من كل وحدة على حدة، بل من العلاقات

التي تنشأ بين مجمل البنيات والوحدات، ومن الكيفية التي يتم بها

الانتقال من وحدة إلى أخرى، سواء كان هذا الانتقال سلساً أو مفاجئاً. ففي القصة المصورة مثلاً، تساعد "إضافة الرسوم على إشراك خيال القارئ بما يتجاوز الكلمات وحوارات الشخصيات"³، أي أن المعنى في القصة المصورة ينتج عن تألف الرسوم والكلمات والحوارات. أما في السينما فالمعنى ينبثق من تجاور اللقطات بعضها إلى جانب بعض بالطريقة التي يراها المخرج مناسبة.

يُنظر إلى الزمن في هذا الشأن، باعتباره عنصراً إشكالياً، لأنه لا يُعرض بشكل مباشر، وإنما يُستدل عليه من خلال البنيات المتتابعة. في السينما، يبدو الزمن متدفقاً، لكنه في العمق نتيجة لعملية توليف دقيقة تتحكم في إيقاع اللقطات. أما في القصة المصورة، فيتخذ الزمن شكلاً أكثر انقطاعاً، حيث تُترك للقارئ حرية تقدير مدته بين إطار وآخر حسب السياق، إذ "إن ما ينتج عن التفاعل بين الرسم

¹ مارسيل مارتن. اللغة السينمائية. مرجع سابق. ص 178.

² Jeff McLaughlin, ed. Comics as Philosophy (Jackson: University Press of Mississippi, 2005). p. 20.

³ Ibid., p. 134.

الصامت، والكتابة الموجزة، والخيال لا يمكن تلخيصه بسرعة"¹. هذا الاختلاف يكشف عن طريقتين مختلفتين في تمثيل الامتداد الزمني بين الوسيطين، لكنه لا يلغي وجود منطق مشترك بينهما.

إلى جانب الزمن، يبرز التأطير بوصفه اختياراً حاسماً في بناء الدلالة. فحدود الصورة، سواء كانت لقطة في فيلم سينمائي أو إطاراً ضمن قصة مصورة، تحدد الحقل المرئي، وفي الآن نفسه تُقْصِي حقلاً غير مرئي. هذا الإقصاء يفتح المجال أمام نوع من التوتر الدلالي، حيث يصبح الغائب جزءاً من المعنى، ومتماً له. كما أن زاوية الرؤية؛ أي موضع الكاميرا أو منظور الرسم، يوجهان إدراك المتلقي، ويحددان علاقته بما يُعرض أمامه، فنحن "نستطيع استناداً إلى الزوايا التي يختارها المصور رؤية الأشياء بطرق مختلفة. إننا لا نكتفي بالرؤية، بل نقوم بإغناء نظرتنا"². لذا، ففي أثناء مشاهدة الأفلام أو قراءة القصص المصورة "يتعين علينا التسليم بحقيقة أن الصورة تمتلك قيمة إشارية (Deictic) في ذاتها (باعتبارها تشير إلى شيء ما)، وأن وجهة النظر (Point of view) هي الآلية الجوهرية لصناعة المعنى فيها"³.

ضمن إمكانات التأطير تندرج مسألة المسافة، التي تتراوح بين القريب والبعيد، كأحد عناصر البناء المشترك بين السينما والقصة المصورة. فالانتقال من لقطة عامة إلى لقطة قريبة في السينما، أو من إطار واسع إلى آخر يركّز على تفصيل معين في القصة المصورة، يسهم بشكل كبير في تنويع الدلالات. إنه يعيد ترتيب الأولويات داخل المشهد، ويمنح بعض العناصر حضوراً أقوى من غيرها، مما ينعكس على فهم الحدث وتلقيه.

كما لا يمكن إغفال الكيفية التي تُنظَّم بها العناصر داخل المجال البصري. فالتكوين البصري وتوزيع الكتل وحركة الخطوط، كلها عناصر تسهم في توجيه العين، وتحديد مسار القراءة أو المُشاهدة. في القصة المصورة، قد يُستثمر ترتيب الإطارات وحجمها داخل الصفحة لفرض إيقاع معين، فالقصص المصورة "تحكي عادة قصة بالكلمات والصور معا... ويمكن للصور في القصص المصورة أن تصيغ السرد بصرياً من خلال إظهار أشياء معينة بطرق معينة"⁴. بينما تعتمد السينما على حركة الكاميرا أو تحريك العناصر داخل اللقطة لتحقيق أثر مشابه، لهذا "يكتسب التمثيل أو المعنى الذي تحمله الصورة السينمائية أبعاده في علاقته مع الصور الأخرى"⁵.

¹ Ibid., p. 134.

² سعيد بنكراد. تجليات الصورة: سمائيات الأنساق البصرية (الدار البيضاء: المركز الثقافي للكتاب للنشر والتوزيع، 2019). ص 149.

³ Kai Mikkonen. The Narratology of Comic Art (London: Routledge, 2017). p. 157.

⁴ Ibid., p. 74.

⁵ محمد نور الدين أفاية. الصورة والمعنى: السينما والتفكير بالفعل (الدار البيضاء: المركز الثقافي للكتاب، 2019). صص 62 - 63.

يتضح من خلال ما سلف، أن هذه البنيات والآليات لا تشتغل بشكل معزول، بل تتآلف فيما بينها لتنتج نسقا معقدا يصعب تفكيكه إلى عناصر مستقلة. فالتقطيع الفني، والزمن، والتأطير، والتكوين البصري، كلها تتفاعل داخل منظومة واحدة، تمنح السرد البصري خصوصيته في كل وسيط. ومن خلال هذا التفاعل، يمكن إدراك أن التشابه بين السينما والقصة المصورة لا يلغي الفروق القائمة بينهما، بل يجعلها أكثر وضوحا حين تقارب في ضوء ما يجمعهما من أسس مشتركة.

3. تحولات السرد البصري من القصة المصورة إلى الفيلم السينمائي: "Sin City" أنموذجا



صورة 3:

رابط إلكتروني مباشر للوصول
إلى قصة (Sin City)، الجزء 2.

نسعى في هذا المحور إلى مقارنة نموذجين بصريين: الأول من القصة المصورة والثاني من السينما، من خلال المقارنة بين فيلم سينمائي مقتبس عن قصة مصورة، فهذه العملية لا تكشف عن التشابه فقط، وإنما تُبرز أيضا التحولات التي تطرأ في أثناء عملية الاقتباس من وسيط إلى آخر. في هذا الإطار، يشكّل فيلم "Sin City"¹ أنموذجا مناسباً، بالنظر إلى طبيعته القائمة على استثمار مباشر لخصائص القصة المصورة التي اقتبس منها²، دون أن يتخلى عن شروط الاشتغال السينمائي.

إذا تأملنا البنية البصرية لهذا الفيلم، يتبين أنه لا يسعى إلى طمس مرجعيته الفنية، وإنما يروم جعلها جزءاً من خطابه الفني. فالتباين الحاد بين اللونين الأسود والأبيض، مع حضور انتقائي للألوان الأخرى، يهدف إلى استعادة أسلوب الرسم الذي يميز العمل الأصلي؛ أي القصة المصورة، فضلا عن

¹ بطاقة تقنية للفيلم: العنوان: Sin City. سنة الإنتاج (الجزء الأول): 2005. النوع: جريمة – إثارة – فيلم نوار. مدة العرض: 124 دقيقة. الإخراج: Robert Rodriguez و Frank Miller. السيناريو: Robert Rodriguez و Frank Miller. البطولة: Bruce Willis، Mickey Rourke، Clive Owen، Jessica Alba، Benicio del Toro. التصوير السينمائي: Robert Rodriguez. الإنتاج والتوزيع: Dimension Films. اللغة الأصلية: الإنجليزية. الأصل: فيلم مقتبس من سلسلة قصص مصورة لفرانك ميلر، يتميز بأسلوب بصري يقوم على التباين الحاد بين الأبيض والأسود مع لمسات لونية محدودة. الملخص: يحافظ الفيلم على البنية المتعددة التي تميز العمل الأصلي، حيث يقدم ثلاث حكايات رئيسة تدور داخل مدينة تدعى "Sin City"، وتجمع بين شخصيات مختلفة تربط بينها علاقات غير مباشرة. تسرد القصة الأولى رحلة "مارف" في البحث عن قاتل "غولدي"، في مسار يغلب عليه العنف والانتقام. بينما تركز القصة الثانية على "دوايت" الذي يحاول إخفاء جريمة معقدة لتفادي حرب بين العصابات. في حين تقدم القصة الثالثة حكاية "هارتيغان"، الشرطي الذي يضحي بحياته لحماية فتاة من رجل نافذ وفاسد. يتميز الفيلم بأسلوب بصري قريب من القصة المصورة، حيث يعتمد على الأبيض والأسود مع لمسات لونية انتقائية، ويشغل على بناء مشاهد مكثفة تزوج بين الحركة والتكوين الغرافيكي، بما يعكس محاولة نقل روح الكوميكس إلى لغة سينمائية متحركة.

² بطاقة تقنية للقصة المصورة: العنوان: Sin City. المؤلف: Frank Miller. سنة الإصدار: 1991 (بداية النشر). النوع: جريمة – نوار – قصة مصورة (كوميكس). دار النشر: Dark Horse Comics. الرسم: Frank Miller. التلوين: أسلوب يعتمد أساساً على الأبيض والأسود مع توظيف محدود وانتقائي للألوان. البنية: سلسلة من القصص المرتبطة بعالم واحد (منها: The Hard Goodbye و A Dame to Kill For). اللغة الأصلية: الإنجليزية. الملخص: تدور أحداث هذه القصص المصورة داخل مدينة خيالية فاسدة تُعرف بـ "Sin City"، حيث تتقاطع حكايات شخصيات تعيش على هامش القانون، في عالم تحكمه الجريمة والعنف والفساد. لا تقوم السلسلة على حبكة واحدة، بل على قصص متعددة تتقاطع في الفضاء نفسه، من بينها قصة "مارف" الذي يسعى للانتقام لمقتل امرأة أحبها، وقصة "دوايت" الذي يجد نفسه متورطاً في صراع دموي، إضافة إلى حكاية الشرطي "هارتيغان" الذي يحاول إنقاذ فتاة من مصير مظلم. تعتمد هذه القصص المصورة على أسلوب بصري حاد، قائم على التباين بين الأسود والأبيض، مع اقتصاد كبير في التفاصيل، مما يمنح السرد طابعاً مكثفاً ويترك مساحة واسعة للمتلقي قصد التأويل وتتبع الدلالات.

تحقيق وظيفة جمالية تجعل الفيلم فريدا من نوعه. هذا الاختيار يخلق نوعا من الاستمرارية البصرية، لكنه في الآن نفسه يضع الصورة داخل أفق جديد، حيث تتحول من سطح مرسوم إلى فضاء متحرك.

ارتباطا بالبنية البصرية، يظهر أثر التقطيع البصري بشكل واضح في طريقة بناء المشاهد، إذ تبدو اللقطات في الفيلم كما لو أنها تحاكي منطق الإطارات المتجاورة في القصة المصورة، من أجل خلق "السرد السينمائي الذي يتمتع به فن الكوميكس"¹. غير أن هذا التشابه لا ينبغي أن يُفهم باعتباره نقلا حرفيا، لأن السينما تفرض إيقاعها الخاص. فبينما يملك القارئ حرية التوقف أو التسريع، يجد المشاهد نفسه منخرطا في تدفق لا يمكن إيقافه إلا خارج التجربة الجمالية. هذا الفارق ينعكس على إدراك الحدث، وعلى طبيعة التوتر الذي يتولد منه.



صورة 4:

ملصق فيلم "Sin City"

هذا الأمر يؤثر على الزمن الذي يُطرح بصيغة مغايرة، إذ يتأرجح بين الامتداد والانقطاع. بعض المشاهد تُبنى على إيقاع بطيء يسمح بتكثيف الإحساس، بينما تُختزل أخرى بشكل لافت، كما لو أنها تقفز فوق لحظات وسيطة. هذا الاشتغال لا ينفصل عن المرجعية الجغرافية للقصة المصورة، حيث يُختصر الزمن أحيانا في انتقال بسيط بين إطارين، لكن الفيلم يعيد صياغته عبر أدواته الخاصة، مثل: الحركة والصوت والمؤثرات البصرية.

على مستوى التأطير، يمكن ملاحظة حضور لافت لزوايا غير مألوفة، تعزز الطابع الدرامي للمشاهد. فالكاميرا لا تكتفي بنقل الحدث، بل تتدخل في تشكيله وإعادة بنائه، من خلال اختيار زوايا نظر تُضخم بعض العناصر أو تُقلص أخرى تبعا للدلالات المراد التعبير عنها. هذا التلاعب يوازي ما تقوم به القصة المصورة عبر

الرسم، حيث يمكن تغيير المنظور بحرية أكبر، لكن السينما تعيد إنتاج هذا الأثر ضمن حدود الفضاء المصور.

تُسهم الإضاءة بدورها في بناء المعنى، إذ تُستخدم لتوجيه انتباه المتلقي وخلق أجواء الحدث، إضافة إلى وظيفة إنارة المشهد، فكل الفنون - السينما والقصة المصورة - "يلق أهمية كبرى على

¹ ميموزا العراوي. "فن الكوميكس: الحكواتيون الجدد". مجلة الجديد: كوميكس عربي: من إثارة المتعة إلى توليد الصدمة، عدد 41 (يونيو 2018): ص 11.

الإضاءة وكيفية تلاحق الصور بما تمثل من تنقل منطقي بين المشاهد¹. إن الظلال الكثيفة والمساحات المعتمة، لا تحجب الرؤية بقدر ما تُعيد توزيعها، وتجعل بعض التفاصيل أكثر حضوراً من غيرها. هذا الاشتغال يجد صده في أسلوب الرسم الأصلي، لكنه يكتسب في الفيلم بعداً حسياً إضافياً، بفعل الحركة والتدرج.



صورة 5:

رابط إلكتروني مباشر للوصول إلى
معطيات حول فيلم (Sin City).

أما الشخصيات، فتبدو كما لو أنها خرجت مباشرة من صفحات القصة المصورة، من حيث ملامحها الحادة وحركاتها المبالغ فيها. غير أن تجسيدها عبر الأداء التمثيلي يضيف طبقة جديدة، حيث يصبح الجسد وسيطاً لنقل ما كان يُعبّر عنه سابقاً عبر الخطوط والظلال. هذا التحول لا يلغي الأصل، بل يعيد تشكيله، ويمنحه قابلية للتجسد داخل فضاء آخر.

في ضوء هذه العناصر، يمكن القول إن العلاقة بين العاملين البصريين لا تقوم على التطابق، وإنما على نوع من التفاوض الفني والتلاقح الجمالي بين مرجعيتين بصريتين. فالفيلم لا يستنسخ القصة المصورة، بقدر ما يعيد بناءها وفق شروطه الخاصة، مستفيداً من بعض خصائصها، ومعدّلاً أخرى. ومن خلال هذا التفاعل، تتضح طبيعة السرد البصري بوصفه مجالاً مرناً، يتغير بتغير الوسيط، دون أن يفقد تماماً أثر بنياته الأولى.

¹ ميموزا العراوي. "فن الكوميكس: الحكاياتون الجدد". مرجع سابق. ص 10.

خاتمة

نستشف من خلال ما سبق، أن السرد البصري يشكل أرضية مشتركة تجمع بين السينما والقصة المصورة، رغم اختلاف منطقاتهما التقنية وشروط تلقيهما. فالعلاقة بينهما لا تقوم على مجرد تشابه شكلي، وإنما تنبني على تقاطعات عميقة في كيفية تنظيم مكونات الصورة وتوليد السرد وإنتاج المعنى عبر التتابع والتقطيع والتأطير. غير أن هذا التقاطع لا يطمس خصوصية كل وسيط؛ إذ تظل القصة المصورة رهينة الإطارات الثابتة والصفحات الجامدة، مع ما تتيحه للقارئ من حرية في بناء الاستمرارية السردية، بينما تنفتح السينما على آليات جديدة، من قبيل: الحركة والصوت والمؤثرات البصرية، مما يجعل المشاهد يتفاعل مع تجربة فنية جديدة.

لهذا، فقد أفضى التحليل إلى جملة من النتائج، من أبرزها: أن المعنى في السرد البصري لا يُختزل في الصورة المفردة، بل يتشكل داخل شبكة من العلاقات التي تربط بين البنيات البصرية. كما تبين أن الانتقال من وسيط إلى آخر لا يتم دون تحولات تطال بنية الزمن، وطبيعة الإيقاع، وطرائق توجيه المتلقي. إضافة إلى هذا، كشفت المقاربة التطبيقية لفيلم "Sin City" المقتبس عن قصة مصورة بالعنوان نفسه، أن عملية الاقتباس - من القصة المصورة إلى الفيلم السينمائي - تعمل على إعادة بناء المرجعية الجغرافية داخل لغة بصرية متحركة، بما يبرز إمكانات التفاعل بين الوسائط البصرية بدل اختزالها في علاقة تبعية.

يمكننا في هذا الشأن، اقتراح جملة من التوصيات التي يمكن أن تسهم في توسيع دائرة البحث في موضوع السرد البصري، منها: ضرورة تعميق الدراسات التي تقارب السرد البصري من منظور عابر للوسائط، من أجل فهم التحولات التي تعرفها الصورة في السياقات المعاصرة. وأهمية الانفتاح على مقاربات تجمع بين السيميائيات وتحليل الخطاب البصري، لتجاوز القراءة الوصفية نحو تفكيك أدق لآليات اشتغال الألساق البصرية. وأهمية تشجيع الاشتغال التطبيقي على فنون بصرية متنوعة، من أجل بناء معرفة أكثر عمقا وتوازنا، تستحضر تعدد التجارب الفنية وتنوعها.

المصادر والمراجع

1. العربية

- أفاية، محمد نور الدين. الصورة والمعنى: السينما والتفكير بالفعل. الدار البيضاء: المركز الثقافي للكتاب، 2019.
- بنكراد، سعيد. تجليات الصورة: سمائيات الأنساق البصرية. الدار البيضاء: المركز الثقافي للكتاب للنشر والتوزيع، 2019.
- الحق، سالي. الكوميكس بالعربية: المشهد في مصر. القاهرة: مؤسسة حرية الفكر والتعبير، د.ت.
- العراوي، ميموزا. "فن الكوميكس: الحكواتيون الجدد". مجلة الجديد: كوميكس عربي: من إثارة المتعة إلى توليد الصدمة، عدد 41 (يونيو 2018): 8 - 27.
- ناجي، هبة عبد المحسن. "تطور أساليب السرد في الفنون البصرية". مجلة أمسيا مصر: التربية عن طريق الفن (يناير - أبريل 2018): 1 - 35.

2. المترجمة

- أريخون، دانييل. قواعد اللغة السينمائية. ترجمة أحمد الحضري. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1997.
- بارث، رولان. المعنى الثالث ومقالات أخرى. ترجمة عزيز يوسف المطلبي. بغداد: بيت الحكمة، 2011.
- بوجز، جوزيف. فن الفرجة على الأفلام. ترجمة وداد عبد الله. القاهرة: مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2005.
- ديك، برنارد ف. تشريح الأفلام. ترجمة محمد منير الأصبحي. دمشق: المؤسسة العامة للسينما، سلسلة الفن السابع، عدد 234، 2013.
- فينتورا، فران. الخطاب السينمائي: لغة الصورة. ترجمة علاء شنانة. دمشق: المؤسسة العامة للسينما، سلسلة الفن السابع، عدد 217، 2012.
- مارتن، مارسيل. اللغة السينمائية. ترجمة سعد مكاي. القاهرة: أقلام عربية للنشر والتوزيع، 2017.

3. الأجنبية

- Barthes, Roland. "Rhétorique de l'image". Communications 4. Paris: Seuil, 1964.
- McCloud, Scott. Understanding Comics: The Invisible Art. New York: Kitchen Sink Press, 1993.
- McLaughlin, Jeff, ed. Comics as Philosophy. Jackson: University Press of Mississippi, 2005.
- Mikkonen, Kai. The Narratology of Comic Art. London: Routledge, 2017.
- Miller, Frank. The Art of Sin City. Milwaukee: Dark Horse Presents, 2014.

الخطاب النسوي في المغرب بين الماضي والحاضر، قراءة في التحولات الثقافية في سياق العصر الرقمي

إعداد الطالبة الباحثة:

فتيحة سحيمي

كلية الآداب والعلوم الإنسانية، وجدة

ملخص:

لقد غدا الخطاب النسوي من المواضيع البالغة الأهمية التي تستأثر باهتمام العامة والممارسين للشأن العام، وتثير فضول الباحثين والدارسين المتخصصين، وأمسى اختيار هذا الموضوع للدراسة والبحث ضرورة علمية أكاديمية وليس من باب الترف ولا مسايرة الموضة.

وإذا كان الخطاب النسوي يشكل فصلا كبيرا من فصول الخطاب ويدل على مجموع ما تشكله الأنساق التواصلية اللغوية وغير اللغوية من أفكار ومعان حول المرأة، ناتجة عن مجمل التجارب والخبرات الإنسانية حولها داخل المجتمع، سواء كانت من نسج المرأة نفسها أو من الجنس الآخر؛ فإن تتبعه بالدراسة والبحث بات لازما، وبخاصة حين يتعلق الأمر بالمجتمع المغربي الذي قطع أشواطا كبيرة بين الماضي والحاضر على درب التطور والنماء وفي سياق العصر العلمي والتقني الراهن الذي أصبحت فيه رقمنة المعلومة واقعا لا مناص منه، وضرورة ملازمة لتطور الدول والمجتمعات البشرية.

الكلمات المفتاحية: الخطاب -الخطاب النسوي - الخطاب الرقمي - العصر الرقمي

Abstract:

Women's discourse has become one of the extremely important topics that account for the public's interest and practitioners of public affairs, and provokes the curiosity of researchers and specialized scholars, and the selection of this topic for study and research is an academic necessity, not as a matter of luxury, nor to keep pace with fashion.

And if the feminist discourse constitutes a large chapter of the chapters of the discourse and indicates the sum of what the linguistic and non -linguistic communication patterns constitute the ideas and meanings about women, resulting from the overall human experiences and

experiences around them within society, whether they are from the weaving of women themselves or the opposite sex; If it follows its study and research, it is necessary, especially when it comes to Moroccan society, which made great strides between the past and the present on the path of development and in the context of the current scientific and technical era in which the digitization of information has become an inevitable reality, and the necessity of inherent in the development of countries and human societies.

Keywords : Discourse - Feminist Discourse – Digital Discourse – Digital Age

تقديم:

يعتبر الإنسان كائنا اجتماعيا بطبعه، إذ لا يمكنه أن يعيش منفردا وبمعزل عن الأغيار، فهو مجبول بالفطرة على العيش والتواصل مع المحيط الاجتماعي. وهو مما لا شك فيه يبحث عن الاندماج والتفاعل مع الآخرين وبناء علاقات اجتماعية تعزز الشعور بالأمان والانتماء، وتوفر له فرصة تبادل الأفكار والمشاعر. ومع بداية الاجتماع البشري كانت اللغة وبدأت التشكيلات الخطابية وتفتقت العوالم الأولى للشبكات الرمزية والثقافات الإنسانية التي نسجها الإنسان.

هكذا إذن يرتبط مجال المجتمع والثقافة والخطاب بمفاهيم اللغة والفكر في علاقة جدلية دائمة، يكون معها الخطاب إنتاجا ماديا قصديا للغة، محايئا للمجتمع ونابعا من كل ثنياه، كما يكون تعبيراً عن سيرورة الفاعلية البشرية في الزمان والمكان، وتجسيدا لأسمى معاني الوعي الإنساني الذي يبرز من خلال آليات التواصل الإنساني والتفاعلات البين-فردية ضمن شبكات العلاقات الاجتماعية المركبة.

وفي إطار حديثنا عن الخطاب يتراءى لنا الخطاب النسوي كفصل من فصول الخطاب البشري، وهو مجموع ما تشكله الأنساق التواصلية اللغوية وغير اللغوية من أفكار ومعان حول المرأة، ناتجة عن مجمل التجارب والخبرات الإنسانية حولها داخل مجتمع معين، سواء كانت من نسج المرأة نفسها أو من الجنس الآخر.

أما عن الخطاب النسوي الرائج في حدود المجتمع المغربي، فيطرح إشكالات متعددة، نسوقها تباعا لتأطير بحثنا هذا وتحديد معالمه، كما يلي:

ما مفهوم الخطاب والخطاب النسوي الرقمي؟ ما خصوصيات الخطاب النسوي المغربي؟ وما طبيعة التغيرات الطارئة عليه بين الماضي والحاضر في ظل التحديات والفرص التي يتيحها العصر الرقمي؟ وما مدى إسهامه في ترقية أوضاع المرأة المغربية والمضي بالمجتمع قدما نحو التنمية المنشودة؟

هكذا يكون الخطاب النسوي هو محط اهتمامنا وموضوع دراستنا في هذا المقال، ننتبع مساره بين الماضي والحاضر، ونحاول تفكيكه وتحليل ديناميته وتحولاته بدلالة التغيرات الثقافية الحاصلة في مجتمعنا، والتركيز على مختلف طفراته الحاصلة إبان الثورة التقنية والعصر الرقمي، مستخدمين المنهج التحليلي المقارن، مع استحضار حوامل ثقافية شاهدة على مختلف العصور، لاستجلاء ورصد مظاهر التغيرات الثقافية الواقعة، وبخاصة لما حصل الانتقال من الخطاب التقليدي إلى الخطاب الرقمي.

وتسعى الأطروحة التي نراهن عليها أخيرا إلى كشف التغيرات الثقافية وما رافقها من تحولات في مجالات مختلفة: اجتماعية واقتصادية وسياسية وحقوقية وغيرها، مع استجلاء دور التقنية في تسريع وثيرتها؛ ثم تقييم كل ذلك بمدى تحقيقه لترقية فعلية لأوضاع المرأة المغربية في أفق تنمية بشرية مجتمعية شاملة. وكل ذلك وفق التصميم الآتي:

تقديم.

I. الخطاب والخطاب الرقمي، مقارنة مفهومية :

1. مفهوم الخطاب:

2. مفهوم الخطاب الرقمي:

II. الخطاب النسوي التقليدي في المغرب :

1. الخطاب النسوي في المغرب وتحديات الماضي الثقافي:

2. الخطاب النسوي في المغرب بين ثقل الماضي واستدراكات حقوقية:

III. الخطاب النسوي المغربي في العصر الرقمي :

1. الخطاب النسوي، من صمت الورق إلى الفضاء الرقمي:

2. الخطاب النسوي الرقمي والموجة الرابعة

خاتمة:

مدخل:

تتفاعل في المجتمع مفاهيم الثقافة والخطاب في إطار عمليات تواصل فعالة عبر أنساق لغوية وغير لغوية، فتطفو إلى السطح أنواع من الخطاب تختلف من الشفاهة إلى الكتابة، كما تختلف حسب السياق والمتلقي وطبيعة اللغة. ويعتبر الخطاب النسوي نوعاً من الخطاب الذي يستأثر بقضايا المرأة واهتماماتها، ويسعى إلى تحدي الخطابات التقليدية حولها لبناء خطاب عصري متجدد عبر استثمار مختلف الآليات التي يوفرها العصر الرقمي. فما الخطاب؟ وما الخطاب النسوي؟ وما الخطاب الرقمي؟ وما العلاقة بين هذه المفاهيم؟

1. الخطاب والخطاب الرقمي، مقارنة مفهومية:

يقول فان دايك Van Dijk في انطباعه الأولي عن سؤال: "ما الخطاب؟ إنه سؤال بسيط في ظاهره، معقد في حقيقته"، ومن أجل فهم دقيق لماهية الخطاب، يتوجب أولاً تحديد دلالاته اللغوية والاصطلاحية في الدراسات العربية والغربية معاً.

1. مفهوم الخطاب:

الخطاب في الدراسات العربية:

الخطاب لغة كما جاء في المعجم الوسيط "خاطبه" مخاطبة، وخطاباً: كالمه وحادثه، ووجه إليه كلاماً. ويقال: خاطبه في الأمر: حدثه بشأنه. وتخاطباً: تكالماً وتحادثاً. والخطاب: الكلام. والخطيب: الحسن الخطبة ومن يقوم بالخطابة: المتحدث عن القوم¹. ومفردة خطب وردت في كتاب المفردات في غريب القرآن للأصفهاني: "الخطب والمخاطبة والتخاطب: المراجعة في الكلام، ومنه الخطبة والخطبة لكن الخطبة تختص بالموعة والخطبة بطلب المرأة. والخطب: الأمر العظيم الذي يكثر فيه التخاطب"²

و جاء في معجم مقاييس اللغة في مادة خطب، "يقال خاطبه يخاطبه خطاباً أي الكلام بين اثنين، والخطبة: الكلام المخطوب به. والخطب: الأمر يقع، وإنما سمي بذلك لما يقع فيه من التخاطب والمراجعة"³.

ووردت كلمة الخطاب في القرآن الكريم باشتقاقات كثيرة نذكر منها:

1 - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة منقحة 2008، ص: 243.
2 - أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ص: 150.
3 - أحمد بن فارس بن زكرياء أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الثاني، الجزء الثاني، طبعة 1979، ص: 198.

قوله عز وجل: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابَ﴾¹ أي بمعنى "الحكم بالبينة أو اليمين، أو الفقه في القضاء"²

وفي قوله أيضا: ﴿فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾³ بمعنى "الرسالة"⁴.

وفي قوله عز وجل: ﴿فَمَا خَطَبَكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ﴾⁵ أي بمعنى "الحال والشأن"⁶ المقترن بالرسالة.

وقوله أيضا: ﴿رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الرَّحْمَنُ لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا﴾

وقوله أيضا: ﴿وَلَا تُخَاطِبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا، إِنَّهُمْ مُّعْرِفُونَ﴾ "عملية التوجه بالكلام إلى آخر حول موضوع ما (...) قد يكون مما يهم الطرفين كليهما: المتكلم والمخاطب"⁷

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ يشير الخطاب هنا إلى "القول الجارح المستفز لمن نخاطبهم."⁸

انطلاقا مما سبق، يتبين أن أسس الدلالة المعجمية للخطاب في اللغة العربية بُنيت انطلاقا من المفهوم الذي حدده الأصوليون ورجال الدين، وهو كما جاء سلفا في بعض الآيات من القرآن الكريم يحيل على الكلام الواضح الذي لا لبس فيه، وكذلك على الفهم والحوار والقضاء والفصل بين المتحاورين بالحجة، كما يحيل كذلك على الخطب والسبب وراء أمر عظيم، والخطبة لا تكون إلا لجلل يستدعيها، ومن أجل مواجهة الخطب أو النازلة يتم توجيه الكلام للآخرين في سياق معين والتأثير فيهم وتوجيههم وكذلك إقناعهم بالدليل والبرهان وحسن الأداء. وبالتالي تصبح الدائرة الدلالية للخطاب متجاوزة معنى الكلام إلى نشاط تواصل في سياق محدد.

والخطاب في الاصطلاح، ليس مجرد كلام عابر أو خالٍ من المحتوى بل هو نص هادف وله غرض محدد، يتميز بكونه وسيلة للإفهام وإيصال المعنى، يتطلب وجود مستمع أو متلقٍ ونقل رسالة ما، رسالة تعتمد على السلطة والنفوذ، لنقلها بوضوح وفعالية إلى المتلقي وتحقيقها التغييرات المطلوبة نتيجة لهذا التبليغ.

1- مصحف القرآن الكريم، رواية ورش عن نافع، سورة ص، الآية 19، مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف، الطبعة 01، 2015.

2- المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص: 243.

3- مصحف القرآن الكريم، رواية ورش عن نافع، سورة ص، الآية 22، مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف، الطبعة 01، 2015.

4- المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص: 243.

5- مصحف القرآن الكريم، رواية ورش عن نافع، سورة الذاريات، الآية 31، مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف، الطبعة 01، 2015.

6- المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص: 243.

7- عبد الواسع الحميري، نظرية الخطاب مقارنة تأسيسية الجزء الأول: مقارنة نظرية، الطبعة الثانية 2023، دار النشر عناوين، ص: 34.

8- عبد الواسع الحميري، مرجع سابق، ص: 35.

ورغم الأصول العريقة للخطاب في الثقافة العربية، إلا أن استخدامه المعاصر كمصطلح له أهمية متزايدة، لذلك تختلف تعريفاته من حقل معرفي لآخر وكذا بين الباحثين أنفسهم في نفس المجال. والشاهد هنا أحمد المتوكل الذي يشير إلى أن الخطاب لم يحظ إلى اليوم بتعريف شاف وكاف، إلا أنه يعرفه على أنه: "كل إنتاج لغوي يربط فيه ربط تبعية بين بنيته الداخلية وظروفه المقامية (بالمعنى الواسع)"¹، ويضيف أن الخطاب هو "كل ملفوظ/مكتوب يشكل وحدة تواصلية قائمة الذات"² بمعنى لا يهتم المقدار البنيوي لهذا المنطوق، بقدر ما يهتم مدى ارتباطه بقصد المتكلم وسياق الحديث وتأثيره في المتلقي؛ ويشترط في "الملفوظ كي يكون خطابا أن ينتظم في شكل معين وفقا لقواعد بنيوية معينة. وهذا الشكل إما نص أو جملة أو مركب أو مجرد كلمة وهو ما يسمى _المقولات الخطابية_ أو _أقسام الخطاب_"³.

الخطاب إجمالا هو "كل إنتاج لعبارات لغوية يكون في مجموعه وحدة تواصلية، ونعني بالوحدة التواصلية أن يكون للعبارات اللغوية المنتجة في مقام معين موضوعا وعرضا تواصليا محددين، مع أن المعيار في العبارات اللغوية ليس نوعها ولا حجمها ولا عددها، إنما هو وحدة التواصل التي تكمن في وحدة المقام والموضوع والغرض. بهذا المعنى يمكن أن نقول إن الرواية خطاب والمقالة خطاب والمحاضرة خطاب والنقاش حول موضوع ما خطاب وإلى ما دون ذلك"⁴.

الخطاب إذن يركز على الفعالية التواصلية والتكامل في الموضوع والمقام والغرض، ويستلزم الوحدة التواصلية الواضحة بغض النظر عن العبارات اللغوية من حيث العدد والحجم مما يعكس أهمية التفاعل والسياق في الخطاب.

• الخطاب في الدراسات الغربية.

يعود أصل الخطاب في السياق الأجنبي إلى تاريخ طويل وعريق في الدراسات اللغوية والأدبية الغربية، حيث تنتصب الإلياذة والأوديسا باعتبارهما مثالين لخطابات متميزة، يعبران عن رؤية فريدة للعالم والحياة، بل وساهمتا في فهم العوامل النفسية والاجتماعية والدينية التي شكلت أساس البناء الثقافي للمجتمعات القديمة من حيث تقديمهما لنظرة عميقة للحياة والعادات والقيم في المجتمع اليوناني القديم، مما جعلهما مرجعا ثقافيا وتاريخيا مهما. هكذا يتميز الخطاب بتكوينه وتأثيره العميق على المجتمع والفهم

¹ أحمد المتوكل، قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية: بنية الخطاب من الجملة إلى النص، دار الأمان للنشر والتوزيع، طبعة 2001، ص: 16.

² أحمد المتوكل، الخطاب وخصائص اللغة العربية: دراسة في الوظيفة والبنية والنمط الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى 2010، ص: 24.

³ أحمد المتوكل، الوظيفة بين الكلية والنمطية، دار الأمان، الطبعة الأولى 2003، ص: 23/22.

⁴ أحمد المتوكل، مرجع سابق، ص: 79.

الثقافي، ويسهم في فهم التطورات اللغوية والثقافية عبر العصور. وقبل هذا وذاك يمكن طرح السؤال عن المفهوم الغربي للخطاب في اللغة والاصطلاح.

الخطاب في اللغة الفرنسية **Discours** وفي الإنجليزية **Discourse** بزيادة حرف **e** في آخر الكلمة وكلاهما مفردتان مأخوذتان من الأصل اللاتيني **Discursus** التي تعني "جرى هنا وهناك". وفي المعجم الفرنسي «Petit Robert» يندرج مفهوم الخطاب تحت مسمى «**Discours**»، "فيتوسع المفهوم المعجمي لهذا المصطلح حتى يبلغ خمسة معانٍ متقاربة¹ وهي: معاني الحوار أو المحادثة، ومعاني الخطبة الشفوية الملقاة أمام جمع من الناس، كما تعني الكتابة الأدبية التي تعالج موضوعاً بطريقة منهجية، أو تعبيراً شفويًا عن الفكر، وتدل أيضاً على جملة أو متوالية من الجمل المنطوقة أو نص مكتوب على نقيض النسق المجرد للسان.

وفي قاموس Collins الإنجليزي نجد أن باتريك هانكس يورد مجموعة من التعريفات من بينها أنها "تواصل كلامي أو حديث أو حوار"²، أما قاموس Oxford الإنجليزي فيربط المفهوم بحقل تحليل الخطاب الذي يعتبره طريقة لتحليل النصوص أو التلغظات الأكبر من الجملة، مع الأخذ بعين الاعتبار محتواها اللغوي وسياقها السوسيو-لغوي³.

أما الخطاب في الاصطلاح الغربي، فقد حظي باهتمام خاص في سياق اللسانيات والدراسات الأدبية الغربية في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وبوضوح أكثر في المجال اللساني عقب نشر كتاب (محاضرات في اللسانيات العامة) لفريديناند دي سوسير، حيث قدم هذا الكتاب مبادئ أساسية ساهمت في توضيح مفهوم الخطاب؛ هذا الأخير تم استخدامه وفهمه وتطويره بشكل متقدم في العقود الأخيرة، حيث أصبح موضوعاً مركزياً في الدراسات اللغوية والأدبية؛ ورغم أن التعاريف التي تم تقديمها للمصطلح تظهر عموماً كتعاريف جزئية، إلا أن تواردها معاً يكشف عن تكامل تدريجي يهدف إلى الكشف عن جوانب مهمة من مفهوم الخطاب ككيان لساني وأدبي، بدلاً من التركيز على جوانب فردية فقط.

هكذا تختلف التعاريف حسب الاتجاهات الأدبية واللسانية المقاربة للمفهوم، كما تختلف بتعدد المنطلقات والخلفيات الفكرية والثقافية من أجل وضع تحديد دقيق لهذا المفهوم الذي يعتبر وليد الفلسفة عند الغرب (فوكو) وأصولي المنشأ عند العرب.

1 - عزوز بن عمر الشوالي، التناول الحدائي للخطاب الشرعي الإسلامي وإشكاليات المنهج "البدايل المستعارة والتطبيقات المأزومة"، مجموعة الأطرش للكتاب المختص 2017، ص: 352.

2 - ربيعة العربي، الخطاب: المحددات وآليات الاشتغال، دار أمجد للنشر 2019، ص: 20.

3 - ربيعة العربي، مرجع سابق، ص: 20.

ففي السياق الفلسفي، وعلى الرغم من كون مفهوم الخطاب يندرج حالياً تحت مظلة اللغويات، إلا أن أصوله تعود إلى مصطلح اللوغوس¹ « logos » الإغريقي باعتبارها كلمة مشتركة ومفهوماً فلسفياً يشمل الاتصال الفعال واستخدام المنطق السليم والعقل في تقديم الحجج. كما أن نحت هذا المفهوم يرجع إلى حقبة الفلسفة اليونانية، حيث حدده أفلاطون باعتباره "جملة من الملفوظات المتسلسلة والمرتبطة عضوياً، وتحيل إلى حقل ثقافي محدد"²، أما أرسطو فيحدد الخطاب في "ترتيب وتمفصل لوحدة جدلية مستمرة، وقابلة للعزل في الآن نفسه"³.

ولقد غدا مفهوم الخطاب في المدارس الفلسفية المعاصرة يستعمل بشكل واسع ويشمل مفاهيم مختلفة حسب السياق وطبيعة الخلفية الفكرية المعتمدة، حيث يعتبر وسيلة للتواصل ونقل المعرفة، كما أنه وسيلة لممارسة السلطة والتأثير على الآخرين وتشكيل مبادئ الأخلاقيات، كما أضحى يساهم في تكوين الهوية الفردية والجماعية للوصول إلى الحقيقة وفهم الواقع.

ومن نافذة القول الوقوف عند أبرز الفلاسفة الذين خاضوا في مفهوم الخطاب في الفترة المعاصرة، ونسوق ميشيل فوكو -على سبيل المثال لا الحصر- الذي تكتسي أبحاثه عن الخطاب أهمية كبيرة في الدراسات الفلسفية الغربية.

يعتبر فوكو الخطاب "مجموعة من الملفوظات التي تنبثق من نفس التشكيلة الخطابية، وهذه الأخيرة بالنسبة إليه هي "مجموعة من الملفوظات، أي مجموع الإنجازات الكلامية التي تتجاوز الارتباط فيما بينها على مستوى الجمل بروابط نحوية، وتتجاوز الارتباط المنطقي على مستوى القضايا، وتتعدى الارتباط السيكلوجي على مستوى الصياغة، لتحقيق انسجاماً وتكاملاً في مرقى أعلى على مستوى مجموع التشكيلات التلفظية"⁴؛ هكذا يولي فوكو أهمية كبيرة للملفوظ باعتباره أصغر جزء في الخطاب، حيث يقول: " استخدمت مصطلح التلفظ والملفوظ في مناسبات عديدة، إما لأشير به - كما لو كان الأمر يتعلق بأفراد أو أحداث فردية- لعدد من العبارات، أو لأميزه (مثل ما يتجزأ الجزء عن الكل) عن تلك المجموعات التي أسميها خطابات. والملفوظ في الخطاب عنصر نهائي غير قابل للتجزئ، وقابل لأن يستقل بذاته،

¹- كلمة يونانية لها عدة معان منها لغة مجردة وفكر برهاني واستدلالي أي المنطق، كما تعني الخطاب، باعتباره جملة من الملفوظات المتسلسلة والمتراصة عضوياً والتي تحيل على موضوع معين وترتبط بحقل ثقافي محدد.

²- عمر بن عزوز الشوالي، مرجع سابق، ص: 350.

³- محمد جواد النوري، لسانيات النص وتحليل الخطاب، دار الكتب العلمية، ص: 288.

⁴- « Or ce qu'on décrit sous le nom de formation discursive, ce sont, au sens strict, des groupes d'énoncés. C'est-à-dire des ensembles de performances verbales qui ne sont pas reliées entre elles au niveau des phrases par des liens grammaticaux(syntaxiques ou sémantiques) ; qui ne sont pas reliées entre elles, au niveau des propositions par des liens logiques (de cohérence formelle ou d'enchaînements conceptuels); qui ne sont pas reliées non plus au niveau des formulations par des liens psychologiques (que ce soit l'identité des formes de conscience, la constance des mentalités, ou la répétition d'un projet); mais qui sont reliées au niveau des énoncés. »

_ Michel foucault, L'archéologie du savoir, Éditions Gallimard, 1969, p : 151.

وقادر على إقامة علاقات مع عناصر أخرى مشابهة له، فتكون العبارة الملفوظة ذرة في الخطاب أو أبسط جزء منه¹. ويركز فوكو أيضا على كون "الخطاب في واقعه المادي شيء منطوق أو مكتوب"²، فهو ظاهرة مادية يمكن ملاحظتها ودراستها وليس مجرد وسيلة لنقل المعنى، بل أداة قوية يمكنها تشكيل الواقع الاجتماعي والسياسي والثقافي من جديد.

أما مفهوم الخطاب في مجال الدراسات اللغوية الغربية، فقد ازدهر نتيجة التفاعلات التي شهدتها هذا الحقل، فسوسير لم يتطرق لمفهوم الخطاب بشكل صريح في محاضراته المعنونة ب-محاضرات في الألسنية العامة- حيث اقتصر على دراسة اللسانيات كتحليل للنظام اللغوي بما في ذلك تمييزه بين -الدال- و-المدلول، و اتجه نحو دراسة اللغة كنظام يجب تمييزه عن الأشكال الفردية التي تشكل الكلام، فاعتبر اللغة ظاهرة اجتماعية بينما الكلام ظاهرة فردية، واعتمد المنهج السوسيري على دراسة اللغة والكلام التي تعبر عن المقارنة بين الجماعي والفردية. فحدد موضوع اللسانيات في ثنائية اللغة/ الكلام حيث تشكل اللغة "نسقا من العلامات التي تعبر عن الأفكار، وبالتالي يمكن مقارنتها بالكتابة، أو بالأبجدية الخاصة بالصم والبكم، أو الطقوس الرمزية، أو أشكال المجاملة، أو الإشارات العسكرية، إلخ"³. أما الكلام فضروري لكي تتشكل اللغة: "الكلام هو الذي يطور اللغة، والانطباعات التي نتلقاها عند سماع الآخرين هي التي تغير عاداتنا اللغوية"⁴ وهو في الوقت ذاته "أداة ونتاج للغة"⁵، ولكنهما شيان مختلفان تمامًا. ونظرا لأن "اللغة موجودة في المجتمع على شكل مجموع آثار مخلفة في كل دماغ"⁶، فالكلام موجود أيضًا في المجتمع،

¹- « A plusieurs reprises, j'ai utilisé le terme d'énoncé, soit pour parler (comme s'il s'agissait d'individus ou d'événements singuliers) d'une « population d'énoncés », soit pour l'opposer (comme la partie se distingue du tout) à ces ensembles qui seraient les « discours ». Au premier regard l'énoncé apparaît comme un élément dernier, indécomposable, susceptible d'être isolé en lui-même et capable d'entrer dans un jeu de relations avec d'autres éléments semblables à lui. Point sans surface mais qui peut être repéré dans des plans de répartition et dans des formes spécifiques de groupements. Grain qui apparaît à la surface d'un tissu dont il est l'élément constituant. Atome du discours. »

_ Michel Foucault, op. cit, p : 106

²- « inquiétude à l'égard de ce qu'est le discours dans sa réalité matérielle de chose prononcée ou écrite. » _ Michel Foucault, L'ordre du discours, Leçon inaugurale au Collège de France, prononcée le 2 décembre 1970, Edition basée sur le texte proposé par l'édition CD-ROM, Le Foucault Électronique (ed.2001), p : 2.

³ « La langue est un système de signes exprimant des idées, et par là, comparable à l'écriture, à l'alphabet des sourds-muets, aux rites symboliques, aux formes de politesse, aux signaux militaires, etc. »

_ Ferdinand de Saussure, Cours de linguistique générale, publié par Charles Bally et Albert Sechehaye, avec la collaboration de Albert Riedlinger, 3^e éd. ; 1931.p : 33.

⁴ « C'est la parole qui fait évoluer la langue : ce sont les impressions reçues en entendant les autres qui modifient nos habitudes linguistiques »

_ Ferdinand de Saussure, op. cit, p : 37.

⁵ « Celle-là est à la fois l'instrument et le produit de celle-ci »

_ Ferdinand de Saussure, op. cit, p : 37.

⁶ « La langue existe dans la collectivité sous la forme d'une somme d'empreintes déposées dans le cerveau »

_ Ferdinand de Saussure, op. cit, p : 38

ولكن بشكل آخر. "إنه مجموع ما يقوله الناس، وهو يشمل من جهة تركيبات فردية تعتمد على إرادة الذين يتحدثون، ومن جهة أخرى يشمل الأعمال الصوتية الإرادية الضرورية لتنفيذ هذه التركيبات"¹

في هذا السياق، قد يُفهم "الخطاب" بشكل واسع على أنه مظهر من مظاهر "الكلام"، حيث يشير إلى الاستخدام الفعلي للغة في سياقات معينة، فاللغة ضرورية لكي يكون الكلام مفهوماً ويحقق تأثيراته. ولكن الكلام ضروري أيضاً لكي تتشكل اللغة. ومع ذلك، من المهم ملاحظة أن مفهوم "الخطاب" غالباً ما يستخدم في الدراسات اللغوية بمعنى أوسع ليشمل الشفهي والمكتوب.

وفي حديثنا عن جوهر الخطاب (discours)، يمكن القول بأنه مصطلح لساني، يتميز عن النص والكلام والكتابة وغيرها، بتشكيله لكل إنتاج ذهني ولغوي، سواء كان نثراً أو شعراً، منطوقاً أو مكتوباً، فردياً أو جماعياً، ذاتياً أو مؤسسياً، في حين أن المصطلحات الأخرى تقتصر على جانب واحد. وللخطاب منطق داخلي وارتباطات مؤسسية، فهو ليس ناتجاً بالضرورة عن ذات فردية يعبر عنها أو يحمل معناها أو يحيل إليها، بل قد يكون خطاب مؤسسة أو فترة زمنية أو فرع معرفي معين²، وهذا ما يجعل الخطاب ظاهرة اجتماعية وثقافية لها منطقها الداخلي وموضوعها البالغ الأهمية والتعقيد في تحليل البنيات الاجتماعية والثقافية وغيرها.

وفي علاقته بالكلام فإن مفهوم الخطاب في اللغويات قد يتداخل مع فكرة الكلام لدى سوسير لكونه (أي الكلام) يخضع للقواعد الاجتماعية والعادات ويعتمد بشكل كبير على سياق التواصل، لكنه قد يتسع ليشمل السياقات الاجتماعية والثقافية التي تؤثر على كيفية استخدام اللغة، ونحن هنا أقرب للمقابلة السوسيرية بين اللسان والكلام؛ يقول H. GARDINER: "إن التمييز بين الكلام أو الخطاب واللسان اقترحه لأول مرة دي سوسير ودققته أنا" لكن يمكن أن نوجه الخطاب نحو بعد اجتماعي أو بالأحرى نحو بعد ذهني، ويختار غاردينار الاتجاه الأول، فالخطاب هو الاستعمال بين الناس لعلامات صوتية مركبة لتبليغ رغباتهم أو آرائهم في الأشياء"³

خلاصة القول، إن التوسع الكبير في مفهوم الخطاب يجعل من الصعب فهمه، كونه ذو طبيعة زئبقية دائمة الانفلات من حقل معرفي لآخر، ففي حقل اللسانيات نجد تعدد مفاهيم الخطاب بتعدد طرق التواصل وأشكاله، وقد تمكن رومان جاكبسون من إخراج اللسانيات من القيود التقليدية إلى وضع الأسس الصلبة

¹ « Elle est la somme de ce que les gens disent, et elle comprend : a) des combinaisons individuelles, dépendant de la volonté de ceux qui parlent, b) des actes de phonation également volontaires, nécessaires pour l'exécution de ces combinaisons. »
_ Ferdinand de Saussure, op. cit, p :38

² - ميشيل فوكو، نظام الخطاب، ترجم محمد سيلا، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع نشر، 2007، هامش الصفحة 4.

³ - باتريك شارودو و دومينيك منغو، معجم تحليل الخطاب، ترجمة: عبد القادر المهيري وحماي صمود، المركز الوطني للترجمة تونس، دار سيناترا للنشر، 2008، ص:180/181

لدراسة وظيفة الخطاب، من خلال تضمينه لدراسة النشاط التواصلية بكل عناصره ووظائفه في الدراسات اللسانية.

2. مفهوم الخطاب الرقمي:

ظهرت الثورة الرقمية معلنة ولادة جديدة للبشرية، فتغير نمط العيش والتواصل والإنتاج والتفكير وتشكل ما أصبح الآن يعرف بالإنسان الرقمي، وبرزت منصات رقمية معلنة نهاية موجة الحداثة الأدائية وميلاد الحداثة الناعمة، ثم رافقتها كتابات فلسفية تعلن سلسلة من النهايات التي انخرط فيها الغرب، " نهاية الإله مع -نيتشه- ونهاية الإنسان مع -ميشال فوكو- ونهاية المؤلف مع -رولان بارت-"¹ وأخيرا موت الخطاب التقليدي مع وسائل التواصل الاجتماعي وميلاد الخطاب الرقمي الذي يعد شكلاً جديداً من أشكال الإنتاج والتعبير والتفاعل والتواصل، متجاوزاً استعمال اللغة إلى عناصر سمعية وبصرية أعادت تشكيل بنية الخطاب ووظائفه وسياقاته وظهور مفاهيم جديدة مرتبطة به.

لقد أصبح من الضرورة بناء نظريات قادرة على مقارنة تحليل الخطاب الرقمي كون "صعود الرقمنة لا يقتصر على ترميز جديد للمضامين، ولا على إدخال قناة جديدة للتداول، بل هو تحول بيئي يؤثر في البنى والعلاقات. ومثل هذا التحول لا يززع فقط الاستخدامات والأشياء، بل يُعيد النظر في النماذج المفاهيمية التي تُستخدم لتقنياتها. وهذا يعني أن التفكير في الرسالة والوثيقة الذي يُشكل أساس علوم الإعلام والاتصال، يجب أن يتطور نحو تفكير يُعنى بالتعقب والتتبع (la traçabilité)"²

بدأ الاهتمام بالتواصل عبر الشبكات الرقمية عن طريق دراسة رسائل الإيميلات، وتعد سارة كيسلر

(Sara Kiesler) و لي سبرول (Lee Sproull) من أبرز من تناولوا هذا الموضوع من الجانب السلوكي للمتفاعلين لكن رغم ذلك كانت جهود البحث في هذا المجال حثيثة إلى حدود بدايات التسعينيات وظهور الشبكة العالمية (World Wide Web) التي عرفت بالمرحلة الأولى من الأنترنت (الويب 1.0) حيث كانت الصفحات والمحتوى تأتي من نظام ملفات الخادم وتتمتع بوظائف محدودة، فكان أول وصف مفصل للخطاب الوسيط بالحاسوب قد نُشر سنة 1985 من قبل دينيز مورا في كتابه:

¹ عمر زرفاوي ، الكتابة الزرقاء مدخل إلى الأدب التفاعلي، العدد 56، دائرة الثقافة والإعلام حكومة الشارقة، الطبعة الأولى، أكتوبر 2013، ص: 11

² « L'essor du numérique ne se réduit ni à une nouvelle codification des contenus, ni à l'introduction d'un nouveau canal de circulation. C'est une transformation environnementale, qui affecte les structures et les relations. Une telle mutation ne déstabilise pas seulement des usages et des objets. Elle remet en question les modèles conceptuels qui servent à les formaliser »

_Louise Merzeau, Du signe à la trace: l'information sur mesure , HAL Id: halshs-01412251, Submitted on 8 Dec 2016, p: 23.

(Denise Murray). Composition as conversation : The computer terminal as medium of communication

وعلى الرغم من كون الخطاب الإلكتروني (أي الخطاب باستعمال الحاسوب) خطاباً يتكون أساساً من علامات لغوية "إلا أنه من المدهش أن اللغويين تفاعلوا بهذه الدرجة من التأخر مع فكرة اعتبار اللغة المُيسَّرة حاسوبياً موضوعاً مشروعاً للدراسة"¹ فقد بقي اهتمام اللسانيين به محتشماً إلى حدود التسعينيات² حين نشرت سوزان هيرينغ (Susan Herring) بحثاً حول التواصل الوسيط بالحاسوب سنة 1992 ثم تبعتها بعد ذلك دراسات ركزت على استخدام اللغة في البيئات النصية الإلكترونية.

والخطاب الإلكتروني "هو خطاب غير تزامني، مثل منشور في شكل مدونة على سبيل المثال، إذ ليس من الضروري أن يُرسل الرسالة المكتوبة بسرعة، فلا يتعرض المتكلم لأي ضغط خاص من حيث السرعة التي سيحرر بها رسالته. بل يمكنه أن يعتني أكثر بصياغة كتابته، وهذه الأخيرة، في الغالب، تُظهر قدراً أقل من التغيير مقارنةً بالخطاب الكتابي التقليدي"³ الذي يعتمد وسائط إلكترونية نصية.

ومع ظهور المرحلة الثانية من الأنترنت وظهور شبكة الويب 2.0 شكلت هذه المرحلة انتقالاً في مفهوم المواقع التقليدية ذات المحتوى الثابت إلى المواقع التفاعلية التي تعتمد على صفحات HTML الديناميكية، والتطبيقات المتكاملة فتغيرت تقنيات التواصل وتغيرت معها جملة من المفاهيم الكلاسيكية

¹ « Bien que la communication médiée par ordinateur sous forme textuelle soit quasi exclusivement élaborée à partir de signes linguistiques, il est surprenant que les linguistes aient réagi aussi tardivement à l'idée que le langage médié par ordinateur soit un objet d'étude légitime ».

_ Rachel Panckhurst, Le discours électronique médié : bilan et perspectives, Lire, Écrire, Communiquer et Apprendre avec Internet, Solal Éditeurs, pp.345-366, 2006, Psychologie, p :1 de l'article

² « Computer-mediated language research represents a new and dynamically evolving field. Although a few pioneering studies were published in the 1980, linguistic study of computer-mediated communication (CMC) began attracting serious attention only about 20 years ago, with a classification question that is now regarded as overly simplistic: Is CMC more like speech or writing? (e.g., Ferrara, Brunner, and Whittemore 1991; Maynor 1994). Those early days were also characterized by a fascination with superficial structural features, such as acronyms, abbreviations, and emoticons, that purportedly characterized CMC (e.g., Murray 1990; Reid 1991). Since then, however, the field – if an area of study that is still so new can be described as such – has grown dramatically.

The early research mentioned above was followed in the 1990s by contextualized discourse studies of language use in online textual environments such as mailing lists, newsgroups, and chat rooms. Politeness (or the lack thereof) in the former was one of the first topics to attract attention, along with gender differences in politeness behaviors (e.g., Herring 1994, 1996 ; Kim and Raja 1991) »

_ Dieter Stein, Susan Herring, Tuija Virtanen, De Gruyter, Pragmatics of Computer-Mediated Communication, 2013, P :3.

³ « Le discours électronique est un discours asynchrone, comme celui posté sur un blog par exemple, il n'est pas nécessaire que le message écrit soit envoyé rapidement, le locuteur ne subit pas de pression particulière quant à la rapidité avec laquelle il va rédiger son message. Il peut davantage « soigner » son écrit et ce dernier, en général, présente moins de variation par rapport au discours écrit traditionnel »

_ Anthippi Potolia et Diana Jamborova Lamay, Enseignement-apprentissage des langues et pratiques numériques émergentes, Edition des archives contemporaines, Paris, 2015, P :85

المرتبطة بها، فتم الانتقال من الإلكتروني إلى الرقمي؛ هكذا ظهر الخطاب الرقمي ذو الوسائط الرقمية المتعددة (نص، صوت، صورة). تعرف ماري آن بافو Marie Anne Paveau الخطاب الرقمي بما مفاده "جميع الإنتاجات اللفظية التي تصاغ على الأنترنت، أي كانت التطبيقات أو الواجهات أو المنصات أو أدوات الكتابة"¹. هذا التحول أدى إلى التغير في هذه الجوانب المتعلقة بالخطاب، ولا سيما سياقات إنتاجه وظهوره، كونه خطابا يحتوي إضافة إلى الحروف على الصوت والصورة والحركة، ثم التغير على مستوى وسيط إنتاجه فكأن هذا التحول "أعاد تشكيل النظام العلائقي المكون من تركيب ثلاثي (كاتب، نص، قارئ) إلى تركيب رباعي (كاتب، حاسوب، نص، قارئ)"²

II. الخطاب النسوي التقليدي في المغرب :

لا يمكن الحديث عن الخطاب لدى النساء إلا إذا ميزنا بين مفهومي النسوي والنسائي، فالنسائي يقصد به كل إنتاج تدافع به المرأة عن قضايا ومواضيع خاصة كانت أو عامة وتتميز عما يكتبه الرجل على قاعدة ربط الخطاب بجنس المخاطب. أما الخطاب النسوي فهو خطاب إيديولوجي ولد من رحم الثقافة الغربية وترعرع فيها ثم انتقل إلى الساحة العربية، يهدف إلى تحرير المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين "والنسوية هي موقف يقوم على التزام فكري اجتماعي، سياسي وثقافي، يسعى إلى خلخلة الثقافة الذكورية السائدة، والتخلص من السلطة الأبوية القائمة للمرأة، وتحريرها من التبعية والإقصاء والتهميش، ويولي اهتماما كبيرا لمواجهة العنف الجسدي الواقع عليها، ويعتد بها بوصفها إنسانا فاعلا قادرا على اتخاذ قراراته وتحديد مصائره، شأنها في ذلك شأن الرجل (...). وأصحاب الفكر النسوي هم من النساء والرجال على السواء"³.

1. الخطاب النسوي في المغرب وتحديات الماضي الثقافي:

عاشت المرأة في الماضي تضطلع بأدوارها التقليدية، فراكمت قوة ناعمة داخل البيت تتمثل في سلطتها التقديرية في تولي شؤون الأسرة والبيت من طبخ وإطعام ورعاية الأبناء وتنظيم وترتيب داخلي، وكان لها الدور الرائد في التنشئة الأسرية للأبناء باعتبارها الحاضنة الأولى دون منازع، وبذلك مارست تأثيرا عميقا في تشكيل عقول الناشئة وتربيتهم ونقل القيم إليهم؛ ومع ذلك كله فقد كان تأثيرها في التنشئة الاجتماعية للأجيال يسيرا، وسر عان ما كانت تخرج من حضنها في سن مبكرة لتنسخ كل ما تلقت من قبل،

¹ « le discours numérique natif est l'ensemble des productions verbales élaborées en ligne, quel que soient les appareils, les interfaces, les plateformes ou les outils d'écriture »

Marie Anne Paveau, L'analyse du discours numérique, dictionnaire des formes et des pratiques, édition Hermann 2017, P :8.

²-عمر زرفاوي، مرجع سابق، ص: 13.

³-غادة كمال عبد الرحمن سويلم، الكتابة المسرحية النسائية المعاصرة في مصر (1980_2010)، مؤسسة الأمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2020، ص:48.

وترتمي بين جماعة الأقران وإلى الفضاء العام المفعم بالثقافة الذكورية التي يباركها الأب ويزكيها المجتمع الذكوري التقليدي، بل كانت الأم نفسها تساهم هي الأخرى عن وعي أو غير وعي في ترسيخ هذا النموذج تحت إكراه سلطة الثقافة والمجتمع.

لقد ظلت ثقافة المجتمع التقليدي ذات طابع ذكوري، لا تقيم وزنا لأعباء البيت وتربية الأبناء ورعايتهم، ولا تعتبر ذلك عملا ذا شأن، فظلت المرأة عرضة للتهميش والإقصاء بقدر تبخيس دورها، لا سلطة كاملة لها في البيت وهي تحت وصاية الرجل وتحت ذريعة الحماية والتبعية الاقتصادية والقانونية، ولا حق لها في الانخراط في الفضاء العام ولا أن تطأ موطأ يختص به الذكور. وقد صدّق الوعي الجمعي هذه التمثيلات السطحية فصار ينسج أفعالا ومرددات شعبية تركي هذا الطرح، وقد تصل إلى حد تجسيدها في شكل تقاليد وعادات تنتصر في مضامينها لجانب الذكور على حساب الإناث. هكذا تكرر بعض الأقوال الشائعة تقزيم المرأة، وتتحول بعض الأمثال الشعبية الدارجة إلى معيقات ثقافية تدعو إلى إقصائها تصريحاً أو تلميحاً مثل: "لَمَرَا شَاوُرْهَا وَمَا تَاخُذُ بَرِّيْهَا"، أو تصفها بالكيد والخداع مثل: "كَيْدُ النِّسَاءِ كَيْدِيْن..."، أو تحطها إلى مرتبة الحيوان، مثل: "لَمَرَا فِ دَارْهَا، غَوْلَةٌ فِ غَارْهَا"، أو تقلص دورها في الاستجابة فقط لسادية الرجل الجنسية، مثل: "لَمَرَا فِ النَّهَارِ دَابَّةٌ وَفِ اللَّيْلِ شَابَّةٌ"، أو تقصّصها نهائياً من الانخراط في الحياة العامة وتدبير وقيادة الشأن العام تحت ذريعة كونها عورة أو ناقصة عقل ودين في مثل: "لَمَرَا، إِمَّا رَاجِلْهَا، إِمَّا قَبْرْهَا"، أي لا كيان لها ولا استقلالية خارج الهيمنة الذكورية بدءاً من الأب إلى الزوج ثم إلى القبر، ولا ينظر إليها كذات حرة فاعلة بل كشيء مملوك بين يدي الرجل وإلا فالقبر مثواها ومستقرها.

وقد ظلت هذه الأمثال الشعبية صدى لحياة شعوبها، تنعكس عليها عاداتها وتقاليدها وسلوك أفرادها، في انحطاطها وبؤسها وتخلفها الاجتماعي¹، وظلت هذه الأساور الثقافية عقلاً ضد أي مبادرة للفكّ، ما جعل المجتمع التقليدي يعيد إنتاج نفس النمط ونفس النماذج الثقافية التي تسوق صورة سلبية عن المرأة دائماً.

لقد صحا العقل المغربي مبكراً فانتبه إلى هذه الأعطاب وقام بتشخيصها، وحصر أسبابها أساساً في إذعان المرأة لهذه الاختلالات وقبولها به. فهذا الطاهر بن جلون في روايته "L'ENFANT DE SABLE" يقول: "ابتداء من هذا اليوم أنا لست أخوكن، أنا لست والدكن، إنما أنا وصي عليكن. لدي الواجب والحق في مراقبتكن، وأنتن مديونات لي بالطاعة والاحترام. في النهاية لا داعي أن أذكركن أنني رجل البيت، وأن المرأة عندنا أقل شأنًا من الرجل، وهذا ليس لأن الله أراد ذلك أو النبي قرره، ولكن هي

¹ ادريس دادون، الأمثال الشعبية المغربية، مكتبة السلام الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ص:7.

من قبلت بهذا. إذن عليكن بالخضوع والعيش في صمت"¹. وهذه فاطمة المرنيسي تقر بأن المرأة المغربية قد عاشت حبيسة التقاليد والعادات والحدود التي رسمها الرجل المغربي، لكنها ظلت توافقة للحرية من أجل استكشاف محيطها، فتقول: "النساء كن يحلمن بحرية التجول في الأزقة، وأشهر حكايات عمتي حبيبة التي كانت تحتفظ بها للمناسبات الكبيرة، هي حكاية المرأة ذات الأجنحة التي تطير من الدار حين ترغب في ذلك [...] وأن جناحي أنا الأخرى سيكبران فيما بعد"².

تلكم الكتابات وغيرها كانت المؤشرات الأولى لوضع قطيعة مع الماضي، والمضي قدما في مسار العصرية التي مكنت المرأة المغربية من تحقيق أحلام التحرر وملاحم الوعي النسوي الذي سيظهر لاحقا.

2. الخطاب النسوي في المغرب بين ثقل الماضي واستدراكات حقوقية:

تعد الحركة النسوية في المغرب جزءا من الحركة النسوية العالمية، وقد شهدت تطورات وتحولات كبيرة، يمكن إرجاع بداياتها إلى عهد الحماية، وقد امتد مسارها التاريخي عبر ثلاثة أجيال³، ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بمراحل سياسية وتاريخية مختلفة:

● **المرحلة الأولى:** من منتصف أربعينات القرن الماضي حتى نهاية الخمسينات، أي خلال معركة الكفاح من أجل الاستقلال، حيث شاركت النساء في النضال ضد الاستعمار "ونهضت المرأة المغربية في عهد المقاومة نهوضا مشرفا بأعباء ثقيلة شاركت بها الرجل في أداء كثير من المهمات الملقاة على عاتقه"⁴، في النضال السياسي كما في المقاومة المسلحة ضد سلطات الاحتلال.

وبعد الاستقلال بدأت الحركة النسائية تأخذ طابعا أكثر تنظيما ووضوحا، وذلك بإصدار مدونة الأحوال الشخصية سنة 1958 التي تعتبر مكسبا مهما للمرأة والأسرة والمجتمع، رغم ما تحملته من سهام القدر من قبل الذين يتشبثون بالإرث الماضي ويحاربون التجديد. ثم إصدار دستور 1962 الذي عمل على إقرار الحقوق المدنية والسياسة للمرأة، وتأسست جمعيات نسائية هدفها تحسين أوضاع المرأة اجتماعيا من خلال التركيز على قضايا التعليم، والصحة، والعمل، فكانت البداية خلال الأربعينيات مع الفرع النسائي لحزب الاستقلال، ثم جمعية أخوات الصفا سنة 1947 التابعة لحزب الشورى والاستقلال. وبعد استقلال المغرب عرفت الحركة النسائية بعض الركود غير أنه بعد خطاب الملك الحسن الثاني في الاجتماع العام

¹ « À partir de ce jour, je ne suis plus votre frère ; je ne suis pas votre père non plus, mais votre tuteur. J'ai le devoir et le droit de veiller sur vous. Vous me devez obéissance et respect. Enfin, inutile de vous rappeler que je suis un homme d'ordre et que, si la femme chez nous est inférieure à l'homme, ce n'est pas parce que Dieu l'a voulu ou que le Prophète l'a décidé, mais parce qu'elle accepte ce sort. Alors subissez et vivez dans le silence ! »

Tahar Ben Jelloun L'ENFANT DE SABLE, Éditions du Seuil, p :36.

² - فاطمة المرنيسي، نساء على أجنحة الحلم، ترجمة فاطمة الزهراء أزرويل، منشورات الفنك، الطبعة الأولى 1998، ص: 30

³ - لطيفة البوحسيني، الحركة النسائية المغربية: ثلاثة أجيال وثلاثة وجوه، مجلة السفير العربي بتاريخ 19-04-2017.

⁴ - محمد علال الفاسي، إسهام المرأة المغربية في الكفاح الوطني، العدد 9_10، تاريخ الإصدار 1 يونيو 1987، ص: 95

للاتحاد النسائي المغربي الذي قال فيه: "لم نكن نريد أن يقال إن المرأة المغربية، كانت حية من سنة 1945، إلى سنة 1955، ثم بعد ذلك نامت وتقلص عملها وأثرها في المجتمع"¹. بعد هذا الخطاب رأت جمعية "الاتحاد الوطني لنساء المغرب" النور عام 1969 استجابة لنداء الحسن الثاني، وبعد ذلك الجمعية المغربية لتخطيط الأسرة سنة 1971. "وعلى العموم فقد ظل تأثير التنظيمات النسائية الرسمية وغير الرسمية محدودا في صفوف جماهير النساء خلال مرحلة نهاية الستينيات وبداية السبعينيات، وعرف عمل هذه التنظيمات نوعا من الإحجام والتذبذب والارتباك لأسباب يرجع بعضها إلى عدم وضوح الرؤية، وبعضها إلى عدم نضج الواقع الثقافي والحقوق، وبعضها إلى الارتهان للصراع السياسي الذي طبع تلك المرحلة، وأثر سلبي ليس فقط على العمل النسوي، بل على مجمل الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في البلاد"².

وعرفت هذه المرحلة، وخصوصا بداية الستينيات، ظهور بعض الأقلام النسائية، حيث "بدأت تظهر على صفحات بعض الجرائد الوطنية وبالأخص جريدة العلم كتابات لمجموعة من الكاتبات المغربيات، مثل خناتة بنونة، ربيعة حركات، سعاد العوني، خديجة احميات، حبيبة العلوي،..."³

● المرحلة الثانية: انطلقت مع منتصف الثمانينات من القرن الماضي إلى نهاية العقد الأول من الألفية الثالثة، وساهمت العديد من العوامل الدولية في انبعاث هذه الموجة من الحراك النسوي، كما قالت عائشة بلعربي: "لقد لعبت التنظيمات العالمية وخصوصا وكالة الأمم المتحدة دورا هاما في خلق الحركة الجمعوية، وكانت بمثابة محفزات من أجل تطوير الجمعيات النسائية، كما أن الإحالة على التصريحات والاتفاقيات الدولية قد وجهت أعمال مختلف هذه الجمعيات. وإن المطالبة بالموافقة على هذه الإعلانات والاتفاقيات من طرف المغرب وبتطبيقها -خاصة اتفاق كوبنهاغن حول إلغاء كل أشكال التمييز تجاه النساء- قد ساهم في تعبئة عدة جمعيات لتبنيها كقاعدة للاستلزام وإدراجها داخل مخططات عملها"⁴. كما ارتبطت أيضا بعوامل داخلية ومحلية أبرزها تخلف التشريع المغربي الذي لم يستجيب لتطلعات النساء المغربيات سواء تعلق الأمر بمدونة الأحوال الشخصية أو قانون التجارة أو قانون الجنسية، وأيضا المعاناة من التمييز والتمييز. أمام هذا الوضع المتردي، احتدم الصراع بين الأحزاب السياسية الوطنية وأجهزة الدولة حول قضية الديمقراطية، وصارت الحركة النسائية في المغرب تركز على العمل السياسي والحقوق المرتبط بالمرأة، وبمحيطها الثقافي والاجتماعي والمهني، فكانت هذه الحقبة علامة على بداية وعي متجدد ونشاط

1 - نص خطاب الملك الحسن الثاني، مجلة المناهل العدد 44، ص: 255.

2 - جميلة المصلي، الحركة النسائية في المغرب المعاصر اتجاهات وقضايا، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى 2013، ص: 93.

3 - محمد طلال، صورة المرأة في الإعلام العربي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط 1996، ص: 24.

4 - جميلة المصلي، مرجع سابق، ص: 112.

مكتف للحركة، فتأسست تنظيمات نسائية يسارية، كالقطاع النسائي لحزب الاتحاد الاشتراكي سنة 1975، والقطاع النسائي لمنظمة العمل الديمقراطي الشعبي سنة 1983، والقطاع النسائي لحزب التقدم والاشتراكية سنة 1984، كما تأسست جريدة "8 مارس" التي كانت أول جريدة موجهة للنساء في المغرب سنة 1984.

وتأسست بعدها تنظيمات نسائية ذات توجه إسلامي منذ بداية التسعينيات، هدفها النهوض بالمرأة وفق منظور يستمد مرجعيته من الدين الإسلامي والانتماء الوطني، ويدعو للانفتاح على مستجدات الفكر الإنساني في مجال النهوض بأوضاع المرأة المغربية. فظهرت مصطلحات معاصرة تؤكد على الوسطية والاعتدال، وجرى تداولها في حقل الدراسات الحقوقية وتبينتها في الخطاب الإسلامي حول المرأة، مثل: المساواة، المشاركة، التحرير، العدل، الإنصاف، الاجتهاد والتجديد¹. هذا مع هبوب نسائم نسائية مشرقية، أمثال نوال السعداوي وفهيمه شرف الدين وهدى شعراوي وغيرها للاستفادة من تجاربهن في النضال من أجل التعليم والمشاركة في الحياة العامة.

هذه الدينامية توجت في النهاية بمراجعة مدونة الأحوال الشخصية سنتي 1993 و 2004م.

● **المرحلة الثالثة:** ما تزال في خطواتها الأولى، وقد بدأت بالموازاة مع حراك 20 فبراير سنة 2011، وانطلاق موجات الاحتجاج في سياق ما سمي بـ "الربيع العربي"، وكانت مطالب الحركات النسائية المغربية حاضرة بقوة من خلال مؤتمرات الأمم المتحدة لمناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة، وتبني قضايا الجندر وانخراط المغرب في اتفاقية سيداو²، كما ظهرت تنظيمات نسائية محلية متنوعة³ مثل: الجمعيات النسائية الخيرية، التنظيمات النسائية النقابية، وجمعيات الإبداع الأدبي والفني، جومعيات تنموية تهتم بالمرأة القروية، ومراكز الاستماع والإنصات وغيرها. وكانت استجابة الدولة بشكل إيجابي مع هذه المبادرات، ومن أهمها مبادرة "تمكين"⁴ التي أطلقتها الدولة في مارس 2008 بمشاركة منظمات غير حكومية بهدف حماية النساء من جميع أشكال العنف، وارتفعت نسبة المشاركة السياسية للمرأة من خلال إجراءات تشريعية مهمة في هذه الفترة، لكنها مجزأة وغير كاملة إذ لم ترافقها إجراءات ملموسة على مستوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والعدالة المجالية.

¹-جميلة المصلي، مرجع سابق، ص: 333.

²- اتفاقية سيداو (cidaw) اتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقد أصبحت سارية المفعول في 1981/02/03 بعد توقيع خمسين دولة عليها (...) وتدعو هذه الاتفاقية إلى المساواة بين المرأة والرجل، وعدم التمييز بينهما في مجالات العمل، على اعتبار أن المرأة قادرة على القيام بكل الأعمال التي يقوم بها الرجل، بما فيها الأعمال الشاقة، وبالتالي فمن حق المرأة الحصول على فرص العمل نفسها وكذلك على الأجر ذاته الذي يتقاضاه الرجل

__ لطيفة الحاج قديح، مقامات نون النسوة بحث في أوضاع المرأة العربية، دار الفارابي، الطبعة الأولى 2015، ص: 258.

³-جميلة المصلي، مرجع سابق، ص: 138/137.

⁴ -الإطار الاستراتيجي لمناهضة العنف ضد النساء (2012/2016)، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، 2016، ص: 12.

III. الخطاب النسوي المغربي في العصر الرقمي :

لم يكن ولوج المرأة عالم الكتابة سهلا، ولم يكن الطريق معبدا سلسا، بل كانت العوائق والمنع الاجتماعي والأسري يقف لها بالمرصاد، لكنها استطاعت أن تقفز على كل هذه الممنوعات المجتمعية المختلفة لكي تنخرط في عالم الكتابة، من هنا كانت المرأة الروائية لها الدور الفاعل في طرح القضايا التي تؤرقها لتنهل من تراثها الغزير الذي أسهمت فيه من قبل شهرزاد وأخريات عبر تاريخ عالمنا العربي والإسلامي¹، بل استطاعت أن تنقل كلماتها من صمت الورق لإشاعته في الفضاء الرقمي على أوسع نطاق.

1. الخطاب النسوي، من صمت الورق إلى الفضاء الرقمي:

اعتبرت الكتابة لدى النساء إيذانا بكسر لغة الصمت وولوج عالم التواصل والتعبير، وبداية عملية تحرر من حيث أنه وعي متجدد وكشف لتجارب ومعاناة وحاجات وتوق لأحلام طال عهد انتظارها تحت وطأة الصمت والخفاء، فكانت الكتابة الروائية منطلقا من مفاهيم سردية، ومضامين اجتماعية، ومناقشة لقضايا شائكة، استدعت التاريخ وكشفت ما واجهته من عوائق في مسيرتها التاريخية²، وعاشت الحاضر لتسطر خطابا نوعيا ساهم في إعادة تشكيل العديد من المفاهيم المرتبطة بالمرأة، وبناء الوعي الجماعي من جديد، و"التأثير في منظومة القيم والمصطلحات"³ المرتبطة بقضايا النساء. تقول فيرجينا وولف: "لقد كتبت المرأة أخيرا ودخلت إلى لغة الآخر واقتحمته ورأت أسرارها وفكت شفراتها فتكلمت المرأة عن مأساتها الحضارية، وأعلنت إدانتها للثقافة والحضارة، وبينت أن هذه الحضارة المزعومة ليست تطورا فكريا لأن الحضارة التي تقمع المرأة لا يمكن وصفها بحضارة"⁴، فلم يعد الرجل هو المتكلم عنها والمفصح عن حقيقتها كما فعل على مدى قرون خلت، ولكن المرأة صارت تتكلم وتشتهر عن إفصاحها هذا بواسطة القلم، هذا الأخير الذي ظل مذكرا وأداة ذكورية⁵ لزمّن طويل. هكذا انتقلت المرأة من الحكي والخطاب الشفهي واعتمدت الرواية والسيرة الذاتية كسلاح رمزي لتكشف وتعرض المكتوب للنظر العام بغرض التفاعل والاستجابة والنقد⁶ الذي غالبا ما يأتي بطيئا ومتأخرا.

وبحلول العصر الرقمي، سيعرف الخطاب النسوي منعطفًا حاسما يوحى بكثير من التحولات في المجتمع المغربي كما في العالم، فأصبح كما تقول دونا هارواي في مقالها-إعلان مبادئ الكائن السيبرنطقي

1-فهد حسين، السرد الخليجي النسوي: المرأة في الرواية أنموذجا، مسارات للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى فبراير 2016، ص: 43.

2-فهد حسين، مرجع سابق، ص: 46.

3-خالدة سعيد، المرأة التحرر الإبداع، سلسلة بإشراف فاطمة المرنيسي، جامعة الأمم المتحدة 1991، ص: 87.

4-عبد الله محمد الغدامي، المرأة واللغة، المركز الثقافي العرب، الطبعة الثالثة 2006، ص: 9.

5-عبد الله محمد الغدامي، مرجع سابق، ص: 8.

6-خالدة سعيد، مرجع سابق، ص: 87.

(1991)- "الآن نعيش في عالم يتسم بالتحول من المجتمع العضوي الصناعي نحو نظام المعلومات الهلامي، وفي هذا الواقع المترابط عن طريق الشبكات الإلكترونية يعاد تعريف الاستقطابات بلغة جديدة تتغير فيها الحدود، وهنا يأتي دور الأنترنت وعالم الكمبيوتر الذي تطلق فيه التكنولوجيا إمكانية تحرير المرأة"¹ وإعادة تشكيل حضورها في الحيز العمومي، حيث ساهمت وسائل التكنولوجيا الحديثة في تواصل الحركات النسائية وتشكيل الشبكات وتعميم المعرفة والوعي والتبليغ بقضايا النساء. مما أتاح الانفتاح على تجارب المنظمات النسائية في شتى أنحاء العالم والاستلham من خطابها وجدول أعمالها وأنشطتها²، كما أن العمل الريادي الذي قدمته "بلانت (1997) بعنوان-الأصفر والآحاد- zero and ones أدى إلى إعادة صياغة الثورة الرقمية باعتبارها سبيلا لتحرر المرأة"³ ما أدى إلى تحولات في الخطاب، وخصوصا الخطاب النسوي الذي اتجه نحو إيلاء أهمية لما هو شخصي، وأصبح كثير من أنصار النسوية ينظرون للنشاط السياسي السائد على أنه غير كاف لحل المشكلات الملحة للنساء، بل إيلاء الأهمية لمشاكل الحياة اليومية كراية الأطفال والعمالة المنزلية والاستغلال الجنسي والعنف المنزلي وقضايا الإنجاب التي أصبحت مشكلات هيكلية، وبالتالي يمكن طرحها على طاولة السياسة لكي لا تبقى سرا يناقش بين الأزواج في إطار الأسرة⁴، هكذا اقتحم الخطاب النسوي وكشف الحياة الخاصة والحميمية للنساء فانتشر في الفضاء الرقمي وسار في اتجاهات أوسع وسيطر على الترددات العالمية وألزم الجميع بالتفكير في قضايا المرأة.

2. الخطاب النسوي الرقمي والموجة الرابعة

في ظل التطورات التكنولوجية والرقمية، هل يمكننا الحديث عن موجة حركة نسوية رابعة؟ هذا ما تشير إليه أغلب التوجهات غير أن التعيد والاتفاق حول هذا التصنيف لا يزال محط نقاش أكاديمي، ورغم ذلك تبقى الموجة النسوية الرابعة في السياق المغربي تُظهر بعض السمات، لا سيما في العقد الثاني من الألفية الثالثة، خصوصا بعد أن تنامي اعتماد الحركات النسوية في نشاطها على الأنترنت والمنصات الرقمية، وبالخصوص مواقع التواصل الاجتماعي من فيسبوك وأنستغرام التي أصبحت تشغل ركنا هاما من أركان الحياة اليومية لكل الأفراد على السواء، فقد منحتهن مجالا للتفاعل وقدرة على التواصل من خلال منابر فردية وجماعية، يعترف شيري توركل في كتابه (life on the screen) "بكون الأنترنت مجالا رقميا جديدا يمكن للمرأة من خلاله الاستكشاف والمقاومة والهدم وخلق هويات وذوات جديدة"⁵،

1- سارة جامبل، النسوية وما بعد النسوية، ترجمة أحمد الشامي، المجلس الأعلى للثقافة، الطبعة الأولى 2002، ص: 131.

2- تاريخ الحركات النسائية في العالم العربي، الأمم المتحدة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية، وضع المرأة العربية 2005، ص: 83.

3- كيت أورتون، جونسون ونيك بريور، علم الاجتماع الرقمي منظورات نقدية، ترجمة هاني خميس أحمد عبده، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، العدد 484 يوليو 2021، ص: 56.

4- سارة ميلز، الخطاب، ترجمة عبد الوهاب علوب، المركز القومي للترجمة، الطبعة الأولى 2016، ص: 91.

5- كيت أورتون-جونسون ونيك بريور، مرجع سابق، ص: 57.

فصارت لها مساحة أوسع للبوح بالمسكوت عنه وتبني خطاب الاعتراف بالحيث والقه من خلال مجموعات افتراضية أو تنظيمات سياسية وحقوقية لجلب أكبر قدر من المساندة¹.

إن مواقع التواصل الاجتماعي تعتبر بحق ملاذا لكسر الصمت ومواجهة العديد من القضايا كالتهرش والعنف، وذلك باللجوء إلى هاشتاغات ووسومات، تسهل تجميع المحتوى وزيادة التفاعل بحشد مناصرين لقضايا النسوية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، كما أضحت أماكن جدية التواصل تعيش فيه تجاربها اليومية وتبني فيها علاقاتها بالاعتماد على صناعة محتويات تحفز على التفاعل، وقادرة على التأثير بقدر جودتها، وأمسى الشاهد الأهم هو المحتوى أكثر من المنصة الإلكترونية ذاتها.

هكذا سعت النسوية الإلكترونية في موجتها الرابعة إلى تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصال لاستخدامها لصالح النساء وتحريرهن، كما سعت إلى مقاومة الإيديولوجية الذكورية التي تنسم بها تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وإلى تحرير الفضاء الإلكتروني²، وتشجيع المرأة على تبادل الأفكار وعبور الحدود والبحث عن سبل النجاة في الفضاءات الإلكترونية بديلا عن البيئة الاجتماعية القاسية، في تجاوز تام لقيود الرقابة الاجتماعية والتطرق للطابوهات والمواضيع المسكوت عنها. وهكذا تكون مواقع التواصل الاجتماعي مجالا لتحرير الفكر والعقل من القيود التي تكرسها البنيات الثقافية التقليدية.

¹- سارة ميلز، مرجع سابق، ص: 95.
²- برامود كيه نابار، مقدمة إلى وسائل الإعلام الجديدة والثقافات الإلكترونية، ترجمة جلال الدين عز الدين علي، مؤسسة هنداي سي أي سي، 2010، ص: 273.

خاتمة:

إن نفاذ المرأة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصال لازال يعاني من فجوة كبيرة خصوصا بين الجنسين، فحسب التقرير الذي يصدره المنتدى الاقتصادي العالمي، أنه إذا ما استمرت وتيرة التقدم الحالية قد يحتاج العالم إلى 108 سنوات من العمل لسد الفجوة الرقمية وتحقيق المساواة بين الجنسين¹، كما أن الفضاء الإلكتروني "هو الآخر قائم على النوع مثله مثل العالم الواقعي"². ورغم ولوج الخطاب النسوي بكل ما يحمله من قضايا لعوالم الفضاء الرقمي، والفرص التي يتيحها والامتيازات التي يتمتع بها رواده الكثر، إلا أن هذه الفضاءات لم تتخلص بعد من الهيمنة الذكورية، ونشر مختلف مظاهر العنف ضد المرأة والقيم السلبية المرتبطة بتسليعها واستغلالها والتحرش بها وتشجيع الانحلال، ناهيك عن احتكار الشركات العملاقة لهذا الفضاء الرقمي (ميتا، تيك توك...) وخدمتها لإيديولوجيات غربية ليبرالية متوحشة لا تعترف بحقوق المستضعفين ولا بحقوق المرأة، وتسخر لذلك حملات تضليل ممنهجة من أجل الترويج لأفكارها، وتتلاعب بالخوارزميات وتفرض شروطا لاستخدام الحسابات وتقيد المحتويات وتحظرها، مثل ما يقع اليوم في ما يُكتب حول معاناة المرأة الفلسطينية.

ومع كل ذلك، ورغم هذه الفجوة الرقمية وكل الإكراهات التي يواجهها الخطاب النسوي الرقمي، لا ينبغي أن نغفل أنه استطاع أن يتوسع ليشمل فئات مهمشة من النساء، نظرا للتغطية الواسعة للشبكة ووصول تكنولوجيا المعلومات إلى جل الفئات النسائية، ولا ينفي ذلك أيضا كون هذه الفضاءات الرقمية ستظل جزءا من عملية نضال مستمر، ونقطة نوعية في طرق التعبير والمقاومة والتأثير، وأداة استراتيجية بيد المرأة من أجل بناء فضاءات رقمية تفاعلية تتجاوز اللغة والدين والعرق والمراتب الاجتماعية في أفق الارتقاء بخطاب نسوي يؤدي إلى الرقي بالمجتمع ككل، خطاب نسوي يمكنه التأثير بشكل إيجابي في البنيات الفكرية والثقافية وفي المنظومات التشريعية والحقوقية السائدة، خطاب نسوي سريع وتفاعلي وعابر للحدود يساهم في إعادة تشكيل الوعي النسوي بلغة رقمية، ويؤمن بتغيير المجتمع نحو الأفضل بنقرة واحدة.

¹ - نشرة التكنولوجيا من أجل التنمية في المنطقة العربية 2019، آفاق عالمية و توجهات إقليمية، الأمم المتحدة 2019، ص: 59.
² برامود كيه نايار، مرجع سابق، ص: 35.

لائحة المصادر والمراجع

المصادر:

- مصحف القران الكريم، رواية ورش عن نافع، مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف، الطبعة الأولى 2015.

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة منقحة 2008.

مراجع باللغة العربية:

- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الثاني، الجزء الثاني، طبعة 1979.
- الأصفهاني بو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
- أورتون كيت، جونسون ونيك بريور، علم الاجتماع الرقمي منظورات نقدية، ترجمة هاني خميس أحمد عبده، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، العدد 484 يوليو 2021.
- البوحسيني لطيفة، الحركة النسائية المغربية: ثلاثة أجيال وثلاثة وجوه، مجلة السفير العربي بتاريخ 2017-04-19.
- جامبل سارة، النسوية وما بعد النسوية، ترجمة أحمد الشامي، المجلس الأعلى للثقافة، الطبعة الأولى 2002.
- حسين فهد، السرد الخليجي النسوي: المرأة في الرواية أنموذجا، مسارات للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى فبراير 2016.
- الحميري عبد الواسع، نظرية الخطاب مقارنة تأسيسية الجزء الأول: مقارنة نظرية، الطبعة الثانية 2023، دار النشر عناوين.
- دادون ادريس، الأمثال الشعبية المغربية، مكتبة السلام الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى.
- زرفاوي عمر، الكتابة الزرقاء مدخل إلى الأدب التفاعلي، العدد 56، دائرة الثقافة والإعلام حكومة الشارقة، الطبعة الأولى، أكتوبر 2013.

- سعيد خالدة، المرأة التحرر الإبداع، سلسلة بإشراف فاطمة المرنيسي، جامعة الأمم المتحدة 1991.
- سويلم غادة كمال عبد الرحمان، الكتابة المسرحية النسائية المعاصرة في مصر (1980_2010)، مؤسسة الأمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2020.
- شارودو باتريك و منغون دومينيك، معجم تحليل الخطاب، ترجمة: عبد القادر المهيري وحمادي صمود، المركز الوطني للترجمة تونس، دار سيناترا للنشر، 2008.
- الشوالي عزوز بن عمر، التناول الحداثي للخطاب الشرعي الإسلامي وإشكاليات المنهج "البدائل المستعارة والتطبيقات المأزومة"، مجموعة الأطرش للكتاب المختص 2017، ص: 352.
- طلال محمد، صورة المرأة في الإعلام العربي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط 1996.
- العربي ربيعة، الخطاب: المحددات وآليات الاشتغال، دار أمجد للنشر 2019.
- الغدامي عبد الله محمد، المرأة واللغة، المركز الثقافي العربي، الطبعة الثالثة 2006.
- الفاسي محمد علال، إسهام المرأة المغربية في الكفاح الوطني، العدد 9_10، تاريخ الإصدار 1 يونيو 1987.
- فوكو ميشيل، نظام الخطاب، ترجم محمد سبيلا، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع نشر، 2007.
- قديح لطيفة الحاج، مقامات نون النسوة بحث في أوضاع المرأة العربية، دار الفارابي، الطبعة الأولى 2015، ص: 258.
- المتوكل أحمد، الخطاب وخصائص اللغة العربية: دراسة في الوظيفة والبنية والنمط، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى 2010.
- المتوكل أحمد، الوظيفية بين الكلية والنمطية، دار الأمان، الطبعة الأولى 2003.
- المتوكل أحمد، قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية: بنية الخطاب من الجملة إلى النص، دار الأمان للنشر والتوزيع، طبعة 2001.
- المرنيسي فاطمة، نساء على أجنحة الحلم، ترجمة فاطمة الزهراء أزرويل، منشورات الفنك، الطبعة الأولى 1998.

• المصلي جميلة، الحركة النسائية في المغرب المعاصر اتجاهات وقضايا، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى 2013.

• ميلز سارة، الخطاب، ترجمة عبد الوهاب علوب، المركز القومي للترجمة، الطبعة الأولى 2016.

• نيار برامود كيه ، مقدمة إلى وسائل الإعلام الجديدة والثقافات الإلكترونية، ترجمة جلال الدين عز الدين علي، مؤسسة هنداوي سي أي سي، 2010.

• النوري محمد جواد، لسانيات النص وتحليل الخطاب، دار الكتب العلمية.

الوثائق الرسمية:

• نص خطاب الملك الحسن الثاني، مجلة المناهل العدد 44.

• الإطار الاستراتيجي لمناهضة العنف ضد النساء (2016/2012)، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، 2016.

• تأريخ الحركات النسائية في العالم العربي، الأمم المتحدة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية، وضع المرأة العربية 2005.

• نشرة التكنولوجيا من أجل التنمية في المنطقة العربية 2019، آفاق عالمية وتوجهات إقليمية، الأمم المتحدة 2019.

مراجع باللغات الأجنبية:

- Ben Jelloun Tahar, L'ENFANT DE SABLE, Éditions du Seuil.
- De Saussure Ferdinand, Cours de linguistique générale, publié par Charles Bally et Albert Sechehaye, avec la collaboration de Albert Riedlinger, 3^e éd. ,1931.
- Foucault Michel, L'archéologie du savoir, Éditions Gallimard, 1969.
- Herring Susan, Stein Dieter, Tuija Virtanen, De Gruyter, Pragmatics of Computer-Mediated Communication, 2013.

- Merzeau Louise, Du signe à la trace : l'information sur mesure, HAL Id : halshs-01412251, Submitted on 8 Dec 2016.
- Panckhurst Rachel, Le discours électronique médié : bilan et perspectives, Lire, Écrire, Communiquer et Apprendre avec Internet, Solal Éditeurs, pp.345-366, 2006, Psychologie, p :1 de l'article.
- Paveau Marie Anne, L'analyse du discours numérique, dictionnaire des formes et des pratiques, édition Hermann 2017.
- Potolia Anthippi et Jamborova Lamay Diana, Enseignement-apprentissage des langues et pratiques numériques émergentes, Edition des archives contemporaines, Paris, 2015.

مقالات باللغة الفرنسية والإنجليزية

LES EFFETS D'UNE FORMATION EN COMMUNICATION NON VIOLENTE SUR L'AUTORÉGULATION ET L'ESTIME DE SOI CHEZ DES JEUNES AYANT DES COMPORTEMENTS ADDICTIF

Rachid MAAZOUZ

Lauréat Master Education et Insertion des Jeunes et Enfants en Difficulté, Faculté des sciences de l'éducation
Université Mohammed V

Professeur Rajaa ACHIQ

Faculté des sciences de l'éducation
Département Psychologie de l'éducation et l'insertion
Université Mohammed V

RÉSUMÉ :

En adoptant une approche mixte, cette étude explore l'impact de la Communication NonViolente (CNV) sur les capacités d'autorégulation et l'estime de soi chez 28 jeunes participants (15-24 ans) souffrant de comportements addictifs dans un centre d'addictologie au Maroc, répartis en deux groupes (expérimental et contrôle), des questionnaires (RSES pour l'estime de soi et SSRQ pour l'autorégulation) ont été administrés (pré- et post-intervention CNV), complétés par des entretiens semi-structurés, l'intervention CNV consistait en un programme de 18 heures de formation répartis sur 6 séances d'Atelier et focus groupe a raison de 2h/jour.

Les Principaux résultats révèlent une corrélation positive entre le programme CNV et l'autorégulation, alors qu'aucune corrélation n'a été observé coté estime de soi, le programme a conduit à une amélioration significative de l'Autorégulation dans le groupe expérimental (SSRQ : $p=0.001$), l'analyse qualitative a confirmé que la CNV a aidé les participants à mieux identifier et gérer leurs émotions et besoins, par contre aucune amélioration statistiquement significative de l'estime de soi n'a été observée (RSES : $p=0.21$) ni dans le groupe CNV, ni dans le groupe contrôle, ce qui permet d'affirmer que La CNV se révèle être une approche efficace pour réduire la vulnérabilité psychologique chez les jeunes dépendants, en renforçant leurs capacités d'autorégulation, par contre, son effet direct sur l'estime de soi n'a pas été démontré dans le cadre de cette étude,

Mots-clés : Communication non violente, Addiction, Jeunes, Autorégulation, estime de soi.

ABSTRACT:

Using a mixed-methods approach, this study explores the impact of Nonviolent Communication (NVC) on self-regulation skills and self-esteem among 28 young individuals (aged 15–24) exhibiting addictive behaviors at an addiction treatment center in Morocco. Participants were assigned to either an experimental or control group. Both groups completed questionnaires assessing self-esteem (RSES) and self-regulation (SSRQ) before and after the NVC intervention, supplemented by semi-structured interviews. The NVC intervention consisted of an 18-hour training program delivered over six sessions of workshops and focus groups, each lasting two hours daily.

Results demonstrate a significant positive effect of the NVC program on self-regulation (SSRQ: $p = 0.001$) within the experimental group, while no significant correlation was found regarding self-esteem. Qualitative findings corroborate that NVC facilitated participants' improved recognition and management of emotions and needs. However, no statistically significant improvement in self-esteem was observed in either the intervention or control groups (RSES: $p = 0.21$). These findings indicate that NVC is an effective approach to enhancing psychological resilience in young individuals struggling with addiction by bolstering self-regulation abilities; nevertheless, its direct influence on self-esteem remains unsubstantiated in this context

Keywords: Nonviolent Communication, Addiction, Youth, Self-regulation, Self-esteem.

INTRODUCTION :

Addiction et jeunesse : L'addiction est un trouble complexe caractérisé par une consommation compulsive de substances malgré des conséquences néfastes, affectant de manière significative le développement personnel et le fonctionnement des individus, pour appréhender ses multiples facettes, deux cadres conceptuels complémentaires prévalent : le DSM-5 (Manuel Diagnostique et Statistique des Troubles Mentaux, cinquième édition), qui consolide les catégories de dépendance et d'abus de substances en un diagnostic unique, permettant une évaluation nuancée de la gravité du trouble, et le modèle biopsychosocial, préconisé par l'Organisation mondiale de la Santé (OMS) qui souligne l'interaction des dimensions biologique, psychologique et sociale comme facteurs de risque contribuant à la vulnérabilité d'un individu et aux conséquences sur son bien-être général (Hasin et al., 2013), au Maroc l'addiction représente un enjeu de santé publique majeur, particulièrement chez les adolescents et les jeunes adultes (Cohen et al., s. d.), cette période développementale est marquée par une vulnérabilité neurobiologique et psychosociale accrue, favorisant l'émergence de comportements addictifs (MILDECA, 2022), le cerveau adolescent, encore en développement, présente une sensibilité particulière aux substances psychoactives (Rivière, 2014), alors que les facteurs de vulnérabilité psychologique et les mécanismes d'adaptation biaisés compliquent encore plus la situation de l'addiction, créant une relation cyclique entre la consommation de substances et le bien-être émotionnel (Skewes & Gonzalez, 2013), en plus des dynamiques relationnelles, notamment familiales qui jouent un rôle ambivalent : un environnement dysfonctionnel peut favoriser l'addiction et la rechute, tandis qu'un soutien émotionnel adapté soutient le rétablissement (Siegel, 2024), ce qui fait du traitement de la dépendance un processus dynamique et continu qui exige engagement et constance dans une prise en charge intégrée, incluant des volets thérapeutiques et psychoéducatifs, cruciale pour un rétablissement durable (Siegel, 2024), soulignant l'importance des thérapies et groupe de soutien en parallèle pour améliorer les résultats, notamment en s'attaquant aux facteurs de vulnérabilité sous-jacents (Phillips, 2023).

La CNV Outil thérapeutique : dans une perspective de nouvelle exploration, la CNV par son Nom 'Communication NonViolente (CNV)' qui est la désignation française officielle du processus développé par le psychologue Marshall Rosenberg -NonViolent

communication (NVC)-, se présente comme une technique transformative de la communication, axée sur l'empathie, l'identification et l'expression des sentiments et des besoins, et la formulation de demandes claires. Selon Antone, (2022), son application thérapeutique, tant individuelle qu'en groupe, pourrait soutenir les processus de rétablissement,

Cependant, malgré son large utilisation pour le développement des compétences émotionnelles et relationnelles et les témoignages rapportant des résultats favorables quant à son application, la recherche empirique sur son efficacité reste limitée, avec seulement 15 thèses de maîtrise et de doctorat explorées jusqu'en 2021 (« Research on NVC », s. d.), avec des appels à des études plus rigoureuses pour valider sa validité, dans cette optique, cette recherche explore l'effet de l'intégration de la CNV dans le cadre thérapeutique du traitement des addictions, à travers un programme basé sur les principes de la CNV, cad le développement d'un raisonnement éclairé et de relations fondées sur l'empathie, la coopération et le respect des besoins individuels, l'étude mesure l'impact de la CNV sur les facteurs de vulnérabilité psychologique, spécifiquement l'estime de soi et la capacité d'autorégulation.

Objectif de l'étude : La problématique centrale de cette étude est de déterminer si la CNV peut offrir des outils pour réduire les facteurs de vulnérabilité psychologique chez les jeunes en addiction dans un centre d'addictologie, en améliorant l'estime de soi et les capacités d'autorégulation, les questions de recherche subsidiaires portent sur l'existence d'une corrélation statistique entre la participation à un programme de CNV et l'amélioration de l'estime de soi, et la mesure dans laquelle la formation à la CNV influence les capacités d'autorégulation de jeunes suivis pour addiction, ce qui nous amène à formuler l'hypothèse principale selon laquelle l'apprentissage et la pratique de la CNV chez les jeunes présentant des comportements addictifs améliorent significativement leur estime de soi et leurs capacités d'autorégulation, contribuant ainsi à réduire leur vulnérabilité psychologique, deux hypothèses secondaires s'en découlent : (H1) la participation à un programme de CNV est positivement corrélée à l'amélioration de l'estime de soi, et (H2) la CNV contribue à améliorer les capacités d'autorégulation en favorisant la compréhension et la gestion des émotions et l'hypothèse nulle (H0) postule que le programme de CNV n'a pas d'effet significatif.

Cadrage théorique de l'étude : Pour mieux appréhender les processus de développement et de maintien des addictions, qu'elles concernent des comportements ou des substances psychoactives, plusieurs modèles psychologiques ont été élaborés fondés sur des courants théoriques tels que la phénoménologie, la systémie, la psychanalyse ou l'approche cognitivo-comportementale, certains modèles reposent soit sur l'individu, soit sur le groupe (famille, pairs), soit encore sur un type spécifique d'addiction (West & Brown, 2014), bon nombre de modèles explicatifs ne s'excluent pas mais au contraire se complètent sur bien des aspects et peuvent ainsi conduire à une vision intégrative des conduites addictives (Varescon, 2022).

Notre approche de l'addiction repose sur la nature multifactorielle de l'addiction qui inclut les dimensions Biologique Psychologique et Sociale selon le modèle biopsychosocial, développé initialement par Engel, (1980) et préconisé par la suite par l'OMS, considérant les comportements addictifs comme une stratégie à la fois biologique et métacognitive, dans un contexte social marqué par des relations interpersonnelles difficiles et une faible perception de la sécurité économique et sociale, c'est le résultat de l'interaction entre la personne (son histoire, sa personnalité), son environnement (culture, contexte social) et l'objet de l'addiction (drogue, jeu, écrans), selon la formule d'Olievenstein (1988).

En ce qui concerne l'intervention dispensée par notre programme, elle trouve ses sources dans le fondement théorique de l'apprentissage cognitif inspiré des travaux de Aaron Beck, qui a adapté son approche thérapeutique des troubles dépressifs aux addictions, et qui stipule que les pensées dysfonctionnelles contribuent, surtout lorsqu'elles sont liées à l'anxiété et aux difficultés relationnelles, au maintien des addictions et aux rechutes, les pensées dysfonctionnelles sont le plus souvent mêlées aux facteurs de fragilisation personnelle comme les difficultés interpersonnelles, les difficultés de communication, la dépression, l'impulsivité et une image de soi négative (Varescon, 2022), ce rapprochement se traduit opérationnellement dans l'application des principes de la CNV dans l'entretien motivationnel, cherchant à augmenter la motivation intrinsèque au changement par l'exploration et la résolution de l'ambivalence, cette méthode a fait ses preuves et est très utilisée dans le champ des conduites addictives, elle repose en partie sur l'approche centrée sur la personne développée par Carl Rogers en s'appuyant sur l'empathie et l'acceptation, la CNV de

M. Rosenberg s'inscrit dans ce même registre étant lui-même disciple de Rogers, par l'intervention sur la façon dont les personnes ressentent, identifient, expriment leurs émotions et tentent de les réguler dans le but de trouver des ressources psychologiques pour y faire face (Achard, 2022).

Estime de soi et addiction : L'estime de soi représente l'évaluation subjective qu'un individu porte sur sa propre valeur, De nombreuses études ont établi une corrélation entre une faible estime de soi et le développement de comportements addictifs (Laure et al., 2005), en fait une faible estime de soi peut engendrer un mal-être psychologique qui pousse certains individus à rechercher dans la consommation de substances une forme d'échappatoire ou de compensation, cette relation est soutenue par des études qui montrent que les personnes ayant une faible estime de soi présentent un risque accru de développer des conduites à risque (Comeau, 2015), y compris chez les adolescents en difficulté de toxicomanie ou l'estime de soi est souvent altérée, ce qui peut favoriser l'usage abusif de substances psychotropes comme mécanisme d'adaptation (Gagné, 2012).

Autorégulation et addiction : L'autorégulation, qui inclut la capacité à contrôler ses impulsions, gérer ses émotions et orienter ses comportements vers des objectifs à long terme, est un autre facteur clé dans la vulnérabilité à la dépendance, des déficits dans les fonctions exécutives d'autorégulation, telles que l'inhibition des comportements impulsifs, sont fréquemment observés chez les personnes présentant des troubles liés à l'addiction (Rusu, 2012), ces difficultés d'autorégulation rendent plus difficile la résistance à la tentation ou à l'usage répété de substances psychoactives,

Lomas, (2024) confirme que les personnes ayant des difficultés à s'autoréguler sont plus susceptibles de développer des comportements addictifs : "L'incapacité à gérer efficacement le stress, les émotions négatives ou les impulsions peut conduire à un recours excessif à des substances ou comportements addictifs comme moyen de régulation émotionnelle", ce qui fait que les difficultés de régulation émotionnelle jouent un rôle central : l'addiction peut être vue comme une stratégie métacognitive pour gérer des émotions négatives ou des tensions internes non traitées cognitivement, conduisant à un recours répétitif à l'objet addictif pour soulager ces états émotionnels (Varescon, 2022)

- MÉTHODE :

Cette recherche a été menée en tant qu'étude mixte, combinant des approches quantitatives et qualitatives pour explorer l'impact de la CNV chez les jeunes souffrant d'addiction.

Participants : L'étude a été menée auprès de 28 jeunes participants, âgés de 15 à 24 ans, tous suivis activement au centre d'addictologie pour un trouble lié à l'usage de substances diagnostiqué selon le DSM-5 :

- Un groupe expérimental (n=14) a bénéficié de la formation CNV en plus du programme standard du centre.

- Un groupe contrôle (n=14) a suivi le programme standard d'addictologie sans intervention CNV.

Les critères d'inclusion comprenaient l'âge (15-24 ans) et un suivi actif au centre depuis au moins 15 jours, avec un diagnostic de trouble lié à l'usage de substances selon les critères du DSM-5, les critères d'exclusion incluaient des troubles psychiatriques sévères non stabilisés (ex. : troubles psychotiques) et des troubles cognitifs majeurs susceptibles d'entraver la capacité à suivre un programme structuré, pour assurer un équilibre, l'assignation aux groupes a été effectuée par répartition sélective en fonction des disponibilités et lorsque cela était possible, par tirage au sort, un consentement éclairé des participants et des parents/tuteurs des mineurs a été obtenu, avec la garantie de confidentialité des données.

Mesures : Les variables dépendantes et indépendantes ont été mesurées à l'aide de questionnaires validés :

- Variables dépendantes :

L'Estime de soi : Mesurée à l'aide de l'Échelle d'Estime de Soi de Rosenberg (RSES) (El Maachi & Belcaid, 2021), cet outil psychométrique de 10 items évalue la perception globale qu'une personne a de sa propre valeur, les scores varient de 10 à 40, avec des seuils d'interprétation allant de "très faible" (moins de 25) à "très forte" (plus de 39). Une faible estime de soi est fréquemment corrélée au développement de comportements addictifs.

L'Autorégulation : Mesurée avec le Short Form Self-Regulation Questionnaire (SSRQ) (Šebeňa et al., 2018). Il s'agit d'une version abrégée du Self-Regulation

Questionnaire, composée de 31 items, utilisée pour évaluer la capacité d'un individu à gérer ses pensées, émotions et comportements pour atteindre des objectifs, les scores varient de 36 à 180 (un score plus élevé indiquant une meilleure autorégulation). Des déficits d'autorégulation sont un facteur de risque majeur dans le développement des addictions.

- Variable indépendante : La participation au programme de Communication NonViolente (CNV), traitée comme une variable binaire (oui/non).

- Variables modératrices : Les caractéristiques socio-démographiques telles que l'âge, le sexe, le niveau de scolarité et le type d'addiction ont été recueillies via un questionnaire.

Procédure : La phase préliminaire a consisté en des enquêtes exploratoires dans les hôpitaux et dispensaires de la région de Casablanca-Settat prenant en charge les troubles de l'addiction, l'étude a ensuite été menée dans un Centre d'Addictologie avec une infrastructure offrant une approche globale de prise en charge (prévention, soin, accompagnement psychoéducatif, réinsertion sociale).

La collecte de données a été réalisée en deux phases : une première collecte avant le début du programme (pré-intervention) et une seconde à la fin du programme (post-intervention), les questionnaires (RSES, SSRQ, et sociodémographique) disposés en versions arabe et française au choix des participants et ont été administrés individuellement dans une salle isolée.

Le programme d'intervention basé sur la CNV, d'une durée de 18 heures, a été contextualisé à partir d'un document de formation existant et s'est déroulé en six sessions collectives de deux heures réparties sur deux semaines (trois séances par semaine) et six sessions individuelles de 30 minutes à une heure, réparties sur six jours distincts, le contenu couvrait les principes fondamentaux de la CNV (Observation, Sentiments, Besoins, Demandes) avec des exercices pratiques, des mises en situation (dont deux séances de jeux de rôles) et des groupes de parole axés sur la gestion des émotions et la communication assertive.

En complément des questionnaires, une approche qualitative a été adoptée à travers des entretiens semi-structurés en face-à-face, six entretiens individuels ont été

menés avec trois participants du groupe expérimental (une séance à mi-parcours et une en fin de programme pour chacun).

Les données brutes ont été consolidées et traitées avec le logiciel SPSS V25.0.

- L'homogénéité des groupes a été évaluée par des tests t appariés et une analyse de variance (ANOVA).

- Des tests t appariés ont été utilisés pour comparer l'évolution des scores RSES et SSRQ entre le temps 1 (pré-intervention) et le temps 2 (post-intervention) au sein de chaque groupe (CNV et contrôle).

- Une ANOVA à mesures répétées a permis d'examiner l'effet combiné du groupe (CNV vs, contrôle) et du facteur temps (T1 vs. T2) sur l'estime de soi et l'autorégulation, en recherchant un effet principal du temps et une interaction temps × groupe.

- Des analyses de corrélation de Pearson ont été appliquées pour explorer les liens entre l'amélioration de l'estime de soi (Δ RSES), l'autorégulation (Δ SSRQ) et la participation au programme CNV, le seuil de signification statistique a été fixé à $p < 0,05$.

En raison de la taille limitée de l'échantillon, une attention particulière a été accordée aux analyses qualitatives et aux études de cas individuelles, trois participants ont été sélectionnés selon des critères de diversité de profil et de degré d'implication, les principes de l'OSBD (Observation, Sentiments, Besoins, Demandes) ont été appliqués pour analyser les récits des participants et comprendre comment la CNV a influencé leur expression émotionnelle et leurs demandes. Une analyse thématique a été réalisée pour identifier les tendances récurrentes, une triangulation des données quantitatives et qualitatives a été mise en œuvre en fin pour contextualiser et valider les observations.

- RÉSULTATS :

L'échantillon de l'étude (N=28) était composé de jeunes ayant un âge moyen de 20,6 ans ($\pm 2,34$ ans), avec une légère prédominance de la tranche d'âge 19-21 ans (39,3%), la population était majoritairement masculine (82,1%). En termes de scolarité, la majorité (71%) avait atteint le niveau secondaire, la substance principale consommée était très majoritairement le cannabis (82%), souvent en polyconsommation avec les benzodiazépines (50% des cas).

L'analyse de l'homogénéité des groupes (expérimental CNV et contrôle) a montré une répartition équivalente de 14 participants dans chaque groupe, les groupes étaient comparables en termes d'âge moyen (CNV : 20,57 ans ; Contrôle : 20,71 ans) et de niveau de scolarité. Une surreprésentation masculine a été observée dans les deux groupes (12 hommes/2 femmes dans le groupe CNV ; 11 hommes/3 femmes dans le groupe contrôle), la prédominance du cannabis en polyconsommation était également observée dans les deux groupes.

Tableau 1 : Caractéristiques Sociodémographiques	
Caractéristique	Échantillon Total (N=28)
Âge moyen	20,6 ans ($\pm 2,34$)
Médiane d'âge	20 ans (Q1: 18, Q3: 23)
Tranches d'âge	
16-18 ans	35,7% (n=10)
19-21 ans	39,3% (n=11)
22-24 ans	25,0% (n=7)
Sexe	
Masculin	82% (n=23)
Féminin	18% (n=5)
Scolarité	
Primaire	29% (n=8)
Secondaire	71% (n=20)

Tableau 2 : Caractéristique de Consommation	
Substances Principale	
Cannabis	82%
Alcool	7%
Hypnotiques	7%
Substances Secondaires	
Benzodiazépines	50%
Hypnotiques	28,60%
Ecstasy	21,40%
Polyconsommation	Cannabis + Benzodiazépines: 50%

Analyse Statistique :

- Tests t Appariés Intra-groupes :

○Groupe CNV : Aucune amélioration significative de l'estime de soi n'a été observée (RSES : $p = 0,21$), cependant, une amélioration notable et statistiquement significative de l'autorégulation a été constatée (SSRQ : $p = 0,001$), suggérant un effet modéré à significatif de la CNV sur ce facteur de vulnérabilité.

○Groupe Contrôle : Aucun changement significatif n'a été enregistré, ni pour l'estime de soi ($p = 0,26$) ni pour l'autorégulation ($p = 0,24$), confirmant l'absence d'effet sans intervention CNV.

Tableau 3 : Résultats des Tests t Appariés Intra-groupes

Groupe	Mesure	p-value	Taille d'effet (d)	Résultat
CNV	RSES (Estime de soi)	0.21	0.07	Non significatif
	SSRQ (Autorégulation)	0.001	6.43	Amélioration significative
Contrôle	RSES (Estime de soi)	0.26	-	Non significatif
	SSRQ (Autorégulation)	0.24	-	Non significatif

- ANOVA à Mesures Répétées :

○Estime de soi (RSES) : Aucune influence significative du temps ni d'interaction entre le groupe et le facteur temporel n'a été observée ($p > 0,05$), l'amélioration liée au temps était très faible (+0,05), et l'interaction entre les groupes négligeable, indiquant que la CNV n'a pas eu un impact quantifiable sur l'estime de soi.

○ Autorégulation émotionnelle (SSRQ) : Un effet principal significatif du temps a été démontré ($F(1,26) = 9,53, p < 0,01, \eta^2 = 0,22$), indiquant une amélioration globale de l'autorégulation post-CNV, plus important encore, une interaction significative entre le groupe et le facteur temps a été observée ($F(1,26) = 6,49, p = 0,017, \eta^2 = 0,200$), ce qui signifie que l'amélioration de l'autorégulation était nettement supérieure chez les participants du programme CNV par rapport au groupe contrôle, les effets estimés montrent une amélioration très significative avec le temps dans le groupe CNV (+7,57 points).

Tableau 4 : Résultats de l'ANOVA Mixte					
Mesure	Effet	F	p-value	η^2	Interprétation
SSRQ	Effet principal du temps	$F(1,26) = 9.53$	$p < 0.01$	0.22	Significatif
	Interaction Groupe × Temps	$F(1,26) = 6.49$	$p = 0.017$	0.20	Significatif
RSES	Effet principal du temps	-	Non significatif	-	Non significatif
	Interaction Groupe × Temps	-	Non significatif	-	Non significatif

- Analyses de Corrélation (Groupe CNV) :

○ Une association positive et significative a été mise en évidence entre la variation de l'autorégulation ($\Delta SSRQ$) et la participation au programme CNV ($r = 0,63, p = 0,016$), suggérant l'idée d'un lien direct entre l'intervention et l'amélioration de cette capacité.

○ Cependant, aucun lien significatif n'a été établi entre la participation à la CNV et la variation de l'estime de soi ($\Delta RSES$).

○ Bien qu'une corrélation positive ait été observée entre la variation de l'estime de soi ($\Delta RSES$) et celle de l'autorégulation ($\Delta SSRQ$) ($r = 0,42$), cette relation n'a pas atteint le seuil de significativité ($p = 0,128$).

Variables	Coefficient r	p-value	Significativité
Δ SSRQ et Participation CNV	0.63	0.016	Significative
Δ RSES et Participation CNV	-	Non significatif	Non significative
Δ RSES et Δ SSRQ	0.42	0.128	Non significative

Analyse Qualitatifs (Études de Cas) : Les études de cas individuelles ont permis d'approfondir la compréhension des mécanismes sous-jacents aux résultats quantitatifs.

- Cas 1 : Youssef (21 ans, addiction au cannabis et Tramadol). Son estime de soi (RSES : 17 T1, 18 T2) était très faible et n'a pas significativement évolué. Son autorégulation émotionnelle (SSRQ : 49 T1, 53 T2) a montré une légère évolution positive. Youssef exprimait une profonde lassitude et de la honte ("Je suis le mauvais germe de la famille"), ainsi qu'une forte ambivalence face à l'arrêt, le cannabis étant sa "seule source de détente", il rencontrait des difficultés à s'exprimer initialement, anticipant le jugement, ses besoins non satisfaits de s'affirmer et d'être reconnu par sa famille étaient prégnants, l'accompagnement parental constant suggérait une motivation externe à sa démarche.

- Cas 2 : Mohcine (24 ans, addiction au cannabis et Benzodiazépines). Son estime de soi (RSES : 19 T1, 19 T2) est restée faible et stable. En revanche, son autorégulation émotionnelle (SSRQ : 64 T1, 71 T2) a montré une évolution positive significative. Mohcine a démontré une forte détermination et une motivation intrinsèque à ne plus être contrôlé par les substances. Il aspirait à une vie "normale", la CNV l'a particulièrement aidé à nommer ses besoins fondamentaux et à les formuler en demandes concrètes.

- Cas 3 : Kenza (17 ans, dépendance sévère à l'alcool). Son estime de soi (RSES : 11 T1, 12 T2) était très faible et a peu évolué, son autorégulation (SSRQ : 37 T1, 57 T2) a montré une évolution positivement importante, son histoire était marquée par un traumatisme majeur (viol non judiciairisé) ayant conduit à des tentatives de suicide et à

une consommation d'alcool pour "calmer ses tremblements". Kenza exprimait une colère intense envers ses parents et un désespoir profond, sa conscience de la problématique était partielle, minimisant les risques, l'amélioration de son SSRQ (+20 points) contrastant avec la stagnation de son RSES (11→12) ce qui confirme une dissociation entre ces facteurs, illustrant que l'autorégulation pouvait progresser sans une amélioration parallèle de l'estime de soi profonde.

DISCUSSION :

Les résultats de notre étude apportent bien des éclairages sur l'effet de la Communication NonViolente (CNV) sur les facteurs de vulnérabilité des jeunes souffrant d'addiction, particulièrement en ce qui concerne leurs capacités d'autorégulation et leur estime de soi, ce qui pourrait avoir des implications pratiques pour les programmes d'intervention en addictologie.

Les analyses quantitatives ont clairement démontré une amélioration significative de l'autorégulation chez les participants ayant bénéficié du programme CNV, les tests t appariés et l'ANOVA à mesures répétées ont révélé une évolution positive et statistiquement significative du SSRQ dans le groupe expérimental, avec un effet marqué de l'intervention par rapport au groupe contrôle, la corrélation positive et significative entre la variation de l'autorégulation et la participation à la CNV renforce cette conclusion, ces résultats valident l'hypothèse secondaire H2, suggérant que la CNV est un outil efficace pour aider les jeunes à gérer leurs émotions, ceci est en accord avec le rôle de la CNV dans le développement de compétences permettant d'identifier, de comprendre et de gérer les émotions de manière constructive, évitant les réactions impulsives, l'observation qualitative des participants comme Mohcine, qui a pu verbaliser sa motivation intrinsèque et utiliser les outils de la CNV pour structurer ses besoins et demandes, illustre cette amélioration dans la pratique.

Contrairement à l'autorégulation, l'étude n'a pas observé d'amélioration significative de l'estime de soi (mesurée par le RSES) dans le groupe CNV, ces résultats ne valident pas l'hypothèse secondaire H1, ce qui suggère que le programme de CNV, tel qu'appliqué dans cette étude, n'a pas eu d'impact direct et quantifiable sur l'estime de soi des participants, l'estime de soi, une évaluation subjective et profonde de sa propre valeur, pourrait nécessiter des interventions plus prolongées ou ciblées,

ou que les mécanismes par lesquels la CNV pourrait l'influencer (ex: réduction de l'auto-jugement) n'ont pas été suffisamment activés ou mesurés dans le cadre de cette intervention courte, les cas de Youssef et Kenza, dont l'estime de soi est restée très faible malgré une participation au programme, corroborent cette observation quantitative.

Ce qui nous amène à une validation Partielle de l'Hypothèse Principale de l'étude qui postulait que l'apprentissage de la CNV améliorerait à la fois l'estime de soi et l'autorégulation, réduisant ainsi la vulnérabilité psychologique, étant donné que seule l'autorégulation a montré une amélioration significative, l'hypothèse principale est partiellement validée, le programme de CNV s'est avéré efficace pour réduire la vulnérabilité psychologique des jeunes confrontés à l'addiction en améliorant leurs capacités d'autorégulation, mais n'a pas démontré d'effet sur l'estime de soi dans cet échantillon.

Les Résultats Qualitatifs issus des études de cas ont corroborés les résultats quantitatifs, soulignant que l'addiction est souvent un mécanisme d'adaptation ou d'automédication face à une souffrance psychique intense ou des traumatismes non résolus, des environnements familiaux fragilisés, ou des besoins non satisfaits d'affirmation et d'appartenance, le modèle d'Olievenstein (1988), qui décrit la toxicomanie comme la rencontre d'un produit, d'une personnalité et d'une circonstance, est confirmé par ces observations, les entretiens ont révélés que, malgré les résistances initiales, les participants ont pu progressivement identifier et exprimer des besoins fondamentaux non explicitement formulés auparavant, l'impact de la CNV sur l'autorégulation, sans nécessairement affecter l'estime de soi, peut s'expliquer par sa capacité à répondre à des besoins "procéduraux" (comme l'expression émotionnelle et la gestion du craving) sans résoudre des problèmes identitaires sous-jacents plus profonds, par exemple, Mohcine a pu canaliser sa détermination et améliorer ses compétences organisationnelles et de gestion émotionnelle, tandis que Kenza a vu une amélioration notable de son autorégulation malgré une estime de soi stagnante, illustrant cette dissociation.

Limitation : Bien que cette étude apporte des contributions significatives, elle comporte plusieurs limites qu'il convient de mentionner, en premier lieu, la taille de

l'échantillon, limitée à 28 participants, restreint la portée des résultats et compromet leur généralisabilité à une population plus vaste, l'assignation des participants aux groupes n'a pas été strictement randomisée, mais a été effectuée par répartition sélective ou tirage au sort lorsque possible, en raison de contraintes sécuritaires et procédurales au centre d'addictologie, bien que des efforts aient été faits pour équilibrer les groupes, ce qui introduit un risque de biais de sélection et peut affecter la validité interne des comparaisons, de même qu'un déséquilibre flagrant de genre : La surreprésentation masculine (82,1% d'hommes) dans l'échantillon limite la capacité à tirer des conclusions sur l'impact de la CNV spécifiquement pour les jeunes femmes souffrant d'addiction, des études avec des échantillons plus équilibrés sont nécessaires pour explorer d'éventuelles différences de genre, aussi la durée de l'intervention sur une période de deux semaines, bien que structurée et avec des sessions intensives, elle peut-être trop courte pour observer des changements significatifs sur des facteurs psychologiques complexes et souvent profondément enracinés comme l'estime de soi dont les processus de transformation peuvent nécessiter des interventions plus longues et un suivi continu.

Également dans les limites méthodologiques de la recherche et qui n'est pas le moindre, y'a l'Absence d'outils de mesure spécifiques à la CNV, l'étude a utilisé des outils standardisés pour l'estime de soi et l'autorégulation, mais il a été noté un manque d'outils validés pour évaluer spécifiquement les compétences acquises en CNV par les participants (ex: capacité d'observation sans jugement, formulation des besoins, etc.), cela rend difficile de corrélérer directement l'acquisition des compétences CNV avec les résultats des variables dépendantes, tout comme la mesure de la polyconsommation du fait que l'étude a relevé une forte propension à la polyconsommation, la complexité de la polyconsommation peut introduire des facteurs confondants qui pourraient influencer les résultats et nécessiteraient une analyse plus approfondie des types spécifiques de substances et de leurs interactions.

Ces limitations appellent à la prudence dans l'interprétation des résultats et soulignent la nécessité de recherches futures plus robustes pour confirmer et étendre ces conclusions.

Conclusion :

Cette recherche a mis en évidence l'impact significatif d'un programme de Communication NonViolente (CNV) sur l'autorégulation chez les jeunes présentant des comportements addictifs, comme en attestent les résultats des tests statistiques (tests t appariés et ANOVA), cette amélioration suggère que la CNV dote les jeunes de compétences d'autorégulation ce qui pourrait être un facteur important dans le processus de rétablissement de l'addiction, c'est-à-dire qu'au-delà de son rôle communicationnel, la CNV agit comme un levier de développement personnel et relationnel, favorisant l'autorégulation et la qualité des interactions sociales, parallèlement les études de cas ont enrichi notre compréhension en illustrant comment l'addiction sert souvent de mécanisme d'adaptation à des souffrances psychiques sous-jacentes et comment la CNV peut aider à identifier et à exprimer ces besoins, même si les problèmes identitaires profonds liés à l'estime de soi ne sont pas directement résolus par cette intervention de courte durée, on peut déjà affirmer que l'intégration de la CNV pourrait bien être un atout précieux pour renforcer les capacités d'autorégulation chez les jeunes, elle pourrait soutenir, voir compléter des thérapies existantes comme la Thérapie Cognitivo-Comportementale (TCC) en aidant à identifier et exprimer les émotions difficiles sous-jacentes aux comportements de consommation, elle pourrait également enrichir l'entretien motivationnel en facilitant l'expression des résistances et en créant un climat de confiance et d'empathie, dans les groupes de soutien, la CNV pourrait encourager un dialogue bienveillant, un espace non-jugeant, et renforcer la cohésion, des facteurs essentiels pour la reconstruction des relations endommagées par l'addiction, cependant et bien que prometteuse, l'application de la CNV dans le champ des addictions se heurte à plusieurs défis, la transition entre des schémas communicationnels ancrés et une approche empathique centrée sur les besoins peut s'avérer contre-intuitive pour certains participants, générant une phase de maladresse initiale, de plus, l'efficacité de la CNV, initialement conçue dans un contexte occidental, pourrait nécessiter des adaptations culturelles pour répondre aux spécificités marocaines, notamment en intégrant les dynamiques de pouvoir sociétal et familiale.

Pour l'avenir, il est impératif de conduire des études complémentaires sur des échantillons élargis et randomisés, sur une période de temps conséquente, afin de confirmer ces résultats et d'explorer les effets à long terme de la CNV, le développement d'instruments validés pour objectiver l'acquisition et la mise en pratique des compétences CNV serait également crucial pour affiner la recherche, et éventuellement une évaluation méthodique de l'association de la CNV avec d'autres approches thérapeutiques reconnues, comme l'entretien motivationnel, pourrait renforcer son notoriété clinique et permettre des outils pour une prise en charge plus intégratives et plus efficace des jeunes souffrant d'addiction.

Bibliographie :

Achard, N. (2022). *La communication non violente : À l'usage de ceux qui veulent changer le monde*. Marabout.

Antone, J. (2022, mars 21). *Nonviolent Communication (NVC) and Nonviolent Conflict Resolution (NVCR) Methodologies*. NVINY.

<https://www.nonviolenceny.org/post/nonviolent-communication-nvc-and-nonviolent-conflict-resolution-nvcr-methodologies>

Cohen, I., Mensouri, D., & Fares, H. (s. d.). *EQUIPE DU MINISTERE DE L'EDUCATION NATIONALE, DU PRESCOLAIRE ET DES SPORTS :*

Comeau, S. (2015). *Relations entre l'estime de soi, la dépression et les multiples modalités de pratique à risque chez les adolescents québécois*.

El Maachi, B., & Belcaid, K. (2021). Adaptation et validation arabe de l'échelle de l'estime de Soi de Rosenberg chez des adolescents collégiens marocains. *Revue de l'administration de l'éducation.*, 21.

Engel, G. (1980). *The clinical application of the biopsychosocial model*.

Gagné, M. R. (2012). *Effet d'un traitement de l'abus de substances psychotropes sur la détresse psychologique et le fonctionnement exécutif autorégulateur, chez des adolescents présentant une problématique de consommation* /. Université du Québec à Chicoutimi. <https://doi.org/10.1522/030297904>

Hasin, D. S., O'Brien, C. P., Auriacombe, M., Borges, G., Bucholz, K., Budney, A., Compton, W. M., Crowley, T., Ling, W., Petry, N. M., Schuckit, M., & Grant, B. F. (2013). DSM-5 Criteria for Substance Use Disorders: Recommendations and Rationale. *American Journal of Psychiatry*, 170(8), 834-851. <https://doi.org/10.1176/appi.ajp.2013.12060782>

Laure, P., Binsinger, C., Friser, A., Ambard, M. F., & Girault, S. (2005). L'estime de soi et l'anxiété sont-elles prédictives de la consommation de substances

psychoactives par les préadolescents ? *Psychotropes*, 11(1), 73-90.
<https://doi.org/10.3917/psyt.111.0073>

Lomas, C. (2024). Neurobiology, psychotherapeutic interventions, and emerging therapies in addiction: A systematic review. *Journal of Addictive Diseases*, 1-19.
<https://doi.org/10.1080/10550887.2024.2440184>

MILDECA. (2022). *Facteurs de risque, facteurs de protection* | MILDECA.
<https://www.drogues.gouv.fr/facteurs-de-risque-facteurs-de-protection>

Phillips, W. (2023, août 5). DSM-5 Behavioral Addiction : The Diagnostic Criteria for Recognizing Problematic Behaviors. *Lantana Recovery: Addiction Treatment Rehab Center*.
<https://lantanarecovery.com/dsm-5-behavioral-addiction-the-diagnostic-criteria-for-recognizing-problematic-behaviors/>

Research on NVC. (s. d.). *PuddleDancer Press*. Consulté 8 juin 2025, à l'adresse
<https://nonviolentcommunication.com/learn-nonviolent-communication/research-on-nvc/>

Rivière, P. (2014, février 6). Conduites addictives chez les adolescents—Une expertise collective de l'Inserm. *Salle de presse de l'Inserm*.
<https://presse.inserm.fr/conduites-addictives-chez-les-adolescents-une-expertise-collective-de-linserm/11035/>

Rusu, L. R. (2012, novembre 16). *Autoregulation et dependance : Intervention de sevrage tabagique par la sophrologie et les TCC*.
<https://www.semanticscholar.org/paper/Autoregulation-et-dependance-%3A-Intervention-de-par-Rusu/4e2a8ffe1168974fb744afc00a3ba76acc9f85c5>

Šebeňa, R., Leibniz Institute for Prevention Research and Epidemiology, Germany Charité – Universitätsmedizin Berlin, Freie Universität Berlin, Humboldt-Universität zu Berlin, and Berlin Institute of Health, Institute for Social Medicine, Epidemiology, and Health Economics, Germany, Petkeviciene, J., Lukacs, A., Salonna, F., Faculty of Physical Culture, Palacky University, Olomouc, Czech Republic, Orosová, O., Faculty of Arts, P. J. Safarik University, Kosice, Slovak Republic, Mikolajczyk, R., & Martin Luther University Halle-Wittenberg, Germany. (2018). Psychometric Evaluation of the

Short Self-Regulation Questionnaire across Three European Countries. *Studia Psychologica*, 1(60), 5-15. <https://doi.org/10.21909/sp.2018.01.748>

Siegel, A. (2024). *Causes of Addiction: Biopsychosocial Model, Personality Theories and Neuropsychology*.

Skewes, M. C., & Gonzalez, V. M. (2013). *The Biopsychosocial Model of Addiction*. Elsevier. <https://doi.org/10.1016/B978-0-12-398336-7.00006-1>

Varescon, I. (2022). *Les addictions comportementales: Aspects cliniques, psychopathologiques et sociétales*. 2nde éd (Wavre).

West, R., & Brown, J. (2014). *Theory of addiction* (Second edition). Wiley Blackwell/Addiction Press. <https://doi.org/10.1002/9781118484890>

Analyse Spatio-temporelle Et Caractérisation De La Sécheresse Hydrologique Dans Le Bassin Versant De La Moyenne Moulouya

A L'aide De L'indice SDI

Mohamed LAMAAMRI

Docteur en géographie, équipe de recherche : Identification et Analyse de l'Information Géographique (IDAGEI), Faculté des Lettres et des Sciences Humaines, Université Moulay Ismaïl, Maroc

Nezha LGHABI

Docteure en géographie, laboratoire Territoire, Géo-environnement et Développement, Faculté des Sciences Humaines et Sociales, Université Ibn Tofail, Maroc

Noureddyne El Harchaoui

Professeur d'enseignement supérieur, Faculté des Lettres et des Sciences Humaines, Université Moulay Ismaïl, Maroc

Résumé

Cette étude vise à analyser et caractériser la sécheresse hydrologique dans le bassin de la Moyenne Moulouya, situé au centre-est du Maroc, à l'aide de l'indice de sécheresse des écoulements (SDI) à différentes échelles temporelles (3, 6, 9 et 12 mois) sur la période 1980–2021. Ce bassin, soumis à un climat aride à semi-aride, se distingue par une forte variabilité interannuelle des précipitations et une irrégularité des écoulements, le rendant particulièrement vulnérable aux épisodes de sécheresse. L'analyse repose sur deux stations hydrométriques, Missour (amont) et Tendit (aval), permettant d'appréhender les contrastes spatiaux au sein du bassin. L'originalité de ce travail réside dans l'adoption d'une approche intégrée combinant l'analyse multi-échelles du SDI, la caractérisation des sécheresses hydrologiques (durée, fréquence, intensité et gravité) ainsi que l'étude des tendances à l'aide de test de Mann–Kendall et de la pente de Sen, garantissant une évaluation statistique robuste. Les résultats mettent en évidence une forte variabilité spatio-temporelle des sécheresses, caractérisées par une fréquence élevée (supérieure à 84 %) et des durées prolongées pouvant atteindre 7 années consécutives. L'intensité et la gravité des épisodes secs augmentent avec l'échelle temporelle, particulièrement en aval, traduisant un effet cumulatif des déficits hydrologiques. L'analyse des tendances révèle une atténuation significative des sécheresses en amont, tandis qu'aucune tendance notable n'est observée en aval. Ces résultats présentent un intérêt majeur pour les décideurs, en fournissant des éléments essentiels pour l'anticipation des épisodes de sécheresse

et l'élaboration de stratégies de gestion adaptées, contribuant ainsi à une gestion durable et intégrée des ressources en eau dans ce contexte climatique contraignant.

Mots clés : Sécheresse hydrologique, SDI, intensité, gravité, durée, Oued Moulouya, Maroc.

Abstract:

This study aims to analyze and characterize hydrological drought in the Middle Moulouya basin, located in east-central Morocco, using the Runoff Drought Index (RDI) at different temporal scales (3, 6, 9, and 12 months) over the period 1980–2021. This basin, subject to an arid to semi-arid climate, is distinguished by high interannual variability in rainfall and irregular runoff, making it particularly vulnerable to drought episodes. The analysis is based on two hydrometric stations, Missour (upstream) and Tendit (downstream), allowing for the assessment of spatial contrasts within the basin. The originality of this work lies in the adoption of an integrated approach combining multi-scale analysis of the SDI, characterization of hydrological droughts (duration, frequency, intensity, and severity), and trend analysis using the Mann-Kendall test and Sen's slope, ensuring a robust statistical evaluation. The results highlight strong spatio-temporal variability in droughts, characterized by a high frequency (greater than 84%) and prolonged durations of up to seven consecutive years. The intensity and severity of dry episodes increase with the time scale, particularly downstream, reflecting a cumulative effect of hydrological deficits. Trend analysis reveals a significant attenuation of droughts upstream, while no notable trend is observed downstream. These results are of major interest to decision-makers, providing essential elements for anticipating drought episodes and developing appropriate management strategies, thus contributing to sustainable and integrated water resource management in this challenging climatic context.

Keywords: Hydrological drought, RDI, intensity, severity, duration, River Moulouya, Morocco.

Introduction

La sécheresse constitue l'un des aléas hydro-climatiques majeurs affectant de manière significative les sociétés humaines et les écosystèmes à l'échelle mondiale. Elle se distingue par sa complexité, son caractère progressif et la difficulté à en identifier avec précision le début et la fin dans le cycle hydrologique. Au cours des dernières décennies, la sécheresse s'est imposée comme l'un des principaux défis environnementaux auxquels l'humanité est

confrontée (Lindsay et al., 2017). En dépit de l'absence d'une définition universellement admise, elle est généralement définie comme une situation de déficit hydrique prolongé se traduisant par une disponibilité en eau inférieure aux conditions normales (Hayes et al., 2011; Thomas et al., 2014; Wada et al., 2013). Ce phénomène engendre des impacts considérables sur l'approvisionnement en eau potable, l'irrigation, la production hydroélectrique ainsi que sur l'ensemble des activités dépendantes des ressources hydriques (Araya & Stroosnijder, 2011).

Dans une approche conceptuelle, Wilhite & Glantz (1985) ont proposé une classification de la sécheresse en quatre catégories fondamentales: météorologique, hydrologique, agricole et socio-économique. Les trois premières relèvent de la caractérisation physique du phénomène, tandis que la sécheresse socio-économique traduit ses répercussions sur les systèmes humains. Parmi ces catégories, la sécheresse hydrologique revêt une importance particulière en raison de son lien direct avec la disponibilité des ressources en eau de surface et souterraines, dont dépendent de nombreuses activités économiques et sociales.

À l'échelle mondiale, la sécheresse représente l'un des risques climatiques les plus fréquents et les plus coûteux. Selon Organisation des Nations Unies, plus de deux milliards de personnes sont régulièrement exposées à des épisodes de sécheresse, tandis qu'environ 40 % des terres émergées se situent en zones arides et semi-arides. La fréquence, la durée et l'intensité des sécheresses ont connu une augmentation notable au cours des dernières décennies, en grande partie sous l'effet des changements climatiques (Bates et al., 2008; Van Huijgevoort et al., 2014). Ces évolutions accentuent les pressions sur les ressources en eau et engendrent des conséquences majeures sur la sécurité alimentaire, la production énergétique, la qualité de l'eau et la résilience des écosystèmes.

Au Maroc, la sécheresse constitue une contrainte structurelle majeure, liée à la variabilité spatio-temporelle des précipitations et à la prédominance des climats semi-arides à arides. Le pays a connu plusieurs épisodes de sécheresse sévère au cours des dernières décennies, avec des répercussions importantes sur les ressources hydriques, notamment à travers la diminution des apports en eau aux barrages, la baisse des débits des cours d'eau et la surexploitation des nappes souterraines. Par ailleurs, la forte dépendance de l'agriculture aux précipitations rend ce secteur particulièrement vulnérable, accentuant ainsi les déséquilibres socio-économiques et territoriaux. À l'échelle du bassin versant de la Moyenne Moulouya, ces tendances se traduisent par une dégradation progressive des conditions hydrologiques. La diminution des précipitations, conjuguée à l'augmentation des températures et des pertes par

évapotranspiration, entraîne une réduction des écoulements de surface et une altération du régime des écoulements. Cette évolution compromet la disponibilité des ressources en eau et renforce la vulnérabilité du bassin face aux épisodes de sécheresse hydrologique, rendant indispensable une analyse approfondie de leur variabilité, de leur fréquence et de leur intensité.

Face à ces enjeux, de nombreuses méthodes et indices ont été développés pour caractériser et évalué la sécheresse. Ces outils reposent sur différentes variables hydro-climatiques telles que les précipitations, les débits, l'humidité du sol, les eaux souterraines et le stockage des réservoirs. Parmi les indices les plus couramment utilisés figurent l'indice de sécheresse hydrologique de Palmer (PHDI) (Palmer, 1965), l'indice d'approvisionnement en eau de surface (SWSI) (Shafer & Dezman, 1982) et l'indice de sécheresse des débits (SDI) développé par Nalbantis & Tsakiris (2009). Toutefois, certains indices, notamment le PHDI et le SWSI, nécessitent des séries de données longues et diversifiées, ce qui limite leur application dans les régions où les observations sont insuffisantes. À l'inverse, le SDI se distingue par sa simplicité et sa robustesse, puisqu'il repose essentiellement sur les données de débit, ce qui le rend particulièrement adapté à l'analyse de la sécheresse hydrologique à l'échelle des bassins versants. Dans cette optique, la méthodologie adoptée dans le présent travail repose sur l'utilisation de l'indice SDI pour l'évaluation de la sécheresse hydrologique dans le bassin de la Moyenne Moulouya. Cette approche consiste à analyser les séries temporelles de débits afin d'identifier les périodes de déficit hydrique, de quantifier leur intensité et de mettre en évidence les tendances temporelles de la sécheresse.

Ainsi, les objectifs principaux de cette étude sont : 1- analyser et caractériser la sécheresse hydrologique à l'aide de l'indice SDI au niveau du bassin de la Moyenne Moulouya, 2- caractériser les épisodes de sécheresse hydrologique en termes de fréquence, de durée, d'intensité et de gravité, et 3- fournir des éléments d'aide à la décision en vue d'une gestion durable et intégrée des ressources en eau, dans un contexte marqué par le changement climatique et l'accroissement des pressions anthropiques sur les ressources hydriques.

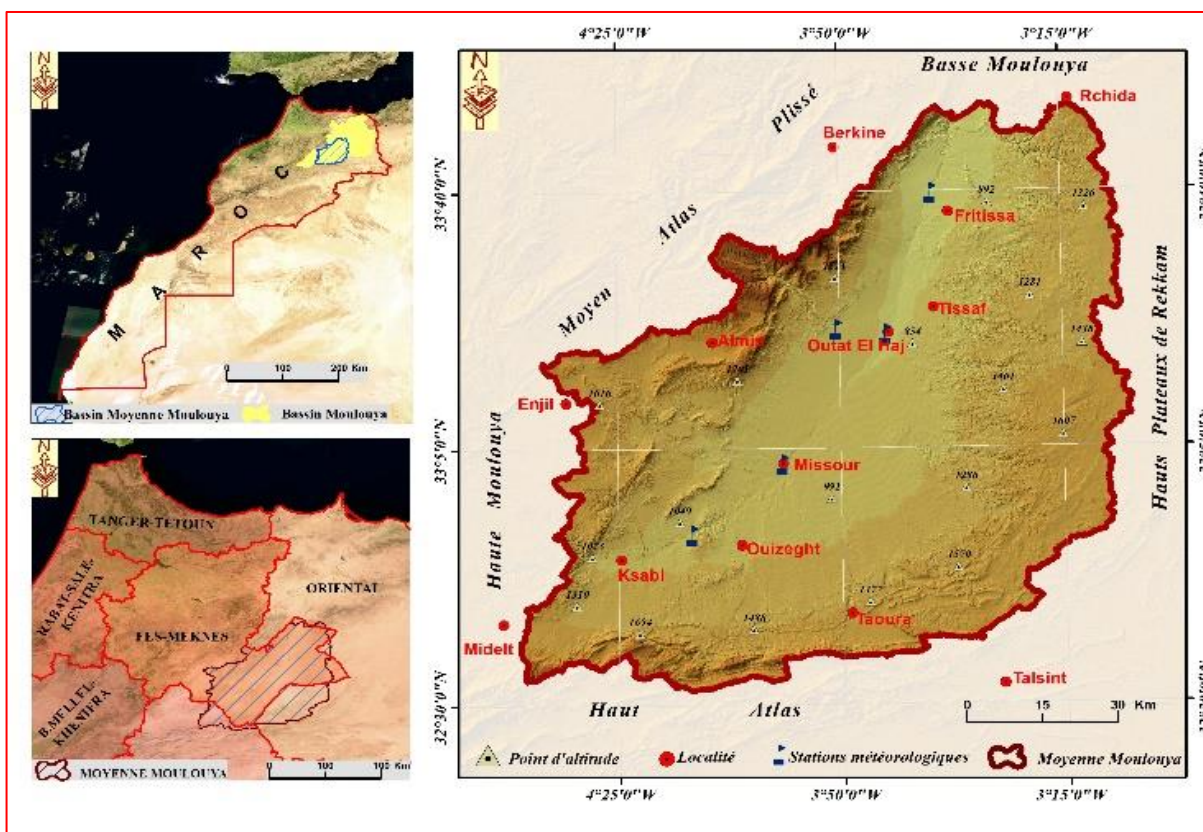
1. Matériels et méthodes

1.1. Zone d'étude

Notre zone d'étude concerne le bassin de la Moyenne Moulouya, situé au nord-est du Maroc (Figure 1) entre les latitudes 32°50' et 33°50' Nord et à la longitude 3° et 4° Ouest. Cette zone est limitée par les Hauts Plateaux à l'Est, le Moyen Atlas plissé à l'Ouest, le Haut Atlas au Sud, et le seuil de Bouyacoubat au Nord.

Par sa position géographique par rapport aux deux chaînes montagneuses encadrantes, le bassin de la Moyenne Moulouya est caractérisé par un climat aride à semi-aride. Le régime pluviométrique est marqué par son irrégularité annuelle et mensuelle avec des hivers très froids et des étés très chauds et secs, comme il est marqué par la faiblesse des précipitations qui ne dépassent guère les 200 mm/an. Les températures sont élevées avec une amplitude thermique annuelle supérieure à 20°C. Le bassin est également caractérisé par une forte évapotranspiration potentielle très forte. Administrativement, la zone d'étude est rattachée à trois régions, à savoir la région de Fès Meknès, la région de l'Oriental et la région de Daraa Tafilalt.

Figure 1 : Situation géographique du Bassin versant de la Moyenne Moulouya



1.2. Données utilisées et méthodologie de travail

1.2.1. Source des données et prétraitement

Ce travail s'appuie sur une série de débits mensuels de l'Oued Moulouya, couvrant la période 1980–2021 (Tableau 1), permettant d'évaluer et caractériser la sécheresse hydrologique, à l'aide de l'indice de sécheresse des cours d'eau (SDI). Les données utilisées proviennent de l'Agence du Bassin Hydraulique de la Moulouya. Ces données hydrologiques ont été collectées sur deux stations hydrométriques représentatives du bassin étudié, à savoir la station de Missour, située en amont du bassin, et la station de Tendit, localisée en aval. Afin de garantir la fiabilité et la cohérence des séries de données utilisées, plusieurs étapes de prétraitement ont été mises en œuvre. Dans un premier temps, un test d'homogénéisation a été réalisé à l'aide du logiciel Chronostate (Lubes-Niel et al., 1994), en appliquant notamment la méthode des simples cumuls et la méthode des doubles cumuls. Ces approches permettent de détecter d'éventuelles ruptures dans les séries chronologiques liées à des changements de stationnement, d'instrumentation ou de conditions d'observation. Dans un second temps, un contrôle de la qualité des données a été effectué à travers une analyse du vecteur régional, conformément à la méthode proposée par Brunet-Moret (1980). Cette approche consiste à comparer les observations individuelles avec un comportement régional de référence afin d'identifier les anomalies et d'assurer la cohérence spatiale et temporelle des séries hydrologiques. L'ensemble de ces opérations de prétraitement a permis d'obtenir des séries de débits homogènes et fiables, constituant une base solide pour le calcul et l'analyse de l'indice de sécheresse des cours d'eau (SDI) et pour l'étude des caractéristiques de la sécheresse hydrologique au sein du bassin étudié.

Tableau 1: Caractéristiques des stations hydrométriques du bassin

Stations	Coordonnées		Altitude (m)	Période d'observation
	X (m)	Y (m)		
Missour	632000	273000	875	1980-2021
Tendit	667780	341680	625	1980-2021

1.2.2. Méthodologie adoptée

La démarche méthodologique adoptée dans cette étude s'articule autour de plusieurs étapes successives visant à analyser la sécheresse hydrologique dans le bassin de la Moyenne Moulouya. Dans un premier temps, des données hydrométriques relatives aux débits mensuels ont été collectées au niveau de deux stations représentatives, couvrant une période suffisamment longue pour assurer la fiabilité des analyses.

Dans un deuxième temps, un prétraitement des données a été réalisé afin de garantir leur qualité. Cette étape comprend un contrôle de qualité des données et une vérification de l'homogénéité des séries temporelles.

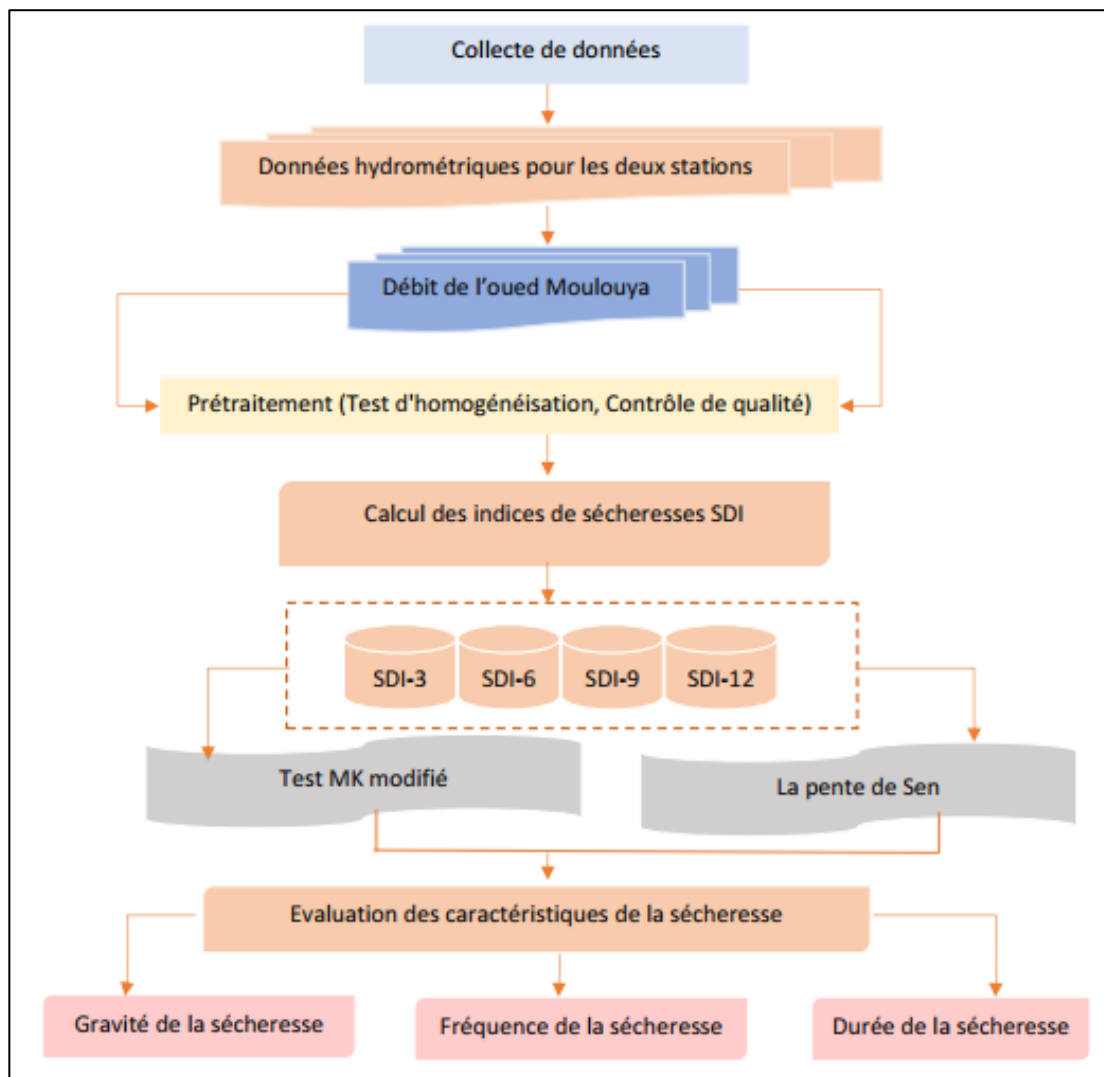
Dans un troisième temps, l'indice SDI a été calculé à partir des débits, selon différentes échelles temporelles (3, 6, 9 et 12 mois). Cette approche multi-échelle permet de caractériser les déficits hydrologiques à court, moyen et longs termes.

Dans un quatrième temps, l'analyse des tendances des séries de SDI a été effectuée en utilisant le test de Mann-Kendall pour détecter les tendances significatives, ainsi que la pente de Sen pour en estimer l'intensité et la direction.

Enfin, dans un dernier temps, les épisodes de sécheresse ont été caractérisés à travers quatre indicateurs principaux, à savoir la gravité, la durée, intensité et la fréquence, permettant ainsi d'obtenir une compréhension globale de la dynamique des sécheresses dans le bassin étudié.

L'organigramme présenté à la Figure 2 synthétise l'ensemble des étapes suivies pour l'analyse de la sécheresse hydrologique.

Figure 2 : Méthodologie adoptée



1.2.3. Indice de sécheresse (SDI)

L'indice de sécheresse des cours d'eau (Streamflow Drought Index, SDI) a été proposé par Nalbantis et Tsakiris (2009) comme un indicateur standardisé permettant de caractériser la sécheresse hydrologique à partir des séries de débits fluviaux. À l'instar des indices météorologiques tels que le SPI, le SDI repose sur la normalisation statistique des volumes d'écoulement cumulés sur différentes échelles temporelles, ce qui permet une comparaison objective des conditions hydrologiques dans le temps et entre différents bassins.

Le SDI est particulièrement adapté à l'analyse des sécheresses hydrologiques, car il reflète directement la disponibilité réelle des ressources en eau de surface. Son application multi-échelle (3, 6, 9 et 12 mois) permet d'identifier aussi bien les sécheresses de courte durée que les épisodes persistants, offrant ainsi une vision intégrée de la dynamique hydrologique du

bassin. Grâce à sa simplicité de calcul et à sa robustesse statistique, le SDI est largement utilisé dans les études hydrologiques et les systèmes de suivi de la sécheresse.

Le calcul du SDI repose sur les volumes cumulés de débit sur une période donnée. Pour une année hydrologique i et une échelle temporelle k ($k = 3, 6, 9$ ou 12 mois), le volume cumulé $V_{i,k}$ est exprimé comme suit :

$$V_{i,k} = \sum_{j=1}^{3k} Q_{i,j} \quad i = 1, 2, \dots, i = 1, 2, \dots, 12, k = 1, 2, 3, 4$$

La valeur $V_{i,k}$ représente le débit cumulé pour la i -ème année et la k -ème période, où $k=1$ correspond à la période d'octobre à décembre, $k=2$ à la période d'octobre à mars, $k=3$ à la période d'octobre à juin, et $k=4$ à la période d'octobre à septembre. Par la suite, l'indice SDI pour chaque période est calculé en normalisant la valeur cumulée du débit $V_{i,k}$ de l'année correspondante :

$$SDI_{i,k} = \frac{V_{i,k} - \bar{V}}{S_k} \quad i = 1, 2, \dots, k = 1, 2, 3, 4$$

Cette normalisation permet d'exprimer les conditions hydrologiques sous forme d'un indice adimensionnel, facilitant l'identification des périodes humides et sèches ainsi que l'analyse comparative entre différentes périodes et échelles temporelles.

Les valeurs de SDI suivent la distribution log-normale ou gamma. Le rapport est normalisé en une distribution de probabilité gamma pour calculer la série d'indices SDI.

Le SDI a été calculé à l'aide du logiciel DrinC (Drought Indices Calculator) disponible sur (<http://drinc.ewra.net/>).

Selon la classification proposée par Nalbantis et Tsakiris (2009), les valeurs du SDI permettent de distinguer plusieurs classes de conditions hydrologiques, comme présenté dans le Tableau 2.

Tableau 2 : Classification de l'indice SDI selon (Nalbantis & Tsakiris, 2009)

Classes	Seuil selon SDI
Extrêmement humide	Plus de 2,0
Très humide	1,5 à 1,99
Modérément humide	1,0 à 1,49
Légèrement sec	-0,99 à 0,99
Modérément sèche	-1,0 à -1,49
Sévèrement sèche	-1,5 à -1,99
Extrêmement sèche	Moins de -2,0

1.2.4 Évaluation et analyse des caractéristiques de la sécheresse

La caractérisation de la sécheresse consiste à déterminer principalement, les caractéristiques suivantes : la durée, la fréquence, la fréquence relative, l'intensité et la gravité :

- **Durée** : La durée des séquences de sécheresse (D) est l'une des caractéristiques importantes de la sécheresse. Elle est calculée comme suit :

- $$D = (A_{fin} - A_{début}) + 1$$

Avec : A_{fin} : Années de la fin de la période sèche ; $A_{début}$: Années du début de la période sèche.

- **Fréquence des séquences de sécheresse** : est l'occurrence des séquences sèches enregistré durant une période d'étude donnée. Elle est obtenue suivant la relation suivante :

$$x = \frac{F_n}{N} \times 100$$

Avec : F_n : effectif cumulé des séquences sèche ; N : effectif total de la série étudiée.

- **Fréquence relative** : Elle est employée afin d'évaluer le taux de sécheresse observé dans la zone d'étude totale (%) pour diverses catégories de sécheresse. Ainsi, elle représente

le taux de la zone affectée par une classe de sévérité de sécheresse donnée (Gidey et al., 2018; Yan-Jun et al., 2012).

- **Intensité des séquences de sécheresse** : L'intensité de la sécheresse indique l'ampleur du déficit pluviométrique. Pour ce travail, nous avons considéré la valeur extrême de l'indice SDI comme référence pour mesurer l'intensité de la sécheresse. Cette valeur extrême correspond au niveau le plus bas de l'indice observé sur une période donnée, indiquant les conditions les plus sévères de déficit hydrique.

- **Gravité** : C'est l'accumulation de toutes les valeurs SDI négative lorsqu'elles sont inférieures à -1. Elle est mesurée par le total des valeurs négatives de l'indice SDI du commencement à la conclusion de l'événement de sécheresse. Cette gravité peut être calculée à l'aide de l'équation suivantes :

$$S_i = \sum_{i=1}^D SDI_i$$

$$M = \frac{S}{D}$$

1.2.5 Test de Mann-Kendall pour évaluer les tendances de la sècheresse

Le test non paramétrique de Mann-Kendall (M-K) (Kendall, 1975; Mann, 1945) est largement utilisé pour détecter l'existence de tendances monotones dans les séries temporelles hydrologiques et climatiques (Baig et al., 2021; Pohlert, 2016). Il présente l'avantage de ne pas nécessiter l'hypothèse de normalité des données et d'être peu sensible aux valeurs aberrantes, ce qui le rend particulièrement adapté à l'analyse des débits, des précipitations et des indices de sécheresse. Le test permet d'identifier si une série présente une tendance significative, croissante ou décroissante au cours du temps. La pente de Sen est généralement associée au test M-K afin de quantifier l'amplitude de la tendance détectée. Cette méthode non paramétrique estime le taux de variation médian entre toutes les paires possibles de points de la série chronologique, fournissant ainsi une mesure robuste du changement par unité de temps.

Pour une série temporelle comportant n observations $x_1, x_2, \dots, x_n$, la statistique S du test de Mann-Kendall est définie par :

$$S = \sum_{i=1}^{n-1} \sum_{j=i+1}^n \text{sgn}(x_j - x_i)$$

Où la fonction signe est donnée par :

$$\text{sgn}(x_j - x_i) = \begin{cases} +1, & \text{si } x_j - x_i > 0 \\ 0, & \text{si } x_j - x_i = 0 \\ -1, & \text{si } x_j - x_i < 0 \end{cases}$$

Lorsque le nombre d'observations est supérieur à 10, la statistique S suit approximativement une loi normale, et la statistique normalisée Z est calculée comme suit :

$$Z = \begin{cases} \frac{S - 1}{\sqrt{\text{Var}(S)}}, & \text{si } S > 0 \\ 0, & \text{si } S = 0 \\ \frac{S + 1}{\sqrt{\text{Var}(S)}}, & \text{si } S < 0 \end{cases}$$

Avec la variance $\text{Var}(S)$ exprimée par :

$$\text{Var}(S) = \frac{n(n-1)(2n+5)}{18}$$

La pente de Sen (β) (Sen, 1968) est calculée à partir de toutes les paires possibles de données selon l'équation :

$$S = \frac{x_k - x_j}{k - j}, k \neq j$$

La pente globale S' est ensuite donnée par :

$$S' = \begin{cases} S_{(N+1)/2}, & \text{si } N \text{ est impair} \\ \frac{S_{N/2} + S_{(N/2)+1}}{2}, & \text{si } N \text{ est pair} \end{cases}$$

Cette pente représente le taux de variation médian de la série par unité de temps et permet de quantifier l'intensité de la tendance détectée par le test de Mann-Kendall.

Les deux tests statistiques ont été calculés à l'aide du package « trend » intégré dans le logiciel RStudio. Le signe de Z permet d'indiquer la direction de la tendance : une valeur positive correspond à une tendance à la hausse, tandis qu'une valeur négative traduit une tendance à la baisse. La significativité des tendances a été évaluée au seuil de 5 %. Une tendance est considérée comme statistiquement significative lorsque la valeur absolue de Z dépasse la valeur critique de 1,96. Cette approche garantit une interprétation rigoureuse et fiable des tendances observées dans les séries hydrologiques. Dans cette étude, le test M-K est appliqué pour analyser les tendances de l'indice SDI.

2. Résultats

2.1. Distribution spatio-temporelle de l'indice de sécheresse hydrologique (SDI)

L'analyse de la distribution spatio-temporelle de l'indice SDI sur la période 1980–2021, pour les pas de temps de 3, 6, 9 et 12 mois, met en évidence une forte variabilité hydrologique au sein du bassin de la Moyenne Moulouya. Au niveau de la station de Missour, l'évolution temporelle du SDI révèle une alternance nette entre phases sèches et humides. Les périodes sèches les plus marquées sont observées au début des années 1980 (notamment 1981–1984), au milieu des années 1990 (1992–1995 avec un minimum prononcé autour de 1994–1995), ainsi qu'au début des années 2000 et au milieu des années 2000 (2001–2007), où les valeurs du SDI atteignent fréquemment des seuils inférieurs à -1, voire proches de -2 indiquant des sécheresses modérées à sévères. Une autre séquence sèche notable apparaît entre 2019 et 2021. En revanche, les périodes humides se distinguent particulièrement vers la fin des années 1980 (1987–1990), à la fin des années 1990 (1996–1998), ainsi qu'entre 2008 et 2011 et de nouveau entre 2015 et 2018. Ces épisodes humides sont plus marqués à l'échelle SDI-3 et SDI-6, traduisant des apports hydriques ponctuels importants.

Au niveau de la station de Tendit, la variabilité du SDI présente une structure similaire, mais avec des amplitudes légèrement atténuées et une persistance plus marquée des épisodes hydrologiques, en raison de l'effet d'intégration spatiale du bassin. Les périodes sèches les plus significatives sont observées au début des années 1980 (1982–1985), au milieu des années 1990 (1993–1995), au début des années 2000 (2000–2002), ainsi qu'entre 2005 et 2007, période durant laquelle les valeurs du SDI atteignent des seuils critiques, notamment pour SDI-9 et SDI-12. Une autre phase de sécheresse est perceptible entre 2018 et 2021. Les phases humides se

concentrent principalement autour de 1994–1997, entre 2008 et 2011, ainsi qu'en 2015–2017, traduisant des épisodes d'écoulements soutenus et prolongés.

D'un point de vue comparatif, la station de Missour présente une plus grande variabilité interannuelle et une réponse plus rapide aux événements hydroclimatiques extrêmes, tandis que la station de Tendit montre une certaine inertie hydrologique liée aux processus de transfert et de stockage au sein du bassin. Par ailleurs, les sécheresses identifiées sont généralement synchrones entre les deux stations, ce qui suggère un contrôle climatique dominant à l'échelle du bassin, bien que leur intensité et leur durée puissent varier localement. Enfin, l'analyse multi-échelles met en évidence que les sécheresses détectées à court terme (SDI-3) peuvent évoluer vers des sécheresses hydrologiques prolongées visibles à travers le SDI-9 et SDI-12, soulignant ainsi l'intérêt d'une approche intégrée pour une meilleure caractérisation des épisodes de sécheresse.

Figure 3 : Évolution temporelle de l'indice SDI à différentes échelles temporelles à la station de Missour sur la période 1980–2021.

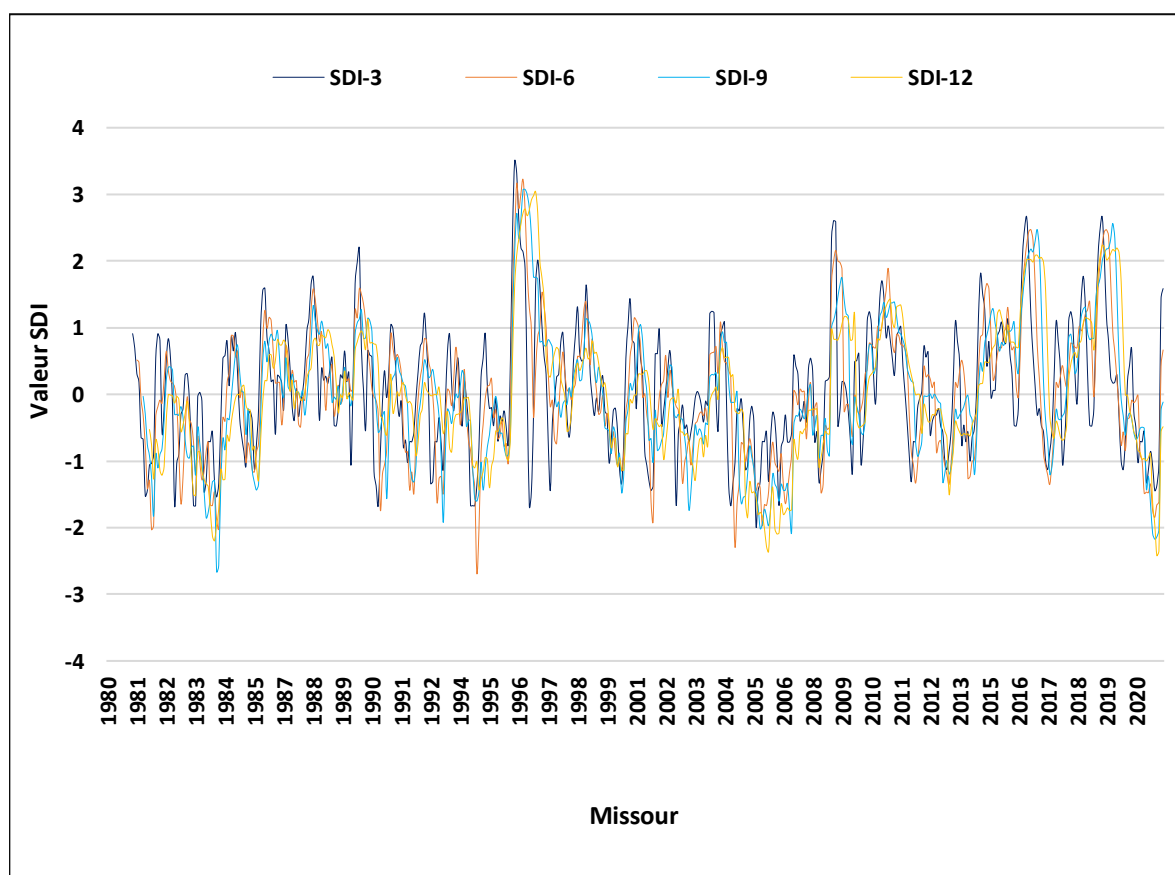
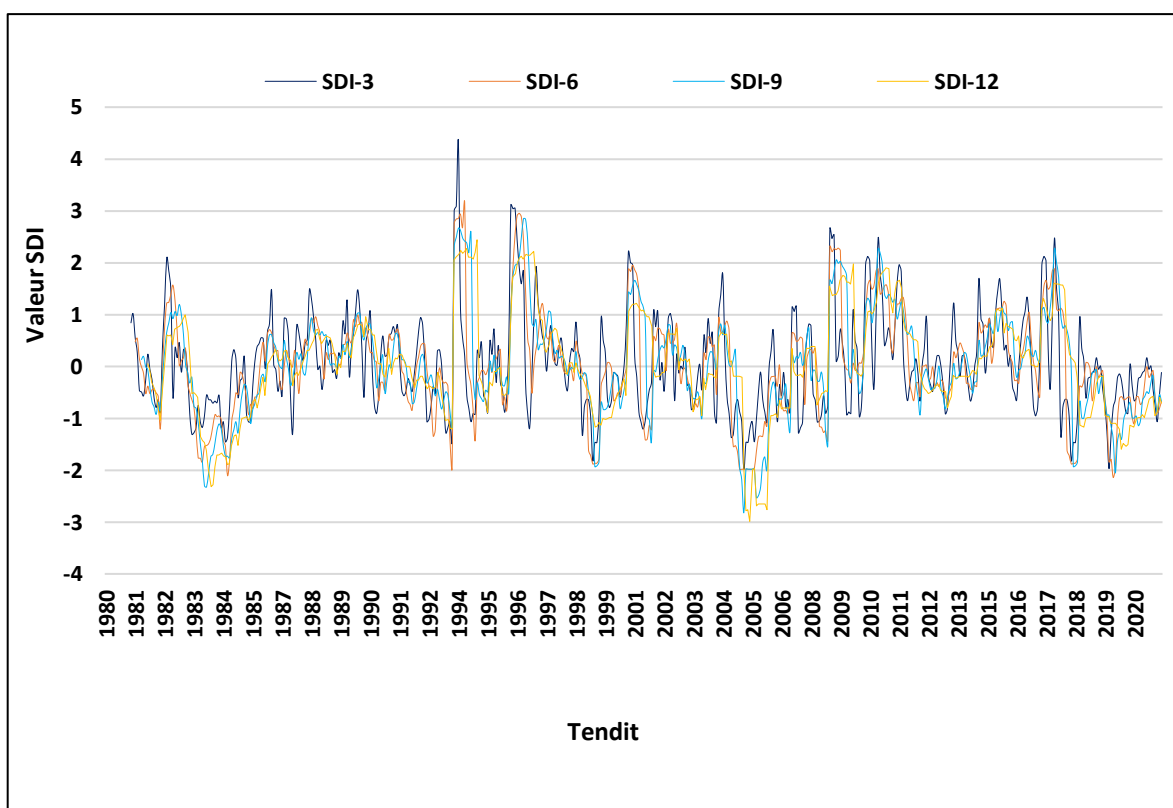


Figure 4 : Évolution temporelle de l'indice SDI à différentes échelles temporelles à la station de Tendit sur la période 1980–2021.



2.2. Évaluation et analyse des caractéristiques de la sécheresse à l'aide de l'indice SDI

2.2.1. Analyse de la durée maximale des séquences de sécheresse

L'analyse de la durée maximale des sécheresses hydrologiques à partir du SDI met en évidence des épisodes prolongés et significatifs au sein du bassin étudié. Au niveau de la station de Missour, la durée maximale atteint 7 années consécutives, observées durant les périodes 1980–1986 et 1990–1996, et ce pour toutes les échelles temporelles (SDI-3 à SDI-12). Cette homogénéité traduit le caractère persistant et structurel de ces sécheresses, affectant durablement le régime hydrologique. À la station de Tendit, une durée maximale similaire de 7 ans est également enregistrée, mais sur une période plus récente (2003–2009). Cette synchronisation entre les différentes échelles confirme qu'il s'agit d'un épisode de sécheresse prolongé et généralisé.

À l'échelle du bassin, bien que la durée soit identique dans les deux stations, le décalage temporel met en évidence une variabilité spatio-temporelle des sécheresses, influencée à la fois par les conditions climatiques et les processus hydrologiques internes.

Tableau 3 : Durée maximale des sécheresses hydrologiques selon le SDI (3–12 mois) aux stations étudiées.

Stations	SDI-3	SDI-6	SDI-9	SDI-12
Missour	1980-1986, 1990-1996	1980-1986, 1990- 1996	1980-1986, 1990- 1996	1980-1986, 1990- 1996
Tendit	2003-2009	2003-2009	2003-2009	2003-2009

2.2.2. Analyse de la fréquence des séquences de sécheresse

L'analyse de la fréquence des sécheresses hydrologiques estimée à partir du SDI met en évidence une occurrence élevée des épisodes secs au niveau des deux stations du bassin de la Moyenne Moulouya, traduisant le caractère fortement contraignant du régime hydrologique en contexte aride à semi-aride. À l'échelle de la station de Missour, les fréquences enregistrées varient entre 85,45 % et 86,20 % selon les échelles temporelles considérées. Cette relative stabilité entre le SDI-3, SDI-6, SDI-9 et SDI-12 indique que les conditions de déficit hydrologique sont récurrentes et persistantes, indépendamment de l'échelle d'analyse. Cela suggère que les écoulements à l'amont sont fréquemment affectés par des conditions sèches, avec une faible occurrence des périodes humides. Concernant la station de Tendit, les fréquences sont globalement comparables, bien que légèrement plus élevées pour les courtes échelles (87,45 % pour SDI-3) et en diminution progressive vers les longues échelles (84,38 % pour SDI-12). Cette tendance traduit une atténuation relative de la fréquence des sécheresses à mesure que l'échelle temporelle augmente, ce qui peut s'expliquer par l'effet d'intégration hydrologique en aval, où les écoulements intègrent les apports cumulés du bassin.

À l'échelle du bassin, les valeurs élevées de fréquence (supérieures à 84 %) pour l'ensemble des stations et des échelles temporelles confirment que les sécheresses hydrologiques constituent un phénomène dominant et récurrent.

Tableau 4 : Fréquence des épisodes de sécheresse selon l'indice SDI pour les stations étudiées durant la période 1980-2021.

Stations	SDI-3	SDI-6	SDI-9	SDI-12
Missour	85,45%	86,05%	85,48%	86,20%
Tendit	87,45%	86,77%	85,71%	84,38%

2.2.3. Analyse de l'intensité des séquences de sécheresse

L'analyse de l'intensité des sécheresses hydrologiques, exprimée par les valeurs minimales du SDI, met en évidence des épisodes de sécheresse modérés à sévères au niveau des deux stations, avec des différences notables selon l'échelle temporelle et la position dans le bassin. En effet, la station de Missour, les valeurs d'intensité varient entre -1,97 et -2,68. L'intensité augmente en passant de l'échelle courte (SDI-3) vers les échelles intermédiaires (SDI-6 et SDI-9), atteignant un maximum autour de -2,68, avant de légèrement diminuer à l'échelle annuelle (SDI-12 : -2,42). Cela traduit des sécheresses marquées mais relativement modérées, avec une réponse rapide aux déficits hydriques et une certaine capacité de récupération à long terme. En revanche, à la station de Tendit, les intensités sont globalement plus accentuées, notamment aux échelles longues, avec des valeurs atteignant -2,82 (SDI-9) et -2,99 (SDI-12). Cette aggravation de l'intensité en aval reflète un effet cumulatif des déficits hydrologiques, lié à l'intégration des conditions amont et à une possible amplification due aux processus de transfert, de stockage limité ou aux pressions anthropiques.

À l'échelle du bassin, ces résultats montrent que l'intensité des sécheresses tend à s'accroître avec l'augmentation de l'échelle temporelle, en particulier en aval, indiquant que les déficits hydriques prolongés conduisent à des situations de sécheresse plus sévères.

Tableau 5 : Intensité des séquences de sécheresse de l'indice SDI au niveau des stations étudiées (1980-2021).

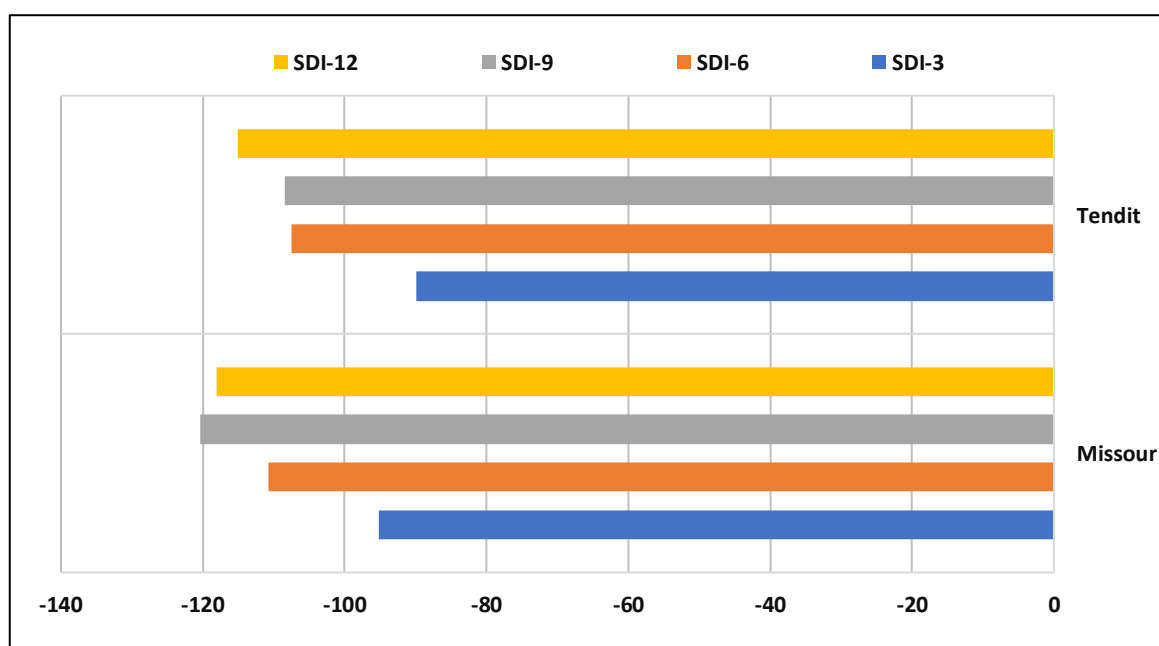
Stations	SDI-3	SDI-6	SDI-9	SDI-12
Missour	-1,97	-2,68	-2,66	-2,42
Tendit	-1,98	-2,14	-2,82	-2,99

2.2.4. Analyse de la gravité des séquences de sécheresse

L'analyse de la gravité des sécheresses hydrologiques, qui intègre à la fois la durée et l'intensité des épisodes secs, met en évidence des déficits hydrologiques particulièrement marqués au niveau des deux stations du bassin. La station de Missour, les valeurs de gravité varient entre -95,15 et -120,3, avec une accentuation progressive entre le SDI-3 et le SDI-9, atteignant un maximum à -120,3, avant de légèrement diminuer à l'échelle annuelle (SDI-12 : -118,1). Cette évolution traduit une accumulation des déficits hydrologiques à mesure que l'échelle temporelle augmente, indiquant que les sécheresses deviennent plus sévères lorsqu'elles persistent dans le temps. Concernant la station de Tendit, les valeurs de gravité sont également élevées, comprises entre -89,95 et -115,14. Contrairement à l'amont, l'augmentation est plus progressive, avec des valeurs maximales observées à l'échelle longue (SDI-12). Cela reflète un effet cumulatif et retardé des sécheresses en aval, lié à l'intégration des apports du bassin et à la propagation des déficits hydrologiques.

À l'échelle du bassin, les valeurs négatives importantes enregistrées pour toutes les échelles temporelles confirment que les sécheresses hydrologiques sont non seulement fréquentes et intenses, mais également fortement sévères. La tendance générale à l'augmentation de la gravité avec l'échelle temporelle souligne le rôle déterminant de la durée dans l'aggravation des déficits hydriques, en particulier dans les zones aval plus vulnérables aux effets cumulatifs.

Figure 5 : Gravité cumulée des épisodes de sécheresse de l'indice SDI au niveau des stations étudiées (1980-2021).



2.2.5. Analyse de tendance à l'aide de test M-K

L'analyse de la tendance des sécheresses hydrologiques à l'aide du test de Mann–Kendall met en évidence des évolutions contrastées entre les stations amont et aval du bassin, tant en termes de direction que d'intensité des tendances. Pour la station de Missour, l'analyse de test (M-K) montre une évolution positive des conditions hydrologiques sur le bassin. En effet, toutes les valeurs de la statistique Z sont positives, indiquant une tendance générale à l'augmentation du SDI, donc à l'atténuation de la sécheresse. Cette tendance est particulièrement significative pour les échelles SDI-6, SDI-9 et SDI-12, où Z dépasse le seuil critique de 1,96, tandis que pour l'échelle SDI-3, la tendance n'est pas significative, reflétant la variabilité intermensuelle normale des précipitations. La pente β augmente également avec l'échelle SDI, ce qui confirme que l'amélioration des conditions hydrologiques est plus marquée à moyen et long terme. Ainsi, la station de Missour présente une atténuation progressive de la sécheresse hydrologique, surtout pour les périodes supérieures à six mois.

En revanche, pour la station de Tendit, les résultats du test M-K indiquent une stabilité des conditions hydrologiques. Les valeurs de Z sont proches de zéro et varient légèrement selon l'échelle SDI, ce qui traduit l'absence de tendance claire, tandis que les valeurs de β sont extrêmement faibles et non significatives. Aucune des échelles SDI ne montre de tendance statistiquement significative, ce qui suggère que la sécheresse hydrologique reste stable dans cette zone, sans amélioration ni aggravation notable. Cette stabilité peut être attribuée à une faible variabilité des précipitations annuelles ou à des facteurs locaux qui limitent l'évolution des conditions hydrologiques. En comparant les deux stations, on constate que le bassin présente des comportements hydrologiques contrastés. La station de Missour montre une amélioration progressive de la situation hydrologique à moyen et long terme, tandis que la station de Tendit reste globalement stable.

Tableau 6 : Tendance des sécheresses hydrologiques (test M-K et pente de Sen) aux stations de Missour et Tendit (SDI-3 à SDI-12)

Stations	Test Mk	SDI-3	SDI-6	SDI-9	SDI-12
Missour	Z	1.166	2.333	3.0104	3.477
	β	0.00032	0.00073	0.0010	0.0012
Tendit	Z	-0.636	-0.1052	0.115	-0.054
	β	-0.105	-0.000013	0.000026	-0.0000074

3. Discussion

Dans la continuité des résultats obtenus, une analyse approfondie permet de discuter et de mettre en perspective les principales caractéristiques des sécheresses hydrologiques observées au sein du bassin étudié.

Les résultats obtenus à partir de l'analyse de l'indice de sécheresse des écoulements (SDI) mettent en évidence une variabilité spatio-temporelle marquée des sécheresses hydrologiques au sein du bassin de la Moyenne Moulouya. L'analyse multi-échelles (3, 6, 9 et 12 mois) a permis de montrer que les fluctuations à court terme (SDI-3) sont plus sensibles aux variations climatiques immédiates, tandis que les échelles plus longues (SDI-9 et SDI-12) traduisent des tendances hydrologiques intégrées et persistantes. Les périodes sèches identifiées (notamment les années 1980, 1990, 2000 et la période récente 2018–2021) alternent avec des phases humides, confirmant le caractère irrégulier et contrasté du régime hydrologique en milieu aride à semi-aride. Par ailleurs, la cohérence globale entre les stations amont et aval souligne un contrôle climatique dominant, bien que modulé par des effets de transfert hydrologique. L'analyse des caractéristiques des sécheresses hydrologiques renforce ces observations. La durée maximale atteint 7 années consécutives dans les deux stations, témoignant de la possibilité d'épisodes prolongés et structurels. Toutefois, le décalage temporel entre l'amont (1980–1986 et 1990–1996) et l'aval (2003–2009) met en évidence une hétérogénéité spatio-temporelle, probablement liée à la propagation des déficits hydriques et aux dynamiques internes du bassin. En termes de fréquence, les valeurs élevées (supérieures à 84 %) indiquent que les conditions de sécheresse sont récurrentes et dominantes, ce qui confirme la forte

vulnérabilité hydrologique du bassin.

Concernant l'intensité, les valeurs négatives du SDI montrent des sécheresses allant de modérées à sévères, avec une accentuation notable aux échelles longues, en particulier à l'aval (-2,99). Cette évolution est cohérente avec l'effet cumulatif des déficits hydrologiques. De même, la gravité des sécheresses, qui combine durée et intensité, présente des valeurs élevées et croissantes avec l'échelle temporelle, atteignant des niveaux importants dans les deux stations. Cela souligne le rôle déterminant de la persistance des déficits dans l'aggravation des sécheresses hydrologiques. L'analyse de la tendance des sécheresses à l'aide du test de Mann-Kendall et de la pente de Sen met en évidence des dynamiques contrastées. La station de Missour montre une tendance significative à l'atténuation des sécheresses, particulièrement aux échelles longues, tandis que la station de Tendit ne présente aucune tendance significative, traduisant une stabilité relative des conditions hydrologiques en aval. Cette différence souligne l'influence combinée des facteurs climatiques et des processus hydrologiques locaux.

La robustesse et la fiabilité des résultats reposent sur plusieurs éléments méthodologiques. D'une part, l'utilisation du SDI à différentes échelles temporelles permet une analyse intégrée et multi-dimensionnelle des sécheresses hydrologiques. D'autre part, la cohérence des résultats entre les différentes stations et indicateurs (durée, fréquence, intensité, gravité) renforce la validité des conclusions. Enfin, l'application du test de Mann-Kendall, largement reconnu pour l'analyse des tendances hydrologiques, garantit une évaluation statistique rigoureuse des évolutions observées.

Sur le plan des implications scientifiques, cette étude contribue à une meilleure compréhension du fonctionnement hydrologique des bassins en milieu aride à semi-aride, en mettant en évidence le rôle clé des échelles temporelles et des processus de transfert dans la dynamique des sécheresses. Elle confirme également l'importance d'une approche intégrée combinant plusieurs indicateurs pour caractériser de manière complète les épisodes de sécheresse.

D'un point de vue opérationnel, les résultats obtenus constituent un outil d'aide à la décision pour la gestion des ressources en eau. La forte fréquence et la gravité des sécheresses soulignent la nécessité de mettre en place des stratégies de gestion adaptatives, telles que l'amélioration du stockage de l'eau, l'optimisation des usages et le renforcement des systèmes de suivi hydrologique. Par ailleurs, l'identification de tendances différenciées entre l'amont et l'aval met en évidence l'importance d'une gestion intégrée à l'échelle du bassin, prenant en compte

les interactions spatiales et les effets cumulatifs des déficits hydriques.

4. Conclusion

Cette étude vise d'analyser et de caractériser les sécheresses hydrologiques au sein du bassin de la Moyenne Moulouya, à travers l'utilisation de l'indice de sécheresse des écoulements (SDI) à différentes échelles temporelles (3, 6, 9 et 12 mois). L'approche adoptée, basée sur une analyse multi-échelles et multi-stations (amont et aval), visait à mieux comprendre la dynamique spatio-temporelle des déficits hydrologiques ainsi que leurs principales caractéristiques (durée, fréquence, intensité, gravité) et leur évolution dans le temps à l'aide d'outils statistiques robustes.

Les résultats obtenus ont mis en évidence une variabilité spatio-temporelle marquée des sécheresses hydrologiques, avec une alternance d'épisodes secs et humides et une forte cohérence entre les deux stations étudiées. Les sécheresses identifiées présentent des durées maximales importantes pouvant atteindre 7 années consécutives, ainsi qu'une fréquence élevée dépassant 84 %, confirmant leur caractère récurrent. L'intensité et la gravité des sécheresses augmentent avec l'échelle temporelle, traduisant l'effet cumulatif des déficits hydriques, particulièrement en aval. Par ailleurs, l'analyse des tendances a révélé une atténuation significative des sécheresses en amont, tandis qu'aucune tendance notable n'a été observée en aval, soulignant une hétérogénéité spatiale dans l'évolution du régime hydrologique.

Au regard de ces résultats, l'indice SDI, appliqué à une approche multi-échelles, apparaît comme le modèle le plus adapté pour l'analyse des sécheresses hydrologiques dans ce type de contexte. Sa capacité à intégrer directement les écoulements, combinée à sa sensibilité aux variations temporelles à différentes échelles, permet une caractérisation fine et complète des sécheresses, contrairement à d'autres indices basés uniquement sur les précipitations. De plus, l'intégration du test de Mann–Kendall et de la pente de Sen renforce la pertinence de l'approche en assurant une évaluation statistique fiable des tendances.

Les résultats obtenus peuvent constituer une base solide pour l'élaboration de stratégies de gestion et de plans d'action adaptés au bassin étudié. La fréquence élevée et la gravité des sécheresses soulignent la nécessité de renforcer les capacités de stockage et de mobilisation des ressources en eau, d'optimiser leur utilisation, notamment dans les secteurs agricoles, et de développer des systèmes de suivi et d'alerte précoce basés sur des indicateurs hydrologiques fiables. Par ailleurs, la prise en compte des différences entre l'amont et l'aval est essentielle

pour mettre en place une gestion intégrée et territorialisée des ressources en eau.

Enfin, plusieurs perspectives peuvent être envisagées afin d'approfondir ce travail. Il serait pertinent d'intégrer d'autres indices complémentaires (climatiques ou hydrogéologiques) pour une approche encore plus intégrée des sécheresses, ainsi que d'analyser l'impact des changements climatiques futurs sur la disponibilité des ressources en eau. De plus, l'étude des interactions entre les facteurs naturels et les pressions anthropiques permettrait d'affiner la compréhension des mécanismes de propagation des sécheresses. L'extension de cette approche à d'autres bassins similaires contribuerait également à renforcer la portée des résultats et à appuyer les politiques de gestion durable de l'eau en milieu aride et semi-aride.

5. Références

Araya, A., & Stroosnijder, L. (2011). Assessing drought risk and irrigation need in northern Ethiopia. *Agricultural and Forest Meteorology*, 151(4), 425–436.

Baig, M. R. I., Shahfahad, Naikoo, M. W., Ansari, A. H., Ahmad, S., & Rahman, A. (2021). Spatio-temporal analysis of precipitation pattern and trend using standardized precipitation index and Mann–Kendall test in coastal Andhra Pradesh. *Modeling Earth Systems and Environment*, 1–20.

Bates, B., Kundzewicz, Z., & Wu, S. (2008). *Climate change and water*. Intergovernmental panel on climate change secretariat.

Brunet-Moret, Y. (1980). Retour sur l'homogénéisation des pluies annuelles par vecteur régional. *Météorologie*, 20–21.

Gidey, E., Dikinya, O., Sebegu, R., Segosebe, E., & Zenebe, A. (2018). Analysis of the long-term agricultural drought onset, cessation, duration, frequency, severity and spatial extent using Vegetation Health Index (VHI) in Raya and its environs, Northern Ethiopia. *Environmental Systems Research*, 7, 1–18.

Hayes, M., Svoboda, M., Wall, N., & Widhalm, M. (2011). The Lincoln declaration on drought indices: universal meteorological drought index recommended. *Bulletin of the American Meteorological Society*, 92(4), 485–488.

Kendall, M. G. (1975). *Rank Correlation Methods*; Charles Griffin & Co. Ltd.: London, UK, 15.

Lindsay, J., Dean, A. J., & Supski, S. (2017). Responding to the Millennium drought: comparing domestic water cultures in three Australian cities. *Regional Environmental Change*, 17(2), 565–577.

Lubes-Niel, H., Masson, J. M., Servat, E., Paturel, J. E., Kouame, B., & Boyer, J. F. (1994). Caractérisation de fluctuations dans une série chronologique par applications de tests statistiques-Etude bibliographique. *Rapport Interne, ICCARE*, 3.

Mann, H. B. (1945). Nonparametric tests against trend. *Econometrica: Journal of the Econometric Society*, 245–259.

Nalbantis, I., & Tsakiris, G. (2009). Assessment of hydrological drought revisited. *Water Resources Management*, 23, 881–897.

Palmer, W. C. (1965). Meteorological drought (Vol. 30). US Department of Commerce, Weather Bureau. Washington DC, USA.

Pohlert, T. (2016). Non-parametric trend tests and change-point detection. CC BY-ND, 4, 1–18.

Sen, P. K. (1968). Estimates of the regression coefficient based on Kendall's tau. Journal of the American Statistical Association, 63(324), 1379–1389.

Shafer, B. A., & Dezman, L. E. (1982). Development of a surface water supply index (SWSI) to assess the severity of drought conditions in snowpack runoff areas.

Thomas, A. C., Reager, J. T., Famiglietti, J. S., & Rodell, M. (2014). A GRACE-based water storage deficit approach for hydrological drought characterization. Geophysical Research Letters, 41(5), 1537–1545.

Van Huijgevoort, M. H. J., Van Lanen, H. A. J., Teuling, A. J., & Uijlenhoet, R. (2014). Identification of changes in hydrological drought characteristics from a multi-GCM driven ensemble constrained by observed discharge. Journal of Hydrology, 512, 421–434.

Wada, Y., Van Beek, L. P. H., Wanders, N., & Bierkens, M. F. P. (2013). Human water consumption intensifies hydrological drought worldwide. Environmental Research Letters, 8(3), 34036.

Wilhite, D. A., & Glantz, M. H. (1985). Understanding: the drought phenomenon: the role of definitions. Water International, 10(3), 111–120.

Yan-Jun, L. I., Xiao-dong, Z., Fan, L. U., & Jing, M. A. (2012). Analysis of drought evolution characteristics based on standardized precipitation index in the Huaihe River basin. Procedia Engineering, 28, 434–437.